Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 69 of 75: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks)

كتاب الأطعمة والأشربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 69 – كتاب الأطعمة والأشربة – Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) 19

Bab 1 – باب الأطعمة المحللة والمحرمة – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods 20

Sub-topic – Permissible and Impermissible Animals 21

Sub-topic – Rulings on Tobacco and Similar Substances 51

Sub-topic – Disliked Foods and Their Evidence 53

Sub-topic – Rulings on Hoarding Essential Foods 62

Sub-topic – Rulings on Using Prohibited Items as Fuel or Fodder . 63

Sub-topic – Definition and Rulings of Wine (Khamr) 65

Sub-topic – Rulings on Food for Occasions and Charity 68

Sub-topic – Rulings on Eating Dirt, Clay, and Non-Food Substances 72

Sub-topic – Rulings on Feeding Prohibited Food to Others 75

Sub-topic – Rulings on Food from Animals with Mixed Lineage . . 77

Sub-topic – Rulings on Carrion and Dead Animals 79

Sub-topic – Rulings on Milk and Eggs from Prohibited Sources . . 81

Sub-topic – Rulings on Skin and Parts of Prohibited Animals 84

Bab 2 – باب لحوم الحيوانات – The Chapter on Meat of Animals . . . 85

Sub-topic – Hybrid Animals and Their Offspring 86

Sub-topic – Parts of Animals Forbidden to Eat 87

Sub-topic – Evidence for Rulings on Horse Meat 92

Sub-topic – Milk and By-Products of Animals 125

Sub-topic – Prohibited Domestic Animals 129

Sub-topic – Rulings on Unusual Animals (e.g., Dabb, Rabbit) . . . 133

Sub-topic – Evidence for Rulings on Donkey and Mule Meat . . . 138

Sub-topic – Wild Animals and Game 154

Sub-topic – Permissible Domestic Animals 156

Sub-topic – Animals with Fangs and Claws 157

Bab 3 – باب الخمر والمسكرات – The Chapter on Wine and Intoxicants 158

Sub-topic – Definition and Types of Intoxicants 159

Sub-topic – Prohibition of Intoxicants in Any Quantity 210

Sub-topic – Impurity (Najasa) of Khamr and Intoxicants 258

Sub-topic – Benefiting from Khamr and Intoxicants 268

Sub-topic – Selling and Trading Intoxicants 292

Sub-topic – Mixing Intoxicants to Remove Intoxication 305

Sub-topic – Rulings on Tila' (Boiled Grape Juice) 309

Sub-topic – Rulings on Sakr, Naqi', and Other Intoxicating Drinks 343

Sub-topic – Compensation for Destroying Intoxicants 389

Sub-topic – Rulings on Banj, Hashish, Opium, and Nutmeg 393

Sub-topic – Turning Khamr into Vinegar 407

Sub-topic – Evidence for the Prohibition of All Intoxicants 458

Sub-topic – Rulings on Intoxicants for Dhimmis 499

Sub-topic – Liability for Damaging Intoxicants 503

Bab 4 – باب الأشربة المختلفة – The Chapter on Various Beverages . 504

Sub-topic – Rulings on Grape Juice and Its Derivatives 505

Sub-topic – Rulings on Non-Grape and Non-Date Beverages . . . 507

Sub-topic – Rulings on Vessels for Drinking 510

Sub-topic – Mixing of Two Types of Beverages 515

Sub-topic – Rulings on Impurities in Beverages 518

Sub-topic – Rulings on Cooking and Reducing Beverages 519

Sub-topic – Definition and Scope of Beverages 523

Sub-topic – Categories of Permissible and Prohibited Beverages . 530

Sub-topic – Rulings on Date and Raisin Beverages 535

Sub-topic – Conditions for Prohibition of a Drink 536

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Drinks from Grains and Fruits 538

Sub-topic – Rulings on Selling and Trading Intoxicating Drinks . . 539

Sub-topic – Evidence and General Principles of Permissibility . . . 540

Bab 5 – باب التداوي بالمحرمات – The Chapter on Medical Treatment with Prohibited Substances 542

Sub-topic – Ruling on Medical Treatment with Impure Substances 543

Sub-topic – Use of Wine for Medicinal Purposes 550

Sub-topic – Use of Animal Milk and Bile for Medicine 557

Sub-topic – Necessity and Exceptions in Prohibited Substances . . 568

Sub-topic – Use of Urine for Medical Treatment 570

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Prohibited Medicines 572

Sub-topic – Use of Bones and Other Prohibited Substances 574

Sub-topic – Writing Quranic Verses with Impure Substances . . . 578

Sub-topic – Medical Treatment with Enemas and Injections 580

Sub-topic – Cupping, Cauterization, and Prophetic Remedies . . . 588

Bab 6 – باب الأطعمة في حالة الضرورة – The Chapter on Foods in Necessity

Sub-topic – Ruling on Seeking Help and Begging in Starvation . . 597

Sub-topic – Ruling on Eating Prohibited Foods in Duress 600

Sub-topic – Ruling on Drinking Wine in Necessity 603

Sub-topic – Obligation to Eat and Drink to Prevent Death 605

Sub-topic – Ruling on Eating Carrion in Necessity 607

Sub-topic – Ruling on Feeding a Starving Person 613

Sub-topic – Ruling on Mixed Slaughtered and Carrion Meat 616

Sub-topic – Ruling on Self-Starvation and Refusing Food 619

Sub-topic – Ruling on Eating Another's Property in Necessity . . . 621

Sub-topic – Ruling on Eating Donkey Meat in Famine 623

Bab 7 – باب آداب الأكل والشرب – The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking 625

Sub-topic – Rulings on Eating to Fullness and Beyond 626

Sub-topic – Sunnah Acts of Eating 648

Sub-topic – Etiquettes of Saying Bismillah and Supplications . . . 661

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Waste in Food 672

Sub-topic – Etiquettes of Washing Hands Before and After Eating 681

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking for a Junub Person . . 685

Sub-topic – Rulings on Eating While Reclining or Leaning 686

Sub-topic – Rulings on Responding to Food Invitations 691

Sub-topic – Rulings on Vessels (Gold, Silver, Glass, etc.) 696

Sub-topic – Rulings on Fallen Food and Honoring Bread 706

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing 712

Sub-topic – Rulings on Attending Feasts with Prohibited Acts . . . 723

Sub-topic – Rulings on Flies Falling into Food or Drink 729

Bab 8 – باب الحلال والحرام من الطعام – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods 731

Sub-topic – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods . . 732

Bab 9 – باب لحوم السباع والحشرات – The Chapter on Meat of Predators and Insects 735

Sub-topic – Ruling on Killing Predatory Animals 736

Sub-topic – Prohibition of Fanged Beasts of Prey 738

Sub-topic – Ruling on Specific Predatory Birds 751

Sub-topic – Definition of Predatory Animals 765

Sub-topic – Ruling on Specific Predatory Mammals 767

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Predatory Animals 785

Sub-topic – Ruling on Reptiles and Amphibians 796

Sub-topic – Ruling on Insects and Vermin 805

Sub-topic – Ruling on Animals without Flowing Blood 810

Sub-topic – Prohibition of Birds with Talons 813

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition 815

Sub-topic – Ruling on Domesticated Predators 817

Bab 10 – باب النبيذ والأشربة – The Chapter on Nabidh and Beverages 818

Sub-topic – Rulings on Cooked Nabidh (Tila', Muthallath) 819

Sub-topic – Definitions of Nabidh and Related Beverages 846

Sub-topic – Rulings on Nabidh from Dates and Raisins 851

Sub-topic – Prohibited Nabidh and Intoxicating Drinks 859

Sub-topic – Types of Permissible Nabidh 871

Sub-topic – Rulings on Mixing Ingredients in Nabidh 888

Sub-topic – Rulings on Nabidh from Honey, Figs, Grains, and Other Ingredients 901

Sub-topic – Rulings on Vessels for Preparing Nabidh 916

Sub-topic – Distinction Between Nabidh and Wine 942

Sub-topic – Hadd Penalty and Divorce from Intoxication by Nabidh 947

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Nabidh . . 954

Bab 11 – باب آداب الطعام – The Chapter on Etiquettes of Eating . 983

Sub-topic – Rulings on Sharing and Disposing of Food 984

Sub-topic – Etiquettes of Guest and Host Relations 985

Sub-topic – Rulings on Utensils and Vessels 986

Sub-topic – Rulings on Feasts and Invitations 987

Sub-topic – Etiquettes of Hosting and Serving Food 988

Sub-topic – Rulings on Bread and Food Remnants 989

Sub-topic – Sunnahs of Eating 994

Sub-topic – Etiquettes of Eating Posture and Hand Use 997

Bab 12 – باب الشك في الذبيحة – The Chapter on Doubt Regarding Slaughtered Meat 998

Sub-topic – Acceptance of Non-Muslim Statements on Meat . . . 999

Sub-topic – Reliability of Testimony on Meat Source 1005

Sub-topic – Ruling on Meat from Non-Scriptuary Slaughter . . . 1007

Sub-topic – Meat Acquired by Purchase, Inheritance, Gift, or Bequest 1008

Sub-topic – Conflicting Claims of Halal and Haram Slaughter . . 1009

Bab 13 – باب أكل الجلالة – The Chapter on Eating Filth-Feeding Animals 1010

Sub-topic – Confinement Period for Purification 1011

Sub-topic – Chickens Eating Impurities 1015

Sub-topic – Offspring of Jallalah Animals 1018

Sub-topic – Milk of Jallalah Animals 1019

Sub-topic – Meat of Jallalah Animals 1021

Sub-topic – Donkey Milk and Jallalah 1027

Sub-topic – Animals Raised on Impure Milk 1032

Sub-topic – Sale and Transaction of Jallalah 1034

Sub-topic – Carrion-Eating Birds and Predators 1036

Sub-topic – Animals Fed Impure Substances 1037

Sub-topic – Definition and Ruling of Jallalah 1038

Sub-topic – Vessels and Impurity from Jallalah 1039

Bab 14 – باب الخلط بين الحلال والحرام – The Chapter on Mixing Permissible and Prohibited 1040

Sub-topic – Ruling on Indistinguishable Halal and Haram 1041

Sub-topic – Ruling on Wine and Vinegar Mixtures 1044

Sub-topic – Ruling on Mixed Species and Hybrid Animals 1045

Sub-topic – Ruling on Slaughtered Meat Mixed with Carrion . . . 1047

Sub-topic – Ruling on Impure Substances Mixed with Permissible Items 1052

Bab 15 – باب صيد البحر وما يحل منه – The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible 1053

Sub-topic – Ruling on Eel and Non-Fish Sea Creatures 1054

Sub-topic – Permissible Aquatic Animals 1066

Sub-topic – Prohibited Aquatic Animals 1081

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Sea Hunting . . . 1085

Sub-topic – Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi) 1092

Sub-topic – Fish That Died Due to a Cause 1116

Sub-topic – Rulings on Fish Cut or Partially on Land 1123

Sub-topic – Ruling on Locusts 1125

Sub-topic – Fish Found Inside Another Animal 1128

Sub-topic – Rulings on Fish from Wells or Enclosures 1130

Sub-topic – Sea Hunting for a Pilgrim (Muhrim) 1131

Bab 16 – باب أحكام اللحوم – The Chapter on Rules of Meat . . . 1132

Sub-topic – The Chapter on Rules of Meat 1133

Bab 17 – باب تحريم الخمر وعقوبتها – The Chapter on Prohibition of Wine and Its Penalty 1135

Sub-topic – Ruling on Denying the Prohibition of Khamr 1136

Sub-topic – Evidence for Prohibition from Quran and Sunnah . . 1141

Sub-topic – Effect of Cooking on Wine's Ruling 1147

Sub-topic – Precautionary Approach to Intoxicants 1148

Sub-topic – Destruction of Forbidden Items as Punishment . . . 1149

Sub-topic – Definition and Prohibition of Khamr 1152

Sub–topic – Penalty for Intoxicating Drinks Other Than Khamr . 1156

Bab 18 – باب الأكل من مال الغير – The Chapter on Eating from Another's Property 1158

Sub–topic – Guest's Disposition of Host's Food 1159

Sub–topic – Eating from the Property of Oppressors and Sinners . 1168

Sub–topic – Rulings on Fallen and Perishable Fruits 1170

Sub–topic – Accepting Invitations from Non–Muslims and Dhimmis 1173

Sub–topic – Scope of Implied Permission to Eat from Another's Property 1176

Sub–topic – Taking Fruit from Trees and Gardens Without Permission

Sub–topic – Legal Stratagems for Suspicious Food 1184

Sub–topic – Rulings on Gifts from Unlawful Sources 1185

Sub–topic – Feeding Animals from Another's Property 1189

Sub–topic – Eating from Food of Unknown or Suspicious Source 1190

Sub–topic – Obligation to Feed the Needy from Another's Property 1192

Sub–topic – Inheritance of Illicit Wealth 1195

Sub–topic – Rulings on Milking Another's Livestock 1197

Bab 20 – باب أحكام الأطعمة المشكوك فيها – The Chapter on Doubtful Food Rulings 1198

Sub–topic – Rulings on Invitations with Doubtful Food 1199

Sub–topic – Principles of Doubt in Food Permissibility 1202

Sub–topic – Conflicting Testimony on Food Rulings 1203

Sub-topic – Purification of Doubtful Substances 1209

Sub-topic – Contaminated Food and Drink Cases 1210

Generated/General Bab – باب أحكام الخمر والمشروبات المحرمة – The Chapter on Rulings of Khamr and Prohibited Drinks 1212

Sub-topic – Rulings on Wine and Intoxicants 1213

Generated/General Bab – باب أصل الإباحة في الأطعمة والأشربة – The Chapter on the Principle of Permissibility in Foods and Drinks 1214

Sub-topic – Rulings on Wine and Intoxicants 1215

Generated/General Bab – باب أكل لحوم الخيل والحمر – The Chapter on Eating Horse and Donkey Meat 1216

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1217

Generated/General Bab – باب الأشربة – The Chapter on Beverages 1218

Sub-topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions . 1219

Generated/General Bab – باب الأشربة المحرمة – The Chapter on Prohibited Intoxicating Beverages 1220

Sub-topic – Rulings on Wine and Intoxicants 1221

Generated/General Bab – باب الأشربة المسكرة – The Chapter on Intoxicating Drinks 1222

Sub-topic – Rulings on Wine and Intoxicants 1223

Generated/General Bab – باب الأصل في الأطعمة والأشربة – The Chapter on the General Principle of Foods and Drinks 1224

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1225

Generated/General Bab – باب الأطعمة والأشربة – The Chapter on Foods and Drinks 1226

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette 1227

Generated/General Bab – باب تحريم الحمر الأهلية – The Chapter on the Prohibition of Domesticated Donkeys 1228

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette 1229

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1230

Generated/General Bab – فصل في طبخ العصير – Section on Cooking Grape Juice 1231

Sub-topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions . 1232

Generated/General Bab – فصل في ما يحرم أكله من الحيوانات – Chapter on What Animals Are Forbidden to Eat 1233

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1234

Generated/General Bab – فصل: مفردات المذهب في الأطعمة والذبائح – Section: Unique Rulings of the School on Foods and Slaughtered Animals 1235

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1236

Generated/General Bab – كتاب الأطعمة – The Book of Foods . . 1237

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1238

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1239

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette 1240

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals 1328

Sub–topic – Transformation of Wine into Vinegar 1476

Sub–topic – Rulings on Putrid and Spoiled Food 1513

Sub–topic – Rulings on Intoxicating Substances (Bang, Hashish, Opium) 1521

Sub–topic – Rulings on Fish and Locusts 1536

Sub–topic – Rulings on Wine and Intoxicants 1569

Sub–topic – Rulings on Impurities in Food and Drink 1655

Sub–topic – Rulings on Meat from Muslim and Non–Muslim Markets 1679

Sub–topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions . 1693

Sub–topic – Rulings on Eating from Relatives' Houses 1771

Sub–topic – Ownership of Wine by Non–Muslims 1779

Register of Source Works 1790

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 69

كتاب الأطعمة والأشربة

Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الأطعمة المحللة والمحرمة

The Chapter on Permissible and Prohibited Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible and Impermissible Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating eel and mar-mahi fish?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=642)

و) إلا (الجريث) سمك أسود (والمارماهي) سمك في صورة الحية، وإفردهما بالذكر للخفاء، وخلاف محمد. (

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-hirr' in the hadith about silk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

[البناية] قلت: قال عبد الحق في "أحكامه" : وقد روي هذا بوجهين «يستحلون الحر» بحاء مهملة وراء مهملة، وقال: وهو الزنا، وروي بخاء وزاي قال: والأول هو الصواب. وقال الأصمعي: الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين، وأصله الفرج فيقتصر في الواحد ويستوي في الجمع.

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=998)

فصل: فيما يحل أكله وما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=777)

قال ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي عليه الصلاة والسلام أكل منه حين أهدى إليه مشويا وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالأكل منه ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي

Mas'alah: What is the ruling on eating crows, magpies, rabbits, and locusts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=717)

ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد

Mas'alah: What is the ruling on eating various animals such as floating fish, vultures, crows, lizards, turtles, and insects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=717)

ولا يؤكل الطافي من السمك. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ويكره الرخم والبغاث والغراب) ; لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث، إذ المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف. قال: (والضب) لما روت عائشة - رضي الله عنها: «أنه أهدي إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - ضب فامتنع من أكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها، فقال لها: أتطعمين ما لا تأكلين؟» ولولا حرمته لما منعها عن التصدق كما في شاة الأنصار. قال: (والسلحفاة) ; لأنها من الفواسق (والحشرات) بدليل جواز قتلها للمحرم. قال: (ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد) قال أبو يوسف: غراب

الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جثته، وأنه يدخر في المنازل ويؤلف كالحمام ويطير ويرجع، والعقعق يخلط في أكله فأشبه الدجاج، والأرنب، لما روى عمار بن ياسر قال: «أهدي لرسول الله – عليه الصلاة والسلام – أرنبة مشوية فقال لأصحابه كلوا» . قال أبو يوسف: أما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرنب وهو يعتلف البقول والنبت، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر، وأما الجراد فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» ، وسواء مات حتف أنفه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه لإطلاق النص. قال: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لأنه ميتة فيحرم بالنص، وإنما حل السمك بما روينا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمارماهي وغيرهما. وعن النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عن قتل الضفدع وقال: خبيثة من الخبائث» . قال: (ولا يؤكل الطافي من السمك) وهو ما مات حتف أنفه، لما روى جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل الطافي» ، وعن علي – رضي الله عنه: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي، وعن ابن عباس أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله. وما مات من الحر أو البرد أو كدر الماء روي أنه يؤكل ; لأنه مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليبس، وروي أنه لا يؤكل ; لأن الحر والبرد من صفات الزمان وليسا من حوادث الموت عادة، ولو ابتلعت سمكة سمكة تؤكل؛ لأنه سبب حادث للموت. قال أبو يوسف عن أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether grapes are considered fruit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

والعنب فاكهة ، لأنه يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائعها فاكهاني ، ولأبي حنيفة قوله تعالى :) فيهما فاكهة ونخل ورمان ([الرحمن : 68] . ولذلك عطف الفاكهة على العنب في آية أخرى والمعطوف يغاير المعطوف عليه لغة ، ولأنه ذكر في معرض الامتنان والكريم الحكيم لا يعيد المنة بالشيء مرتين ، ولأن الفاكهة ما يتفكه به قبل الطعام ، وبعده ، ويتفكه برطبه ويابسه دون الشبع ، والعنب والرطب يستعملان للغذاء والشبع ، والرمان يستعمل للأدوية فكان معنى الفاكهة قاصرا عنها ، فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق حتى لو نواها صحت نيته لأنه تشديد عليه ، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهة بالإجماع ، والتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخوخ والتين فاكهة لأنها تؤكل للتفكه دون الشبع ، والبطيخ فاكهة ، واليابس من أثمار الشجر فاكهة ، ويابس البطيخ ليس بفاكهة لأنه غير معتاد ، والقثاء والخيار والجزر والباقلاء الرطب يقول .

Mas'alah: Is mulberry considered a fruit according to Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

قال محمد : التوت فاكهة لأنه يستعمل استعمال الفاكهة .

Mas'alah: Are sugarcane, unripe red dates, and walnuts considered fruit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

قال محمد : قصب السكر والبسر الأحمر فاكهة ، والجوز في عرفنا ليس بفاكهة لأنه

لا يتفكه به . وروى المعلى عن محمد : الجوز اليابس ليس بفاكهة لأنه يؤكل مع الخبز غالبا ، فأما رطبه لا يؤكل إلا للتفكه .

Mas'alah: Are almonds and jujubes considered fruit according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=629)

وعن أبي يوسف : اللوز والعناب فاكهة ، رطبه من الفاكهة الرطبة ، ويابسه من يابسها ،

Mas'alah: What are the categories of food and drink in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

ثم اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا قوام له إلا بالأكل والشرب واللباس ، وكل منها ينقسم إلى : مباح ، ومحظور وغيرهما ، وأنا أبينه بتوفيق الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating fish and locust?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=769)

أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان : فالسمك والجراد ؛ وأما الدمان : فالكبد والطحال ' وسواء مات حتف أنفه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه لإطلاق النص .

Mas'alah: How are analogies comparing horses to donkeys and mules refuted regarding permissibility

of eating horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1205)

وأما الجواب عن القياسين: نقول: إن هذا قياس مع وجود نص صحيح، صريح، ولا قياس مع النص. وأيضا: قياسهم قياس مع الفارق فليست العلة في تحريم الحيوانات، أو تحليلها هي مشابهة بعضها لبعض في الخلق، وقياسهم منقوض أيضا بالإسهام للخيل من المغنم دون البغل والحمار، كما أن الخيل حيوان طاهر، مستطاب لحمه، وليس الحمار كذلك، وكونه آلة إرهاب للعدو، ليس ذلك علة في تحريمه، وليس في أكلها إهانة لها ولا تقليل من نسلها، ولا يلزم من قولنا: بإباحتها إلزام كل البشر بأكلها حتى يقال إن ذلك يقلل من عددها، بل من أكلها لا نقول إن أكله لها حرام، بل هو مباح إن شاء أن يأكلها فليأكلها، وإن شاء تركها فله ذلك (و) .

Mas'alah: What is the ruling on domestic donkey meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1206)

وأما الحمر الأهلية: فهي حرام (5) ؛ لما روي عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- أنه قال: "حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحمر الأهلية" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (6) .

Mas'alah: What foods are considered idam (condiment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=431)

في الإدام روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الادام الخل" وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" . كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما أشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم وقال محمد هذه الأشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها الجبار بيده كما يكفئ أحد خبزته من السفر 1 نزلا لأهل الجنة" فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: تكون الأرض خبزة واحد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: ألا أخبرك بإدامها؟ قال: بلى, قال: "إدامها بالأم ونون" قالوا: وما هذه, قال: "ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا" . ففيه أن الثور والنون إدام لأهل الجنة يأكلون به ما يأكلون من الخبزة المذكورة وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال: "هذه إدام هذه فأكلها" . وفي الديثين ما يدل على أن ما لم يصطبغ به الخبز ادام كالذي يصطبغ به من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال أدم الله بينهما يعني جعل بينهما المحبة والتفاق روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطب امرأة: "هل نظرت إليها؟" فقال: لا, فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل اداما له كما قاله محمد بن الحسن. 1 كذا في الظاهر – السفرة.

Mas'alah: What items are not considered 'idam' (condiment) according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1067)

(لا اللحم والبيض والجبن) وهذا عند الإمام والظاهر من قول الثاني. وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن الثاني لأنه من المؤدمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له ولهما أن الإدام يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة فيكون قائما به وفي أنه لا يؤكل على الانفراد حكما، والحاصل أن ما يصطبغ به إدام إجماعا وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب ليس إداما إجماعا على الأصح فلافا لما قيل أنهما على الخلاف، ولا خلاف أيضا أن الفول ليس بإدام، وبقول محمد أخذ الفقيه / أبو الليث قال في (الاختيار) [286/ب] وهو المختار، وعملا بالعرف في (المحيط) وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the preferred view on defining 'idam' based on custom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

قال القلانسي في (تهذيبه) : وعليه الفتوى والاستناد إلى العرف أولى مما استدل به محمد من أن ملك الروم كتب إلى معاوية (أن ابعث إلي شر إدام على يد شر رجل) فبعث إليه جبنا على يد رجل يسكن في بين أصهاره وهو من أهل اللسان لأن ذلك موقوف على صحة هذه القصة وهي بعيدة إذ يبعد من إمام عالم أن يتكلف بإرسال شخص ملتزما .... لغرض مهمل كافر على أن السكنى في بيت الصهر لا توجب كون الساكن أشر رجل فأثار البطلان عليها لائحة.

Mas'alah: What are the categories of animals regarding permissibility of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=228)

اصناف الحيوان وما يحل اكله وما يحرم واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه 1 – الناس 2 والبهائم 3 والسباع 4 والوحوش 5 والطيور 6 وحشرات الارض 7 ودواب البحر

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=228)

حكم الانسان فأما الانسان فانه محرم اكله فلا يجوز الانتفاع بجسده

Mas'alah: Which animals are forbidden to eat according to the Quran?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=230)

المحرم من البهائم قال وسبعة من البهائم حرام وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه وهي {وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب}

Mas'alah: What are the two categories of food rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين

Mas'alah: What is the hadith about the rich keeping sheep and the poor keeping chickens?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

وقد روى ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء للدجاج ياذن الله بهلاك القربى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث

Mas'alah: What is the hadith about Abu Musa al-Ash'ari eating chicken?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

وروى الشيخان والترمذي والنسائي عن زهد وقال كنا عند ابي موسى الاشعري قدعا بمائدة عليه لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet calling the cupper's earnings 'bad'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1836)

قال ابن عباس: ولو كان سحتا لم يعطه، فتبين أنه لم يرد بتسميته خبيثا تحريمه كما لم يرد بتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين تحريمهما ولكن

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding eating spiny-tailed lizard (dabb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1957)

هذا حديث باطل لم يثبت وينسب إلى أبي حنيفة رواية، ولم يثبت وصوله إليه، وإنما احتج محمد بن الحسن بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [أتعطينه ما لا تأكلين؟" قال محمد رحمه الله: فقد

Mas'alah: What did the Companions say about eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1960)

وعن جابر -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال في الضب: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحرمه وإن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته" رواه مسلم وابن ماجه، وعن جابر -رضي الله عنه- قال: "أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت" .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of eating horse and donkey meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1966)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}

خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها) . فيه نظر فإن سورة النحل مكية، وكانت حينئذ الخيل والبغال والحمر حلالا، فإن تحريم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر بعد الهجرة بست سنين أو

سبع، وبهذا أجاب الواحدي في تفسيره، وهو في غاية القوة، ويمكن أن يقال في حكمة ترك الامتنان بالأكل في حق الخيل والحمير إن أعلى أنواع الانتفاع بها إنما هو الركوب والزينة، وإن كانت مع ذلك تؤكل ويحمل عليها ولكن الحمل على الإبل أكثر خصوصا عند قطع المفاوز، فإنه لا يصبر غيرها على العطش مثلها، فلذلك ذكر الحمل في الإبل فقال تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكولوا بالغية إلا بشق الأنفس} ، وكذلك الأكل منها لكثرتها وكبر أجسامها، ولو سلط الأكل على الخيل والبغال لقلت، وفات المعنى المختص بها فكذلك ترك الامتنان فيها بالأكل والحمل عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the prohibition of donkey meat not due to khums or lack of mounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

(أما) الأول؛ فلأن ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه الخمس كالطعام والعلف. (وأما) الثاني؛ فلأن المروي أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أمر بإكفاء القدور يوم خيبر ومعلوم أن ذلك مما لا ينتفع به في الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1760)

وحل الأرنب) عندنا وسائر الأئمة، لما في البخاري عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأدركتها، فأخذتها فأتيت بها إلى أبي طلحة. فذبحها وبعث بوركها . أو قال بفخذها . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، قلت: وأكل منه. وفي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا. وزاد في لفظ (وقال) : «إني لو اشتهيتها أكلتها».

Mas'alah: What is the ruling on declaring permissible things as forbidden?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

ي: معناه : تتخذون من الحلال الخالص ما هو حرام كقوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} .

Mas'alah: What is the ruling on eating hare?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

وحل الأرنب) عندنا وسائر الأئمة، لما في البخاري عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأدركتها، فأخذتها فأتيت بها إلى أبي طلحة. فذبحها

وبعث بوركها ـ أو قال بفخذها ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، قلت: وأكل منه. وفي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا. وزاد في لفظ (وقال) : «إني لو اشتهيتها أكلتها».

Mas'alah: What animals and birds are lawful and unlawful to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=601)

فصل فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت، أو خرج الدم حل

وإلا لا إن لم يدر حياته وإن علم حل، وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم.

Mas'alah: What is the chapter on what is lawful and unlawful to eat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=385)

فصل هذا الفصل في بيان ما يحل أكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on enjoying various types of fruit?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=472)

قوله: (والتنعم بأنواع الفاكهة: مباح) لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] .

Mas'alah: What is the hadith evidence about eating dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=750)

3 – عن عبد الرحمن بن حسنة [5] قال: «كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأصبنا ضبابا، فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ فقلنا: أصبناها، قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه، قال: فأكفأناها، وإنا لجياع» [6].

Mas'alah: What is the hadith evidence from Aisha about the Prophet refusing to eat dabb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=750)

4 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «أهدى لنا ضب، فقدمته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا نطعمها السؤال؟ فقال: إنا لا

نطعمهم مما لا نأكل» [7]. (1) سورة الأعراف: 7/ 157. (2) البحر الرائق لابن نجيم 8/ 195. (3) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص مات في أيام معاوية الثقات لابن أبي حاتم 3/ 251؛ تقريب التهذيب لابن حجر (دار الرشيد – سوريا – 1406 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة) ج 1/ص 342. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 354، كتاب الأطعمة، باب إباحة الضب، حديث (3796) قال العيني في عمدة القاري 13/ 134: "سكت عنه أبو داود، وهو حسن صحيح عنده" اهـ. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري 9/ 665. (5) عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما، له صحبة، شهد فتح مصر. الإصابة لابن حجر 4/ 360. (6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 5/ 123، باب ما قالوا في أكل الضب، حديث (24341) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 196، حديث (17794) ؛ وأبو يعلى في مسنده 2/ 231، حديث (931) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 37: رجاله رجال الصحيح. (7) رواه أحمد في مسنده 6/ 123، حديث (24961) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط 5/ 213، حديث (5116) ؛ وأبو يعلى في مسنده 7/ 438، حديث (4461) ؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده (مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – 1412 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي) 3/ 926؛ حديث (1621) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 113: رجاله موثقون.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على إباحة أكل الضب بما يأتي: 1 – عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ [1]، فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر» [2]. 2 – وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحرمه، إن الله –عز وجل– ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته» [3]. 3 – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنا معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي، أحب إليه من دجاجة [4]. (1) المحنوذ: المشوي بالحجارة. غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 247. (2) رواه البخاري في صحيحه 5/ 2105، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث (5217) ؛ ومسلم في صحيحه 3/ 1543، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث (1945) . (3) رواه مسلم في صحيحه 3/ 1545، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث (1950) . (4) رواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 512، رقم (8678) .

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية: بأن النهي فيها محمول على أول الأمر، ثم دلت الأحاديث على إباحته. قال الحافظ ابن حجر: "الجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره" اهـ [1]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور: بأن الإباحة محمول على أول الأمر، والنهي محمول على آخر الأمر

[2]، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما يوجب الحظر، والآخر يوجب الإباحة، يغلب الموجب للحظر [3]. سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض النصوص الواردة في حكم الضب , وجهل المتقدم والمتأخر منهما، على ما بينته في الأدلة والمناقشة. (1) فتح الباري لابن حجر 9/ 666. (2) البحر الرائق لابن نجيم 8/ 195؛ إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7873. (3) المبسوط للسرخسي 11/ 231؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 37.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=753)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من كراهة أكل الضب؛ لما يأتي: 1 – أن عمدة الجمهور في الإباحة هو أنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم –، وفيه إشارة إلى أن المعهود لدى الصحابة الإباحة، وإلا لما وضع على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما يدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن حسنة حين أصابوا أضبابا في سفر ووضعوها في القدور، ولو كان أكله محرما في أول الأمر لاحتاج إلى دليل يبيحه لهم قبل أن يقدموا على وضعه في القدور. 2 – أن الحظر مقدم على الإباحة، خاصة أن التاريخ مجهول فيهما.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting eating the meat of the dabb lizard?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

نهى عن أكل لحم الضب 938

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=207)

بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3999)

5698 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا أبو أسامة , عن عبيد الله , عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها , فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4000)

5699 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته , ﴿يأمر

بقتل الكلاب

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4001)

5700 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بقتل الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on eating mastigure (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4503)

6338 – فإذا إبراهيم بن مرزوق , قد حدثنا قال: ثنا أبو الوليد وعفان قال: ثنا أبو عوانة , قال: ثنا عبد الملك بن عمير , عن حصين , رجل من بني فزارة , قال: أخبرني – [198] – سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب , فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله , ما تقول في الضب؟ . فقال: «إن ﴿أمة من بني إسرائيل مسخت , فلا أدري , أي الدواب مسخت»

Mas'alah: What did the Prophet say about monkeys and pigs being from the transformed nations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4509)

6344 – فإذا أبو بكرة قد حدثنا , قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال: ثنا سفيان

الثوري , عن علقمة بن مرثد , عن – [199] – المغيرة بن عبد الله اليشكري , عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير: أهي مما مسخ؟ فقال: «إن ﷻالله عز وجل لم يهلك قوما , أو لم يمسخ قوما , فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة»

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4521)

6365 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا المعنى , الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب , لا لأن أكله حرام. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة أكله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat taken as spoils of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4548)

6407 – ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , عن عدي بن ثابت , عن البراء رضي الله عنه أنهم ﷻأصابوا من الفيء حمرا فذبحوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكفئوا القدور» قالوا: فبين هذا الحديث أن تلك الحمر , كانت نهبة. فقيل لهم: فإذا ثبت أنها كانت نهبة كما ذكرتم , فما دليلكم على أن النهي كان للنهبة؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي

عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة. وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أكفئوها , فإنها رجس فدل ذلك على أن النهي وقع عليها , لأنها رجس , لا لأنها نهبة. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أكفئوا القدور , واكسروها. فقالوا: يا رسول الله أو نغسلها؟ فقال أو ذاك فدل ذلك أيضا على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر , لا لأنها نهبة , ولا لأنها مغصوبة. ألا يرى أن رجلا لو غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها , أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس , وأن حكمها في طهارتها , حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب؟ فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها , على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها , لا لغصبهم إياها. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت , بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=460)

هناك بعض الحيوانات اختلف العلماء في حلها وحرمتها: منها: الضب. والراجح أنه حلال وهو قول جمهور العلماء. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة , فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده , فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده , فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا , ولكنه لم يكن بأرض قومي , فأجدني أعافه , قال خالد: فاجتررته , فأكلته. والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينظر)

متفق عليه. وجه الدلالة: إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لخالد على أكله، وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على الجواز. وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الضب لست آكله ولا أحرمه) . وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر قال: (سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضب فقال: لست بآكله ولا محرمه) . وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي) . وهذا نص صريح على عدم الحرمة الشرعية، وإشارة إلى الكراهة الطبيعية. في الحديث بيان علة عدم أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – من الضب، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (لم يكن بأرض قومي) . قال ابن حجر: وقد ورد سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر نص حديث ابن عباس وفي آخره: (قال النبي – صلى الله عليه وسلم: كلا – يعني لخالد بن الوليد، وعباس – فإنني يحضرني من الله حاضرة) . قال المازري: يعني الملائكة، وكان للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه، وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان. ومنها: الضبع. اختلف العلماء في حل أكله على قولين: القول الأول: أنه حرام. وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء. واستدلوا بعموم حديث (نهى عن كل ذي ناب من السباع) .قالوا: والضبع لها ناب تصيد به فتدخل تحت الحديث. القول الثاني: أنها حلال. وهو قول الشافعية والحنابلة. لحديث ابن أبي عمار، قلت لجابر: (الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت له: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم) رواه الترمذي. ولفظ أبي داود عن جابر قال (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم) . وجه الدلالة من الحديث: أن جعل الضبع صيدا. قال ابن القيم: فإنه – صلى الله عليه وسلم – إنما حرم ما اشتمل على الوصفين، أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب وليست من

السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمتغذي، ولا ريب أن القوة السبعية في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا. وهذا القول هو الصحيح. ومنها: الخيل. حلال عند جماهير العلماء. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا فأكلناه) . وفي رواية (ونحن بالمدينة) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه. وذهب بعض العلماء إلى أنها حرام. وهذا مذهب أبي حنيفة، والأشهر عند مالك. لقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) . وجه الدلالة: أن اللام في قوله (لتركبوها) للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، وعطف البغال والحمير على الخيل، فدل على اشتراكهما معهما في حكم التحريم. ولحديث خالد بن الوليد قال: (غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد شرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع) . رواه أبو داود لكن هذا الحديث شاذ منكر، لأن سياقه أن خالد شهد خيبر وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها. وقال النووي: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وأما الجواب عن الآية: فإنها نزلت في مكة اتفاقا، والإذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر، كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين.

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of food and drink in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2854)

وقال سبحانه: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق {، وقال:} فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه . فكل مأكول ومشروب، فهو داخل تحت هذا العموم، لانطوائه تحت اللفظ، إلا ما قام دليله.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3168)

وذكر ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي

Mas'alah: What does the hadith indicate about the nature of the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

فقد نص في هذا الخبر أن تحريمها تناول عينها، لا لأجل خوف فنائها مع الحاجة إلى الظهر، ولا لأنها نهبة.

Mas'alah: What is the evidence for the absolute prohibition of domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3172)

وعلى أنه قد ورد تحريم الحمر الأهلية في حديث المقدام بن معدي كرب مطلقا، بابتداء التحريم من النبي عليه الصلاة والسلام إياها، غير معلق بسبب.

Mas'alah: How is the verse on permissible food used in the debate on donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

* وأما احتجاج من احتج في إباحتها بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه} : فإن الجواب فيه ما قدمناه في مسألة تحريم ذي الناب من السباع.

Mas'alah: What is the hadith of Ghalib ibn al-Abjar about feeding his family from his donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

وقد احتج مبيحوه بحديث غالب بن الأبجر أنه قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمرات لي.

Mas'alah: How is the hadith about domesticated donkeys sufficient to prove their prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

فالجواب وبالله التوفيق: أن هذا الخبر لو اكتفينا به في تحريم الحمر الأهلية، لكان فيه غناء عن الاحتجاج بغيره، وذلك لأنه قد أخبر أنه

Mas'alah: What does the Quran say about prohibited foods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

وكما قال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} .

Mas'alah: What did the Prophet say when a lizard was brought to him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3305)

3279 - كما حدثنا فهد قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية، عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بضب فقال: "أمة مسخت"

Mas'alah: What did the Prophet say about a lost nation when offered a lizard?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3306)

3280 - وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمة فقدت، فالله أعلم" . ورواه أيضا عدي بن ثابت عن زيد , فخالفهم جميعا في إسناده.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating lizards?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3307)

3281 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حميد الصائغ قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن: رجل من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب احترشها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وينظر إلى الضب منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمة مسخت، فلا أدري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منها"

Mas'alah: What did the Prophet say about eating lizards?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3308)

3282 – وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد، وعفان قالا: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة قال: أخبرني سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، ما تقول في الضب؟، فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت"

Mas'alah: Is fresh ripe dates (rutab) considered fruit according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5927)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين الفقهاء

المختلفين في الرطب: هل هو من الفاكهة، أم ليس هو منها؟ قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وكان تفرد فيما

Mas'alah: What is the evidence that fresh ripe dates are not fruit according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5928)

قد حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة قال: "ليس الرطب من الفاكهة" , وحدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بمثل ذلك. وزاد أن قال: لأن الله عز وجل قال: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] , فأخبر أن النخل والرمان منها ما يكون من ثمارها ليس من الفاكهة قال محمد بن العباس، وسليمان، جميعا في روايتهما، وقال أبو يوسف: هو من الفاكهة، وقال محمد بن العباس في روايته، عن محمد بن الحسن، مثل ذلك. وقال سليمان في روايته: ليس فيما احتج به أبو حنيفة من الآية التي تلاها ما يجب به أن يكون الرطب خارجا من الفاكهة، وإنما ذلك على التوكيد له: أنه من الفاكهة بدخوله في جملة الفاكهة، وبإعادة ذكره بعد ذلك على الانفراد ما لا يجب خروجه من الفاكهة، كما قال الله – [370] – عز وجل: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] ، ليس على أنهما غير الملائكة، ولكن على توكيد أمرهما بأن ذكرهما في جملة الملائكة، ثم أفردهما بالذكر بما ذكرهما به، ومثل ذلك قوله تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} [الأحزاب: 7] ثم ذكر من ذكره من سواهما صلى الله عليهم أجمعين، للتوكيد , ولمكانهم من النبوة لا لما سوى ذلك، فمثل ذلك في الرطب

من الفاكهة قد يحتمل أيضا أن يكون دخل في الفاكهة التي ذكرها الله عز وجل، ثم أفرده بالذكر، وكان في ذلك توكيد أمره أنه من الفاكهة. وكان مما يحتج به من يذهب إلى قول أبي حنيفة الذي ذكرناه عنه على المحتجين بهذه الحجة: أن الذي احتجوا به منها قد قامت الحجة فيها بما ذكروا، ولم تقم الحجة في الرطب أنه من الفاكهة بمثل ذلك، والحجة مطلوبة في ذلك إلى الآن، فكان مما احتج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة هذا أنه قد وجد عن عبد الله بن عباس ما يدل على أن الرطب ليس من الفاكهة

Mas'alah: Are domesticated birds like chicken, duck, and goose halal by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

وأما المستأنس من الطيور كالدجاج والبط والأوز فيحل بإجماع الأمة

Sub-topic – Rulings on Tobacco and Similar Substances

Mas'alah: What is the ruling on tobacco (tutun) based on analogy with garlic and onion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديت إلحاقا له بالثوم والبصل بالاولى، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tobacco (tutun) based on the principle of permissibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for men and women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا إذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on men chewing gum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2002)

بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف المشايخ في مضغه للرجال؛ منهم من كره ذلك، ومنهم من قال: إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة، وكان يرى هيئته هيئة النساء يكره، وإن كان يمضغ جلدا كمضغ الرغيف؛ لا يكره. قال شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: والصحيح أنه لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا إن كان لغرض صحيح.

Sub-topic – Disliked Foods and Their Evidence

Mas'alah: What are the seven parts of a sheep that are disliked to eat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للاثر الوارد في كراهة ذلك، وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال: فقل ذكر والاثنيان مثانة كذاك دثم المرارة والغدد وقال غيره: إذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال

Mas'alah: Why is eating horse meat disliked due to its role in jihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5924)

ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر معارض بحديث خالد – رضي الله عنه – والترجيح للمحرم [البناية] منتفعا به في ذاته ثبت أنه مال متقوم، ويحل للبيع. فإن قلت: الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة أكل جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – الحمار، والفرس إلى يوم خيبر، فلو كانت الآية دالة على الحرمة لما جاز أكلهم ولما صح سكوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيان في مثل هذه الصورة. قلت: إنما لم يبين – عليه السلام – قبل فتح خيبر؛ لأنه يمكن أنه لم يطلع

على فعلهم، فلما اطلع يوم خيبر نهى وإنما أكلوا لعدم وقوفهم على هذه الدلالة لعمومها. فإن قلت: ترك ذلك الحمل عليه وينبغي أن لا يحمل عليه وهو فاسد. قلت: الكلام في أن ترك أعلام النعم والذهاب إلى ما دونه دليل حرمة الأعلى والحمل وليس كذلك. م: (ولأنه) ش: أي الفرس: (آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له) ش: أي احتراما له لأن ما كان بسبب لإخافة العدو يستحق الإكرام، وفي ذبحه إهانة له. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه آلة لإرهاب العدو م: (يضرب له بسهم في الغنيمة) ش: لأن الفارس إنما يستحق السهمين بواسطة فرسه م: (ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد) ش: أي لأن في أكله تقليل مادة الجهاد وهو حرام، ولا شك أن منفعة حياته تربوا على منفعة لحمه بوجوه م: (وحديث جابر معارض بحديث خالد – رضي الله عنه – والترجيح للمحرم) ش: أراد بحديث جابر المذكور في معرض استدلال أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد، وبحديث خالد المذكور في تعرض الاستدلال في تحريم الحمر الأهلية، قيل: فيه نظر؛ لأن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد – رضي الله عنه – متكلم فيه إسنادا، ومتنا. منهم من ادعى نسخه، بحديث جابر – رضي الله عنه – لأنه قال فيه: فأذن، وفي لفظ: ورخص. قال الحازمي في كتابه: والإذن والرخصة يستدعي سابقة المنفع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه. وقيل: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة بصحتها ولكثرة رواتها. وحديث خالد هذا ورد في قضية معينة وهو أن سبب التحريم في الخيل متحد وفي البغال،

. . . . . [البناية] والحمير مختلف. وذلك أنه نهي عن البغال، والحمير لذاتها، وعن الحمير لأنهم سارعوا إلى طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر – صلى الله عليه وسلم – بإكفائها تغليظا عليهم.

فلما رأوا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير، اعتقدوا أن سبب التحريم واحد. وحتى «نادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» . فحينئذ فهو أن سبب التحريم مختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد، وأن الخيل إذا كان عن تناول ما لم ينجس فيكون قوله: إذن، أو رخص دفعا لهذه الشبهة. قلت: مسند حديث خالد – رضي الله عنه – جيد، ولهذا أخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو حسن عنده. وقال النسائي: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرني بقية أخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده، وقد صرح فيه بقية بالحديث عن ثور، وثور حمصي أخرج له البخاري، وغيره وبقية: إذا صرح بالحديث كان سنة حجة. كذا قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، خصوصا إذا كان الذي حدث عن بقية عاما. قال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وصالح، وذكره ابن حبان – رحمه الله – في الثقات، وأبو يحيى ذكره الذهبي في "الكاشف" وقال: وثق وأبوه المقدام بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى. فكيفما كان كذلك صحت المعارضة. فإذا تعارضا ترجح المحرم كما ذكرنا ولا يصح الاستدلال على نسخ حديث خالد بقوله: أذن أو رخص؛ لأنه يحتمل أن يكون إذنه في حالة المخمصة إذ هي أغلب أحوال الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. وفي "الصحيح" : أنهم ما وصلوا إلى خيبر إلا وهم جياع، فلا يدل على الإطلاق. فإن قلت: لو كانت الإباحة للمخمصة لما اختصت بالخيل. قلت: يمكن أن يكون في زمن الإباحة بالفرس ما أصابوا البغال والحمير. فإن قلت: قال ابن حزم في حديث خالد دليل الوضع لأن فيه عن خالد – رضي الله عنه: غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر. وهذا باطل لأن خالدا لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف. قلت: ليس كما قال بل فيه خلاف فقيل: هاجر بعد الحديبية، وقيل: بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر بعدها سنة سبع، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم، عن الصاحبة كما ذكره ابن الصلاح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating the womb of a permissible animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

رحم ما يؤكل لحمه حلال إن كان متصلا به حين ذبح، كذا في القنية

Mas'alah: What parts of a slaughtered sheep are disliked to eat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=231)

ما يكره من الشاة المذبوحة قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء 1 – الذكر 2 والحياء 3 والغدة 4 والمرارة 5 والمثانة 6 والانثيان 7 والدم الذي يخرج من اللحم او الكبد او الطحال واما الدم المسفوح فانه حرام وهو من المحرمات الاصلية

Mas'alah: Which types of fish and meat are disliked to eat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره من السمك الطافي والمنتن ومن ذوات الروح اكل الجيف ومن اللحوم المثانة

والغدة والحيا والذكر وما اشبه ذلك

Mas'alah: What is the meaning of calling garlic and onions 'bad' plants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1837)

خبثهما باعتبار رائحتهما.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating disliked food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1959)

ويشهد للمعنى الذي أشار إليه الطحاوي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} الآيتين، وقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ويدل على إباحته حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أخبره أنه دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ميمونة وهي خالته، وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده، فقال خالد بن الوليد: "أحرام الضب يا رسول الله، قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر فلم ينهني" رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: Which parts of a sheep are disliked to eat?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=694)

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'al-nii' (unripe/raw)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (بكسر فتشديد) هذا خلاف الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة. وفي القهستاني: النئ بكسر النون وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب: يجوز التشديد على القلب والإدغام: أي غير النضيج، ومثله في نهاية ابن الأثير، وفي العزمية: الإبدال والإدغام غير مشهور. وقال المقدسي: إنه عامي.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'al-dubba' (gourd) in Arabic?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (في الدباء) بالضم والمد. قهستاني أي مع التشديد.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic and approaching the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4703)

6607 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب , قال: ثنا معن بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة , فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم»

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions after cooking them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4710)

6614 – وقد حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يونس بن محمد , قال: ثنا خالد بن ميسرة , عن معاوية بن قرة , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين , فلا يقربن مسجدنا , فإن كنتم لا بد آكليهما , فأميتوهما طبخا» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما. فدل ذلك أن نهيه عن أكلهما إنما كان لكراهته ريحهما , لا أنهما حرام في أنفسهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating garlic and attending the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4718)

6626 – وحدثنا حسين بن نصر، قال. ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال: «لولا أن الملك ينزل علي , لأكلته» فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها , مطبوخا كان أو غير مطبوخ , لمن قعد في بيته , وكراهة حضور المسجد , وريحه موجود , لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم , فبهذا نأخذ وهو قول

أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What are the exceptions for harmful and impure substances in foods?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=456)

م / إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. أي: يستثنى من هذا النوع السم، فهو حرام. فهذا الضابط الأول: ألا يكون مضرا، كالسم ونحوه، فإنه حرام. والدليل على تحريم ما فيه مضرة قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) . والنهي عن قتل النفس نهي عن أسباب القتل. ولذا عد من أطعم السم لغيره قاتلا. ومثل السم الدخان، حيث أثبتت التجارب أنه مضر بالصحة، وفيه أيضا إضاعة للمال. ما كان مضرا سواء كان ضرره عاما أو خاصا، العام كالسم، والخاص: أكل ما فيه مضرة لهذا الشخص بعينه، كما لو كان أكله لهذا الطعام يسبب له مرضا أو هلاكا. وإن كان هذا الطعام لو أكله غيره لم يتضرر. وينبغي أن يضاف ضابطا آخر , وهو: أن لا يكون نجسا، فإن كان نجسا فإنه حرام كالدم والميتة. والدليل على تحريم ما فيه نجاسة قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) .

Mas'alah: Is eating lizard (dabb) disliked according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3947)

مسألة: [كراهية أكل الضب] قال: (وكره أبو حنيفة أكل الضب) . وذلك لما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل الضب" . فإن قيل: روي أنه قال: "لا آكله، ولا أحرمه" . قيل له: إذا اجتمع خبر الحظر، وخبر الإباحة: فخبر الحظر عندنا أولى.

Sub–topic – Rulings on Hoarding Essential Foods

Mas'alah: What items are considered essential food for hoarding rulings?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله كتين وعنب ولوز) أي مما يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخنا لا عسلا وسمنا در منتقى

Sub-topic – Rulings on Using Prohibited Items as Fuel or Fodder

Mas'alah: What is the meaning of 'qatt' in the context of animal fodder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله وقت) بالقاف والتاء المثناة من فوق الفصفصة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب اهـ ح وفي المغرب: القت اليابس من الإسفست اهـ ومثله في القاموس وقال في الفصفصة بالكسر هو نبات فارسيته إسفست تأمل

Mas'alah: What is the ruling on baking bread with fuel from animal entrails or dung?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

وسئل أبو الفضل عن إشعال التنور بأحشاء البقر هل يجوز إذا خبز بها الخبز قال: يجوز أكل ذلك الخبز وسئل أبو حامد عن شعل التنور بأرواث الحمر هل يخبز بها قال: يكره ولو رش عليه ماء بطلت الكراهة وعليه عرف أهل العراق، ورماده طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on treading wheat and barley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

القيلولة المستحبة هي القيلولة من.... داس الحنطة وداس الشعير.

Mas'alah: Is it permissible to eat bread baked in an oven fired with dung according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=65)

المسألة الثامنة: في المأكول قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أكل خبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه [1] . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز [2] . ولولا مذهب أبي حنفية لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حال المخمصة والله أعلم [3] . [1] حاشية ابن عابدين (5/246) . وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 2/133. [2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1/87. [3] انظر هامش المسألة الثانية في الطهارة. وفيه بينا حكم الروث عد الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة. ونقلنا عن المالكية قولهم بأن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر، وهذا يتعارض مع قول المصنف هنا (ولولا مذهب أبي حنيفة لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حال المخمصة) . وقد يقال: إن المصنف اختص في مسائله هذه المذهب الشافعي فقط، لكن التعميم في مثل هذه العبارات يخرج بالمسألة عن دائرة المقارنة بين المذهبي إلى بقية المذاهب.

Sub–topic – Definition and Rulings of Wine (Khamr)

Mas'alah: Does prohibition necessarily imply impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي: لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة أراد أن الحرام لا يستلزم النجاسة

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) and what are its rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=673)

أما الخمر فهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار أسفله أعلاه فهو خمر بلا خلاف، وإن غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حلوا كان أو حاضا وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يصير خمرا وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير النجاري رحمه الله تعالى أنه أخذ بقولهما وإذا صار خمرا ثبت أحكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا، وإن شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم، ومن أحكامها أن يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها إذا كان لمسلم ويبطل بيعها إذا باعها لمسلم لا يملك ثمنها، وهي نجسة نجاسة غليظة إذا أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وإذا صبت في ظرف تنجس الظرف، وإن خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطه ر إن كان الظرف

عتيقا، وإن كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر، وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا، وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد أخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وإذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى، وإن لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حكم الظرف، وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال ما يوازي الإناء من الخل يطهر أما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لأنه عصير خالطه خمر، وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال إذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج إلى هذا التكلف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلى الظرف فيطهر كله، ولو ألقى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مربى ذكر في الكتاب أنه لا بأس به إذا تحولت الخمر فصارت خلا لأن ما يدخل السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لأنه سمك ربي بالخل، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول الجواب فيه على التفصيل إن كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر، وإن كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وإن صارت حامضة هكذا جعل الجواب على التفصيل (1) في الأمكسة وهو الرشتاق إذا صار خلا قالوا إن كان الماء هو الغالب يكون نجسا وإن صار خلا وإن كان العصير هو الغالب يطهر إذا صار خلا، فالصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى أنه يطهر في الحالين لأن ما ألقي في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فإذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا، وإذا وقعت فأرة في حب الخمر فماتت ورميت الفأرة ثم

صارت الخمر خلا كان طاهرا، وإن تفسخت الفأرة فيها كان الخل نجسا لأن ما فيها من أجزاء الفأرة لم يصر خلا، مرقة وقعت فيها خمر لا يباح أكلها لأنها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو أنه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لأنها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ماشرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لأن فيه أجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وإن جعل ذلك في خل فلا بأس به لأن ما فيه من أجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه يكره، وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، و أغراس الكرم على هذا إذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا، خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسفل منه يتوضأ بذلك الماء أو يشرب منه إن كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ، وإن كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة أخرى في ماء جار إن كانت النجاسة غالبة على الماء بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام

Sub-topic – Rulings on Food for Occasions and Charity

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees in their hive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=572)

وإذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر، وإن قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

]

Mas'alah: What is the ruling on eating walnuts used in children's games on Eid?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1316)

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل، إن لم يقامروا به. منحة السلوك وقيل: لا يباح؛ تحقيرا لهم؛ وروي أن عليا –رضي الله عنه– مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك فقال: "كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنامهم؟" (1) وهذا قول أبي يوسف، ومحمد (2) . قوله: والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل (3) . لأن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون به، ثم يأكله

معهم. قوله: إن لم يقامروا به. لأنهم إذا قامروا به يكون حراما؛ لأن كل ما يكتسب من القمار حرام (4) . والقمار: من القمر، وهو الميسر، سمي بذلك لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب (5) . (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 212 كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، وابن أبي شيبة 5/ 287 كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج رقم 26158 عن ميسرة بن حبيب، قال: مر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ "." والأثر منقطع، ميسرة لم يدرك علي. (2) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 432، البحر الرائق 8/ 207. (3) الهداية 4/ 432، البحر الرائق 8/ 184، تحفة الفقهاء 3/ 435. (4) الهداية 4/ 432، تحفة الفقهاء 3/ 435، البحر الرائق 8/ 184. (5) لسان العرب 5/ 115 مادة قمر، القاموس المحيط 3/ 687 مادة ق م ر، مختار الصحاح ص 230 مادة ق م ر، المصباح المنير 2/ 515 مادة قمر، معجم مقاييس اللغة 5/ 26 باب القاف والميم وما يثلثهما مادة قمر.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for birth, circumcision, and other occasions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1429)

[حكم الأطعمة في المناسبات] قوله: وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت، = لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير، كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول، ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه. ا. هـ. وانظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص 144. (1) وهي جلدة الرأس. مختار الصحاح ص 148، مادة ش وي،

القاموس المحيط 2/ 781، مادة ش وي، لسان العرب 14/ 446، مادة شوا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 114. (2) الاختيار 4/ 176.

Mas'alah: What is the voluntary category of feeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

النافلة في الطعام

Mas'alah: What is the ruling on eating walnuts played with by children on Eid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=422)

قوله: (والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل) لأن ابن عمر رضي الله عنه: كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون، ثم يأكله معهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat given as charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4517)

4451 - وقد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن - [287] - ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أر برمة فيها لحم؟" قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن

ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية" فكان في هذا الحديث أن تلك البرمة المذكورة فيه كانت تفور بلحم وأدم من أدم البيت، فكان الذي يقع في القلوب أن ذلك الأدم مما يرى في البرمة كما يرى اللحم الذي فيها، وذلك غير الزيت وما أشبهه مما لا يبقى في مثلها كبقاء اللحم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on food for occasions like birth, circumcision, and wedding?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=252)

476 – حكم الأطعمة في المناسبات وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة

Sub-topic – Rulings on Eating Dirt, Clay, and Non-Food Substances

Mas'alah: Is eating clay from Mecca (Tin Hamza) permissible or disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه

Mas'alah: What is the ruling on eating clay and substances for weight gain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و يكره أكل الطين لأن ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه * امرأة تأكل الفتيت و أشباه ذلك لأجل السمن قال أبو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تأكل ف

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and clay?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

ويحرم أكل التراب والطين لورود النهي، ولأنه يورث الإصفرار ووجع المثانة.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and clay?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1854)

ويحرم أكل التراب والطين لورود النهي، ولأنه يورث الإصفرار ووجع المثانة.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and clay in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=404)

قوله: (ويحرم أكل التراب والطين) لورود النهي فيه، ولأنه يورث الاصفرار ووجع المثانة. وقيل: لم يكن فرعون قط إلا وهو آكل الطين، ثم قيل: أنه يحرم مطلقا، وقيل: إلا الطين الأرمني والنيسابوري، لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع، وفيه نظر: لأن العلة إذا كان أكله للتداوي: فالجميع كذلك عند الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه: فمن الطبائع طبيعة تميل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on eating grains extracted from animal dung?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=542)

إخراج الحبوب من البعر 2392. وروى عن محمد بن الحيين في إبل وغنم اعتلفت حنطة أو شعيرا فبعرت فأخذها رجل وأخر منها الحنطة أو الشعير فغسلها فلا بأس بأن يؤكل. 2393. لو كان في روث الحمار أو البغل أو في ثلط البقر فلا يؤكل وأن غسل. ولا بأس أن كان بعلف الدواب. قال الفقيه:

هذا استحسان في الفرق بين البقر والإبل والغنم.

Sub-topic – Rulings on Feeding Prohibited Food to Others

Mas'alah: Is it permissible to feed carrion to animals or the insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

ولا يجوز لأحد أن يطعم المجنون الميتة بخلاف الهرة، وإذا تنجس الخبز أو الطعام لا يجوز أن يطعم الصغير أو المعتوه أو الحيوان المأكول اللحم، وقال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the trousers of polytheists and eating their food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2010)

والصلاة في سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها، ولو صلى يجوز، ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

Mas'alah: What is the ruling on giving poor-quality food in charity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1958)

ثم قال: قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل [لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل] فإنما هو لله عز وجل، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يكون ما يتقرب إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء.

Mas'alah: What is the ruling on giving disliked food as charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4517)

6360 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قالوا: ثنا حماد بن سلمة , قال ثنا حماد وهو ابن أبي سليمان , عن إبراهيم , عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أهدي له ضب فلم يأكله. فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال محمد رحمه الله: فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره , أكل الضب , قال: فبذلك نأخذ. قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت. قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل , لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته , ولولا أنها عافته , لما أطعمته إياه , وكان ما تطعمه السائل , فإنما هو لله تعالى. فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام , كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء , والتمر الرديء. فمما روي عنه في ذلك

Sub-topic – Rulings on Food from Animals with Mixed Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the duck that is like chicken?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=557)

وكذا البط الكسكري في حكم الدجاج.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the free-range chicken (dajaja mukhalla)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

قال والدجاجة المخلاة هي حيوان معروف يقال له دجاجة الذكر والانثى سواء لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وجمعه دجاج وهو مثلث الدال المهملة ويحل اتخاذها واكلها بالاجماع

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a dog and a sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

والكلب إذا نزا على شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو العنز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فإن تناول اللحم ولم يتناول العلف لا

يؤكل لأنه كلب وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح * وإن تناولهما جميعا يضرب إن ذبح لا يؤكل شيء منه لأنه كلب وإن ثغا يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس *

فإن أتى بالصوتين جميعا يذبح فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء لأنه كلب *

Sub-topic – Rulings on Carrion and Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on the rennet of a dead animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4817)

(ألا ترى) أن في الأصل، اللبن إنما يخرج من موضع النجاسة قال الله تعالى {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] ، وعلى هذا إنفحة الميتة عند أبي حنيفة – رحمه الله – طاهرة مائعة كانت، أو جامدة بمنزلة اللبن، وعند الشافعي نجسة العين، وعند أبي يوسف ومحمد إن كانت مائعة، فهي نجسة بنجاسة الوعاء كاللبن، وإن كانت جامدة، فلا بأس بالانتفاع بها بعد الغسل؛ لأن بنجاسة الوعاء لا يتنجس باطنها، وما على ظاهرها يزول بالغسل، وأشار لأبي حنيفة

– رحمه الله – في الكتاب إلى حرف، فقال؛ لأنها لم تكن إنفحة، ولا لبنا، وهي ميتة، ولا يضرها موت الشاة يعني أن اللبن، والإنفحة تنفصل من الشاة بصفة واحدة حية كانت الشاة، أو ميتة ذبحت، أو لم تذبح، فلا يكون لموت الشاة تأثير في اللبن، والإنفحة، وعلى هذا لو ماتت دجاجة، فوجد في بطنها بيضة، فلا بأس بأكل البيضة عندنا، وعنده إن كانت صلبة، فكذلك، وإن كانت لينة لم يجز الانتفاع بها كاللبن، والإنفحة على أصله. .

Mas'alah: What parts of a dead animal are permissible to consume?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

ألا كل شيء من الميتة حلال 122

Mas'alah: What is the ruling on using clarified butter in which a mouse has died?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3179)

مسألة:] حكم الانتفاع بالسمن الذي ماتت فيه فأرة [قال: (ومن كان له سمن، فماتت فيه فأرة: فإنها تلقى وما حولها، ويؤكل ما سواه إن كان جامدا. وإن كان ذائبا: فإنه يستصبح به، وهو نجس، ولا بأس ببيعه بعد أن يبين عيبه، ولا يحل أكله ولا شربه) . وذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه "سئل عن سمن ماتت فيه فأرة، فقال: إن كان جامدا: فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا: فأهريقوه" . فهذا في السمن الجامد. * وأما جواز الانتفاع به: فوجهه: ما رواه أحمد بن منصور الرمادي

Sub-topic – Rulings on Milk and Eggs from Prohibited Sources

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1760)

ويحرم شرب لبن الأتن لأن اللبن يتولد من اللحم فصار مثله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

ويحرم شرب لبن الأتن لأن اللبن يتولد من اللحم فصار مثله.

Mas'alah: Is it permissible to drink donkey milk?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=402)

قوله: (ويحرم شرب لبن الأتن) لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله.

Mas'alah: What is the ruling on consuming horse milk when intended for sinful purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

للهو والمعصية، ثم هذا كله مخالف لما ذكره القهستاني، إلا أن يقال: إن هذا في غير المشتد، وكلام القهستاني في المشتد، وبه يشعر كلام الهداية حيث قال في تعليل حل لبن الرماك: لأن كراهية لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنه اهـ. أو يقال: هذا فيما إذا لم يقصد به المعصية، وكلام القهستاني إذا قصدها كما قدمناه عن ابن الشحنة ويأتي مثله عن البحر، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an egg that comes out of a dead chicken?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3182)

مسألة:] حكم البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها [قال: (ومن ماتت له دجاجة، فخرجت منها بيضة: فلا بأس بأكلها) . والأصل في ذلك: أن كل ما يستباح من الحيوان في حال حياته بغير ذكاة، فحاله بعد الموت كهي قبله، وذلك لأنه لا يلحقه حكم الموت،

لأنه لو كان يلحقه حكم الموت، لما حل له إلا بذكاة الأصل، كاللحم وسائر أعضاء الحيوان، لما لحقه حكم الموت بموت الحيوان، لم يحله إلا الذكاة. ويدل عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بان من البهيمة وهي حية: فهو ميتة" . فلما كانت البيضة تبين منها في حال الحياة، وليست بميتة، علمنا أنها مما لا يلحقه حكم الموت. ولهذه العلة نفسها قلنا في الشعر والصوف والريش والقرن ونحوها، أنها لا تكون ميتة بعد موت الحيوان، لأنها تؤخذ منه في حال حياته، ولا يحتاج في استباحته

إلى ذكاة الأصل، فلا يلحقه حكم الموت إذا، ولا فرق بينه قبل الموت وبعده. وأيضا: فما ليس بحي، لا يلحقه حكم الموت، والبيضة ليست بحية، لأن الحيوان لا يألم بمفارقتها إياه، كالشعر والصوف.

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk from a dead sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3183)

مسألة:] حكم تناول لبن الشاة الميتة [قال أبو جعفر: (ومن ماتت له شاة أو ما أشبهها، وفي ضرعها لبن: فإن أبا حنيفة قال: لا بأس عليه بأكله) .

Sub-topic – Rulings on Skin and Parts of Prohibited Animals

Mas'alah: What did the Prophet say about using the skin of a dead sheep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1613)

1574 – مما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فهلا انتفعتم بجلدها، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال:" إنما حرم أكلها ""

Mas'alah: What is the ruling on the tanned skin of a dog or wolf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

جلد الكلب المدبوغ 1891. هشام قال: سألت محمدا عن جلد الكلب والذئب إذا دبغ؟ قال: لا بأس به.

BAB 2

باب لحوم الحيوانات

The Chapter on Meat of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hybrid Animals and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog and a goat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

وإن ينز كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج له رأس ككلب فينظر

Mas'alah: What is the ruling on eating mule meat based on its parentage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5922)

وقال ظهير الدين الولوالجي – رحمه الله – في "فتاواه" : أما البغال إن كان الفرس نزا على الحمار يكره لأن لما للإناث غيره بالجماع، وأما الحمار إذا نزا على الرمكة فكذلك قيل هذا قول أبي حنيفة، وأما على قولهما: فلا بأس به لأنه ليس لماء الفحل غيره فبقي ماء الأم، وعندهما لا بأس بأكل الأم وينكر أن يسمى بغلا، والظاهر أن الأول قول الكل.

Sub-topic – Parts of Animals Forbidden to Eat

Mas'alah: What parts of a permissible animal are forbidden to eat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

[تتمة] ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة: الدم المسفوح والذكر والأنثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة بدائع، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What parts of a sheep are prohibitively disliked to eat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4191)

كره تحريما) وقيل تنزيها والأول أوجه (من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال: فقل ذكر والأنثيان مثانة ... كذاك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره: [رد المحتار] على الانتفاع بعد الأمر متعد، بخلاف ما لو نزعه قبله هذا ما ظهر لي وأفاد ط نحوه (قوله وضع منجلا) بكسر الميم ط يحصد به الزرع مغرب (قوله قيد اتفاقي إلخ) مشى عليه المصنف في المنح أيضا والعيني تبعا للزيلعي، ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراز حيث قال: وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه اهـ وانظر ما كتبناه هناك وفي

كتاب الصيد (قوله كره تحريما) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال: «كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم» ، قال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة، وذلك لقوله عز وجل – {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] – الآية فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه، لأنه مما تستخبثه الأنفس، وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية – لقوله تعالى – {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] – زيلعي. وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح: وما روي عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره الستة فأطلق الحرام على الدم، وسمى ما سواه مكروها لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب قال الله تعالى – {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] – وانعقد الإجماع على حرمته، وأما حرمة ما سواه من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأويل أو الحديث، فلذا فصل فسمى الدم حراما وذا مكروها اهـ. أقول: وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة (قوله وقيل تنزيها) قائله صاحب القنية فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم اهـ. واختار في الوهبانية ما في القنية وقال: إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم اهـ نقله عنه ابن الشحنة في شرحه، وأقره (قوله والأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالآية وأيضا فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع (قوله من الشاة) ذكر الشاة اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات ط. (قوله الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع، وقد يقصر قاموس (قوله والغدة) بضم الغين المعجمة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس (قوله والدم

المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره (قوله في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنح وهو. ويكره أجزاء من الشاة سبعة ... فخذها فقد أوضحتها لك بالعدد (قوله فقل ذكر إلخ) كذا في النسخ وعليه فالمعدود ستة والظاهر أن أصل البيت حيا ذكر إلخ (قوله وقال غيره) أي بطريق الرمز ومثله قولي: إن الذي من المذكاة رمي ... يجمعه حروف فخذ مدغم

إذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال)

Mas'alah: What is the ruling on eating the fetus of a slaughtered camel found dead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

و جنين الناقة إذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله تعالى لا بأس بأكله إذا تم خلقه فإن لم يتم لا يؤكل *

Mas'alah: Does the ruling on disliked parts apply to all edible animals or only sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (من الشاة) ذكر الشاة اتفاقي، لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات ط.

Mas'alah: What is the definition of 'al-haya' (the private part) in animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (الحياء) هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع، وقد يقصر. قاموس.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ghuddah' (gland) in animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (والغدة) بضم الغين المعجمة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس.

Mas'alah: What is the distinction between parts that die with the animal and those that do not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1612)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يخالف ما في الآية التي تلوناها فيه؛ لأن الذي في ذينك الحديثين إنما هو على أسنام الإبل - [240] - وعلى أليات الغنم المقطوعة منها، وهي أحياء مما لو ماتت قبل ذلك ماتت تلك الأشياء بموتها , والشعر والصوف والأوبار ليست كذلك؛ لأنها لا تموت بموتها؛ ولأن الأسنمة والأليات ترى فيها صفات الموت بموت من هي منه من فسادها وتغير روائحها , والصوف والشعر والأوبار ليست

كذلك؛ لأن ذلك كله معدوم فيها , فما كان مما يحدث صفات الموت فيه بحدوثه فيما هو منه ومن الأسنمة ومن الأليات فله حكم ما في هذين الحديثين، وما لا يحدث فيه من صفات الموت بموت ما هو كائن فيه كان خارجا من ذلك وداخلا في الآية التي تلونا وقد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub–topic – Evidence for Rulings on Horse Meat

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the dislike of eating horse meat from the Quran?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5923)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها. والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها) ش: أي من أعلى منافع الخيل م: (والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها) ش: قد قررنا معنى هذا الكلام عن قريب. فإن قلت: إنما لم يذكر؛ لأنه يفهم الأعلى بذكر الأدنى بالطريق الأولى كما في قوله سبحانه وتعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] يفهم منه حرمة الضرب، والشتم بالطريق الأولى دون العكس. قلت: إنما يصح ذلك إذا كان البيان بطريق الكفاية وما نحن بصدده من قبيل بيان النهاية ألا ترى إلى قوله تعالى فيما سبق: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع} [النحل: 5] . ثم عطف عليها، والخيل، والبغال، والحمير من غير ذكر شيء آخر من المنافع فلما قال: {لتركبوها} [النحل: 8] علم أن حكم المعطوف عليه حكم المعطوف. فإن قلت: إنما يستقيم هذا إذ لو كان المقصود من النص الامتنان بمطلق النعمة المخصوصة، فلا يستقيم هذا، وإن سلمنا. لكن لم قلتم إن منفعة الأكل في الخيل يتعلق بها البقاء في الجملة، ولكن غيره يسد مسده في تعليق إبقائه هو البقر، والغنم،

وغيرهما. ومنفعة الركوب، والزينة في الخيل تحصل على وجه لا يحصل بغيره من الحيوانات. فكانت منفعة الركوب والزينة في الجملة بترك الامتنان في منفعة الأكل في الخيل لا يدل على حرمة الأكل، كترك الامتنان بنعمة الدار، والنسل، والبيع. قلت: وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الأشياء إنما يتعلق برجوع هذه المنافع إلى العباد؛ لأن وجه النعمة في ذلك لا في اختصاصها ومنفعة الأكل في الخيل بالإضافة إليها فوق منفعة الركوب والزينة في كونها نعمة. على أنا نقول: إن منفعة الركوب والزينة لا تختص بهذه الحيوانات بل توجد في غيرها، وهو البقر، والإبل وغير ذلك فلا يكون القصد منه ذكر المنافع بها. أما قوله: لم قلتم إن منفعة الأكل في الحيوانات يتعلق بها البقاء على ما ذكرنا. ومنفعة الركوب والزينة لا يتعلق بها البقاء "." وأما قوله: غيره يسد مسده في تعليق البقاء، قلنا: ذلك لا يخرج كون منفعة الأكل من أن يكون فوق منفعة الركوب والزينة. وأما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها دلالة، وإن لم يذكرها صريحا؛ لأنه متى تبين كونه

Mas'alah: Is eating horse meat permissible or disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=161)

مسألة: أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة رضي الله عنه واختلف المشايخ في أنه كراهية تحريم أو تنزيه وعند الشافعي رحمه الله غير مكروه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} 3 ثم قسم الامتنان في قسمين في نوعين أحدهما الأنعام وبين وجه المنة فيها بثلاثة أنواع اللبن والأكل والحمل وثانيهما الخيل والبغال والحمير وبين

وجه المنة فيها في الركوب والزينة فمن جعل القسمين 1 سورة المائدة: الآية 4. 2سورة المائدة: الآية 2 3سورة النحل: الآية 8

واحدا فقد أخل بالتركيب الفصيح وهذا لأن الأكل من أعلى المنافع والحكيم لا يترك الإمتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ولأنه آلة إرهاب الكفار ونصرة الإسلام فيكره أكله احتراما له ولهذا يصرف له بسهم في الغنيمة أو سهمين ولأن في إباحة أكله تقليل الة الجهاد فلا يباح. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} 1 ولحم الخيل ليس من هذه الأربعة فيحل. جوابه ما مر وهو أنه في وقت نزول هذه الآية لم تكن المحرمات غيرها. الثاني: أن لحم الفرس من الطيبات فيحل بقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} 2. الجواب عنه: أن المراد بالطيبات ما يكون حلالا لا كل ما تستطيب النفس فلا يمكن الاستدلال به على أكل لحم الخيل ولو سلم ذلك فهو عام وقد خص عنه بعض ما تستطيبه النفس كالخمر فيجوز تخصيص الشارع فيه بما ذكرنا من الدلائل. الثالث: أن الخيل بعد الذبح من الطيبات فيحل لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} 3. الجواب عنه: ما مر. الرابع: أنه روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن فرسا ذبح على 1سورة الأنعام: الآية 145 2سورة المائدة: الآية 4 3سورة المائدة: الآية 3

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. الجواب عنه: أن هذا خبر واحد مخالف لما ذكرنا من الآية. الخامس: ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى يوم خيبر عن لحم الحمر وأذن في لحوم الخيل" . الجواب عنه: أن هذا الحديث معارض ما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لحم الخيل والبغال" فإذا تعارضا فالترجيح للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة" وهو قول مالك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا بأس بأكله لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر" ولأبي حنيفة قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل:8] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث. جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه، والترجيح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل كراهة تنزيه. والأول أصح. وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=776)

قال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا بأس بأكله لحديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وإذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولأبي

حنيفة رحمه الله قوله تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه والترجيح

للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والأول أصح وأما لبنه فقد قيل لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on camel urine and horse meat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

ومحمد (رحمهما الله) لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه رجل أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=557)

قوله: (ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) يعني كراهة تحريم لا كراهة تنزيه. وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأكله لما روى جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – عن لحوم الحمر وأذن في الخيل يوم خيبر» ولأبي حنيفة قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] خرج مخرج الامتنان فلو جاز أكلها لذكره لأن النعمة بالأكل أكثر من النعمة بالركوب ألا ترى أن الإبل لما كانت تؤكل وتركب جمع بينهما فقال تعالى {فمنها ركوبهم ومنها يأكلون} [يس: 72] ولأن الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراما لها ولهذا يضرب للفرس سهمان في الغنيمة ولأن في إباحتها تقليل الجهاد وأما لبنها فلا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=582)

(باب (أكل لحم الفرس حرام)) قال الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون} . وجه التسمك بهذه الآية: أن الله تعالى قسم الامتنان قسمين في نوعين: الأنعام والخيل، والبغال والحمير. وبين وجه المنة في الأنعام بثلاثة أنواع: اللبن، والأكل، والحمل، وبين وجه المنة في الخيل والبغال والحمير: في الركوب والزينة، فمن جعل القسمين واحدا أو متداخلين فقد اعترض على (حد) المنة وعارض الفصاحة. وهذا أمر لم يقدره قدره إلا أبو حنيفة رحمه الله لعظم فهمه وسعة علمه.

فإن قيل: وروى مسلم: عن جابر: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى يوم خيبر عن (أكل) لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" . وفي رواية: "أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل وحمر الوحش، ونهانا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الحمر الأهلية" . قيل

له: وقد روى الطحاوي: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير" . وقد أجاب بعض أصحابنا عن الأحاديث الأول فقال: هي محمولة على حالة المخامص، وهي كانت أغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم. وفي الصحيح: "أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع" . فلا حجة بتلك الحال على الإطلاق، وفيه نظر: فإن الإباحة لو كانت لأجل الجوع أو المخمصة لما اختصت الإباحة بالخيل. /

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey, mule, horse, and rabbit meat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=686)

ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، ولا بأس بأكل الأرنب.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) قال الإمام الإسبيجاني: الصحيح أنها كراهة تنزيه، وفي الهداية وشرح الزاهدي: ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والأول أصح، وقالا: لا بأس بأكله، ورجحوا دليل الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on horse meat according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1201)

هذا عند أبي حنيفة (1) . وقالا: مباح (2) ، وهو قول: الشافعي (3) .

Mas'alah: Why is horse meat considered haram by Abu Hanifa despite being pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1201)

ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة؛ لكرامته؛ لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله (4) (5) .

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1202)

– أدلة القول الثاني: 1 – استدلوا: بقول الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] . = = الشرح الكبير للدردير 2/ 117، المعونة 2/ 702، التفريع 1/ 406، الذخيرة 4/ 101، الخرشي على خليل 3/ 30، مواهب الجليل 3/ 235. (أ) الذخيرة 4/ 101، مواهب الجليل 3/ 235، التاج والإكليل 3/ 235، المعونة 2/ 702، الكافي لابن عبد البر ص 187، الخرشي على خليل 3/ 30،

الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 70، المغني 11/ 70. (ب) رواه البخاري 5/ 2101، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم 5201، ومسلم 3/ 1541، كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم 1941. (ج) رواه البخاري 5/ 2101، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم 5200، ومسلم 3/ 1541 كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم 1942. (د) الحاوي الكبير 15/ 143، المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 71. (هـ) الحاوي الكبير 15/ 142، المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 81.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وجه الاستدلال من الآية:

قالوا: إن الله ذكر الخيل مع البغال، والحمير، وبين منفعتها للركوب، والزينة، فلو كان مأكولا لبين منفعة الأكل، فلما ضم إلى الخيل ما حرم أكله من الحمير، والبغال، وسكت عن إباحة لحم الخيل، دل على حرمة أكل لحمه، كالبغال، والحمير المذكورين معه في الآية (أ) . 2 – وما رواه خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" (ب) . 3 – أنه ذو حافر أهلي، فيحرم أكله كالحمار (ج) . 4 – أنه آلة إرهاب العدو، فلا يؤكل؛ احتراما له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة كالآدميين، وفي إباحته تقليل آلة الجهاد (د) .

Mas'alah: What are the evidences for the third opinion that horse meat is merely disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1203)

– أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة القول الثاني: الذي يرى تحريم أكل لحوم الخيل، إلا أنهم قالوا: إن النهي الوارد في النصوص، إنما هو للتنزيه، لا للتحريم؛ للشبهة في إباحته (هـ) .

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the ruling of horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1203)

ومن عرض الأقوال، والأدلة تبين لنا: أن سبب اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هو معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {والخيل والبغال ... } [النحل: 8] لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل، والحمار له (و) .

Mas'alah: Which opinion on horse meat is preferred and why?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1203)

والراجح: هو القول الأول؛ لورود النصوص بإباحتها؛ ولأن الأصل في اللحوم الحل، = (أ) المبسوط 11/ 234، الاختيار 5/ 14، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 702، الذخيرة 4/ 101. (ب) رواه أبو داود 3/ 352 وابن ماجه 2/ 1066، والدارقطني 4/ 287 من طريق بقية، عن ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى ... "." (ج) المبسوط 11/ 234، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 702. (د)

المبسوط 11/ 234، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 703. (هـ) المعونة 2/ 702، الذخيرة 4/ 101، بداية المجتهد 1/ 469. (و) بداية المجتهد 1/ 469.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = كما قال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... } [الأنعام: 145] ، ولم يذكر الخيل من ضمن المحرمات في الكتاب، بل ورد الإذن فيها صريحا بالسنة. قال ابن رشد: إباحة لحم الخيل، نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس، ولا بدليل خطاب (أ) . وقال ابن القيم: والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما (ب) .

Mas'alah: How is the Quranic verse cited by opponents of horse meat consumption refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1204)

وللرد على أدلة المخالفين: نقول: أما الآية: فالجواب عن الاستدلال بها من أوجه: الوجه الأول: أن تعيين بعض منافعها من الركوب، والزينة بالذكر لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر، لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... } [المائدة: 3] وخص لحم الخنزير بالذكر؛ لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه، ودمه. الوجه الثاني: ليس جمعه في الآية بين الخيل، والحمير والبغال، موجبا للتساوي في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم (ج) . قال ابن القيم: "واقترانه بالبغال، والحمير في القرآن، لا يدل على أن حكم لحمه، حكم لحومها بوجه من الوجوه ... والله يقرن في الذكر بين المتماثلات

تارة، وبين المختلفات، وبين المتضادات" (د) . اهـ. الوجه الثالث: كما أن الاستدلال بقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على التحريم، حيث لم يذكر الأكل، مع أنه في سياق الامتنان، مردود، فإن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا الصحابة –رضي الله عنهم– في الآية تحريما للحمر، ولا لغيرها، فإنها لو = (أ) بداية المجتهد 1/ 470. (ب) زاد المعاد 4/ 375. (ج) الحاوي الكبير 15/ 143. (د) زاد المعاد 4/ 375.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت (أ) .

Mas'alah: How is the hadith prohibiting horse meat refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1205)

والجواب عن الحديث: نقول: إنه حديث ضعيف. ففي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وهو لين الحديث. قال ابن القيم: ولا يثبت عنه –أي: عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–– حديث المقدام بن معدي كرب (ب) . وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف (ج) . وقال الإمام أحمد: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر (د) . وعلى ضعفه، فقد رأى بعض العلماء، كأبي داوود السجستاني أنه منسوخ (هـ) .

Mas'alah: What is the conclusion regarding the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1205)

ومن خلال هذه المناقشة، تبين لنا رجحان القول الأول: القاضي بإباحة لحوم الخيل. (أ) مغني المحتاج 4/ 299. (ب) زاد المعاد 4/ 375. (ج) سنن الدارقطني 4/ 287. (د) المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 81. (هـ) سنن أبي داود 3/ 352. (و) الحاوي الكبير 15/ 143، مغني المحتاج 4/ 299.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6269)

مسألة 1553 أكل لحم الخير 31473 - قال أبو حنيفة. رحمه الله: يكره أكل لحم الخيل. 31474 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : لا يكره. وبه قال الشافعي رحمه الله. 31475 - لنا: قوله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء} . إلى قوله: {لتركبوها وزينة} فذكر منافع كل واحد من النوعين عل طريق الامتنان، ولو جاز أكل لحم الخيل لذكره؛ لأن منفعة الأكل أعظم من منفعة الركوب. 31476 - ولا يقال: إنه ذكر المقصود من كل نوع، ولم يذكر جميع المنافع، بدلالة أنه لم يذكر البيع، ولم يذكر ركوب الأنعام. 31477 - قلنا: الظاهر يقتضي أن البيع لا يجوز، لولا دلالة الإجماع، فأما ركوب الأنعام فقد ذكر: {وتحمل أثقالكم} . 31478 - فإن قيل: إنه تعالى ذكر منافع الحيوان، والأكل من منافع اللحم. 31479 - قلنا: اللحم من منافع الحيوان، ولهذا ذكره في منافع الأنعام. 31480 - فإن قيل: إنما لم يذكر

الأكل؛ لأنه لم يعم جميعها، وذكره في الأنعام لأنه يعمها. 31481 – قلنا: لو جاز أكل شيء منها، لذكر الأكل. 31482 – ولأنه لم يعمها كما ذكر الأنعام فقال: {وتحمل أثقالكم} . ومعلوم أن الغنم لا تحمل الأثقال.

31483 – ويدل عليه ما روى صالح بن يحي بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: أن النبي – عليه السلام – نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع. 31484 – فإن قيل: يجوز أن يكون نهى عن ذلك؛ لأن الحاجة دعت إلى ركوبها، كما روي أنه نهى عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح فتي الغنم. 31485 – قلنا: ظاهر النهي يفيد التحريم، فمتى عدل به عن الظاهر احتاج إلى دليل. 31486 – قالوا: قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة، ابن الزير وفضالة بن عبيد وأنس وأسماء. 31487 – قلنا: النسخ لا يثبت بالاستدلال، ولا يلتفت إلى قول أبي داود. 31488 – ولأنه ذو حافر أهلي كالحمار. 31489 – ولأن ولده لا يؤكل وهو البغل، فلا يؤكل نفسه كالحمار. 31490 – فإن قيل: اتفاق الخيل والبغال في الحافر لا يوجب اتفاقهما في الحظر، ألا ترى أن الجمل والفيل قد اتفقا في الخف، ولم يتفقا ني الإباحة ولا في الحظر؟. 31491 – قلنا: الفيل وافق ذات الخف في الخف وفارقها في الناب، وذو الناب منصوص على تحريمه، فلم يصح القياس بالخف لإثبات إباحته، مع نص التحريم على أن الفيل لا خف له. قال ابن دريد في الجمهرة: الجمل والنعامة ذوا خف، وليس غيره من الحيوان ذو خف. والخيل ساوت الحمر والبغال في الحافر ولم تنفرد عنها بمعنى يمنع القياس. 31492 – ولأن الخيل يستحق بها شيء من الغنم، فأثر ذلك في لحمها كالآدمي.

31493 – احتجوا: بحديث جابر قال: أطعمنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لحم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. وروي أنه قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل. 31494 – قلنا: خبر جابر قد اختلف لفظه، وروي: أطعمنا. وروي: لم ينهنا. وروي: رخص لنا. وخبرنا لا تعارض فيه، وخبر جابر يقتضي الإباحة. وليس يمنع أن يكون – صلى الله عليه وسلم – حرم الحمر، وأنه حرم الخيل بعدها، أو يكون رخص فيها لأجل الضرورة، ولم يرخص في الحمر؛ لأن تحريم الخيل أخف. 31495 – فإن قيل: يجوز أن يكون حرمها، ثم أذن فيها؛ لأن الإذن يقتضي تأخر الإباحة. 31496 – قلنا: لم يقل أحد أن الخيل كانت محظورة ثم أبيحت. 31497 – ولأن الإذن لا يقتضي تقديم حظر عليه، وإنما يفيد الإباحة وهي الأصل، والحظر طارئ فكان أولى. 31498 – قالوا: روي عن ابن الزبير وأنس بن مالك وفضالة بن عبيد وسويد بن غفلة وأسماء بنت أبي بكر وعلقمة أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل وكانت قريش لا تزال تأكل لحوم الخيل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو إجماع. 31499 – قلنا: قد روي حظر لحومها عن ابن عباس، واحتج في ذلك بالآية، فكيف تصح دعوى الإجماع؟. 31500 – قالوا: مذبوحه يحل بيعه أو مذبوحه طاهر، أو لا ينجس بالذبح، فصار

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6272)

كالنعم. 31501 – قلنا: البيع لا يدل على الإباحة كالسباع، والطهارة لا تدل على الإباحة، كالشاة المسومة. 31502 – وقولهم: لا ينجس بالذبح. يبطل على أصلهم

بالكلب؛ لأنه لا ينجس بالذبح، وإنما تبقى نجاسته بحالها. والمعنى في النعم أنه حيوان لطلب النماء بدره ونسله، والخيل يطلب النماء بنسلها دون درها. أو نقول: النعم ورد الشرع بالامتنان بركوبها وأكلها، والخيل ورد الشرع بالامتنان بركوبها دون أكلها. 31503 – قالوا: حيوان يسابق عليه كالبعير. 31504 – قلنا: المسابقة جازت لتلقين عدة القتال، وهذا المعنى يقتضي ترك الأكل ليتوفر على القتال، والمعنى في البعير ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1962)

قوله: (لما روى خالد بن الوليد: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير") .

Mas'alah: How is the hadith prohibiting donkey meat reconciled with the hadith permitting horse meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1963)

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي ولكنه ضعيف لا يصلح لمعارضته حديث جابر المتفق على صحته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" رواه البخاري ومسلم والنسائي/ وأبو داود وفي لفظ: "أطعمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر" رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on the permissibility of horse meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1964)

وقد ذكر المصنف بعد هذا حديث جابر المذكور وقال: إن حديث جابر معارض لحديث خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، ولكنه لا يعارض الحديث إلا بحديث مثله، وهذا لا يقع لأن الأدلة الصحيحة لا تتعارض إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating horse meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(وأما) لحم الخيل فقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: يكره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - واحتجا بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وروي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» وروي أنه قال: «أطعمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» وروي عنه أنه قال: «كنا قد جعلنا في قدورنا لحم الخيل ولحم الحمار فنهانا النبي - عليه الصلاة والسلام - أن نأكل لحم الحمار وأمرنا أن نأكل لحم الخيل» ، وعن سيدتنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه»

Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding the permissibility of horse meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(أما) الكتاب العزيز فقوله جل شأنه {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] .

Mas'alah: How did Ibn Abbas interpret the verse about horses regarding their meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(ووجه) الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روي أنه سئ

Mas'alah: What is the argument that horse meat is not considered pure (tayyib)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

ل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] . وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلا بها منافع الماء المنزل من السماء، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ولو كان هناك منفعة

أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء، وقوله عز وجل {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله وإنما يرغبون في ركوبه ألا يرغب طبعه فيما كان مجبولا عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته.

Mas'alah: What does the hadith about horses being for three purposes indicate about eating horse meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخيل لثلاثة فهي لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر» صلحت للأكل لقال – عليه الصلاة والسلام: الخيل لأربعة لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر ولرجل طعام.

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

وما روي في بعض الروايات عن جابر وما في رواية سيدتنا أسماء – رضي الله عنها – يحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيل تؤكل في ذلك

الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن – رضي الله عنه – أنه قال

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري – رحمه الله –، أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطا وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة – رضي الله عنه – على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل.

Mas'alah: What is the nature of the karaha (dislike) for horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

معارض بحديث خالد – رضي الله عنه –، والترجيح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل كراهة تنزيه. والأول أصح. وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1753)

ولا) يحل (الخيل عند أبي حنيفة) أي يكره أكل لحمه لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد ابن الوليد قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير. وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ أبي داود قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال: «لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمير الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». ورواه الواقدي في «المغازي» مثل أبي داود ثم قال: ثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة أول يوم من يوم صفر سنة ثمان. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1754)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل وفي لفظ للبخاري: ورخص في لحوم الخيل. وعورض بحديث خالد، وأجيب: بأن حديث جابر صحيح، وحديث خالد فيه كلام. ولحم الخيل مكروه تحريما في رواية عن أبي حنيفة، فإن قوله في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، يدل على أنه كراهة تحريم لما روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وفي ظاهر الرواية مكروه

تنزيها، وبه قالا، وهو الصحيح لما قدمناه، ولما في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه. وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. ولقول جابر بن عبد الله: إنهم ذبحوا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال، ولم ينههم عن الخيل. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه. وأما ما احتج في «المبسوط» وغيره بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} فقال: قد من الله على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنها أعظم المنافع وبه بقاء النفوس، ولا يليق بذكر الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة وذكر ما دون ذلك في مقام المنة، ألا ترى أنه تعالى في الأنعام ذكر الأكل بقوله: {ومنها تأكلون} . انتهى. فلا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد غيره أصلا، ويدل عليه أن الآية مكية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت يوم خيبر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and drinking its milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1760)

ولحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة، وكراهته كراهة لأنه للجهاد آلة، وفي أكله قلتها. وقالا: مباح كسائر الأئمة. وفي قاضيخان: أن لبنه يكره كلحمه، وفي «شرح الكنز»: لبن الرمكة حلال بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1846)

ولا) يحل (الخيل عند أبي حنيفة) أي يكره أكل لحمه لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد ابن الوليد قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير. وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ أبي داود قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال: «لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمير الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». ورواه الواقدي في «المغازي» مثل أبي داود ثم قال: ثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة أول يوم من يوم صفر سنة ثمان. – ––

*** وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل وفي لفظ للبخاري: ورخص في لحوم الخيل. وعورض بحديث خالد، وأجيب: بأن حديث جابر صحيح، وحديث خالد فيه كلام. ولحم الخيل مكروه تحريما في رواية عن أبي حنيفة، فإن قوله في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، يدل على أنه كراهة تحريم لما روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وفي ظاهر الرواية مكروه تنزيها، وبه قالا، وهو الصحيح لما قدمناه، ولما في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه. وفي رواية: أكلنا

لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. ولقول جابر بن عبد الله: إنهم ذبحوا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال، ولم ينههم عن الخيل. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه. وأما ما احتج في «المبسوط» وغيره بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} فقال: قد من الله على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنها أعظم المنافع وبه بقاء النفوس، ولا يليق بذكر الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة وذكر ما دون ذلك في مقام المنة، ألا ترى أنه تعالى في الأنعام ذكر الأكل بقوله: {ومنها تأكلون} . انتهى. فلا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد غيره أصلا، ويدل عليه أن الآية مكية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت يوم خيبر. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and drinking mare's milk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

ولحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة، وكراهته كراهة لأنه للجهاد آلة، وفي أكله قلتها. وقالا: مباح كسائر الأئمة. وفي قاضيخان: أن لبنه يكره كلحمه، وفي «شرح الكنز»: لبن الرمكة حلال بالإجماع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating horse meat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=386)

قوله: (ولحم الفرس حرام) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: مباح، وهو قول الشافعي، ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة لكرامته، لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله، وكذا لبنه: يكره عنده كلحمه، ذكره قاضي خان، وفي شرح الكنز: ولبن الرمكة حلال بالإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on eating horse meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4554)

§باب أكل لحوم الفرس

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

مسألة: [حكم لحوم الخيل]

Mas'alah: What was Abu Hanifa's view on eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

قال: (وكان أبو حنيفة يكره لحوم الخيل) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3175)

(وقال أبو يوسف ومحمد: تؤكل).

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the dislike of horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3175)

والدليل على كراهتها: قول الله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء} إلى قوله: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} .

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted to prohibit eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3175)

فقد ذكر من منافع الأنعام: الأكل والزينة، وما ذكر معهما من منافع الخيل الركوب والزينة، فلو كانت مما يجوز أكله، لذكر ذلك؛ لأنه من معظم منافعه، كما ذكر في الأنعام، فلما اقتصر على ما ذكر دون الأكل، دل ذلك على أن عظم منافعها هو ما ذكر، وأنها غير مأكولة.

Mas'alah: What hadith is cited against eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3175)

وأيضا: ما روي لنا عن أبي داود حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد "أن رسول الله صلى الله عليه"

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding permission to eat horse meat and prohibition of donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3176)

فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل" .

Mas'alah: What did Jabir report about eating horse meat during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3176)

وما رواه عطاء عن جابر قال: "كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية" .

Mas'alah: Does the hadith of Jabir provide explicit permission for eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3176)

فلم يذكر في هذا الحديث قولا من النبي صلى الله عليه وسلم في الإباحة، وأكثر ما فيه أنهم أكلوه على عهد النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Does the hadith of Khalid ibn al-Walid abrogate the permissibility of horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3177)

والثاني: أن خبر جابر مذكور فيه وقت الإباحة، وهو عام خيبر، وفصل فيه بين الحمر والخيل، وذلك أول ما حرم؛ لأنهم أرادوا أكله بالإباحة المتقدمة، وخبر خالد بن الوليد ينبغي أن يكون بعده، إذا لم يكن قبل خيبر تحريم شيء من ذلك، ولا يجوز أن يكون في عام خيبر، لأن في خبر جابر الفصل بين الخيل والحمر، فينبغي أن يكون خبر خالد الذي جمع فيه بين الخيل والحمر: بعد ذلك، فيوجب ذلك نسخ ما في خبر جابر من الإباحة.

Mas'alah: Is horse meat prohibited by analogy to donkeys and mules?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3177)

ومن جهة النظر: أنه أهلي من ذوات الحافر، كالحمير والبغال.

Mas'alah: What is the ruling on camel urine and horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3926)

مسألة: [حكم أبوال الإبل، ولحم الفرس] قال: (وكره أبو حنيفة أبوال الإبل) . وذلك لقيام الدلالة على نجاستها، وموضعه في أول الكتاب. * (وكره لحم الفرس) ، وقد بيناه فيما سلف. ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to the hadith of Jabir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3083)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من حديث جابر بن عبد الله

3053 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: "أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر" . فكان هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية. - [64] - 3054 - وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله. فلم يكن في ذلك ذكر سماع لعمرو إياه من جابر. 3055 - وقد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث. فطلبنا حقيقته، هل هو سماع لعمرو من جابر أو ليس بسماع له منه

Mas'alah: What is the chapter heading on conflicting reports about horse meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3092)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating horse meat from the hadith of Asma?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3093)

3065 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الحميري قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت: "انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه" . قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار أسماء بما أخبرت به فيه – [72] – مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك حجة لمن أباح لحوم الخيل في إباحته أكلها. وقد روي عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3094)

3066 – كما قد حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال: حدثنا أبو نعيم ح. وكما حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، وخالد بن خلي قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير" . – [73] – ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل. فأما أكثر الآثار المروية في لحوم الخيل , والصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها مما قد رويناه في هذا الباب ومما قد

رويناه في الباب الذي قبله من كتابنا هذا , وإن رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك كان هو النهي عن أكل لحومها , وذلك أنا وجدنا الأنعام المباح أكل لحومها ذوات أخفاف وذوات أظلاف. ووجدنا الحمر الأهلية المنهي عن أكل لحومها، والبغال المنهي عن أكل لحومها ذوات حوافر , وكانت الخيل المختلف في أكل لحومها ذوات حوافر , فكانت ذوات الحوافر المختلف في أكل لحومها بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها أشبه منها بذوات الأخفاف وذوات الأظلاف المباح أكل لحومها. وقد كان أبو حنيفة، ومالك بن أنس يذهبان إلى هذا القول.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about eating horse meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3095)

كما قد حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة قال: "أكره أكل لحم الفرس"

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=284)

119 - مسألة: لحم الخيل مكروه كراهة تحريم. والوجه فيها - قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} - فنقول:

الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، والله تعالى ذكر الامتنان بنعمة الركوب

والزينة. وترك الامتنان بنعمة الأكل. ولو كان حل الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به، لأن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والزينة، لأن نعمة الأكل يتعلق بها البقاء دون غيرها، ولا يحسن من الحكيم ترك الامتنان بذكر أعلى النعمتين والامتنان بذكر أدناهما، فيحرم أكله. فإن قيل: قولكم بأن الحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعمتين ويذكر أدناهما – قلنا: المراد من النص والله أعلم، ذكر الامتنان بنعمة مختصة بالخيل والبغال والحمير، وذلك هو الحمل والركوب والزينة. أما نعمة الأكل [ف] لا تختص هذه الأشياء [بها] ، بل هي ثابتة في غيرها، فترك الامتنان لا يدل على الحرمة. ولئن سلمنا أن المقصد من النص الامتنان بمطلق النعمة، ولكن لا نسلم بأن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب والحمل. قوله: بأنه يتعلق بها البقاء – قلنا: نعم، ولكن غيره يسد مسده وهو البقر والغنم. أما منفعة الركوب والزينة في الخيل/ [ف] منفعة لا يسد غيرها مسدها. ثم التعليل معارض بالعمومات التي تثبت في متروك التسمية، وبالحديث. وهو ما روي عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating horse meat?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=286)

الجواب: أما قوله بأن المقصد منه الامتنان بالمنافع المختصة بهذه الأشياء – قلنا: وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الأشياء ولا يتعلق برجوع هذه المنافع إلى العباد، على أن منفعة الركوب والزينة لا تختص بهذه الحيوانات بل توجد في غيرها وهو الجمل. قوله: لم قلتم بأن منفعة الأكل فوق غيرها – قلنا: لأنه يتعلق بها البقاء.

قوله: بأن غير الخيل يسد مسدها – قلنا: وغير الخيل أيضا يسد مسد الركوب والزينة على ما ذكرنا. فإذا ترك ذكر نعمة الأكل دل على حرمة الأكل. وأما الحديث – قالوا بأنه معارض بقوله تعالى: {والعاديات ضبحا} – أقسم بالخيل لكونه آلة الجهاد، فلا يجوز أكله تعظيما له.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on eating horse meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك إلا أنهما قالا يحل الفرس خاصة وهي مسألة معروفة

Sub-topic – Milk and By-Products of Animals

Mas'alah: What is the ruling on the milk and leftover water of horses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5926)

ثم قيل: الكراهية عنده كراهية تحريم، وقيل: كراهية تنزيه والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد. [البناية] فإن قلت: يشكل عن قوله سؤرة فإنه طاهر. قلت: ذكر خواهر زاده – رحمه الله – في شرحه أن الحسن روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن سؤره [...] مثل سؤر الحمار. فإذا أخذنا بهذا فالسؤال ساقط ولئن سلمنا فالجواب عنه أن حرمة أكل لحمه إنما كانت للاحترام لا للنجاسة فصار كسؤر الآدمي. فإن قلت: يشكل على قوله بقوله لأنه كبول ما يؤكل لحمه عنده. قلت: إنما جعله كذلك للتحقيق لعموم البلوى وقد علم أن له أثرا في التحقيق فافهم. م: (ثم قيل: الكراهية عنده كراهية تحريم) ش: أي كراهية لحم الفرس عند أبي حنيفة كراهية تحريم. ثم قال صاحب المنظومة: وأكل لحم الخيل، وقال: ويكره، والمراد الحرمة لا التنزيه واختلف المشايخ في معنى الكراهية في معنى الكراهية لاختلاف اللفظ المروي عنه؛ لأنه ذكر في "المبسوط" في كتاب "الصيد" قال أبو حنيفة: رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله. وما قال في الجامع يكره الخيل عنده، يدل على أن المراد كراهية التحريم؛ لأن أبا يوسف – رحمه الله – قال لأبي حنيفة – رحمه الله – إذا قلت: في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: التحريم. وحكي عن عبد الرحيم الكرمني أنه قال: كنت مترددا في هذه

المسألة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي كراهية تحريم يا عبد الرحيم. م (وقيل: كراهية تنزيه) ش: ذكره فخر الإسلام وأبو المعين – رحمه الله – في "جامعيهما" : الصحيح أنه كراهية تنزيه لأن كراهته تعني كرامته، لئلا يحصل تقليل آلة الجهاد بإباحته، ولهذا كان سؤره طاهرا في ظاهر الرواية، وفي "الفتاوى الصغرى" قال قاضي خان أنه كراهية تنزيه؛ لأنه ذكر في كتاب "الصلاة" وسوى بين بوله وبول ما يؤكل لحمه. م: (والأول أصح) ش: أي القول بكراهية التحريم أصح وأشار به إلى اختياره. هكذا قال صاحب [...] ، وكذا قال [في] "التتمة" : الأصح أنه كراهية تحريم. م: (وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد) ش: ولبن الفرس هو

Mas'alah: What is the ruling on horse milk and the evidence for the prohibition of horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1201)

وكذا لبنه يكره عنده كلحمه، (1) وعند المالكية. الكتاب 3/ 230، العناية 9/ 501، مختصر خليل ص 99، أقرب المسالك ص 59. (2) الهداية 4/ 400، العناية 9/ 501. (3) وأحمد. تحرير تنقيح اللباب 2/ 455، تحفة الطلاب 2/ 456، هداية الراغب ص 416، دليل الطالب 2/ 413، المحرر 2/ 189. (4) الهداية 4/ 400، العناية 9/ 501، الكتاب 3/ 230. (5) اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال: 1 – القول الأول: ويقضي بإباحة لحوم الخيل. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وهو قول: عند المالكية، وهو مروي عن ابن الزبير، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد،

وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور، وسعيد بن جبير (أ) . القول الثاني: ويقضي بحرمة أكل لحوم الخيل. وبه قال: أبو حنيفة، وهو المذهب المعتمد عند المالكية (ب) . = (أ) المختار 5/ 14، تحفة الفقهاء 3/ 64، بدائع الصنائع 5/ 38، المبسوط 11/ 233، الاختيار 5/ 14، الهداية 4/ 400، الشرح الكبير للدردير 2/ 117، الذخيرة 4/ 101، الخرشي على خليل 3/ 30، مواهب الجليل 3/ 235، الوجيز 2/ 115، الحاوي الكبير 15/ 142، مغني المحتاج 4/ 298، شرح المحلي على المنهاج 4/ 257، الإقناع للحجاوي 6/ 192، منتهى الإرادات 3/ 398، كشاف القناع 6/ 192، المغني 11/ 70، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 80. (ب) الاختيار 5/ 14، المبسوط 11/ 233، رؤوس المسائل ص 517، بدائع الصنائع 5/ 38، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 400 الكافي لابن عبد البر ص 187، جواهر الإكليل 1/ 218، =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = القول الثالث: ويقضي بكراهة أكل لحوم الخيل. وبه قال: الأوزاعي، وأبو عبيد، وهو قول: عند المالكية (أ) . الأدلة: – أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها: 1 – ما رواه: جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" متفق عليه (ب) . 2 – واستدلوا: بما روته أسماء –رضي الله عنها– قالت: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأكلناه، ونحن بالمدينة" متفق عليه (ج) . 3 – أنه حيوان، طاهر، مستطاب، ليس بذي ناب، ولا مخلب فيحل، كبهيمة الأنعام (د) . 4 – أنه داخل في عموم الآيات، والأخبار المبيحة (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a horse whose mother is a mare?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1206)

ولو كانت أمها فرسا كان على الخلاف في لحم الخيل. (1) في فتاواه 3/ 358: "وتمامه: ويكره لحم الخيل في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى. الصحيح: أنه أراد به التحريم، ولبنه كلحمه" اهـ. (2) الرمكة -بالتحريك-: الأنثى من البراذين التي تتخذ للنسل. حياة الحيوان للدميري 1/ 528، المعجم الوسيط 1/ 373 مادة الرمكة، لسان العرب 10/ 434 مادة رمك. (3) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي 6/ 47: وعن أبي حنيفة: المتخذ من لبن الرماك، لا يحل اعتبارا بلحمه؛ إذ هو متولد منه. والأصح: أنه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية، لأن كراهية لحمه لاحترامه، أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه. (4) بدائع الصنائع 5/ 39، تحفة الفقهاء 6/ 65. (5) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 4/ 45، العناية 9/ 501، الهداية 4/ 400، جواهر الإكليل 1/ 218، الكافي لابن عبد البر ص 186، عمدة الطالب ص 415، مطالب أولي النهى 6/ 309. (6) البخاري 5/ 2102، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية رقم 5206، ومسلم 3/ 1538 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1936، وأحمد 4/ 195.

Sub–topic – Prohibited Domestic Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking its milk?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6008)

وهو يشتمل على فصول منها: فصل في الأكل والشرب، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تكره لحوم الأتن وألبانها. [البناية] م: (والمروي عن محمد – رحمه الله – نصا: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يوجد فيه نص قاطع لم يطلق عليه لفظ الحرام) ش: الحاصل أنهم اختلفوا في مراد محمد – رحمه الله – من المكروه. فقالوا: كل مكروه حرام، كذلك روي عن محمد – رحمه الله – نصا، إلا أن إذا وجد نصا ثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل وفي غير المنصوص بقوله: في الحل لا بأس وفي الحرمة مكروه. م: (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه إلى الحرام أقرب) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – هذه رواية شاذة؛ لأنه ذكر في "المبسوط" : أن أبا يوسف – رحمه الله – قال لأبي حنيفة: إذا قلت: في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وفي "المحيط" لفظ الكراهية عند الإطلاق يراد بها: التحريم. قال أبو يوسف – رحمه الله – قلت لأبي حنيفة – رحمه الله – إذا قلت في شيء "أكرهه" : فما رأيك فيه؟ قال: التحريم، وفي "الحقائق" قال أبو يوسف – رحمه الله: الشبهة إلى الحرام أقرب. [فصل في الأكل والشرب] م: (وهو يشتمل على فصول) ش: أي كتاب الكراهية يجتمع على فصول م: (منها) ش: أي من الفصول م: (فصل في الأكل والشرب) ش: أي في بيان أحوال الأكل والشرب م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: تكره

لحوم الأتن وألبانها) ش: الأتن بضمتين، جمع أتان هي الحمارة وإنما خص الأتن مع كراهة لحم سائر الحمير يستقيم، عطف الألبان عليه إذ اللبن لا يكون إلا من الأتان. فقال الأوزاعي – رحمه الله – وبشر المريسي – رحمه الله – لحوم الحمر الأهلية حرام وقد ذكرناه مستقصى في كتاب الذبائح فإذا ثبت حرمة اللحم عندنا ثبت له حكم اللبن؛ لأنه متولد منه. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: في شرح "الجامع الصغير" : اتفق أصحابنا على أن الحمار إذا ذبح يطهر لحمه وأنه لا يؤكل، وأما شحمه فلا يؤكل وهل ينتفع به في غير وجه الأكل اختلفت فيه مشايخنا – رحمهم الله –، فقال بعضهم: لا يحل كما لا يحل الأكل، وقال بعضهم بل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking camel urine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

"قال أبو حنيفة رحمه الله: يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل" وتأويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بها للتداوي، وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها، واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking camel urine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله لا بأس بأبوال الإبل وتأويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بها للتداوي وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking camel urine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4527)

(قال أبو حنيفة – رحمه الله: يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل) [العناية] ألا يرى أن في وقت الأضحية من ليالي أيام النحر وفي التصرف في الأضحية بجز الصوف وحلب اللبن وفي إقامة غيره مقامه كيف تحققت الكراهة، وفي كتاب الكراهية أيضا كذلك

وتأويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بها للتداوي، وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها، واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=138)

قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته) . النص الوارد في تحريم لحوم الحمر الأهلية صحيح ثابت لم يعارضه شيء. وما يروى عن غالب بن أبجر أنه قال: لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كل من سمين

مالك" رواه أبو داود،

Sub-topic – Rulings on Unusual Animals (e.g., Dabb, Rabbit)

Mas'alah: Can one feed a cat meat from a slaughtered dog or donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شيئا من الميتة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ولا بأس بأكل الأرنب" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالأكل منه، ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=557)

قوله: (ولا بأس بأكل الأرانب) لأنها ليست من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبهت الظباء.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ولا بأس بأكل الأرنب) ، لأنه ليس من السباع، ولا من آكلة الجيف، فأشبه الظبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2454)

(وعن) موسى بن طلحة – رضي الله تعالى عنه – أن «أعرابيا أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرنبا مشويا قال: لأصحابه كلوا قال الأعرابي: إني رأيت دما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس بشيء، وقال للأعرابي: إذن فكل فقال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: هلا جعلتها البيض»، وبه نأخذ فنقول: الأرنب مأكول، وقد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الهدية فيه وأكل منه، وأمر أصحابه – رضوان الله عليهم – بذلك (وقول) الأعرابي: إني رأيت دما مراده ما يقول جهال العرب: أن الأرنبة تحيض كالنساء فبين

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1967)

قوله: (ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–/ أكل منه حين أهدى إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه) . هذا اللفظ غير محفوظ وإنما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "جاء أعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأرنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها"

فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يأكل وأمر أصحابه فأكلوا "رواه أحمد والنسائي، وفي حديث أنس –رضي اله عنه– قال:" أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله بوركها وفخذها فقبله "رواه الجماعة."

Mas'alah: What is the hadith evidence from Abd al-Rahman ibn Shibl prohibiting dabb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=750)

2 – عن عبد الرحمن بن شبل [3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل لحم الضب» [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أهدى لنا ضب، فقدمته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأكل منه 938

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كنا معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي (أبو سعيد الخدري) 939

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4511)

6348 – فإذا حسين بن نصر , وزكريا بن يحيى بن أبان , قد حدثانا , قالا: ثنا نعيم بن حماد , قال: أخبرنا الفضل بن موسى , عن حسين بن واقد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما: «﴿ليت عندنا قرصة من برة سمراء , مقلية بسمن ولبن» ، فقام رجل من أصحابه , فعملها ثم جاء بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيم كان سمنها» ، قال: في عكة ضب , قال له: «ارفعها» فقال قائل: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا , ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكل لحم الضب. قيل له: قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قد رويناه عنه , لا على تحريمه إياه على الناس. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا , ما يدل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4523)

6367 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: دعينا لعرس بالمدينة , فقرب إلينا طعام فأكلناه , ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا , فمنا آكل , ومنا تارك. فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك , فقال بعض من عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا آكله ولا أحرمه , ولا آمر به , ولا أنهى عنه» . فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محللا أو محرما. لاقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم , فمد يده يأكل. فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله , إنه لحم ضب فكف يده , ثم قال: "هذا لحم لم آكله قط:" ، فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما , وخالد بن الوليد رضي الله عنه , وامرأته كانت معهم. وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما , لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub–topic – Evidence for Rulings on Donkey and Mule Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال" لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير" وعن علي رضي الله عنه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=776)

قال ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال لما روي خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن على رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=557)

قوله: (ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال) لأن «النبي – عليه السلام – حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأمر طلحة أن ينادي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» فأراقوا القدور وهي تغلي وأما البغل فهو متولد من الحمار فكان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية) ، لورود النهي عنها (والبغال) ، لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها. قيد بالأهلية، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية، وإن نزا أحدهما على الآخر فالحكم للأم كما في النظم، قهستاني

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage and donkey meat at Khaybar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1964)

قوله: (وعن علي –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أهدر المتعة وحرم لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر") .

Mas'alah: What is the ruling on donkey meat and mut'ah marriage according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1964)

متفق عليه ولفظه: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" ، واتفق أهل الحديث على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان يوم خيبر، وأما متعة النساء ففيها اضطراب.

Mas'alah: What did Ali say about the prohibition of mut'ah and domestic donkey meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وروي «أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – وهو يفتي الناس في المتعة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فرجع ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking camel urine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4626)

فصل في الأكل والشرب (قال أبو حنيفة – رحمه الله: يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل) [فتح القدير] كره الشيء كرها وكراهة وكراهية، قال في الميزان: هي ضد المحبة والرضا. قال الله تعالى {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} [البقرة: 216] فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب لغة، والكراهة ليست بضد للإرادة عندنا فإن الله تعالى كاره للكفر والمعاصي: أي ليس براض بهما ولا محب لهما، وإن كان الكفر والمعاصي بإرادة الله تعالى ومشيئته. وعند المعتزلة هي ضد الإرادة أيضا على ما عرف

في أصول الكلام، وأما معنى الكراهية في الشريعة فما هو مذكور في الكتاب (قوله قال – رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه) يعني اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه، فروي عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام فكان نسبة المكروه إلى الحرام عنده كنسبة الواجب إلى الفرض في أن الأول ثابت بدليل قطعي والثاني ثابت بدليل ظني. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. ثم إن هذا حد المكروه كراهة تحريم، وأما كراهة المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب، هذا خلاصة ما ذكروا في الكتب، ولبعض المتأخرين هنا كلمات طويلة الذيل لا حاصل لها تركنا التعرض لها لما في تضاعيفها من الاختلال كراهة الإطناب [فصل في الأكل والشرب] (قوله قال أبو حنيفة: يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بأس بأبوال الإبل) قال جماعة من الشراح: خص الأتن مع كراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف الألبان عليه، إذ اللبن لا يكون إلا من الأتان انتهى. يعنون أنه لو قال تكره لحوم الحمر وألبانها لرجع الضمير في ألبانها إلى الحمر المذكور فيما قيل، وذلك يعم الذكور والإناث، فلا يستقيم عطف الألبان مضافة إلى الضمير الراجع إلى مطلق الجر على ما قبلها؛ لأن الألبان لا تتصور في ذكور الحمر، وإنما تتحقق في إناثها التي هي الأتن. نعم يمكن تصحيح ذلك أيضا بتقدير وتأويل، لكن مرادهم عدم استقامة ذلك نظرا إلى ظاهر التركيب فسقطت عن كلامهم مؤاخذة بعض المتأخرين وقال ذلك البعض: وإنما خص كراهة لحم الأتن بالذكر ولم يذكر كراهة لحم غيرها مما سبق في كتاب الذبائح، لأنه لما عنون الفصل بأنه في الأكل والشرب، وقد ذكر في الذبائح جميع ما لا يؤكل لحمه ولو أعاد كلها يلزم التكرار فذكر بعضا منها تذكيرا للبواقي انتهى. أقول: ليس هذا مما يعتد به؛ لأن حديث عنوان الفصل بأنه في الأكل والشرب لا يفيد شيئا فيما نحن فيه أصلا، فإن

وتأويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بها للتداوي، وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها، واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه ،

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1753)

ولا الحمير الأهلية ولا البغال) اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1846)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1846)

ولا الحمير الأهلية ولا البغال) اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat and drinking its milk?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

وفي الجامع الصغير قال ويكره أكل لحوم الأتن وألبانها لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه السلام حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وإذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لأنه متولد منه والمراد بالكراهة هنا التحريم وكذلك أبوال الإبل ولحم الفرس وقالا لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس وتأويل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في أبوال الإبل أنه لا بأس بها للتداوي لما في حديث جابر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} ولأنه آلة لإرهاب العدو فيكره أكله للاحترام

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=387)

وأما (الحمر الأهلية فهي حرام) لما روي عن أبي ثعلبة أنه قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية" رواه البخاري ومسلم وأحمد. ولو كانت أمها فرسا: كان على الخلاف في لحم الخيل.

Mas'alah: What is the chapter on eating the meat of domestic donkeys?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4526)

﴿باب أكل لحوم الحمر الأهلية

Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4555)

6414 - حدثنا ربيع الجيزي، قال. ثنا أبو نعيم ح 6415 - وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، وخالد بن خلي، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن لحوم الخيل , والبغال , والحمير» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فكرهوا لحوم الخيل. وممن ذهب إلى ذلك , أبو حنيفة رحمه الله , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بأكل لحوم الخيل. - [211] - واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=459)

م / (ونهى عن لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه. ومما يحرم من الحيوانات البرية: الحمر الأهلية (الإنسية) . لحديث أنس قال (لما كان يوم خيبر, أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا طلحة, فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر] الأهلية] , فإنها رجس) متفق عليه. وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية) . متفق عليه وعن علي - رضي الله

عنه – قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية) . متفق عليه وعن ابن أبي أوفى قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر) . رواه البخاري فهذه الأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية. قال ابن القيم: أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، و .... ، والعرباض، وأبو ثعلبة، وابن عمر، وأبو سعيد، وسلمة، ... . العلة في النهي عنها: قيل: لحاجتهم إليها. فقد جاء في حديث ابن عمر: (... وكان الناس قد احتاجوا إليها) . لكن يرد هذا القول حديث: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل) فلو كان النهي من أجل أنها حمولة الناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى. وقيل: لأنها كانت تأكل العذرة. وقيل: إنه إنما حرمت لأنها رجس في نفسها. قال ابن القيم: وهذا أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظه في الصحيحين. أما الحمر الوحشية فهي حلال. فقد جاء في حديث جابر قال: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمار الأهلي) . رواه مسلم وفي حديث أبي قتادة قال: (قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون) . متفق عليه فقد أمر – صلى الله عليه وسلم – الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون، وهذا دليل على حله.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated and wild donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3168)

مسألة: [حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والوحشية]

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated and wild donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3168)

قال: (ولا تؤكل لحوم الحمر الأهلية، ولا بأس بأكل الحمر الوحشية) .

Mas'alah: What is the consensus of the jurists on eating domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3168)

قال أحمد: وهو قول عامة فقهاء الأمصار: أصحابنا ومالك والثوري وغيرهم.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's position on eating domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3169)

عليه الصلاة والسلام، ولكن أبي ذلك البحر، يعني ابن عباس رضي الله عنه، وقرأ: {قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه} . الآية.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding temporary marriage and domesticated donkey meat at Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3169)

فأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء عام خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية ".".

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of domesticated donkey meat and what was the scholarly disagreement on its meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3169)

وقد روى النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن النبي عليه الصلاة والسلام ابن عمر وجابر والبراء وأنس بن مالك وأبو سليط وأبو هريرة وسلمة بن الأكوع، كل هؤلاء رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، ثم تنازع أهل العلم في معنى نهيه.

Mas'alah: What is the opinion that the prohibition of donkey meat was due to their need for transport?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

فقال قائلون: إنما نهى عنها لشدة الحاجة إليها في الحمولة، لأنه روي في الخبر: "أنه قيل له: يا رسول الله فنيت الحمر" .

Mas'alah: What is the opinion that the prohibition of donkey meat was because they were plundered goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

وقال بعضهم: لأنها كانت نهبة، لما روي في بعض الأخبار.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of domestic donkey meat according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها، لأنها كانت حمرا تأكل العذرة.

Mas'alah: What is the view of the majority of scholars on the prohibition of donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

وقال عامة أهل العلم: إنما حرمها تحريما مبهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas for the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

والدليل عليه: أن في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس" .

Mas'alah: What is the additional wording in the hadith about donkey meat being impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

وفي بعض ألفاظه: "فإنها نجس، فأكفئوا القدور" .

Mas'alah: Does the order to overturn the pots while hungry prove the absolute prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

فلما أمرهم بإتلافها، ومنعهم أكلها مع ما روي في الخبر: "أنهم أكفؤوا القدور وهم جياع" : دل ذلك على أن التحريم أكلها ورد مبهما مطلقا، لما ذكرنا.

Mas'alah: What did the Prophet ask about the fires at Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

وأيضا: في حديث سلمة بن الأكوع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى يوم خيبر نيرانا توقد، فقال: ما هذه النيران؟"

Mas'alah: What did the Companions say about the meat of domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

قالوا: على لحوم الحمر الإنسية.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding pots containing donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أهريقوا ما فيها، واكسروها، يعني القدور.

Mas'alah: Did the Prophet allow washing the pots instead of breaking them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

فقال رجل من القوم: أو نغسلها يا رسول الله؟ فقال: أو ذاك "."

Mas'alah: Why did the Prophet order the pots to be broken regarding the prohibition of donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

فأمرهم بكسر القدور تغليظا لحكم تحريمها، كما أمرهم بشق الروايا التي فيها الخمر حين نزل تحريمها تغليظا لأمرها، وأمرهم

Mas'alah: What does the command to wash pots indicate about the impurity of donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3172)

بغسلها حين استعفوه من كسرها، ومعلوم أن غسل الأواني لا يجب في الأصول إلا من طريق النجاسات.

Mas'alah: What are the two proofs for the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3172)

فقد دل خبر سلمة بن الأكوع على إطلاق تحريم لحوم الحمر الأهلية من وجهين:

Mas'alah: What does the command to break pots indicate about the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3172)

أحدهما: أمره بكسر القدور، ودل بذلك أيضا على تغليظ حكم التحريم.

Mas'alah: Does the term 'Jawwal al-Qura' apply to all domesticated donkeys, making them prohibited?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

كره لهم جوال القرى، والحمر الأهلية كلها جوال القرى، فوجب تحريمها بهذا الخبر، وتكون إباحته لما سئل عنه، مقصورة على الحمر الوحشية.

Mas'alah: What is the original hadith about the prohibition of donkey and mule meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3176)

قيل له: أصل الحديث ما رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال، ولم ينهنا عن الخيل" .

Mas'alah: What is the ruling on donkey meat and its milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3922)

مسألة: [كراهية لحم الأتان ولبنها] قال أبو جعفر: (ويكره لحوم الأتن وألبانها) . وذلك

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن أكلها، وقد بينا ذلك فيما سلف. وإذا ثبت تحريم أكلها، فكذلك لبنها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. فإن قيل: لا يكون تحريم لحمها أصلا في تحريم لبنها؛ لأن بنات آدم عليه الصلاة والسلام محرمات اللبن. قيل له: هذا سؤال ساقط؛ لأنا لم نرد اللحم إلى اللبن قياسا، وإنما لم نفرق بينهما باتفاق الجميع أنه لا فرق بين لبن الأتان، وبين لحمها في الحظر والإباحة، فلما ثبت تحريم لحمها: كان كذلك حكم لبنها. وعلى أنا لو قسناه على اللحم لم يبعد، ولم يلزم عليه لبن الإنسان، وذلك لأن العلة الموجبة لتحريم لحم الحمار: نجاسته، وكل ما حرم لحمه لنجاسته، فكذلك حكم لبنه، بدلالة الكلب والخنزير، لما كانت لحومهما محرمة للنجاسة، كان كذلك حكم ألبانها. ويدل على أن تحريم لحم الحمار لنجاسته: ما روي في قصة خيبر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإكفاء القدور، وقال إنها رجس" .

وأما الإنسان فلم يحرم لحمه لنجاسته، بل تعظيما لحرمته، فلذلك اختلفا. وأيضا: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا، يقال له يعفور، وأردف رجلا خلفه، فأصابه من عرقه، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسله" . فاللبن مثل العرق؛ لأنهما جميعا رطوبة مجتلبة من بدنه.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the consumption of donkey meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3091)

3064 – فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، – [69] – عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: "لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا يومئذ القدور، وقال:" إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب ". فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة، والخليسة، والنهبة" . – [70] – فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة، كذلك قال غير واحد منهم , ولو كان فيه حجة لكان خلاف محمد بن علي بن حسين، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير عن جابر له في ذلك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر أولى مما رواه فيه، يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر ; لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on eating donkeys, mules, and horses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل وهذا قول أبي حنيفة

Sub-topic – Wild Animals and Game

Mas'alah: What is the ruling on wild cattle, wild donkeys, and mountain goats?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1206)

وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال. منحة السلوك ذكره قاضي خان (1) ، وفي "شرح الكنز" : ولبن الرمكة (2) حلال بالإجماع (3) .

Mas'alah: Why are wild cattle, wild donkeys, and mountain goats considered halal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1206)

قوله: وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال. لأنها من الطيبات (4) .

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals and their hybrid offspring?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=229)

حكم الوحش من البهائم واما الوحش فانها مجللة بأجمعها بلا خلاف ان قتلت في الصيد او ذبحت بعد الاخذ واذا نزا حمار الوحش على الأهلي او الأهلى على الوحش فان حكم الولد حكم الام في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle, wild donkeys, and mountain goats?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=387)

قوله: (وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل: حلال) لأنها من الطيبات.

Mas'alah: What is the default ruling on land animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=458)

م / وأما البري فالأصل فيه الحل. لما سبق أن الأصل في الأشياء الحل.

Mas'alah: Which wild animals and birds are permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

وما سوى ذلك من المستوحش من البهائم والطيور فهو حلال كالظبي وبقر الوحش وحمر الوحش والإبل ونحوها

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=192)

وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال

Sub-topic – Permissible Domestic Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals (camel, cattle, sheep, horse, mule, donkey)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=228)

حكم البهائم واما البهائم فانها على ستة اوجه ثلاثة منها محلله بلا خلاف وهي الابل والبقر والشاة والجواميس من

جملتها واثنان منهما محرمتان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وهي البغال والحمير وكذلك البانها وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والسادس الفرس فان لحمه حلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي ومالك وفي قول ابي حنيفة مكروه

Mas'alah: Which domesticated animals are halal to eat according to the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

فالمستأنس منه لا يحل أكله من البهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} واسم الأنعام خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة

Sub-topic – Animals with Fangs and Claws

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with and without talons?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=229)

حكم الطيور واما الطيور فانها على نوعين نوع منها ذوات المخلب ونوع لا مخالب لها

Mas'alah: What does the commentary say about claws and fangs of animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

[حاشية الشلبي] قوله: وهو الظفر) قال في المستصفى فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب وكذلك البقر اهـ.

Mas'alah: What are the two categories of animals with flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وأما ما له دم سائل فعلى ضربين مستوحش ومستأنس

BAB 3

باب الخمر والمسكرات

The Chapter on Wine and Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Intoxicants

Mas'alah: What are the types of intoxicating beverages and their definitions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

كتاب الاشربة هي جمع شراب و (الشراب) لغة: كل مائع يشرب، واصطلاحا: (ما يسكر والمحرم منها أربعة) أنواع: الاول: (الخمر وهي النئ) بكسر النون فتشديد الياء (من ماء العنب إذا إلى واشتد وقذف) أي رمى (بالزبد) أي الرغوة ولم يشترطا قذفه، وبه قالت الثلاثة، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده، وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا.

Mas'alah: What is the definition of intoxicating beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3890)

كتاب الأشربة هي جمع شراب (والشراب) لغة: كل مائع يشرب واصطلاحا (ما يسكر والمحرم منها أربعة) أنواع.)

Mas'alah: What is the ruling on making wine from grapes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله على ما في الأشباه) أي أخذا مما في البزازية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرفة. وفي مجمع الفتاوى: ويكره للتلهي، وأن يتخذ خمرا وأقره في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the definition and ruling of khamr (wine) as the first of the four prohibited beverages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2778)

قال – رحمه الله – (والمحرم منها أربعة: الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها) وقال بعضهم كل مسكر خمر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» رواه مسلم ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين النخلة والعنبة» رواه مسلم، وأبو داود ولأنها سميت خمرا لمخامرة العقل وكل مسكر يخامر العقل ولنا إجماع أهل اللغة على حقيقته في النيء من ماء العنب وتسمية غيرها بالخمر مجازا وعليه يحمل الحديث المتقدم كذا في الشارح وفيه نظر؛ لأنه نقل في القاموس: الخمر ما يسكر من عصير العنب أو عام قال: والعموم أصح وأيضا الحديث محمول على بيان الحكم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقيقة اللغوية والتعريف المذكور للخمر هو قول الإمام وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد؛ لأن اللذة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة وله أن الغليان بداية الشدة، وكماله بقذف الزبد. والكلام فيه في مواضع: أحدها في بيان ماهيته، والثاني وقت ثبوت هذا الاسم – وقد تقدما –، والثالث أن عينه حرام غير معلول بالسكر بخلاف غيره من الأشربة فإنه معلول بالسكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة فإنه معلول بالسكر؛ لأن الفساد لا يحصل إلا به، وهذا كفر لأنه مخالف الكتاب والسنة

والإجماع، والرابع أنها نجسة العين نجاسة غليظة كالبول والغائط، والخامس أن مستحلها يكفر لإنكاره الدليل القطعي، والسادس سقوط تقويمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها، السابع لا يجوز بيعها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» رواه مسلم، والثامن أنه يحد شاربها وإن لم يسكر، والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه لا يمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، والعاشر جواز تحليلها على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى وفي الكافي ولا يحل أن يسقيه ذميا أو صبيا أو دابة وفي الخانية ويكره الاكتحال بالخمر وأن يجعله في السعوط وفي الأصل لو عجن الدقيق بالخمر كره أكله والحنطة إذا وقعت في الخمر يكره أكلها قبل الغسل ولو انتفخت الحنطة في الخمر قال محمد: لا تطهر قبل الغسل وقال أبو يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وعلى هذا الخلاف إذا طبخ اللحم في الخمر فهو على هذا الخلاف وفي الخلاصة لو طبخ الخمر بالماء، والماء أقل أو سواء يحد شاربه وإن كان الماء أكثر لا يحد إلا ذا سكر وفي الكافي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح أنها مال اهـ.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6285)

الخمر، وهي عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد. .

Mas'alah: What is the essence (mahiyya) of khamr according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6286)

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع: أحدها: في بيان مائيتها وهي التي من ماء العنب إذا صار مسكرا، وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of khamr (wine) and its linguistic and legal scope?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6286)

وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر» . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين» ، وأشار إلى الكرمة والنخلة [البناية] نقيع الزبيب بشرط الشدة، والغليان. م: (أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع: أحدها: في بيان مائيتها) ش: أي ماهيتها في اصطلاح الفقهاء: المائية مكان الماهية، وهو مائية الشيء كماهية الإنسان وهو حيوان ناطق م: (وهي التي من ماء العنب) ش: خاصة م: (إذا صار مسكرا) ش: أي ماهية الخمر هذا، وأشار بقوله: "خاصة" إلى: أن هذه الماهية مخصوصة بالخمر وأن غير الخمر يسمى باسم آخر. م: (وهذا عندنا) ش: أي هذا الإطلاق عند علمائنا الحنفية م: (وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم) ش: أراد بأهل العلم: الفقهاء، وبأهل اللغة: أهل اللسان م: (وقال بعض الناس) ش: أي من علماء الفقه، وأراد بهم الأئمة الثلاثة، وأصحاب الظاهر م: (هو اسم لكل مسكر) ش: أي الخمر اسم لكل مسكر في أي شيء كان. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن رافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وعند أحمد في "مسنده" : «وكل خمر حرام» وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا

ابن جريج عن أيوب السختياني، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه" وهو عند مسلم أيضا لكن على الظن. ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين: وأشار إلى الكرمة والنخلة» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة، والعنبة» . وفي لفظ لمسلم: الكرمة والنخرة، ولهم أحاديث أخر في هذا الباب منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ثابت «عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما أشربهم إلا فضيح البسرة التمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فنظرت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: نحرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها؛ فخرجت فأهرقتها» . ومنها ما رواه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مرفوعا: «نزل

Mas'alah: What is the derivation of the word khamr and its specific usage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6287)

ولأنه مشتق من مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، ولنا: أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه، ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره؛ ولأن حرمة الخمر قطعية، وهي في غيرها ظنية، وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه. [البناية] تحريم الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير» . ومنها قول عمر – رضي الله تعالى عنه: الخمر ما خامر

العقل. رواه البخاري – رحمه الله – م: (ولأنه مشتق من مخامرة العقل) ش: أي ولأن الخمر مشتق من مخامرة العقل. يقال: خامره إذا خالطه. والكلام في اشتقاق الخمر الذي هو ثلاثي من المخامرة الذي هو مزيد فيه كالكلام في اشتقاق الوجه من المواجهة، وقد مر الكلام فيه في أول الكتاب مستقصى م: (وهو موجود في كل مسكر) ش: أي هذا المعنى موجود في كل ما كان مسكرا م: (ولنا: أنه) ش: أي لفظ الخمر م: (اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه) ش: أي اسم مخصوص للتي من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة باتفاق أهل اللغة، قوله: فيما ذكرناه في التي من ماء العنب م: (ولهذا) ش: أي، ولأجل استعمال الخمر في التي من ماء العنب إذا صار مسكرا م: (اشتهر استعماله فيه) ش: أي في استعمال لفظ الخمر في التي من ماء العنب المسكر م: (وفي غيره) ش: أي واشتهر في غير التي من ماء العنب غير اسم الخمر، حيث يسمى مثلثا وباذنا ونحوهما فكان استعمال هذا الاسم لغيره مجازا؛ لأن الترادف خلاف الأصل، وقد أريدت الحقيقة، فبطل المجاز. وقال أبو عبيد، وأبو زيد، وابن السكيت: ما اتخذ من غير العنب ليس بخمر م: (ولأن حرمة الخمر قطعية) ش: يعني لا يصح أن يصرف في تحريمها إلا إلى حين تثبت الحرمة في تلك العين قطعا، وغير التي ليس بهذه المثابة لمكان الاجتهاد فيه أشار إليه بقوله: م: (وهي في غيرها ظنية) ش: أي وفي غير التي من ماء العنب إذا أسكر الحرمة ظنية لما قلنا. م: (وإنما سمي خمرا لتخمره) ش: هذا جواب عن قولهم: لأنه مشتق من مخامرة العقل، يعني لا نسلم أنه مشتق من المخامرة بل هو مشتق من التخمر، وهو الشدة والقوة فإن بها شدة قوة وليست بغيرها حتى سميت أم الخبائث ما تسميته بهذا المعنى م: (لا لمخامرته العقل) ش: يعني ليست تسميته التي من ماء العنب إذا أسكر لمخالطته العقل، وهذا هو تحقيق كلام المصنف. وقال صاحب "العناية" : قوله: "وإنما سمي" يعني غير التي خمرا لتخمره أي لصيرورته ماء كالخمر لا لمخامرته وهذا كلام فيه ما فيه تأمل وتدبر. وأما

التوابع فإنما غضا بصرهما في هذا الموضع م: (على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه) ش: هذا جواب بطريق التسليم يعني: ولئن سلمنا أن يكون من مخامرة العقل، ولكن قد يكون موضع الاشتقاق عاما، والمشتق منه

فإن النجم مشتق من النجوم، وهو الظهور. ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين – رحمه الله –. [البناية] خاصا وهو معنى قوله: لا ينافي كون الاسم أي اسم الخمر خاصا فيه أي في التي من ماء العنب إذا أسكر م: (فإن النجم مشتق من النجوم، وهو الظهور) ش: يعني مشتق من نجم إذا ظهر. م: (ثم هو اسم خاص للنجم المعروف) ش: وهو الثريا م: (لا لكل ما ظهر) ش: أي ليس هو باسم لكل ما ظهر م: (وهذا كثير النظير) ش: نحو القارورة فإنها مشتقة من القرار، وليست باسما لكل ما يقر فيه شيء، والجرجر فإنه مشتق من الجرجرة وهو التحرك، ولا يسمى كل ما يتحرك جرجرا وهو الفرس الذي أحد شقيه أبيض، والآخر أسود ويسمى أبلق. ولا يسمى الثوب الذي فيه سواد، وبياض بهذا الاسم فعلم أن القياس لا مدخل له في اللغة. م: (والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين – رحمه الله –) ش: أراد به قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» وذكر علاء الدين العالم طريقة الخلافة. وروي عن يحيى بن معين أنه قال: الأحاديث الثلاثة ليست بثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ، والثاني: «من مس ذكره فليتوضأ» ، والثالث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . ويحيى بن معين: هو الحافظ المستقر الذي قال فيه أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فهو ليس بحديث، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في ذي القعدة بالمدينة. قلت: الأحسن أن يقال: منها هذا الحديث. رواه سائر أصحاب مالك عنه

موقوفا غير روح فإنه رفعه، وذكر أبو عمر في "التمهيد" هذا موقوفا في "الموطأ" لم يختلف فيه الرواية عن مالك إلا الماجشون فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عنه – صلى الله عليه وسلم – فرفعه. ولهذا رواه مسلم بالظن فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلمنا أنه مرفوع وأنه ثابت. والمراد منه: بيان حكم لا اللغة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم الأحكام لا اللغة فكأنه قال: كل ما يسكر كثيره فحكمه كحكم الخمر في الحرمة.

والثاني: أريد به بيان الحكم، إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on when grape juice becomes khamr according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6289)

والثاني: في حق ثبوت هذا الاسم، وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما: إذا اشتد صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، [البناية] م: (والثاني) ش: أي والحديث الثاني وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين» م: (أريد به بيان الحكم) ش: والحرمة لا بيان الحقيقة، وفيه نزاع. م: (إذ هو اللائق بمنصب الرسالة) ش: أي لأن بيان الحكم هو اللائق بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه بعث لبيان الأحكام، لا لبيان الحقائق، وقال الطحاوي – رحمه الله: يجوز أن يراد بقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أحدهما فعمهما الخطاب، وأراد أحدهما كما في قوله سبحانه وتعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما، وقد اخترق ابن حزم

وشفع على الطحاوي منها، وقال: صدق الله –عز وجل – وكذب الطحاوي. قال: كليهما يخرجان من البحرين، وهذا سفاهة نمه وقلة فهم، فإن الطحاوي قال: هكذا قالت أئمة التفسير، ويجوز ذلك بطريق التغليب فكان الحديث محتملا، والمحتمل لا يصلح حجة. وكذا الجواب عن قوله: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة وأشباه ذلك أنها محمولة على الحالة التي يتولد منها السكر لأنها تعمل عمل الخمر في توليد السكر، واستحقاق الحد، وعليه أيضا يحمل قول عمر – رضي الله تعالى عنه: الخمر ما خامر العقل؛ لأن المخامرة التغطية، والقليل من الأنبذة لا يخامر العقل، وقد نفى أبو الأسود الديلمي اسم الخمر على الطلا بقوله: دع الخمر يشربها الغواة ... فإنني رأيت أخاها معنيا لمكانها فإن لا يكنها أو تكنه ... فإنه أخوها غذته أمه بلبانها جعل الطلاء أخا للخمر وأخوه التي غيره أراد أنهما معا من الكرم. م: (والثاني) ش: أي موضع الثاني من العشرة م: (في حق ثبوت هذا الاسم) ش: أي ثبوت اسم الخمر، م: (وهذا الذي ذكره في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" : وهو قوله: وهو عصير العنب إذا غلا، وإذا اشتد وقذف بالزبد. م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا المذكور، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – في حد الخمر م: (وعندهما: إذا اشتد) ش: أي وعند أبي يوسف، ومحمد: الخمر هي التي من العنب. م: (صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به) ش: أي لأن اسم الخمر يثبت بالاشتداد والغليان؛ لأنه حينئذ مسكرا خمرا.

Mas'alah: What is the meaning of describing wine as delicate, pleasurable, and intoxicating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (وقد بينا المعنى من قبل) ش: أشار به إلى قوله: إنه رقيق، ملذ، مطرب.... إلى آخره.

Mas'alah: What are the types, definitions, and names of intoxicating beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2643)

[كتاب الأشربة وفيه بابان] [الباب الأول في تفسير الأشربة والأعيان التي تتخذ منها الأشربة] . (كتاب الأشربة وفيه بابان) (الباب الأول في تفسير الأشربة والأعيان التي تتخذ منها الأشربة وأسماؤها وماهياتها وأحكامها) أما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه وأما أسماؤها فاثنا عشر سبعة لما يتخذ من العنب: الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي واثنان للمتخذ من الزبيب: النقيع والنبيذ وثلاثة للمتخذ من التمر: السكر والفضيخ والنبيذ وأما ماهياتها فالأشربة المتخذة من العنب (أحدها الخمر) وهو اسم للنيء من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إذا غلى واشتد فهو خمر وإن لم يقذف بالزبد (والثاني الباذق) وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو يطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا وسكن عن الغليان (والثالث الطلاء) وهو اسم للمثلث وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا (والرابع المنصف) وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه (والخامس: البختج) وهو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى أبا يوسفي لأن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - كثيرا كان يستعمل هذا (والسادس الجمهوري) وهو النيء من ماء العنب إذا صب

عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه (وأما ما يتخذ من الزبيب فنوعان) نقيع وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد والثاني: النبيذ وهو النيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد

Mas'alah: How many topics are discussed regarding wine (khamr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1048)

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع.

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1048)

أحدها: في بيان مائيتها وهي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر خمر" : وقوله عليه الصلاة والسلام: "الخمر من هاتين الشجرتين" وأشار إلى الكرمة والنخلة، ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل، على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا

كثير النظير والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين رحمه الله.

Mas'alah: How many topics are discussed regarding khamr (wine)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

أحدها في بيان مائيتها وهي النيء ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وقال بعض الناس هواسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا أنه اسم خاص بأطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظير والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين رحمه الله والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرس الة و الثاني في حق ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا يسترط القذف بالزبد لأن الاسم

يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية

كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا

Mas'alah: What are the types of prohibited intoxicating beverages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

كتاب الأشربة المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء، وإن ذهب نصفه فالمنصف. الثالث السكر، وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the definition of khamr and the disagreement on its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

ف (المحرم منها الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد) وعندهما لا يشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمرا بدونه، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد. ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير، وما بقي شيء من

آثاره فالحكم له، وأحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخمرية.

Mas'alah: What is the opposing view on the definition of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4610)

وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» : وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة، ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'star' and its application to the definition of khamr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4613)

فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظير

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

المسكر حقيقة

Mas'alah: What are the four prohibited beverages and the ruling on raw grape juice that ferments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهو عصير العنب) يعني النيء منه (إذا غلى واشتد وقذف بالزبد) من دون أن يطبخ. قوله: (

Mas'alah: What are the ten topics of discussion regarding wine (khamr)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

والكلام في الخمر في عشرة مواضع أحدها في بيان ماهيتها وهي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا، والثاني في حد ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره من اشترط القذف بالزبد هو قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد وغلى ولا يشترط القذف بالزبد، والثالث إن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه لأنها رجس، والرجس محرم العين، والرابع أنها نجسة نجاسة مغلظة كالبول، والخامس أنه يكفر مستحلها، والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعزتها ومن كان له على مسلم دين فأوفاه من ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه ولا يحل للمديون أن يؤديه لأنه ثمن بيع باطل وإن كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر وللمسلم أن يستوفيه منه لأن بيعها فيما بينهم جائز، والسابع: حرمة الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام ولأن الخمر واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب قال الله تعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] ، والثامن:

أنه يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله – عليه السلام – «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» . والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها بعد القذف بالزبد إلا أنه لا يحد فيها ما لم يسكر منه على ما قالوا لأن الحد بالقليل في النيء خاصة وهذا قد طبخ، والعاشر جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي هذا هو الكلام في الخمر.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=715)

(باب الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي عصير العنب إذا (نش) وألقى الزبد) الطحاوي: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب" . فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من كل شراب. وروى مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :

"

Mas'alah: What is the evidence that khamr comes from date palm and grapevine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=716)

الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة" . وفي رواية؛ "الكرمة والنخلة" . وجه التمسك بهذا الحديث: أن الخمر اسم جنس لدخول الألف واللام عليه، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم. فلم يبق من الأشربة شيء إلا وقد استغرقه. ثم اتفقنا على أن كل ما يخرج منهما ليس بخمر، فعلمنا أن المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين. وذلك البعض غير مذكور في الخبر، فاحتجنا إلى الاستدلال / على مراده من غيره فنقول: يحتمل أنه أراد الخارج (منهما، ويحتمل أنه أراد الخارج) من أحدهما (فعمهما بالخطاب، كقوله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} "وإنما يخرج من أحدهما) . وكقوله تعالى: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم} والرسل من الإنس لا من الجن، وكما قال في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء:" لا تشركوا (بالله) ولا تسرقوا ولا تزنوا ". ثم قال:" من أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ". وقد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له، فدل بما ذكرنا إنما أراد ما سوى الشرك، فعلى هذا احتمل أن يكون المقصود من ذلك من العنبة لا من النخلة. فإن كان المراد هنا جميعا فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منها من الأشربة. لأن" من "(يعتورها) معان في اللغة. منها"

التبعيض، ومنها ابتداء الغاية. فيكون معنى "من" (في) هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منها، وذلك إنما يتناول العصير المشتد، والدبس السائل من النخل (إذا اشتد) . ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا أنه على رطبها وتمرها ودبسها، لأنهم حملوا "من" على ما ذكرنا من الابتداء. ويحتمل أن يكون المراد (ما خمر من نيئهما، ويحتمل أن يكون قوله: "الخمر من هاتين الشجرتين" أن يكون أراد) الخمر منهما، وإن كانت مختلفة. على أنها من العنب (ما عقلناه) خمرا، و (على أنها) من التمر

(ما يسكر) فيكون خمر العنب هي: العصير إذا اشتد. وخمر التمر: هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر. فليس أحد هذه الوجوه بأولى من الآخر. وقول عمر: "إنه (نزل تحريم) الخمر وإنها يومئذ من خمسة: التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل" . وقوله عليه السلام: "إن من العنب خمرا وأنهاكم عن كل مسكر" . يحتمل جميع المعاني التي يحتملها (الحديث الأول) . غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما حملناه عليه من كراهية نقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله. فإنه قرن مع (ذلك) خمر الحنطة وخمر العسل وخمر الشعير ونحن لا نرى بها بأسا. فإن قيل: فقد روى / مالك: عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال: "كنت"

أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت. قيل له: يجوز أن يكون ذلك الشراب مخمرا من نقيع التمر، ونحن نقول بحرمته، ولا يلزم منه حرمة طبيخه. ويجوز أن يكون فعلوا ذلك لعلمهم أنهم إذا أكثروا منه أسكر، ولم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به. فكسروا لذلك. وأما قول أنس من طريق آخر: "وإنها لخمرهم يومئذ" . فيحتمل أن يكون أراد ما كنا نخمر. بدل (على) ذلك ما روى الطحاوي: عن ابن أبي ليلى عن عيسى: "أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا" . والطلاء: ما أسكر كثيره. فلم يكن ذلك عنده خمرا وإن كان كثيره يسكر. فثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس لم يكن من (كل) شراب يسكر، ولكنها من خاص من الأشربة. والذي يدل على ما ذكرنا أيضا ما روي عن ابن عمر أنه قال: "حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء" . وابن عمر من أهل اللغة، ومعلوم أنه كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر، لأن ذلك (كان)

أشربتهم فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك (على أن الخمر

عنده) كانت من شراب العنب النيء (إذا) اشتد، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل على ذلك أن مستحل الخمر كافر، وأن مستحل غيره من الأشربة لا تلحقه سمة الفسق. فكيف يكون كافرا. فدل على أنها ليست بخمر في الحقيقة. ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر، وأن خل الخمر هو (الخل) المستحيل من ماء العنب (النيء) . وإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة، ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة. وأنه إن ثبت لها اسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها، فلم يجز أن يتناولها اسم الخمر، لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق. ألا ترى (أنه) عليه السلام سمى فرسا لأبي طلحة ركبه لفزع كان بالمدينة فقال: "وجدناه بحرا" فسمى الفرس بحرا إذ كان جوادا واسع الخطوة، ولا يعقل بإطلاق اسم البحر الجواد. وقال أبو الأسود الدؤلي: وهو / رجل من أهل اللغة حجة فيما قال منها: (دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مغنيا لمكانها) (فإن لا تكنه أو يكنها فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها) فجعل غيرها من الأشربة (أخا لها) . مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ينبذ له"

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the definition of wine (khamr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4795)

ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز، وهبك أن الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا. (ألا ترى) أن الفرس الذي يكون أحد شقيه أبيض، والآخر أسود يسمى أبلق، ثم الثوب الذي يجتمع فيه لون السواد، والبياض لا يسمى بهذا الاسم، وكذلك النجم يسمى نجما لظهوره، قالوا: نجم أي ظهر، ثم لا يدل ذلك على أن كل ما يظهر يسمى نجما،

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicating drinks, and the distinction between wine and other intoxicants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4799)

الخمرة لعينها قليلها، وكثيرها، والمسكر من كل شراب، وفيه دليل أن المحرم هو الأخير الذي يكون منه السكر كالمؤلم اسم لما يتولد الألم منه، وإن الخمر حرام لعينها، والقليل والكثير في الحكم سواء، وفي المثلث، والمطبوخ من الزبيب، والتمر يفصل بين القليل، والكثير، فلا بأس بشرب القليل منه، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر، وهو القدح الأخير قال ابن عباس - رضي الله عنه: الكأس المسكرة هي الحرام قال أبو يوسف - رحمه الله -، وأما مثل ذلك دم في ثوب، فلا بأس بالصلاة فيه إن كان قليلا، فإذا كثر لم تحل الصلاة فيه، ومثله رجل ينفق على نفسه وأهله من كسبه، فلا بأس بذلك، فإذا أسرف في النفقة لم يصلح له ذلك، ولا ينبغي، وكذلك النبيذ لا بأس بأن يشربه على طعام، ولا خير في المسكر منه؛ لأنه إسراف، فإذا جاء السكر، فليدع الشرب. (ألا ترى) أن اللبن، وما أشبهه من الشراب حلال، ولا ينبغي له إن كان يسكر أن يستكثر منه. (ألا ترى) أن البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، وفي هذا كله بيان أن المحرم هو السكر إلا أن

الخمر القليل يدعو إلى الكثير كما قررنا، فيحرم شرب القليل منها؛ لأنها داعية إلى الكثير، وذلك في المثلث لا يوجد، فإنه غليظ لا يدعو قليله إلى كثيره بل بالقليل يستمرئ طعامه، ويتقوى على الطاعة، والكثير يصدع رأسه. (ألا ترى) أن الذين يعتادون شرب المسكر لا يرغبون في المثلث أصلا، ولا يقال: القدح الأخير مسكر بما تقدمه؛ لأن المسكر ما يتصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام، فإن تناول الطعام بقدر ما يغذيه، ويقوي بدنه حلال، وما يتخمه، وهو الأكل، فوق الشبع حرام ثم المحرم منه المتخم، وهو ما زاد على الشبع، وإن كان هذا لا يكون متخما إلا باعتبار ما تقدمه، فكذلك في الشراب. . وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن إنسانا أتاه، وفي بطنه صفراء، فقال وصف لي السكر، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وبه نأخذ، فنقول: كل شراب محرم، فلا يباح شربه للتداوي حتى روي عن محمد أن رجلا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتداوي قال إن كان في بطنك صفراء، فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة، فعليك بماء العسل، فهو أنفع لك، ففي هذا إشارة إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام، فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالا، والمقصود يحصل به، وقد دل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل في رجس شفاء»، ولم يرد به نفي الشفاء أصلا، فقد يشاهد ذلك، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الشرع – عليه الصلاة والسلام –، ولكن المراد أنه لم يعين رجسا للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله، أو يكون

Mas'alah: What is the linguistic definition of khamr according to early scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5974)

لطال. قال: أبو عبيد في (غريب الحديث) : وقد جاء في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وكل له تفسير، فأولها: الخمر وهو: ما على من عصير العنب. وهذا مبين في كتبهم مشهور عندهم فوجب الرجوع إلى قولهم والاقتصار بالاسم على ما حكوه دون غيره.

Mas'alah: What is the evidence from pre-Islamic poetry regarding the naming of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5976)

29514 – فإن قيل: فعبيد بن الأبرص أقدم من أبي الأسود، وقد قال: وقالوا هي الخمر تكنى الطلى كما الذئب يكنى أبا جعدة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'sukr'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

29573 – فإن قيل: السكر: الطعم. هكذا قال الزجاج، جعلت أعراض السكر سكرا أي طعما.

Mas'alah: What is the literal versus metaphorical meaning of 'sukr'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

29574 – قلنا: هذا مسلم، لكنه مجاز، وحقيقة الاسم ما يقع لشربه السكر، وقد ذكر

هذا أهل اللغة ابن دريد وغيره.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2041)

قوله: (وهي النيئ من ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر) .

Mas'alah: Is the term 'khamr' used literally or metaphorically for intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2044)

إن شاء الله تعالى وإن كان مراده أن القائلين بتسمية المسكر خمرا لا يقولون إنها خمر حقيقة بل مجازا فهذا غير مسلم فإن التفريق بين الحقيقة والمجاز اصطلاح حادث ولا تحقيق يحبب هذا التفريق بعد الإتفاق على حكم التحريم والتسمية في الكل هنا عند من ذكروا اتفاقهم مؤيد بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the linguistic argument that 'khamr' is a specific term for grape wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2044)

قوله: (ولنا أنه خاص فإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيره، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمرا لتخمره لا

لمخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة)

.

Mas'alah: What are the objections to the claim that 'khamr' is a specific term?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2044)

فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: إنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة.

Mas'alah: What is the linguistic evidence that khamr can be made from grains?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2045)

وجوابه: أن صاحب المحكم حكى فيه عن أبي حنيفة الدينوري أنه قال: قد يكون الخمر من الحبوب هذا من ناقلي اللغة.

Mas'alah: What is the evidence that khamr includes drinks from dates and unripe dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2045)

وعن أنس –رضي الله عنه–: "إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر" متفق عليه، وفي لفظ قال: "حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة

خمرنا البسر والتمر" رواه البخاري، وفي لفظ: "لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر" رواه مسلم.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the word 'khamr'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2049)

الرابع: قوله: وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل. وجوابه: أن عبارات أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر اختلفت على ثلاثة معان متقاربة كلها موجودة لا يلزم من إثبات أحدها نفي ما عداه كما ادعاه المصنف: أحدها: أنه من التخمر أي تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه، واختمر الرأي أي ترك حتى يتبين فيه الوجه، والمعنى في ذلك كله: أنه قد غطى حتى أدرك غايته. ثانيها: أنه من المخامرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل، مأخوذ من قولهم: دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم. ثالثها: أنها سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطيته فقد خمرته.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Khamr comes from these two trees'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2060)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة" خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم) . فيه رد على من يخص الخمر بالكرمة وحدها، قد ورد في السنة الصحيحة الزيادة على ما في هذا الحديث وهو

موافق للقياس الصحيح على ما تقدم، ومعنى الحديث المذكور والله أعلم: أن الأعم الأغلب أن تكون الخمر من هاتين الشجرتين، وقد ورد مثل هذا المعنى في صيغ الحصر كما في قوله تعالى: {إنما أنت نذير} وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما الربا في النسيئة" متفق عليه والمراد حصر الكمال.

Mas'alah: Is the term 'khamr' applied literally to all intoxicating drinks or only to grape wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) قولهم: إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها، وهو صفة مخامرة العقل قلنا: اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازا لغيره، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اسما مشتركا، وإما أن يكون اسما عاما ولا سبيل إلى الأول؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، وههنا ما اختلف، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن من شرط العموم: أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي ههنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=225)

= كتاب الأشربة الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب

إذا اشتد وغلى وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف يقول ما كان من الأشربة يبقى بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر

Mas'alah: What is the definition of intoxicating beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

(كتاب الأشربة) لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم أخروه إلى آخر الكتاب وهي جمع شراب (والشراب) لغة كل ما يشرب مسكرا كان أو لا وشرعا (مائع مسكر) اعلم أن جميع ما يستخرج منه الأشربة أربعة العنب والتمر والزبيب

والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الأشربة أيضا أربعة والحلال أيضا أربعة أما الحرام فبين الأول منه بقوله

Mas'alah: What is the definition and ruling of khamr (wine)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

(حرمت الخمر وإن قلت وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد) خص هذا الاسم بهذا الشراب بإجماع أهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لأنها إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لا نسلم ذلك بل إنما سميت به لاختمارها قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه أن القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط [حاشية الشرنبلالي] قوله ويكون له القود أو العفو في غيرها) القيد غير احترازي لأن له العفو في الأولى أيضا كما في النهر (قوله مع القطاع امرأة. . . إلخ) هذا غير ظاهر الرواية كما قدمناه وهو رواية هشام في نوادره عن أبي يوسف وقال محمد يقام الحد عليها أي المرأة ولا يقام عليهم. وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي اهـ قال الكمال ثم عجب ممن يذكره مع نص المبسوط منسوبا إلى ظاهر الرواية أن المرأة كالرجال مع مساعدة الوجه له (قوله عشر نسوة. . . إلخ) هو كذلك مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح

والعجب من المصنف – رحمه الله – ذكر هذا مع إشارة الكنز إلى خلافه بقوله أو كان بعض القطاع غير مكلف اهـ. [كتاب الأشربة] (قوله اعلم أن جميع ما يستخرج منه الأشربة. . . إلخ) الحصر غير مسلم فإن الفواكه نحو الفرصاد والإجاص والشهد والألبان من الأعيان التي يتخذ منها الأشربة كما ذكره قاضي خان على أن المصنف ذكر ما يتخذ من الألبان فيما يأتي (قوله وهي النبي) بكسر النون وتشديد الياء قاله العيني (قوله بل إنما سميت به لاختمارها) قال العيني وأما غيرها فكل واحد له اسم مثل المثلث والباذق وإطلاق الخمر عليهما مجاز (تنبيه) لم يتعرض المصنف لنوع يسمى العرقي يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكفار مستحله وعدم الحد بدون سكر لأنه ليس خمرا فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرقي ثم رأيت مثل هذا في شرح النقاية للقهستاني فليراجع (قوله ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما إذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد أو لا) لعل صوابه صار خمرا كما هي عبارة المنح وقولهما هو الأظهر كما في المواهب وقال قاضي خان وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البخاري – رحمه الله – أنه أخذ بقولهما

عنده وعندهما إذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد أو لا وبين الثاني بقوله

Mas'alah: Where are additional rulings on intoxicating beverages found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و ما زاد على هذا من مسائل الأشربة فهو مذكور في كتاب الأشربة *

Mas'alah: What are the ten aspects of discussion regarding wine (khamr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع: [فتح القدير] بعرق واحد لفظا ومعنى فقال: العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب، والعرق المعنوي لعله الأرض، فإن كلا منهما يخرج منه إما بالواسطة أو بدونها انتهى. أقول: حمل مرادهم بالعرق المعنوي هاهنا على الأرض بناء على خروج الشرب منها بالذات، وخروج الأشربة منها بالواسطة تعسف جدا لا تقبله الفطرة السليمة. والصواب أن مرادهم بالعرق المعنوي هاهنا هو معنى لفظ الشرب الذي هو مصدر شرب، فإن كلا منهما مشتق من ذلك المصدر، ولا بد في الاشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى؛ وهاهنا أيضا كذلك، وهذا معنى كونهما شعبتي عرق واحد لفظا ومعنى، ويرشد إليه ما ذكر في غاية البيان حيث قال: ذكر كتاب الأشربة بعد الشرب لمناسبة بينهما في الاشتقاق وهو اشتراك اللفظين في المعنى الأصلي والحروف والأصول اهـ. ثم إن من محاسن ذكر الأشربة بيان حرمتها؛ إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعامه.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4712)

أحدها في بيان مائيتها وهي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that khamr is specific to grape juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4712)

ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره، [فتح القدير] هذا الكتاب بالأشربة: أي أضيف إليها، والحال أن الأشربة جمع شراب، وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حراما أو حلالا، وفي استعمال أهل الشرع اسم لما هو حرام منه وكان مسكرا لما فيه: أي في هذا الكتاب من بيان حكمها: أي حكم الأشربة كما سمي كتاب الحدود لما فيه من بيان حكم الحدود، وكما سمي كتاب البيوع لما فيه من بيان حكم البيوع، هذا زبدة ما ذكر ها هنا في جملة الشروح والكافي مع نوع زيادة في حل الألفاظ. قال بعض الفضلاء: في تفسير قوله من بيان حكمها: أي بيان حكم أنواعها، وقال: ولعل ذلك تمهيد العذر لعنوانه الكتاب بصيغة الجمع: يعني إنما عنون بها؛ لأن فيه بيان أحكام أنواعها كما في البيوع، أو لإضافة الكتاب إلى الأعيان، والفقه يبحث عن أفعال المكلفين، فوجهه حينئذ أن الحكم وهو الحرمة ها هنا وصف للأعيان لا للأفعال فلذلك عنون بالأعيان ويعلم منه حال الأفعال، والتفصيل في كتب الأصول خصوصا التلويح في أوائل القسم الثاني، إلى هنا كلامه. أقول: ليس لتوجيهه الذي ذكره لإضافة الكتاب إلى الأعيان معنى محصل؛ لأنه إن أراد أن الحكم وهو الحرمة ها هنا وصف للأعيان حقيقة لا للأفعال فهو ممنوع، إذ قد تقرر في كتب الأصول سيما في التلويح في أوائل القسم الثاني أن إضافة الحل والحرمة إلى الأعيان كحرمة الميتة والخمر والأمهات ونحو ذلك مجاز عند كثير من المحققين من باب إطلاق اسم المحل على الحال، أو هو مبني على حذف المضاف: أي حرم أكل الميتة وشرب الخمر ونكاح الأمهات لدلالة العقل على الحذف، والمقصود الأظهر على تعيين المحذوف، وأما عند بعضهم وإن كانت إضافة

الحل والحرمة إلى الأعيان حقيقة لوجهين مفصلين في محله، إلا أن كون إضافتهما إلى الأفعال حقيقة مما لم ينكره أحد قط، بل من يقول بكون إضافتهما إلى الأعيان حقيقة إنما يقيس إضافتهما إلى الأعيان على إضافتهما إلى الأفعال في كونها حقيقة، ويستمد بذلك في توجيه مذهبه، فلا مجال للقول بأن الحرمة وصف للأعيان حقيقة لا للأفعال على كلا المذهبين. وإن أراد أن الحرمة ها هنا وصف للأعيان مجازا لا للأفعال لا يتم قوله فلذلك عنون بالأعيان؛ لأن كون الحرمة وصفا للأعيان مجازا لا يقتضي أن يعنون الكتاب بالأعيان، بل رعاية جانب الحقيقة في العنوان أولى وأحسن بلا ريب، فكان الذي ينبغي أن يعنون بالفعل بأن يقال كتاب شرب الأشربة حتى يراعى كون الفقه باحثا عن أفعال المكلفين بلا كلفة أن يقال ويعلم منه حال الأفعال. وبالجملة توجيهه المذكور ليس بتام على كل حال (قوله أحدها في بيان ماهيتها) وقع في بعض النسخ مائيتها بدل ماهيتها. قال في غاية البيان: المائية بمعنى الماهية، وهي ما به الشيء هو كماهية الإنسان وهي حيوان ناطق انتهى. قلت: وفي نسخة مائيتها ها هنا إيهام لطيف لما في قوله وهي النيء من ماء العنب تبصر تقف (قوله ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه) أقول لمانع أن يمنع إطباق أهل اللغة على أنه اسم خاص للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا؛ ألا يرى أنه قال في قاموس اللغة: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام. وقال: والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب. وما كان شرابهم إلا البسر والتمر انتهى وهذا صريح في أن الخمر عند بعض أهل اللغة يعم

Mas'alah: Why is unfermented grape juice called khamr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

والصواب في شرح هذا المقام أن يقال: يعني إنما سمى النيء من ماء العنب خمرا لتخمره: أي لتغيره واشتداده وهذا المعنى غير موجود في غيره فلم يكن خمرا لا لمخامرته العقل: أي ليست التسمية لمخامرته العقل: أي ستره العقل حتى يوجد وجه التسمية في غير النيء من ماء العنب أيضا فيكون خمرا فحينئذ ينتظم الارتباط بالسباق واللحاق كما لا يخفى

Mas'alah: What is the critique of a simplistic interpretation of the term 'takhammur'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

وقال جماعة من الشراح في تفسيره قول المصنف لتخمره: أي لصيرورته خمرا أقول: هذا تفسير خال عن التحصيل مؤد إلى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on when grape juice becomes khamr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4715)

والثاني في حق ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إذا اشتد صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد [فتح القدير] إلى تعليل الشيء بنفسه كما يشهد به التأمل الصادق (قوله فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: فإن النجم مشتق من نجم إذا ظهر ثم هو خاص بالثريا انتهى، وتبعه العيني أقول: هذا شرح

غير صحيح لا يطابق المشروح؛ لأن النجم إنما كان اسما خاصا لجنس الكوكب موضوعا له لظهوره، ثم صار علما للثريا بلا وضع واضع معين، بل لأجل الغلبة وكثرة استعماله في فرد من أفراد جنسه كما هو حال سائر الأعلام الغالبة على ما تقرر في موضعه والظاهر أن مراد المصنف بقوله ثم هو اسم خاص للنجم المعروف أنه اسم خاص للظاهر المخصوص وهو جنس الكوكب لا أنه علم خاص لشخص معين من أفراد جنس الكوكب وهو الثريا؛ لأن معنى الظهور إنما لوحظ في مرتبة كون النجم اسما موضوعا لجنس الكوكب لا في مرتبة كونه علما لشخص معين من ذلك الجنس وهو الثريا، فإن كونه علما له إنما كان بمجرد الغلبة وكثرة الاستعمال فيه لا لملاحظة معنى فيه، ولهذا يقال للأعلام الغالبة أعلام اتفاقية، وهذا كله مما لا سترة به عند من له دربة بالعلوم الأدبية، وكأن صاحب العناية إنما اغتر بلفظ المعروف في قول المصنف اسم خاص للنجم المعروف، إلا أن مراده بالنجم المعروف الجنس المخصوص المعروف بإطلاق لفظ النجم عليه من بين ما يوجد فيه معنى الظهور مطلقا وهو جنس الكوكب تأمل ترشد (قوله والثاني أريد به بيان الحكم) قال في غاية البيان والعناية: يعني إذا أسكر كثيره كان حكمه في الإسكار حكم الخمر في الحرمة وثبوت الحد انتهى أقول: فيه بحث؛ لأن حاصله تفسير الحكم في قوله والثاني أريد به بيان الحكم بالحرمة وثبوت الحد عند إسكار كثيره وليس بتام؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين» يفيد الحصر كقوله – عليه الصلاة والسلام – «الأئمة من قريش» على ما تقرر في موضعه فلو كان المراد منه بيان الحكم بالمعنى المذكور في ذينك الشرحين لزم أن لا يصح الحصر والتخصيص بهاتين الشجرتين مشيرا بهما إلى الكرمة والنخلة؛ لأن المعنى المذكور فيهما وهو الحرمة وثبوت الحد عند إسكار الكثير يتحقق في غير تينك الشجرتين أيضا، فإن نبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وإن كان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يصل مرتبة الإسكار وكان من غير لهو

وطرب، إلا أنه إذا أسكر كثيره صار حراما بالإجماع، ويثبت به الحد على القول الأصح كما سيجيء في الكتاب والحق أن المراد بالحكم الذي أريد بيانه بالحديث الثاني هو حرمة قليله وكثيره، وهذا المعنى لا يتحقق في المتخذ من غير تينك الشجرتين فيصح الحصر المستفاد من ذلك الحديث بلا غبار، وعبارة صاحب الكافي في تفسير المراد بالحكم ها هنا وإن لم تكن صريحة في حرمة القليل والكثير معا، إلا أنها بإجمالها لا تنافيها بل تساعدها حيث قال: والمراد بالثاني بيان الحكم وهو الحرمة لا بيان الحقيقة، واقتفى أثره تاج الشريعة وصاحب الكفاية (قوله؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد) أقول: فيه نظر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on when wine becomes fully fermented according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4716)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف بالزبد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا

Mas'alah: What are the rulings on intoxicating drinks regarding hadd penalty, impurity, and sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها، ويضمن

متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما؛ لأنه مال متقوم، وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4727)

المسكر حقيقة

Mas'alah: What is the definition of khamr according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1729)

(وهي): أي الخمر هو (النيء) بكسر النون في أوله وبهمزة في آخره وقد يدغم (من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد، وإن قلت) الخمر وإن كانت قطرة. فإن حرمتها غير معللة بالسكر ولا موقوفة عليه. وبعض المعتزلة أنكر حرمة عينها، وزعم أن السكر حرام إذ به يحصل وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله. وذلك باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكان كفرا منهم. وهذا لأن الله تعالى سماها رجسا، وهو اسم للحرام النجس عينا بلا شبهة. – ––

***

Mas'alah: What is the dispute regarding the condition of qadhf al-zabad for khamr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد القذف بالزبد، وهو قول مالك والشافعي وهو الأظهر، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله. والقذف بالزبد صفاء لا تأثير له في السكر. ولأبي حنيفة: أن الغليان بداية الشدة وقذف الزبد كمالها، إذ به يتميز الصافي عن الكدر. وأحكام الخمر قطعية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع، فيناط بالكمال. وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا، فينبغي أن يؤخذ في الحد والتكفير بقذف الزبد احتياطا.

Mas'alah: What is the definition of intoxicating beverages (ashriba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1820)

هي جمع الشراب وهو لغة: ما يشرب. وهنا ما يشرب ويسكر (

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1820)

(وهي): أي الخمر هو (النيء) بكسر النون في أوله وبهمزة في آخره وقد يدغم (من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد، وإن قلت) الخمر وإن كانت قطرة. فإن حرمتها غير معللة بالسكر ولا موقوفة عليه. وبعض المعتزلة أنكر حرمة عينها، وزعم أن السكر حرام إذ به يحصل وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله. وذلك باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكان كفرا منهم. وهذا لأن الله تعالى سماها رجسا، وهو اسم للحرام النجس عينا بلا شبهة. – ––

***

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on the definition of wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد القذف بالزبد، وهو قول مالك والشافعي وهو الأظهر، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله. والقذف بالزبد صفاء لا تأثير له في السكر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for requiring foaming (qadhf al-zabad) for wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

ولأبي حنيفة: أن الغليان بداية الشدة وقذف الزبد كمالها، إذ به يتميز الصافي عن

الكدر. وأحكام الخمر قطعية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع، فيناط بالكمال.

Mas'alah: What are the prohibited and permissible drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=619)

كتاب الأشربة والشراب: ما يسكر، والمحرم منها أربعة: 1 – الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها 2 – والطلاء، وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه 3 – والسكر، وهو النيء من ماء الرطب 4 – ونقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام إذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر. والحلال منها أربعة: 1 – نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكره بلا لهو وطرب

2 – والخليطان 3 – ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا 4 – والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on beverages and the prohibition of intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

ذكر الأشربة بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبته لإحياء الموات ومن محاسنه بيان حرمتها إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل

الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعامه فإن قيل ما باله حل للأمم السالفة مع احتياجهم إلى ذلك قلت بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرمة شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالحرمة

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) and its ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

(تحرم الخمر) وإن قلت (وهي النبي)

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) and its ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1962)

(كتاب الأشربة) تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد، والقذف بالزبد شرط خلافا لهما

Mas'alah: What are the types of intoxicating beverages and their definitions in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1964)

والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه، فإن ذهب نصفه سمي منصفا وإن طبخ بأدنى طبخة سمي باذقا، إذا غلا واشتد، والسكر وهو التي من ماء الرطب إذا غلا

Mas'alah: Why is the pronoun for khamr (wine) feminine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (وهي) أنث الضمير لأن الخمر مؤنثة سماعا. قال في القاموس: وقد تذكر: أي نظرا للفظ.

Mas'alah: What does the author mean by 'wa ya't m yuf duhu' regarding intoxicants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (ويأتي ما يفيده) أي في قوله: الكل حرام إذا غلى واشتد اهـ.

Mas'alah: Is every intoxicant called 'khamr' in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (وقد تطلق إلخ) قال في المنح: هذا الايم خص بالشراب بإجماع أهل اللغة، ولا نقول إن كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل، فإن اللغة لا يجري فيها القياس، فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه. وأما قوله صلى الله عليه وآله: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) وقوله: (إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا فجوابه: أن

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of khamr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

الخمر حقيقة تطلق على من ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث، والباذق والمنصف ونحوها، وإطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اهـ ملخصا. أو هو لبيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الحقائق.

Mas'alah: When does wine become intoxicating and thus prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (ويصير مسكرا) بأن غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه يحرم قليله وكثيره، أما ما دام حلوا فيحل شربه، إتقاني. وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري لأنه سيأتي في كلام المصنف في قوله: والكل حرام إذا غلى واشتد.

Mas'alah: What is the definition of intoxicating wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (وصار مسكرا) أي بأن اشتد وزالت حلاوته وإذا أكثر منه أسكر.

Mas'alah: What is the distinction between naming and ruling for prohibited drinks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (يعني في التسمية لا في الحكم إلخ) لما كان كلام المصنف، موهما أشد الإيهام أتى بالعناية

Mas'alah: What is the chapter on prohibited wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4559)

§باب الخمر المحرمة: ما هي؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on when grape juice becomes wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4561)

6421 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي، قال: حدثني أبو كثير اليمامي، قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة , لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ , لألقى أبا هريرة , فأسأله عن ذلك , فلقيته فقلت: يا أبا هريرة , إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ , فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «§الخمر من الكرمة والنخلة» - [212] - قال أبو جعفر:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the definition of prohibited wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4561)

فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعا , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى , هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير وألقى بالزبد , هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول.

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) according to Anas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4569)

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس , لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة. وقد وجدنا من الآثار , ما يدل على ما ذكرنا أيضا , مما تأولنا عليه أحاديث أنس

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4571)

6433 – حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم , عن ابن شبرمة , عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: «هي ﴿الخمر فاجتنبها»

Mas'alah: What is the evidence that wine is an intoxicant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2853)

وقد روي عن بعض السلف: "أن السكر الخمر" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'intoxicant' (muskir)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

ويوجد عقيبه؛ لأن ما لا يحدث السكر عقيبه لا يقال له: مسكر، كما لا يقال للقمة من الطعام: هذا طعام مشبع، ولا للجرعة من الماء هذا شراب مرو، وإنما يطلق ذلك فيما يقع الشبع والري عقيبه.

Mas'alah: When does grape juice become wine according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2878)

مسألة: [حكم عصير العنب ونحوه] قال: (والعصير حلال شربه ما لم يغل ويقذف بالزبد، فإذا صار كذلك: كان خمرا، وقال أبو يوسف: وإذا على ولم يقذف بالزبد: فهو خمر) . قال ابو بكر: وهو قول محمد، وروي نحو قول أبي حنيفة عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد، وهو قول الثوري. فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الخمر لا يتناوله حتى يقذف بالزبد؛ لأنه مختلف فيه قبل ذلك، فلا يحرم ما لم يحصل له اسم الخمر بالاتفاق، إذ لا سبيل إلى إثبات الاسم إلا من طريق اللغة أو التوقيف والاتفاق.

Mas'alah: What is the definition of sharab (intoxicating beverage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1632)

قال – رحمه الله – (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح الفقهاء، وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات، والأشربة جمع شراب والمراد به هاهنا ما حرم شربه وكان مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on khamr (wine) as the first type of prohibited beverage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1632)

قال – رحمه الله – (والمحرم منها أربعة الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها) وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وجماعة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا» رواه أبو داود والترمذي وجماعة أخر؛ ولأنها سميت خمرا لمخامرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خمرا ولنا أن الخمر حقيقة اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وغيره يسمى مثلثا أو باذقا إلى غير ذلك من أسمائه وتسمية غيرها خمرا مجاز وعليه يحمل الحديث أو على بيان الحكم إن ثبت؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث له لا لبيان الحقائق ولا نسلم أنها سميت خمرا لمخامرتها العقل بل لتخمرها ولئن سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياسا عليها؛ لأن القياس لإثبات الأسماء

اللغوية باطل، وإنما هو لتعدي الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه ألا ترى أن البرج سمي برجا لتبرجه، وهو الظهور وكذا النجم سمي نجما لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجا ولا نجما وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به، وإن كان فيه ذلك اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد؛ لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في إحداث صفة السكر، وله أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد؛ لأنه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية به وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا والكلام فيها في مواضع أحدها في بيان ماهيتها والثاني في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بيناهما والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة، فإن حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة؛ لأن الفساد لا يحصل به، وهذا كفر؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع؛ ولأن قليله يدعو إلى كثيره، وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضا بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقا والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: 20] ونظيره لبس الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التنعم به لا غير،

والشافعي – رحمه الله – يعدي الحكم أو الاسم إلى غيرها، وهو بعيد؛ لأن النص ورد بتحريمها لذاتها بقوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» ولا يجوز التعليل مع النص على عدم التعليل وكذا لا يجوز التعليل لتعدية الاسم على ما بينا والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به والخامس أن مستحلها يكفر لإنكاره الدليل القطعي والسادس سقوط [حاشية الشلبي] كتاب الأشربة ذكر كتاب الأشربة بعد الشرب لمناسبة بينهما في الاشتقاق، وهو اشتراك اللفظين في المعنى الأصلي والحروف الأصول ولكن قدم الشرب؛ لأنه حلال والأشربة فيها حرام كالخمر. اهـ. أتقاني (قوله والأشربة جمع شراب) اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم أي يؤكل، وإنما سمى محمد هذا الكتاب كتاب الأشربة لما فيه من بيان أحكامها كما سمى كتاب الحدود لما فيه من بيان أحكام الحدود وكما سمى كتاب البيوع لما فيه من بيان أحكامها. اهـ. غاية (قوله وقال بعضهم: كل مسكر خمر) ، وهو مذهب مالك والشافعي. اهـ. غاية (قوله لمخامرتها العقل) أي لمخالطتها العقل اهـ (قوله أو على بيان الحكم) أي، وهو الحرمة اهـ غاية (قوله بل لتخمرها) أي لكونها خمرا. اهـ. غاية (قوله ولا يشترط فيه القذف بالزبد) وبه قالت الثلاثة اهـ ع (قوله والكلام فيها في مواضع) أي عشرة. اهـ. (قوله أحدها في بيان ماهيتها) والمائية بمعنى الماهية وماهية الشيء هو هو كماهية الإنسان، وهو حيوان ناطق. اهـ. أتقاني (قوله، وهو من خواص الخمر) سيجيء في آخر الصفحة الآتية في كلام الشارح في الكلام على الطلاء أنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره اهـ وعلى هذا ففي قوله من خواص الخمر نظر اللهم إلا أن يقال الطلاء ملحق بالخمر في هذا المعنى يرشد إلى هذا قول الشارح فيما سيأتي ولنا أنه كالخمر إلخ اهـ

تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها لقوله – عليه

الصلاة والسلام – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» رواه مسلم وأحمد؛ ولأن الله تعالى لما حرمها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها واختلفوا في سقوط ماليتها وقال صاحب الهداية: والأصح أنها مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها والسابع حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام؛ ولأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقترابها والثامن أن يحد شاربها، وإن لم يسكر منه شيئا لما بينا من قبل والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا؛ لأن الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ والعاشر جواز تخليلها على ما يجيء من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the names of prohibited intoxicating beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1071)

كتاب الأشربة قال يحتاج إلى تفسير أسماء الأشربة المحرمة في الجملة وإلى بيان أحكامها أما الأسماء فثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر والفضيخ والباذق والطلاء ويسمى المثلث والجمهوري ويسمى أبو يوسفي

Mas'alah: What is the definition of khamr according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1071)

أما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافيا وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا غلي واشتد فهو

خمر وإن لم يسكن عن الغليان

Mas'alah: What is the definition of sakar (date wine) according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1071)

وأما السكر فهو النيء من ماء الرطب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه عنده وعندهما إذا غلي ولم يسكن غليانه

Mas'alah: What are the six rulings of khamr (wine) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

أما بيان الأحكام فنقول أما الخمر فلها أحكام ستة الأول تحريم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره لكن عند أبي حنيفة ما لم تسكن من الغليان يباح شربها وعندهما إذا صار مسكرا يحرم شربه وإن لم يسكن من الغليان قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

Mas'alah: What is the ruling on wine with dominant sourness or bitterness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

فما قاله أبو حنيفة غاية السكر فاعتبر الكمال في درء الحد ولو كان الخمر فيها حموضة غالبة وفيها طعم المرارة لكنه مغلوب فإنه لا يحل ما لم يزل من كل وجه وهما

اعتبرا الغالب فيحل عندهما

Mas'alah: What is the criterion for an intoxicating beverage according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

وقذف الزبد قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: إذا اشتد(1) ...(2) صار مسكرا، لا يشترط قذف الزبد،

Sub-topic – Prohibition of Intoxicants in Any Quantity

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intoxicants in small or large quantities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ثم شرع في أحكامها العشرة فقال: (وحرم قليلها وكثيرها) بالاجماع (لعينها) أي لذاتها، وفي قوله تعالى: * (إنما الخمر والميسر) * (المائدة: 09) الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on consuming a small or large amount of khamr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3890)

وحرم قليلها وكثيرها) بالإجماع [رد المحتار] الناظم جرى على القول بأنه مشترك، فاشتراط الإذن لا بد منه بناء عليه فافهم (قوله ولو حفروا نهرا إلخ) الشطر الثاني له غير به نظم الأصل لتضمنه مسألتين: الأولى: نهر لقوم يجري في أرض حفروه وألقوا ترابه فإن ألقوه في غير حريم النهر فلهم أخذه بنقله وإلا فلا، والثانية: لو كان يجري في سكة فكذلك والله تعالى أعلم [كتاب الأشربة] ذكره بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى، وقدم الشرب لمناسبته لإحياء الموات، وتمامه في العناية والمنح. قال القهستاني: وأصول الأشربة الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والألبان كلبن الإبل والرماك

والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة ومن الثمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل واحد منها على نوعين نيء ومطبوخ اهـ (قوله كل مائع يشرب) أي هو اسم من الشرب أي ما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو غيره قهستاني (قوله وهي) أنث الضمير، لأن الخمر مؤنثة سماعا قال في القاموس وقد تذكر أي نظرا للفظ (قوله بكسر فتشديد) هذا خلاف الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة وفي القهستاني النيء بكسر النون، وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب ويجوز التشديد على القلب والإدغام أي غير النضيج، ومثله في نهاية ابن الأثير وفي العزمية الإبدال والإدغام غير مشهور وقال المقدسي إنه عامي (قوله إذا غلى) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس وقوله: اشتد أي قوي بحيث يصير مسكرا قهستاني. (قوله أي رمى بالزبد) بفتحتين أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفوا ويروق قهستاني (قوله وهو الأظهر) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قاسم، وقال في غاية البيان: وأنا آخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد اهـ وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطا (قوله ويأتي ما يفيده) أي في قوله والكل حرام إذا غلى واشتد اهـ ح (قوله وقد تطلق إلخ) قال في المنح: هذا الاسم خص بالشرب بإجماع أهل اللغة ولا نقول إن كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فإن اللغة لا يجري فيها القياس، فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقوله «إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا» فجوابه: أن الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والمنصف ونحوها وإطلاق الخمر عليها مجازا وعليه يحمل الحديث اهـ ملخصا أو هو لبيان الحكم لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث له لا لبيان الحقائق (قوله وحرم قليلها)

(لعينها) أي لذاتها وفي قوله تعالى: – {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] – الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) في حق المسلم (لا ماليتها) في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I love wine and cannot abstain from it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

واختلفوا فيما إذا قال أحب الخمر فلا أصبر عنها

Mas'alah: Is the essence of khamr inherently prohibited or only its intoxicating effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6290)

والثالث: أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله، [البناية] م: (وكذا المعنى المحرم) ش: وهو الإسكار م: (وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد) ش: أي المعنى المحرم المؤثر في الفساد، وهو يكون بالاشتداد ويتعلق التحريم. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الغليان بداية الشدة وكمالها) ش: أي كمال الشدة، وفي بعض النسخ: وكماله. م: (بقذف الزبد وسكونه) ش: أي وسكون الغليان. والتحقيق فيه: أن مطلق اسم الغليان ينصرف إلى الكامل، والغليان لا يتكامل ما لم يقذف بالزبد، فيكون الغليان موجودا من وجه دون وجه، فلا بد من قذف الزبد. م: (إذ

به يتميز الصافي من الكدر) ش: لأن أسفله يصير أعلاه فيتميز من كدره. م: (وأحكام الشرع قطعية) ش: أي أمهات أحكام الشرع قطعية لا مجال للظن والاحتمال فيها م: (فتناط بالنهاية) ش: أي يتعلق بالنهاية. وحكم الإباحة كان ثانيا للعصير بيقين، فلا يزل إلا بيقين آخر مثله لم يثبت بسبب الحرمة، فبكماله لا ترتفع الإباحة؛ لأن بعض السبب لا عبرة م: (كالحد) ش: أي كحد الخمر، حيث يتعلق بالنهاية والغاية، وكذا حد الزنا، والسرقة لا تجب إلا بكمال الفعل اسما وصورة ومعنى من كل وجه؛ لأن في النقصان شبهة العدم، والحدود تندرئ بالشبهات م: (وإكفار المستحل) ش: أي مستحل الخمر م: (وحرمة البيع) ش: أي وحرمة بيع الخمر. وبهذا أن أحكام الخمر مقطوع بها كالحد، وتكفير المستحل، وحرمة البيع، والنجاسة فتناط بالنهاية، لما في النقصان من شبهة العمل، فلا يصح إثباتها بالشبهة. م: (وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط، ويعني بالحد لقذف الزنا احتياطا لا للدرء. م: (والثالث) ش: أي الموضع الثالث: م: (أن عينها) ش: أي عين الخمر م: (حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه) ش: أي على السكر م: (ومن الناس من أنكر حرمة عينها. وقال: إن السكر منه حرام) ش: قيل: هو مروي عن بعض أهل الشام، وقدامة بن مظعون؛ م: (لأن به) ش: أي بالسكر م: (لأنه يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله) ش: سبحانه وتعالى، الصد: المنع، يقال: صد عنه إذا منعه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the unique property of wine that its small amount calls to much?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6294)

وهذا من خواص الخمر. ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر

المطعومات، ثم هو غير معلوم عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليله لتعدية الاسم، [البناية] محرما ألا ترى إن الزنا لما حرم، حرم دواعيه، وإن المشي على قصد المعصية معصية م: (وهذا من خواص الخمر) . ش: أي دعاء قليله إلى كثيره. م: (ولهذا) ش: أي: ولأجل ذلك، م: (تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات) ش: حيث تشمئز النفس منها عند الاستكثار. وهذا كله ظاهر بالمشاهدة. وقال الأترازي: ولو قال "بخلاف سائر المسكرات" ، أو قال "بخلاف سائر المشروبات" كان أولى لأنه يريد الفرق بين الخمر، وسائر المسكرات، لا إلى سائر المطعومات. قلت: الذي قاله المصنف هو الأولى؛ لأن مراده: بيان الفرق بين الخمر وغيره مما له طعم، سواء كان مطعوما أو مشروبا في كون دعاء قليله إلى كثيره حيث وجد هذا المعنى في الخمر دون غيره مطلقا. على أن الطعم يذكر، ويراد به الشرب كما في قوله سبحانه وتعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] . وأما الذي يتعلق بالنزاع مع الشافعي، فإنه ذكر فيه لفظ المسكرات حيث قال: لا يتعدى حكمه إلى المسكرات م: (ثم هو غير معلول عندنا) ش: أي القليل غير معلول عندنا. ويقال: إن هذا اللفظ، أعني الخمر، غير معلول م: (حتى لا يتعدى حكمه) ش: وهو الحرمة م: (إلى سائر المسكرات) ش: أي إلى قليله سائر المسكرات حتى لا يجب الحد بشراب قطرة من غير الخمر من المسكرات م: (والشافعي – رحمه الله – يعديه إليها) ش: أي تعدي هذا اللفظ إلى المسكرات لأن الخمر اسم لما يخامر العقل، ولهذا لا يسمى العصير خمرا قبل التخمر ولا بعد التخلل. وكل مسكر مخامر فيكون خمرا م: (وهذا بعيد) ش: أي قول الشافعي بعيد م: (لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليله لتعدية الاسم) ش: أي لأن تعليل الشافعي يخامره العقل، أو بالسنة المضطربة خلاف السنة المشهورة، وهي ما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – موقوفا عليه، ومرفوعا: «حرمة

الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» . ولما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل بمعنى المخامرة لتعدية اسمها إلى غيرها. ثم إن هذا الحديث أخرجه النسائي في "سننه" موقوفا على ابن عباس من طرق فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب» .

. . . . . [البناية] وفي لفظ النسائي قال: وابن شبرمة لم يسمعه عن شداد. ثم أخرجه عن هشيم، عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «حرمت الخمر لعينها قليلها، وكثيرها. والمسكر من كل شراب» . وفي لفظ: «وما أسكر من كل شراب» ، وقال: هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. ورواه البزار في "مسنده" : حدثنا محمد بن حرب، حدثنا أبو سفيان الحميري، حدثنا هشام، عن ابن شبرمة، عن عمار الذهبي، عن عبد الله بن شداد، ورواه عن ابن عون مسعر، والثوري، وشريك، ولا يعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان. ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب، وكان واسطيا ثقة، حدثنا زيد بن أجرم أبو طالب الطائي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد: فذكره. حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس، قال: وشعبة يقول: "والمسكر" . وقد رواه جماعة عن أبي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثا مسندا إلا هذا الحديث، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا: «حرمت الخمر لعينها القليل منها، والكثير، والمسكر من كل شراب» . وأخرجه عن سعيد بن

المسيب، عن ابن عباس: مرفوعا نحوه، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة مسعر عن قلاد بن يحيى عن مسعر. عن أبي عون به، وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان، وإبراهيم: أخبرنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة، عن مسعر فقال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتفرد شعبة عن مسعر فقال: «والسكر من كل شراب» . وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن مسعر، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس موقوفا: «إنما حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» قال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» . ورواه طاوس وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: «قليل ما أسكر وكثيره حرام» .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine in itself and the reasoning in rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6296)

والتعليل في الأحكام لا في الأسماء [البناية] وأخرج قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، عن ابن عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر لعينها، القليل منها، والكثير، والمسكر من كل شراب» . قال ابن حزم: صحيح، وتابع أبا نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، ونافع عن مسعر عن سفيان الثوري – رحمه الله – فرواه عن ابن عون كذلك، وأخرجه الطبراني – رحمه الله – في "التهذيب" . حدثنا محمد بن سمن الجرسي: حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثنا داود بن هند عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» . وروي هذا عن علي – رضي الله تعالى عنه – أيضا، أخرجه

العقيلي في كتاب "الضعفاء" في ترجمة محمد بن الفرات، حدثنا عمرو بن أحمد بن عمر بن شرح، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا محمد بن الفرات الكوفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند إلى حائط من حيطان مكة قال: هل شربة؟، فأتي بقعبة من نبيذ فذاقه، فقطب، ورده. فقام إليه رجل من آل خطب، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا شراب أهل مكة. قال: فصب عليه الماء ثم شرب، ثم قال: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب» ." وأعله محمد بن الفرات، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ليس بشيء. ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وأخرجه العقيلي أيضا عن عبد الرحمن بن بشر العطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث، «عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: "حرم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب» ." وقال عبد الرحمن: هذا مجهول في الرواية والسبب. وحديثه غير محفوظ إنما يروى هذا عن ابن عباس في قوله؛ أي ولأنه تعليل للتعدية الاسم يعني ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله: تعليل لتعدية الاسم، فلا يصح لأن التعليل لا يكون إلا في الأحكام أشار إليه بقوله: م: (والتعليل في الأحكام لا في الأسماء) ش: أي يكون التعليل للتعدية في الأحكام، لا يكون في الأسماء؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان والأشخاص يكون المعقود منها تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء، فلا يمكن التعدية. وهب أن الخمر سمي به لمخامرته العقل، ولكن لا يدل على أن كل مخامرة مسمى خمرا

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6323)

ويروى عنه – عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام»

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6323)

ولأن المسكر يفسد العقل، فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6323)

ولهما: قوله – عليه الصلاة والسلام: "حرمت الخمر لعينها" ، ويروى "بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" خص السكر بالتحريم في غير الخمر، إذ العطف للمغايرة، [البناية] مرفوعا نحوه سواء وسكت عنه. ورواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ، والعقيلي في "ضعفائه" ، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد. الثامن: زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي، حدثنا يحيى بن سليمان المدني حدثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد عن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سواء. قلت: خوات بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو في آخره تاء مثناة من فوق، وجبير بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره راء مهملة. م: (ويروى عنه – عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام» ش: هذه رواية غريبة بهذه

اللفظة، ولكن معناها في حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي تقدم آنفا. م: (ولأن المسكر يفسد العقل، فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر) ش: بيانه أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما، ألا ترى أن القليل، وإن لم يكن مسكرا فهو مؤد إليه، وما يؤدي إلى الحرام يكون حراما. ألا ترى أن القليل من البازن المشتد، والمنصف المشتد حرام وإن كان القليل منه لا يسكر؛ لأنه يؤدي إلى السكر، فكذا هذا. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة، ولأبي يوسف –رحمهما الله –، وفي بعض النسخ: ولنا م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها» ، ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» ش: تقدم الكلام عليه في هذا الباب أنه روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والوقف أصح م: (خص السكر بالتحريم في غير الخمر، إذ العطف للمغايرة) ش: تقريره أنه: – صلى الله عليه وسلم – أطلق الحرمة في الخمر حيث قال: حرمت الخمر لعينها فاقتضى أن يكون قليلها، وكثيرها حراما، بخلاف غيرها من الأشربة، فإنه خص بالتحريم فيها حيث قال: «والسكر من كل

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6324)

ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا،

Mas'alah: Why is a small amount of an intoxicating drink prohibited in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6324)

وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير، فأعطي حكمه، [البناية] شراب» بواو العطف، ولا شك أن المعطوف غير المعطوف عليه، فيكون ما نحن فيه من الشراب غير الخمر لا يكون حراما إلا بالسكر. م: (ولأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا) ش: أي المفسد للعقل هو القدح، وهو حرام عندنا فيما سوى الأشربة المحرمة لا ما قبله. فإن قلت: القدح الأخير ليس بمسكر على انفراد، بل مما تقدم ينبغي أن يحرم ما تقدم أيضا؟. قلت: أجيب: بأن الحكم يضاف إلى العلة معنى وحكما، وفيه نظر؛ لأن الإضافة إلى العلة اسما، ومعنى، حكما أولى، والمجموع بهذه الصفة، والأولى أن يقال: الحرام هو المسكر، وإطلاقه على ما تقدم مجاز، وعلى القدح الأخير حقيقة وهو مراد، فلا يكون المجاز مرادا. وقد قال تاج الشريعة: السكر ما يتصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام، وهو ما يتصل به من التخمة، فإن تناول الطعام بقدر ما يغذيه، وهو به حلال، وهو ما يتخم، وهو الأكل فوق الشبع حرام، ثم المحرم منهما وهو المتخم وإن كان لا يكون ذلك متخما إلا باعتبار ما تقدمه من الأكلات. وكذلك في الشراب. قد قال أبو يوسف: مثل ذلك: كمثل دم في ثوب ما دام قليلا فلا بأس بالصلاة فيه، فإذا كثر لم يحل، ومثل رجل ينفق على نفسه وأهله من كسبه فلا بأس بذلك، فإذا أسرف في النفقة لم يصلح له ذلك، ولا ينبغي، وكذلك النبيذ لا بأس أن يشربه على طعامه، ولا خير في السكر منه؛ لأنه إسراف، وأظهر من ذلك أن الضمان من ذلك أن الضمان يضاف إلى واضع المن الأخير في السفينة وإن لم يحصل الفرق بدون ما تقدم من الأمناء، وهذا لأنه لم يوجد التلف حكما بما تقدم من كلامنا، وإنما وجد ذلك، بفعل فاعل مختار، فأضيف الفرق لولي المن الأخير، فكذا هنا أضيف السكر على القدح الأخير الذي يحصل به السكر حقيقة لا ما تقدم من الأقداح. [الحكمة من تحريم الخمر] م: (وإنما يحرم القليل منه) ش: أي من الخمر، هذا جواب سؤال مقدر يمكن تقديره على هذا الوجه، وهو أن يقال: لما كان المفسد هو الأخير

دون ما تقدم وجب أن يكون في الخمر كذلك، ويجوز أن يكون جوابا عن قولهم؛ ولأن المسكر يفسد العقل، فيكون حراما قليله وكثيره؟. ووجه الجواب عن الأول: أن القياس ذلك، ولكن تركناه م: (لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير) ش: أي لأن الخمر لرقتها ولطافتها تدعو إلى الكثير م: (فأعطي حكمه) ش: أي فأعطي

Mas'alah: What is the ruling on the drinker of wine dregs who does not become intoxicated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6340)

قال: ولا يحد شاربه، أي شارب الدردي إن لم يسكر. وقال الشافعي – رحمه الله: يحد؛ لأنه شرب جزءا من الخمر. ولنا: أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة [البناية] عن ذلك أشد النهي. م: (لأن فيه) ش: أي في الدردي م: (إجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به) ش: أي بالخمر م: (جرحا) ش: لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» م: (أو دبرة دابة) ش: أي أو يداوي دبر دابة، والدبر بفتحتين جرح الدابة أو عقرها من دبرت الدابة تدبر دبرا من باب علم يعلم، والدبر بفتح الدال وكسر الباء هو الحيوان الذي فيه دبر بفتحتين م: (ولا أن يسقي ذميا) ش: أي ولا يجوز، لأن فيه اقترابا للخمر، وهو مأمور بالاجتناب عنه وإعانة على المعصية م: (ولا أن يسقي صبيا للتداوي) ش: أي ولا يجوز أن يسقي صبيا لأجل التداوي لما ذكرنا من حديث ابن مسعود م: (والوبال) ش: أي الإثم والخطيئة م: (على من سقاه) ش: لأن الصبي غير مخاطب، فالإثم يبنى على الخطاب. م: (وكذا لا يسقيها الدواب) ش: لأنه نوع انتفاع بالخمر وأقرب منه م: (وقيل: لا تحمل الخمر إليها) ش: أي إلى الدواب م: (أما إذا قيدت) ش: أي الدواب

م: (إلى الخمر فلا بأس به) ش: لعدم المعنى الذي ذكرناه م: (كما في الكلب والميتة) ش: أي لا تحمل الميتة إلى الكلب. ولو قيد الكلب إليها لا بأس به، وكذا الفأرة لا تحمل إلى الهرة، ولكن الهرة تحمل إلى الفأرة كيلا يصير حاملا للنجاسة بلا ضرورة. وفي "الذخيرة" : ويكره أن يبل الطين بالخمر. م: (ولو ألقي الدردي في الخل لا بأس به لأنه يصير خلا، لكن يباح حمل الخل إليه) ش: أي إلى الدردي م: (لا عكسه) ش: وهو حمل الدردي إلى الخل م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى التعليل المستفاد من قوله كما في الكلب والميتة. م: (قال: ولا يحد شاربه، أي شارب الدردي إن لم يسكر. وقال الشافعي – رحمه الله – يحد) ش: وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم م: (لأنه شرب جزءا من الخمر) ش: أي الدردي لا يخلو منه، وفي الخمر يجب الحد من القليل والكثير. م: (لنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة) ش: أي من النفرة، لأن الطباع لا تميل إلى شرب الدردي، بل من يعتاد شرب

Mas'alah: What is the ruling on celebrating a son drinking wine or denying the prohibition of wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

ولد فاسق شرب الخمر، فجاء أقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا: مبارك باد كفروا أيضا، ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر رجل قال: تبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا ألا تتوب قال: كسى ازشير ما درشكيبد لا يكفر؛ لأن هذا استفهام، أو تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر، وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد – رحمه الله تعالى – لا يكفر في المسألتين هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man drinking wine and uttering a statement that constitutes disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

رجل شرب الخمر فقال: شادى مرآنر است كه بشادي ما شاد است وكم وكاست مرآنرا كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on drinking wine in necessity and on intoxicating beverages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2646)

كذا في المحيط. ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به، ولو شرب منه، ولم يسكر فلا حد عليه عندنا، ولا بأس بأن يجعل ذلك في خل؛ لأنه يصير خلا كذا في المبسوط. رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا إن كانت الخمر ترد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو غص، وخاف على نفسه من ذلك، ولا يجد ما يزيل به إلا الخمر يباح له شربها كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه؛ لأن السكر بمباح، ولو قدر ما يرويه وزيادة، ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز للكردري. (وأما ما هو حرام عند عامة العلماء) فهو الباذق والمنصف، ونقيع الزبيب، والتمر من غير طبخ والسكر فإنه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال أصحاب الظواهر: بأنه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي. ونجاسة المنصف والباذق غليظة أم خفيفة؟ ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب كل ما هو حرام شربه إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر

الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وحكي عن الفضلي – رحمه الله تعالى – أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يجب أن يكون نجسا نجاسة خفيفة والفتوى على أنه نجس نجاسة غليظة، ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع أما في الضمان إن كان المتلف قصد الحسبة، وذلك يعرف بقرائن الأحوال فالفتوى على قولهما، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله أيضا كذا في الظهيرية. (وأما ما هو حلال عند عامة العلماء) فهو الطلاء، وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي وللتقوى على طاعة الله – تعالى – لا للتلهي والمسكر منه حرام، وهو القدر الذي يسكر، وهو قول العامة، وإذا سكر يجب الحد عليه، ويجوز بيعه، ويضمن متلفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وأصح الروايتين عن محمد – رحمه الله تعالى – وفي رواية عنه: أن قليله وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد – رحمه الله تعالى – حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها كذا في التبيين. والعصير إذا شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى. وفي النوازل سألت أبا سليمان عن ثلاثي صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في التتارخانية. (وأما البختج) فاختلفوا في تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكفيني – رحمه الله تعالى – هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم

قليله

Mas'alah: What is the ruling on when grape juice becomes wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1048)

والثاني: أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة والثاني في حق ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا اشتد صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف بالزبد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار

Mas'alah: Is the prohibition of drinking based on mere fermentation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

المستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا.

Mas'alah: Is the essence of wine inherently impure and prohibited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والثالث: أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه: ومن الناس من أنكر

حرمة عينها، وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله، وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب فإنه تعالى سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة "أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر" ؛ وعليه انعقد الإجماع، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر، ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه، بخلاف سائر المطعومات ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليله لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء.

Mas'alah: Is a person who considers wine permissible considered a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي.

Mas'alah: Does cooking affect the prohibition of wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النيء خاصة، لما ذكرنا وهذا قد طبخ.

Mas'alah: Is the substance of khamr inherently unlawful or only due to intoxication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والثالث أنه عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من أنكر حرمة عينها وقال أن السكر منها حرام لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه تعالى سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد الإجماع ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات والشافعي رحمه الله يعديه إليها وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليله لتعدية الاسم والتعليل في الأحكام لا في الأسماء

Mas'alah: Does cooking wine affect its prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on cooked wine regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

لا يجد فيه مالم يسكرمنه على ما قالوا لأن الحد بالقليل في النيء خاصة لما ذكرناه وهذا قد طبخ

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine after it has become strong?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=821)

ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ

Mas'alah: What is the ruling on the drinker of non-wine intoxicants regarding hadd punishment and disbelief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

(ولا يحد شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها) لما بينا. وعن أبي يوسف: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما بلغ: أي اشتد عشرة أيام لا يفسد، أي لا يحمض فإني أكرهه، لأن بقاءه هذه المدة دليل قوته وشدته فكان آية حرمته، روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on khamr and the conditions for its prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=665)

(المحرم منها الخمر ، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد) وعندهما لا يشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمرا بدونه ، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد . ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير ، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له ، وأحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار

العصير للمغايرة بينهما ، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين ، فما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخمرية . وأما حرمتها فبالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ([المائدة : 90] والرجس : الحرام لعينه . والسنة قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' حرمت الخمر لعينها ' وقد تواتر تحريمها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعليه إجماع الأمة ؛ ويتعلق بها أحكام أخر : منها أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ، ومنها أن نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ، ومنها أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل إهانتها . وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ' ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن في الانتفاع بها تقريبها ، والله تعالى يقول :

"" "" "" صفحة رقم 106 "" "" "") فاجتنبوه ([المائدة : 90] ، ومنها أنه يحد بشرب القليل منها على ما بينا في بابها ، ومنها أن الطبخ لا يحلها ، لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها . ومنها جواز تخليلها على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on those found with wine in their house or in possession of a wine vessel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=668)

وإذا وجدت الخمر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرهم أحد يشربونها عزروا ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا وجلسوا مجلسا منكرا ، وكذلك من وجد معه آنية خمر عزر لأنه ارتكب محظورا .

"" "" "" "" صفحة رقم 109 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on when wine becomes fully fermented according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4614)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف بالزبد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع

Mas'alah: Does the prohibition of wine extend to all intoxicants according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي – رحمه الله – يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليله لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء

Mas'alah: What is the ruling on mixing wine with water and drinking it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو خلط الخمر بالماء وشربها إن كان الخمر غالبا أو مثله حد في القليل منه إذا وصل

جوفه وإن كان الماء غالبا لم يحد حتى يسكر وشرب ذلك حرام قل أو كثر لأنها نجسة، والنجاسة إذا خالطت الماء لم يجز شربه،

Mas'alah: Is a small amount of an intoxicating drink permissible if it does not intoxicate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=720)

قال الطحاوي رحمه الله: "ففي هذا إباحة القليل من الشراب الشديد. فيحمل قوله عليه السلام:" كل مسكر حرام "على القدر الذي يسكر" .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the last sip of an intoxicating drink?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=720)

يدل على هذا ما روى الطحاوي: عن علقمة قال: "سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في السكر فقال: الشربة الأخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels and the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4801)

«فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا»، فإن القربة تنادي بإراقة الدم، والتدبير في اللحم بعد ذلك من الأكل، والإمساك، والإطعام إلى صاحبه، إلا أنه للضيق والشدة في الابتداء

نهاهم عن الإمساك على وجه النظر والشفقة ليتبع موسرهم على معسرهم، ولما انعدم ذلك التضييق أذن لهم في الإمساك، فأما النهي عن الشرب في الأواني، فقد كان في الابتداء نهاهم عن الشرب في الأواني المتثلمة تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ولهذا أمر بكسر الدنان، وشق الروايا، فلما تم انزجارهم عن ذلك أذن لهم في الشرب في الأواني، وبين لهم أن المحرم شرب المسكر، وأن الظرف لا يحل شيئا، ولا يحرمه، وقد بينا أن المسكر ما يتعقبه السكر، وهو الكأس الأخير. . وعن إبراهيم – رحمه الله – قال أتي عمر – رضي الله عنه – بأعرابي سكران معه إداوة من نبيذ مثلث، فأراد عمر – رضي الله عنه – أن يجعل له مخرجا، فما أعياه إلا ذهاب عقله، فأمر به، فحبس حتى صحا، ثم ضربه الحد، ودعا بإداوته، وبها نبيذ، فذاقه، فقال: أوه هذا فعل به هذا الفعل، فصب منه في إناء، ثم صب عليه الماء، فشرب، وسقى أصحابه، وقال إذا رابكم شرابكم، فاكسروه بالماء، وفيه دليل أنه ينبغي للإمام أن يحتال لإسقاط الحد بشبهة يظهرها كما قال: – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وقد كانوا يفعلون ذلك في الحدود كلها، وفي حديث الشرب على الخصوص لضعف في سببه على ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: ما من أحد أقيم عليه حدا، فيموت، فآخذ في نفسي من ذلك شيئا إلا حد الخمر، فإنه يثبت بآرائنا، فلهذا طلب عمر – رضي الله عنه – مخرجا له، وفيه دليل على أن السكران يحبس حتى يصحو، ثم يقام عليه الحد؛ لأن المقصود هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره، فإنه لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يصح. وتأخير إقامة الحد بعذر جائز كالمرأة إذا لزمها حد الزنا بالرجم، وهي حبلى لا يقام عليها حتى تضع. وفيه دليل أنه لا بأس بشرب نبيذ الزبيب إذا كان مطبوخا، وإن كان مشتدا، فإن عمر – رضي الله عنه – قد شرب منه بعد ما صب عليه الماء، وسقى أصحابه، ثم لم يبين أن الأعرابي أذن له في الشرب من إداوته،

ولكن الظاهر أنه شرب ذلك بإذنه حتى روي أنه قال أتضربني فيما شربته، فقال عمر – رضي الله عنه – إنما حددتك لسكرك، فهو دليل أنه إذا سكر من النبيذ الذي يجوز شرب القليل منه يلزمه الحد، وعن حماد – رضي الله عنه – قال دخلت على إبراهيم – رحمه الله –، وهو يتغذى، فدعا بنبيذ، فشرب، وسقاني، فرأى في الكراهة، فحدثني عن علقمة – رحمه الله – أنه كان يدخل على عبد الله بن مسعود

– رضي الله عنه –، فيتغدى عنده، ويشرب عنده النبيذ يعني نبيذ الجر وقد روي أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يعتاد شربه حتى ذكر عن أبي عبيدة أنه أراهم الجر الأخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود – رضي الله عنه –، وعن نعيم بن حماد – رضي الله عنه – قال كنا عند يحيى بن سعيد القطان – رحمه الله –، وكان يحدثنا بحرمة النبيذ، فجاء أبو بكر بن عياش – رحمه الله –، فقال اسكت يا صبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة – رحمه الله – أنه شرب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – نبيذا مشتدا صلبا، وكذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نبيذا مشتدا كان يعتاد شربه، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سقاني علي – رضي الله عنه – نبيذا، فلما رأى ما بي من التغير بعث معي قنبرا يهديني، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا – رضي الله عنه – قال إن القوم ليجتمعون على الشراب، وهو لهم حلال، فلا يزالون يشربون حتى يحرم عليهم يعني إذا بلغوا حد السكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4807)

فإن كان يسكر بشرب الكثير منه، فذاك لا يدل على أنه يحرم تناول القليل منه كالبنج، ولبن الفرس، وأما الحديث، فنحن نقول به، وكل مسكر عندنا حرام، وذلك القدح الأخير، وروي عن أبي يوسف أنه قال في تأويله: إذا كان يشرب على قصد السكر، فإن القليل، والكثير على هذا القصد حرام، فأما إذا كان يشرب لاستمراء الطعام فلا، فهو نظير المشي على قصد الزنا يكون حراما، وعلى قصد الطاعة يكون طاعة، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – ما أسكر كثيره، فقليله حرام هو على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والقدح الأخير الذي هو مسكر قليله، وكثيره حرام، ثم هذا عند التحقيق دليلنا، فبهذا يتبين أن ما هو الكثير منه يكون مسكرا، فالمحرم عليه قليل من ذلك الكثير، وإنما يكون ذلك إذا جعلنا المحرم هو القدح الأخير، فأما إذا جعلنا الكل محرما، فلا يكون المحرم قليلا من ذلك الكثير كما اقتضاه ظاهر الحديث، ثم قد بينا أن هذا كان في الابتداء لتحقيق الزجر، ثم جاءت الرخصة بعد ذلك في شرب القليل منه، ومهما أمكن الجمع بين الآثار، فذلك أولى من الأخذ ببعضها، والإعراض عن بعضها،

Mas'alah: What is the ruling on wine and its prohibition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13840 – قالوا: الخمر مستلذة مألوفة محبوبة، والطبع يميل إليها، وتدعو النفس إلى شربها، وموافقتها محظورة، فمنع من التعرض لها، كما منع من التصريح بالخطبة في العدة حتى لا تخبر المرأة بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on the non-transitive prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2052)

قوله: (وهو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2053)

المسكرات، والشافعي رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء). الذي ادعى بعده هو القريب الذي تشهد له السنة بالصحة كما تقدم في الأحاديث المذكورة، وقد جاء في السنن عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وصححه الدارقطني. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2054)

وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وعن سعيد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قليل ما أسكر كثيره" رواه النسائي

والدارقطني، وعن بريدة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا فيكل وعاء، ولا تشربوا مسكرا" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2054)

وقوله: وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، يشير إلى قوله –صلى الله عليه وسلم– "حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب" وسيأتي التنبيه على ضعف هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط. انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition of intoxicants based on the name or the underlying cause of intoxication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2055)

وقوله: وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء. جوابه: أن هذا ليس من باب تعدية الاسم بل من باب شمول الاسم المشتق له كما في خبز الشعير وخبز الرز وخبز الذرة ونحو ذلك، فإن اسم الخبز يشمل الكل لمعنى الخبز وإن كان الاسم يغلب في كل بلد على ما يتعارفونه وليس ذلك من باب تعدية الاسم ولو لم يكن الاسم شاملا لغير المسكر من عصير العنب، فعلة الإسكار شامل للكل، والقليل/ من الكل داع إلى الكثير للذة النشوة في كل مسكر، ولا تصح دعوى الاختصاص.

Mas'alah: Is the prohibition of other intoxicating drinks less severe than that of khamr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2056)

قوله: (إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر إلى آخره) . فيه نظر، وقول محمد بن الحسن لمن تقدم ذكره، هو الحق يجب اعتقاده لما تقدم ذكره من السنة، وأيضا فعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" رواه أحمد وأبو داود وأخرج أحمد وابن ماجه معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا، وأخرج ابن ماجه أيضا معناه من حديث أبي أمامة، وأخرج النسائي عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Does a small amount of an intoxicating drink lead to a large amount?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2060)

قوله: (لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان) .

يعني نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير، وفيه نظر بل كل ما يسكر كثيره فقليله يدعو إلى كثيره، ودعوى الاختصاص إنما نشأت والله أعلم من اعتقاد الفرق بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات، وقد تقدم التنبيه على ضعف الفرق.

Mas'alah: What is the evidence that khamr is prohibited in small and large quantities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2061)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "حرمت الخمر لعينها" ويروى "بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شرب") . أخرجه النسائي والبيهقي والطحاوي من كلام ابن عباس نفسه ولم يثبت مرفوعا، وفي لفظ للنسائي "والمسكر من كل شراب" بالميم، وهذه الرواية موافقة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فيجب رد الرواية الأخرى إليها، وأن راويها بغير ميم واهم في روايته.

Mas'alah: Is the last intoxicating sip the sole cause of prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2062)

قوله: (ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا) . فيه نظر، فإن القدح الأخير إنما يصير مسكرا بما تقدمه لا بانفراده بنفسه، وقد أجاب السغناقي رحمه الله عن هذا الإشكال: بأنه لما وجد السكر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه لكونه علة معنى وحكما، وهذا لأن المسكر ما يتصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام فإن تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوي بدنه حلال، وما يتخمه وهو الأكل فوق الشبع حرام، ثم المحرم منه هو المتخم وهو ما زاد على الشبع، وإن كان هذا لا يكون متخما إلا باعتبار ما تقدمه فكذلك في الشراب، إلى هذا أشار في المبسوط. انتها. وهذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أنه تعليل مقابلة النص فقد ثبت –بما تقدم ذكره من السنة الصحيحة المشهورة الموضحة لما دل عليه الكتاب– التسوية بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره فلا يقبل. والثاني: أن الفرق بين المسكر والمتخم أن للمتخم حد يمكن ضبطه به وهو الزيادة على الشبع، ولا حد للمسكر، ولا يدعو قليل الأكل النافع إلى الكثير المتخم بخلاف المسكر، ولما لم يكن ضبط القدر المسكر بضابط– وكان

القليل

منه داعيا إلى كثيرة ولم يعارض المنع من القليل معارض أقوى منه ولا مساو له من حاجة أو ضرورة –منع الشارع من المنع قليلة كما منع من كثيره، ولما أمكن ضبط القدر المتخم بضابط– وهو الزيادة على الشبع، وليس في الطبع ما يدعو إليه بل الطبع السليم ينفر من الأكل فوق الشبع– منع الشارع من الزيادة عليه إلا إذا عارض ذلك معنى آخر كمؤانسة الضيف أو التقوى على صوم الغد فيباح له الزيادة بقدر الحاجة، فلا يصح قياس المسكر على المتخم والحالة هذه، وأيضا فإن التخمة لا تحصل إلا بالأكل الزائد على الشبع بخلاف السكر فإنه يحصل بتناول المسكر شيئا فشيئا فكان نظير القدح الأول اللقمة الأولى بعد الشبع، نظيره [أيضا] إيقاد الحطب تحت قدر اللحم كلما أوقد عودا ازداد اللحم نضجا، فلا يحصل شيء من التخمة بالأكل دون الشبع ويحصل بعض السكر بتناول بعض المسكر كما يحصل بعض التخمة بتناول شيء بعد الشبع لكن لما لم يكن ضبط البعض –الذي يحصل به بعض السكر أو بعض التخمة– منع مطلقا/ من الأكل فوق الشبع، ومن تناول شيء من المسكر سدا للذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine and its permissibility in cases of necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

وغير المحرم لا يوصف به فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها، وقوله عز من قائل {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة} [المائدة: 91] الآية فدل على حرمة السكر فحرمت عينها والسكر منها وقال: – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر

لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» إلا أنه رخص شربها عند ضرورة العطش أو لإكراه قدر ما تندفع به الضرورة ولأن حرمة قليلها ثبتت بالشرع المحض فاحتمل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة ونحو ذلك، وكذا لا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا ويحرم على الرجل أن يسقي الصغير الخمر فإذا سقاه فالإثم عليه دون الصغير لأن خطاب التحريم يتناوله.

Mas'alah: Are the transactions of an intoxicated person valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و أما تصرفات السكران من هذه الأشربة فالصحيح أنها لا تنقذ كما لا تنقذ من الذي زال عقله بالبنج

Mas'alah: What is the difference between the certainty of prohibition of khamr and other intoxicants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، [فتح القدير] ماء العنب وغيره، وأن العموم أصح عند صاحب القاموس (قوله ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية)

Mas'alah: What is the explanation from al-'Inayah regarding the definitive prohibition of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

وقال صاحب العناية في بيان هذا المقام: يعني أن حرمة الخمر ثابتة بالإجماع فتكون قطعية، وما هو قطعي لا يثبت إلا بقطعي، وكون النيء من ماء العنب خمرا قطعي بلا خلاف فيثبت به، بخلاف غيره فإن فيه اختلافا بين العلماء، وأدنى درجات الاختلاف إيراث الشبهة فتكون الحرمة قطعية وما يدل عليها ظني انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicating beverage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

في الكتاب؛ لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the prohibition of wine and other intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4725)

ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» خص السكر بالتحريم في غير الخمر؛ إذ العطف للمغايرة، ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا [فتح القدير] ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» قال في النهاية: ولهما أيضا قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية بين الله تعالى الحكمة في تحريم الخمر في هذه الآية وهي الصد عن ذكر الله تعالى وإيراث العداوة والبغضاء، وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل، ولو خلينا وظاهر الآية لقلنا لا يحرم القليل من الخمر أيضا، ولكن تركنا قضية ظاهر الآية في قليل الخمر بالإجماع، ولا إجماع فيما عداه فبقي على ظاهر الآية انتهى أقول: ينتقض هذا الاستدلال بما عدا الخمر من

الأشربة المحرمة الثلاثة، فإن قليلها أيضا حرام عند أئمتنا قاطبة وعند مالك والشافعي وأكثر العلماء، مع أن المعاني المذكورة في الآية المزبورة لا تحصل بشرب قليلها كما لا يخفى (قوله خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة) أقول: الظاهر أن مراده بقوله خص السكر بالتحريم في غير الخمر قصر التحريم على السكر في غير الخمر على أن تكون الباء داخلة على المقصور كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر على ما تقرر في موضعه؛ إذ هو المفيد لمدعاهما ها هنا دون العكس كما لا يخفى على ذي مسكة، لكن فيه بحث، وهو أن الاستدلال على مدعاهما في هذا الوجه كما يقتضي حل المثلث يقتضي أيضا حل الأشربة المحرمة الثلاثة غير الخمر، وهذا ظاهر لزوما وبطلانا، على أن استفادة قصر التحريم على السكر في غير الخمر من منطوق لفظ الحديث المذكور مشكل، واستفادته من مفهوم المخالفة خلاف المذهب فليتأمل (قوله: ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا) فإن قيل: القدح الأخير إنما يصير مسكرا بما تقدمه لا بانفراده فينبغي أن يحرم ما تقدم أيضا قلنا: لما وجد السكر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه لكونه علة معنى وحكما، كذا ذكره جمهور الشراح واعترض صاحب العناية على الجواب المذكور حيث قال: فيه نظر؛ لأن الإضافة إلى العلة اسما ومعنى وحكما أولى، والمجموع بهذه الصفة اهـ أقول: إن أراد بقوله والمجموع بهذه الصفة أن كل واحد من أجزاء المجموع بهذه الصفة فليس بصحيح؛ إذ لا يخفى أن شيئا مما قبل الجزء الأخير ليس بعلة اسما ولا معنى ولا حكما؛ إذ العلة اسما ما يضاف إليه الحكم، والعلة معنى ما يؤثر في الحكم، والعلة حكما ما يتصل به الحكم، ولا يتراخى عنه كما عرف كله في علم الأصول، ولا شك أن شيئا مما قبل الجزء الأخير ليس بصفة من هذه المعاني، وإن أراد بذلك أن المجموع من حيث هو مجموع بهذه الصفة كما هو الظاهر فهو لا يقدح في مطلوبنا هنا، إذ لا ننكر حرمة مجموع الأقداح من حيث هو مجموع عند اشتماله على القدح المسكر، وإنما ننكر

حرمة ما قبل القدح المسكر بانفراده نعم بقي الكلام في أن إضافة الحكم إلى المجموع من حيث هو مجموع أولى أم إلى الجزء الأخير وحده؟ والظاهر في بادئ الرأي هو الأول؛ لأن الجزء الأخير وحده علة ومعنى وحكما لا اسما على ما هو المشهور في كتب الأصول، والحكم إنما يضاف إلى العلة اسما، لكن الفاضل التفتازاني قال في التلويح في مباحث العلة من باب الحكم: ذهب المحققون إلى أن الجزء الأول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم، ويصير الحكم مضافا إلى الجزء الأخير كالمن الأخير في أثقال السفينة والقدح الأخير في السكر انتهى وحينئذ يصير الجزء الأخير علة اسما أيضا: أي كما أنه علة معنى وحكما فينتظم أمر إضافة الحكم إليه

Mas'alah: What is the difference in the strength of prohibition between wine and other intoxicants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1731)

(وحرمة الخمر أقوى) لأنها قطعية (فيكفر مستحلها فقط) أي ولا يكفر مستحل واحد من الثلاثة الأخر، لأن حرمتها اجتهادية، ويحد شاربها ولو قطرة، ولا يحد شارب واحد من الثلاثة الأخر حتى يسكر.

Mas'alah: What is the difference in ruling between wine and other intoxicants regarding disbelief and punishment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

(وحرمة الخمر أقوى) لأنها قطعية (فيكفر مستحلها فقط) أي ولا يكفر مستحل واحد من الثلاثة الأخر، لأن حرمتها اجتهادية، ويحد شاربها ولو قطرة، ولا يحد شارب واحد من الثلاثة الأخر حتى يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when drinking wine or committing zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي نسخة الخسرواني رجل شرب الخمر وقال بسم الله أو قالها عند الزنا يكفر وكذا لو أكل الحرام وقال بعد أكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a habitual drinker?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1430)

ومدمن الشرب على

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine with the intention of piety?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1968)

نها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى،

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for amusement?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1968)

أما عند قصد التلهي

Mas'alah: Is drinking wine for amusement unanimously haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1969)

فحرام إجماعا،

Mas'alah: Is a small amount of khamr also prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (وحرم قليلها) أي شرب قليلها لئلا يتكرر الآتي من حرمة الانتفاع والتداوي اه ح. واحترز به عما قاله بعض المعتزلة إن الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني. قال في الهداية: وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجسا، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة: أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر.

Mas'alah: Is khamr prohibited for its essence or for the cause of intoxication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (لعينها إلخ) أي لا لعلة الإسكار فتحرم القطرة منها، وهذا علم مما قبله وإنما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل.

Mas'alah: Does a person who considers wine permissible become an unbeliever?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (ويكفر مستحلها) لإنكاره الدليل القطعي. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a beverage one believes will intoxicate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (فلو شرب ما يغلب على ظنه إلخ) أي يحرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقينا أو يغالب الرأي أنه يسكره كالمتخم من الطعام، وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة. تتارخانية. فالحرام: هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها، ويحد إذا سكر به طائعا. قال: في منية المفتي: شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر لم يحد اهـ. وقال في الخانية: وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر، ثم قال في تعريف السكران: والفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان، وتمام في حدود شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (عندنا) وقال الشافعي: يحد لأنه شرب جزءا من الخمر. ولنا أن قليله لا يدعوا إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثقل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج. هداية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the permissibility of small amounts of non-wine intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4570)

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها , وعلى السكر من سائر الأشربة سواها. فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره , قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر , على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر , وأن التحريم الحادث , إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة. فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة , هي عصير العنب خاصة , واحتمل أن يكون كل ما خمر , من عصير العنب وغيره. فلما احتمل ذلك , وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة , ثم حدث تحريم في بعضها , لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله , إلا بإجماع يأتي على تحريمه. - [215] - ونحن نشهد على الله عز وجل , أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر , ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل

هذه الصفة. فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها , من حيث قد آمنا بتنزيلها. والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر. فما كان من خمر , فقليله وكثيره حرام , وما كان مما سوى ذلك من الأشربة , فالسكر منه حرام , وما سوى ذلك منه مباح. هذا هو النظر عندنا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. غير نقيع الزبيب والتمر خاصة , فإنهم كرهوا. وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا , لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء , وأن الطبخ لا يحل به , ما لم يكن حلالا قبل الطبخ , إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير , إلى أن يصير في حد العسل , فيكون بذلك حكمه حكم العسل. فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك , فيستوي نبيذ التمر والعنب , النيء والمطبوخ , كما استوى العصير وطبيخه. فهذا هو النظر , ولكن أصحابنا خالفوا ذلك , للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا، وشيء رووه عن سعيد بن جبير. فإنه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the small amount of what intoxicates in large amounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4575)

6443 – حدثنا علي بن معبد، قال. ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»

Mas'alah: What is the ruling on any drink that intoxicates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4578)

6446 - حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: ثنا ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع بنبيذ العسل فقال: «كل شراب أسكر , فهو حرام»

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4581)

6450 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا زهير بن محمد , عن عبد الله بن محمد بن عقيل , عن عطاء بن يسار , عن ميمونة , وعن القاسم بن محمد , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر , فهو حرام»

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating substances?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4584)

6453 - حدثنا ربيع الجيزي، قال ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، قال: سمعت شيخا، يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة، على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام»

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4588)

6457 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال ثنا الحويس بن

مسلم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿كل مسكر حرام»

Mas'alah: What is the ruling on the amount that intoxicates versus what does not?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4600)

فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ , حين سألا عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب , خلاف حكم ما لا يسكر منه. فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله: كل مسكر حرام إنما هو على المقدار الذي يسكر , لا على العين التي كثيرها يسكر. وقد روينا حديث أبي سلمة , عن عائشة , في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر , فهو حرام فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب , الذي يسكر كثيره , ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري. وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة , لا على تحريم الشراب , وافق حديث أبي موسى. وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حملت عليه. وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضا

Mas'alah: What did Umar say about accusations of fleeing plague, permitting wine, and collecting illegal taxes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5034)

7078 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا علي بن عياش الحمصي , قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن زيد بن أسلم , عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إن §الناس يحلوني ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون , وأنا أبرأ إليك من ذلك وأني أحللت لهم الطلاء , وهو الخمر , وأنا أبرأ إليك من ذلك وأني أحللت لهم المكس , وهو النجس , وأنا أبرأ إليك من ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=456)

م / إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله لحديث (كل مسكر حرام) .

يستثنى من الأشربة المسكر فيحرم شربه. ضابط الإسكار: إذهاب العقل على وجه اللذة والطرب، ولهذا قال عمر (الخمر ما خامر العقل) أي ما غطاه. والدليل على تحريم شرب المسكر: قال تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبوداود. وقال – صلى الله عليه وسلم – (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم – (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن) رواه أحمد. وقال – صلى الله عليه وسلم – (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) رواه أبوداود. [الفرق] إناء يسع 3 آصع. وقال – صلى الله

عليه وسلم – (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . معنى هذا الحديث: أن هذا الشراب لو أكثرت منه سكرت وإذا لم تكثر منه لم تسكر، فالقليل منه حرام. مثال: لو شربت منه قارورة سكرت، ولو شربت فنجان لم تسكر – فنقول شرب الفنجان حرام.

Mas'alah: What is the ruling on any drink that causes intoxication?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

ويدل عليه أيضا ما روي في بعض الأخبار: "كل شراب أسكر فهو حرام" .

Mas'alah: Can a small amount of an intoxicant be called an intoxicating drink?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

ولا يصح أن يقال للقليل منه إنه شراب قد أسكر ولما يحدث السكر عنه.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud interpret the Prophet's statement on intoxicants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

وعلى هذا المعنى حمله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روى حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال: الشربة الأخيرة.

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicants that intoxicate from prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

حدثنا عوف عن سيار عن أبي الحكم عن بعض الأشعريين عن الأشعري قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن فقلت: يا رسول الله! تبعثنا إلى أرض بها أشربة منها البتع والمزر يشتد حتى يسكر قال: - وأعطي رسول الله جوامع الكلم - فقال:" إنما أحرم المسكر الذي يسكر عن الصلاة "."

Mas'alah: Does a small amount of intoxicant intoxicate from prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

ومعلوم أن القليل منه لا يسكر عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicant whose large amount intoxicates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره: فقليله حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on a handful of an intoxicating drink?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

"وما أسكر الفرق منه: فملء الكف منه حرام" :

Mas'alah: How is the hadith 'If a large amount intoxicates, a small amount is forbidden' interpreted literally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

فإنا متى حملنا قوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" : على ما يقتضيه ظاهره، حصل من ذلك أن القليل مما يحدث عنه السكر هو المحرم، فيكون قد وفينا اللفظ حقه من مقتضاه وموجبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: ما أسكر كثيره، فالقليل مما لم يسكر حرام، وإنما حرم به القليل مما يسكر، وكذلك نقول.

Mas'alah: What is the error in interpreting the hadith to mean that a small amount of a non-intoxicating drink is forbidden?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2861)

ومن حمله على ما أسكر كثيره، فالقليل مما لم يسكر حرام: فقد زال معنى اللفظ عن وجهه، وصرفه إلى غير حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount with the intention of becoming intoxicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2862)

* ووجه آخر: وهو أنه لو صح أنه أراد تحريم القليل مما لم يسكر إذا كان مما يسكر كثيره، كان المعنى فيه: أنه متى قصد عند ابتداء شربه إلى بلوغ حد السكر: فكله عليه حرام؛ لأنه قصد بالشرب معصية، وأرادها بالشرب كله، كما أنه إذا نوى بمشيه أن

يمشي إلى سرقة، أو إلى زنى: كان مشيه ذلك معصية، كذلك إذا شرب وهو يريد بذلك أن يشرب حتى يسكر: كان القليل محرما.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of drinking with the intention of intoxication?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2862)

وقد حدثنا ابن قانع قال: حدثنا محمود بن محمد قال: حدثنا رحموية قال: حدثنا سوار بن مصعب عن المفضل عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب شرابا ينوي فيه السكر، فقد عصى الله ورسوله" .

Mas'alah: What is the analogy for the prohibition of a small amount of an intoxicating drink?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2862)

* ووجه آخر: وهو أن الشراب إذا كان عنه السكر، فكله عامل فيه، وعن جميعه وقع، فصار جميعه مؤثرا فيه، كما أن الجراح الكثيرة إذا قتلت، كان جميعها موجبا للقتل، وكجماعة جرحوا رجلا، وكل واحدة من الجراحات لو انفردت لم توجب الموت، ثم إذا اجتمعت فقتلت، كان القتل حادثا عن جميعها، وكذلك حال السكر، وعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر الفرق منه، فالجرعة منه حرام" ، إذ كان جميعه مؤثرا في إيجاب السكر، وعلى الوجه الآخر، إذا قصد بها السكر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5167)

4968 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس، أخبره 4969 – وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" – [496] – 4970 – وحدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسحاق بن عيسى يعني ابن الطباع قال: حدثني مالك بن أنس قال: حدثني ابن شهاب الزهري , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being forbidden?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5174)

4978 – ووجدنا مبشر بن الحسن بن مبشر البصري قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا الحريش بن سليم الكوفي , عن طلحة الإيامي , عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" – [503] – فكان ما في هذين الحديثين نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر، وكان تصحيحهما وتصحيح حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه: "كل مسكر أسكر عن الصلاة" لا على ما لا يسكر منه عنها حتى تصح هذه الآثار كلها، ولا يضاد بعضها بعضا ثم نظرنا أيضا هل روى هذا الحديث عن أبي موسى غير ابنه أبي بردة، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages according to Al-Hasan's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المسكر منه حرام كما في المثلث ولكن إذا سكر منه لا حد فيه بخلاف المثلث

Mas'alah: What are the conditions for prohibition of intoxicating drinks according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4286)

واعلم أن هذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد، وعندهما: يكفي الاشتداد كما في الخمر.)

Sub–topic – Impurity (Najasa) of Khamr and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of khamr and its valuation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) في حق المسلم (لا ماليتها) في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicants and the fatwa regarding their prohibition?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3897)

قلت: وفي طلاق البزازية: وقال محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا، [رد المحتار] فلا تحرم كغيرها اتفاقا (قوله وبه يفتى) أي بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم، وقوله – عليه الصلاة والسلام – "«ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه (قوله غيره) كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني، حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد. وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها." أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم

مطلقا وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتي، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلا تأمل (قوله وذكر) أي في كتاب الحدود ونصه: وفي العمادية حكي عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعا أنه يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عندهما، وإن كان حلالا شربه في الابتداء، لأن ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد، فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد، وهذا المعنى موجود في الأشربة اهـ أي الأشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة. وحاصله أنهما حيث حللا الأنبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد (قوله إنه مروي) يوهم أن الضمير راجع لتحريم الأشربة قليلها وكثيرها وليس كذلك، بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت، ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى (قوله لمن من مسكر الحب يسكر) من موصولة والثانية بيانية والحب جنس: أي يسكر من مسكر الحبوب وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك ش. (قوله وفي طلاق البزازية) الأولى حذف طلاق، لأن قوله ما أسكر كثيرة فقليله حرام وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الأشربة (قوله وقال محمد إلخ) أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق كما نذكره، ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضا، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها كما يأتي، بخلاف المائعة فإنه يحد، ويدل عليه أيضا قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى

في زماننا اهـ فخص الخلاف بالأشربة، وظاهر قوله بلا تفاوت أن نجاستها غليظة فتنبه، لكن يستثنى منه الحد فإنه لا يجب إلا بالسكر، بخلاف الخمر. والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها. أما الجامدات فلا يحرم منها الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر،

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of wine and its lack of value for Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6297)

والرابع: أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا.

والخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي. والسادس: لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعزتها. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» [البناية] كما مر من قبل ولأنه تعدية من التفاوت في المعنى. [نجاسة الخمر] 1 (والرابع) ش: أي الموضع الرابع: م: (أنها) ش: أي الخمر م: (نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله: سماه رجسا فكان كالبول والدم المسفوح، م: (والخامس) ش: أي الموضع الخامس م: (أنه يكفر مستحلها) ش: أي مستحل الخمر م: (لإنكاره الدليل القطعي) ش: وهو الكتاب، وكذلك الأحاديث المشهورة، وكذلك الإجماع م: (والسادس) ش: أي الموضع السادس م: (لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها) ش: بالإجماع، قالوا: عدم الضمان في إتلافها لا يدل على إباحة إتلافها، فكذلك اختلفوا:

هل يباح إتلافها، قال مجد الأئمة السرخسي – رضي الله تعالى عنه: وقيل: يباح، والأصح: أنه لا يباح الإتلاف إلا لغرض صحيح، بأن كانت الشرب يشربها غالبا لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباع فإنها مملوكة، وفي بقائها فائدة وهو التخليل. كذا ذكره المحبوبي. م: (وغاصبها) ش: أي ولا يضمن غاصبها أيضا من مسلم م: (ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعزتها) ش: لأن معنى قولنا أن الشيء متقوم أي إنه مما يجب إبقاؤه بعينه، أو بمادته م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم «عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عما يعمل من العنب؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: – إن رجلا أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – راوية خمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله حرم شربها؟" قال: لا، قال: فساره إنسان. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بم ساررته؟" . فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الله حرم شربها، وحرم بيعها" ، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها» . وأخرج البخاري، ومسلم عن عطاء، «عن جابر – رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وهو يقول بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" . فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟. فقال: "لا. هو حرام" ثم قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمنها» ." وأخرج أحمد في "مسنده" ، «عن نافع بن كيسان، أن أباه أخبره أنه كان ينحل في الخمر في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه أقبل في الشام، ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة، فأتى رسول

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of certain beverages being heavy in another narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (وغليظة في أخرى) ش: أي في رواية أخرى رواها هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله: لأنه لما ألحق بالخمر في حق الحرمة، ألحق في حق النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine being heavy in a single narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة) ش: لقطع حرمتها. ومنه بقوله: رواية واحدة، على أن تغليظ نجاسة الخمر ليس فيه إلا قول واحد يتغلظ بنجاستها. فإن قلت: نصب رواية بماذا؟ قلت: على المصدرية، تقديره: روي ذلك رواية واحدة. [بيع الأشربة المحرمة]

Mas'alah: What is the ruling on purifying a new vessel that has contained wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6334)

فيطهر، وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد - رحمه الله - لتشرب الخمر فيه، بخلاف العتيق. وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة، وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر، وقيل: عند أبي يوسف: يملأ ماء مرة بعد أخرى، حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on wine poured into a small amount of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد يخلص بعضه إلى بعض لا يحل شرب ذلك الماء؛ لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس فإن شربه إن كان لا يوجد فيه طعم الخمر، ولا لونها، ولا ريحها لا يحد، وإن كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a vessel when wine becomes vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله، ولا يحتاج إلى هذا التكلف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - واختاره الصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is wine considered a severe impurity like urine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والرابع: أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا.

Mas'alah: Is khamr considered ritually impure (najis) like urine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا

Mas'alah: Is wine considered ritually impure with severe impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel that contained wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

وقيل لا يطهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر، وكذا إذا صب فيه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on the intrinsic impurity of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4716)

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه: ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله، وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب فإنه تعالى سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] قوله: لأن الاسم يثبت به مصادرة على المطلوب؛ لأن مدعاهما ثبوت هذا الاسم بمجرد الاشتداد بدون

اشتراط القذف بالزبد ولا يسلمه أبو حنيفة – رحمه الله – بل يقول باشتراط القذف بالزبد فتعليل مدعاهما بثبوت هذا الاسم بالاشتداد تعليل الشيء بنفسه وقوله وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد يشعر بكون حرمة الخمر معلولة، وهذا ينافي ما صرح به فيما بعد من أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه وقد شرح الشارح الكاكي قول المصنف هذا بما هو أظهر في المنافاة حيث قال: وكذا المعنى المحرم وهو الإسكار يحصل بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد: أي الإسكار مؤثر في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله تعالى اهـ إذ لا يخفى أن هذا إنما يلائم قول من قال إنها معلولة بالسكر كما ذكره المصنف فيما بعد بقوله: ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر منه حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله تعالى فتأمل (قوله ولأبي حنيفة أن الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع) أقول: لقائل أن يقول: الكلام في هذا الموضع في حد ثبوت اسم الخمر لا في حد ترتب الأحكام الشرعية عليه فيجوز أن يثبت اسم الخمر في بداية الشدة ويشترط ترتب الأحكام الشرعية عليه بكمالها فلا يتم التقريب ويمكن أن يقال: الكلام ها هنا في حد ثبوت اسم الخمر في الشرع لا في حد ثبوته في اللغة فقط، فإذا ثبت اسمها الشرعي يلزم أن يترتب عليها الأحكام الشرعية بلا تراخ فيه فيتم التقريب تدبر (قوله: والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر) قال بعض الفضلاء: فرق ما بين السكر والإسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المعنى المحرم انتهى أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن السكر لازم الإسكار ومطاوعه فلا يفترقان في التحقيق، فالتعليل بأحدهما يؤدي إلى التعليل بالآخر، ومجرد الفرق بينهما في المفهوم لا يجدي شيئا فقهيا ها هنا كما لا يخفى، كيف ولا شك أن مراد المصنف بيان كون حرمتها لعينها غير معلولة بشيء ما أصلا لا أنها غير معلولة بالسكر ولكنها معلولة بشيء آخر

كالإسكار لأن ما ذكره فيما بعد من لزوم الكفر وجحود كتاب الله تعالى إنما يترتب على ادعاء كونها معلولة بما ينافي كونها محرمة العين مطلقا لا على ادعاء كونها معلولة بالسكر فقط وإنما قال غير معلول بالسكر لكون الواقع في كلام

Mas'alah: Is wine considered ritually impure (najis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4717)

والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا

Mas'alah: Are wine and tila' considered ritually impure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

(وغلظا) أي الخمر والطلاء (نجاسة) أي من جهة النجاسة.

Mas'alah: Are wine and tila' considered ritually impure (najis)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

(وغلظا) أي الخمر والطلاء (نجاسة) أي من جهة النجاسة.

Mas'alah: Is the impurity of intoxicants considered light or heavy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(ونجاسة هذه) الأشياء (مختلف في غلظتها وخفتها) فإن نجاستها خفيفة في رواية.

Mas'alah: Is khamr considered ritually impure with severe impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (وهي نجسة نجاسة مغلظة) لأن الله سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

والرابع هي نجسه نجاسة غليظة حتى إذا أصاب الثوب أكثر

Mas'alah: What is the degree of impurity of wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4284)

وغلظا نجاسة(2)،

Sub-topic – Benefiting from Khamr and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from khamr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

وحرم الانتفاع بها) ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي، أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة، فلو زاد فسكر حد. مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered immediately after being given wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3783)

ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره) زيلعي وصيد وشرح ووهبانية.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing intoxicating drink to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

[رد المحتار] وأفتر الشراب فتر شاربه (قوله وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية فإنهم أوجبو على الزوج كفايتها منه اهـ أبو السعود فذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر

ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض. وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه، أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه ط

Mas'alah: What is the ruling on participating in celebrations involving wine and money scattering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله لا تقل للسلطان هذا حين عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله ويسقي ولده الخمر فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر كفر الكل وكذا لو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف وفي ضياء الحلوم الغناء على وزن فعال صوت المغني والغنى كثرة المال اهـ. فالأول ممدود والثاني مقصور

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from wine and selling it after prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6298)

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام. [البناية] الله – صلى الله عليه

وسلم – فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إني أتيت بشراب جيد؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا كيسان إنها حرمت بعدك" . قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ قال: "إنها حرمت، وحرم ثمنها" . فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فأهرقها» . وأخرج أيضا «عن عبد الحميد بن جعفر، عن بشر بن حوشب، عن تميم الداري: أنه كان يهدي كل عام رواية خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر، جاء بها؛ فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحك. قال: "أشعرت أنها قد حرمت؟" قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفلا أبيعها، وأنتفع بثمنها؟. قال: "إن الله حرم الخمر، وثمنها» ." [سقوط مالية الخمر] 1 (واختلفوا في سقوط ماليتها) ش: أي اختلف العلماء في سقوط مالية الخمر م: (والأصح أنه مال) ش: غير متقوم م: (لأن الطباع تميل إليها وتضن بها) ش: أي تبخل به، وهذا هو حقيقة المال م: (ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر) . ش: وفي بعض النسخ. فأوفاه من ثمن خمر م: (لا يحل له أن يأخذه، ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل) ش: عنده إنما كان باطلا؛ ولأن الخمر مبيع، فكان باطلا م: (وهو غصب في يده أو أمانة) ش: أي هذا الثمن غصب في يده، وعلى قول أبي سعيد البرذعي: لأنه أخذه بغير إذن الشرع، [أما] على مذهب أبي نصر أحمد الطواويسي: لأنه أخذه برضى صاحبه م: (على حسب ما اختلفوا فيه) ش: أي في ثمن البيع الباطل على ما ذكرناه م: (كما في بيع الميتة) ش: يرجع إلى قوله: لأنه ثمن بيع باطل. [الانتفاع بالنجس] (ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز) ش: لأنها مال متقوم في حق الكافر، وبيعها جائز عنده م: (والسابع) ش: أي الموضع السابع م: (حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام) . ش: قال صاحب "العناية" : يريد بحرمة الانتفاع التداوي بالاحتقان، وسقي الدواب، والإقطار في الإحليل. قلت: أخذ هذا من كلام الكاكي. والكاكي من تاج الشريعة. ولكن قوله: حرمة الانتفاع أعم من هذه

الثلاثة، والتخصيص بها تحكم، بل لا يجوز استعمالها في دهن أو طيب ونحوهما، ولا يجوز الإسقاط بها، وكذا التداوي بحقيقة وغيرها، ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enemas or in cooking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6341)

عنه، فكان ناقصا، فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج، ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل؛ لأنه انتفاع بالمحرم، ولا يجب الحد لعدم الشرب، وهو السبب، ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه، لأنه أصابه الطبخ. ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه. [البناية] الخمر يعاف الدردي م: (عنه فكان ناقصا، فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج) ش: حيث لا يحد إذا كان الماء هو الغالب كما ذكرنا. م: (ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل) ش: وهو ثقب الذكر م: (لأنه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحد) ش: وفي بعض النسخ ولا يحد م: (لعدم الشرب وهو السبب) ش: أي الشرب هو السبب في وجوب الحد ولم يوجد، وبه قال الشافعي ومالك. وعن أحمد: يجب الحد بالاحتقان، لأنه أدخله إلى جوفه، قال ابن قدامة: والأصح أنه لا يجب لعدم الشرب. م: (ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها) ش: أي لتنجس المرقة بالخمر م: (ولا حد ما لم يسكر منه؛ لأنه أصابه الطبخ) ش: لأنه مطبوخ، والخمر هو الذي من ماء العنب. وعند أحمد: يحد، لأن عين الخمر موجود فيها، ولو لم يطبخ يعتبر الغالب والمغلوب، كما لو مزج الخمر بالماء.

وقال شيخ الإسلام في "شرحه" : وهذه المسألة تدل على أن الخمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه أنه لا يجب الحد بشربه ما لم يسكر، لأنه بعد الطبخ لم يبق بناء. م: (ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه) ش: أي في العجين، وأما اللحم إذا طبخ بالخمر، فعند محمد: لا يطهر أبدا، وعند أبي يوسف: يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة.

Mas'alah: What are the rulings on using wine for non-drinking purposes and its purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2645)

في الإحليل كذا في المحيط. ويكره أن يبل الطين بالخمر، وأن يسقي الدواب به قال بعض المشايخ: لو نقل الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل الخمر إلى الدابة يكره، وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر: ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر، ويصبه فيها أما لو نقل الخمر إلى الخل يكره، وقال بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى: لا بأس به في الوجهين جميعا؛ لأن حمل الخمر إنما يكره إذا كان الحمل لأجل الشرب، وأما إذا لم يكن لأجل الشرب لا بأس به، ألا يرى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل، ومن الظل إلى الشمس لا يكره، وقد حصل حمل الخمر، والصحيح هو الأول كذا في الذخيرة ولا يسقى الصبي والذمي والإثم على من سقاهما هكذا في الغياثية. ويكره الاكتحال بالخمر وأن تجعل في السعوط هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل، ولو أكل لا يحد. وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فإن غسلت وطحنت أو لم تطحن، ولم توجد رائحة الخمر، ولا طعمها فلا بأس بأكله قيل: هذا إذا لم تنتفخ الحنطة، أما إذا انتفخت فعلى قول محمد

– رحمه الله تعالى: لا تطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: تغسل ثلاث مرات، وتجفف في كل مرة، وتؤكل. وعلى هذا إذا طبخ اللحم في الخمر، فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يحل أكله أبدا، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط. وإذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يؤكل؛ لأن هذا مرق نجس، ولو حسا منه لا يحد ما لم يسكر. وإذا طرح الخمر في سمك أو ملح أو خل وربي حتى صار حامضا فلا بأس به ذكر المسألة في الأصل مطلقة من غير تفصيل وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا، وكان يقول: إن كان السمك أو الملح مغلوبا بالخمر يطهر إذا صار حامضا ويحل أكله، وإن كان السمك أو الملح غالبا لا يطهر، ولا يحل تناوله، وإن صار حامضا كذا في الذخيرة. وإذا وقعت فأرة في حب الخمر فماتت ورميت الفأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا، وإن تفسخت الفأرة فيها كان الخل نجسا؛ لأن ما فيها من أجزاء الفأرة لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يحل النظر إليها على وجه التلهي كذا في الوجيز للكردري. وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب الخل قال أبو نصر الدبوسي: يفسد الخل، وقال غيره: لا يفسد، وعليه الفتوى كذا في الذخيرة، وهو الصحيح؛ لأن الماء ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف إذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر. بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجسا، ولا يطهر؛ لأن ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها؛ لأن الخمر، وإن كانت باقية في معدتها فلم تختلط بلحمها، وإن استحال الخمر لحما يجوز كما لو استحال خلا إلا إذا سقاها

خمرا كثيرا بحيث تؤثر رائحة الخمر في لحمها فإنه يكره أكل لحمها كما لو اعتادت أكل الجلة كذا في محيط السرخسي. ولو اعتادت شرب الخمر، وصارت بحال توجد رائحة الخمر منها ففي الشاة تحبس عشرة أيام، وفي البقرة عشرين، وفي البعير ثلاثين، وفي الدجاجة يوما

Mas'alah: What is the ruling on wine used in a marinade (mari')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر إذا جعل في المريء والمريء هو الغالب فلا بأس بأكله.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from wine in any way?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine lees and using them for combing oil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1053)

قال: "ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به" ؛ لأن فيه أجزاء الخمر، والانتفاع

بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه، وكذا لا يسقيها الدواب وقيل: لا تحمل الخمر

إليها، أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقي الدردي في الخل لا بأس به؛ لأنه يصير خلا لكن يباح حمل الخل إليه لا عكسه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread kneaded with wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1054)

"ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر" لقيام أجزاء الخمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والسابع حرمة الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing oil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=821)

قال ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز أن يداوى به جرحا أو دبرة دابة ولا أن يسقى ذميا ولا

أن يسقى صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقي الدردى في الخل لا بأس به لأنه يصيرخلا لكن يباح حمل الخل إليه لاعكسه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs without intoxication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=822)

قال ولا يحد شاربه أي شارب الدردى إن لم يسكر وقال الشافعي رحمه الله يحد لأنه شرب جزءا من الخمر ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاح ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل لأنه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد مالم يسكر منه لأنه أصابه الطبخ ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for oiling the hair?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=668)

قال : (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأنه من أجزاء الخمر ، ولا يحد شاربه ما لم يسكر لأنه ناقص ، إذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه ، وقليله لا يدعو إلى كثيره فصار كغير الخمر .

Mas'alah: Is wine considered property (mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

والسابع حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and the status of a child with mixed-religion parents?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=420)

الله) رجع أبو يوسف (رحمه الله) عن ذلك إلى قول أبى حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر غلام أحد أبويه مجوسي

والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وإن كان مسلما فهو مسلم ـــــــ حتى يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحلها لكن يضلل ويحد شارب قطرة الخمر ولا يحد شارب هذه الأشربة حتى يسكر وهل هى مثل الخمر فى النجاسة فيه روايتان قوله وما سوى ذلك إلخ هذا الجواب على العموم لا يوجد فى غير هذا الكتاب وهذا نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال فى قول أبى حنيفة ولا يجب الحد وإن سكر منه وروى عن محمد أن شرب ذلك حرام ويحد شاربه إذا سكر قوله عن ذلك إلخ كان أبو يوسف يقول أولا مثل قول محمد إن كل مسكر حرام لكن يقول بشرط أن لا يفسد بعد عشرة أيام ثم رجع إلى قول أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) وهما مسئلتان أدرج أحدهما فى الأخرى أحدهما أن كل مسكر حرام عندهما وعند أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) لا ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حينفة والثاني أن الأشربة نحو السكر ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد حرام مكروه عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف كذلك لكن بشرط أن يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع إلى قولهما قوله ولا يحد شاربه إن لم يسكر لأنه شراب ناقص لا يدعو قليله إلى كثيره قوله فهو من أهل الكتاب لأنه أقرب إلى دين الإسلام قوله فهو مسلم لأنه اجتمع فيه الإسلام وغيره فيغلب الإسلام بكل

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat moistened with wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو بل الحنطة بالخمر فإنها تغسل فإذا جفت وطحنت إن لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها حل أكلها وإن وجد ذلك لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on using wine dregs for rubbing in the bath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4810)

ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجز شربه، والانتفاع به، فالدردي أولى، والذي روي أن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – كان يتدلك بدردي الخمر في الحمام، فقد أنكر عليه عمر – رضي الله عنه – ذلك حتى لعنه على المنبر لما بلغه ذلك عنه، وليس لأحد أن يأخذ بذلك بعد ما أنكره عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for perfuming or medicinal purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4811)

وإذا طبخ في الخمر ريحان يقال: له سوسن حتى يأخذ ريحها ثم يباع لا يحل لأحد أن يدهن، أو يتطيب به؛ لأنه عين الخمر، وإن تكلفوا لإذهاب رائحته برائحة شيء آخر غلب عليها، والانتفاع بالخمر حرام قد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله في الخمر عشرا»، وقال في الجملة من ينتفع بها، ولا تمتشط المرأة بالخمر في الحمام؛ لأنها في خطاب تحريم الشرب كالرجل، وكذلك في وجوب الحد عليها عند الشرب، فكذلك في الانتفاع بها من حيث الامتشاط، وذلك شيء يصنعه بعض النساء؛ لأنه يزيد في ترنيق الشعر، وقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تنهى النساء عن ذلك أشد النهي، وكذلك لا يحل أن يسقى الصبيان الخمر للدواء، وغير ذلك، والإثم على من يسقيهم؛ لأن الإثم ينبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب، ولكن من يسقيه مخاطب، فهو الآثم، والأصل فيه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: إن أولادكم ولدوا على

الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذوهم بها، فإن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء، وإنما الإثم على من سقاهم، ويكره للرجل أن يداوي بها جرحا في بدنه، أو يداوي بها دابته؛ لأنه نوع انتفاع بالخمر والانتفاع بالخمر محرم شرعا من كل وجه، ثم الضرورة لا تتحقق لما بينا أنه لا بد أن يوجد غير ذلك من الحلال ما يعمل عمله في المداواة. .

Mas'alah: What is the ruling on making fish pickle from wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4814)

(ألا ترى) أن شاة اليتيم إذا ماتت لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزا إذا ثبت جواز التخليل، فكذلك جواز اتخاذ المربى من الخمر بإلقاء الملح، والسمك فيه؛ لأنه إتلاف لصفة الخمرية كما في التخليل، والذي روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن ذلك يعارضه ما روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - سئل عن ذلك، فقال لا بأس به، ثم تأويل حديث عمر - رضي الله عنه - مثل ما بينا من تأويل الحديث المرفوع أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة للزجر،

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals or to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4815)

ويكره أن يسقى الدواب الخمر؛ لأنه نوع انتفاع بالخمر، واقتراب

منها على قصد التمول، ولذلك يكره للمسلم أن يسقيها، أو المسكر الذمي كما لا يحل له أن يشربها، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر ساقيها كما لعن شاربها.

Mas'alah: Does khamr retain its status as property (mal) despite its prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2055)

قوله: (واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال لأن الطباع تميل إليها وتضن بها) . فيه نظر، فإن المسلم مأمور باجتنابها بنص القرآن، والقول بماليتها مضاد لذلك ولا يميل إليها ويضن بها إلا كافر أو فاسق، وإن مال الطبع إليها لما يسمع عنها من اللذة فالضنة بها لا تقع من مؤمن إلا أن يكون فاسقا، بل يجتنبها ويتلفها امتثالا لأمر ربه، بل صاحب الطبع السليم يبعد عنها لما فيه من المفاسد كما ورد عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: "لم أشربها في الجاهلية ولا"

في الإسلام "وكذلك نقل عن غيره أيضا، فلا يصح التعليل بميل الطبع إليها ولا الضنة بها."

Mas'alah: What is the ruling on breaking a wineskin or musical instruments according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1261)

ويكره خرق الزق الذي فيه خمر لمسلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولو خرق يضمن

وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره ولا يضمن وعلى هذا الخلاف كسر آلات الملاهي من البربط والعود والزمارة ونحوها والمسألة تعرف في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

(وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) أراد بالكراهة الحرمة لأن فيه أجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في أول كتاب الكراهية والاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on fish placed in wine that turns into a condiment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إذا ألقى السمك في الخمر فصار مربى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به و إن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه *

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

والسابع حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4729)

قال (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) ؛ لأن فيه أجزاء الخمر، والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه، وكذا لا يسقيها الدواب وقيل: لا تحمل الخمر إليها، أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة

Mas'alah: What is the ruling on wine cooked in broth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب، ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه؛ لأنه أصابه الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1739)

(وحرم شرب دردي الخمر) لأن فيه أجزاء الخمر فكان حراما ونجسا (والامتشاط به) لأنه انتفاع به، والانتفاع بالنجس حرام. ولا يحد شاربه بلا سكر، لأن وجوب الحد للزجر، والزاجر إنما يشرع فيما تميل الطباع إليه، ولا تميل الطباع إلى شرب الدردي، بل تعافه وتنفر عنه، فأشبه غير الخمر من الأشربة التي لا حد فيها إلا بالسكر، ويكره

الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل لأنه انتفاع بالنجس المحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the dregs of wine and using it for combing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1830)

(وحرم شرب دردي الخمر) لأن فيه أجزاء الخمر فكان حراما ونجسا (والامتشاط به) لأنه انتفاع به، والانتفاع بالنجس حرام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ويكره شرب دردي الخمر) وهو ما يبقى في أسفله (والامتشاط به) أي بدردي الخمر وإنما خص الامتشاط بالذكر مع أن الانتفاع به حرام لأن له تأثيرا في تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لأن فيه أجزاء الخمر وهذا هو المفهوم من الهداية وغيرها ولذا قال في مختصر الوقاية وحرم شرب دردي الخمر

Mas'alah: Is it permissible to benefit from wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا يجوز الانتفاع بالخمر) لأن الانتفاع بالنجس حرام كما حققناه في الكراهية

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا تسقى الدواب) مطلقا (وقيل) إن أريد سقي

الدواب (لا يحمل الخمر إليها) أي إلى الدابة (فإن قيدت) أي الدابة (إلى الخمر فلا بأس به) أي بالقود لأنه لا يكون حاملها (كما في الكلب مع الميتة) فإنه إن دعاه إليها فلا بأس به وإن حملها إليه لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on wine dregs, medicinal use, and feeding animals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1969)

خللت بعلاج، ولا بأس بالانتباذ في الدباء

والختم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر، ولا يجوز الإنتفاع بالخمر ولا أن يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقي آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقي الدواب، وقيل لا يحمل الخمر إليها فإن قيدت إلى الخمر فلا

بأس به، كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بإلقاء الدردي في الخل، لكن يحمل الخمل إليه دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on using wine to water animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (ولو لسقي دواب) قال بعض المشايخ: لو قاد الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل إلى الدابة يكره. وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر: ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر، ولو عكس يكره وهو الصحيح. تتارخانية.

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to provide tobacco for his wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=17)

قوله: (وهو حرام) مخالف لما نقل عن الشافعية، فإنهم أوجبوا على الزوج كفايتها منه اهـ. أبو السعود. فذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض. وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد، ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه، أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه ط.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from wine for any purpose, including medicine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2878)

مسألة: [حكم الانتفاع بالخمر] قال أبو جعفر: (ولا يحل الانتفاع بالخمر للرجال ولا للنساء ولا للصبيان في حال من الأحوال، لدواء ولا غيره) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . فدلت الآية على تحريم الانتفاع بها من سائر الوجوه من وجهين:

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of benefiting from wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2879)

أحدهما: قوله: "رجس" ، والرجس ما يجب اجتنابه. والآخر: قوله: "فاجتنبوه" ، وذلك يقتضي تحريم سائر وجوه الانتفاع. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأخبار المتواترة: "إن الله حرم الخمر، وحرم بيعها وأكل ثمنها" . وإطلاق لفظ التحريم يتناول انتفاعنا بها، وفعلنا فيها، لأن عين الخمر على الحقيقة لا تكون محرمة، إذ كانت فعل الله سبحانه، وإنما يتناول التحريم أفعالنا فيها، دون فعل الله عز وجل، فامتنع بذلك سائر وجوه الانتفاع. ويدل عليه أيضا: تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بيعها، وأكل ثمنها، وذلك ضرب من ضربو الانتفاع. وقال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها" . فأبان عليه الصلاة والسلام أن التحريم إذا ورد مطلقا، تناول سائر وجوه الانتفاع، ومن أجل ذلك قال أصحابنا، لا يجوز أن يسقيها البهائم، ولا يبل بها طينا، ولا ينظر إليها للتلهي، ولا يطعم كلابه الميتة؛ لأن كل ذلك من ضربو الانتفاع، وإطلاق لفظ التحريم يتناول حظره. وقد حدثنا عن أحمد بن

علي الخزاز قال: حدثنا الحكم بن أسلم قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه "أن"

رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها داء وليست دواء "."

Mas'alah: What is the ruling on adding fish or salt to wine to make fish pickle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2883)

مسألة: [طرح السمك أو الملح في الخمر] قال أبو جعفر: (ومن كانت عنده خمر، فطرح فيها سمكا وملحا حتى صارت مربي: فلا بأس به في قول أبي حنيفة) . وذلك لأنها تصير خلا، فتحل بالاستحالة. قال: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن الخمر إن كانت هي الغالبة: فكما قال أبو حنيفة رحمه الله، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب عليها: فلا خير في ذلك) . وكأن أبا يوسف ذهب إلى أن الخمر إذا كانت هي الغالبة، فهذا ضرب من تخليلها، ويجوز له تخليل الخمر، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب: فهو بمنزلة قطرة خمر خالطت ماء أو عجينا أو نحو ذلك، فتنجسه وتفسده. إلا أن ذلك لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن الملح من شأنه أن يحيلها خلا، وقليل الخمر أولى بذلك من كثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using wine dregs for combing hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3945)

مسألة: [الانتفاع بشيء من أجزاء الخمر] قال: (ويكره دردي الخمر أن يمتشط به النساء) . وذلك لأنه نجس؛ لما خالطه من أجزاء الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine containers after its prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3371)

3343 – وما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، أن أبا طعمة، حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب، يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. – [400] – 3343 م– وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال: حدثنا طلق بن السمح اللخمي قال: حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر، فأمر بآنية الخمر فجمعها في موضع واحد. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا وهو آخذ بيدي اليسرى بيده اليمنى، وأقبل عمر بن الخطاب فحولني عن يساره، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي اليمنى بيده اليسرى , وأخذ عمر بيده اليمنى يده اليسرى , فسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا، فأقبل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فسرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي، وحول عمر عن يساره، وأخذ بيد أبي بكر بيده اليمنى يده اليسرى، فسرنا حتى أتينا الآنية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق، فقال: "ائتوني بشفرة أو مدية" فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراعيه وأخذ الشفرة، فقال أبو بكر وعمر: يا رسول الله، نحن نكفيك. فقال: "شقوها على ما فيها من غضب الله، الخمر حرام، لعن الله شاربها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة

إليه، وعاصرها، ومعتصرها، والقيم عليها، وآكل ثمنها" . فكان في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الزقاق وليست من – [401] – الخمر في شيء غضبا لله عز وجل في تأخير من كانت عنده بعد تحريم الله عز وجل إياها، فعاقبهم بشق زقاقهم ; لأنه قد كان عليهم أن يسارعوا إلى إتلاف ما حرمه الله عليهم، حتى لا يصل أحد إلى المنفعة به، كما كانوا ينتفعون بها قبل تحريم الله عز وجل إياها عليهم، وحين لم يكونوا في ذلك كما كانت المشيخة من الأنصار كأبي، وأبي طلحة، وكسهيل ابن بيضاء أمروا أنس بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ، وأنس ساقيهم، إذ مر رجل فقال: ألا هل شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: اكفأ ما في إنائك يا أنس. قال أنس: "فما عادوا إليها حتى لقوا الله عز وجل، رضوان الله عليهم" . وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل فعلهم ليس في ذلك كهم، فعوقبوا بتخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم وإتلافها عليهم، ومنعهم من الانتفاع بها , وكان ذلك عندنا، والله أعلم، في الحال التي كانت العقوبات على الذنوب تكون في الأموال، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: "فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات الله عز وجل" . وكما قال في سارق الحريسة – [402] – من الجبل: "عليهم مثل غرم مثليها، وجلدات نكال" . وكما قال بعد – [403] – تحريم صيد المدينة: "من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه" . وقد ذهب غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما قد روي عن عمر فيه

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1637)

قال – رحمه الله – (وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) ؛ لأن فيه أجزاء الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بمثله حرام؛ ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا ولا أن يسقي ذميا ولا صبيا والوبال لمن سقاه وكذا لا يسقيها الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقي الدردي في الخل فلا بأس به؛ لأنه يصير خلا لكن يباح حمل الخل إليه دون عكسه

Mas'alah: Is it permissible to benefit from wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ويحرم الانتفاع بها،

Sub-topic – Selling and Trading Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on selling khamr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم: إن الذي حرم شربها حرم بيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling khamr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3891)

ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying a debt with the price of wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6298)

ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه، ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل. وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting wine money from a non-Muslim debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6298)

ولو كان الدين على ذمي، فإنه يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

Mas'alah: What is the ruling on holding a prohibited item for someone who believes it is permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

من أمسك حراما لأجل غيره كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك لكافر يكره كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on planting a vineyard with the intention of making wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس

Mas'alah: What is the ruling on planting a vineyard with the intention of making wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2651)

الكرم بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone known to make wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1029)

قال: "ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا" ؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه.

Mas'alah: Does wine have monetary value for a Muslim, and is its sale and compensation valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والسادس: لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها" واختلفوا في سقوط ماليتها والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه، ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the monetary value of wine for a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والسادس لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال عليه الصلاة والسلام إن

الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها واختلفوا في سقوط ماليتها والأصح أنه مال لأن الطباع تميل إليها وتضن بها ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه ولا للمديون أن يؤديه لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه لأن بيعها فيما بينهم جائز

Mas'alah: What is the difference in prohibition between wine and other intoxicating drinks regarding sale and liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

(وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية على ما مر، وحرمة هذه اجتهادية (فيجوز بيعها وتضمن بالإتلاف) خلافا لهما لأنها حرام فلا يجوز بيعها كالخمر. وعن أبي يوسف: أنه يجوز بيعها وتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبخ أكثر من ثلثه. ولأبي حنيفة أنه مال متقوم، وما دل الدليل على سقوط تقومها بخلاف الخمر، ثم يجب بالإتلاف عنده القيمة دون المثل لأنه ممنوع من الانتفاع بها للحرمة.

Mas'alah: What is the difference in ruling between khamr and other intoxicating drinks regarding sale and liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=666)

وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية على ما مر ، وحرمة هذه اجتهادية (فيجوز بيعها وتضمن بالإتلاف) خلافا لهما لأنها حرام فلا يجوز بيعها

كالخمر . وعن أبي يوسف : أنه يجوز بيعها وتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبخ أكثر من ثلثه . ولأبي حنيفة أنه مال متقوم ، وما دل الدليل على سقوط تقومها بخلاف الخمر ، ثم يجب بالإتلاف عنده القيمة دون المثل لأنه ممنوع من الانتفاع بها للحرمة (ولا يحد شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها) لما بينا . وعن أبي يوسف : ما كان من الأشربة يبقى بعد ما بلغ : أي اشتد عشرة أيام لا يفسد ، أي لا يحمض فإني أكرهه ، لأن بقاءه هذه المدة دليل قوته وشدته فكان آية حرمته ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with the price of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه، ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and consuming its price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4814)

ولا يحل للمسلم بيع الخمر، ولا أكل ثمنها؛ لأن الله تعالى سماها رجسا، فيقضي ذلك بنجاسة العين، وفساد المالية، والتقويم كما في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقد أمر بالاجتناب عنها، فاقتضى ذلك أن لا يجوز للمسلم الاقتراب منها على جهة التمول

بحال، وفي الحديث «أن أبا عامر كان يهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – راوية من خمر كل عام، فأهدى له في العام التي حرمت فيه، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لي في خمرك قال: خذها، وبعها، وانتفع بثمنها في حاجتك، فقال – عليه الصلاة والسلام – يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها.» «، وسئل ابن عمر – رضي الله عنه – عن بيع الخمر، وأكل ثمنها، فقال: قاتل الله اليهود

حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وإن الذي حرم الشرب حرم بيعها، وأكل ثمنها، وممن لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر بائعها، ومشتريها.».

Mas'alah: Does wine have monetary value for Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4717)

والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] المنكر هذه العبارة تبصر تفهم (قوله والشافعي يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة) قال تاج الشريعة: وهي ما روى ابن عباس من قوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» وقالوا: ولما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل؛ لأن التعليل حينئذ يكون مخالفا للنص انتهى أقول: لقائل أن يقول: إن كان تعليلها وتعديتها إلى غيرها منافيا لحرمة عينها يلزم من تعليلها

وتعديتها إلى سائر المسكرات المخالفة لكتاب الله تعالى أيضا فإنه سماه رجسا، والرجس ما هو محرم العين كما مر، والسنة المتواترة وإجماع الأمة أيضا على ما مر من قبل، وذلك يؤدي إلى جحود تلك الأدلة القطعية، وحاشى للشافعي من ذلك، وإن لم يكن تعليلها وتعديتها إلى غيرها منافيا لحرمة عينها بل كانت حرمة عينها ثابتة بتلك الأدلة القطعية، وحرمة عين غيرها ثابتة بتعديه حرمة عينها إلى حرمة عين غيرها بطريق القياس لم يتم القول بأنه خلاف السنة المشهورة؛ لأن مدلول السنة المشهورة إنما هو حرمة عين الخمر، والفرض أن تعديتها إلى غيرها لا ينافي حرمة عينها ثم أقول: الحق عندي ها هنا تعليلها بالإسكار ينافي حرمة عينها؛ لأن قليلها ليس بمسكر فيلزم أن لا يكون قليلها حراما على مقتضى التعليل بالإسكار، ويلزم منه أن لا يكون عينها حراما، لكن الشافعي لم يقل بتعليلها بالإسكار، وأما تعليلها بما هو غير منفك عن عينها بل هو لازم لها كالمخامرة ونحوها، فالظاهر أنه لا ينافي حرمة عينها، والشافعي إنما قال بتعليلها بالمخامرة فعدى حكمها إلى غيرها من المسكرات حتى أوجب الحد بشرب قطرة من الباذق قياسا على الخمر كما صرح به في الكافي والشروح فمن أين يلزمه المخالفة للسنة المشهورة (قوله: والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بينا) أقول: فيه شيء وهو أن الثابت بالدلائل القطعية على ما بينا فيما مر آنفا إنما هو حرمتها، فإن استلزمت حرمتها القطعية كونها نجسة نجاسة غليظة فما معنى جعل كونها نجسة نجاسة غليظة موضعا رابعا مبحوثا عنه بالأصالة وإن لم تستلزمه فما معنى الحوالة على تلك الدلائل المارة نعم واحد من تلك الدلائل وهو كتاب الله تعالى يدل صراحة على كونها نجسة، فإنه سماها رجسا، والرجس هو القذر على ما نص عليه في عامة كتب اللغة، إلا أنه يبقى الكلام في صيغة الجمع في قوله لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيناه، فالأولى ها هنا تحرير صاحب الكافي حيث قال: وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم؛ لأنها سميت رجسا بالنص القطعي انتهى (قوله:

والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها)

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and consuming its price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

«إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» واختلفوا في سقوط ماليتها

Mas'alah: Is wine considered property (mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling cooked intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين)

Mas'alah: What is the ruling on selling non-wine intoxicating drinks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1738)

ثم بيع غير الخمر من هذه الأشربة جائز عند أبي حنيفة ومضمونة بالإتلاف، لأنها شراب مختلف في إباحة شربها بين العلماء، فيجوز كالمثلث، وهذا لأنه ليس من ضرورة حرمة التناول حرمة البيع، وقالا: لا يجوز بيعها كمالك والشافعي، وهو الأظهر لأن عينها محرم التناول فلا يجوز بيعها كالخمر. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on selling intoxicating substances and liability for their destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(ويجوز بيع هذه) الأشياء و (ويضمن متلفها) عند الإمام (خلافا لهما) كما مر في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and liability for its destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان) على المتلف (إجماع) أما عدم جواز البيع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» وأما عدم الضمان فلسقوط تقومها في حق المسلم (ولو طبخت الخمر أو غيرها) من الأشربة المحرمة (بعد الاشتداد لا تحل وإن) وصلية (ذهب الثلثان) وبقي الثلث لأن الطبخ

للمنع من ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on selling and guaranteeing intoxicating beverages?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1966)

بخلاف هذه، ويجوز بيع هذه، يضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماع

Mas'alah: What is the ruling on selling non-wine intoxicating beverages according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (وصح بيع غير الخمر) أي عنده خلافا لهما في البيع والضمان، لكن الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المتلف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن، وإلا فعلى قوله كما في التاترخانية وغيرها. ثم إن البيع، وإن صح لكنه يكره كما في الغاية، وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الأشربة المباحة فيقول بعد قوله: ولا يكفر مستحلها: وصح بيعها وتضمن إلخ كما فعله في الهداية وغيرها، لأن الخلاف فيها لا في المباحة أيضا، إلا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كل الأشربة ونجاستها، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of wine and its price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3370)

3342 - كما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أخبره قال: لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: "سأخبركم عن الخمر، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال:" من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤذني به ". فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجمعوا بنقيع كذا وكذا ثم آذنوني "، ففعلوا ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه وهو متوكئ علي، فلحقنا أبو بكر فأخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر قال للناس:" أتعرفون هذه؟ "، فقالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. فقال:" صدقتم "، فقال:" إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة - [398] - إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها ". ثم دعا بسكين فقال:" اشحذوها "، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة. فقال:" أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه ". فقال عمر: أنا أكفيك، فقال:" لا ". وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and turning it into vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3373)

3344 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني – [406] – مالك بن أنس، وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: "إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها؟ "، فقال: لا. فسار إنسانا عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بم ساررته؟ "، قال: أمرته، أو فقال: أمرته أن يبيعها. فقال:" إن الذي حرم شربها حرم بيعها ". قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما" . 3345 – وكما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. – [407] – أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمر كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر، فدل ذلك أن التخريق إنما كان لما في حديث ابن عمر غضبا على من غيبها بعد تحريمها، فقد يجوز أيضا أن يكون من غيبها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخليلها منعه من ذلك عقوبة له لا ; لأنها لو خللت لم تحل له. فإن قال قائل: فما الذي يوجبه القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن أهل العلم فيما ذكرته فيه؟ قيل له: القياس يوجب أن يكون بذلك طلقا ; لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمرا من نفسه , أو صار خمرا بعلاج من غيره أن ذلك سواء وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها , ولم تفترق في ذلك ما كان من ذاتها , ولا مما كان فعل أحد من الناس ذلك بها، وكان مثل ذلك إذا كانت خمرا ثم انقلبت خلا أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون من انقلابها بذاتها،

وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد , ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته، ومثل ذلك أيضا دباغ الميتة أنه يستوي علاجها وهي حرام حتى تعود حلالا، كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس، وتسفي عليها الرياح، فيكون ذلك سببا لذهاب وضر الميتة عنها , وإعادة لها إلى حكم الأهب التي من المذكى من أجناسها , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to own or sell khamr in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

والثالث يحرم تمليكها وتملكها بسبب الملك من البيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع

Sub-topic – Mixing Intoxicants to Remove Intoxication

Mas'alah: Is it permissible to mix intoxicants with other substances to remove their intoxication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing intoxicants with other substances to remove their intoxicating effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ولا يجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها) خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of wine and date-wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وإن خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل، ولم يسكر فإن كانت الخمر هي الغالبة حددته، وإن كان النبيذ هو الغالب لم نحده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding the prohibition of

mixing two intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5974)

29505 – وروى أبو سعيد الخدري أن سكران حمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: (أشربت الخمر؟) فقال: والله ما شربتها منذ حرمت، وإنما شربت الخليطين. قال: فحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – الخليطين يومئذ. ففي هذا نفي اسم الخمر عن الخليطين، ولو كان ذلك خمرا لم يقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمكنه من نفي الاسم، والتحريم مع الاسم، وهو عليه الصلاة والسلام لا يقر على إباحة محرم. وهذا خبر جسن الإسناد [رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد. وهذا الإسناد] على شرط مسلم. وذكره أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit to make an intoxicating drink?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

29529 – قلنا: إذا جمعا ونبذا فذلك خمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a small amount of salt or vinegar to wine to make it permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1246)

ثم لا فرق في ظاهر الرواية بين ما إذا ألقى فيها شيئا قليلا من الملح أو السمك أو الخل أو كثيرا حتى تحل في الحالين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a large amount of vinegar to wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1246)

وروي عن أبي يوسف أنه إن كان الخل كثيرا لا يحل، (وجه) رواية أبي يوسف – رحمه الله – أن الملقى من الخل إذا كان قليلا فهذا تخليل لظهور الحموضة فيها بطريق التغيير، فأما إذا كان كثيرا فهذا ليس بتخليل بل هو تغليب لغلبة الحموضة المرارة، فصار كما لو ألقى فيها كثيرا من الحلاوات حتى صار حلوا، أنه لا يحل بل يتنجس الكل فكذا هذا. (وجه) ظاهر الرواية أن كل ذلك تخليل؛ أما إذا كان قليلا فظاهر وكذلك إذا كان كثيرا لما ذكرنا أن ظهور الحموضة عند إلقاء الملح والسمك لا يكون بطريق التغليب لانعدام الحموضة فيهما فتعين أن يكون بطريق التغيير، وفي الكثير يكون أسرع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grapes and dates or dates and raisins in cooking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4727)

ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه [فتح القدير] على حرمة قليل ما أسكر كثيره إنما هي بطريق العبارة، ودلالة ما رواه المصنف من قبل أبي حنيفة وأبي يوسف على حل قليل ذلك إنما هي بطريق الإشارة أو الاقتضاء وقد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص واقتضائه عند التعارض، فإن أراد ذلك القائل بمعارضة ما رواه لهما المعارضة الموجبة للتساقط، وهي المعارضة بدون الرجحان في أحد الجانبين فليس بصحيح، وإن أراد بها المعارضة مع الرجحان في جانب الحديثين اللذين رواهما الخصم فليس بمفيد بل مخل كما لا

يخفى (قوله: لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب) قال الشراح: أي على القطع والبتات وقال بعض الفضلاء: قوله أي على القطع والبتات فيه بحث؛ لأن الحرمة تثبت بالشبهة انتهى أقول: مدار هذا البحث على عدم فهم مراد الشارح، فإن مرادهم بقولهم: أي على القطع والبتات تقييد المنفي في قول المصنف فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب لا تقييد النفي فالمعنى أن ذهاب ثلثي ماء العنب على القطع والبتات لا يكون؛ لأن ذهاب ثلثي ماء العنب لا يكون على القطع والبتات وحاصله أن ذهابهما القطعي لم يثبت؛ لأن عدم ذهابهما قطعي، فلما لم يثبت ذهابهما على القطع والبتات بل احتمل أن يكون الذاهب أقل منهما بأن يذهب الماء أولا للطافته قلنا بحرمة شرب ذلك العصير احتياطا بناء على أن الحرمة تثبت بالشبهة فلا محل للبحث المذكور والفرق بين تعلق القيد بالنفي وبين تعلقه بالمنفي في أمثال هذا المقام أصل كبير قد نبه عليه في مواضع شتى من علم البلاغة فكيف خفي على ذلك القائل (قوله ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه) قال صاحب غاية البيان: ولنا في قوله أو بين التمر والزبيب نظر؛ لأن ماء الزبيب كماء التمر يكتفى فيهما

Mas'alah: Do intoxicating drinks become permissible by cooking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1829)

ولا تحل هذه الأشربة الأربعة بالطبخ بعد اشتدادها، لأنه لاقى عينا حراما فلا يفيد الحل فيه كطبخ لحم الخنزير، وهذا لأنه ليس للنار تأثير في إثبات الحل ولها تأثير في ثبوت صفة الحرمة فيه.

Sub–topic – Rulings on Tila' (Boiled Grape Juice)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tila' (boiled grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه) وصار مسكرا (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره: يعني في التسمية لا في الحكم، لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت لشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية. قال: وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان

Mas'alah: Is 'tila' (grape syrup) considered impure like wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ونجاسته) أي الطلاء على التفسير الاول،

Mas'alah: What is the fatwa regarding the impurity of 'tila' being like wine?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=677)

كذا قاله المصنف (كالخمر) به يفتي

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (reduced grape juice) and its intoxicating effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال – رحمه الله: (والمثلث) وهذا هو الرابع وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، والقول بالحل في هذه الأربعة قول الإمام والثاني، وقال محمد: «كل ما يسكر كثيره قليله حرام» لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم فعلى قولهم لا يحد شاربه وإذا سكر منه وطلق لا يقع طلاقه بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج ولبن الرماك وعلى قول محمد لكثرة الفساد فيحد الشارب إذا سكر من هذه الأنبذة المذكورة والمتخذ من لبن الرماك لا يحل شربه وفي الهداية الأصح أنه يحد على قولهما إذا سكر في هذه الأنبذة المذكورة اعتبارا للخمر وفي المجتبى على قول محمد إذا شرب من هذه الأشربة ولم يسكر يعزر تعزيرا شديدا. اهـ. المثلث إذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء فيه لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما ولا يدرى أيهما ذهب أكثر فيحتمل الذاهب من العصير أقل من ثلثه ولو طبخ العنب قبل العصير اكتفي بأدنى طبخة في رواية عن الإمام وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لأن العصير موجود فيه من غير تعمير فصار كما لو طبخ فيه بعد العصير ولو جمع بين العنب والتمر أو بين العنب والزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ لأن التمر والزبيب وإن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا

للحرمة وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر أو نقيع الزبيب أدنى طبخة ثم نقع فيه تمرا أو زبيبا إن كان ما نقع فيه شيئا ما يسيرا لا

يتخذ النبيذ من مثله فلا بأس به وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط والاحتياط في الحد في درئه. ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ وفي الظهيرية الفضيخ الشراب المتخذ من التمر فإذا أفضخ التمر وقذف ثم ينقع في الماء حتى تخرج حلاوته ثم يترك حتى يشتد فإذا اشتد حرم وفي التهذيب عن الثاني والثالث: البسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة فإذا حلي يحل شربه بلا خلاف فإذا اشتد فحكمه كالمثلث وفي الجامع: السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل مطلقا قليلا كان أو كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء عند الإمام: وفي شربه الأصل إذا ذهب عقله وكان كلامه مخبطا يعتبر الغالب وإن كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وفي القدوري إذا غلب عليه الماء حتى زال طعمها وريحها فلا حد في شربها وفيه أيضا عن الثاني إذا بل في الخمر خبزا فأكل الخبز إذا كان الطعم يوجد حد وإن كان لا يرى أثرها في الخبز لا وإذا شرب الخمر لضرورة مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد وإن ادعى الإكراه لم يصدق؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالبينة اهـ. تصرفات السكران كلها نافذة إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice that has fermented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6304)

وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، فكل ذلك حرام عندنا إذا غلي، واشتد وقذف بالزبد، أو إذا اشتد على الاختلاف. [البناية] فإن قلت: أيهما أوجه؟. قلت: الأول أوجه معنى.

وهذا أوجه لفظا؛ لأنه لو كان منصوبا يقال أيضا م: (وهو ما ذهب نصفه بالطبخ) ش: أي المنصف هو الذي ذهب نصفه بالطبخ. م: (فكل ذلك حرام عندنا) ش: يعني القليل، والكثير. ولكن م: (إذا غلى واشتد وقذف بالزبد) ش: على مذهب أبي حنيفة م: (أو إذا اشتد) ش: يعني من غير قذف بالزبد على مذهبهما أشار إلى ذلك بقوله م: (على الاختلاف) ش: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط القذف بالزبد. ثم تبين ما ذكره خواهر زاده من أنواع ما يعمل من العنب: الأول: الخمر: وقد مر بيانه. والثاني: البازق: فحكمه أنه حلال شربه ما دام حلوا، فإذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، فإنه يحرم قليله، وكثيره في قول علمائنا، وعامة العلماء. وعند بشر، وكذا أصحاب الظواهر، والأصفهاني، وغيرهم: يحل شربه، ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحله، ولا يحد شاربه. وعندنا: ما لم يسكر منه. وعند الشافعي: يحد إذا شرب قطرة، ونجاسته غليظة. وقال شيخ الإسلام: ينبغي أن تكون خفيفة على مذهبيهما لتعارض الأخبار في إباحته وحرمته. والثالث: المنصف: وهو الذي طبخ من نيء العنب حتى بقي نصفه، فما دام حلوا يحل شربه، وإذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، لا يحل شربه عندنا خلافا لبشر، وأهل الظاهر. والرابع: المثلث، وسيجيء حكمه. والخامس: المتبجج: واختلفوا في تفسيره، فقال الإمام أبو حنيفة الكعبي: هو العصير الذي صب فيه الماء، وطبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين، وأنه لما دام حلوا يحل شربه، وإذا غلا واشتد لا يحل شربه قليله، وكثيره عند علمائنا جميعا. وهو الذي سمي جمهوريا أيضا. وقال بعضهم: التبجيج الحميد وهو أن يصب الماء على المثلث، ويترك حتى يشتد فإنه يحل شربه. قال شيخ الإسلام خواهر زاده: وهو الأصح. ويسمى أبا يوسف – رحمه الله – كان كثيرا يستعمله، وهل يشترط لإباحته عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأبي يوسف بعدما صب الماء فيه، أو في طبخه؟ اختلف المشائخ فيه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling cooked wine when more than half evaporates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين) ش: قال الكرخي في "مختصره" : ما رواه الحسن عن أبي يوسف جواز البيع، خلاف المشهور عنه، والمشهور عنه: أن بيعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6319)

– : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد، [البناية] م: (وقد ذكرنا الوجه من قبل) ش: أشار به إلى قوله: لأن قليله يدعو إلى كثيره. وقيل: يجوز أن يكون هذا إشارة إلى قوله: "بمنزلة النائم" ، وهو مذهب عقله بالبنج، ولبن الرماك. وقيل: يجوز أن يكون إشارة إلى المعنى المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين» ، يعني أن هذه الأنبذة ليست بمتخذة مما هو أصل الخمر. م: (قالوا: والأصح أنه يحد) ش: أي قال المشايخ: الأصح: أنه يحد، وهو قول الحسن بن زياد؛ م: (فإنه روي عن محمد – رحمه الله – فيمن سكر من الأشربة: أنه يحد من غير تفصيل) ش: بين شراب وشراب، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" . م: (وهذا) ش: يعني كون وجود الحد صحيحا م: (لأن الفساق) ش: بضم الفاء جمع فاسق م: (يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم) ش: بنصب العين على نزع الخافض، أي كاجتماعهم م: (على سائر الأشربة، بل فوق ذلك) ش: أي: بل يجتمعون على المتخذ من هذه الأشياء فوق اجتماعهم على غيره من الأشربة، وهذا بالمشاهدة ظاهر في كل

البلاد، وذلك إما لسهولة حصوله، وإما لكثرته، وإما لاعتقادهم إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (b dhiq) that has not lost two-thirds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو إذا اشتد على الاختلاف وقال الأوزاعي: إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر ولنا أنه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1052)

قال: "وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ومالك والشافعي: حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر خمر" وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام" ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "حرمت

الخمر لعينها" ويروى "بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" خص السكر بالتحريم في غير الخمر؛ إذ العطف للمغايرة، ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة: والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدح الأخير إذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر، ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on partially cooked grape juice (b dhiq)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

وأما العصير إذا طبح حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبح فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد وقذف بالزبد إو إذا اشتد على الاختلاف وقال الأوزاعي إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه

مشروب طيب وليس بخمر ولنا أنه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=820)

قال وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله حرام وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وقوله عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيرة فقليله حرام ويروى عنه عليه الصلاة والسلام ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر ولهما قوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا وإنما يحرم القليل منه لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطى حكمه والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه ثم هو محمول على القدح الأخير إذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حمم المثلث لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب

كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الأصح لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice to make it permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=822)

والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو ما يمازجه وأباما كان جعل كان العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلاثة وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعدما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لأن الذاهب الأول هو الماء والثاني العصير فلا بد من ذهاب ثلثي العصير وإن كانا يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهي ثلثاه ويبقى ثلثه فيحل لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباق ماءوعصير فصار كما إذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دروقا من ماء ففي الوجه الأول يطبخ حتى يبقى تسع الجملة لأنه ثلث العصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا والغلي بدفعه أو دفعات سواء إذا حصل قبل أن يصير محرما ولو قطع عنه النار فغلى حتى ذهب

الثلثان يحل لأنه أثر النار وأصل آخر أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما يخرج

بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهريق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت أن الحلال فيما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق آخر وفيما اكتفينا به كفاية وهداية إلى تخريج غيرها من المسائل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (tila') and other intoxicating beverages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

(الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء) ؛ وقيل إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى طبخة فالباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق لذيذ مطرب يجتمع الفساق عليه فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice when two-thirds evaporate and it is drunk for strength versus recreation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

(و) كذلك (عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال، وإن اشتد إذا قصد به التقوي، وإن قصد التلهي فحرام) ؛ وقال محمد: حرام، وعنه مثل قولهما، وعنه التوقف فيه. له قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» ، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقياسا على الخمر. لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» خص السكر من غير الخمر بالتحريم، فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص. وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه، ولأن عامة الصحابة – رضي الله عنهم – خالفوه، فدل على عدم صحته، أو هو محمول على الشرب المسكر والتلهي، أو نقول: المسكر هو القدح الأخير فنقول بالموجب، ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطى حكمه، وليس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعو إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم. وروى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (tila') and its types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=666)

(الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء) وقيل إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى طبخة فالباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق لذيذ مطرب يجتمع الفساق عليه فيحرم

شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh and reduced grape juice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=666)

قال : (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال ، وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر من غير لهو) ولا طرب (و) كذلك (عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال ، وإن اشتد إذا

"" "" "" صفحة رقم 107 "" "" "" قصد به التقوي ، وإن قصد التلهي فحرام) وقال محمد : حرام ، وعنه مثل قولهما ، وعنه التوقف فيه . له قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' كل مسكر حرام ' وقوله : ' ما أسكر كثيره فقليله حرام ' وقياسا على الخمر . لهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ' خص السكر من غير الخمر بالتحريم ، فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين ، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه ، ولأن عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه ، فدل على عدم صحته ، أو هو محمول على الشرب المسكر والتلهي ، أو نقول : المسكر هو القدح الأخير فنقول بالموجب ، ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطي حكمه ، وليس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعو إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم . وروى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال : ' إذا

اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء ' . وفي رواية أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو ؟ قال : ' لا ' وهذا نص في الباب . وعن ابن أبي ليلى قال : أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قولا وفعلا حتى قال أبو حنيفة : إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ؛ والمثلث إذا صب عليه الماء حتى رق ثم طبخ لا يتغير حكمه ، لأن صب الماء يزيده ضعفا ، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير حتى ذهب ثلثا الجميع ، لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي العصير .

Mas'alah: What is the ruling on grape juice boiled down to one-third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4621)

قال (وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال [العناية] يجمع بين الطعامين ويترك جاره جائعا بل يأكل أحدهما ويؤثر بالآخر على جاره، ثم لما وسع الله على عباده النعم أباح الجمع بين النعمتين وقوله (قيل لا يحد) هو قول الفقيه أبي جعفر – رحمه الله –. وقوله (وقد ذكرنا الوجه من قبل) إشارة إلى قوله لأن قليله لا يدعو إلى كثيره. قيل ويجوز أن يكون إشارة إلى المعنى المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الخمر من هاتين الشجرتين» يعني

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that becomes intoxicating according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4622)

وإن اشتد) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What are the different reports from Muhammad regarding the ruling on intoxicating grape juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4622)

وعن محمد مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه

Mas'alah: What is the ruling on tila and mun if compared to wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=419)

قوله والطلا إلخ والمنصف (وهو ما ذهب نصفه) وبقي نصفه في الحكم مثل الطلا وأحكام هذه الأشربة يساوي أحكام الخمر في بعض الوجوه ويفارقها في بعض الوجوه أما في حق الحرمة يفترقان فإن حرمة الخمر كاملة وهي قاصرة

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until less than two-thirds evaporates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) ويسمى الطلاء. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice (badhaq) according to Qadikhan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

وقال قاضيخان: ماء العنب إذا طبخ – وهو الباذق – يحل شربه ما دام حلوا عند الكل، وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره، ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحله، ولا يحد شاربه مالم يسكر منه، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=343)

(وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد كما سبق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا، خلافا لمحمد، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه، وقد علمت أن فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد الزمان، وفي التصحيح: ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار: إن أعيد قبل أن يغلي لا بأس به لأنه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، وأن أعيد بعدما غلى الصحيح لا يحل شربه، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on drinking muthallath (triple-cooked date juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4805)

فأما المثلث على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فلا بأس بشربه، والمسكر منه حرام، وهو رواية عن محمد – رحمه الله – أيضا، وعنه أنه كره شربه، وعنه أنه

حرم شربه، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله احتجوا في ذلك بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر حرام»، وفي رواية قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وفي رواية «ما أسكرت الجرعة منه، فالجرعة منه حرام»، وفي رواية «، فملء الكف منه حرام»؛ ولأن المثلث بعد ما اشتد خمر؛ لأن الخمر إنما يسمى بهذا الاسم لا لكونه ماء. (ألا ترى) أن العصير الحلو لا يسمى خمرا، وإنما تسميته بالخمر لمعنى مخامرته العقل، وذلك موجود في سائر الأشربة المسكرة، وقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «كل مسكر خمر». ولو سماه أحد من أهل اللغة خمرا لكان مستدلا بقوله على إثبات هذا الاسم له، فإذا سماه صاحب الشرع – عليه الصلاة والسلام – به وهو أفصح العرب أولى، يوضحه أن الكثير من هذه الأشربة مساو للكثير من الخمر في حكم الحرمة، ووجوب الحد، فكذلك القليل، وبهذا تبين أن القليل في الحرمة كالكثير؛ لأن شرب القليل منه لو كان مباحا لما، وجب الحد، وإن سكر منه؛ لأن السكر إنما حصل بشرب الحلال والحرام جميعا، فباعتبار جانب الحلال يمنع وجوب الحد عليه. وإذا اجتمع الموجب للحد، والمسقط له ترجح المسقط على الموجب وأبو حنيفة وأبو يوسف استدلا بما روينا من الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن الصحابة – رضي الله عنهم –، وأقوى ما يستدل به قول الرسول – عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب»، وبهذا تبين أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم

Mas'alah: How to calculate the remaining permissible amount when cooking grape juice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4827)

(قال – رحمه الله –) رجل طبخ عشرة أرطال عصير حتى ذهب منه رطل، ثم أهراق ثلاثة أرطال منه ثم أراد أن يطبخ البقية حتى يذهب ثلثاها كم يطبخها قال: يطبخها حتى يبقى منها رطلان، وتسعا رطل؛ لأن الرطل الذاهب بالغليان في المعنى داخل فيما بقي، وكان الباقي قبل أن ينصب منه شيء تسعة أرطال، فعرفنا أن كل رطل من ذلك في معنى رطل، وتسع؛ لأن الذاهب بالغليان اقتسم على ما بقي أتساعا، فإن انصب منه ثلاثة أرطال، وثلاثة أتساع رطل يكون الباقي ستة أرطال، وستة أتساع رطل، فيطبخه حتى يبقى منه الثلث، وهو رطلان، وتسعا رطل. ولو كان ذهب بالغليان رطلان ثم إهراق منه رطلان قال: يطبخه حتى يبقى منه رطلان، ونصف؛ لأنه لما

Mas'alah: What does Umar's permission to drink tila indicate about the definition of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5975)

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يأذن للجند في شرب الطلى وهو شراب شديد، فلو كان كل شراب فيه شدة حمرا، لم يقره الصحابة على إباحته للخمر.

Mas'alah: What does the poetry of Abu al-Aswad al-Du'ali indicate about tila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5975)

واستشهد سيبويه بقول أبي الأسود: دع الخمر يشربها الغواة فإني رأيت أخاها مجزيا بمكانها فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

Mas'alah: What is the ruling on drinking from specific vessels in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

وذكر علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (نهيتكم عن هذه الأوعية، فاشربوا، واجتنبوا ما يسكر) .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the abrogation of prohibition regarding vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

ووجه الدليل من هذه الأخبار: أن النهي لا يجوز أن يتناول الأوعية لمعنى فيها، وإنما نهى عنها، لأنها تحدث الشدة، ثم أباح الانتباذ، فدل أن النسخ يتناول إباحة المشتد، لولا ذلك لم يكن في الأوعية نسخ. ولأنه يستحيل أن يقول الحكم في شرب ما لا إسكار فيه (اجتنبوا

المسكر). [وإنما يصح هذا التنابذ .... ضياع منه القليل ...] . يبين ذلك حديث أبي سعيد: (نهيتكم عن النبيذ، فاشربوا، ولا أحل مسكرا) . معلوم أن النهي كان عن النبيذ المسكر، والإباحة تناولت ما يسكر منه، وأما ما لا يكون منه سكر بوجه، فلا يجوز أن يتناوله الخبر للنسخ. ولا يقال فيه: وأنهاكم عما يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on tila (cooked grape juice) and its intoxicating effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

29593 – قلنا: هذا يدل على أن الطلى يسكر، وقول عمر معناه: إن كان القدر الذي شرب مقدار السكر، جلدته. حتى تتفق الأخبار عنه ولا تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice that has had two-thirds of its volume reduced?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2068)

قد تقدم التنبيه على أن الشارع سوى بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات فطبخ العصير لا يفيد شيئا بعد ثبوت ذلك، وأما ما روي عن عمر -رضي الله عنه- "أنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فأدخل فيه إصبعه فوجده غليظا، فقال: كأنه الطلاء، يعني الطلاء الذي تطلى به الإبل، فسموا ذلك الطلاء. فهذا الذي أباحه عمر -رضي الله عنه- لم يكن يسكر ولكن نشأت شبهة/ من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر من جهة ما يضاف إليه من الأفاويه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا أو من جهة أنه ربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر فإن مناط التحريم هو السكر لما تقدم، ولم يثبت عن عمر -رضي الله عنه- ولا غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أنه أباح قليل مسكر ولا كثيره، والله أعلم." * * * *

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (b dhaq and munassaf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

(وأما) حكم المطبوخ منها أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباذق أو ذهب نصفه وبقي النصف وهو المنصف فيحرم شرب قليله وكثيره عند عامة العلماء – رضي الله عنهم – وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله الأول: أنه مباح وهو قول حماد بن أبي سليمان ويصح قول العامة لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ فالحرام فيه بان، وهو ما زاد على الثلث والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عمار بن ياسر – رضي الله عنه – إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم نص على أن الزائد على الثلث حرام وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the drinker of cooked juice and its sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

ولا يحد شاربه ما لم يسكر وإذا سكر حد ولا يكفر مستحله لما مر، ويجوز بيعه عند أبي حنيفة وإن كان لا يحل شربه، وعندهما لا يحل شربه ولا يجوز بيعه على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on cooked grapes according to Hasan's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ

أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب.

Mas'alah: What is the definition and ruling on tila' (cooked grape juice)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه) كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on drinking munassaf (grape juice boiled to half) when it ferments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=675)

والثالث من أشربة العنب المنصف وهو ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا، وقال أصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق، و كذا إذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث.

Mas'alah: What is the ruling on drinking muthallath (boiled grape juice) when it ferments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=676)

والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وإذا غلى واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لاستمراء الطعام و التدواي و التقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب، ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل شربه إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر، لمحمد والشافعي رحمهما الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكره كثيره فقليله حرام، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روي أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الإبل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه إذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء، وعن عمر رضي الله عنه إذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي من الحديثين روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت إنما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان صيرفي الحديث، ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الأصل إن عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير ويغير لا بأس به لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، ولو أنه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خير فيه لأن الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر، ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة أخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به، قال الشيخ الإمام

الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لأن ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها، ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فإنهم قالوا بإباحة المشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ويوضع في الشمس حتى ينتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لأن المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بحر النار أو بحر الشمس، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه، وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وعن محمد رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ إن كان بعدما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وإن كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به، والصحيح ما قال في الكتاب أنه إذا أعيد النار بعدما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير إذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لأن هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فإن شربها ولم يسكر قالوا ينبغي أن لا يحد لأنه لم يشرب الخمر حقيقة، وذكر في الكتاب أن فيما سوى الخمر من الأشربة لا يحد ما لم يسكر، إذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم فإن غلى واشتد وقذف بالزبد فإن طبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بلا خلاف بين المشايخ وإن لم يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال يشترط أن يطبخ أدنى طبخة، وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والأفضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمهم الله تعالى، رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر آخر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث

الباقي بعد الدورق الذي أخذ من الزبد لأن ما أخذ من الزبد جعل كأن لم يكن لأن الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وإنما يعتبر أن يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وهكذا إن أخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لأن ما أخرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه لم يصب في القدر من العصير إلا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وإن خرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فإنه يطبخ

Mas'alah: What is the definition and ruling of tila' (cooked grape juice)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

(كالطلاء) أي كما حرم الطلاء (وهو) بكسر الأول (ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه) كذا في «الهداية». وفي «المحيط»: الطلاء: اسم للمثلث وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا. وفي «الصحاح» مثل (ما في) «المحيط» لكن من غير ذكر الإسكار. ويدخل في تفسير المصنف (المنصف) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه إلا أن يقال: مراد المصنف: ما ذهب أقل من ثلثيه وأكثر من نصفه فلا يدخل. لكن المراد لا يدفع الإيراد.

Mas'alah: What is the ruling on badhiq and its classification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

وأما الباذق فاسم لذاهب ما دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحق ذلك بالخمر في أنه لا يجوز بيعه كذا في «المبسوط».

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice reduced by two-thirds)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1731)

(وحل المثلث العنبي) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه. (مشتدا) لأنه لغلظه لا يحصل بشرب قليله الفساد، ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking tila' after two-thirds have evaporated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1732)

قال البخاري: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وروى النسائي شربه عن أبي موسى. وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه

وبقي ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يسكر قال: لو كان يسكر لما أحله عمر. وفي «المبسوط» عن داود بن (أبي هند) قال: قلت لسعيد بن المسيب: الطلاء الذي كان يأمر عمر باتخاذه الناس ويسقيهم منه كيف كان؟ قال: يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وقال الأوزاعي: المنصف والباذق مباح، وهو قول بعض أصحاب الظواهر وبعض المعتزلة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tila' (cooked grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

(كالطلاء) أي كما حرم الطلاء (وهو) بكسر الأول (ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه) كذا في «الهداية». وفي «المحيط»: الطلاء: اسم للمثلث وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا. وفي «الصحاح» مثل (ما في) «المحيط» لكن من غير ذكر الإسكار. ويدخل في تفسير المصنف (المنصف) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه إلا أن يقال: مراد المصنف: ما ذهب أقل من ثلثيه وأكثر من نصفه فلا يدخل. لكن المراد لا يدفع الإيراد.

Mas'alah: What is the ruling on badhiq (partially cooked grape juice) regarding sale and hadd penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

وأما الباذق فاسم لذاهب ما دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحق ذلك بالخمر في أنه لا يجوز بيعه كذا في «المبسوط».

Mas'alah: What are the conditions for grape juice to become prohibited wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

بكسر النون وتشديد الياء (من ماء العنب إذا غلا) من غلا يغلي غليا وغليانا أي صار أسفله أعلى (واشتد) أي قوي بحيث تصير مسكرا (والقذف بالزبد) بالتحريك أي رميه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق (شرط) عند الإمام لأن الغليان بداية الشدة والقذف بالزبد، والسكون كمال الشدة إذ به يتميز الصافي عن الكدر (خلافا لهما) لأن عندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط فيه القذف بالزبد لأنه يسمى خمرا قبل القذف.

Mas'alah: What is the consensus on boiling and strength as conditions for wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

وفي المنح والغليان والشدة شرط بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on tila' (cooked grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

(و) يحرم (الطلاء) بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الألف (وهو ما طبخ منه) أي من ماء العنب (فذهب أقل من ثلثيه) كما في الوقاية والكنز لكن في التبيين نقلا عن المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما إذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجيء من قريب ويؤيد المحيط تفسير الجوهري إياه بما ذهب ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating cooked grape juice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

إذا غلا واشتد) وقذف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره

كالخمر ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به الفساد وقال الأوزاعي إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه مشروب طيب وليس بخمر.

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice boiled until two-thirds evaporates)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1968)

أولا. وكذا المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وإن اشتد

Mas'alah: What does 'ishtadda' mean regarding intoxicating beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (اشتد) أي قوي بحيث يصير مسكرا. قهستاني.

Mas'alah: What does 'ram bi al-zabad' mean in the context of wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (أي رمى بالزبد) بفتحتين: أي بحيث لا يبقى فيه شئ من الزبد فيصفو ويروق، قهستاني.

Mas'alah: What does 'cooked' mean in the context of wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (يطبخ) أي بالنار أو الشمس. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine when less than two-thirds has evaporated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (أقل من ثلثيه) قيد به لأنه إذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل، وإذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد اهـ شرح مسكين وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on partially evaporated wine (badhaq and munassaf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (يسمى الباذق) بكسر الذال وفتحها كما في القاموس، ويسمى المنصف أيضا، والمنصف: الذاهب النصف، والباذق: الذاهب ما دونه، والحكم فيهما واحد كما في الغاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on tila' (cooked grape juice) and its different types?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

لأن كلامه في الأشربة المحرمة وذكر منها الطلاء، وفسره أولا بتفسير ثم بآخر وحكم بأنه الصواب، فيتوهم أن المحرم هو المعنى الثاني دون الأول مع أن الأمر بالعكس، فالباذق والمنصف حرام اتفاقا. والطلاء: وهو ما ذهب ثلثاه ويسمى المثلث حلالا إلا عند محمد كما سيأتي، فلا يحرم منه عندهما إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار

كما يأتي بيانه، فنبه على أن مراد المصنف أن الذي يسمى الطلاء هو الذي ذهب ثلثاه، وأن الأول حرام والثاني حلال. وبحث الشرنبلالي في هذا لتصويب بأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة منها: الباذق والمصنف والمثلث وكل ما طبخ من عصير العنب اهـ. أقول: وفي المغرب: الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه، ويقال لكل ما خثر من الأشربة: طلاء على التشبيه حتى يسمى به المثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a strong drink (tila') found with Anas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4569)

6431 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ابن شهاب , عن أبي ليلى , عن عيسى , «أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة , ﴿فأبصر عنده طلاء شديدا» والطلاء: ما يسكر كثيره , فلم يكن ذلك عند أنس خمرا , وإن كثيره يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice and when does it become permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1637)

{فصل في طبخ العصير} الأصل فيه أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ينظر إن كان الماء أسرع ذهابا للطافته ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي من العصير؛ لأن الذاهب الأول هو الماء والزبد والباقي هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه، وإن كانا

يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي بذهاب الثلثين [حاشية الشلبي] قوله، وهو الذي انتقص من الخمر) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه وقد حكي عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول إن ما يوازي الإناء من الخل لا شك أنه يطهر؛ لأن ما يوازي الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وأنه طاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلا، فإنه يكون نجسا؛ لأن ما يداخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلا بل يبقى فيه كذلك خمرا فيكون نجسا فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل؛ لأن غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق فأما إذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك، فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه لأنه عصير خالطه خمر إلا أن يصير خلا كذا قال خواهر زاده. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) الامتشاط به يصنعه بعض النساء؛ لأنه يزيد في بريق الشعر وكانت عائشة – رضي الله عنها – تنهى النساء عن ذلك أشد النهي. اهـ. رازي وقال الأتقاني وإنما خص الامتشاط به؛ لأن له تأثيرا في تحسين الشعر ودردي الزيت وغيره ثفله، وهو ما يبقى في أسفله اهـ وكتب ما نصه قال أبو حنيفة أكره دردي الخمر أن تمتشط به المرأة. اهـ. صلاة جلبي (قوله ولا أن يسقي ذميا) قال في الأصل أفتكره للمسلم أن يسقي الذمي خمرا أو مسكرا؟ قال نعم؛ لأن هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل؛ لأنه إعانة على المعصية قال تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وقال في الأصل أيضا أفتكره أن يسقي الدواب الخمر قال نعم؛ لأنه انتفاع بالخمر، وهو حرام وقال الفقيه أبو جعفر: إنما يكره إذا حمل الخمر إلى الدواب فإذا حمل الدواب إلى الخمر فلا بأس به قياسا على الميتة تحمل إلى الكلاب يكره وإذا دعيت الكلاب إليها فلا بأس

بذلك. اهـ. غاية (قوله وكذا لا يسقيها الدواب) كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أصحابنا أنه لا يحل للإنسان النظر إلى الخمر على وجه التلهي ولا أن يبل بها الطين ولا أن يسقيها للحيوان وكذلك الميتة لا يجوز أن يطعمها كلابه؛ لأن في ذلك انتفاعا والله تعالى حرم ذلك تحريما مطلقا معلقا بأعيانها وسئل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفأرة وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الأكل وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر الوجوه فكان يحتج في الفرق بينهما بأن الخمر محرمة العين وأن الزيت غير محرم العين، وإنما منع أكله لمجاورته الميتة. اهـ. شامل شرح البزدوي (قوله لكن يباح حمل الخل إليه دون عكسه) قال شيخ الإسلام خواهرزاده قالوا يجب أن تحمل الخل إلى الخمر ولا تحمل الخمر إلى الخل كي لا يصير حاملا للنجاسة من غير حاجة ونظير هذا ما قالوا في الميتة أن تدعو الكلاب إلى الميتة ولا تحمل الميتة إلى الكلاب وكذلك قالوا فيمن له أب نصراني أعمى، وهو مسلم لا بأس بأن يقوده من البيعة إلى المنزل ولا يجوز للابن أن يقوده من المنزل إلى البيعة؛ لأن ذلك إعانة على المعصية فكذلك هذا. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي يحد شاربه) وبه قال مالك وأحمد اهـ ع (قوله وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إلخ) تقدم في الكراهية ما يخالفه اهـ. [فصل في طبخ العصير] (قوله فصل في طبخ العصير) ينظر في المحيط اهـ

Mas'alah: What is the definition of al-b dhaq (partially cooked grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

وأما الباذق فهو اسم لما طبخ أدنى من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان

أقل من الثلث أو النصف أو طبخ أدنى طبخه بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان

Mas'alah: What is the definition of al- il ' (reduced grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

وأما الطلاء فهو اسم للمثلث وهو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا

Mas'alah: What is the definition of al-jumh r (diluted reduced grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

وأما الجمهوري فهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ أدنى طبخه وصار مسكرا وهذا بيان الأسماء

Sub-topic – Rulings on Sakr, Naqi', and Other Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on the impurity (najasa) of sakr and naqi' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع، ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي، واختار في الهداية أنها غليظة.

Mas'alah: Is the one who considers sakr and naqi' permissible considered a disbeliever in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لان حرمتها بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from honey and figs according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(وحرمها محمد) أي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما. قاله المصنف (مطلقا) قليها وكثيرها (وبه يفتى) ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح الوهبانية وذكر

أنه مروي عن الكل، نظمه فقال: وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت: وفي طلاق البزازية، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد. زاد في الملتقى: ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد، وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا اهـ. وتمامه فيما علقته عليه. زاد القهستاني: إن لبن الابل إذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما، والسكر منه حرام بلا خلاف، والحد والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرماك: أي الفرسة إذا اشتد لم يحل، وصحح في الهداية حله، وفي الخزانة أنه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and combing with them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

(وكره شرب دردي الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدردي لان فيه أجزاء الخمر، وقليله ككثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of sakar and naqi' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

والكل) أي الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلى واشتد) وإلا اتفاقا، وإن قذف حرم اتفاقا، وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختار هاهنا قولهما قاله البرجندي، نعم قال القهستاني:

وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق اهـ فتنبه؛ ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع؛ ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي، واختار في الهداية أنها غليظة

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on intoxicants from grains?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3897)

(وبه يفتى) ذكره الزيلعي وغيره؛ واختاره شارح الوهبانية، وذكر أنه مروي عن الكل ونظمه فقال: وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

Mas'alah: What did Najm al-Din al-Zahidi say about the one who permits intoxicants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2780)

قال – رحمه الله – (وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأن فيه أجزاء الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بمثله حرام ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا ولا أن يسقي ذميا ولا صبيا، والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيه الدواب وقيل لا يحمل

الخمر إلى من يفسدها ويصيرها خلا ويحمل ما يفسدها إلى الخمر كما لا يحمل الميتة إلى الكلب وكذا الدردي في الخل فلا بأس به لأنه يصير خلا لكنه يباح حمل الخمر إليه لا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on date infusion (sukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6306)

وأما نقيع التمر، وهو السكر، وهو النيء من ماء التمر أي الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح لقوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] . [البناية] قطعي لا يعتبر الاختلاف بعد ذلك. [نقيع التمر وما يتخذ من التمر]

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of sakr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6307)

م: (امتن علينا به) ش: أي بالسكر

Mas'alah: What is the ruling on different types of intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6308)

م: (معناه: والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا) ش: يعني بسفاهتكم

تتخذون منه سكرا حراما وتدعون رزقا حسنا: أي تتركون، والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي "الذخيرة" : ما يتخذون من الشراب، من الخمر ثلاثة للسكر والعصير وهو الذي يسمى فضيخا، والنبيذ. أما السكر فهو الذي من باب الرطب، فإنه حلال ما دام حلوا. وإذا اشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا، وهو الصحيح خلافا للبعض وأما الفضيخ، فهو التي من ماء البسر المذنب، والاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر.

وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلي. ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي، وقد بينا المعنى من قبل، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر التي لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية. ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر. ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية، [البناية] فالبسر المذنب بكسر ويجعل في جب، ويصب عليه الماء فيخرج حلاوته، وسيجيء فضيخا ولكونه مستخرجا من البسر المفضوخ فإنه حلال ما دام حلوا، فإذا اشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا وأكثر أهل العلم. ولكن حرمته عندنا دون حرمة الخمر، فإن عند أبي حنيفة – رحمه الله: يجوز بيع السكر، ولا يجب الحد بشرب قليله، ولا يمنع جواز الصلاة بإصابة الثوب أكثر من قدر الدرهم. وأما نبيذ التمر وهو نقيعه، إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد فإنه حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لاستمرار الطعام والتداوي، والسكر منه حرام. وهو قول محمد أولا، ثم رجع وقال: لا يحل شربه. وهو قول الشافعي – رحمه الله –. [من الأشربة المحرمة نقيع الزبيب]

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from wheat, barley, honey, and corn according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم)

ش: أي النائم إذا طلق امرأته لا يقع، فكذا طلاق السكران من المتخذ من هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on mare's milk according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6313)

ولبن الرماك. وعن محمد – رحمه الله: أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة.

Mas'alah: What is the meaning of Abu Hanifa's condition for intoxicating beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6313)

ثم رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقوله الأول مثل قول محمد – رحمه الله: إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد بهذا الشرط. ومعنى قوله يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله: ولا يفسد: لا يحمض، ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه، وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his position and agree with Abu Hanifa on intoxicants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6313)

وأبو يوسف - رحمه الله - رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - فلم يحرم كل مسكر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating milk-based drinks and the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6319)

[المتخذ من الألبان إذا اشتد هل يحد بشربه] م: (وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا) ش: أي على اختلاف الروايتين، قيل: يحد، وقيل: لا يحد، يعني: إذا سكر، قوله "من الألبان" عام يتناول سائر الألبان التي شرب م: (وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه) ش: لأنه يؤكل عنده، واللبن هو اللحم، أشار إليه بقوله: م: (إذ هو متولد منه) ش: أي لأن اللبن متولد من اللحم. م: (قالوا) ش: أي المشايخ: م: (والأصح أنه يحل؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه، فلا يتعدى إلى لبنه) ش: أي لا يتعدى هذا التعليل إلى لبنه، لأن كلا من الوجهين لا يوجد في اللبن. وفي "فتاوى قاضي خان" ، وعامة المشايخ قالوا: هو مكروه كراهة التحريم، إلا أنه لا يحد شاربه.

Mas'alah: What is the Hanafi defense against criticism of their position on permissible drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6327)

وقال في "شرح الأقطع" : وقد سلك بعض الجهال في هذه المسألة طريقة قصد بها التشنيع، والفروق عند العوام لما ضاقت عليه الحجة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه قال لبشر: ناس من أمتي يسمونها بأسماء طريق، قال هذا القائل: وهم أصحاب أبي حنيفة، وهذا كلام جاهل الأحكام، والنقل، والآثار، أو متعصب قليل الورع لا يبالي بما قال. ثم يقال لهذا القائل: ما رميت بهذا القول أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله –، وإنما رميت السلف الصالح، أردت بذلك، ولم يمكنك التصريح بذلك؛ لأن أصحاب أبي حنيفة لم يبدعوا في ذلك قولا، بل قالوا ما قال أئمة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه التابعين وزهادهم. وكيف يظن بابن عمر، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وعمار بن ياسر – رضي الله عنهم –، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، أنهم شربوا خمرا غليظا في اسمها حتى استدرك عليهم هذا القائل حقيقة الاسم، والظن بنفسه، ونسي الظن بسلفه أن هذا لجرأة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on wisaq (fermented extract from greens)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وأما الوساق وهو ما يخرج من البقول الباقية بعد العصر بالماء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه قيل: إنه بمنزلة الخمر وقيل: إنه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1048)

قال: "الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه" وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير "ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى"

Mas'alah: What is the ruling on raw date infusion (sukr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر: أي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح لقوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل:67] امتن علينا به، وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويدل عليه ما روينا من قبل، والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها، وقيل أراد به التوبيخ، معناه والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا.

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

قال والأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages made from wheat, barley, honey, and

corn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به قالوا هذ الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحد شاربه عنده وإن سكر

منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة وقال فيه ايضا وكان أبو يوسف رحمه الله يقول ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقوله الأول مثل قول محمد رحمه الله إن كل مسكر حرام إلا أنه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلى ويشتد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذركه إن شاء الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط أيضا

Mas'alah: What is the definition of sakar (intoxicating drink from fresh dates)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

(الثالث السكر، وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك) ؛ قال – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من

Mas'alah: What is the ruling on sakar (date wine) and its prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=666)

(الثالث السكر ، وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة ' وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

Mas'alah: What is the ruling on naqi' al-zabib (raisin infusion) when it ferments and becomes intoxicating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=666)

(الرابع نقيع الزبيب ، وهو النيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك) على الخلاف حرام أيضا لما روينا وبينا (

Mas'alah: What is the ruling on a specific type of intoxicating beverage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4618)

فهو حرام مكروه

Mas'alah: What are the rulings on punishment, impurity, and sale of non-wine intoxicants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4619)

ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها، ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما؛ لأنه مال متقوم، وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on intoxicating drinks and their effect on divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4619)

وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة [العناية] وقوله غير أن عنده) يعني عند أبي حنيفة - رحمه الله - (يجب قيمتها لا مثلها) كما إذا أتلف المسلم خمر الذمي على ما عرف أن المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام. وأورد رواية الجامع الصغير وهي قوله ما سوى ذلك من الأشربة: أي ما سوى المذكور وهو الخمر والسكر ونقيع الزبيب والطلاء وهو الباذق والمنصف لبيان أن العموم المذكور في الجامع الصغير لا يوجد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khamr, sakar, and tila according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=419)

محمد عن يعقوب عن أبي حينفة (رضي الله عنهم) قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام مكروه والطلا وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به وقال أبو يوسف (رحمه الله) ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه وهو قول محمد (رحمه الله) وأما الأوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد (رحمه

_____ كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on date infusion (sakar) when it ferments and becomes strong?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

وأما نقيع التمر وهو يسمى السكر وهو النيء من ماء الرطب فهو حرام أيضا إذا غلى واشتد

Mas'alah: What is the chapter on prohibited intoxicating beverages?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=715)

(كتاب الأشربة المحرمة)

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks that prevent prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=720)

وروى مسلم: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ومعاذا إلى اليمن فقال: "ادعوا (الناس) وبشروا (ولا تنفروا، ويسروا) ولا تعسروا. قال: فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع: وهو من العسل ينتبذ حتى يشتد، والمزر: وهو (من الذرة والشعير ينتبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) قد أعطي جوامع الكلم (فقال) : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة" . وفي رواية: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام" . ولا خلاف بين المسلمين أن من شرب المزر أو القمر أو (البتع و) سائر الأنبذة المتخذة من الحبوب فسكر أنه يجب عليه الحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=669)

كتاب الأشربة – الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي: عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ـــــــــ الجناية واحدة قامت بالجميع، فإذا لم يكن قعل بعضهم موجبا صار في فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم، قال في الغاية: وهذا الذي ذكره القدوري ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو قول زفر، اهـ (و) إذا سقط الحد (صار القتل إلى الأولياء) ؛ لظهور حق العبد، وحينئذ (إن شاؤا قتلوا) قصاصا؛ فيعتبر فيه وجبه من القصاص أو الدية (وإن شاءوا عفوا) ؛ لأنه صار خالص حقهم (وإن باشر الفعل الواحد منهم) دون الباقين (أجري الحد على جماعتهم) ؛ لأنه إنما يأخذه بقوة الباقين. ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائبا

سقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة، ودفع إلى أولياء المقتول: إن كان قتل اقتص منه، وإن كان أخذ المال رده إن كان قائما وضمنه إن كان هالكا، لأن التوبة لا تسقط حق الآدمي، كما في الجوهرة. كتاب الأشربة والأشربة: جمع شراب، وهو لغة: كل ما يشرب، وخص شرعا بالمسكر. (الأشربة المحرمة أربعة) : أحدها (الخمر، وهي عصير العنب) النئ (إذا) ترك حتى (غلى) : أي صار يفور (واشتد) : أي قوي وصار مسكرا (وقذف) : أي رمي (بالزبد) : أي الرغوة، بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد بحيث صار مسكرا وإن لم يقذف (و) الثاني (العصير) المذكور (إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) ويسمى الباذق والطلاء أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on naqi' al-tamr and naqi' al-zabib when they become strong?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

(و) الثالث (نقيع التمر و) الرابع نقيع (الزبيب) النيء (إذا اشتد) وقذف بالزبد على الاختلاف، والنقيع: اسم مفعول، قال في المغرب: يقال أنقع الزبيب في الخابية ونقعه إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقع بالفتح مخففا، واسم الشراب نقيع، اهـ قال في الهداية: وهو حرام إذا اشتد وغلى؛ لأنه رقيق ملذ مطرب، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى، بخلاف الخمر، اهـ مختصرا. (ونبيذ التمر) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي، والنبيذ: شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه، مشتق من النبذ وهو الإلقاء كما أشار إليه في الطلبة

وغيره، قهستاني

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

كتاب الأشربة – الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي: عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد، ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال، وإن اشتد، إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ. وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد، ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وإذا تخللت الخمر حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها، ولا يكره تخليلها.

Mas'alah: What are the four prohibited intoxicating drinks and their detailed rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

(الأشربة المحرمة أربعة): أحدها (الخمر، وهي عصير العنب) النئ (إذا) ترك حتى (غلى) : أي صار يفور (واشتد) : أي قوي وصار مسكرا (وقذف) : أي رمي (بالزبد) : أي الرغوة، بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد بحيث صار مسكرا وإن لم يقذف (و) الثاني (العصير) المذكور (إذا طبخ حتى

ذهب أقل من ثلثيه) ويسمى الباذق والطلاء أيضا، وقيل: الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في المحيط، وقيل: إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق، والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار، وقال قاضيخان: ماء العنب إذا طبخ – وهو الباذق – يحل شربه ما دام حلوا عند الكل، وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره، ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحله، ولا يحد شاربه مالم يسكر منه، اهـ (و) الثالث (نقيع التمر و) الرابع نقيع (الزبيب) النيء (إذا اشتد) وقذف بالزبد على الاختلاف، والنقيع: اسم مفعول، قال في المغرب: يقال أنقع الزبيب في الخابية ونقعه إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقع بالفتح مخففا، واسم الشراب نقيع، اهـ قال في الهداية: وهو حرام إذا اشتد وغلى؛ لأنه رقيق ملذ مطرب، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى، بخلاف الخمر، اهـ مختصرا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on non-wine intoxicating drinks after the prohibition of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4794)

حسنا [النحل: 67] ، والرزق الحسن شرعا ما هو حلال، وحكم المعطوف، والمعطوف عليه سواء، ولأن هذه الأشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمر فيبقى ما سوى الخمر بعد نزول تحريم الخمر على ما كان من قبل. (ألا ترى) أن في الآيات بيان حكم الخمر، وما كان يكثر وجود الخمر فيهم بالمدينة، فإنها كانت تحمل من الشام، وإنما كان شرابهم من التمر، وفي ذلك ورد الحديث: «نزل تحريم الخمر، وما بالمدينة

يومئذ منها شيء» فلو كان تحريم سائر الأشربة مرادا بالآية لكان الأولى التنصيص على حرمة ما كان موجودا في أيديهم؛ لأن حاجتهم إلى معرفة ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on wine and intoxicants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4803)

والكلام هنا في فصول أحدها في الخمر، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=471)

في الأشربة المحرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال له أبو موسى أن شرابا يصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله: "كل شراب أسكر فهو حرام" احتمل أن يكون ذلك على الشراب المسكر كثيرة فيكون حراما إذا أسكر لا إذا لم يسكر واحتمل أن يكون قليله وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن فقلت أنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها فقال: "اشربا ولا تشربا مسكرا" . وعنه قال

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلنا أن بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر ومن العسل يسمى البتع قال: "اشربوا ولا تشربوا مسكرا" أو قال: "لا تسكروا" ففيها إطلاق الشرب والنهي عن المسكر فعلقنا أن السكر المراد في الأحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الأشربة

لا مالا يسكر منها وعن أبي موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن فقلت: يا رسول الله أفتنا بشرابين كنا نصنعفهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: "حرام كل مسكرا سكر عن الصلاة" فعاد إلى أنه لا يمنع القليل من الشراب الذي يسكر كثيره فإن القليل لا يسكر عن لاصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها وحل شرب ما لاي سكر منها ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ولاسكر من كل شراب روى ذلك مسعر بن كدام وأبو حنيفة وابن شبرمة والثوري عن أي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ورواه شعبة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وأبو نعيم وجرير وثلاثة أولى بالحفظ من واحد مع أن شعبة كثيرا ما يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث إلى ضده كما في حدث توريث الخال فقال فيه والخال وارث من لا وارث له يرث ما له ويعقل عنه وإنما هو يرث ما له ويفك عانيه كذلك رواه غيره من الرواة وسيأتي ومن ذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وحدث هوبه نهى عن التزعفر وهما مختلفان لان نهيه عن التزعفر يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف قوله نهى أن يتزعفر الرجل.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fadikh being the wine of their time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5975)

29508 – قالوا: روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كان خمرنا يومئذ الفضيخ.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement about wine and date-based drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5975)

29509 – قلنا: معناه: ما كنا نخمره؛ [لأنا نسميه: خمرا. ويدل عليه حديث ابن عمر قال: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء] . ومعلوم أن الأشربة المتخذة من الثمر كانت عامة مالهم وأشربتهم؛ فدل أن الخمر ليست ما اتخذ من الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from grapes, dates, wheat, and barley?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

29530 – قالوا: روى النعمان بن بشير، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن العنب خمرا، وإن

من العسل خمرا، وإن التمر خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا).

29531 – قلنا: إذا ثبت أنه لا يبين الاسم، فهذا بيان للحكم، ومن كل واحد من هذه الأصناف الخمسة ما هو محرم كتحريم الخمر. 29532 – فإن قيل: إن قوله – صلى الله عليه وسلم: (إن من العنب خمرا) . أريد به بيان الاسم وكذلك بقية الأصناف.

29533 – قلنا: هذا محال؛ لأنا قد بينا أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يبين الاسم بقوله: (إن من العنب خمرا) . يعني: إن منها ما لا يسمى خمرا، وحكمه حكم الخمر. وقد يتخذ من العنب شراب مسكر ليس بخمر وهو المطبوخ، وما نبذ من الزبيب. يبين هذا: أن الله تعالى حرم الخمر بنص القرآن، وهذه الأشربة عند مخالفنا كانت تسمى خمرا، فاستغنى ببيان القرآن عن ذكرها. 29534 – فإن قيل: إنما ذكرها؛ لأنها تسمى بغير الخمر. 29535 – قلنا فكذلك الخمر لها أسماء كثيرة، ولم تفتقر في بيان تحريمها إلى غير القرآن. 29536 – قالوا: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. 29537 – قلنا: قد صح عن عمر أنه شرب النبيذ الشديد، ولا يجوز أن يكون شرب الخمر، فعلم أن قوله: وكانت بغير ما يخمر من الأشربة. يبين ذلك قوله: والخمر ما خامر العقل. وليس كل مخمر خمرا، لأن اللبن يخمر والعجين يخمر. 29538 – قالوا: روي أن أبا موسى خطب على منبر البصرة فقال: ألا إن خمر المدينة البسر، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر الحبشة السكركة. وهو الذرة. 29539 – قلنا: هذا بيان لما يعتادون تخميره، لا لما يعتادون تسميته، ألا ترى أن أهل فارس والحبشة لا يساوون العرب في الاسم؟! فعلم أنه بيان للفعل.

29540 – قالوا: روي عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وأبا طلحة وسهل بن بيضاء من هذا الفضيخ، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فكسرتها. 29541 – قلنا: لم يفهموا التحريم بالاسم لكن بالاستدلال. يبين ذلك: أنه كسروا الجرار وإن كان تحريم الخمر لا ينبئ عن ذلك، كذلك تركوا الشرب استدلالا وإن لم

يدل اسم الخمر على ذلك. 29542 – ويجاب عن جملة هذه الأخبار، فيقال: إذا كان الاسم تارة يطلق حقيقة وتارة مجازا، فالوجه الذي يفصل بين الاسمين أن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنها فهو حقيقة، وكل ما جاز انتفاؤه عن مسمياته بحال؛ فهو مجاز. ألا ترى أن الله تعالى قال: {يريد الله أن يخفف عنكم} . وكانت هذه الإرادة حقيقة، لأنك لو قلت: إن الله تعالى ليس بمريد. كنت مبطلا، وقال تعالى: {جدارا يريد أن ينقض} . فلو قلت: إن الحائط ليس بمريد. لكنت صادقا، فلما قال تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} . وكانت الخمر عصير العنب إذا اشتدوا الميسر القداح لم يحرم بذلك الحلو، وإن سمي خمرا في قوله: إني أريني أعصر خمرا)؛ لأن اسم الخمر يبقى على العصير، فعلم أنه ليس بخمر على الحقيقة. كذلك ما ورد في الأخبار بتسميته خمرا، إنما هو استعارة شرعية، فلا يحمل اسم الحقيقة عليها، لأن الأمر يجوز أن ينتفي عن جميعها. 29543 – قالوا: الخمر سميت خمرا، لمخامرتها العقل. 29544 – قلنا: أجمع أهل العربية أن الاشتقاق لا يطرد، وأنهم سموا النجم نجما لظهوره، ولا يسمون كل ظاهر نجما، وقالوا للجنين جنينا لا ستتاره ولا يسمون كل مستتر جنينيا. وأهل الاشتقاق بينوا أنه لا يطرد وبينوا ذلك وقالوا: أنهم سموا [العبور عيوقا] ، لأنه عاق عن الثريا فمنع ضوءه وإن شاهد نجومها، ولم يطرد هذا. وقالوا:

الدبران إن دبر الثريا ولم يقولوا لكل ما تبع غيره: دبران. وقالوا: الفرسن من البعير كالحافر من الفرس، وإنما قيل: فرسن من الفرس وهو الدق، والنون زائدة. ولذلك قيل للأسد: فراس ولصيده فراسة، وحافر الفرس يدق فلم يسموه: فرسنا، والحافر سماه: حافرا لأنه يحفر الأرض، والفرس يحفر فلم يسموه حافرا.

Mas'alah: What is the argument for attaching rulings to names rather than meanings in prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5986)

29568 – فإن قلنا: هذا سقط الكلام وطريقة أخرى في أن تعليق الحكم بالاسم أقوى من تعليقه بالشدة، وهي ما وجد في الحكم المعلل وهو التحريم تتعلق به الحدود، وجدنا سائر الأفعال المحرمة الموجبة للحدود يتعلق الحكم فيها بالاسم دون المعنى.

29569 – ألا ترى أن القاذف بالزنى يحد، ولو قذف بالكفر لم يحد، والزاني يحد، والواطئ وطئا حراما لا يحد، والسارق يحد لوجود الاسم. ويمكن أن يعلل الواطئ في الزنى بعلة تتعدى إلى ما ليس بزنى، وكذلك القذف والسرقة وأجمعنا على سقوط ذلك التعليل. فكذلك في مسألتنا تعليق الحكم بالاسم– وإن كان لا يتعدى– أولى من تعليله بالمعنى المتعدي. على أنا نقول لمخالفنا: إذا وجدت الشدة، كفرنا مستحله، وإذا زالت الشدة، زال التكفير، فلم يجب أن يقيس غير الخمر على الخمر في تكفير المستحل وإن استويا في الشدة، كذلك لا نقيس في التحريم وإن تساويا في الشدة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

29571 – وقال الشافعي: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of certain intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

29572 – لنا: قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعم لعبرة} إلى قوله: {سكرا ورزقا حسنا} . وقد اختلف في تأويل السكر، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنه: الخمر. وقال الشعبي: السكر ما شربت، والرزق الحسن ما أكلت. وقال عمر: السكر نقيع التمر. وحقيقة الاسم أنه الشراب [الذي يسكر] ، لأن السكر مأخوذ من: سكرت الريح إذا سكنت. واختلافهم يدل على أن الاسم يتناول جميع ذلك، وهذه الآية امتنان من الله تعالى علينا وهو لا يمتن إلا بالمباح، فكما أفادت الآية إباحة اللبن كذلك إباحة السكر.

Mas'alah: What is the evidence that non-wine intoxicants remain permissible after the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29576 – قلنا: الآية تتضمن إباحة كل شراب مسكر ثم حرمت الخمر، فنسخ ذلك، وبقي كل شراب ليس بخمر على ما كان عليه، ويدل عليه ما روى عبد الملك ابن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كنا جلوسا عنده، فأوتي بقدح فقربه إلى فمه ثم رده. فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله، قال: (ردوه) . فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم شرب منه، ثم قال: (انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم، فاقطعوا شرابها بالماء) .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5992)

على أنه قد روى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن [بن عبد الله بن مسعود

عن أبيه] عن أبي بردة بن نيار الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا ما بدا لكم، ولا تسكروا) . وقد قيل: إن هذا اللفظ تفرد به أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي وهو ضعيف. وهذا غلط، لأن معنى الحديث معنى بقية الأخبار، وهو قوله: (ولا احل مسكرا) . وقوله: (وإياكم وكل مسكر) ؛ لأنه يستحيل أن يقول: اشربوا ما لا يقع فيه سكر بوجه ولا يسكر، ولا تشربوا مسكرا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5992)

وذكر ابن شجاع حديث أبي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين نهى عن نبيذ الجر وحين أمر بشربه، فقال: (اجتنبوا المسكر) .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5992)

قال ابن شجاع: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة أو خلدة بنت طلق عن أبيها قالت: كنا جلوسا عند نبي الله، فجاء صحار بن عبد القيس فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا، فأعرض عنه – صلى الله عليه وسلم – حين سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي –

صلى الله عليه وسلم – فلما قضى الصلاة، قال: (من السائل عن المسكر، يا سائل، لا تسكر ولا تسقه أحدا م المسلمين، والذي نفسي بيده ما شربه رجل قط ابتغاء لذة السكر فيسقيه الله خمرا يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

الخطاب قال لابن منطور: أهل من شراب، فإن العسل لا تعميم، فقال: ها هنا شراب نصنعه من العنب نطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فقال: علي به. فأخذه فأدخل يده فيه فإذا هو يتمطط، وقال: ما أشبه بطلاء الإبل [هو رقة] الناس

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

29585 – فإن زعم مخالفنا أنه حرام. خالف الإجماع الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

وروى حصين عن الشعبي أن عمارا لما شربه، قال للقوم: هذا شراب لم نكن نشربه حتى أمرنا به أمير المؤمنين. ومعلوم أن عمارا لا يمتنع من شرب الشراب الحلو الذي لا

يسكر حتى يأمره عمر به.

Mas'alah: What is the difference between khamr and other intoxicating drinks in terms of prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

29594 – وقد قدمنا حديث ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. فأخبر أن المحرم ما سوى الخمر هو السكر، وأنه مخالف لها في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on khamr and other intoxicating beverages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

29595 – وفي كتاب أحمد بن همام بن منبه سألف فقال: يا أبا عبد الرحمن، هذا الشراب ما تقول فيه، قال: كل مسكر حرام. قال: قلت:

فإن شربت من الخمر فلم أسكر، قال: [أف أف، وما] بال الخمر وغضب، وقال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليه، [وما] سواها من الأشربة فكل مسكر حرام. وهذا يدل على تفريقه بين الخمر وغيرها من الأشربة، كما قال ابن عباس: إن المسكر ما وجد به السكر لا جنسه. وروى عمرو بن الفضل عن علي قال: إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال، فلا يزال حتى يحرم عليهم. وهذا يدل على إباحة شراب يسكر بعضه. وروى مجالد عن الشعبي قال: رزق علي بن أبي طالب طلى عازبا، فشرب منه رجل

فسكر، فجلده. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: شربت عند علي نبيذا فخرجت من عنده عن المغرب، فأرسل معي قنبرا مولاه يهديني إلى بيتنا. وقال الشعبي: شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا شديدا في الجرار الخضر عند البدرية من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار. وروى جوبير عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: قد شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم وشهدت تحليله فحفظت ونسيم فهذا يدل على إباحة نبيذ كان محرما وعلى أن الإباحة متأخرة. وعن أبي بكرة نحو ذلك. وقال الحسن بن عمر: شربنا عند أبي وائل نبيذا شديدا، فقال أبو وائل: شربته عند عبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري في جرار خضر. وروى سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال، حتى يصير حراما. وهذا أمر مشهور أباحه فقهاء الكوفة، وكان أمرا ظاهرا في أصحاب علي وعبد الله. ويدل على ذلك من طريق النظر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الأحكام بحسب الحاجة إليها، ونقل ذلك أيضا بحسب الحاجة، وحاجة أهل المدينة إلى معرفة تحريم الأنبذة أشد من حاجتهم إلى معرفة تحريم الخمر، لأن عامة شرابهم كان من النخل، والخمر عندهم مسببة من الشام لا يجدها عوامهم. وعند

مخالفنا أن من مراد الله تعالى في تحريم الخمر والنبيذ سواء، فكان يجب أن يكون البيان فيهما على وجه، أو يكون بيان تحريم النبيذ أظهر. فلما وجدنا تحريم الخمر معلوما من طريق يقع العلم به ويقطع في الشريعة بمعرفته ويكفر جاحده، ولم يوجد مثل ذلك في النبيذ، علمنا أن مراد الله تعالى في حكمها مختلف، وهذا خلاف قولهم. ولأن الأشربة كلها كانت على الإباحة، ثم حرمت الخمر بطريق معلوم، وما سواها إنما يحرم بنقل. وقد اختلف ما نقل في حظرها وإباحتها، حتى قال إبراهيم الحربي: لم يصح في تحريم النبيذ ولا إباحته حديث. وإذا تعارض ذلك، بقيت الإباحة على ما كانت.

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit mixing dates and raisins together?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2058)

قوله: (وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن الجمع بين التمر والزبيب وبين الرطب والبسر" محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء) . يعني بالشدة الجذب والغلاء، وفيه نظر، بل لأنه تسرع إليه قوة الإسكار لأن أحدهما يقوي الآخر فيسرع تخمره كما في النهي عن الانتباذ في النقير والمزفت والحنتم والدباء لأن هذه الأوعية تقوي إسراع التخمر إليه فيدب فيه الإسكار وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا وهو لا يدري فحماهم عن ذلك ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- بين أن المعنى الذي نهاهم عنه لأجله عن الانتباذ في هذه الأوعية ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، ولا يقوي ما ذكره

المصنف من المعنى وهو أنه نهى عن الخليطين لأجل ما أصاب أهل المدينة من الجدب والقحط لأنه -صلى الله عليه وسلم- قال بعد نهيه عن الخلط: "انتبذوا كل واحد على حدته" متفق عليه، وقال في لفظ: "من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا أو بسرا فردا" رواه مسلم والنسائي. وانتباذ كل واحد على حدته بمفرده لا يكون فيه توفير شيء فلو انتبذ صاعا من تمر مرة وصاعا من زبيب مرة كان كما لو انتبذ نصف صاع تمر ونصف صاع زبيب مرة ثم انتبذ مثل ذلك مرة أخرى سواء بسواء، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد وهو الخوف من أن يقوي أحدهما الآخر ما رواه المختار بن فلفل عن أنس -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجمع بين شيئين مما ينتبذان مما يبغي أحدهما على صاحبه" الحديث رواه النسائي، وقد كان ينتبذ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخليطان ويشربه بسرعة كما في حديث عائشة

–رضي الله عنها/ قالت: "كنا ننبذ لرسول الله في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنظرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربة عشية، وننبذه عشية"

فيشربه غدوة "رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on drinking sakar, fadikh, and raisin infusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1246)

(وأما) السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: – «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار – عليه الصلاة والسلام – إلى النخلة والكرمة» والتي ههنا هو المستحق لاسم الخمر فكان حراما وسئل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن التداوي بالسكر فقال إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال السكر هي الخمر ليس لها كنية وروي أنه لما سئل عن نقيع الزبيب قال الخمر أحيتها أشار إلى علة الحرمة وهي أن إيقاع الزبيب في الماء إحياء للخمر لأن الزبيب إذا نقع في الماء يعود عنبا فكان نقيعه كعصير العنب، ولأن هذا لا يتخذ إلا للسكر فيحرم شرب قليلها وكثيرها فإن قيل أليس أن الله تبارك وتعالى قال {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] وهذا خرج مخرج تذكير النعمة والتنبيه على

شكرها فيدل على حلها فالجواب قيل إن الآية منسوخة بآية تحريم الخمر فلا يصح

الاحتجاج بها، والثاني إن لم تكن منسوخة فيحتمل أن ذلك خرج مخرج التغيير أي إنكم تجعلون ما أعطاكم الله تعالى من ثمرات النخيل والأعناب التي هي حلال بعضها حراما وهو الشراب والبعض حلالا وهو الدبس والزبيب والخل ونحو ذلك نظيره قوله تعالى {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} [يونس: 59] . وعلى هذا كانت الآية حجة عليكم لأن التغيير على الحرام لا على الحلال،

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating aged nabidh for medicinal purposes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

(وأما) المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – وروى محمد – رحمه الله – أنه لا يحل، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب كذا روى أبو يوسف – رحمه الله – في الأمالي وقال لو أراد أن يشرب المسكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك والمشي إليه حرام. (وجه) قول محمد والشافعي رحمهما الله ما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «كل مسكر من عصير العنب» إنما سمي خمرا لكونه مخامرا للعقل، ومعنى المخامرة يوجد في سائر الأشربة المسكرة وأبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما – احتجا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآثار الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –. (أما) الحديث فما ذكره الطحاوي – رحمه الله – في شرح الآثار عن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتي بنبيذ

فشمه فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه» (وأما) الآثار فمنها ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: "إنا لننحر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد." (ومنها) ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم، نص على الحل ونبه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله "ويذهب ريح جنونه" ، وندب إلى الشرب بقوله "فليتوسعوا من أشربتهم (ومنها) ما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه أضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل:" تسقيني ثم تحدني "، فقال سيدنا علي – رضي الله عنه:" إنما أحدك للسكر وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحد والاثنين والثلاثة، فإذا خفت السكر فدع، وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، وأنه بدعة ولهذا عد أبو حنيفة – رضي الله عنه – إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في

Mas'alah: What is the ruling on drinking and impurity of badhiq (partially cooked grape juice) when it ferments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق

وهو ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه مادام حلوا عند الكل وإذا غلى واشتد

وقذف بالزبد يحرم قليله و كثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وحكي عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking bukhtaj (grape juice with water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=677)

والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبي رحمه الله تعالى هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله و كثيره وهو والجمهوري سواء، وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له أبا يوسفي لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لإباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في

المثلث فإن غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فإن سكر منه يحد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها.

Mas'alah: What is the ruling on jumhuri (raw grape juice with water) and its similarity to wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=677)

وأما الجمهوري فهو النيء من ماء العنب إذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وإن غلى واشتد وقذف بالزبد فهو و الباذق سواء في الحكم فإن صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الأحكام وقال بعضه حكمه لا يكون حكم الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating grape juice according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و التي من ماء العنب إذا غلا و اشتد و لم يقذف بالزبد فشربه إنسان و سكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و حكمه حكم العصير عنده و على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى حكمه حكم الخمر *

Mas'alah: What is the ruling on uncooked intoxicating beverages that ferment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

هذا إذا كان مطبوخا أدنى طبخة و إن لم يطبخ فغلا و اشتد و قذف بالزبد عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى فيه روايتان *

Mas'alah: What is the ruling on drinking uncooked intoxicating beverages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و الصحيح أنه يحل شربه إلا القدح المركز *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on intoxicating drinks made from wheat, barley, honey, and corn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

قالوا: هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on intoxicating drinks from wheat, barley, honey, and corn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة

المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4724)

وإن اشتد) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks according to Muhammad, Malik, and Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4724)

وقال محمد ومالك والشافعي: حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق

Mas'alah: What are the different narrations from Muhammad regarding intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4724)

وعن محمد مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks that do not reach the level of khamr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

ثم كل ذلك عندنا حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإن لم يقذف فهو على الخلاف لأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin infusions when they ferment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1730)

(وحرم نقيع التمر أي السكر) بفتحتين (ونقيع الزبيب نيئين) تثنية النيء. (إذا غلا) كل واحد منهما (واشتد) . – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin infusions when they ferment and become strong?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

(وحرم نقيع التمر أي السكر) بفتحتين (ونقيع الزبيب نيئين) تثنية النيء. (إذا غلا) كل واحد منهما (واشتد) . – ––

***

Mas'alah: What is the ruling of Imam Muhammad and the majority on intoxicating beverages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1826)

وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: كل ما أسكر كثيره حرم قليله من أي نوع كان. ويحد السكران منه ويقع طلاقه، كما في سائر الأشربة المحرمة.

Mas'alah: What is the definition of badhaq in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

وفي الهداية كما في المتن اعتبر الذاهب أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا أو كثيرا بعد أن لم يكن الذاهب ثلثين (

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Sakar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

وفي المنح واشتقاقه من سكرت الريح إذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر.

Mas'alah: What is the difference between the lexicographical and juristic definition of sakar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

وفي العناية إنما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ من ماء التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال على قول الشيخين فبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل

Mas'alah: When does date wine become prohibited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

وإنما يحرم (إذا غلا واشتد) وقذف بالزبد وقيل حلال.

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating drinks?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=204)

43 – كتاب الأشربة الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي: عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ

Mas'alah: What is the ruling on when a drink becomes strong and intoxicating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (إذا اشتد إلخ) ذكره غيره لازم نظير ما مر لأنه سيأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What does it mean when a drink boils and becomes strong?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (إذا غلى واشتد) أي ذهبت حلاوته وصار مسكرا وإن لم يقذف بالزبد خلافا للإمام

Mas'alah: What are the four types of intoxicating drinks considered halal by the two shaykhs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks according to Imam Muhammad and the three imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (وبه يفتى) أي بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام رواه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from grains and dried fruits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (لمن من مسكر الحب يسكر) من موصولة والثانية بيانية (1) والحب: جنس: أي يسكر من مسكر الحبوب، وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك ش.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of non-grape intoxicants in this world?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=13)

قوله: (وتمامه إلخ) حيث قال: وصحح غير واحد قولهما، وعلله في المضمرات، فإن الخمر موعودة في العقبى فينبغي أن يحل من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيبا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of horse milk and its distinction from intoxicants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=13)

قوله: (على قوله) أي قول الإمام. وفي الخانية وغيرها: لبن المأكول حلال، وكذا لبن الرماك عندهما، وعنده يكره. قال بعضهم: تنزيها. وقال السرخسي: إنه مباح كالبنج، وعامتهم قالوا: يكره تحريما، لكن لا يحد وإن زوال عقله، كما لو زال بالبنج يحرم،

ولا حد فيه اهـ. زاد في البزازية: وأكثر العلماء على أنه تنزيه اهـ، وهو الموافق لما قدمناه في الذبائح فراجعه. ثم قال في الخانية وإن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته. وعن أبي حنيفة: إن علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه، وإلا فلا. وعندهما: لا يقع مطلقا وهو الصحيح، وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فزال عقله فطلق، قال محمد: لا يقع وعليه الفتوى اهـ. وهذا إذا لم يقصد به المعصية وإلا فيقع طلاقه كما يأتي عن البحر. وفي شرح الوهبانية: والصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه: أي لبن الرماك ولا يحد شاربه إذا سكر منه على الصحيح، اللهم إلا أن يجتمع عليه كما علل فيما قدمناه اهـ: أي إلا أن يشربه (1) قوله: (أي عند الامام إلخ) قال شيخنا: ليس في عبارة القهستاني ذكر الامام بل عبارته لم يحل عنده، وظاهر هذه العبارة أن الضمير عائد على محمد فإنه المذكور قبل وهو الموافق للمسألة قبلها، إذ هو مقتضى التشبيه بكذا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'jarrah khadra' and 'hantam' in the context of vessels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (جرة خضراء) كذا فسره في القاموس. وفي المغرب: الختم: الخزف الأخضر أو كل خذف. وعن أبي عبيدة: هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة.

Mas'alah: What did Abdullah say about people sitting over drink until it becomes forbidden?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4601)

6475 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه , عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله: «إن ﴿القوم ليجلسون على الشراب , وهو يحل لهم , فما يزالون حتى يحرم عليهم»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the last drink of an intoxicant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4603)

6477 – حدثني ابن أبي داود , قال: ثنا نعيم وغيره , قال: أنا حجاج , عن حماد , عن إبراهيم , عن علقمة , قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر , قال: «﴿الشربة له الأخيرة» – [221] – فهذا عبد الله بن مسعود قد روي عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله , وقوله ما ذكرنا , ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا. وقد روي عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أيضا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding containers and intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4638)

6515 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء , وقال: «كل مسكر حرام»

Mas'alah: What did the Prophet advise about making raisins and avoiding certain containers after the prohibition of wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4651)

6531 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله ابن الديلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت: يا رسول الله , إنا أصحاب كرم , وقد نزل تحريم الخمر , فماذا نصنع بها؟ فقال: «لا تتخذونه زبيبا» . قال: يا رسول الله , نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تصنعونه على غدائكم , وتشربونه على عشائكم , وتشربونه على غدائكم» . قالوا: يا رسول الله , ألا نؤخره حتى يشتد، قال: «لا تجعلوه في القلال والدباء»

Mas'alah: What did the Prophet say about the abrogation of the prohibition of certain containers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4652)

6532 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج , قال: ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن يزيد قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم , قال: حدثني أبي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني كنت نهيتكم عن الأوعية , فاشربوا في ما بدا لكم , وإياكم وكل مسكر»

Mas'alah: What is the ruling on the drink called bit'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5166)

باب بيان مشكل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البتع لما سئل عنه

Mas'alah: What is the ruling on sakar (unripe date juice) as a prohibited beverage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1633)

قال – رحمه الله – (والسكر، وهو النيء من ماء الرطب) ، وهو النوع الثالث من الأشربة المحرمة مشتق من سكرت الريح إذا سكنت وإنما يحرم إذا اشتد وقذف بالزبد وقبله حلال وقال شريك بن عبد الله: هو مباح، وإن قذف بالزبد لقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنا ما روينا من قبل وإجماع الصحابة والآية محمولة على الابتداء حين كانت الأشربة مباحة وقيل أريد بها التوبيخ معناها والله أعلم تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and combing with them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4290)

(وكره شرب [(1)] دردي(2) الخمر، والامتشاط به [(3)])، المراد بالكراهة الحرمة؛ لأن فيه أجزاء الخمر، إلا أنه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة؛ لعدم النص القاطع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicating cup?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

الكأس المسكرة 1861. بشر عن أبي يوسف أن الكأس المسكرة هي الحرام.

Sub–topic – Compensation for Destroying Intoxicants

Mas'alah: How are intoxicating beverages compensated when destroyed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=677)

قال المصنف (وتضمين) هذه الاشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه وإن جاز فعله، بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. زيلعي.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on intoxicating drinks and their value?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=979)

[منحة الخالق] (قوله وذكر في فتح القدير أيضا من البيوع إلخ) رد لكلامه بكلامه. (قوله وكأنه لما ذكرناه) أي من أنه لم يخرج عن المالية بالكلية قال في النهر أقول: في أشربة الوافي يصح بيع غير الخمر من الأشربة المحرمة وضمن متلفه فالطلا وهو العصير إن طبخ فذهب أقل من ثلثه ليس بقيد إذ السكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب إن اشتد وغلى كذلك وإذا عرف هذا فالمثلث العنبي بالأولى؛ لأنه يحل شربه عند الإمام لا على قول محمد. (قوله فإذا هو قوهي) نسبة إلى قوهستان بالضم قال في القاموس كورة وموضع بين نيسابور وهراة وقصبتها وبلد بكرمان ومنه ثوب قوهي لما ينسج بها أو كل ثوب أشبهه وإن لم يكن من قوهستان. (قوله وتصح التسمية في

الآخرين) وهما ما إذا كانا حلالين أو المشار إليه حلالا ففي الأول منهما لها مثل ذلك المسمى لو مثليا أو قيمته وفي الثاني لها المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the financial value of wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6298)

واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and liability for its destruction according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، خلافا لهما فيهما؛ لأنه مال متقوم. وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine being owed instead of its like in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها [البناية] قال الفضلي: وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وأبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on the financial value of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

«إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» واختلفوا في سقوط ماليتها

Mas'alah: Does wine have monetary value for a Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (وسقط تقومها في حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعزتها. وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها هداية، وعدم ضمانها لا يدل على إباحة إتلافها. وقد اختلفوا فيها فقيل: يباح، وقيل: لا يباح إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شريب خيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها. عناية، وفي النهاية وغيرها عن مجد الأئمة أن الصحيح الثاني، قال أبو السعود: والظاهر أن هذا الخلاف مفرع على الخلاف في سقوط ماليتها، فمن قال إنها مال وهو الأصح قال: لا يباح إتلافها إلا لغرض صحيح اهـ. وهو حسن.

Mas'alah: Is wine considered property despite lacking monetary value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (لا ماليتها في الأصح) لأن المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع،

فتكون مالا لكنها غير متقومة لما قلنا. أتقاني.

Mas'alah: Does wine lose its monetary value in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

وسقط تقومها [(5)] لا ماليتها عنها،

Sub-topic – Rulings on Banj, Hashish, Opium, and Nutmeg

Mas'alah: What is the ruling on eating banj, hashish, and opium?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

(ويحرم أكل البنج والحشيشة). هي ورق القنب (والافيون) لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئا من ذكل لا حد عليه وإن سكر) منه (بل يعذر بما دون الحد) كذا في الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة، قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who declares banj and hashish permissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزصاهدي: إنه يكفر ويباح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on nutmeg and tobacco according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة

بالكبائر والصغائر عنابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الائمة الاربعة وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر، وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر وفتر قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on nutmeg according to the four schools?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

قلت: ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزه الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة.

Mas'alah: What is the ruling on tobacco (tutun) and its intoxicating or narcotic effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر

Mas'alah: What is the ruling on hashish according to the Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

[رد المحتار] الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on one who considers hashish lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

أقول: ويؤيده ما مر متنا من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها، فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته، لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وقال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت دولة التتار اهـ بحروفه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from banj and the divorce of a banj-intoxicated person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6312)

ذكر صاحب "المحيط" : أن هذا التفصيل منقول عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وذكر أيضا: أن السكر من البنج حرام، وأن طلاق البنجي واقع. وقيل: أكل البنج حرام وإن

لم يسكر؛ لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الميسر، والخمر، والكوبة» ، والعنبر. قيل: هو البنج، والكوبة: الطبل.

Mas'alah: Which transactions of an intoxicated person are valid according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والإقراض والاستقراض والهبة والصدقة إذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه، وبه أخذ المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on consuming banj, hashish, and opium?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

ولا يجوز أكل البنج، والحشيشة، والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه كما إذا شرب البول وأكل الغائط فإنه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating substances like hashish and opium?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=343)

ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون، وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهرة.

Mas'alah: What are the objections to the claim that intoxication from bang is permissible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1398)

في كلامه نظر من وجوه:

Mas'alah: Is consuming a substance that causes loss of intellect permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1398)

أحدها: في إباحة تناول ما يغيب العقل، فإن تغييب العقل حرام سواء كان البنج أو بغيره، فلا ينبغي أن يقال بإباحة قدر ما يغيب معه العقل، وفي كلامه [ما يوهم ذلك وهذا كما أن الأكل إلى الشبع مباح والزيادة عليه حرام لما فيه من الضرر، ولأنه قد يغيب] العقل بسبب زيادة الأكل على الشبع فيحرم، فكذا تناول قدر ما يغيب به العقل من البنج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from bang according to al-Sighnaqi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1398)

قال السغناقي: فجعل السكر من البنج من المباح مخالف لرواية الجامع

Mas'alah: What is the difference between bang and hashish regarding intoxication and hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1399)

الثاني: في تسمية غيبة العقل بسبب أكل البنج سكرا، فإنه لا يحصل به نشوة ولا طرب ولا لذة ولذلك لا يحد آكلها لأنه ليس في الطبع ما يدعو إليها فلا يحتاج فيها إلى شرع الزاجر بخلاف الحشيشة فإنها يحصل بها ذلك، فكان في الطبع ما يدعو إليها، فلهذا كان القول الصحيح هو القول بحرمتها والحد

Mas'alah: Is sugar (sukkar) unanimously forbidden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و السكر حرام بالإجماع *

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating plants like Ethiopian leaves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (الورق الحبشي) لعله هو والقطاط وفي نسخة القرطاط من النبت المسكر

Mas'alah: What is the ruling on smoking (dukhan) and intoxicating substances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وهو الدخان) في الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول بسيمته ا هـ قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحا قاله بالثوم والبصل بالأولى فتدبر ا هـ من الدر من كتاب الأشربة ونقل قبله عن النجم الغزى الشافعي أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وحرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناول المرة والمرتينومع نهي ولي الأمر عنه يحرم قطعا على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن نعم الإضرار عليه كبيرة كسائر الصغائر ا هـ ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة ا هـ ولعل حكاية الإجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها ومن كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الإمام والثاني إذا لم يسكر

Mas'alah: Does the ruling on small amounts of intoxicants apply to solid substances like opium?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (وقال محمد إلخ) أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر في التحفة

وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق كما نذكره، ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضا، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها كما يأتي، بخلاف المائعة فإنه يحد، ويدل عليه أيضا قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا اهـ. فخص الخلاف بالأشربة، وظاهر قوله بلا تفاوت أن نجاستها غليظة فتنبه، لكن يستثنى منه الحد فإنه لا يجب إلا بالسكر، بخلاف الخمر. والحاصل: أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها. أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشيده.

Mas'alah: What is the ruling on eating banj (henbane) and similar intoxicating solids?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. زاد في القاموس: وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض، وفيه: السبت يوم الأسبوع، والرجل الكثير النوم، والمسبت: الذي لا يتحرك. وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنه يزيل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب اهـ. أقول: هذا غير ظاهر، لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضا بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح؟ بل الصواب

أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام اهـ. فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating solids in small vs. harmful amounts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

سبق بحثناه من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره: يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي أول طلاق البحر: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها. كذا في فتح القدير. وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء اهـ كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق. والحاصل: أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل: فإن كان للهو حرم، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظورا، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا، فاغتنم هذا التحرير المفرد.

Mas'alah: Does habitual consumption of a solid intoxicant that no longer intoxicates the user remain prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

بقي هنا شئ لم أر من نبه عليه عندنا، وهو أنه إذا اعتاد أكل شئ من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء أسكره في ابتداءى الأمر أو لا، فهل يحرم عليه استعماله نظرا إلى أنه يسكر غيره أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياد، أم لا يحرم نظرا إلى أنه طاهر مباح؟ والعلة في تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الاعتياد وإن كان فعله الذي أسكره قبله حراما، كمن اعتاد أكل شئ مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم، فليتأمل. نعم صرح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة.

Mas'alah: What is the ruling on hashish (cannabis) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (وهي ورق القنب) قال ابن البيطار: ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا قدر درهم، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت، بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن ابن تيمية أن من قال بحلها كفر. قال: وأقره أهل مذهبه اهـ. وسيأتي مثله عندنا.

Mas'alah: Why is banj prohibited because it corrupts the intellect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (لأنه مفسد للعقل) حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد، جوهرة.

Mas'alah: Does intoxication from solid substances incur the hadd penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (وإن سكر) لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on eating banj (henbane)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (كذا في الجوهرة) الإشارة إلى قوله: ويحرم أكل البنج الخ.

Mas'alah: Are nutmeg, ambergris, and saffron considered intoxicants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (وكذا تحرم جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر

المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اهـ. أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه، فافهم. ومثله بل أولى البرش وهو شئ مركب من البنج والافيون وغيرهما، ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك، وقد وقع به الآن ضرر كثير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on nutmeg according to Shafi'i and Hanafi scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب، فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال: حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم اهـ. أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة.

Mas'alah: What is the source of the ruling on hashish from Jami' al-Fatawa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

قوله: (عن الجامع) أي جامع الفتاوى

Mas'alah: Is a hashish eater considered a heretic and does his divorce take effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

قوله: فهو زنديق مبتدع قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق، كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ.

Mas'alah: Does declaring hashish permissible constitute disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

قوله: (بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل. ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، إذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا. أقول: ويؤيده ما مر متنا من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته. لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة. قال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت

دولة التتار اهـ بحروفه. فليتأمل.

Mas'alah: What does the term 'mufattir' mean in relation to intoxicants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=17)

قوله: (فإنه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتورا: لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب: ابتداء النشوة، وأفتر الشراب: فتر شاربه.

Sub–topic – Turning Khamr into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from intoxicating beverages?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3893)

و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النيء من ماء الرطب) [رد المحتار] قوله ويجوز تخليلها) وهو أولى هداية أقول: وإنما لم يجب وإن كان في إراقتها ضياعها، لأنها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر وذكر الشرنبلالي بحثا أنه يجب لأنها مال فتأمل (قوله ولو بطرح شيء فيها) كالملح والماء والسمك وكذا بإيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس والصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها، ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضا يحل، وإن غلب الخمر وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده، حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات، ولو وقعت في العصير فأرة فأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها يحل وبه أفتى بعضهم كما في السراجية، ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء، ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى وتمامه في القهستاني، وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه فقيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر، لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فتخلل من ساعته، فيطهر هداية والفتوى على الأول خانية (قوله بالكسر) أي والمد ككساء قاموس (قوله يطبخ) أي بالنار أو الشمس قهستاني (قوله أقل من ثلثيه) قيد به لأنه إذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل، وإذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد اهـ شرح مسكين وسيأتي (قوله

ويصير مسكرا) بأن غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه يحرم قليله وكثيره أما ما دام حلوا فيحل شربه أتقاني، وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري لأنه سيأتي في كلام المصنف في قوله: والكل حرام إذا غلى واشتد (قوله يسمى الباذق) بكسر الذال وفتحها كما في القاموس، ويسمى المنصف أيضا، والمنصف: الذاهب النصف، والباذق الذاهب ما دونه، والحكم فيهما واحد كما في الغاية وغيرها (قوله وصار مسكرا) أي بأن اشتد وزالت حلاوته، وإذا أكثر منه أسكر (قوله يعني في التسمية لا في الحكم إلخ) لما كان كلام المصنف موهما أشد الإيهام أتى بالعناية لأن كلامه في الأشربة المحرمة وذكر منها الطلاء، وفسره أولا بتفسير ثم بآخر وحكم بأنه الصواب، فيتوهم أن المحرم هو المعنى الثاني دون الأول مع أن الأمر بالعكس، فالباذق والمنصف حرام اتفاقا. والطلاء: وهو ما ذهب ثلثاه ويسمى المثلث حلال إلا عند محمد كما سيأتي، فلا يحرم منه عندهما إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار كما يأتي بيانه، فنبه على أن المراد المنصف أن الذي يسمى الطلاء هو الذي ذهب ثلثاه، وأن الأول حرام والثاني حلال. وبحث الشرنبلالي في هذا التصويب بأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة: منها الباذق والمنصف والمثلث وكل ما طبخ من عصير العنب اهـ أقول: وفي المغرب الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه، ويقال لكل ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه حتى يسمى به المثلث (قوله على التفسير الأول) أما على الثاني فظاهر لحل شربه، وعند محمد نجس كما يأتي (قوله به يفتى) عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره (قوله وهو النيء من ماء الرطب) هذا أحد الأشربة

إذا اشتد وقذف بالزبد

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6335)

وقال الشافعي – رحمه الله: يكره التخليل ولا يحل الخل. الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا، وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل. الحاصل به قولان له: أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه. ولنا: قوله – عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» . [البناية] بإيقاد النار بالقرب منه. ولا يكره هذا الغسل عندنا، (وقال الشافعي – رحمه الله: يكره التخليل ولا يحل الخل. الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –. م: (وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله) ش: أي فللشافعي – رحمه الله – م: (في الخل الحاصل به) ش: أي بإلقاء شيء م: (قولان) ش: في قول: يحل كقولنا، وفي قول: لا يحل، وبه قال مالك وأحمد أما إذا صار خلا بطول المدة بدون علاج يحل بلا خلاف لهم. م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه) ش: بيانه أن سبحانه وتعالى أمر بالاجتناب على الخمر بقوله سبحانه وتعالى: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] والأمر للوجوب، وفي التخليل اقتراب منه، وبينهما منافاة فلا يجوز. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» ش: هذا الحديث رواه الجماعة من الصحابة الأول جابر – رضي الله عنه – أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري ومسلم والنسائي عن طلحة بن نافع والباقون عن محارب بن دثار – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» ، أخرجه النسائي في الوليمة والباقون في الأطعمة. الثاني: عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» ، قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه،

لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا عن سليمان بن بلال. الثالث: أم هانئ – رضي الله عنها – أخرج حديثها الحاكم في "المستدرك" في الفضائل عن عطاء بن عباس «عن أم هانئ بنت أبي طالب – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل عندك طعام آكله وكان جائعا؟ فقلت: إن عندي كسرة يابسة، وإني أستحي أن أقربها إليك، فقال: هلميها، فكسرتها ونثرت عليها الملح، فقال: هل من إدام؟ فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عندي إلا شيء من خل، فقال: هلميه، فلما جئته به صبه على

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

قطرة من خمر وقعت في دن الخل لا يحل شربه إلا بعد ساعة، ولو صب كوز من خمر في دن خل، ولا يوجد له طعم، ولا رائحة يحل شربه في الحال، كذا في أول الباب من الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from boiled grape juice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وإذا طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثه ثم صنع منه عليقا فإن كان ذلك قبل أن يتغير عن حاله فلا بأس به، وإن صنعه بعد ما غلى وتغير عن حالة العصير فلا خير فيه؛ لأنه لما غلى، واشتد صار محرما.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from an intoxicating substance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

والعليق المتخذ من المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فأما قبل أن يشتد فهو حلال الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into a jar of vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel in which wine turned to vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وإن لم يغسل الظرف، وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب حكم الظرف، وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال: ما يوازي الإناء من الخل يطهر أما أعلى الحب الذي انتقص منه الخمر قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه، وملأه يتنجس العصير، ولا يحل شربه؛ لأنه عصير خالطه خمر

Mas'alah: Does vinegar made from wine by adding salt become permissible and pure according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=85)

مسألة: إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره يحل ذلك الخل ويطهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يحل ولا يطهر. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" مطلقا فيتناول خل الخمر بالتخليل وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم: "خير خلكم خل خمركم" مطلقا فيتناول التخليل ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر وهو الإسكار ويثبت الصفة النافعة له وهي تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح وكذا الصالح النافع للمصالح اعتبارا بالمخلل وبدباغة جلد الميتة. حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: الأول: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر بقوله تعالى: {فاجتنبوه} 1 وفي التخليل اقتراب من الخمر فيحرم. الجواب عنه: أن الاقتراب المنهي عنه هو الاقتراب للشراء والبيع وغيرهما مما فيه إعزازه وأما الاقتراب لإزالة الوصف المفسد منه فيجوز كالاقتراب للاراقة والتخليل أولى من الإراقة لما فيه من إحراز مال يصير به حلالا منتفعا به. الثاني: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تحليل خمر اليتامى فأمره باراقتها فلو كان التخليل جائزا لأمره به في حق اليتامى الجواب عنه: أن هذا محمول على أنه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يبالغ في إزالة الخمر وإراقتها زجرا لهم وقلعا عن العادة المألوفة بها 1سورة الأنعام: الآية 153

كما أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء عند ولوغها سبعا وخمور الأيتام يومئذ كانت جائزة الإراقة لأنها ليست بمال في حق المسلمين وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ المال

وارتكاب أمر جائز وإن كان فيه مفسدة خاصة يجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وأسراهم فأنا لا نلتفت إلى ذلك ولا نكف عن القتال.

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

والعاشر: جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي وسنذكره من بعد إن شاء الله تعالى، هذا هو الكلام في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and the permissibility of intentionally converting it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1053)

قال: "وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها" وقال الشافعي: يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا، وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "نعم الإدام الخل" من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خير خلكم خل خمركم" ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي

به، وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر، وكذا إذا صب فيه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا.

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

والعاشر جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وسنذكره من بعد إن شاء الله هذا هو الكلام في الخمر

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=821)

قال وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلهاوقال الشافعي رحمه الله يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول والأمر باجتناب ينافيه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام نعم الإدام الخل من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام خير خلكم خل خمركم ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به

وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر وكذا إذا صب فيه الخمر ثم ملىء خلا يطهر في الحال على ما قالوا

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1350)

باب ما يكره خل الخمر وما لا يكره –

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1350)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بالخمر يكون للمسلم ان يصب فيها الماء او يطرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل ذلك الخل او يباع وقال اهل المدينة لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا اكله وقال محمد وما باس بهذا اليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر ارايتم ان كانت لنصراني فافسدها فجعلها خلا اترون باسا للمسلم ان يشتريها فياكلها قالوا فان قلنا هذا لا باس به فما تقولون قيل لهم فانما اراد المسلم حين كانت عليه حراما ان يخرجها من الحرام الى الحلال كانكم ترون الخمر حلالا للكافر والخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس عليهم ان يحرموا ما حرم

القران وان يحلوا ما احل القران قالوا انا نزعم ان الخمر لا يملكها المسلم فذلك لا يحل له اصلاحها قيل لهم ارايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغي في قولكم ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلتم ذلك فلا باس ان ياخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا ارايتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدها فدبغه فصيره شيئا (حلالا) اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجع جلد الميتة الى امر حلال وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصطبغ بخل خمر

وبلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابي الدرداء انه قال لا باس بخل الخمر فما فرق بين اهل الذمة وعمل المسلمين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1352)

محمد قال اخبرنا (خالد) بن عبد الله عن عبد الله بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت ارايت لو صب فيها ماء فتحولت خلا ان تحولت فلا باس به ان شاء باعه

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine using sun, salt, and fish?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1355)

أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر (بالشمس) والملح والحيتان فقال ابو الدرداء غير خمرها الملح والشمس والحيتان فهذا احرى ان يكون من خل الخمر وهذا ايضا عندنا لا باس به لانه قد تحول عن

حال الخمر الى ان صار مريا فكذلك الخل بل الخل احلها لانه لم يخلطه شيء آخر

Mas'alah: Is wine vinegar permissible whether it turns to vinegar on its own or is turned intentionally?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=668)

قال : (وخل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' نعم الإدام الخل ' مطلقا ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' خير خلكم خل خمركم ' ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي ومصالح كثيرة ، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت كما إذا تخللت بنفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ، لأن جميع ما فيه من أجزاء الجمر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا ، وقيل يغسل بالخل ليطهر لأنه يتخلل من ساعته ، وكذا لو صب منه الخل ، فما خلا طهر من ساعته ؛

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine to a place where it will be turned into vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

وقيل: لا تحمل الخمر إليها، أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب

والميتة

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine after it has become strong?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو طبخ الخمر أو غيره من الأشربة بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل شربه لأن الحرمة قد تقررت فيه فلا يزيلها الطبخ فإن شربه إنسان حد لأن الطبخ حصل في عين محرمة فلا يؤثر في إباحتها كطبخ الخنزير وليس كذلك العصير إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لأن الطبخ حصل في عين مباحة فتغير عن هيئة العصير فحدثت الشدة فيه وهو ليس بعصير فلذلك حل،

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

قوله: (وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها) مثل أن يطرح فيها الملح أو يصب فيها الماء الحار أو ما أشبه ذلك خلافا للشافعي ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل: لا يطهر لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر كذا في المصفى ذكره في باب مقالات الشافعي قوله: (

Mas'alah: Is it disliked to intentionally turn wine into vinegar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

ولا يكره تخليلها) ،. وقال الشافعي: يكره

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from fermented juice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=44)

(باب إذا تخمر العصير أبيح تخليله)

Mas'alah: What is the evidence against making vinegar from wine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=44)

فإن قيل: في التخليل اقتراب الخمر وقد قال الله تعالى: {فاجتنبوه} ، وقد نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يتخذ الخمر خلا، ولما نزلت آية التحريم كان عند أبي طلحة الأنصاري خمور لأيتام فقال: يا رسول الله (أنخللها) ؟ قال: لا، وأمره بإراقتها "ولو كان التخليل مباحا لما نهاه لأن فيه حفظ أموال اليتامى."

Mas'alah: How is the prohibition of making vinegar from wine reconciled with the permissibility of

disposing of wine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=44)

قيل له: الاقتراب لإعدام الفساد غير ممنوع عنه، كالاقتراب للإراقة، وأما الحديث الأول فيحتمل أن يكون المراد النهي عن وضع الخمر على الموائد مكان الخل، كقوله [صلى الله عليه وسلم] : "إياكم أن تتخذوا ظهور (دوابكم) منابر" . أي لا تستعملوها استعمال المنابر.

Mas'alah: When does wine become permissible after turning into vinegar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=672)

وإذا تخللت الخمر حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها، ـــــــ الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه، وبه نأخذ اهـ. (وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد كما سبق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا، خلافا لمحمد، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه، وقد علمت أن فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد الزمان، وفي التصحيح: ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار: إن أعيد قبل أن يغلي لا بأس به لأنه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، وأن أعيد بعدما غلى الصحيح لا يحل شربه، اهـ. (ولا بأس بالانتباذ) : أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) بضم الفاء وتشديد العين والمد – القرع، الواحدة دباءة، مصباح (والحنتم) الخزف الأخضر، أو كل خزف وعن أبي عبيدة: هي جرار خمر

تحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة، مغرب (والمزفت) الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا مغرب (والنقير) خشبة تنقر وينبذ فيها مصباح، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأشياء: (فاشربوا في كل ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر) . وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخا له، هداية. (وإذا تخللت الخمر حلت) ، لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها) كالملح والخل والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد،

Mas'alah: Is it disliked to intentionally turn wine into vinegar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=673)

ولا يكره تخليلها.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=343)

(وإذا تخللت الخمر حلت)، لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها) كالملح والخل والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل، إلا ما كان منه خاليا عن

الخل، فقيل: يطهر تبعا، وقيل: يغسل بالخل ليطهر؛ لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته كما في الاختيار (ولا يكره تخليلها) ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4797)

وعن إبراهيم – رحمه الله – قال: لا بأس إذا كان للمسلم خمر أن يجعلها خلا، وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله –، وقالوا: تخليل الخمر جائز خلافا لما قاله الشافعي – رحمه الله –، وهذا؛ لأن الآثار جاءت بإباحة خل الخمر على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «خير خلكم خل خمركم»، وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان يصطبغ الخبز بخل خمر، ويأكله، وإذا كان بالاتفاق يحل تناول خل الخمر، فالتخليل بالعلاج يكون إصلاحا للجوهر الفاسد، وذلك من الحكمة، فلا يكون موجبا للحرمة، ويأتي بيان المسألة في موضعه، وعن محمد بن الزبير – رضي الله عنه – قال استشار الناس عمر – رضي الله عنه – في شراب مرقق، فقال رجل من النصارى: إنا نصنع شرابا في صومنا، فقال عمر – رضي الله عنه: ائتني بشيء منه قال: فأتاه بشيء منه قال: ما أشبه هذا بطلاء الإبل كيف تصنعونه؟ قال نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، فصب عليه عمر – رضي الله عنه – ماء، وشرب منه، ثم ناوله عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، وهو عن يمينه فقال عبادة ما أرى النار تحل شيئا، فقال عمر يا أحمق أليس يكون خمرا؟ ثم يصير خلا، فنأكله، وفي هذا دليل إباحة شرب المثلث، وإن كان مشتدا، فإن عمر – رضي الله عنه – استشارهم في المشتد دون الحلو، وهو مما يكون ممريا للطعام

مقويا على الطاعة في ليالي الصيام، وكان عمر – رضي الله عنه – حسن النظر للمسلمين، وكان أكثر الناس مشورة في أمور الدين خصوصا فيما يتصل بعامة المسلمين، وفيه دليل أنه لا بأس بإحضار بعض أهل الكتاب مجلس الشورى، فإن النصراني الذي قال ما قاله قد كان حضر مجلس عمر – رضي الله عنه – للشورى، ولم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4812)

قلت: فالخمر يطرح فيها السمك، والملح، فيصنع مربى قال: لا بأس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر، وأصل المسألة أن تخليل الخمر بالعلاج جائز عندنا، ويحل تناول الخل بعد التخليل، وعند الشافعي التخليل حرام بإلقاء شيء في الخمر من ملح، أو خل، ولا يحل ذلك الخل قولا واحدا، والتخليل من غير إلقاء شيء فيه بالنقل من الظل إلى الشمس، أو إيقاد النار بالقرب منه لا يحل عنده أيضا، ولكن إذا تخلل، فله قولان في إباحة تناول ذلك الخل، واحتج في ذلك بما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تخليل الخمر»، وفي رواية «نهى أن تتخذ الخمر خلا»، وفي «حديث أبي طلحة – رضي الله عنه – أنه كان في حجره خمور ليتامى، فلما نزل تحريم الخمر قال ماذا أصنع بها يا رسول الله؟ قال – عليه الصلاة والسلام: أرقها قال: أفلا أخللها قال: – عليه الصلاة والسلام – لا»، فقد أمره بالإراقة. ولو كان التخلل جائزا لأرشده إلى ذلك لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأله عن التخلل نهاه عن ذلك، فلو كان جائزا لكان الأولى أن يرخص فيه في خمور اليتامى، وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل

حرام، فالفعل المحرم شرعا لا يكون مؤثرا في الحل كذبح الشاة في غير مذبحها؛ ولأن الخمر عين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراما كالبيع، والشراء، وكما لو ألقى في الخمر شيئا حلوا كالسكر، والفانيذ حتى صار حلوا، وهذا؛ لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفي التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصا في قوله عز وجل {، فاجتنبوه} [المائدة: 90] بخلاف الخمر للإراقة، فإنه مبالغة في الاجتناب عنه، ثم ما يلقى في الخمر نجس بملاقاة الخمر إياه، وما يكون نجسا في نفسه لا يفيد الطهارة في غيره، وعلى هذا الحرف تفصيل بين ما إذا ألقي فيه شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيه شيء، وهذا بخلاف ما إذا تخلل بنفسه؛ لأنه لم يوجد هناك تنجيس شيء بإلقائه فيه، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل اصطياده. ولو أخرجه إنسان لم يحل، ووجب رده إلى الحرم ومن قتل مورثه يحرم من الميراث بمباشرته فعلا حراما بخلاف ما إذا مات بنفسه، وحقيقة المعنى فيه أن من طبع الخمر أن يتخلل بمضي الزمان، فإذا تخللت، فقد تحولت بطبعها، وصارت في حكم شيء آخر، فأما التخليل، فليس بتقليب للعين؛ لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذي إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيسا لما يلقى في الخمر لا تقليبا لطبع الخمر، وهو نظير الشاب يصير شيخا بمضي الزمان، وبتكليفه لا يصير شيخا، فإذا لم يتبدل طبعه

بهذا التخليل بقي صفة الخمرية فيه، وإن كان لم يظهر كما إذا ألقي فيه شيئا من الحلاوة، وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ، فإن نجاسة الجلد بما اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل، والتمييز بين الأشياء، فكان فعله إصلاحا من حيث إنه يميز به الطاهر من النجس، فأما نجاسة الخمر، فلعينها لا لغير اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها بطبعها، ولا أثر للتخليل في

ذلك. وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر كالخمر يخلل، فيحل»، ولا يقال: قد روي كالخمر تخلل، فحل؛ لأن الروايتين كالخبرين، فيعمل بهما، ثم ما رويناه أقرب إلى الصحة؛ لأنه شبه دبغ الجلد به، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد، والمعنى فيه: أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة، والشرع أن لا ينهى عما هو حكمة، وبيان الوصف أن الخمر جوهر، فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه. ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه عن النتن، والفساد، فكان جائزا شرعا، ولا معنى لما قال إن هذا إفساد في الحال لما يلقى فيه؛ لأن هذا موجود في دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب، والقرظ، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر في الأرض يكون إتلافا للبذر في الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله، وبهذا يتبين أن التخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمول الخمر بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر، وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين، وذلك جائز شرعا، ونحن نسلم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد، وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الحل في أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، وإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلل، فالتخليل، أولى بالجواز، وأما إذا ألقى فيه شيئا من الحلاوة، فذلك ليس بإتلاف لصفة الخمرية؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلوا، فعرفنا أن معنى الشدة، والمرارة قائم فيه، وإن كان لا يظهر لغلبة الحلاوة عليه، فأما من طبع الخمر أن يصير خلا، فيكون التخليل إتلافا

لصفة الخمرية كما بينا، يوضحه أن من وجه، فعليه إحداث المجاورة، ومن وجه إتلاف لصفة

الخمرية كما قلنا، فيوفر حظه عليهما، فيقول لاعتبار جانب إحداث المجاورة لا يحل بإلقاء شيء من الحلاوات فيه، ولاعتبار جانب إتلاف صفة الخمرية يحل التخليل.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on using wine as vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4814)

فأما ما روي من النهي عن التخليل، فالمراد أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به، ويصطبغ به، وهو نظير ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وأن تتخذ الدواب كراسي»، والمراد الاستعمال «، ولما نزل قوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] قال عدي بن حاتم – رضي الله عنه – ما عبدناهم قط قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أليس كانوا يأمرون، وينهون، فيطيعونهم؟ قال: نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام: هو ذاك» قد فسر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة، «أفلا أخللها؟ قال نعم»، وإن صح ما روي، فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإراقة الخمور، ونهى عن التخليل لذلك كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفوا في خمور اليتامى إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضا بالإراقة للزجر،

والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

كتاب الأشربة في الخمر وتخليلها كتاب الأشربة فيه ثلاثة أحاديث في الخمر وتخليلها

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar intentionally?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

روى عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا, قال: "لا" قال: فصبه في الوادي حتى سال وخرج الآثار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on treating wine to become vinegar according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

من عنده عصير فصار خمرا ليس له أن يعالجها ليجعلها خلا عند مالك والشافعي احتجا بهذا الأثر غير أن مالكا رخص في دردى الخمر أن يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج

في لخمر إذ لا فرق ظاهرا

Mas'alah: What evidence is used by those who dislike converting wine into vinegar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

ومما يحتج به من كره التخليل ما روي عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرا اشترى خمرا فأمره أن يصبه في دجلة فقالوا له ألا تأمره أن يجعله خلا فنهاه عن ذلك.

Mas'alah: Why might the prohibition on converting wine into vinegar be due to invalid ownership?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

وقد يحتمل أن النهي لمكان أن ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لأن شراء الخمر فاسد فلم يملك أصل الخمر

Mas'alah: What is the ruling on consuming vinegar that has become so naturally from wine?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=468)

وعن عمر لا تأكل من خمر أفسدت حتى يكون الله عز وجل قد أفسدها فعند ذلك يبب الخل ولا باس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد أن

صارت خمرا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating food containing wine that has been transformed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

ومخالفوهم احتجوا لمذهبهم بما روى أن أبا الدرداء كان ياكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح

Mas'alah: Why did the Prophet forbid turning the wine of orphans into vinegar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

وقالوا: إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خمر الأيتام خلا لأنها لم تكن مالا لهم بعد ما حرمها الله تعالى كالبالغين سواء

Mas'alah: Did the Prophet reject Umar's offer to destroy the wine?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

فقال: عمر أنا أكفيك يا رسول الله, فقال: "لا"

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

فيحتمل أن يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلا خوفا أن يحلوها فيؤدي إلى المفاسد يؤيده خرق الزقاق إلى

Mas'alah: Does vinegar derived from wine become permissible?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=470)

والنظر الصحيح فيه إن العصير الحلال إذا صار خمرا حرم للعلة التي حثت فيها من ذاتها أو من فعل أحد بها فكذلك إذا صارت خلا ينبغي أن تحل لوجود صفة الخل وانتفاء الخمر عنها كان ذلك من ذاتها أو من فعل أحد بها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ أو ترك حتى أجفته الشمس وأسفت عليه الرياح حتى أذهبت وضر الميتة عنها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2754)

13815 – قال أصحابنا: في جواز التخليل للخمر جائز، وإذا خللها طهرت.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2754)

13816 - وقال الشافعي: لا يجوز تخليلها، فإن خللها لم تطهر.

Mas'alah: What is the argument that vinegar does not purify wine but transformation does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2755)

13819 - قالوا: اجمعنا على ترك ظاهره، لان الخل لا يحلها، وإنما تحل باستحالتها.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of vinegar made from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2755)

13823 - قلنا: نحكم بطهارتها إذا استحالت، وكونها طاهرة، مثل ذلك لا يمنع هذا الوصف، فالدليل على طهارتها إذا خللت: قوله - صلى الله عليه وسلم: (نعم الإدام الخل) .

Mas'alah: What is the analogy between tanning and wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13826 - ولأن الاستحالة لما طهرت هذه العين طهرتها وإن تسبب بإزالتها الآدمي، كالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that was originally wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13827 - ولأنها خل لم يحصل فيها نجاسة من غيرها، فجاز تناولها، كسائر أنواع الخمر. ولأن ما جاز تناوله إذا كان على حالة صار إليها وحرم، فإذا خفت حدة الشدة حل، كعصير العنب، وهذا دليل على أن نبيذ التمر والزبيب إذا تخلل جنسه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of making vinegar from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13828 - احتجوا: بما روى أنس عن أبي طلحة قال: (كانت عندي جربان لأيتام، فابتعت به خمرا قبل أن ينزل تحريم الخمر، ثم حرمت، . فأخبرت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أهرقها، قلت: فأخللها، قال: لا) .

Mas'alah: What are the five proofs for the prohibition of making vinegar from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2756)

13829 - قالوا: وفيه دليل من خمسة أوجه، أحدها: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بإراقتها. والثاني: أنه نهى عن تخليلها. والثالث: أنها لو كانت تحل بالتخليل لكانت إضاعتها إضاعة المال، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

والرابع: أنها لو كانت تحل لوجب أن يعلم ذلك، كما بين في شاة ميمونة. والخامس:

أنها كانت لأيتام / وقد أمر الله تعالى بإصلاح مالهم، فكان يجب أن يأمر بتخليلها ليصلح مالهم.

Mas'alah: What is the response to the evidence for prohibiting vinegar from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2757)

13830 – الجواب: أن الأمر بالإراقة والنهي عن التخليل يحتمل لما قالوه، واحتمل أن يكون لقرب العهد بالتحريم واعتياد الناس شربها، فلم يأمن إذا بقيت إلى أن تتخلل أن تدعو النفس إليها، فأراد أن يحسم المادة فيها ويمنع من تبقيتها، وإن كانت لو بقيت فخللت صارت مالا، ومثل هذا غير ممتنع إذا كان فيه مصلحة عامة، كما أمر بقتل الكلاب لما دخل المدينة لإلفهم لها وإن كانت تقتني للصيد والحفظ إلا أنه حسم المادة في ابتداء التحريم قطعا للعادة ورفقا لهم، ثم بين إباحة الإمساك من بعد، ولهذا روي: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى اللبن] في السوق [غير آسن أهرقه) ، روى ذلك ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine until it turns into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2757)

13831 – ومعلوم أن إمساك ذلك ليس بمحرم، وبيعه إذا بين عيبه جائز إلا أنه رضي الله عنه أمر بإهراقه حسما لمادة الفساد ولمصلحة الناس. يبين ذلك: أنه لو أمسكها حتى تخللت جاز، ثم لم يأمره بإمساكها إلى] أن [تصير خلا، ولا معنى يميز ذلك إلا ما

ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for destroying wine for public interest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2758)

13832 - وقد ذكر ابن المنذر حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حرم الخمر شق الزقاق بيده) . ومعلوم أن الخمر مال يجوز الانتفاع به، ومع ذلك أتلفها حسما للمادة فيها، كذلك المنع من تخليلها. 13833 - وقد روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي طلحة حين أمره بإراقتها: (فإذا جاءنا مال عوضناهم) ، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - لم أمر بإتلافها (المعنى فيها يأتي) لمصلحة المسلمين، وعد بتعويضهم، فلولا أن الإتلاف وقع في منفعة جائزة لهم] لم يعوضهم[.

Mas'alah: What is the narration of Umar about wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2759)

13837 - وقد روى الحديث بتمامه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم- مولى عمر-: أن عمر أتى بالطلاء، وهو بالجابية، وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرب، فقال: إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه، ولا يشرب خلا من خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل. 13838 - وروى ابن أبي ذئب الحديث هكذا، وليس فيه من كلام عمر إلا ذكر الطلاء، والباقي من كلام

الزهري.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Darda regarding wine that has transformed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2759)

13839 - والدليل عليه: أن يونس روى هذا الحديث عن ابن شهاب، وقطع على قول عمر: (إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه) ، ثم لو ثبت أن هذا من كلام عمر لم يكن فيه حجة، لأنه روي عن أبي الدرداء خافه، وذكره أبو يوسف في الأصل، وذكره إبراهيم الحربي في غريب الحديث. وذكره الطحاوي بإسناده عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء كان يأكل المري، يعني: فيه الخمر، ويقول: (ذبحته الشمس والملح) ، والمري من الخمر، كان

Mas'alah: What does the practice of making murri indicate about the permissibility of transformed wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

يتخذه أهل الشام يجعلون فيه الخيار والملح، فهذا يدل من مذهبه أنها تحل إذا توصل إلى استحالتها.

Mas'alah: What is the ruling on adding salt to wine to turn it into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13841 – قلنا: إذا طرح فيها الملح أفسدها وأخرجها من الهيئة التي تستلذ وتشتهى، فلم يوجد ما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited act not making permissible what is otherwise prohibited, like slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13843 – قالوا: فعل محظور؛ فوجب أن لا يكون سببا لاستباحة غير محظورة، كذبح الصيد في الحرم، والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide and its effect on permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13844 – قلنا: لا نسلم أن التخليل محظور، بل هو مباح، ويبطل: بمن تشاغل عن الجمعة بدباغ جلد، فهو فعل محظور يتوصل به إلى استباحة غير محظور] وينتفض: بالغاصب لجلد الميتة إذا دبغه، فهو فعل محظور يتوصل به إلى استباحة غير محظور [.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar (takhleel al-khamr)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2063)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "نعم الإدام الخل") . اختلف العلماء في جواز تخليل الخمر، فعن عمر بن الخطاب عدم

جواز تخليلها وبه قال الزهري وأحمد ونحوه قول مالك وابن المبارك. وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إباحتها قولان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تطهر بالتخيل، واتفق العلماء على أنها لو تخللت بنفسها طهرت وحلت، استدل من قال بجواز التخليل بما ذكره المصنف وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر، وبما ذكره البيهقي وغيره عن جابر –رضي الله

عنه– أيضا "ما أفقر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم" ، وهو حديث ضعيف، وبما ذكره الدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر" وهو حديث ضعيف أيضا واستدل من قال بعدم جواز التخليل بحديث أنس –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. وعنه "أن أبا طلحة سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أيتام ورثوا خمرا؟ قال: أهرقها،"

Mas'alah: What is the evidence against the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2066)

قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا "، رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد قال:" قلنا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرا ليتيم لنا؟ فأمرنا

فأهرقناها "رواه أحمد." وهذه نصوص في المسألة لا تصح معارضتها بما ذكره المجوزون أصلا، فإن حديث "إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر" لا تقوم به حجة، والحديث الذي فيه مدح خل الخمر ضعيف أيضا، ولو ثبت يحمل على خل خمر تخللت بنفسها، والحديث الذي ذكره المصنف وإن كان صحيحا فلا معارضة بينه وبين نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن تخليل الخمر بل يج حمله على خل لم يكن أصلها خمرا، أو كان أصلها خمرا وتخللت بنفسها للجمع بين الحديثين، والفرق بين تخليل الخمر ودباغ جلد الميتة أن جلد الميتة لا محذور في إمساكه للدبغ، فإن الطباع تنفر من الميتة فلا يخاف مقارفتها بخلاف الخمر فإن الطبع قد يميل إليها، والشيطان لم يمت بعد فيخاف مقارفتها فيجب مفارقتها بإراقتها، والأمر فيها بالاجتناب منصوص عليه ونهيه عن تخليلها دليل على أن ذلك لا يصلحها، ولو كان إلى إصلاحها سبيل لم يجز إراقتها، بل كان أرشدهم إليه لاسيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم، وقد تقدم نقله عن عمر –رضي الله عنه– ولا يعرف له مخالف من الصحابة فنزل منزلة الإجماع.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's command to spill wine prohibits its conversion to vinegar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2067)

قالوا: بل أمره –صلى الله عليه وسلم– كاف في عدم جواز تخليلها لأنه لو جاز لبين جوازه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما قال في حق الشاة الميتة: "هلا دبغتم جلدها فانتفعتم به" كيف والأصحاب يدعون مالية الخمر دون مالية الميتة، وقد "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن إضاعة المال" فلو جاز تخليلها لما أمر

بإراقتها. وقد أجيب عن هذا: بأن ذلك كان في الابتداء لينزجر الناس عنها وينتهوا عن شربها، وهذا الجواب فاسد، فإن الناس اليوم أحوج إلى شرع مثل هذا الزاجر من أهل ذلك الزمان، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا أقرب إلى الانتهاء بمجرد النهي ممن بعدهم، ألا ترى "أن عمر –رضي الله عنه– زاد في حد الشرب إلى ثمانين" للزجر، ورأى أن أقل من ذلك لا يزجرهم لما رأى من حالهم، وأيضا فإن المحرم لما نهي عن قتل الصيد لم يكن قتله ولا ذبحه إياه مبيحا له فكذلك تخليل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine in the house to turn it into vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم *

Mas'alah: What is the reasoning behind wine turning into vinegar or a condiment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إنما قال ذلك لان الغلبة إذا كانت للخمر حتى صار خلا أو مربى تحولت إلى الخل أو المربى بقوة نفسه و طبعه *

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

والعاشر جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي وسنذكره من بعد إن شاء الله تعالى، هذا هو

الكلام في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4728)

قال (وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت [فتح القدير] بأدنى طبخة، وقد صرح بذلك القدوري قبل هذا وهو قوله: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد انتهى أقول: وقول القدوري بعده: ولا بأس بالخليطين أظهر في ترويج نظر صاحب الغاية من قوله ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد؛ إذ لقائل أن يقول: يجوز أن يكون في الاجتماع ما لا يكون في الانفراد، فلا يستلزم الحل في الثاني الحل في الأول وقد تشبث صاحب الغاية في ترويج نظره بقول القدوري الأول ولم يتعرض لقوله الثاني، وكأن صاحب الكافي فهم ركاكة فيما ذكره المصنف ها هنا حيث غير عبارته في الصورة الثانية فقال: ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين العنب والزبيب لا يحل ما لم يذهب بالطبخ منه ثلثاه انتهى ويحتمل أن يقع لفظ التمر في قول المصنف أو بين التمر والزبيب بدل لفظ العنب سهوا من نفس المصنف أو من الناسخ الأول، إلا أنه يبقى نوع قصور في التعليل الذي ذكره ها هنا عن إفادة المدعى في الصورة الثانية على كل حال، إذ لم يتعرض بالزبيب في التعليل قط ثم اعلم أن تاج الشريعة وجه ما وقع في نسخ الهداية ها هنا حيث قال: فإن قلت: هذا المعنى لا يتأتى في التمر والزبيب على ما قال

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1736)

(و) حل (خل الخمر ولو بعلاج) من إلقاء خل أو ملح فيها ليصير خلا، لإطلاق ما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» وقال مالك والشافعي: لا يحل تخليل الخمر ولا أكل الحاصل منه لما أخرجه مسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: «لا». وأخرج أيضا عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا. قال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». ولأن الصحابة أهرقوها حين نزلت آية التحريم، ولو جاز التخليل لنبه عليه الصلاة والسلام عليه كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ إهابها. – --

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of vinegar from wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1738)

ومن أدلتنا: ما في «سنن الدارقطني» عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة أنها قالت: كان لنا شاة نحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما فعلت شاتكم»؟ قالوا: ماتت. قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»؟ فقلنا: إنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم: «إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر». إلا أنه قال: تفرد به فرج بن فضالة (عن يحيى) وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع

عليها. وفي «المعرفة» للبيهقي عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير خلكم خل خمركم». ثم قال: تفرد به المغيرة عن أبي الزبير وليس بالقوي. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه وكذا أيضا حديث فرج بن فضالة. قلت: ولا يخفى بعد هذا الحمل.

Mas'alah: Does vinegar from wine become pure and permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1738)

وفي «المبسوط»: حجتنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر تخلل فتحل». ولا يقال: قد روي: «كالخمر تخلل» أي تخلل فتحل»، لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما. ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقيل: يطهر تبعا. وقيل: لا يطهر لأنه تنجس بإصابة الخمر، ولم يوجد ما يوجب طهارته فبقي نجسا. ولا تحل هذه الأشربة الأربعة بالطبخ بعد اشتدادها، لأنه لاقى عينا حراما فلا يفيد الحل فيه كطبخ لحم الخنزير، وهذا لأنه ليس للنار تأثير في إثبات الحل ولها تأثير في ثبوت صفة الحرمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine, even through treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1827)

(و) حل (خل الخمر ولو بعلاج) من إلقاء خل أو ملح فيها ليصير خلا، لإطلاق ما

أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» وقال مالك والشافعي: لا يحل تخليل الخمر ولا أكل الحاصل منه لما أخرجه مسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: «لا». وأخرج أيضا عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا. قال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». ولأن الصحابة أهرقوها حين نزلت آية التحريم، ولو جاز التخليل لنبه عليه الصلاة والسلام عليه كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ إهابها. – ––

*** وفي «مسند أحمد» عن ابن عمر قال: أمرني صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية، (قال) فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته. وأجاب الطحاوي بأن ذلك محمول على التغليظ والتشديد بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان فيما روى الدارقطني والطبراني (في «معجمه») . وبدليل ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة. وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، إذ قد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع. قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي كما تقدم عن أحمد وفيه: فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله. قال: «أجل، ولكن إنما أفعل ذلك غضبا لله لما فيه من سخطه». وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين. فحمل منها بمال فقدم فلقيه رجل من المسلمين فقال: إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجاها

بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: فهل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا» قال: أفأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: فإن فيها (مالا) ليتامى في حجري. قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم»، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله الأوعية ينتفع بها. قال:«فحلوا أوكيتها»، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wine vinegar from hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1829)

ومن أدلتنا: ما في «سنن الدارقطني» عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة أنها قالت: كان لنا شاة نحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما فعلت شاتكم»؟ قالوا: ماتت. قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»؟ فقلنا: إنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم: «إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر». إلا أنه قال: تفرد به فرج بن فضالة (عن يحيى) وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. وفي «المعرفة» للبيهقي عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير خلكم خل خمركم». ثم قال: تفرد به المغيرة عن أبي الزبير وليس بالقوي. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه وكذا أيضا حديث فرج بن فضالة. قلت: ولا يخفى بعد هذا الحمل. وفي «المبسوط»:

حجتنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر تخلل فتحل». ولا يقال: قد روي: «كالخمر تخلل» أي تخلل فتحل»، لأن الروايتين كالخبرين فيعمل بهما.

Mas'alah: Does the container become purified when wine turns into vinegar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1829)

ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقيل: يطهر تبعا. وقيل: لا يطهر لأنه تنجس بإصابة الخمر، ولم يوجد ما يوجب طهارته فبقي نجسا.

Mas'alah: Does cooking wine or other prohibited drinks after fermentation make them permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

م) لحديث «كل مسكر حرام» ولعله لإخلاله بسلامة العقل

Mas'alah: When does wine become permissible after turning into vinegar?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=204)

وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره

تخليلها

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine or other intoxicants after they become strong?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1966)

ولو طبخت الخمر أو غيرها بعد الاشتداد لا تحل وإن ذهب الث

Mas'alah: Is vinegar made from wine permissible?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1969)

وخل الخمر حلال ولو

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=457)

م / وإن انقلبت الخمر خلا حلت. أي: إذا انقلبت الخمر بنفسها وصارت خلا فإنها تحل. واعلم أن انقلاب الخمر خلا ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تخلل بنفسها بدون فعل آدمي فإنها تطهر. قال النووي: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. القسم الثاني: أن تخلل بفعل آدمي كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئا، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس، فقد اختلف العلماء: القول الأول: لا يجوز ولا

تطهر. وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: "لا") . أخرجه مسلم وفي رواية عند أبي داود وأحمد: (أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا) . ووجه الاستدلال:

أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حفظا للأموال، وأيضا كما في الرواية الأخرى: (كانت لأيتام) والأيتام أولى بحفظ أموالهم، فلو كان تخليلها جائزا لأرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك قوله (أهرقها) دليل على أنه لا يجوز تخليلها، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها. القول الثاني: يكره تخليلها. وهذا ذهب إليه بعض السلف كسفيان وابن المبارك. والراجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or by treatment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2880)

مسألة: [تخليل الخمر] قال أبو جعفر: (فإن صارت خلا: جاز بيعه، وحل الانتفاع به، سواء صارت بذاتها خلا أو بعلاج) . قال أبو بكر: أما إذا صارت خلا بذاتها، فلا خلاف بين السلف رضي الله عنهم في جواز الانتفاع به وشربه، قد روي ذلك عن جماعة منهم من غير خلاف عن أحد من نظرائهم. وأما إذا خللها هو، فقد روي عن بعض السلف رضي الله عنهم كراهته. وقال أصحابنا: هو حلال، وذلك لقول الله تعالى:

ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . روي في التفسير عن بعض السلف أن الرزق الحسن: هو الخل.

وإذا صح أن الخل مراد بما تضمنته الآية من الإباحة، كان ذلك عموما في كل حل، إلا أن يقوم الدليل على تخصيص شيء منه. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم الإدام الخل" . ولم يفرق بين الخل المتخذ نم الخمر وغيره، فهو على عمومه في الجميع. وأيضا: فإن المعنى الموجب لتحريم الخمر، حدوث الاسم عندنا، وعند مخالفنا حدوث الشدة، بدلالة إباحته في حال كونه عصيرا، فإذا خلل فقد زال المعنى الذي من أجله حرم، فيزول التحريم، ويكون حينئذ بمنزلة الخل الذي يستحيل إليه الخمر من غير تخليل آدمي. فإن احتجوا بما حدثنا ابن قانع عن بشر بن موسى قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان قال: حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل السدي عن أبي هريرة عن أنس: "أنه كان عنده مال ليتيم، فاشترى به خمرا، فلما حرمت الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجعله خلا؟ قال: لا، أهرقه" . قيل لهم: وما في هذا من الدلالة على أنه إذا جعلها خلا مع النهي عن التخليل، منع ذلك إباحة أكله، والانتفاع به، وليس يمتنع أن يقول لنا: لا تجعلوها خلا، فإن جعلتموه خلا، جاز لكم الانتفاع به بعد ذلك، كما لا يمتنع عندنا وعند مخالفينا جميعا أن يقول: لا تذبحوا الشاة بسكين

مغصوبة: فإن فعلتموه: جاز لكم أكلها، ألا ترى أنه منهي عن أن يجعل عصير غيره خلا، ولو فعل ذلك كان خلا مباحا. فإن قيل: فما وجه النهي عن تخليله؟ قيل له: على وجه التغليظ، لتحريم الخمر، ولقطع عادتهم التي كانت لهم في الانتفاع، كما أمر عليه الصلاة والسلام بشق الراوية. وكسر أبو طلحة والأنصار معه الأواني، ولم يكن شق

الراوية واجبا، ولا كسر الأواني، لكن على جهة تغليظ حكم التحريم في تلك الحال. فإن قيل: لما كان منهيا عن الانتفاع بالخمر، وكان في تخليلها ضرب من الانتفاع، وجب أن يكون ممنوعا منه. قيل له: ليس في التخليل شيء من الانتفاع بالخمر، وإنما يقع بعد ذلك الانتفاع بالخل، والخل ليس بخمر، ألا ترى أنه يجوز له أن يدبغ جلد الميتة، فيصل إلى الانتفاع به بعد الدباغ، وليس ذلك انتفاعا بالميتة، إذ كان ذلك الدباغ يخرجه من أن يكون ميتة، كذلك لما كان التخليل يخرجه من أن يكون خمرا، لم يمتنع جواز الانتفاع به. وجواز دباغ جلد الميتة، والتوصل إلى جهة استباحة الانتفاع به يجوز أن يكون أصلا لإباحة تخليل الخمر؛ لأن الدباغ لما ذكاه، أخرجه من حكم الميتة، وكذلك التخليل يخرجه من إن يكون خمرا، فجاز له التوصل إلى ذلك بالتخليل.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of making wine into vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3359)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه عند تحريم الله عز وجل الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يطلقه له.

Mas'alah: What did the Prophet say about turning wine into vinegar after its prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3360)

3335 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال: حدثنا

سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلا؟ فقال:" لا "، فصبه في الوادي حتى سال"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wine when asked about making it vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3361)

3336 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني السدي، عن أبي هبيرة، - [389] - عن أنس: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: عندي خمر، فقال: "صبها" ، قال: أأجعلها خلا؟ قال: "لا"

Mas'alah: What did the Prophet say about orphans inheriting wine and making it vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3362)

3337 - وحدثنا يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، قال: "أهريقوها" ، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" . - [390] -

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3363)

3339 – وحدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد البغدادي قال: حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك قال: حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا إسماعيل يعني السدي، عن يحيى بن عباد: عن أنس، عن أبي طلحة أنه كان عنده مال لأيتام فابتاع به خمرا، فلما حرمت الخمر قال: يا رسول الله، أجعلها خلا؟ قال: "لا"

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3364)

3340 – حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: "كان عندي مال لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهريقها" . – [391] – 3341 – وحدثنا يحيى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثله. وقد اختلف أهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرا فيريد أن يعالجها حتى تصير خلا، فمنهم من منع من ذلك، واحتج لما ذهب إليه منه بهذه الآثار منهم مالك والشافعي، غير أن مالكا رخص في دردي الخمر أن يعالج حتى يصير خلا. كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يلقي العصير على الدردي ليصير خلا، قال: "لا بأس بذلك إن كان إنما يريده للخل" وكان في إباحة مالك لعلاج الدردي , والدردي لا يكون إلا من الخمر، حتى تعود خلا كذلك، وكان مما يحتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا أنه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar when the wine was unlawfully acquired?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3365)

ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: "أن تاجرا اشترى خمرا فأمره أن يصبه في دجلة، فقالوا له: ألا تأمره أن يجعله خلا، فنهاه عن ذلك" . وهذا فقد يحتمل أن يكون عثمان إنما نهاه عن ذلك ; لأن الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصير يملكه فعاد خمرا , وإنما كان من عصير اشتراه شراء حراما فلم يملكها بذلك، فلم يأمره بتخليلها ; لأنه لم يكن مالكا لأصلها. وروى أهل هذا القول أيضا لقولهم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3366)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تأكل من خمر أفسدت حتى - [393] - يكون الله بدأ فسادها"

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3367)

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه أتي بالطلاء وهو بالجابية،

وهو يومئذ يطبخ , وهو كعقيد الرب، فقال: "إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يشرب خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها بعدما عادت خمرا" . - [395] - قال فكان من حجة مخالفهم في ذلك أن الذي في هذا الحديث: "ولا يشرب من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها" ليس من كلام عمر، إنما هو من كلام الزهري، وصله بكلام عمر لما أتي بالطلاء فقال: "إن في هذا الشراب ما انتهى إليه" والدليل على ذلك ما قال له موسى بن عقبة: افصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلامك. لما كان يحدث به من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه. ومما يدل على ذلك أيضا رواية غير ابن أبي ذئب لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and its consumption?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3369)

ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، أن أبا الدرداء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر ويقول: "ذبحته الشمس والملح" . ثم قالوا لهم: فما معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإهراق خمر الأيتام، - [397] - والمنع من أن يجعل خلا , والأيتام إذا لم يجز فيهم غير ذلك كان في غيرهم أحرى أن لا يجوز. فكان من جوابهم في ذلك: أن الخمر ليست للأيتام مالا بعدما حرمها الله عز وجل، وإنما كانت لهم قبل ذلك، ثم خرجت أن تكون مالا لهم، فكانوا، وإن كانوا أيتاما، في ذلك كمن سواهم من

البالغين , وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نزل تحريم الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel when wine turns into vinegar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1637)

إخراج صيد الحرم وقتل المورث فافترقا ثم إذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه، وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر؛ لأنه تنجس بإصابة الخمر، ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجسا على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة، وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=438)

[28]

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=438)

178 – مسألة: تخليل الخمر مباح. والخل الحاصل به حلال، سواء كان بعلاج بأن ألقى فيها الملح أو الخل، أو بغير علاج بأن نقلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل. وعنده: إن كان بعلاج لا يحل قولا واحدا، وإن كان بغير علاج له فيه قولان.

Mas'alah: What are the two points of disagreement regarding wine vinegar?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=438)

فالخلاف ههنا في موضعين: أحدهما- إباحة التخليل. والثاني- حل الخل المتخذ منه.

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ويجوز تخليلها خلافا للشافعي(6) – رضي الله عنه –، هذه عشرة أحكام(7) (1) في ب: اشتدت. (2) في ص و ف زيادة: أي. (3) قيل يريد به مالكا – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –. ينظر: ((العناية)) (10: 90) . (4) قوله: وهذا مدفوع؛ أي كون الحرام من الخمر، وهو سكرها لا عينها مردود بأن الله تعالى سماها رجسا، وهو ما يكون محرم العين، وعلى كونه محرم العين انعقد الإجماع، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص588)] . (5) قوله: وسقط تقومها... الخ؛ ويدل عليها عدم تضمين متلفها وغاصبها، وعدم جواز بيعها، وحكم الله تعالى بكونها رجسا للإهانة، فإن التقوم مشعر بالغرة. فإن قيل: عدم تضمين المتلف هل يدل على إباحة إتلافها. قلنا:

لا دلالة عليها، لكن اختلف فيها، قيل: يباح، وقيل: لا يباح إلا بغرض صحيح بأن وجدت عند فاسق خيف عليه الفسق، وأما إذا كانت في يد صالح فلا يباح؛ لأنه يخللها. هذا زبدة ما في ((الهداية)) (4: 109) ، وشروحه. (6) ينظر: ((النكت)) (3: 524) ، و (7) مراده أن الكلام على الخمر في عشرة مواضع، وهي: الأول: بيان مائيتها وهي النيئ من ماء العنب إذا صار مسكرا. والثاني: أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة. والثالث: إن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه. والرابع: إنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القعطعية. والخامس: إنه يكفر مستحلها لانكاره القطعي. والسادس: لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها. والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب. والثامن: أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها. والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكره منه. والعاشر: جواز تخليلها. ينظر: ((الهداية)) (4: 109–110) .

) .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning grape juice into wine to make vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=440)

عصير لا يصير خلا إلا إذا صار خمرا 1857. وقال: خلف بن أبي أيوب: سألت أسد

بن عمرو عن رجل يريد أن يتخذ العصير خلا وهو لا يصير خلا حتى يصير خمرا هل به بأس أن يدعه حتى يصير خمرا؟ قال: إن صار خمرا من غير أن يتعمده ثم خلله فلا بأس به. قال: خلف وسألت عنه الحسن بن زياد فقال: لا بأس أن يتخذه خمرا إذا كان يريد أن يتخذه خلا.

Sub–topic – Evidence for the Prohibition of All Intoxicants

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions on the prohibition of sakr?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6307)

م: (ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: يعني على تحريم السكر. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا بطنه فوصف له السكر: فقال عبد الله بن مسعود: «إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . أخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر: والسكر يكون من التمر، و [من] الطريق عبد الرزاق [عن] . روى الطبراني في "معجمه" بالسند الأول. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر. حدثنا عفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، قال ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه سئل عن السكر، فقال: الخمر. وفي "السنن" للدارقطني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله: أن التي أمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكسر دنانه حين حرمت الخمر سكر التمر، والزبيب. وروى البيهقي من حديث سفيان بن الأسود بن قيس، عن عمر بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل عن قول الله سبحانه وتعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] ؟. قال: السكر ما حرم من ثمرتها؛ والرزق الحسن من ثمرتها. وروي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: {تتخذون منه سكرا} [النحل: 67] فحرم الله السكر بعد ذلك السكر

مع تحريم الخمر لأنه منها. قال: رزقا حسنا فهو حلال من الخل والرب والنبيذ، وأشباه ذلك. فأقره الله، وجعله حلالا لنا.

ويدل عليه ما رويناه من قبل. والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها. وقيل: أراد به التوبيخ. معناه والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا. [البناية]

Mas'alah: Is the verse about sakr abrogated by the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6308)

م: (والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها) ش: أشار بهذا إلى أن الآية منسوخة. قال مقاتل: نزلت الآية قبل تحريم الخمر لأن السورة مكية، وتحريم الخمر بالمدينة، وروى البيهقي من حديث شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم الشعبي، وأبي رزين: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] هي منسوخة، فإذا كانت منسوخة فلا يجوز الاحتجاج به. وفي "الكشاف" ، وقيل: السكر: النبيذ، وهو عصير العنب، والزبيب، والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد، وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حد السكر. ويحتج بهذه الآية.

Mas'alah: What is the difference between ijtihadi and definitive prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (اجتهادية وحرمة الخمر قطعية) ش: لعدم الاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the hadith evidence for their prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، [البناية] القليل حكم الكثير، والمثلث ليس كذلك لغلظه، وهو معنى قوله: م: (والمثلث لغلظه لا يدعو) ش: أي قليله لكثيره م: (وهو في نفسه غذاء) ش: أي والمثلث في نفسه غذاء م: (فبقي على الإباحة) ش: لأن الحاصل الإباحة وجه الجواب عن الثاني بطريق الفرق وهو واضح. م: (والحديث الأول) ش: يعني قوله: «كل مسكر خمر» م: (غير ثابت على ما بيناه) ش: أي في أول الكتاب من طعن يحيى بن معين، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى، فما المراد تشبيه المسكر بالخمر في حق الحكم وهو الحد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث مبينا للأحكام لا واضعا للأسامي والمسكر وهو المسكر، وهو القدح الأخير كالخمر في أنه يجب الحد بشربه. وعن إبراهيم النخعي قالوا: ما يرويه الناس عنه - صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» خطأ، وزادوا فيه الميم، والصحيح من الرواية: "كل سكر حرام" وكذا ما يرويه الناس عنه - صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about diluting strong drink?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6326)

وأخرجه النسائي أيضا عن عبد الملك بن نافع، ثم قال: وعبد الملك بن نافع غير مشهور لا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا. ثم أخرج عن ابن عمر حديث المسكر من غير وجه. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع: هو مجهول، وقال البيهقي: هذا حديث يعرف لعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، واختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل: هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن أبي القعقاع. قلت: عبد الملك بن نافع هذا ما ذكره ابن حبان في "الثقات" من التابعين، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن عمر بن ميمون، قال: قال عمر – رضي الله عنه: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رأى من شرابه شيئا فليمزجه بالماء. وقال أيضا: حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، حدثني عتبة بن فرقد، قال: قدمت على عمر فدعى بشراب نبيذ قد كان يصير خلا، فقال: اشرب فأخذته فشربته، فما كنت أن أسيغه ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا.

Mas'alah: What are the proofs for the prohibition of khamr from Quran, Sunnah, and Ijma?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

وأما حرمتها فبالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس: الحرام لعينه. والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر لعينها» وقد تواتر تحريمها عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – وعليه إجماع الأمة؛ ويتعلق بها أحكام أخر: منها أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به. ومنها أن نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ومنها أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها تقريبها، والله تعالى يقول: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] ومنها أنه يحد بشرب القليل منها على ما بينا في بابها، ومنها أن الطبخ لا يحلها، لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها. ومنها جواز تخليلها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants from the grapevine and date palm?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة» . وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4622)

لهم في إثبات الحرمة قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ويروى عنه – عليه الصلاة والسلام – «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام» ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما

قليله وكثيره كالخمر

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wine from grapes and dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4794)

وحجتنا في ذلك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم، والنخل»، ولم يرد به بيان الاسم لغة؛ لأنه ما بعث مبينا لذلك، وبين أهل اللغة اتفاق أن الاسم حقيقة للتي من ماء العنب، وواضع اللغة خص كل عين باسم هو حقيقة فيه، وإن كان قد يسمى الغير به مجازا لما في الاشتراك من اتهام غفلة الواضع، والضرورة الداعية إلى ذلك، وذلك غير متوهم هنا، فعرفنا أن المراد حكم الحرمة أن ما يكون من هاتين الشجرتين سواء في حكم الحرمة، ولما سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن شرب المسكر لأجل الصفر،: قال إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، فأما قوله تعالى {تتخذون منه سكرا، ورزقا حسنا} [النحل: 67] ، فقد قيل: كان هذا قبل نزول آية التحريم، وقيل: في الآية إضمار، وهو مذكور على سبيل التوبيخ، أي تتخذون منه سكرا، وتدعون رزقا حسنا؟ فإن طبخ من العنب أدنى طبخه، أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين، ثم اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، فهو حرام عندنا.

Mas'alah: What is the hadith 'Every intoxicant is khamr' and its authenticity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5977)

29519 – احتجوا: بحديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (كل مسكر خمر) . قال يحيى بن معين: ثلاث لا يصح فيها حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، وأفطر الحاجم والمحجوم، ومن مس ذكره فليتوضأ.

Mas'alah: Is the hadith 'Every intoxicant is khamr' narrated through a sound chain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5977)

29520 – فإن قيل: هذا حديث رواه أحمد بن حنبل من طريق صحيح.

Mas'alah: Why did Bukhari not include the hadith 'Every intoxicant is khamr' in his Sahih?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

29521 – قلنا: الرواية لا تدل [عليه] والذي يحقق ما نقوله أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في الصحيح.

Mas'alah: How does Arabic linguistic usage explain the hadith on intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

29523 – فنقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبين للعرب الأسماء اللغوية وعنهم أخذها وبلسانهم تكلم فيقول لهم الحكم، ومن عادة العرب إذا شبهت وبالغت في التشبيه تسقط حروف التشبيه، وهذا أمر لا يجهله من له عادة بكلامهم، قال

الشاعر: فلا تحسبا هندا تعدد وحدها سجية نفس كل غانية هنده

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that every intoxicant is like wine in prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

فمعنى الخبر: إن كل مسكر كالخمر في التحريم. والمسكر عندنا هو القدح الأخير على ما سنبينه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the source of khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

29528 – قالوا: روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (الخمر من هاتين الشجرتين) .

Mas'alah: Was the verse permitting intoxicants abrogated by the prohibition of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29575 – فإن قيل: هذه الآية نزلت بمكة والخمر يومئذ حلال، وتحريم الخمر نزل بالمدينة فنسخ الآية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of some intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5997)

29597 – قلنا: هذا نقوله إذا فقد التاريخ، وفي مسألتنا الإباحة متأخرة، فكانت أولى. ولأن الله تعالى لم يحرم نوعا من المحرمات إلا أباح ما يسد مسده. ألا ترى أنه حرم لحم الخنزير وأباح أنواعا من اللحم تغني عنه، وحرم مناكحة ذوات المحارم وأباح الأجنبيات. ووجدنا أن الشراب المطرب مقصود، فلما حرم منه أنواعا، فالظاهر أنه أباح أنواعا، وعند مخالفنا أن الله تعالى حرم جميع الأنواع، وهذا خلاف الأصول؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر على شرب هذه الأشربة، وهذا معلوم من شريعته، وما ثبت بدليل شرعي مقطوع به لا ينسخ كما لا يوجب العلم. ولأنه نوع متنازع متناول قبل الشرع، فلا يحرم بالشرع جنسه كاللحمان. ولأنه شراب رغب الله فيه في الجنة، فكان من نوعه ما هو مباح كاللبن والعسل.

Mas'alah: What are the hadiths cited to prove that all intoxicants are forbidden?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5997)

29598 – احتجوا: بحديث عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) . وحديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) . وكذلك رواه عبد الله بن عمر. وروى أبو موسى الأشعري قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شراب من العسل، فقال: (ذلك البتع) . قلت: وينبذون من الشعير، قال: (ذلك المزر) . ثم قال: (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) . وروت أم سلمة قالت: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

Mas'alah: How do Hanafis respond to hadiths prohibiting all intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5998)

29599 – والجواب: أن هذه الأخبار آحاد وردت في تحريم ما علمنا إباحته بأخبار الاستفاضة والاتفاق، ولا يجوز ترك ما ثبت بدليل مقطوع به بطريق مظنون. ولأن المسكر ما يحدث السكر منه كما أن المشبع ما يحدث منه الشبع، ولا يقال للقمة إنها مشبعة، بمعنى أن جنسها مشبعة. كذلك البسر من الشراب لا يقال: إنه مسكر، بمعنى أن جنسه يسكر. فدلت الأخبار على تحريم ما يحدث السكر منه، وذلك عندنا حرام. والخلاف فيما لا يتولد منه سكر، وقد دل على هذا ما روي عن ابن عباس أنه قال: إن شربت تسعة أقداح ولم يسكرك، كان حلالا، فإن شربت العاشر فأسكرك، كان العاشر حراما. وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قوله – صلى الله عليه وسلم – في السكر: (هي الشربة الأخيرة) ، وقال إبراهيم: قول الناس: كل

مسكر حرام، إنما هو: كل مسكر حرام. وقال إسماعيل بن عبد الملك: قلت لعطاء: إنا نعمل نبيذا، فيغدوا أحدنا للحاجة، ويرجع فيتغدى فيشرب منه على غدائه القدح والقدحين ويشرب الكثير فيسكر، فقال: الشربة التي تسكر هي الحرام، قال – صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5999)

29602 – وجواب آخر: وهو أن الله تعالى حرم الخمر بنص القرآن، وحرم النبي –

صلى الله عليه وسلم – كل شراب شديد بنهيه عن الانتباذ في الظروف، وجعل ذلك حسما لمادة تحريمها وقطعا للعادة في شربها. ثم لما استقر التحريم، أباح الانتباذ في الظروف. وروي ذلك من طرق صحيحة مشهورة ذكرها البخاري ومسلم وأحمد [في كتابه عن علي وابن مسعود وعن ابن زيد عن أبيه وعن جابر. وأخرجه البخاري عن جابر. وذكر

أحمد] عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل وأبي سعيد. وقد روى ذلك عن جماعة غيرهم أخرجهما أصحاب الحديث القائلون بالتحريم والغالون فيه [لو صرحها] .

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6000)

29604 – احتجوا: بطريق أخرى قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وروت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6000)

29605 – وهذه طريقة أخرى نتكلم عليها فنقول: أما حديث جابر ويرويه داود ابن بكر بن أبي الفرات عن محمد المنكدر عن جابر. وقال أصحاب بالحديث: أصل ما

رواه [أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة] في كتابه في الأشربة

قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا [ابن وهب قال: حدثنا] عبد الجبار بن عمر أن محمد بن المنكدر حدث عن جابر قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطيبا فقال: (كل مسكر حرام) .

Mas'alah: What is another chain for the hadith on intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6001)

29606 – فقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وقال علي بن المديني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن [عمارة بن غزية] عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) .

Mas'alah: What is the hadith from Aisha about the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6002)

29613 – فإن قيل: روى محمد بن بكار عن محمد بن طلحة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عائشة قالت: ما أسكر الفرق، فالحشوة منه حرام.

Mas'alah: Which Companions held that khamr refers to all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2041)

في تسمية –من كان ذلك معروفا عندهم– أهل العلم، وتسميته– من قال: إن الخمر اسم لكل مسكر– بعض الناس، تحامل وعصبية فإن الذين قالوا: إن الخمر اسم لكل مسكر من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن

Mas'alah: Which Companions and early scholars held that khamr refers to all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2042)

عمر وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة –رضي الله عنهم–. ومن التابعين والأئمة عطاء وطاووس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر ابن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

Mas'alah: Who opposed the view that khamr refers to all intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2043)

ذكر بعضهم ابن المنذر والباقين ابن قدامة في المغني، والمخالفون لهم أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة ونسبوا قولهم هذا إلى بعض الصحابة، ولم يثبت.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr say about Ibrahim al-Nakha'i's view on intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2043)

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي وهذه زلة عالم، وقد حذرنا من زلة العالم. انتهى.

Mas'alah: Which Hanafi scholars favored Muhammad ibn al-Hasan's view on intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2043)

وقد رجح جماعة من الأصحاب قول محمد بن الحسن الموافق لمن ذكر منهم أبو الليث السمرقندي فكيف يقال عن أولئك بعض الناس بعد أن يقال عن هؤلاء إنهم أهل العلم، وسيأتي عن قريب التنبيه على ما استدل به أولئك

Mas'alah: What hadith states that every intoxicant is khamr and forbidden?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2046)

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وفي لفظ: "كل

Mas'alah: What hadith states that khamr comes from the date palm and grapevine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2047)

مسكر خمر وكل خمر حرام "رواه مسلم والدارقطني،

Mas'alah: What is the hadith that khamr comes from date palm and grapevine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2047)

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة "رواه الجماعة إلا البخاري،

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud command regarding breaking vessels of khamr made from dates and raisins?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2047)

وعن عبد الله بن ابي الهذيل قال:" كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه وأن يكفأ ثمره التمر والزبيب "روه الدارقطني."

Mas'alah: What is the evidence that khamr is not restricted to intoxicating grape juice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2047)

وهذه نصوص لا يجوز الاعتراض عليها تدل على أن اسم الخمر لا يختص بالمسكر من عصير العنب لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة –رضي الله عنهم– هم أهل اللسان، ولو خالفهم غيرهم لا يلتفت إلى خلافه، لأن فهم من خوطب بالقرآن لمعانيه، أولى من فهم غيرهم، ولو لم يرد من السنة زيادة على ما في الكتاب من تحريم الخمر، وقلنا إنها حقيقة في عصير العنب إذا أسكر لكان غيره من المسكرات محرما بدلالة

النص لأنه مثله

من كل وجه إذ المعنى الذي حرم لأجله قليل عصير العنب إذا أسكر كثيره –وهو سد الذريعة إلى الكثير– موجود في غيره وإن لم يكن بدلالة النص فبالقياس، فإنه إن لم يكن هذا قياسا صحيحا فليس في الدنيا قياس صحيح وكيف يقاس الجص على الحنطة في تحريم الربا بجامع الكيل والجنس ولا يقاس بقية الأنواع المسكرة على الخمر التي هي من عصير العنب بعلة الإسكار التي قد نبهنا الله عليها بقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} وهذا المعنى موجود في كل مسكر إن لم يكن داخلا في اسم الخمر كما ذكرتم، كيف وقد ثبت بما تقدم أن اسم الخمر شامل لكل مسكر.

Mas'alah: What is the response to the claim that khamr is predominantly used for grape juice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2048)

الثاني: قوله: ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيره. وجوابه: أن غلبة الاستعمال لا تدل على الاختصاص كما أن غلبة استعمال ذوي الأرحام على من لا فرض له ولا تعصيب لا يمنع من أنه يعم جميع الأقارب، وغلبة استعمال السعي على العدو لا يمنع من أنه يشمل كل شيء، وغلبة استعمال الجائز على المباح لا يمنع شموله الواجب والمستحب وشواهد ذلك من الكتاب والسنة والكلام الفصيح كثيرة.

Mas'alah: What is the response to the claim that khamr's prohibition is definitive while others are speculative?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2048)

الثالث: قوله: ولأن حزمة الخمر قطيعة وهي في غيرها ظنية.

وجوابه: أن ذلك لو سلم لا يمنع من الاستدلال على تحريم قليل ما أسكر كثيرة إذ لو منع لانسد باب الاستدلال بالكتاب والسنة في مسائل النزاع، وقد قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} على أن القطع والظن أمر نسبي فقد يكون الحكم ظنيا عند شخص وهو قطعي عند غيره، وإن كان لا يكفر جاحده لتأويله، بل يكون مأجورا على اجتهاده مغفورا له خطؤه، وهكذا الحكم في كل مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the response to the analogy of 'khamr' with 'najm' regarding specificity of the term?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2050)

الخامس: قوله: على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا به، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظير./ وجوابه: أن النجم وإن لم يسم به كل ما ظهر لا يختص به ما غلب عليه وهو الثريا، بل يسمى به سائر النجوم وكذلك الخمر وإن لم يسم بها كل ما غطى العقل من غير إسكار كالبنج والنوم ونحوهما لا يختص به ما غلب عليه وهو المسكر من عصير العنب بل يسمى به كل ما غطى العقل مسكرا.

Mas'alah: What is the response to Yahya ibn Ma'in's criticism of the hadith 'Every intoxicant is haram'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2050)

السادس: قوله: والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين. يشير بذلك إلى ما رواه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي عن أبي عون الفرائضي، قال: سمعت عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر حرام" ، "ولا نكاح إلا"

Mas'alah: What is the evidence for the authenticity of the hadith 'Every intoxicant is khamr'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2051)

بولي "، و" من مس ذكره فليتوضأ "، وقد قال ابن الجوزي: لا يثبت عن يحيى، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة كذلك رواه الدارقطني عنه. انتهى." مع أن الطعن المبهم لا يصح، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر خمر" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وقد خرجه أبو عمر بن عبد العزيز من طرق في التمهيد، وحكى تصحيح أحمد له، وكفى بتصحيح أحمد ومسلم له، مع أن الأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة غير هذا الحديث منها: الحديث الثاني الذي ذكره المصنف وهو

Mas'alah: What are the authentic hadiths proving that all intoxicants are haram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2052)

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يرده المصنف إلا بأنه أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، ويجب مقابلته بالسمع والطاعة ومقابلة بقية الأحاديث منها [ب] ما تقدم ذكره ومنها عائشة رضي الله عنها، قالت: "سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن البتع؟ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" . وعن أبي موسى قال: "قلت يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه– فقال: كل مسكر حرام" متفق عليهما. ويضيق هذا المختصر عن بسط ما في ذلك من الأحاديث، وقد ذكر في معارضتها أحاديث لم يثبت منها شيء بل كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لمعارضة ما ذكر.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding the gradual prohibition of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

أقول: في كل من وجهي الجواب الثاني نظر. أما في وجهه الأول فلأن الشهادة بالخيرية وإن لم تكن في ابتداء الإسلام، إلا أن نفس خيرية هذه الأمة كانت في الابتداء والانتهاء كما لا يخفى على أحد، وهي كافية في الكرامة فلا يتم التقريب. وأما في وجهه الثاني فلأن نفرة الضاري بالخمر: أي المعتاد بها من الإسلام بتحريم الخمر يوجد بتحريمها في أي وقت كان، فإنها إذا لم تحرم في ابتداء الإسلام كان الضاري بها على حاله في ابتداء الإسلام أيضا، فإذا حرم بعد ذلك لزم أن ينفر عنه على مقتضى صعوبة

ترك المعتاد، وأيضا احتمال كون الاعتياد بخبيث باعثا على التنفير عن الإسلام عند النهي عن تعاطي ذلك الخبيث متحقق في كثير من المنكرات التي نهى عنها في ابتداء الإسلام، مع أنه لم يعتبر ذلك في مقابلة ظهور شرف الإسلام فهاهنا أيضا ينبغي أن يكون كذلك،

Mas'alah: What is the sound answer regarding the delayed prohibition of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

فالوجه الوجيه في الجواب عن السؤال الثاني ما ذكره صاحب النهاية حيث قال: فإن قيل: هلا حرمت الخمر في ابتداء الإسلام مع وجود هذه الحكمة؟ قلنا: أباحه الله تعالى في ابتداء الإسلام ليعاين الفساد في الخمر، حتى إذا حرم عليهم عرفوا منة الحق لديهم، وليس الخبر كالمعاينة انتهى (قوله سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها) يعني سمي

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of hadith regarding the definition of khamr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4715)

والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين – رحمه الله –، والثاني أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة

Mas'alah: Is the prohibition of intoxicating drinks based on definitive or juristic evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

[فتح القدير] الصحابة دليل قطعي يكفر جاحده، فكيف يتم القول ها هنا بأن حرمة هذه الأشربة لا يكفر مستحلها لكون حرمتها اجتهادية لا قطعية؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن نقل الإجماع قد لا يكون بالتواتر، فلا يفيد مثل ذلك الإجماع القطع لعدم القطع في طريق نقله إلينا كما تقرر هذا أيضا في علم الأصول، فيجوز أن يكون الإجماع المنقول في حق حرمة السكر من ذلك القبيل ويكون هذا باعثا على وقوع الاجتهاد في خلافه (قوله: لأنه مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر) أقول: فيه نظر أما أولا فلأنهم صرحوا بأن معنى تقوم المال إباحة الانتفاع به شرعا وسيجيء التصريح عن قريب بأن هذه الأشربة مما لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فكيف يتصور التقوم فيها وأما ثانيا فلأن الدلالة القطعية إنما تعتبر في حق وجوب الاعتقاد دون وجوب العمل؛ ألا ترى أن خبر الواحد من السنة يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين بل يوجب غلبة الظن على المذهب الصحيح المختار عند الجمهور كما تقرر في علم الأصول وما نحن فيه من العمليات، فينبغي أن يكتفى فيه بمجرد غلبة الظن، كيف لا، وقد اكتفى به في الحكم بحرمة هذه الأشربة إذ هي أيضا اجتهادية لا قطعية كما صرح به آنفا (قوله ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة) أقول: في التعليل بحث؛ إذ لا يلزم من حرمة تناول الشيء عدم الانتفاع به؛ ألا يرى أن السرقين نجس العين محرم التناول قطعا مع أنه مما ينتفع به حيث يلقى في الأراضي لاستكثار الريع ولهذا يجوز بيعه كما مر في فصل البيع من كتاب الكراهية، وكذا الدهن النجس على ما صرحوا به، وقد مر هنا غير مرة نظير هذا الكلام في هذا الكتاب فتدبر (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين) أقول: لا يذهب

عليك أن حق هذه الرواية أن تذكر قبل قوله ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها من شعب جواز بيع هذه الأشربة وقوله ولا ينتفع بها إلى آخره مسألة مستقلة دخلت

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sakar (date wine)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1731)

وعند أبي حنيفة: وإذا قذف بالزبد. وقال شريك بن عبد الله: السكر حلال لقوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ذكره في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمحرم، فأوجب إباحته. ولنا: إجماع الصحابة على حرمة ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين». والنص محمول على ما قبل التحريم فيكون منسوخا، وهو مذهب الشعبي والنخعي. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر. وفيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر. وقيل: السكر: نبيذ، وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، ثم ترك حتى اشتد. وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حد السكر، ويحتج بهذه الآية، ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا. وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي: معناه : تتخذون من الحلال الخالص ما هو حرام كقوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} . وأما نقيع الزبيب فحرام عندنا خلافا للأوزاعي.

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are prohibited regardless of source?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1736)

وفي «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وفي لفظ الترمذي: «الحسوة منه حرام». ولما ذكر لابن المبارك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كل مسكر، وهي الشربة التي أسكرتك قال: حديث باطل. وفي «المبسوط»: ولأن المثلث بعدما اشتد خمر، لأن الخمر إنما سمي بهذا الاسم لمخامرته العقل، وذلك موجود في سائر الأشربة المسكرة، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمرا. ولو سماه أحد من أهل اللغة خمرا لكان يستدل بقوله على إثبات هذا الاسم، فإذا سماه صاحب الشرع ـ وهو أفصح العرب ـ أولى. وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا الحد بالسكر من الأشربة المذكورة في الصحيح عنهما، لما روينا عن عمر وعلي، ولقطع مادة مفاسد لازمة للسكر منها.

Mas'alah: What is the evidence for sakar being permissible according to Sharik ibn Abdullah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

وقال شريك بن عبد الله: السكر حلال لقوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ذكره في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمحرم، فأوجب إباحته.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the prohibition of sakar based on scholarly consensus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

ولنا: إجماع الصحابة على حرمة ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين». والنص محمول على ما قبل التحريم فيكون منسوخا، وهو مذهب الشعبي والنخعي. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر. وفيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of wine and intoxicants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1824)

ولقول علي رضي الله عنه: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة، فقال: «هل من شربة»؟ فأتي بقعب من نبيذ، فذاقه فقطب ورده إليه. فقام رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة، قال: فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل». رواه العقيلي عن محمد بن الفرات، وأعله به. ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن علي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب». ثم قال: وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وإنما يروي عن ابن عباس من قوله. ورواه النسائي موقوفا عليه من طرق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sakar according to Shareek?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

وقال شريك بن عبد الله هو مباح وإن قذف بالزبد لقوله تعالى {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] لأن الذكر وقع في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمحرم قيل في جوابه إن توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أن في المعطوف عليه فيجامع أن الامتنان مشوب بالتوبيخ هو تتخذون سكرا وتدعون رزقا حسنا.

Mas'alah: Which view is considered the most apparent regarding the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (وهو الأظهر) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح قاسم. وقال في غاية البيان: وأنا آخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام، لانهما إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد اه. وفي النهاية وغيرها: وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحد بقذف الزبد احتياطا.

Mas'alah: What are the ten proofs for the prohibition of khamr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر، وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء، والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اهـ ح.

Mas'alah: Why is the fatwa in our time based on Imam Muhammad's view regarding intoxicating drinks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (غيره) كصاحب الملتقى المواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد. وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها.

Mas'alah: What is the rationale for the absolute prohibition of intoxicating drinks in later times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

أقول: الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية، وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتي: يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلا. تأمل.

Mas'alah: Where is the hadith 'what intoxicates in large amounts is forbidden in small amounts' found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (وفي طلاق البزازية) الأولى حذف طلاق، لأن قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الأشربة.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the prohibition of all intoxicating beverages and its effect on divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=13)

قوله: (وبه يفتى) أي بتحريم كل الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في النهر: وفي الفتح: وبه يفتى لأن السكر من كل شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنها حلال، وصححه في الخانية

Mas'alah: What did the Prophet say about the sources of wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4560)

6419 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا هشام , عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الخمر من هاتين الشجرتين , النخلة , والعنبة» 6420 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، وعكرمة بن عمار , عن أبي كثير، وهشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Umar regarding wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4562)

فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد

Mas'alah: What did Umar say about the prohibition of wine from five substances?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4563)

6423 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: سمعت ابن إدريس , قال: سمعت أبا حيان التيمي , عن الشعبي , عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أما بعد أيها الناس , إنه ﴿نزل تحريم الخمر , وهي يومئذ من خمسة: التمر , والعنب , والعسل , والحنطة , والشعير , والخمر: ما خامر العقل" وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر والنعمان , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about wine from grapes and every intoxicant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4564)

6424 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﴿من العنب خمرا , وأنهاكم عن كل مسكر»

Mas'alah: What did the Companions do when they heard the prohibition of wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4566)

6427 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: "كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء , وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم، من شراب , حتى كاد أن يأخذ فيهم. قال: فمر بنا مار من المسلمين , فنادى: ألا هل شعرتم؟ إن ﴿الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظر أن أمروني أن ألقي ما في الآنية , ففعلت فما عادوا في شيء منها , حتى لقوا الله , وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ"

Mas'alah: What did the Companions do when they heard the prohibition of wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4567)

6429 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحميد , عن أنس، قال: "كنت أسقي أبا طلحة , وسهيل بن بيضاء , وأبا عبيدة بن الجراح , وأبا دجانة , خليط البسر والتمر , حتى أشرعت فيهم , فنادى رجل ألا إن ﴿الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقا ما قال أم باطلا , - [214] -

فقالوا: أكفئ إناءك يا أنس , فكفأتها , فلم يرجع إلى رءوسهم حتى لقوا الله عز وجل , وكان خمرهم يومئذ , البسر والتمر"

Mas'alah: What did Anas say about the drink that was considered wine before prohibition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4568)

6430 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: «إني لأسقي أبا طلحة , وأبا دجانة , وسهيل بن بيضاء , خليط بسر وتمر , إذ حرمت الخمر , فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم , وإنا نعدها يومئذ خمرا»

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of date infusion and cooked wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4568)

قالوا: هذا ما يدل على أن ذلك كان خمرا أيضا. قيل لهم: ليس في ذلك دليل على ما ذكرت , لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر , فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر , ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه. ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك , لعلمهم أن كثير ذلك مسكر , فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه , لقرب عهدهم به , فكسروه لذلك. وأما قول أنس وإنها لخمرنا يومئذ فيحتمل أن يكون أراد بذلك: ما كنا نخمر. والدليل على ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of wine and all intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4570)

6432 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها , والسكر من كل شراب»

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet forbade every intoxicant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4576)

6444 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر»

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of wine and intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4577)

6445 – حدثنا يونس، وحسين بن نصر، قالا: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل , حرم الخمر والميسر , والكوبة» ، وقال: «كل مسكر حرام»

Mas'alah: What did the Prophet say about any intoxicating drink?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4579)

6448 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن أبي سلمة , عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر , فهو حرام»

Mas'alah: What did the Prophet say about all intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4586)

6455 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهاكم عن كل مسكر»

Mas'alah: What did the Prophet say about all intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4587)

6456 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال ثنا معتمر بن سليمان، قال , قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي، حدثه قال: سمعت النعمان بن بشير، يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهاكم عن كل مسكر»

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of date infusion (naqi' al-tamr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2850)

ودلالة هذا الخبر على تحريم نقيع التمر من وجوه: أحدها: قوله: "وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر" ، وفي بعضه: "الفضيح" ، وهو نقيع البسر، ثم أخبر أن الأنصار الذي كان يقيهم اهراقوها حين بلغهم تحريم الخمر، فدل ذلك على تحريمه عندهم من وجهين: أحدهما: إطلاق اسم الخمر عليه، وأنهم علقوا تحريمه بتحريم الخمر. والآخر: اتفاقهم على تحريمه، مع ما روي في تحريمه عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم في آخرين من الصحابة، فصار ذلك إجماعا من السلف عليه. والوجه الآخر من الدلالة على ذلك: قول الأنصاري: يا رسول الله! إني كنت أبيع خمرا من التمر والبسر في خابية ليتيم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإراقته، فلم ينكر عليه الصلاة والسلام تسميته إياه خمرا، فاقتضى ذلك تحريمه، ثم أمره بإراقته، واقتضى ذلك أيضا تحريمه. مسألة: [حكم الأنبذة] قال أبو جعفر: (وكل شيء من الأنبذة - سوى نبيذ الزبيب - النقيع من العسل والذرة والزبيب والتمر وما سواهن، عتق أو لم يعتق، خلط بعضه ببعض أو لم يخلط، بعد أن يطبخ: فلا بأس به، وإنما المكروه نبيذ الزبيب المعتق إذا على، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه

Mas'alah: What did the Prophet say about wine and intoxicating drinks during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2858)

حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال:

حرام الخمر لعينها، والسكر من كل شراب" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of wine and all intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2858)

وقد روى عبد الله بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of wine and intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2859)

بن الوليد قال: حدثنا علي بن عباس قال: حدثنا سعيد بن عمارة قال: حدثنا الحارث بن النعمان قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر لعينها حرام، والسكر من كل شراب" .

Mas'alah: Does the opinion of Ibn Abbas contradict the marfu' hadith on wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2859)

وقد روى هذا الحديث محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس

رضي الله عنه موقوفا عليه، إلا أن فتيا ابن عباس بذلك لا تنفي صحة رواية من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the hadith 'Every intoxicant is forbidden' authentic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2859)

* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "كل مسكر حرام، فإنه خبر لا يصححه أهل النقل لاختلاف الرواة في رفعه."

Mas'alah: How is the hadith 'Every intoxicant is forbidden' interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2859)

ولو صح رفعه، واستقام سنده، لم يكن معارضا لما قدمنا مما يوجب الإباحة؛ لأن الذي يقتضيه حقيقة اللفظ، هو ما يحدث السكر عنه،

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are forbidden?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

ويدل على أن المراد ذلك: ما حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن علي بن عتاب الجلاب المخزومي قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: حدثنا مشعل بن ملجان عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about intoxicating beverages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of khamr and intoxication?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمرة لعينها، والسكر من كل شراب.

Mas'alah: What did the Prophet say about all intoxicants in the hadith of Abu Musa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5173)

4977 – فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا سيار أبو الحكم , عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله , إن أهل اليمن يتخذون شرابا من العسل والمزر من الذرة الشعير، فقال: "أنهاكم عن كل مسكر"

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic narration of Ibn Abbas regarding

prohibition of drinks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5176)

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله في ما حرم من كل شراب، هل هو السكر أو المسكر

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of wine and intoxicants from every drink?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5177)

حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر بن كدام , عن أبي عون الثقفي , عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب"

Mas'alah: What are the multiple chains of transmission for Ibn Abbas's statement on the prohibition of wine and intoxicants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5178)

حدثنا فهد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد , عن مسعر , عن أبي عون , عن عبد الله بن شداد قال: قال ابن عباس: "حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب" - [506] - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، ثم ذكر بإسناده مثله وحدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال:

أخبرنا أبو يوسف , عن أبي حنيفة , عن أبي عون , عن عبد الله بن شداد , عن ابن عباس مثله وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، ثم ذكر بإسناده مثله وحدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن أبي عون , عن عبد الله بن شداد , عن ابن عباس، ثم ذكر مثله حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: - [507] - حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا هشيم , عن ابن شبرمة قال: حدثني الثقة , عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: ولا اختلاف بين أهل الرواية: أن الثقة الذي أراده ابن شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثقفي، فقد عاد هذا الحديث من رواية أبي عون التي رواها عنه مسعر بن كدام وأبو حنيفة، وابن شبرمة، والثوري، إلى ذكر المسكر من كل شراب، وقد رواه شعبة عن مسعر بهذا الإسناد، فقال فيه: والمسكر من كل شراب

4981 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد يعني ابن جعفر، وحدثنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة , عن مسعر , عن أبي عون , عن عبد الله بن شداد، - [508] - عن ابن عباس قال: "حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب" قال أحمد بن شعيب: ولم يذكر أحمد بن عبد الله بن الحكم: قليلها وكثيرها قال: وكان ما روى وكيع، وأبو نعيم، وجرير، عن مسعر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مسعر مما يخالفه؛ لأن ثلاثة أحفظ من واحد؛ لأن من سوى مسعر قد رواه عن أبي عون كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسعر، عن أبي عون، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يحدث من حفظه، ولم يكن فقيها، وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فيحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث

إلى ضده من ذلك ما حدث به عن بديل بن ميسرة من حديث المقدام بن معدي كرب في توريث الخال، فقال فيه: "والخال وارث من لا وارث له: يرث ماله، ويعقل عنه" وإنما هو: "يرث ماله، ويفك عانه" ، وكذلك رواه حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وكذلك رواه معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد الذي حدث به بديل بن ميسرة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا - [509] - ومن ذلك ما حدث به عن إسماعيل ابن علية

4982 - كما حدثنا ابن أبي عمران، وابن أبي داود جميعا قالا: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثني شعبة قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم , عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر" قال ابن أبي عمران في حديثه: قال علي: ثم لقيت إسماعيل فسألته عنه، وحدثته أن شعبة حدثنا به عنه، فقال: ليس هكذا حدثته، وإنما حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل قال ابن أبي عمران: وهما مختلفان، وأما قوله: أن يتزعفر الرجل، - [510] - فإنما دخل في نهيه الرجال دون النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر فأدخل فيه الرجال والنساء قال أبو جعفر: وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل ثم تأملنا حديث ابن عباس هذا، فلم يخل من أحد وجهين: أن يكون على ما رواه عليه شعبة عن مسعر، فيكون محتملا لما قد ذكرنا في مثله في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكون أيضا على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on intoxicating drinks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4285)

الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، وعند الأوزاعي(1) الطلاء: وهو(2) الباذق(3) مباح، وكذا نقيع الزبيب، وعند شريك بن عبد الله(4): السكر مباح؛ لقوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} (5) [(6) (1) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمر، نسبة إلى الأوزع، وهي بطن من ذي الكلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (157–88هـ) . ينظر: ((وفيات)) (3: 127–128) . ((مرآة الجنان)) (1: 251) . ((الأعلام)) (4: 94) . (2) في ب: وهي. (3) الباذق: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدا، وهو مسكر. ينظر: ((المصباح)) (ص41) . (4) وهو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله، القاضي بواسط ثم الكوفة، قال ابن المبارك: هو أعلم من حديث بلده من سفيان الثوري، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا شديدا على أهل البدع، (ت178/7هـ) . ينظر: ((العبر)) (1: 270) . ((التقريب)) (ص207) . (5) النحل، الآية(67). (6) قوله: لقوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل:67] ، ولنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: ((الخمر من هاتين الشجرتين)) [مسلم(3: 1573)، وابن حبان(12: 163)] ، وإجماع الصحابة، وجواب الآية: إنها منسوخة على مذهب الحنفي وغيره، كما صرح به في ((الكشاف)) ، أو نقول: السكر النبيذ، وهو عصير العنب والزبيب، والتمر إذا بقي ثلاثة واشتد، وهو حلال عند الأعظم – رضي الله عنه – إلى حد السكر مجتمعه، بهذه الآية. كذا في ((الكشاف))

، ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا توفيقا بين الآية والحديث، وقيل: المراد منه التوبيخ لا الامتنان، يعني: أنتم لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما، وتتركون رزقا حسنا، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589)] .

]،

Sub-topic – Rulings on Intoxicants for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi openly selling wine in a Muslim city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

والذمي إذا أظهر بيع الخمر في المصر يمنع عنه فإن أتلف ذلك إنسان يضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك؛ لأنه مختلف فيه كذا في المحيط

Mas'alah: What are the rulings on serving wine to a non-Muslim father and attending gatherings where wine is drunk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ولا يسقي أباه الكافر خمرا، ولا يناوله القدح ويأخذ منه، ولا يذهب به إلى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير، ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمر أو تؤكل الميتة، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1029)

قال: "ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف

ومحمد: يكره له ذلك" ؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد صح "أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول إليه" له أن المعصية في

شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=802)

قال ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره له ذلك لأنه إعانة على المعصية وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول إليه له أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting wine as payment from a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

Mas'alah: Are dhimmis addressed by the same prohibitions as Muslims regarding wine and pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

وبعضهم قالوا: إن الحرمة ثابتة في حقهم كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات عندنا هو الصحيح من الأقوال على ما عرف في أصول الفقه.

Mas'alah: What are the rulings on carrying wine for a dhimmi and accepting gifts from a slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1905)

لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره، ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته وإستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا وإهدائه أحد النقدين ويقبل في المعاملات

Mas'alah: Does wine have monetary value for a non-Muslim subject?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (في حق المسلم) أما الذمي فهي متقومة في حقه كالخنزير حتى صح بيعه لهما، ولو أتلفهما له غير الإمام أو مأموره ضمن قيمتها له كما مر في آخر الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a dhimmi from wine and pork?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=445)

لا يمنع الذمي من الخمر والخنزير 1880. قال محمد: كل شيء أمنع منه المسلم فأني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير.

Sub-topic – Liability for Damaging Intoxicants

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on liability for tearing a wineskin containing wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

وقال محمد: بن الحسن: لا يضمن الخمر ويضمن الزق الذي شقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a jar containing wine intended for vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

كسر حباب فيه خمر 1859. ولو أنه كسر حبابا فيها خمر لرجل في بيت مسلم يريد أن يتخذها خلا فهذا يضمن الحباب في قول أبي يوسف.

BAB 4

باب الأشربة المختلفة

The Chapter on Various Beverages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Grape Juice and Its Derivatives

Mas'alah: What is the definition of 'tila' (boiled grape juice) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

و) الثاني الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مسكرا، وصوب المصنف أن هذا يسمى الباذق، وأما الطلاء فما ذكره بقوله:

Mas'alah: When is grape juice permissible after cooking?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=672)

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد،

Mas'alah: What are the six types of beverages made from fresh grapes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=673)

أما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر و الباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى أبا يوسف،

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i regarding the permissibility of munassaf and badhiq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1823)

وقال الأوزاعي: المنصف والباذق مباح، وهو قول بعض أصحاب الظواهر وبعض المعتزلة.

Sub-topic – Rulings on Non-Grape and Non-Date Beverages

Mas'alah: What are the scholarly opinions on smoking tobacco (dukhan)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

(قوله والتتن إلخ) أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتأليف. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اهـ. وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on drinks made from non-grape and non-date ingredients in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=678)

وأما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر و الفانيذ والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فإذا غلى

واشتد وقذف بالزبد فإن كان طبخ أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا، وحكي عن القاضي الإمام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكرهه هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة، فإذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية يشترط للإباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فإن سكر من هذه الأشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع، واختلفوا في وجوب الحد إذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وأما الألبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهية التنزيه لا كراهية التحريم، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في أثناء الكلام أنه مباح كالبنج، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coffee (qahwat al-bunn)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

تتمة: لم يتكلم على حكم قهوة البن، وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين

المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الاشباه للرملي. قال شيخ الشارح النجم الغزي في تاريخه في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس: إنه أول من اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة، فاتخذه قوتا وطعاما وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد، واختلف العلماء في أول القرن العاشر: فحرمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوي والقطب بن سلطان الحنفي وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعا لأبيه، والأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك، وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on beverages made from wheat, barley, corn, sugar, honey, and figs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1074)

ثم ما سوى هذه الأشربة مما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانيذ والعسل والتين فهي مباحة وإن سكر منها ولا حد على من سكر منها هذا هو الصحيح من الرواية لأن هذه من جملة الأطعمة ولا عبرة بالسكر فإن في بعض البلاد قد يسكر المرء من الخبز ونحوه والبنج يسكر ولبن الرمكة يسكر

Sub–topic – Rulings on Vessels for Drinking

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for drinking?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6011)

وقال في "الجامع الصغير" : يكره، [البناية] صوت فتردد. م: «وأتي أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ش: هذا عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – غير صحيح، وهو في الكتب الستة عن حذيفة – رضي الله تعالى عنه – من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أخرجه البخاري – رحمه الله – في الأشربة والأطعمة واللباس، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود والترمذي في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة واللباس، والنسائي – رحمه الله – في الزينة والوليمة." م: (وإذا ثبت هذا) ش: أي عدم الجواز م: (في الشراب فكذا في الادهان ونحوه) ش: أي فكذا ثبت عدم الجواز في الادهان ونحوه مثل التداوي يداوي فيه والإسقاط والإنحار والاختتان م: (لأنه في معناه) ش: أي لأن الادهان في معنى الشرب منه؛ لأن كل واحد استعمال للمحرم والمحرم الاستعمال بأي وجه كان. م: (ولأنه تشبه بزي المشركين) ش: أي ولأن كل من الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، تشبيه بأفعال المشركين؛ لأنهم لا يستعملون من الأشياء إلا في أواني الذهب والفضة، ولا سيما

ملوك الروم والغجر. م: (وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين) ش: المترف – بضم الميم وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الراء وفي آخره فاء –، وهو المنعم، يقال: أترفه أي نعمه وأترفته النعمة أي أطغته، كذا في "الديوان" . ومنه قوله سبحانه وتعالى: {أمرنا مترفيها ففسقوا فيها} [الإسراء: 16] . وقال الكاكي – رحمه الله: تنعم المترفين أي الطاغين. قال سبحانه وتعالى: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: 20] والإسراف المجاوزة عن الحد في استعمال الأشياء. م: (وقال في "الجامع الصغير" : يكره) ش: حيث قال محمد – رحمه الله – عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب، وكان لا يرى

Mas'alah: What is the ruling on drinking from specific vessels and intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

وأخرج مسلم حديث وكيع بن الجراح عن معرف بن واصل عن محار بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا) .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hantam' in the context of vessels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما. قهستاني.

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking from gourds and other vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4605)

6480 – ما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن , قال: ثنا عوف بن أبي جميلة , قال: حدثني أبو القموص زيد بن علي , عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس , أو يكون قيس بن النعمان , فإني قد نسيت اسمه , أنهم سألوه عن الأشربة، فقال: «§لا تشربوا في الدباء , ولا في النقير , واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها , فإن اشتد منه , فاكسروه بالماء , فإن أعياكم , فأهريقوه» – [222] – فإن قال قائل: قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره , وقد روي عنه خلاف ذلك

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4613)

6488 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيى الزهراني، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والحنتم , والنقير , والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4633)

6510 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والحنتم , والمزفت» , قال: لا أدري , وذكر النقير أم لا؟ ""

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4635)

6512 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والمزفت , والنقير»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding al-hantam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4643)

6522 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم»

Mas'alah: What did the Prophet say when the Ansar objected to the prohibition of vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4654)

6538 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان،

عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: لما لانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلا , إذا»

Sub-topic – Mixing of Two Types of Beverages

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of dates and raisins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6314)

قال: ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر – رضي الله عنه – شربة، ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب. [البناية]

Mas'alah: What is the position of Ahmad and the Zahiri school on mixing dates and raisins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

وفيه: روي أيضا لقول أصحاب الظواهر بعض الروافض. وأحمد في رواية أنهم لا يحلون شرب الخليطين، وإن كان حلوا، وإن كانوا لا يحلون الجمع بين اللقمتين بخلاف المرقة والإدام. والجمع بين التمرتين بعد الطعام والمستقيم على التعاقب فإنه لا يكره بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on cooking a mixture of grapes and dates together?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو جمع في الطبخ بين العنب، والتمر أو بين التمر، والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لأن التمر وإن كان يكتفى بأدنى طبخه فعصير العنب لا بد فيه من ذهاب ثلثيه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing raisins and dates (khalitan) in beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (والثاني الخليطان) لما روي أن ابن عمر سقاه لابن زياد، وما ورد من النهي محمول على الابتداء أو على غير المطبوخ جمعا بين الأدلة. حموي. وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روي عنه من حرمة نقيع الزبيب ب النئ كما أفاده في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks (khalitan)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4287)

والخليطان[(6) (1) ينظر: ((منح الجليل)) (2: 455) ، و (2) ينظر: ((أسنى المطالب)) (1: 10) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 203) ، (3) سقطت من ق. (4) قوله: بلا لهو وطرب؛ أي لا يقصد اللهو والطرب، هذا بخلاف فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهي والتلعب لا يحل باتفاق الأئمة كلها، وهذا القيد لا يختص بهذه الأشربة، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة

الفسقة حرم. كذا في ((الغرر)) (2: 87) . (5) أي يحرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره، فالحرام : هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 453) . (6) قوله: والخليطان؛ أي يحل الخليطان؛ لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر – رضي الله عنهم – شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدنا على عجوة وزبيب، وهذا من الخليطين، وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب، وهو المنهي عنه. فإن قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، وعن الرطب والبسر، فكيف يحل. قلنا: النهي محمول على حالة العسر والقحط، حيث كره للأغنياء الجمع بين النعمتين، بل يستحب أن يأكل أحدهما، ويؤثر الآخر على جاره، حتى لا يشبع هو وجاره جائع، وما روينا من الإباحة محمول على حالة اليسر والسعة بين الناس، حيث أباح الجمع بين النعمتين، هكذا مروي عن إبراهيم النخعي – رضي الله عنه –. كذا في ((مبسوط شيخ الإسلام)) .

]): وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد، يحل(1) بلا لهو وطرب. (

Sub–topic – Rulings on Impurities in Beverages

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a public water station?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3317)

3293 – وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا إسماعيل بن مرزوق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن العجلان، أن القعقاع بن حكيم، أخبره عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد: "فإنما يتقي بالذي فيه الداء، فليغمسه ثم ليلقه"

Sub–topic – Rulings on Cooking and Reducing Beverages

Mas'alah: What is the description of the pot used for cooking juice to make 'aliq?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

القدر التي يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعرة، وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة، وارتفاعها مقسوم بثلاثة أقسام متساوية، فتملأ وتطبخ إلى أن يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر إلى العلامة السفلى، وينبغي أن يطبخ طبخا موصولا غير منقطع.

Mas'alah: How is the fraction method applied to water and juice mixture for lawful determination?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4629)

[العناية] يجعل كل عشرة من الماء والعصير على ثلاثة أسهم، لأنك تحتاج إلى أن تجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة لحاجتك إلى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم، فإذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة، وما ذهب يجعل كأن لم يكن لأنه ما بقي العصير لا غير وهو ثلاثة أسهم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية وبقي واحد وهو تسع الكل.

Mas'alah: How is the calculation of remaining volume performed when grape juice is cooked with

water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=677)

إلى ذهاب ثلثي ما بقي بعد إخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لأن ما ذهب من الزبد يصير كأن لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لأن ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء وأراد طبخه فإنه ينظر إن كان يعلم أن الماء يذهب أولا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصير بالنار لأنه أرق وألطف من العصير فإن كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان وبقي ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة وإنما يعرف ذلك بأن يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى أن يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة أسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم فإذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة أسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية أسهم وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لأن العصير صار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث، وإن كان العصير والماء يذهبان معا يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لأنه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا إذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصيرا وقد كان العصير عشرة ولم يبق إلا ثلاثة فيحل، فكأن محمدا رحمه الله تعالى علم أن العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء أولا ومنه إذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا، وحاصل الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ

حتى يبقى ثلث العصير وإن كانا يذهبان معا فإنه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج أكثر مسائل طبخ العصير، وإذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه مشمسا فإن كان جعل قبل أن يغلي ويتغير بأن كان حلوا أو قارصا لا بأس بذلك لأن الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة، وإن كان طبخ بعدما صار خمرا لا يحل لأن الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع، والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا، ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه، وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة لا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on adding water to muthallath and then cooking it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

وفي الهداية والذي يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا كل منهما لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب

Mas'alah: What is the ruling on grape juice removed from heat before two-thirds evaporates and then

reheated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

إنزال العصير قبل ذهاب ثلثيه 1849. ولو طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه حتى أنزلوه فبرد ثم أعادوه إلى النار، قال محمد: إن كان بقدر ما تركوه ولو كان على حاله عصيرا فكان يغلى في قدر ذلك من غير النار فلا خير فيه، وإن كان لا يغلى في قدر ذلك فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice with water and cooking it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=439)

دوارق عصير وماء 1850. قال محمد: لو أخذ عشرة دوارق عصير عنب فصب عليه عشرين دورقا ماء فطبخه لم يستقم حتى يذهب منه ستة وعشرون وثلثان ويبقى ثلاثة وثلث، لأنه ليس من ماء ولا من عسل ولا لبن يجعل في عصير ويطبخ إلا ذهب قبل العصير.

Sub-topic – Definition and Scope of Beverages

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=816)

كتاب الأشربة سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها

Mas'alah: What is the definition of beverages (ashriba) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=621)

[كتاب الأشربة] وهي جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرما كان أو حلالا، وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب، ومنها حرام ومنها حلال.

Mas'alah: What is the definition of 'ashriba' (beverages) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=665)

وهي جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرما كان أو حلالا ، وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب ، ومنها حرام ومنها حلال ،

Mas'alah: What is the chapter on beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=419)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the definition of 'ashriba' in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

كتاب الأشربة والأشربة: جمع شراب، وهو لغة: كل ما يشرب، وخص شرعا بالمسكر.

-- --

Mas'alah: What is the ruling on beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

كتاب الاشربة

Mas'alah: What is the title of the section on beverages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5971)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الأشر بة

Mas'alah: What is the chapter on beverages in Kitab al-At'ima wa al-Ashriba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2041)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the book of beverages (Kitab al-Ashriba) about?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=672)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the chapter on beverages (Kitab al-Ashriba)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

كتاب الأشربة – --

***

Mas'alah: What is the definition of 'ashriba' (beverages) in this context?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1729)

هي جمع الشراب وهو لغة: ما يشرب. وهنا ما يشرب ويسكر

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'sharab' (beverage)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (كل مائع يشرب) أي هو اسم من الشرب، أي ما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو غيره. قهستاني.

Mas'alah: What is the definition of ikhtinath al-asqiya according to Ibn Abi Dhi'b?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4901)

قال ابن أبي ذئب اختناثها , أن تكسر، فيشرب منها

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on beverages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4281)

وهي التي [(4) (1) قوله: كتاب الأشربة؛ ذكر كتاب الأشربة بعد الشرب لمناسبة بينهما في الاشتقاق، وهي اشتراك اللفظين في المعنى الأصلي والحروف الأصول، ولكن قدم الشرب لأنه حلال، والأشربة فيها حرام كالخمر. كذا في ((غاية البيان)) . (2) قوله: الأشربة؛ وهي جميع شراب، وهو ما يشرب من المائعات، وأريد بها في هذا

الكتاب ما حرم منها، وسمي هذا الكتاب بها؛ لأن فيه بيان أحكامها، كما سمى كتاب الحدود لما فيه بيان أحكامها، قيل: الشراب: لغة: اسم لما يشرب سواء كان حلالا أو حراما، أما في استعمال أهل الشرع، فاسم الشراب يقوم على ما حرم منه. اعلم أن الأصول التي تتخذ منها الأشربة هذه الأشياء: العنب، والزبيب، والتمر، والفواكه، والبر، والذرة، والفرصاد، والدخن، والألبان، كلبن الإبل، والرماك، وغير ذلك. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (3) قوله: حرم الخمر... إلى قوله: والذرة؛ وإن لم يطبخ، تصريح منه بأن الأشربة المشهورة ثمانية أصناف: أربعة منها محرمة، وإن لم يسكر: وهي الخمر والطلاء والنقيعان، وأربعة منها محللة أحدها: المثلث، وثانيها: نبيذ التمر، وثالثها: الخليطان، ورابعها: نبيذ عسل، وما عطف عليه، هذا زبدة ما في ((تبيين الحقائق)) . (4) قوله: وهي التي...الخ؛ شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في ((الهداية)) (4: 108–110) في حق الخمر: الأول: في بيان ماهيتها، وقد عبر عنه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهي التي... إلى آخره. والثاني: في حد ثبوت هذا الاسم، وعبر عنه بقوله: إلى... الخ. والثالث: قول الشارح: ثم عينها حرام... الخ. والرابع: كونها نجاسة غليظة، وقد أشار إليه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: غلظا نجاسة. والخامس: قوله: ثم يكفر مستحلها. والسادس: قوله: وسقط... الخ. والسابع: قوله: ويحرم... الخ. والثامن: قوله: ويحد شاربها. والتاسع: قوله: ولا يؤثر فيها... الخ. والعاشر قوله: ويجوز... الخ. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص588)]

.

] من ماء العنب [إذا] (1) غلي واشتد وقذف بالزبد وإن قلت)، هذا الاسم خص هذا الشراب(2) بإجماع أهل اللغة(3)، ولا نقول(4): إن كل مسكر خمر؛ لاشتقاقه من مخامرة العقل، فإن اللغة لا يجري فيها(5) القياس، فلا يسمى الدن قارورة؛ لقرار الماء

فيه، ورعاية الوضع الأول ليست لصحة الإطلاق بل لترجيح الوضع، وقد حققناه في ((التنقيح)) (6) [(7) (1) زيادة من ب. (2) في ب و م: بهذا. (3) ينظر: ((اللسان)) (2: 1259) . (4) في ب: تقول. (5) في ب: فيه. (6) إذ قال في ((التنقيح)) ، وشرح ((التوضيح)) (1: 134) : إن الواضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر، وقد يعتبر فيه كالقارورة والخمر، واعتبار المعنى الأول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والأولوية لا لصحة الإطلاق، وإلا يلزم أن يسمى الدن قارورة؛ فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال : إن سائر الأشربة خمر لمعنى مخامرة العقل، فإن معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة إطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة، بل لأجل المناسبة الأولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له. فاحفظ هذا البحث فإنه بحث شريف بديع لم تزل أقدام من سوغ القياس في اللغة إلا لغفلة عنه. (7) قوله: وقد حققناه في ((التنقيح)) (1: 134) ؛ ليس فيه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب، لكن قال في أواخر (فصل حكم المشترك) من ((توضيحه)) : والمراد بالترجيح الأولوية، فعلم بهذا أن الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة، كالجدار والحجر، وقد يعتبر كالقارورة والخمر، واعتبار المعنى الأول في الوضع لا الثاني لبيان المناسبة، والأولوية لا لصحة الإطلاق، وإلا يلزم إن سمى الدن قارورة؛ فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة، فلا يقال: إن سائر الأشربة بمعنى مخامرة العقل، فإن معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر؛ لصحة إطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة، بل لأجل المناسبة والأولوية ليضع الواضع بهذا المعنى لفظا مناسبا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص588)] .

]،

Mas'alah: What is the chapter on beverages (al-Ashriba)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

باب الأشربة

Sub-topic – Categories of Permissible and Prohibited Beverages

Mas'alah: What are the eight types of intoxicating beverages (al-ashriba) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

قال في الينابيع: الأشربة ثمانية الخمر، والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر، والفضيخ، والباذق، والطلاء، والجمهوري فالخمر: هو النيء من عصير العنب إذا غلى واشتد على الاختلاف، والسكر: وهو النيء من ماء الرطب إذا غلى من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد ونقيع الزبيب وهو النيء من مائه وهو حرام إذا غلى واشتد على الخلاف، ونبيذ التمر إذا غلى واشتد، والفضيخ: وهو البسر يدق ويكسر وينقع في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، والباذق وهو العصير إذ طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والطلاء ما طبخ من عصير العنب أو شمس حتى ذهب ثلثاه، والجمهوري: هو الطلاء المذكور ولكن صب فيه من الماء مقدار ما ذهب منه بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك أدنى طبخ وصار مسكرا وحكمه حكم الباذق ثم الخمر حرام قليلها وكثيرها ومن شرب منها قليلا وجب عليه الحد ولا يجوز التداوي بها ويكفر مستحلها ومن شرب منها مقدار ما يصل إلى الجوف وجب عليه الحد.

Mas'alah: What are the three categories of beverages and their rulings according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

اعلم ان الاشربة كلها على ثلاثة أوجه

احدها شراب النبيذ لا بد من غليه الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير فاذا ذهب ثلثاه ثم اسكر بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة هو حلال حتى يصير الى آخر قدح منه وهو الذي يسكره فان ذلك القدح الاخير حرام وفي قول ابي يوسف كله حلال الا القدح الاخير فانه مكروه وهو على ذلك القدح ممنوع وان كان حلالا والسكر من ذلك حرام فحسب وقال محمد بن الحسن كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام

وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك كله حرام والشراب الثاني لا بد من غليه الا انهم لم يقدروا في غليه واذا أسكر قبل الغلي فهو حرام وان اسكر بعد الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرنا هو نقيع التمر والزبيب والشراب الثالث لا حكم فيه ان اسكر قبل الغلي او بعد الغلي فكل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو شراب التين والفرصاد والحنطة والشعير والأرز والذرة وغيرها وفي قول ابي حنيفة والشافعي ومالك ما اسكر من شراب قليله وكثيره فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال ايضا ما اسكر العرف فالحسوة منه حرام

Mas'alah: What are the four categories of substances from which beverages are made?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=673)

قال رضي الله عنه الأعيان التي يتخذ منها الأشربة أربعة العنب رطبه و يابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة وشعير والدخن، والفواكه نحو الفرصاد والأجاص و الفانيد والشهد والألبان ونحو ذلك جعلوا هذه الأشياء نوعا واحدا وإن اختلف أجناسها لاتحاد حكمها،

Mas'alah: What are the basic categories of beverages according to al-Quhustani?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قال القهستاني: وأصول الأشربة الثمار كالعنب والتمر والزبيب، والحبوبات كالبر والذرة والدخن، والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل، والألبان كلبن الإبل والرماك. والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة، ومن التمر ثلاثة، ومن الزبيب اثنان، ومن كل البواقي واحد، وكل منها على نوعين: نئ، ومطبوخ اهـ.

Mas'alah: What does 'from what has passed' refer to regarding the seven beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (مما مر) أي من الأشربة السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the four types of beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=13)

قوله: (والخلاف) أي في إباحة الشرب من الأشربة الاربعة. قال في المعراج سئل أبو حفص الكبير عنه فقال: لا يحل، فقيل له: خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف، فقال: إنهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، وعن أبي يوسف: لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك حرام، ومشيه إليه حرام اهـ. زاد في الدر المنتقى عن القهستاني: ويحد به وإن لم يسكر كما في المضمرات وغيرها اهـ. أقول: هو مخالف لما ذكرناه آنفا من تقييد الحد بالسكر، ولعل صوابه إن سكر، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on all beverages?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=456)

م / والأشربة كلها مباحة. والدليل على الإباحة ما تقدم من الأدلة على أن الأصل في ذلك الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on beverages and their various types?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2848)

كتاب الأشربة وأحكامها

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2853)

* وأخرى من جهة الظاهر: وهو قوله تعالى: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا . فتضمن ظاهره إباحة جميع المشروب ما دون السرف، والسرف هو مجاوزة الحد عن مقدار ما أبيح منه.

Sub-topic – Rulings on Date and Raisin Beverages

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates in water to sweeten it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=720)

أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ". ومعنى هذا أن الماء بالحجاز فيه (ملوحة) فكان النبي [صلى الله عليه وسلم] (يأمرهم) أن يلقوا في الماء تميرات ليحلو الماء من طعمها."

Sub-topic – Conditions for Prohibition of a Drink

Mas'alah: What did Umar say about the ruling on drinks extracted with or without water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

وذكر ابن قتيبة في كتابه عن عطاء بن أبي رباح أن عمر وقف على السقاية، فوضع يده على بطنه وقال: هل من شراب، فإني أجد في بطني زعموا. فأتي بشربة من السقاية فشربها، ثم قال: أخرى. فأتي بها [فلذ بها] ، ثم ناولته فشرب منها، ثم دعا بسجل- وربما قال: بذنوب- فمسح الإناء بالماء حتى فاضت نواحيه، ثم قال: عباد الله، كل شراب استخرج ماؤه بمائه، فهو حرام لا تشربوه، وكل شراب استخرج ماؤه بغير مائه، فهو حل فاشربوه.

Mas'alah: What is the condition for a drink to become prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (بشرط إلخ) يغني عنه ما بعده نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a drink that remains sweet?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (وإلا) بأن بقي حلوا.

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking from vessels and avoiding intoxication?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4656)

6541 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي , عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت لأنهيتكم عن الشرب في الأوعية , فاشربوا فيما بدا لكم , ولا تسكروا»

Sub–topic – Rulings on Intoxicating Drinks from Grains and Fruits

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages made from grains and fruits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و أما المتخذة من الحبوب و الفواكه كالحنطة و الشعير و الذرة و الأجاص و نحوها ما دام حلوا يحل شربه و إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد فإن كان مطبوخا أدنى طبخة حل شربه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة *

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking bit' and mizr in Yemen?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4599)

6472 – ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يونس قال: ثنا شريك , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة بن أبي موسى , عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا , إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله , إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير , أحدهما يقال له المزر , والآخر يقال له البتع , فما نشرب؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربا , ولا تسكرا»

Sub–topic – Rulings on Selling and Trading Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on selling non–wine intoxicating drinks?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1829)

ثم بيع غير الخمر من هذه الأشربة جائز عند أبي حنيفة ومضمونة بالإتلاف، لأنها شراب مختلف في إباحة شربها بين العلماء، فيجوز كالمثلث، وهذا لأنه ليس من ضرورة حرمة التناول حرمة البيع، وقالا: لا يجوز بيعها كمالك والشافعي، وهو الأظهر لأن عينها محرم التناول فلا يجوز بيعها كالخمر. – ––

***

Sub-topic – Evidence and General Principles of Permissibility

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on permissible beverages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2852)

* فأما الحجة لما قدمنا ذكره من قول أبي حنيفة في إباحة ما خلا الأربعة الأشربة التي ذكرناها: فهي من جهة ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السلف، والنظر.

Mas'alah: What is the ruling on beverages based on Quranic evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2853)

وقال بعضهم: نقيع التمر. وهو عندنا يتناول جميع ذلك، وظاهر الآية يقتضي إباحة الكل، إلا أن الدلالة قد قامت على تحريم الخمر، ونقيع التمر، فأخرجناهما من الجملة، وبقي حكم اللفظ فيما عداهما.

Mas'alah: What is the general ruling on permissibility of things based on Quranic verses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2854)

* وضرب آخر من دليل هذا العموم: وهو قوله تعالى: وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض . ومقتضى هذا اللفظ ومضمونه إباحة جميع ما فيهما، حتى تقوم الدلالة على

حظر شيء منها.

BAB 5

باب التداوي بالمحرمات

The Chapter on Medical Treatment with Prohibited Substances

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Medical Treatment with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with impure substances?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(والحقنة) للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه. قلت: وفي البزازية: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لازالة العطش اه. وقد قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with prohibited substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

[رد المحتار] مطلب في التداوي بالمحرم

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2961)

(قوله ورده في البدائع إلخ) قدمنا في البيع الفاسد عند قوله ولبن امرأة أن صاحب الخانية والنهاية اختارا جوازه إن علم أن فيه شفاء ولم يجد دواء غيره قال في النهاية: وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان، وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان، وكذا ذكره الإمام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز ومعنى قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال اهـ نور العين من آخر الفصل التاسع والأربعين

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3831)

للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه. قلت: وفي البزازية ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لإزالة العطش اهـ وقد قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on eating pork and other prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

وفي التتمة سئل أبو يوسف بن محمد والحسن بن علي عن مريض قال له طبيب: لا بد لك من أكل لحم الخنزير حتى يدفع عنك العلة قالا: لا يحل له أكله وقيل: هو يفرق الأمر بينهما إذا أمره بأكله، أو جعله في داره فقالا لا قيل ولو كان الحلال أكثر قالا: وقياس الإفتاء في شرب الخمر للتداوي أنه يجوز في لحم الخنزير وسئل الحسن بن علي عن أكل الحية والقنفذ، أو أكل الدواء الذي فيه الحية إذا أشار الطبيب الحاذق بأنه يدفع العلة هل يحل أكله قال: لا وسئل علي بن أحمد عن خبز الخبز على نوعين نوع للجواري ونوع لنفسه ويأكل ما يجعل لنفسه هل يأثم قال: يكره له ذلك وسئل عن سؤر الهرة إذا عجن فيه الدقيق وخبز هل يكره أكله قال: لا، سئل عن الخبز إذا عجن بالحليب قال لا يكره ولا بأس به وعن قطع اللحم بالسكين قال: لا بأس به وسئل عن عرق الآدمي ونخامته ودمعه إذا وقع في المرقة أو في الماء هل يأكل المرقة ويشرب الماء قال: نعم ما لم يغلب ويصير مستقذرا طبعا، وسئل عن سن الآدمي إذا طحن في الحنطة فالمنصوص عليه أن لا يؤكل وهل تدفن الحنطة، أو تأكلها البهائم قال: لا تأكلها البهائم وسئل عن الفأرة تأكل الحنطة هل يجوز أكلها قال: نعم لأجل الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on applying dough to a wound for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي النوازل العجين إذا وضع على الجرح للتداوي وعرف أن التداوي به لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6213)

ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام. [البناية] حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» . وعن ابن أبي شيبة رواه يعلى – رحمه الله – في "مسنده" . م: (ولا فرق بين الرجال والنساء) ش: لعموم الآثار فلذلك لم يفرق بين الرجال والنساء. وفي "الجامع الصغير" فيجوز لهما التداوي جميعا بالحقنة لأنه لا يستعمل المحرم فيها. م: (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام) ش: لما مر، لأن في حديث أبي الدرداء – رحمه الله: «ولا تتداووا بالحرام» . وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله –، وفي "التهذيب" للبغوي: يجوز للتعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك؟ فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، انتهى. وقال فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله: فعل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره، يجوز الاستشفاء به. وقال في "الفتاوى" : التداوي بلبن الأتان إذا أشار إليه لا بأس به. وفي "خلاصة الفتاوى" رجل استضعف بدنه ورمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه بخلاف ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات فإنه يأثم وذلك لأن الأكل قدر قوته فرض فإذا ترك متلفا نفسه والصحة بالمعالجة غير معلومة لا يقال: إن التداوي ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل، لأنا نقول الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب. قال الله سبحانه وتعالى: {وهزي إليك بجذع النخلة} [مريم: 25] والله سبحانه وتعالى يقدر على أن يرزقها من غير هذا، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – بقوله شعر: توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى ... فإني رأيت الفخر في ترك الطلب ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع تساقط الرطب ولو شاء مال الجذع من غير هزها ... إليها ولكن الأمور لها سبب توكل على الرحمن في كل حاجة ... ولا تتركن الجهد في كثرة التعب

Mas'alah: What is the ruling on eating small amounts of scammony and banj for medicinal purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6312)

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "شرحه" : أكل قليل السقمونيا، والبنج مباح للتداوي. وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام.

Mas'alah: Is a pregnant woman liable if she takes medicine and the child is born dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حيا أو ميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person drinking blood or urine or eating carrion for treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه

فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances like bile for medical treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

وفي «النوازل» : رجل أدخل مرارة في إصبعه للتداوي قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبي يوسف لمكان الحاجة، وفيه أيضا: العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء فلا بأس به، لأنه يكون دواء حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on applying dough to wounds for healing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و لو وضع العجين على الجروح إن عرف بها الشفاء قالوا لا بأس به لأنه دواء *

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4689)

بإباحته الحديث. ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on opium (afyun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=15)

قوله: (والأفيون) هو عصارة الخشخاش، يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين، ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاءا اعتده بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الاغشية خروقا لا يسدها غيره، كذا في تذكرة داود.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرأة، وإنما يجوز ذلك بالأشياء الطاهرة، ولا يجوز بالنجس كالخمر، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري. وعن أبي الدرداء أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود،

Sub–topic – Use of Wine for Medicinal Purposes

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal purposes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

)

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal purposes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ولا يجوز بها التداوي) على المعتمد، قاله المصنف. قلت: ولو باحتقان أو إقطار في إحليل، نهاية

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2764)

التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم» لأنه صار كالمضطر

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enemas and feeding it to animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

الاحتقان بالخمر وإقطاره في الإحليل؛ لأنه انتفاع بالنجس المحرم وتقدم الكلام فيما إذا أخبر به طبيب حاذق وفي المحيط ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها؛ لأن الخمر وإن كانت باقية في معدتها فلم يختلط بلحمها وإن استحالت الخمر لحما فيجوز كما لو استحالت خلا إلا إذا سقاها كثيرا بحيث يؤثر في رائحتها الخمر فإنه يكره لحمها.

Mas'alah: Is it permissible to use forbidden drinks for medicinal purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (بوجه من الوجوه لأنها محرمة) ش: فلا يجوز الانتفاع بالحرام، ألا ترى أن شيخ الإسلام ذكر في شرح كتاب الأشربة: أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: في بطني صفرة، فوصف إلي السكر، فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وقد ذكرنا نحو هذا عن قريب في رواية البيهقي، وفي "ديوان الأدب" : الصفرة: حية تكون في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes or feeding it to animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6340)

لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا أو

دبرة دابة، ولا أن يسقي ذميا، ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه. وكذا لا يسقيها الدواب، وقيل: لا تحمل الخمر إليها. أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به، كما في الكلب والميتة. ولو ألقى الدردي في الخل لا بأس به؛ لأنه يصير خلا، لكن يباح حمل الخل إليه لا عكسه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person drinking wine if prescribed by a physician?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds or animals with wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of wine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on destroying intoxicating beverages and using them for medicinal purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

أو إذا اشتد على الاختلاف [العناية] لا يدل على إباحة إتلافها. وقد اختلفوا فيها، فقيل: يباح، وقيل لا يباح إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شريب خيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها وقوله (والسابع حرمة الانتفاع بها) يريد التداوي بالاحتقان وسقي الدواب والإقطار في الإحليل وقوله (إلا أن حكم القتل قد انتسخ) يعني بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» الحديث وقوله (على ما قالوا) قال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله: لم يذكر محمد أنه إذا شرب بعد الطبخ ولم يسكر هل يجب عليه الحد؟ ثم قال: ويجب أن لا يجب عليه الحد لأنه ليس بخمر لغة، فإن الخمر لغة هو النيء من ماء العنب وهذا ليس بنيء وقوله (والمنصف) قيل يجوز أن يكون منصوبا عطفا على قوله الباذق: أي يسمى العصير الذاهب أقل من ثلثيه الباذق، ويسمى المصنف أيضا لأنه قال: الأشربة المحرمة أربعة: وهي الخمر، والعصير الذاهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر،

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for medicinal purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

قال (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) ؛ لأن فيه أجزاء الخمر، والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه، وكذا لا يسقيها الدواب

Mas'alah: Is it permissible to use sakar (date wine) for medicinal purposes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=419)

قوله مكروه ومن الناس من أباه ذلك لقوله (تعالى) (أتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ولنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن التداوي بالسكر فقال إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم

Mas'alah: What is the ruling on a patient drinking wine if prescribed by a doctor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر؛ روي عن جماعة من أئمة بلخ: أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول، وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه: أنه لا يحل له التناول.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enemas, kohl, and medicinal purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الإقطار في الإحليل وأن يجعل في السعوط فالحاصل أن لا ينتفع بالخمر إلا أنها إذا تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enema or instillation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

(ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل) ؛ لأنه انتفاع بالمحرم

Mas'alah: Is it permissible to treat wounds or animal sores with wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا) يجوز (أن يداوى بها) أي بالخمر (جرح) بضم الجيم (ولا) يجوز أن يداوي بها (دبر دابة) لأنه نوع انتفاع والدبر بالتحريك قرحة دابة

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to a child for medicinal purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا تسقى آدميا ولو) وصلية (صبيا للتداوي) كما بيناه في الكراهية

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=417)

649 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح

650 – وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله , إن ﴿بأرضنا أعنابا نعتصرها , فنشرب منها , قال: «لا» فراجعته فقال: «لا» فقلت: يا رسول الله , إنا نستشفي بها المريض قال: «ذاك داء , وليس بشفاء» وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Use of Animal Milk and Bile for Medicine

Mas'alah: What is the ruling on using mare's milk and camel urine for medicinal treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

و) لبن (الرمكة) أي الفرس وبول الإبل، وأجازه أبو يوسف للتداوي (

Mas'alah: What is the ruling on using bile for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي النوازل رجل أدخل المرارة في أصابعه للتداوي قال أبو حنيفة يكره وقال أبو يوسف يجوز والفقيه أبو الليث اختار قول أبي يوسف،

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk and meat for medicinal purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وتكره ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine and horse meat for medical treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وتكره أبوال الإبل ولحم الفرس وقالا لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a man drinking or sniffing breast milk for medicine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on using human milk for medicinal purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3204)

ولا بأس بأن يستعطي الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء؛ لأنه موضع الحاجة والضرورة ولو أصاب ثوبا لم ينجسه؛ لأن الآدمي طاهر في الأصل فما تولد منه يكون طاهرا إلا ما قام الدليل الشرعي على نجاسته. (ألا ترى) أن عرقه

وبزاقه يكون طاهرا ولأن المنفصل من أجزاء الحي إنما يتنجس باعتبار الموت ولا حياة في اللبن ولا يحله الموت ولأن المستحيل من الغذاء إلى فساد ونتن رائحة يكون نجسا واللبن ليس بهذه الصفة؛ فلهذا كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1253)

ويحرم شرب لبن الأتن وأبوال الإبل: للتداوي وأكل لحم الإبل، والبقر الجلالة، منحة السلوك [الجلالة وألبان وأبوال الحيوانات] قوله: ويحرم شرب لبن الأتن. لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله (1) . قوله: وأبوال الإبل. أي: يحرم شرب أبوال الإبل؛ لأجل التداوي. وهذا عند أبي حنيفة (2) . وعند أبي يوسف: يباح للتداوي (3) . وعند محمد: يباح مطلقا (4) . وقد مر في كتاب الطهارة (5) . قوله: وأكل. أي: يحرم أكل لحم الإبل، والبقر الجلالة (6) ؛ لأنها تتغير (7) ، (1) وفاقا للثلاثة. ورخص في شربها عطاء، وطاووس، والزهري. قال في المغني 11/ 66: والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان. بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، كشف الحقائق 2/ 229، كنز الدقائق 6/ 10، الشرح الصغير 1/ 323، جواهر الإكليل 1/ 218، أنوار المسالك ص 272، أسنى المطالب 1/ 567، الروض المربع ص 46، الإقناع للحجاوي 1/ 195. (2) بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182. (3) بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182. (4) تبيين الحقائق 6/ 10، الهداية 4/ 412، البحر الرائق 8/ 182. (5) في 1/ 102. (6) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. والجلة -بالفتح-: البعرة، وتطلق على العذرة. طلبة الطلبة ص 214، المطلع على أبواب المقنع ص 382، لغة الفقهاء ص 170، المصباح المنير 1/ 106 مادة جل. (7) اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ما يأتي: =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 1 – عند الحنفية: إذا كانت

لا تأكل إلا العذرة، فلحمها مكروه (أ) . 2 – وعند المالكية: أن لحمها حلال (ب) ، ففي المدونة: لا بأس بأكل الجلالة من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الطير الذي يأكل الجيف (جـ) . قال في مواهب الجليل: اختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل، في آسارها، وأعراقها، ولحومها، وألبانها، وأبوالها، وقيل: تنقله، وجميع ذلك نجس ... إلى أن قال: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل الجلالة منها، وشرب ألبانها ... ولا خلاف في المذهب، من أن أكل لحم الماشية، والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال، والأعراق (د) ا. هـ. 3 – وعند الشافعية: إذا تغير لحم الجلالة فهي مكروهة بلا خلاف. وهل هي كراهة تنزيه، أو تحريم؟ فيه وجهان مشهوران عندهم: أصحهما، أنه كراهة تنزيه (هـ) . 4 – وعند الحنابلة روايتان: الأولى: أنها محرمة، وهي المذهب، وعليها الأصحاب، وهى من مفردات المذهب (و) . وإليه ذهب ابن حزم، لكنه خص الجلالة بذات الأربع (ز) . والرواية الثانية: أنها مكروهة (حـ) . = (أ) بدائع الصنائع 5/ 40، المبسوط 11/ 255. (ب) الشرح الكبير للدردير 1/ 233، حاشية الدسوقي 2/ 135، حاشية الرهوني وكنون على الزرقاني 3/ 39، الشرح الصغير بحاشية الصاوي 2/ 179. (جـ) المدونة 3/ 64. (د) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل 3/ 229، 230. (هـ) المجموع 9/ 28. (و) المقنع وحاشيته 3/ 529. (ز) المحلى 7/ 410. (حـ) المغني 11/ 72، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 11/ 72.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = استدل من قال: بإباحة لحم الجلالة، بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل: أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس (أ) . ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: أنه مخالف للأحاديث الواردة في النهي عن الجلالة. الثاني: أن شارب الخمر، ليس الخمر هو أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب (ب) . واستدل من قال: بالتحريم، أو الكراهية بما يلي: – أ – ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل الجلالة، وألبانها" (جـ) . ب – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها" (د) . وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظ "نهى" يصدق على الحرمة، والكراهة (هـ) . جـ – ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن لبن الجلالة" رواه أبو داود (و) . وفي لفظ عند الترمذي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء" (ز) . = (أ) المغني 11/ 72، الشرح الكبير 11/ 72. (ب) المغني 11/ 72، الشرح الكبير 11/ 72. (جـ) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة 2/ 316، وحسنه الترمذي وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عن مجاهد عنه، وقيل: عن مجاهد مرسلا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس. (د) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ. انظر الفتح الرباني 17/ 80، ورواه أبو داود في السنن، في كتاب الأطعمة جـ 2/ 321، والنسائي في سننه 7/ 240 كتاب الضحايا. (هـ) شرح المنهاج 2/ 274. (و) كتاب الأطعمة 2/ 316، وصححه ابن دقيق العيد. نيل الأوطار 8/ 128. (ز) رواه الترمذي 4/ 270 في كتاب الأطعمة، وقال: حديث حسن

صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using donkey's milk for medical treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2022)

التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به؛ هكذا ذكر هنا. قال الصدر الشهيد رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن لبن الأتان حرام، والاستشفاء بالحرام حرام، وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه، فإن الاستشفاء بالمحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء؛ أما إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره فيجوز الاستشفاء به؛ ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الأشربة إذا خاف الرجل على نفسه العطش، ووجد الخمر شربها إن كان يدفع عطشه؛ لكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه، ولا يشرب للزيادة على الكفاية. وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ: أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم؛ يجوز أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء في الحرام، وإنما يكون في الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk and treating with haram substances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و يكره ألبان الاتن للمريض و غيره و كذا لحومها * و كذا التداوي بكل حرام لقوله

عليه السلام إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم * و إن أدخل مرارة في إصبعه للتداوي قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كره ذلك * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه كان لا يكره و هو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي * و بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1760)

ويحرم شرب أبوال الإبل، وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: يجوز للتداوي. وعند محمد: يباح مطلقا، وبه قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

ويحرم شرب أبوال الإبل، وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: يجوز للتداوي. وعند محمد: يباح مطلقا، وبه قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1284)

ولا) يحل (بول إبل) للاختلاف إذ عند الإمام حرام لكون الأصل في البول حرمة وقد علم النبي – عليه الصلاة والسلام – شفاء العرنيين بالوحي فالشفاء في غيرهم غير معلوم فبقي على الأصل وعند أبي يوسف يحل التداوي بشربه لما روي «أن قوما من عرنة مرضوا في المدينة فأمرهم النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يلحقوا المرعى ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها» وعند محمد يحل مطلقا إذ لو كان حراما لا يحل به التداوي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم» . (

Mas'alah: Is it permissible to drink camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=402)

قوله: (وأبوال الإبل) أي يحرم شرب أبوال الإبل (لأجل التداوي) وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يباح للتداوي، وعند محمد: يباح مطلقا. وقد مر في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What did the Prophet say about remedies and cow's milk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5107)

7176 – ما حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء , فعليكم بألبان البقر , فإنها ترم من كل الشجر»

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk for medicinal purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

ومنها أنه يكره شرب لبن الأتان للتداوي بالاتفاق أما عند أبي حنيفة فلا يشكل كما في بول ما يؤكد لحمه وأبو يوسف فرق

وقال الأصل هو الكراهة لقوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولكن في البول ورد حديث خاص فبقي الباقي على الأصل

Mas'alah: What are the rulings on eating, drinking, and consuming donkey milk and camel urine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4215)

(الأكل فرض إن دفع به هلاكه، ومأجور عليه إن مكنه(1) من صلاته قائما ومن صومه، ومباح إلى الشبع ليزيد قوته، وحرام فوقه إلا لقصد قوة صوم الغد، أو لئلا يستحيي ضيفه، وكره لبن الأتان(2)، وبول الإبل)، أما لبن الأتان: فحكمه حكم لحمه، وأما بول الإبل فحرام عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحل به التداوي [(3)] لحديث(4) العرنيين(5)، وعند محمد – رضي الله عنه – يحل مطلقا؛ لأنه لو كان حرام لا يحل به التداوي، قال – صلى الله عليه وسلم: ((ما وضع شفاؤكم فيما حرم (1) في أ و م: أمكنه. (2) في ج و ص و ف و ق: الأتن. (3) قوله: يحل به التداوي... الخ؛ ولا بأس بالاشتغال بالتداوي إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى لا الدواء، وفي ((مجمع الفتاوى)) : إذا وقع الوباء في أرض وكان بحال لو دخل

وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله، ولو خرج منها فنجي ما وقع عنده أنه نجي لخروجه، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانة لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدرة الله تعالى، وأنه لا يضر له إلا ما كتب، فلا بأس بأن يدخل ويخرج. انتهى كلامه جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص576)] . (4) في أ: بحديث. (5) في أ: العرينيين. عن أنس – رضي الله عنه: (إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) في ((صحيح البخاري)) (6: 2495) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1296) ، واللفظه له، وغيرهما.

عليكم)) (1) ، وأبو يوسف – رضي الله عنه – يقول لا يبقى [(2)] حينئذ حراما للضرورة، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: الأصل في البول الحرمة، وهو – صلى الله عليه وسلم – ...(3) قد علم شفاء العرنيين(4) وحيا، وأما في غيرهم، فالشفاء فيه غير معلوم فلا يحل. (1) رواه موقوفا على ابن مسعود – رضي الله عنه – البخاري في معلقات ((صحيه)) (5: 2129) ، والحاكم(4: 424)، ورفعه البيهقي عن أم سلمة في ((السنن الكبير)) (10: 5) ، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (23: 326) ، وصححه ابن حبان. ينظر: ((الخلاصة)) (2: 320) . (2) قوله: لا يبقى حينئذ... الخ؛ قيل: يجوز التداوي بالحرام كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم نجد غيره ما يقوم مقامه، والحرمة يرتفع بالضرورة، فلم يكن متداويا بالحرام، فلم يتناوله حديث النهي، ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواءه غير المحرم. جلبي [في

((ذخيرة العقبى)) (ص576)] . (3) في ف زيادة: قوله. (4) في أ: العرينيين.

Sub-topic – Necessity and Exceptions in Prohibited Substances

Mas'alah: How do Hanafi scholars reconcile the hadith on avoiding urine and the hadith on drinking it for treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

وقد يقال إنه لا إشكال فيه أصلا؛ لأنه قال بنجاسته عملا بحديث «استنزهوا من البول» وقال بجواز شربه للتداوي عملا بحديث العرنيين.

Mas'alah: What are the arguments for benefiting from impure substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2603)

12963 – فإن قيل: الخمر ينتفع بها، يطفأ بها الحريق، والميتة تطعم البزاة والكلاب، والعذرة [تربى] بها الأرض، والدم يطرح في أصول الشجر، فأما الاستصباح بالدهن فهو إتلاف، وليس بانتفاع.

Mas'alah: Is it permissible to use prohibited substances for medical treatment in cases of necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود، ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم.

Sub-topic – Use of Urine for Medical Treatment

Mas'alah: What is the ruling on using the urine of halal meat animals for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

[منحة الخالق] [التداوي ببول ما يؤكل لحمه]

Mas'alah: What is the ruling on drinking the urine of halal animals for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي الخانية وعلى هذا الخلاف شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6009)

وأبوال الإبل. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – لا بأس بأبوال الإبل. وتأويل قول أبي يوسف: أنه لا بأس بها للتداوي. وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة، والذبائح فلا نعيدها، واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on using blood or urine for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

[حاشية الشلبي] قوله: ولا يجوز بالنجس إلخ) إذا سال الدم من أنف إنسان فيكتب بالدم على جبهته، وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة، ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل، وهذا؛ لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ ولوالجي في الفصل الثاني من الكراهية، وذكر الولوالجي في الفصل الثامن من الكراهية ما نصه التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به هكذا ذكر في بعض المواضع، وفيه نظر؛ لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام. اهـ. (قوله: وكذا كل تداو إلخ) ذكر الشارح قبيل قول المصنف، وعشرون دلوا أن التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس. اهـ.، وكتب ما نصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا. اهـ. (قوله: قال إن الله أنزل الداء إلخ) ، وهذا إذا فعل الحقنة للدواء فإن فعل لأجل السمن فعن أبي يوسف لا بأس به؛ لأن الهزال إذا تناهى به يورث السل. اهـ غاية. (قوله: والتولة) كذا ضبطه الشارح. اهـ. (قوله: والتداوي لا يمنع التوكل) قال فخر الإسلام البزدوي وغيره المذهب عند أهل السنة والجماعة، وأئمة الفتوى أن التوكل المأمور به بعد كسب الأسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب يعني أن التوكل مع مراعاة الأسباب لا مع قطع الأسباب لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب، والحقنة من هذا القبيل. اهـ أتقاني. (قوله: وقال في النهاية إلخ) هذا الذي نقله عن النهاية نقله عنها أيضا في الأشربة، وذكر أن صاحب النهاية عزاه إلى الذخيرة. اهـ. (قوله: وفرض له) أي كل سنة بأربعين أوقية. اهـ. غاية

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Prohibited Medicines

Mas'alah: What is the scholarly consensus on using impure substances for medical treatment in cases of necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

(قوله: هذا وقد وقع الاختلاف إلخ) قال سيدي عبد الغني في شرحه على هدية ابن العماد: بعد نقله عبارة المؤلف لا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة وتصريح الأول أي صاحب النهاية باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل قال والدي – رحمه الله تعالى – وقول المؤلف يعني صاحب الدرر لا للتداوي محمول على المظنون، وإلا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح به في المصفى لقصة العرنيين. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of benefiting from impure substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2603)

12964 – قلنا: جواز الانتفاع بعين النجاسة محرم بالضرورة. روى عطاء، عن جابر – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال –عام الفتح–: (إن الله تعالى حرم بيع الخمر [والأصنام] والميتة والخنزير، فقال بعض المسلمين: كيف ترى

في شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس، فقال: هو حرام، قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم جملوه فباعوه فأكلوا ثمنه) .

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about seeking cure in impure things?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=418)

651 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «﴿ما كان الله ليجعل في رجس , أو فيما حرم , شفاء»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about seeking cure in what Allah has forbidden?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=419)

652 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا فنعت له السكر , فأتينا عبد الله فسألناه , فقال: «إن ﴿الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»

Sub-topic – Use of Bones and Other Prohibited Substances

Mas'alah: What is the ruling on using bones for medicinal treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

قال محمد في السير الكبير لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما ولا فرق فيما يجوز بين أن تكون ذكيا أو ميتا رطبا أو يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on making medicine from a frog?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي التتمة يتخذ الدواء من الضفدع

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog or snake for medical treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وأكل الترياق يكره إذا كان فيه شيء من الحيات وإن باع ذلك جاز وإن لم يعلم أن فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating pigeon droppings for medicinal purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وأكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with bones and prohibited substances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2021)

ذكر محمد رحمه الله في «السير» في باب دواء الجراحة عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه بعظم بال في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوي، وبه نقول ومن الناس من كره ذلك، ويروي آثارا تدل على كراهيته، ونحن نستدل بما روينا، وبقوله عليه السلام: «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم» ، ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى الشفاء من الله لا من الدواء، ويعتقد أن الشافي هو الله دون الدواء. وتأويل ما رووا من الأخبار إذا كان الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لا يسلم، ونحن نقول: إنه لا يجوز التداوي

لمثل هذا؛ قال محمد رحمه الله: ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب؛ إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما، فقد جوز التداوي بعضم ما سوى الآدمي والخنزير من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينهما إذا كان الحيوان ذكيا أو ميتا، وبينما

إذا كان العظم رطبا أو يابسا، وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه فيه إذا كان الحيوان ذكيا؛ لأن عظمه طاهر، رطبا كان أو يابسا يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا، فيجوز التداوي به على كل حال؛ أما إذا كان الحيوان ميتا، فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا، ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطبا؛ وهذا لأن اليبس في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث إنه يقع الأمن عن فساد العظم باليبس، كما يقع الأمن عن فساد الجلد بالدباغ، ثم جلد الميتة يطهر بالدباغ، فكذا عظمه يطهر باليبس، فيجوز الانتفاع به، فيجوز التداوي به. وإنما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير والآدمي؛ أما الخنزير فلأنه نجس العين بجميع أجزائه، والانتفاع بالنجس حرام، وأما الآدمي فقد قال بعض مشايخنا: إنه لم يجز الانتفاع بأجزائه لنجاسته، وقال بعضهم: لم يجز الانتفاع به لكرامته وهو الصحيح، فإن الله تعالى كرم بني آدم وفضلهم على سائر الأشياء، وفي الانتفاع بأجزائه نوع إهانة به.

Mas'alah: What is the ruling on using frogs in medicine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1970)

قوله: (ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دواء يتخذ فيه الضفدع) . يشير إلى

حديث عبد الرحمن بن عثمان "أن طبيبا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها" أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي، ويجب أن يقال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الضفدع، ولا يقال: نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع.

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with human bone or pig bone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

رجل برجله جراحة قالوا يكره له أن يعالجه بعظم الإنسان و الخنزير لأنه محرم الانتفاع *

Mas'alah: What is the ruling on using bones for medical treatment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

ويجوز التداوي بالعظام كلها سواء كانت من الذكية أو من الميتة غير أنه إذا كانت من الميتة لا يجوز إلا إذا كانت يابسة ليس فيها دسومة، ومن الذكية يجوز كيفما كان إلا عظم الخنزير والآدمي الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته إذ لا يجوز الانتفاع بأجزائه،

Sub-topic – Writing Quranic Verses with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on writing the Fatiha with blood for healing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي التتارخانية وإذا سال الدم من الأنف فكتب الفاتحة بالدم على الفم والوجه جاز للاستشفاء والمعالجة ولو أراد أن يكتب ذلك بالبول لم ينقل ذلك عن المتقدمين وقيل لا بأس به إذا علم به الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses with blood or urine for treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

وإذا سال الدم من أنف إنسان، فكتب فاتحة الكتاب على جبهته بالدم وكتب بالبول، فقد ذكرنا قبل هذا في فصل القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on using blood, urine, or carcass skin for medicinal writing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و الذي رعف و لا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبته شيئا من القرآن قال أبو بكر

الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه شفاء لا بأس به * قيل لو كتب على جلد ميتة قال إن كان فيه شفاء جاز * و عن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه السلام أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فلا بأس به قال ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر في الاضطرار *

Sub–topic – Medical Treatment with Enemas and Injections

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2768)

قال – رحمه الله – (والحقنة) يعني تجوز للتداوي وجاز أن يظهر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لكل داء دواء وإذا أصبت دواء لداء برئ بإذن الله تعالى» رواه مسلم، وأحمد وقال – عليه الصلاة والسلام – «لكل داء دواء إلا الهرم فإنه لا دواء له» رواه الترمذي وصححه ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يدخل من أمتي سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» رواه البخاري ولنا ما قدمنا من الأحاديث ولا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء وهو محل الكراهة قال الشارح ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي ولا فرق بين الرجل والمرأة وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره كما قدمنا والتداوي لا يمنع التوكل ولا بأس بالرقى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعله وما روي من النهي كان محمولا على رقى الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرقون بألفاظ كفر وما رواه ابن مسعود أنه – عليه الصلاة والسلام – قال الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ما ذكرنا قال الأصمعي التولة ضرب من السحر يحبب المرأة إلى زوجها وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين فلما مرض – صلى الله عليه وسلم – المرض الذي مات فيه جعلت أنفث عليه، وأمس جسده بيده؛ لأنه أبرك من يدي» .

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي" لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث. ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enemas or urethral instillation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1054)

"ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل" ؛ لأنه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب، ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه؛ لأنه أصابه الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=805)

قال ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لأن التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته

الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم حرام

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4586)

قال (ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي) لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد [العناية] وقوله (ولا يجوز للملتقط أن يؤاجر) هذا يناقض قوله وإجارة الصغار ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين فالأول على رواية القدوري كما مر والثاني على رواية الجامع الصغير. ومنهم من غير لفظ الكتاب إلى لفظ الأظآر كما مر. ومنهم من وفق بينهما فحمل جواز إجارته على ما إذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة وعدم جوازها على ما إذا لم يكن فيه ضرورة. وقوله (ولا يجوز ذلك للعم) يعني وإن كان في حجره. وقوله (ولو آجر الصبي نفسه لا يجوز) قال في النهاية: أي لا يلزم. وقوله وقد ذكرناه يعني في باب إجارة العبد. وقوله (ويكره أن يجعل في عنق عبده الراية) راية الغلام غل يجعل في عتق الغلام علامة يعلم بها أنه آبق. قال في النهاية: وأما الداية بالدال فغلط، كذا في المغرب. قالوا: هذا كان في زمانهم عند قلة الإباق، أما في زماننا فلا بأس به لغلبة الإباق خصوصا في الهنود. وقوله (يريد به التداوي) احتراز عما لو أراد به التسمين فإنه لا يباح. وقوله وقد ورد بإباحته: أي بإباحة التداوي، الحديث. قال – صلى الله عليه وسلم – «تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء، إلا السام والهرم» والأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب، قال الله تعالى

لمريم {وهزي إليك بجذع النخلة} [مريم: 25] مع قدرته على أن يرزقها من غير هز، كذا ذكره فخر الإسلام – رحمه الله –.

بإباحته الحديث. ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for enemas or urethral injections?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4628)

(ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل) ؛ لأنه انتفاع بالمحرم

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1714)

وحلت الحقنة للتداوي لما في السنن الأربعة عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم». ولفظ أحمد في «مسنده»: «فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت». قالوا: يا رسول الله فما أفضل ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن».

Mas'alah: Is it permissible to use prohibited substances in enemas or other medical treatments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1714)

ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة وغيرها كالخمر ونحوها، لأن التداوي بالمحرم حرام. ثم التداوي بالحلال جائز لا واجب، فمن ترك المعالجة فمات لم يمت عاصيا لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، إذ ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

وحلت الحقنة للتداوي لما في السنن الأربعة عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم». ولفظ أحمد في «مسنده»: «فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت». قالوا: يا رسول الله فما أفضل ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن».

Mas'alah: Is it permissible to use prohibited substances like wine in enemas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة وغيرها كالخمر ونحوها، لأن التداوي بالمحرم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل ولا جناح إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى دون الدواء

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for enemas in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(لا) تجوز الحقنة (بمحرم كالخمر ونحوها) قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إن أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي كما في حاشية أخي حلبي لكن فيه كلام كما لا يخفى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas with forbidden substances?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1942)

والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1620)

قال – رحمه الله: (والحقنة) أي جازت الحقنة للتداوي وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لكل داء دواء، وإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى» رواه مسلم، وأحمد وروي أن «الأعراب قالت يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله، وما هو قال الهرم» رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة، ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وعن ابن عباس «أن امرأة سوداء أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إني أبرسم، وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها» رواه أولئك الثلاثة، ولنا ما روينا وروى البخاري، وأحمد أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل شفاء» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – تداوى واحتجم. وقال جابر إن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين» رواه ابن ماجه، ومسلم بمعناه، ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سببا لذلك

والمعافي في ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: كالنردشير والنرد) كذا هو بخط الشارح والنرد هو النردشير قال في مجمع البحرين النرد معروف قال ابن دريد هو أعجمي معرب، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». اهـ.، وفي نهاية ابن الأثير النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو. اهـ. وفي لسان العرب والنرد معروف شيء يلعب به، وليس بعربي، وهو النردشير. اهـ. (قوله: ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسا إلخ) ، وأورد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فإن قيل إذا لعب بالشطرنج يريد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره أشد؛ لأنه اتخذ آيات الله هزوا؛ لأنه يرتكب المعصية، ويظهر من نفسه أنه يريد الطاعة. اهـ غاية (قوله: ولا بأس بالمسابقة إلخ) ترجم الشيخ الشلبي هنا فقال (فصل في المسابقة) (قوله: لا يجوز كما في المسابقة) وسيأتي أحكام المسابقة بأتم من هذا في مسائل شتى آخر الكتاب. اهـ. (قوله: صورته أن يجعل في عنقه طوق) أي من حديد. اهـ. أتقاني، وفي شرح العيني بخطه طوق من خشب. اهـ. قوله: من حديد، وكذا في شرح منلا مسكين. اهـ. (قوله: في المتن وحل قيده) والذي بخط الشارح وحل عقده. اهـ.

Sub-topic – Cupping, Cauterization, and Prophetic Remedies

Mas'alah: What does the hadith say about seeking medical treatment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6210)

«تداووا؛ فإن الله عز وجل جعل لكل داء دواء» . وقد رواه ستة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم: الأول: عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه إسحاق بن راهويه – رحمه الله – وعبد بن حميد في "مسنديهما" قال: الأول: حدثنا الفضل بن موسى. وقال الثاني: حدثنا محمد بن عبيد، قالا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس تداووا فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء إلا السام» . والسام: الموت. ورواه الطبراني في "معجمه" عن طلحة بن عمرو. به ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان) من طريق عبد الله بن وهب، عن طلحة." الثاني: عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –، أخرج حديثه البيهقي في "شعب الإيمان" ، حدثنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن علي بن المتوكل، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو وكيل الجراح بن مليح، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «قال رجل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتتداوى. قال: "نعم تداووا، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء» ." وقال البيهقي: وقد تابعه أبو حنيفة – رحمه الله –، وأيوب بن عابد عن قيس في دفعه. قلت:

كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في "الطب" عن أبي حنيفة – رحمه الله – النعمان بن ثابت الكوفي – رضي الله تعالى عنه –، وأيوب بن عابد الطائي عن قيس – رحمه الله – منه مرفوعا، والله سبحانه وتعالى أعلم. الثالث: أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – أخرج القضاعي حديثه في "مسند الشهاب" ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار، أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا سعيد بن غياث بن أبي سمينة، حدثنا ابن بكار، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تداووا فإن الله عز وجل أنزل الداء وأنزل الدواء» . رواه أبو نعيم في كتاب "الطب" من حديث معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمر

. . . . . [البناية] – رحمه الله –، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا نحو هذا سواء. الرابع: أسامة بن شريك – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه الأربعة، عن زياد بن علاقة، «عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟. فقال: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم» قال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن صحيح." ورواه أحمد وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ولفظ ابن راهويه فيه: «فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله له دواء إلا الموت ". قالوا: يا رسول الله فما أفضل ما أعطي العبد. قال:" خلق حسن ". قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده. قال شريك: فضممت يده إلي فإذا أطيب من المسك» ." وبلفظ السنن رواه البخاري في كتاب "المفرد من الأدب" ، والطبراني في "معجمه" وابن حبان – رحمه الله – في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" في

كتاب العلم وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه. وعلته عندهما أن أسامة بن شريك، لا يروي عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى نذكرها في كتاب "الطب" عن مسعر بن كدام، عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد. وقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، مالك بن مغول، وعمر بن قيس الملائي وشعبة ومحمد بن حجادة، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم الأودي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وورقاء بن عمر والسكري وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس السبيعي، ثم أخرج أحاديثهم الجميع. ثم قال: فانظر هل يترك مثل هذا الحديث اشتهاره، وكثرة رواته بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد. قال: وسألني الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟. فقلت له: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك

. . . . . [البناية] راويا غير زياد بن علاقة. فقال لي أبو الحسن وكتبه لي بخطه: قد أخرجا جميعا حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه على عمل» الحديث، وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس. وأخرجا أيضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب، وليس له راو غير الحسن. وأخرجا أيضا حديث مجزأة بن زهير الأسلمي، عن أبيه، عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن لحوم الحمر الأهلية» . وليس لزهير راو غير مجبرا. وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «يذهب الصالحون أسلافا» وليس لمرداس راو غير قيس. وقد أخرج البخاري أيضا حديثين عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس لعبد الله راو غير زهرة –

رحمه الله –. وحديث أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواة من هذه الأحاديث، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه، عن علي بن الأقمر ومجاهد. وقال الحاكم في "المستدرك في كتاب الإيمان" ، في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا: «إن الله تعالى إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن ترى عليه» . لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا أن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص وقد أخرج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وليس له راو غير أبيه، وكذلك ابن مالك الأشجعي عن أبيه، وليس له راو غير أبيه. الخامس: أبو الدرداء، أخرج حديثه أبو داود – رحمه الله – في "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم، عن ابن عمر، عن الأنصاري عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام» . السادس: أنس – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة – رحمه الله –، في "مصنفه" ، قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on cupping for medical treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on refusing medical treatment until death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=746)

ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج .

Mas'alah: What is the ruling on cooling fever with Zamzam water?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=991)

في الحمى روى مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" ، المراد ماء زمزم لا غير يؤيده ما روي عن ابن عباس فأبردوها بماء زمزم وما روي أبو ذر مرفوعا قال في ماء زمزم: "أنه طعام طعم وشفاء سقم" ففهم أن المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذي فيه.

Mas'alah: Is a person sinful for not following a doctor's advice to undergo bloodletting if it leads to death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و لو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لأنه لم يتيقن أن شفاء فيه *

Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ويجوز الحجامة والفصادة عند الحاجة، وربما يجب لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، والفصادة مثلها، ولأنهما للتداوي وهو مأذون فيه شرعا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on abandoning medical treatment out of trust in Allah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=471)

قوله: (ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله فمات: لم يمت عاصيا) لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة. ثم التداوي جائز، لقوله عليه السلام: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم" رواه أبو داود. وقال عليه السلام: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What did the Prophet say about healing in cupping, honey, and cauterization?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5074)

7140 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد الثعلبي، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء , ففي شرطة محجم , أو شربة عسل , أو لذعة نار , وما أحب أن أكتوي»

Mas'alah: What is the ruling on cupping and cauterization for medical treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5079)

7145 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا , §فقطع منه عرقا ثم كواه عليه»

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a medical treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5090)

7157 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق شملة , فقال: «§أسرقت؟ ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطعوه , ثم احسموه» ، ثم قال: «تب إلى الله» ففي هذه أيضا , دليل على إباحة الكي الذي يراد به العلاج , لأنه دواء وقد سأل الأعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ألا نتداوى؟ . فكان جوابه لهم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking medical treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5091)

7158 - ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان قال: ثنا زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم

والأعراب يسألونه فقالوا: هل علينا جناح أن نتداوى؟ . فقال «﴿تداووا , عباد الله , فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء , إلا الهرم»

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking medical treatment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5092)

7159 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس , ﴿تداووا , فإن الله عز وجل لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام , والسام: الموت

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment with proper belief?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي،

BAB 6

باب الأطعمة في حالة الضرورة

The Chapter on Foods in Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Seeking Help and Begging in Starvation

Mas'alah: What is the ruling on a starving person choosing between begging and death?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=60)

ولا يخرج ويعلم الناس بحاله لانه وان كان السؤال ذلا لكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام في الاساري من النسوان والذراري يلزمه الاسترقاق وان كان اهلاكا كالقتل لكنه اهونهما فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when a slave refuses to give it?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4819)

وكذلك النبيذ إذا شرب منه، فوق ما يجزئه حتى سكر لما بينا أن السكر من النبيذ موجب للحد كشرب الخمر، ولا ضرورة له في شرب القدح المسكر، فعليه الحد لذلك، وإذا كان مع رقيق له ماء كثير، فأبى أن يسقيه حل له أن يقاتله عليه بما دون السلاح؛ لأن الماء محرز مملوك لصاحبه بمنزلة الطعام إلا أن الماء في الأصل كان مباحا مشتركا، وذلك الأصل بقي معتبرا بعد الإحراز حتى لا يتعلق القطع بسرقته، فلاعتبار إباحة الأصل قلنا يقاتله بما دون السلاح، ولكونه مالا مملوكا له في الحال له أن يقاتله عليه بالسلاح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل دون ماله، فهو شهيد»، فكيف يقاتل بالسلاح من إذا قتله كان شهيدا، وفي الماء المباح إذا منعه منه

قاتله بالسلاح، وقد بينا ذلك في كتاب الشرب، فأما في الطعام، فلا يحل له أن يقاتله، ولكنه يغصبه إياه إن استطاع، فيأكله، ثم يعطيه ثمنه بعد ذلك؛ لأنه ما كان للمضطر حق في هذا الطعام قط، ولكن الطعام ملك لصاحبه، فهو يمنع الغير من ملكه، وذلك مطلق له شرعا، فلا يجوز لأحد أن يقاتله على ذلك، ولكن المضطر يخاف الهلاك على نفسه، وذلك مبيح له التناول من طعام الغير بشرط الضمان، وهو إنما يتأتى بفعل مقصور على الطعام غير متعد إلى صاحبه، والمقصور على الطعام الأخذ، فأما القتال، فيكون مع صاحب الطعام لا مع الطعام، فلهذا لا يقاتله بالسلاح، ولا بغيره، فإن كان الرقيق الذي معه الماء يخاف على نفسه الموت إن لم يحرز ماءه، فإنه يأخذ منه بعضه، ويترك بعضه؛ لأن الشرع ينظر للكل، وإنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره، وفي أخذ جميع الماء منه هلاك صاحب الماء لقلته بحيث لا يدفع الهلاك إلا عن أحدهما، فليس له أن يأخذه من صاحب الماء؛ لأن حقه في ملكه مقدم على حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a starving person who does not ask for food?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1425)

ومن له قوت يوم، لا يحل له السؤال، منحة السلوك قوله: وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله. لأنه وإن كان في السؤال ذل، ولكنه أهون من الهلاك، فيلزمه أن يختار الأهون، كالإمام في الأسارى من النسوان، والذراري (1) ، يلزمه الاسترقاق. وإن كان إهلاكا كالقتل: لأنه أهونهما فكذا هذا (2) . قوله: فإن لم يفعل، يعني: إن لم يسأل، ولم يعلم حاله للناس حتى مات، كان قاتل نفسه؛ لأنه يفترض على

كل إنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه (3) .

Mas'alah: What must a starving person do if no one knows their condition?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=475)

قوله: (وإن لم يعلم به أحد: يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله) وإن كان في السؤال ذل، ولكنه أهون من الهلاك، فيلزمه أن يختار الأهون، كالإمام في الأسارى في النسوان والذراري: يلزمه الاسترقاق، وإن كان إهلاكا كالقتل، لأنه أهونهما، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to seek help and dies of starvation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=475)

قوله: (فإن لم يفعل) يعني إن لم يسأل ولم يعلم حاله للناس (حتى مات: كان قاتل نفسه) لأنه يفترض على كل إنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه.

Sub–topic – Ruling on Eating Prohibited Foods in Duress

Mas'alah: Is it permissible to eat wheat broken by mice due to necessity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

سئل علي بن أحمد عن الفأر تكسر الحنطة بفيها هل يجوز أكلها فقال نعم لأجل الضرورة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on eating prohibited food in necessity and the difference between license and permission?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4343)

لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب. .

Mas'alah: What is the ruling on eating mastigure (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4502)

6337 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: ثابت بن وديعة قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , خلاف ما في الحديث الأول , لأن في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن أكلها , وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخا , كما خشي في الحديث الأول. غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي , لأنهم كانوا في مجاعة , على ما في حديث الأعمش , فأباح ذلك لهم للضرورة. ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضا , سوى هذين الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from camels in necessity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4721)

6628 - حدثنا فهد , قال: ثنا مخول بن إبراهيم , قال: ثنا إسرائيل , عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «﴿إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل , فليناد الراعي ثلاثا , فإن لم يجدوا الراعي , ووجدوا الإبل , فليتصبحوا لبن الراوية , إن كان في الإبل راوية , ولا حق لهم في بقيتها , فإن جاء الراعي , فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه , ويشربوا , فإن كان معهم دراهم , فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها» ففي هذا الحديث , دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول , إنما هو على الضرورة. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث , ما يدل على هذا المعنى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating rancid fat (ihala) used in cooking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4034)

وذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: "جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، ثم يؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، فيوضع بين يدي القوم، والقوم جياع وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منكر"

Sub-topic – Ruling on Drinking Wine in Necessity

Mas'alah: Is it permissible for one in mortal thirst to drink wine to save his life?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=668)

ومن خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد إلا خمرا فله أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكف ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم ،

Mas'alah: Is it permissible for a thirsty person to drink wine to save his life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4818)

وإذا خاف المضطر الموت من العطش، فلا بأس بأن يشرب من الخمر ما يرد عطشه عندنا، وقال الشافعي لا يحل شرب الخمر للعطش؛ لأن الخمر لا ترد العطش بل تزيد في عطشه لما فيها من الحرارة، ولكنا نقول: لا بأس بذلك لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] الآية، فإن كانت في الميتة، ففيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة، ولحم الخنزير، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال؛ لأن في الخمر رطوبة، وحرارة، فالرطوبة التي فيها

ترد عطشه في الحال، ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني، وإلى أن يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء، فعرفنا أنه يدفع الهلاك به عن نفسه، ولا يحل له أن يشرب

Sub-topic – Obligation to Eat and Drink to Prevent Death

Mas'alah: What is the ruling on eating to prevent death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

(أما الأكل فعلى مراتب : فرض ، وهو ما يندفع به الهلاك) لأنه لإبقاء البينة ، إذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من أداء الفرائض على ما مر ويؤجر على ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه ' فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل .

Mas'alah: When is eating and drinking obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1681)

(الأكل فرض) وكذا الشرب لقوله تعالى: {كلوا واشربوا} بشرط أن يكون حلالا لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} . (إن دفع) الأكل (به هلاكه) حتى لو جوع نفسه رياضة حتى مات، أو امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة حتى مات، مات عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking to prevent destruction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1772)

(الأكل فرض) وكذا الشرب لقوله تعالى: {كلوا واشربوا} بشرط أن يكون حلالا لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} . (إن دفع) الأكل (به هلاكه) حتى لو جوع نفسه رياضة حتى مات، أو امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة حتى مات، مات عاصيا.

Mas'alah: When is eating rewarded for enabling prayer and fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1772)

(ومأجور عليه) أي أجر الواجب أو السنة بالزيادة على قدر الرمق وما دون الشبع (إن مكنه من صلاته قائما، و) إن مكنه (من صومه) فرضا.

Sub-topic – Ruling on Eating Carrion in Necessity

Mas'alah: What is the ruling on refusing to eat carrion when starving?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=745)

قال : (ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة ، أو صام ولم يأكل حتى مات أثم) لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء له إلا بأكل ، والميتة حالة المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس . وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين ، وإذا كان يأثم بترك أكل الميتة فما ظنك بترك الذبيحة وغيرها من الحالات

"" "" "" صفحة رقم 186 "" "" "" "" حتى يموت جوعا .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=896)

3867 – وأما جواز أكل الميتة عند الضرورة فلقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أكل الميتة فقال: (ما لم تصطحبوا أو تغتقبوا أو تحتفئوا بقلا بشأنكم بها) . ولأنه يخشى التلف بترك الأكل، فصار كالطائع. ولأن ترك الأكل حتى يموت معصية، وإقامته على معصية لا يبيحه معصية

أخرى، كسائر المعاصي، ولأن المعصية لا تبيح قتله، ولا يجوز له قتل نفسه، فما لا يبيح القتل أولى.

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6273)

مسألة 1554 شبع المضطر من الميتة 31505 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، وإنما يأكل منها مقدار ما يمسك رمقه. وهو أحد قول الشافعي رحمه الله. 31506 – قال وفي قول آخر: يأكل حتى يشبع. 31507 – لنا: قوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} . فحرم الميتة، وأباحها وهو ما يدعو إليه الضرورة، فما لا ضرورة إليه على أصل التحريم. 31508 – فإن قيل: أنه يضطر إلى الشبع؛ لأن الغالب أن هذا يكون في الأسفار، فمتى لم يشبع لم يقدر على المشي فيتأخر عن رفقته. 31509 – قلنا: إذا لم يخف التلف، لم يجز أن يأكل وهذا خلاف قولهم، وإذا خاف التلف من الوجه الذي ذكره، جاز أن يأكل عندنا ما يزيل ذلك الخوف، فسقط هذا الاعتراض. 31510 – قالوا: في الآية إضمار، فعندكم: إلا قدر الذي اضطررتم إليه. وعندنا: إلا الذي اضطررتم إليه. والإضمار الواحد أولى من إضمارين. 31511 – قلنا: نحن نتساوى في الإضمار ونقول: إلا الذي اضطررتم إليه. وما زاد على تمسك الرمق لا ضرورة إليه، والذي قد يكون الجنس والقدر قد يدخل في الاستثناء إلا ما يستفاد دخوله. 31512 – ولأن الضرورة زالت بالجزء الأول، فلو أكل بعده أكل للحاجة لا للضرورة، والميتة لا تستباح بالحاجة كالابتداء. أو لأن الجزء الأول في حق المضطر كالطعام المباح، ولو كان معه ذلك المقدار من لحم مذكى

فأكله، لم يجز أن يتمم أكله

من الميتة، كذلك إذا أكل الجزء الأول منها. 31513 – ولأن كل حكم تعلق بمعنى، زال بزواله إلا أن يلحقه معنى آخر يتعلق الحكم به، وقد زالت الضرورة التي أبيح لأجلها، فتزول الإباحة. 31514 – فإن قيل: لا يمتنع أن يختلف حكم الابتداء والبقاء، كما أن القادر على نكاح الحرة لا يتزوج الأمة، فإذا تزوجها وهو لا يجد الطول ثم وجد، لم يؤثر ذلك في نكاحها. 31515 – قلنا: عندنا تتساوى الحالتان ني مسألة الاستشهاد، فيجوز أن يتزوج أمة مع وجود الطول وتبقى على نكاحها معه، لكنا نسلم أن في الأصول ما يختلف فيه الابتداء والبقاء إذا كانت علة الابتداء غير موجودة ني حال البقاء، فأما إذا وجدت في الحالتين على وجه واحد مثل مسألتنا لم يختلفا. 31516 – ولأن هذا الكلام يصح فيما له ابتداء ومداومة، وكل جزء من الأكل ابتداء أكل؛ لأن الأكل ينقطع ثم يستأنف ما يتناوله، فهو ابتداء. وأي فرق بين أن يأكل الجزء الأول من طعام مباح، فكذلك هو في الآخر. 31517 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} 31518 – قلنا: عندكم تقدير الآية: فلا إثم عليه في الأكل. وعندنا: فلا إثم عليه فيما يدفع الضرورة. وما أضمرناه أولى؛ لأن المضطر قد يضطر إلى أكلها وإلى الاستصباح بودكها وإلى لبس جلدها ليدفع الحر والبرد، وهذا حكم تبيحه الضرورة المذكورة، فإضمارنا بدفعها أولى من إضمار الأكل الذي لم نجد له ذكرا. 31519 – ولأنه قال: {غير باغ ولا عاد} . أي: باغ في الأكل، ولا متعد فيه. ومن تجاوز قدر الضرورة، فقد اعتدى عندنا. 31520 – وزعم مخالفنا أن المراد: غير باغ على الإمام. 31521 – وإذا اختلفا في ذلك، لم نسلم الإباحة إلا بعد ارتفاع البغي. 31522 – فإن قيل: قد جعل الله تعالى البغي صفة الأكل عندما ابتدأ أكله فأنتم تجعلونه صفة في الحالة الثانية.

31523 – قلنا: بل نجعله صفة في الحالتين مبيحة الأكل غير قاصد الشبع؛ لأن القصد إلى ذلك بغي وعدوان. 31524 – قالوا: روى جابر بن سمرة أن رجلا جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه أهله وولده، فسأله عن ناقة له نفقت، فقال النبي – عليه السلام: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا قال: (فكلوها) . وهو عام في سد الرمق والشبع. 31525 – قلنا: أباح بشرط ألا يجد ما يغنيه، وقد استغنى بالجزء الأول، فلا يحل له الباقي. يبين ذلك أن الإباحة في القرآن والأخبار مشروطة، فلا يسقط شرطها بخبر واحد، ولا بد من أن تحل الإباحة هاهنا على شرط لم ينقل. 31526 – احتجوا: بحديث أبي واقد الليثي أن رجلا قال: يا رسول الله، إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: (ما لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا، فشأنكم بها) فأباح أكلها إذا لم يجدوا ما ذكر وهو على عمومه. 31527 – قلنا: للمضطر أكلها إذا وجد البقل وهو أصل البردي. كذلك يحظر إذا أكل منها ما يقوم مقامه، ومن يستيسده، وصار هذا تنبيها على أن الإباحة يشترط فيها الضرورة، وذلك لا يوجد في الجزء الثاني من الميتة. 31528 – قالوا: ما جاز أن يسد الرمق منه، جاز الشبع منه، أصله: الطعام الحلال ولبن الميتة. 31529 – قلنا: نقول بموجب العلة إذا كان ما به من الضرورة لا يزول إلا بالشبع، ويخالف الإكراه فإن المكره على أكل الميتة يجوز أن يشبع. والمعنى في المباح: أنه يجوز أن يبتدأ به من غير ضرورة فجاز البقاء، والميتة لا يجوز أكلها من غير ضرورة لولدها

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of carrion in necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6276)

وبيضها ولحمها ولا يجوز أكلها في حال حياتها من غير ضرورة، فلم يجز الشبع منه بعد موتها. 31530 – قالوا: طعام مباح من جهة الشرع، فجاز أن يشبع منه كسائر الأطعمة. 31531 – قلنا: نقول بموجبه على ما قدمنا، ولا نسلم أنه مباح على الإطلاق، بل أبيح منه ما يمسك الرمق. 31532 – قالوا: يجوز أن يشبه من لبنها كالمذكاة. 31533 – فقد كلمنا على هذا الوصف والأصل.

Mas'alah: Does the permissibility of eating carrion under duress change its ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

أقول: في الجواب بحث، لأنه إن أريد به أن المباح هاهنا حال كونه مباحا صار تركه حراما لإفضائه إلى الحرام فهو ممنوع جدا؟ كيف والمباح ما استوى طرفا فعله وتركه وما صار طرف تركه حراما لا يستوي طرفاه قطعا، فلو صار تركه حراما حال كونه مباحا لزم اجتماع استواء الطرفين وعدمه في محل واحد في حالة واحدة وهو محال وإن أريد به أن ما كان مباحا في حالة قد يصير تركه حراما في حالة أخرى لعلة تقتضي ذلك فينقلب واجبا فهو مسلم ولكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لأن نحو أكل الميتة وشرب الخمر إنما كان مباحا حالة الاضطرار دون حالة الاختيار كما صرحوا به. ولا شك أن

Mas'alah: What is the ruling on refusing to eat carrion when starving?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

ومن امتنع عن أكل الميتة حال

Mas'alah: What is the ruling on refusing to eat carrion when starving?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1283)

المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم) ؛ لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء إلا بالأكل والميتة حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين وإذا كان يأثم بترك الميتة فما ظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا كما في الاختيار وفي البزازية خاف الموت جوعا أو عطشا ومع رفيقه طعام أو ماء أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته أو عطشه فإن امتنع قاتل بلا سلاح وإن الرفيق يخاف الموت جوعا أو عطشا أيضا ترك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات) فإنه لا يأثم لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار. (

Sub-topic – Ruling on Feeding a Starving Person

Mas'alah: What is the ruling on feeding a starving person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=747)

ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صونا له عن الهلاك ، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ' وإن أطعمه واحد سقط عن الباقين ، وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كإنجاء الغريق .

"" "" "" صفحة رقم 188 "" "" "" قال : (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a person who is severely hungry and unable to earn?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1424)

والشكر بعده. ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه، منحة السلوك قوله: والشكر بعده. أي: من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن

يشكر الله، ويحمده، ويدعو؛ لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا" رواه البخاري (1) . وروي عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أكل طعاما قال: "الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين" رواه ابن ماجه (2) . [المضطر للطعام] قوله: ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه. لأنه أشرف على الهلاك، فيجب على من يعلم به صونه عن الهلاك بإطعامه بنفسه، أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطا أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود (3) . (1) 5/ 2078 كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم 5142. عن أبي أمامة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع مائدته قال .... (2) 2/ 1092 كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام رقم 3283 ورواه أيضا أبو داود في السنن 3/ 366، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم 3850، والترمذي 9/ 145، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام رقم 3453. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. قال الذهبي في ميزان الاعتدال 1/ 228: غريب منكر. (3) الاختيار 4/ 175.

Mas'alah: Is it obligatory to feed someone who is starving and unable to earn?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=474)

قوله: (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته: يجب على كل من علم بحاله إطعامه)

لأنه أشرف على الهلاك، فيجب على من يعلم به: صونه عن الهلاك: بإطعامه

بنفسه أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطا أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر: يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أعمه واحد: سقط عن الباقين، لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a person in dire need of food?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=251)

470 – المضطر للطعام ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله إطعامه وإن لم يعلم به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه

Sub-topic – Ruling on Mixed Slaughtered and Carrion Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixture of slaughtered and carrion sheep in a state of necessity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك. لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا

Mas'alah: What is the ruling on eating when slaughtered meat is mixed with carrion in necessity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

(عند الاضطرار) وفي الهداية وإذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانتا نصفين لم يؤكل، وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك؛ لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالذي تحتمل أن يكون ذكية أولى غير أنه يتحرى؛ لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from slaughtered sheep mixed with carrion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4656)

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة، وهي أقل [(1)] ، تحرى [(2)] وأكل في الاختيار)، إنما قال: في الاختيار؛ لأنه يحل أكل الميتة في حال الاضطرار، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يباح التناول [(3)] ؛ لأن التحري دليل ضروري، ولا ضرورة هنا. قلنا: التحري[(4) (1) قوله: وهي أقل؛ أي الميتة أقل تحري وأكل، أما إن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل، وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار؛ أي بأن يجد ذكية بيقين، أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك؛ لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى غير أنه يتحرى؛ لأن التحري يوصله إلى الذكية في الجملة، فلا يتركه بلا ضرورة. كذا في ((الهداية)) (4: 270) . (2) قوله: تحرى؛ أي تحرى فيها وأكل، وهذا بخلاف الثوب، فإنه يتحرى فيها بكل حال، سواء كانت الغلبة للطاهر أو للنجس إذا استويا، وهذا لأن حكم الثياب أخف؛ ولهذا لو لم يكن معه الأثواب واحد وربعه طاهر، يصلي فيه بالإجماع، وإن كان ثلاثة أرباعه نجسا، وأما إذا كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد – رضي الله عنه – وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – يتخير بين أن يصلي فيه وبين أن يصلي عريانا قاعدا بالإيماء، فلما جازت الصلاة في ثوب نجس حالة الضرورة، فلأن يجوز بالتحري حالة الاشتباه أولى. كذا في ((الكفاية)) (8: 450) . (3) قوله: لا يباح التناول في حالة الاختيار؛ وإن كانت المذبوحة أكثر؛ لأن التحري دليل ضرورة، فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة؛ لأن الحالة حالة الاختيار. (4) قوله: قلنا: التحري... الخ؛ توضيحه: إن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن

أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب؛ وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره؛ دفعا للحرج لقليل النجاسة، وقليل الانكشاف بخلاف ما إذا كانا نصفين، أو كانت الميتة أغلب؛ لأنه لا ضرورة فيه. كذا في ((الهداية)) (4: 271) .

هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام.

[

Sub-topic – Ruling on Self-Starvation and Refusing Food

Mas'alah: What is the ruling on a starving person who does not ask for food and dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1425)

وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه.

Mas'alah: Is it sinful to refrain from eating when one is able to do so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

و لو أنه جاع و لم يأكل و هو قادر على الأكل كان آثما و فرض عليه أن يأكل مقدار قوته *

Mas'alah: What is the ruling on starving oneself to death by fasting for forty days?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=471)

قوله: (ولو وصل أربعين يوما) أي ولو راض الجوع حتى وصل أربعين يوما (فمات: مات عاصيا) لما فيه من إهلاك نفسه باختياره.

Sub-topic – Ruling on Eating Another's Property in Necessity

Mas'alah: When forced by hunger, should one eat carrion or another person's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6277)

مسألة 1555 أكل الميتة أو مال الناس 31534 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا اضطر إلى أكل ميتة أو إلى مال رجل من الناس لم يأذن له في أكل طعامه، أكل الميتة ولم يتعرض لملك غيره. 31535 – وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يكن لصاحبه ضرورة إليه ولا يحتاج في أخذه إلى مقاتلة، فإنه يأكله ويضمنه، ولا يأكل الميتة. ومنهم من قال بقولنا. 31536 – لنا: أن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى وقد أذن فيها بشرط الضرورة، والمنع من مال الآدمي لحقه ولم يأذن، ولا للآكل حق في ماله، فصار إطعام الآدمي إذن له في أكله، وطعام الآخر لم يأذن له. 31537 – ولأن حق الله تعالى أوسع وحق الآدمي أضيق؛ لأن الله تعالى غني عن حقوقه والآدمي فقير إليها، ولهذا يقدم القصاص على الحدود، وكان تناول ما حظر لحق الله تعالى أولى من تناول ما حظر لحق الآدمي. 31538 – ولأنه يضطر إلى ميتة والى ما يمنع منه إتلافه لحق الآدمي، وصار كمن وجد الميتة وذبيحة المجوسي، وكمن وجد الماء النجس وخمر الذمي. 31539 – ولأن الضرورة تبيح كل واحد منهما، وفي مال الآدمي إضرار به وكان تناول لا تدخل الضرورة على غيره أولى. ولا يلزم إذا وجد الميتة ومال ابنه؛ لأن مال الابن لا تقف إباحته على الضرورة، بل يجوز أخذه للحاجة. 31540 – احتجوا: بأن ما لو كان لأخيه أو عمه، منع من أكل الميتة، فإذا كان لأجنبي وجب أن يمنع، أصله: إذا كان

صاحبه حاضرا فبذله.

31541 – قلنا: إذا بذله فقد وجد ما يجوز استباحته من غير ضرورة، ويمكنه إزالة ضرورته من غير إدخال الضرر على مالكه، فصار كما لو وجد طعاما مباحا وطعاما للغير. 31542 – قالوا: طعام طاهر صاحبه غير مضطر إليه ولا يحتاج ي لحله إلى أن يعوز بنفسه، فوجب أن يمنع من أكل الميتة، أصله: إذا بذل له صاحبه بعوض مثله أو بغير عوض. 31543 – قلنا: إذا بذله صاحبه فقد زالت الضرورة، فلم يجز له أكل الميتة من غير وجود شرطها، وإذا لم يبذل لم يمكنه إزالة الضرورة إلا بإدخال ضرر على آدمي، فصار كما لو بذل له بأكثر من ثمن مثله جاز له أكل الميتة حتى لا تدخل الضرورة على نفسه يبذل الزيادة. فإذا كان يجوز له أن يأكل الميتة حتى لا يضر بنفسه في ماله، فلأن يأكلها حتى لا يضر بغيره في المال الذي لا تبيحه الضرورة أولى. 31544 – فإن قاسوا على مال الأخ والعم، قلنا: بينهما رحم كامل، فتناول ماله عند الضرورة أولى من أكل الميتة، كمن وجد طعام ابنه أو أبيه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a starving person cutting off another's limb to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

مضطر لم يجد ميتة و خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي و كلها أو قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك و لا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل *

Sub-topic – Ruling on Eating Donkey Meat in Famine

Mas'alah: Is the hadith permitting donkey meat in famine reliable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=139)

وعثمان الدارمي في الأطعمة. ولا يعرج على مثله؛ فإنه غير صحيح. وفي بعض طرقه أنه كان في عام مجاعة، وقد يحل في الضرورة الميتة؛ فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat during a year of hardship?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4529)

6375 – وحدثنا فهد، قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض , قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن معتمر، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن أبجر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد أصابتنا سنة , وإن ﴿سمين مالنا في الحمير فقال: «كلوا من سمين مالكم» – [204] – فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك , كان في عام سنة. فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر , وشعبة , فهو على ما حملناه عليه من ذلك. وإن كان ذلك على الحمر الأهلية , فإنه إنما كان في حال الضرورة , وقد تحل في حال الضرورة الميتة. فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية , في غير حال الضرورة. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا

متواترا , في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: Was the permission to eat domestic donkeys limited to necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

وأيضا: فإنه يحتمل أن يكون المراد حال الضرورة، ويدل عليه ما ذكر في بعض الأخبار أنه قال: "أصابتنا سنة، فلم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي" ، وإذا كانت الإباحة مقصورة على حال الضرورة، لم يجز لنا استعمال حكمها في حال الرفاهية مع ما ورد من الآثار في الحظر.

BAB 7

باب آداب الأكل والشرب

The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Eating to Fullness and Beyond

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

[رد المحتار] (قوله مفاده إلخ) أي مفاد قوله ومأجور عليه، فإن ظاهره أنه مندوب وبه صرح في متن الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما في الملتقى) هو ما يذكره قريبا حيث قال: ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت إلخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) إشارة إلى المؤاخذة على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى أولا (قوله ومباح) أي لا أجر ولا وزر فيه، فيحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل، لما جاء: «أنه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثا: خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وحجر يقيك من الحر والقر» وجاء «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف» در منتقى (قوله إلى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها: ما يغذيه ويقوي بدنه قهستاني. (قوله وحرام) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس: وجاء «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن، فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس، وأطول الناس عذابا أكثرهم شبعا» در منتقى.

Mas'alah: What are the additional categories of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

[تتمة] قال في تبيين المحارم: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه. ومكروه: وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا، ولا يقصد به التلذذ والتنعم فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم. وقال – {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} [محمد: 12] – وقال – عليه الصلاة والسلام – «المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء» رواه الشيخان وغيرهما، وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير، قيل هو مثل ضربه – عليه الصلاة والسلام – للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة، فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير اهـ. (قوله عبر في الخانية بيكره) لعل الأوجه الأول لأنه إسراف، وقد قال تعالى – {ولا تسرفوا} [الأعراف: 31] – وهو قطعي الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو أكل طعام إلخ) عزاه القهستاني إلى أشربة الكرماني وغيره. قال ط وأفاد بذلك أنه ليس المراد بالشبع الذي تحرم عليه الزيادة ما يعد شبعا شرعا كما إذا أكل ثلث بطنه (قوله إلا أن يقصد إلخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل، فإنه إذا غلب على ظنه إفساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحل له الإفطار، إلا أن يقال المراد إفساد لا يحصل به زيادة إضرار تأمل، وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التتارخانية (قوله أو لئلا يستحي ضيفه) أي الحاضر معه الآتي بعدما أكل قدر حاجته قهستاني (قوله أو نحو ذلك) كما إذا أكل أكثر من حاجته ليتقايأه قال الحسن لا بأس به قال: رأيت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ وينفعه ذلك خانية. (قوله عن أداء العبادة) أي المفروضة قائما فلو على وجه لا يضعفه فمباح در منتقى (قوله وتركه أفضل) كي لا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله تعالى – {أذهبتم طيباتكم في حياتكم

الدنيا} [الأحقاف: 20] – والتصدق بالفضل أفضل تكثيرا للحسنات در منتقى (قوله واتخاذ الأطعمة سرف)

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively to induce vomiting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2739)

وفي الظهيرية: وإن أكل أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري: رأيت أنس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر، ثم يتقيأ وينفع ذلك، وهو المذهب عند أصحابنا روي عن بعض الأطباء أنه قيل له: هل يجد الطبيب في كتاب الله دليل تطبب؟ قال: نعم قد جمع الله الطب في هذه الآية وهو قوله: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} [الأعراف: 31] يعني الإسراف في الأكل والشرب هو الذي منه الأمراض وقيل كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسما وأجود حفظا وأذكى فهما وأقل نوما وأخف نفسا، ذكر محمد كل واحد منها من إفساد الطعام قال: ومن الإفساد الإسراف في الطعام وهو أنواع فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فهو حرام، وفي الينابيع، وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل مأكول ومن المتأخرين من استثنى حالة ما إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به فإن أتاه ضيف بعدما أكل قدر حاجته فليأكل لأجله حتى لا يخجل، أو يريد صوم الغد فليتناول فوق الشبع.

Mas'alah: What are the categories of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

[الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به] (الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل، وما يتصل به) أما الأكل فعلى مراتب: فرض، وهو ما يندفع به الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى. ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم. ومباح، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن، ولا أجر فيه، ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل. وحرام، وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح، وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول، فإنه إهلاك النفس، وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on eating more than one's need for bodily benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

وإن أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on eating for strength to perform worship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

قال : (ومأجور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم) قال عليه الصلاة والسلام : ' المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ' ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة . وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة وأكل الخبز إشارة إلى ما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=744)

قال : (ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن) ولا أجر فيه ولا وزر ، ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل ، فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أتي بعرق فيه تمر ورطب فقال : ' إنكم لتحاسبون في هذا ' فرفعه عمر ورفضه وقال : أفي هذا

"" "" "" صفحة رقم 185 "" "" "" نحاسب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ' إي والله والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار إلا خرقة تستر بها عورتك ، وكسرة خبز ترد بها جوعتك ، وشربة ماء تطفئ بها عطشك ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف ' .

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=745)

قال : (وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس ولأنه تبذير

وإسراف وقال عليه الصلاة والسلام : ' ما ملأ ابن أدم وعاء أشر من البطن ، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ' وتجشأ رجل في مجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغضب عليه وقال : ' نح عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا ؟ ' وقيل لعمر : ألا تتخذ جوارشا ؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاضوما يهضم الطعام ، قال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع ؟ .

Mas'alah: What are the exceptions for eating beyond satiety?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=745)

إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد) لأن فيه فائدة (أو لئلا يستحي الضيف) لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحى فلا يأكل حياء وخجلا ، فلا بأس بأكله فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القري وهو مذموم عقلا وشرعا .

Mas'alah: What is the ruling on reducing food intake for spiritual discipline?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=745)

ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) قال عليه الصلاة والسلام : ' إن نفسك مطيتك فارفق بها ' وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها ، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه ، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول فإنه

إهلاك للنفس ؛ وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال عليه الصلاة والسلام : ' فإنه له وجاء ' .

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits and is it better to avoid them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=746)

ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه) لقوله تعالى :) كلوا من طيبات ما رزقناكم ([البقرة : 57] وفيه نزل قوله تعالى :) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ([المائدة : 87] . قال : (وتركه أفضل) لئلا تنقص درجته ، ويدخل تحت قوله تعالى :) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ([الأحقاف : 20] .

Mas'alah: What is the section heading for eating and drinking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4527)

(فصل في الأكل والشرب) :

Mas'alah: When is eating beyond satiety permissible?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=54)

ت لم أشهد جنازته ولم أصل عليه ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا نتخذ لك جوارشا قال وما يكون الجوارش قيل هاضوم يهضم الطعام فقال سبحان الله أو يأكل المسلم

فوق الشبع إلا بعض المتأخرين رحمهم الله استثني من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع

Mas'alah: Is it permissible to eat beyond satiety to avoid shaming a guest or to prepare for fasting?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=55)

فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتن

Mas'alah: What is the ruling on not eating to the point of harming oneself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6236)

(قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه) يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال تضره وتفسد معدته بأن تحترق فلا ينتفع بالأكل بعد ذلك؛ لأن التهاون عند الحاجة حق قبله قال – صلى الله عليه وسلم – لبعض أصحابه «نفسك مطيتك فارفق بها، ولا تجعها» وقال – صلى الله عليه وسلم –

لآخر «إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولله عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» «وقال – صلى الله عليه وسلم – للمقدام بن معدي كرب كل واشرب والبس عن غير مخيلة» والأمر للإيجاب حقيقة، ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك، وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات، ولا يتوصل إلى أداء

العبادات إلا بنفسه، وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده، فهو مباح؛ لأنه إنما يمنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائما أو ليكون الطعام ألذ عنده إذا تناوله فكلما كان المتناول أجوع كانت لذته في التناول من الأكل فوق الشبع، وهو حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك فليس له بالامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى، فإذا كان يحق عليه إحياء نفس أخرى بما يقدر عليه، ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففي نفسه أولى، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثما؛ لأن النفس أمارة بالسوء، كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال – صلى الله عليه وسلم – ما معناه «أعدى عدو المرء بين جنبيه» يعني نفسه وللمرء أن لا يرى عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربيته وقال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الجهاد جهاد النفس» وتجويع النفس مجاهدة لها فلا يجوز أن نجهل ذلك ولكن نقول: إن مجاهدة النفس في حملها على الطاعات، وفي التجويع إلى هذه الحالة تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادة. وقد بينا أن النفس محتملة لأمانات الله تعالى، فإن الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الأمانة التي تحملتها، ولا تتوصل لذلك إلا بالأكل عند الحاجة وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العيب فلا بأس أن يمتنع من الأكل ويكسر شهوته فتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات مندوب إليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، ولأنه منتفع بالامتناع من الأكل هنا من حيث إنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي على ما يحكى عن أبي بكر الوراق – رحمه الله – قال: في تجويع النفس إشباعها، وفي إشباعها تجويعها ثم فسر ذلك فقال: إذا جاعت واحتاجت إلى

الطعام شبعت عن جميع المعاصي، وإذا شبعت عن الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي، وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضا، وإنما

Mas'alah: What are the three categories of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1415)

فصل والأكل على ثلاث مراتب: فرض: وهو قدر ما يندفع به الهلاك، ويمكن معه الصلاة قائما.

Mas'alah: What is the ruling on permissible eating (mubah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1415)

ومباح: وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة، ويحاسب فيه حسابا يسيرا، إن كان من حل.

Mas'alah: What are the three levels of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1415)

وحرام: وهو ما زاد على ذلك، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع الأكل،

وآدابه، ونحوها. [مراتب الأكل:] قوله: والأكل على ثلاث مراتب (1) : فرض. أي: المرتبة الأولى: [الفرض] فرض: وهو أن يأكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، ويمكن معه الصلاة قائما؛ لأنه سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضا، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار؛ لأن ما هو سبب للثواب، لا يكون سببا للحساب، وهو مأجور فيه (2) . [المباح] قوله: ومباح. أي: المرتبة الثانية: مباح: وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة (3) . وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا، إن كان من حل؛ لقوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] . [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو أكل ما زاد على ذلك، (1) الاختيار 4/ 172، إحياء علوم الدين 2/ 3. (2) الاختيار 4/ 172. (3) الاختيار 4/ 173.

Mas'alah: When is eating beyond satiety permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1416)

إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف. منحة السلوك أي: على أدنى الشبع (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا، أطولهم جوعا يوم القيامة" رواه ابن ماجه (2) . قوله: إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف (3) . يعني: الأكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين. أما في الأول: فلأن نيته بذلك، التقوي على تحصيل العبادة. وأما في الثاني: فلئلا يمسك الضيف عن الطعام؛ حياء، وخجلا، ويكون هذا بإمساكه ممن أساء القرى (4) ، وإساءة القرى مذمومة (5) . (1) الاختيار 4/ 173. (2) 2/ 1112 كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم 3351

من طريق سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان –وأكره على طعام يأكله– فقال: حسبي أني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن أكثر الناس ..." قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/ 94: هذا إسناد فيه مقال. (3) الاختيار 4/ 173. (4) وهو طعام الضيف. تاج العروس 10/ 293 مادة قرا، لسان العرب 15/ 179 مادة قرا، مجمل اللغة ص 593، باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرو، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266. (5) كان هديه عليه الصلاة والسلام في الطعام: لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاما قط، وأكل الحلوى والعسل ... ولحم الجزور، والضأن، وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن، وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه، ولم يكن يرد طيبا، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما يتيسر. زاد المعاد 1/ 147، 148.

Mas'alah: Is it permissible to reduce food to the point of weakness for worship?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1417)

ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات، ولو واصل أربعين يوما فمات، مات عاصيا.

Mas'alah: What is the explanation of the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=981)

يأكل في سبعة أمعاء "المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر بأخرى إلى سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم:" المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة أمعاء "فعلم أنه كان في رجل معين في حال كفره وإسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به إليه إلى من سواه ومنه قوله تعالى: {إن مع العسر يسرا} فقيل: لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة إلا أن يكون فيه دلالة على الصد إلى ما هو أكثر كقوله تعالى: {والعصر إن الأنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا} فإن المراد به الجنس لا الإنسان الواحد وسمعت من ابن أبي عمران يقول: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال: فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن لزهادته يأكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكفار يزيد فيها لرغبته قالوا: لأن المؤمن قد يأكل الطعام أكثر من الكافر وهو ظاهر."

Mas'alah: What is the first fear-related consideration in eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

وأما التخويف فأولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حظه من الاخرة

Mas'alah: What is the second type of fear regarding inability to give thanks for food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره

Mas'alah: What is the third type of fear regarding sinning through the strength from food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثالث ان يخاف ان يعصى الله بقوة ذلك الطعام

Mas'alah: What is the ruling on eating to fullness and beyond?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

وق الشبع و يكره الأكل فوق الشبع و كذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يأكل ف

Mas'alah: What is the ruling on intentionally seeking a large belly (obesity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و عن ابن مقاتل رحمه الله تعالى البطنة بطنتان إحداهما أن ينوي بها الرجل السمن و عظم البطن فذاك مكروه أما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير أن يتعمد به السمن فلا شيء عليه *

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively to induce vomiting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و إذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل ألوانا من الطعام و يكثر ثم يتقيأ و ينفعه ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety for worldly strength?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1681)

(ومباح إلى الشبع ليزيد قوته) في التصرفات الدنيوية. وأما الزيادة لقوة الطاعة والعبادة فمستحب. وقد أغرب العيني في «شرح تحفة الملوك» حيث قال: ومباح، وهو أدنى الشبع بنية أن يتقوى به على العبادة. قال: وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا، ولو كان من حل لقوله تعالى: {ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم}

.

Mas'alah: When is eating beyond satiety considered haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1681)

(وحرام فوقه) أي فوق الشبع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: {ولا تسرفوا} ولما في «شعب الإيمان» عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كثرة

الأكل شؤم»، فأمر برده. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة». رواه ابن ماجه. – ––

***

Mas'alah: What are the exceptions for eating beyond satiety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1682)

(إلا لقصد قوة صوم الغد) بأن يأكل أول الليل أو آخره زيادة على الشبع (أو لئلا يستحي ضيفه) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشبع تطييبا لخاطر مضيفه. ثم التنوع بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} أي مستلذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} . وقد أغرب صاحب «تحفة الملوك» وشارحه العيني في هذا المحل مسائل لا تطابق ما ذكروه من دلائل. منها قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف وهو حرام، لقوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} ، ومنها قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، فإنه إسراف فيكون حراما، ومنها قوله: وكذا رفع الخبز على الخوان حرام. لما روي عن قتادة عن أنس قال: ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل في سكرجة قط ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خوان. ومنها قوله: وكذا وضع الخبز تحت القصعة ليستقيم حرام، لأن في ذلك استخفافا وقد أمرنا بتكريمه، وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع المملحة عليه، وأكل وجهه خاصة. ولا يخفى غرابته، لأن أمثال ذلك

خلاف الأولى، وغايته أن يكون كراهة تنزيه، وأما كونه محرما أو كراهة تحريم فلا دلالة فيه فيما ذكره، فتأمل فإنه موضع زلل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety for worldly strength?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1772)

(ومباح إلى الشبع ليزيد قوته) في التصرفات الدنيوية. وأما الزيادة لقوة الطاعة والعبادة فمستحب. وقد أغرب العيني في «شرح تحفة الملوك» حيث قال: ومباح، وهو أدنى الشبع بنية أن يتقوى به على العبادة. قال: وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا، ولو كان من حل لقوله تعالى: {ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم} .

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1772)

(وحرام فوقه) أي فوق الشبع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: {ولا تسرفوا} ولما في «شعب الإيمان» عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كثرة

الأكل شؤم»، فأمر برده. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة». رواه ابن ماجه. – ––

***

Mas'alah: What are the exceptions for eating beyond satiety?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1773)

(إلا لقصد قوة صوم الغد) بأن يأكل أول الليل أو آخره زيادة على الشبع (أو لئلا يستحي ضيفه) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشبع تطييبا لخاطر مضيفه. ثم التنوع بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} أي مستلذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} .

Mas'alah: What is the ruling on eating the recommended amount for strength in worship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

(و) بعضه (مندوب وهو ما زاد) على ما يندفع به الهلاك (ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم) لأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل أبو ذر عن أفضل الأعمال فقال الصلاة وأكل الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

(و) بعضه (حرام وهو الزائد عليه) أي على الشبع؛ لأنه إضاعة للمال وأمراض للنفس ولأنه تبذير وإسراف قال – عليه الصلاة والسلام – «لا خير في الشبع ولا في الجوع خير الأمور أوساطها» (إلا لقصد التقوى على صوم الغد) ؛ لأن فيه فائدة (أو لئلا يستحي الضيف) ؛ لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل حياء أو خجلا فلا بأس بأكله معه فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا

Mas'alah: What are the three levels of eating and the ruling on eating to prevent death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

قوله: (والأكل على ثلاث مراتب: فرض) أي المرتبة الأولى: فرض (وهو أن يأكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه) ويمكنه معه الصلاة قائما، لأنه سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضا، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار، لأن ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب، وهو مأجور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating to the point of minimal fullness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

قوله: (ومباح) أي المرتبة الثانية: مباح (وهو أدنى الشبع) بنية أن يتقوى به على العبادة، وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا إن كان من حل، لقوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] .

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو أكل ما زاد على ذلك) أي على أدنى الشبع. لقوله عليه السلام: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: When is eating beyond satiety permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

قوله: (إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف) يعني الأكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين، أما في الأول: فلأن نيته بذلك التقوي على تحصيل العبادة، وأما في الثاني: فلئلا يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا، ويكون هذا بإمساكه: ممن أساء القرى، وإساءة القرى مذمومة.

Mas'alah: Is it better to abstain from eating fruits?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=472)

قوله: (وتركه أفضل) لئلا ينقص من درجاته، لأنه متى أذهب طيباته في حياته واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة.

Mas'alah: What are the rulings on eating: obligatory, recommended, permissible, and prohibited?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1896)

(فصل في الأكل) منه فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم، ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد

عليه إلا لقصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخصمة أو صام

ولم يأكل حتى مات أثم، بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ ألوان الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه،

Mas'alah: What are the three levels of eating in terms of ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=248)

463 - مراتب الأكل الأكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك

ويمكن معه الصلاة قائما ومباح وهو أدنى الشبع بنية أن يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا إن كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك إلا للصوم في غد أو لموافقة الضيف

Mas'alah: What is the ruling on reducing food intake to the point of weakness?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=249)

464 - تقليل الطعام المؤدي إلى الضعف ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن أداء العبادات ولو واصل أربعين يوما فمات عاصيا

Sub-topic – Sunnah Acts of Eating

Mas'alah: What are the sunnah acts of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

وسنة الأكل البسملة أوله والحمد له آخره، وغسل اليدين قبله وبعده، ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى

Mas'alah: Is it disliked to remain silent while eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس، كذا في السراجية.

Mas'alah: What should one speak about while eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، كذا في الغرائب.

Mas'alah: How should one dispose of toothpick remnants and food particles from teeth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

ولا ينبغي له أن يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس لأن ذلك

يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فإذا أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه، ثم يغسل يده، فإن ذلك من المروءة، كذا في التتارخانية ناقلا عن البستان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of eating, including washing hands before and after?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1422)

وجهه خاصة، ومن سنن الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده، منحة السلوك وجهه خاصة كل ذلك مكروه (1) ؛ لما قلنا. قوله: ومن سنن الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم" (3) . والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ، وبعده بالشيوخ، ثم بالشباب. ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف؛ ليكون أثر الغسل باقيا وقت الطعام. وبعده يمسح؛ ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية. ويلعق (4) أصابعه قبل المسح (5) ؛ لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا" (1) الاختيار 4/ 174. (2) الاختيار 4/ 175 الكافي لابن عبد البر ص 613، متن الرسالة ص 179. (3) قال الصغاني ص 66 رقم 113: موضوع. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص 155: قال في المختصر: ضعيف. (4) لعق الشيء يلعقه لعقا، أي: لحسه. لسان العرب 10/ 330 مادة لعق، القاموس المحيط 4/ 150، مادة ل ع ف، مختار الصحاح ص 250، مادة ل ع ف، المصباح المنير 2/ 554، مادة لعقه. (5) يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده. ويستحب غسل الفم بعد الطعام، وتسن المضمضة من شرب اللبن. ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يلعقهما غيره. وتسن التسمية على الطعام والشراب. ويسن أن يأكل بيمينه ومما يليه، ويكره تركهما. ويكره

الأكل بشماله، وإن نسي التسمية في أوله، قال: إذا ذكر: بسم الله، أوله، وآخره، ويحمد الله جهرا إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. ويستحب تصغير اللقمة، وإجادة المضغ. ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر منه، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، والأكل بثلاث أصابع. ويكره بما دونها، وبما فوقها، ولا بأس بالأكل بالملعقة. وبكره الأكل متكئا. =

والتسمية قبله، منحة السلوك أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يلعقها "رواه البخاري (1) ." قوله: والتسمية قبله. أي: من سنن الطعام: أن يسمي الله تعالى قبل الطعام (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله في آخره" رواه ابن ماجه (3) . = القوانين الفقهية ص 288، التلقين ص 189، أقرب المسالك ص 25، بلغة السالك 2/ 526، مغني المحتاج 3/ 250، الإقناع للحجاوي 5/ 172، كشاف القناع 5/ 172، زاد المعاد 4/ 221، الآداب الشرعية 3/ 167. (1) 5/ 2077 كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل رقم 5140 عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وتمامه "أو يلعقها" . (2) الاختيار 4/ 174. (3) 2/ 1086 كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام رقم 3264، وأبو داود رقم 3767، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام 3/ 347، وأحمد 6/ 246، والدارمي 1/ 527، كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام رقم 1952، والحاكم 4/ 108، كتاب الأطعمة، والطحاوي في المشكل 2/ 21، والبيهقي 7/ 276، كتاب الصداق، باب التسمية على الطعام، وابن حبان 12/ 12، كتاب الأطعمة، باب ذكر الأمر بالتسمية عند ابتداء الطعام لمن أراد أكله رقم 5214، والنسائي في اليوم والليلة 281، والترمذي 6/ 136، كتاب

الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم 1858. وطريقه عند ابن ماجه وابن حبان: بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... قال في الزوائد 3/ 73: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع. والباقون عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة .. "أي: أنه موصول بهذا الإسناد" . قال الترمذي عن الطريق الآخر الموصول 6/ 137: هذا حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=989)

في سنة الأكل عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك" ، وعنه صلى الله عليه وسلم: "أن البركة في وسط الصحفة فكلوا من جوانبها" ، من رواية ابن عباس. وعن أنس أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب إليه خبز من شعير وقديد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ولا تعارض إذ الأول في الأكل مع غيره والثاني يحتمل أن يكون في الأكل وحده ويحتمل أن يكون في اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث في الأكل وحده ليس عليه في أكله من حيث شاء من الصحفة إلا من وسطها.

Mas'alah: What is the first sunnah of eating regarding recognizing provision from Allah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

فأحدها ان يرى وصوله من الله تعالى كما قال تعالى {وما بكم من نعمة فمن الله}

Mas'alah: What is the second sunnah of eating regarding contentment with what one receives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والثاني ان يرضى بما اصابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ولا اردأ ولا أجود لقوله تعالى {واصبر لحكم ربك} يعني ارض بقضاء ربك

Mas'alah: What is the ruling on giving morsels to companions and accepting from them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم

Mas'alah: What is the eleventh etiquette of eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض من غير انف

Mas'alah: What is the twelfth etiquette of drinking water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثاني عشر شرب الماء بثلاثة انفاس في موضع يكون صلاحا

Mas'alah: What is the first etiquette of eating regarding precedence in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

واما الأدب فأولها ان لا يتعدى بالاكل حتى يبتدئ من هو اعلم او اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل

Mas'alah: What is the second etiquette of eating regarding permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثاني ان لا يأكل الا بعد اذن صاحب الطعام بالاكل

Mas'alah: What is the third etiquette of eating regarding starting with the right hand?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثالث ان يبدأ باليمين

Mas'alah: How should one break bread with the hands while eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والرابع ان يكسر الرغيف باليدين

Mas'alah: How should one place pieces of bread on the dining cloth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والخامس ان يجعل الرغيف اربع قطع ويضعها على اربع مواضع من المائدة

Mas'alah: Is it permissible to break a whole loaf when broken pieces are available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والسادس ما دام يجد المكسور فلا يكسر الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on making the morsel small when eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثامن ان يصغر اللقمة

Mas'alah: What is the twelfth etiquette of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثاني عشر ان يأكل من حافة القصعة

Mas'alah: What is the thirteenth etiquette of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والثالث عشر ان كان الشيء من قشر البطيخ او العظم وما يشبه ذلك فيضعه بين يديه ولا يرمي به

Mas'alah: Is it permissible to urge others to eat during a meal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والرابع عشر ان لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا

Mas'alah: What is the third prohibited act of hastening with the teeth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثالث التعجيل بالاسنان

Mas'alah: What are the types and etiquettes of eating?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

فصل هذا الفصل في بيان أنواع الأكل وآدابه ونحوها

Mas'alah: What are the sunnahs of eating and what drinks and vessels are prohibited?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1899)

وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدله في آخره، وغسل اليد قبله وبعده. ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بول إبل وإناء ذهب أو فضة لرجل أو

Mas'alah: Why did the Prophet refuse to eat food containing strong-smelling herbs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4713)

6617 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم , فحدثتني أنهم تكلفوا له طعاما , فيه بعض هذه البقول , فأتوه , فكرهه , فقال لأصحابه: «كلوه , فإني لست كأحدكم , إني أخاف أن أوذي صاحبي»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating onions due to the angel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4715)

6619 – وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن يزيد بن

أبي حبيب , عن أبي الخير , عن أبي رهم السماعي , أن أبا أيوب حدثه قال: قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فأنظر , فإذا رأيت أثر أصابعك , وضعت يدي فيه , حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به , فنظرت فيه , فلم أر فيه أثر أصابعك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل , إن ﴿فيه بصلا , فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني , وأما أنتم فكلوه»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic or onions and attending the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4716)

6623 – وقد حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , قال: حدثني عطاء بن أبي رباح , أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أكل ثوما أو بصلا , فليعتزلنا , أو يعتزل مسجدنا فيقعد في بيته» ، وأنه أتي بقدر , أو ببدر فيه خضراوات من بقول , فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه , فلما رآه كره أكله قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»

Mas'alah: What did the Prophet do with a leper to demonstrate trust in Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5030)

7073 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أخذ

النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم , فوضعها في القصعة وقال: «﴿بسم الله , ثقة بالله , وتوكلا على الله» - [310] -

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking when fear arises?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2860)

قال: "اشرب، فإذا خفت: فدع" .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the Prophet to start eating before others begin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1088)

1079 - وما حدثنا فهد، أيضا قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني خيثمة، قال: حدثنا أبو حذيفة، - [113] - عن حذيفة بن اليمان، قال: كنا إذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فدعينا إلى طعام فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فكففنا أيدينا فجاء أعرابي كأنه يطرد، فأهوى بيده، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه , ثم جاءت جارية كأنها تطرد حتى أهوت بيدها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فأجلسها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما أعييناه أن لا يذكر اسم الله عز وجل جاء بهذا الأعرابي كأنه يعني شيطان، ليستحل به طعامنا فأخذت بيده فأجلسته , ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فأخذت بيدها فأجلستها , والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما" ثم

سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى أن نعلم من أبو حذيفة هذا المروي عنه هذا الحديث فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels, tying waterskins, and extinguishing lamps?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1090)

كما حدثنا يونس، والربيع بن سليمان المرادي، قالا: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، ح ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد أخبرنا قال: أخبرنا أبي وشعيب، ثم اجتمعوا جميعا فقالوا: عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا فيذكر اسم الله عليه فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم"

– 1082

Mas'alah: What is the section heading for eating and drinking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1598)

(فصل في الأكل والشرب)

Mas'alah: What are the sunnahs of eating?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=250)

469 – سنن الأكل ومن سنن الأكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده

Sub–topic – Etiquettes of Saying Bismillah and Supplications

Mas'alah: What are the etiquettes of eating, including saying Bismillah and washing hands?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

[رد المحتار] إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوما بعد قوم قهستاني (قوله وسنة الأكل إلخ) فإن نسي البسملة فليقل بسم الله على أوله وآخره اختيار، وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك، ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل تتارخانية، وإنما يسمي إذا كان الطعام حلالا ويحمد في آخره كيفما كان قنية ط. (قوله وغسل اليدين قبله) لنفي الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل وبعده لنفي اللمم ويمسحها ليزول أثر الطعام، وجاء أنه بركة الطعام، ولا بأس به بدقيق، وهل غسل فمه للأكل سنة كغسل يده، الجواب لا لكن يكره للجنب قبله، بخلاف الحائض در منتقى، ومثله في التتارخانية (قوله ويبدأ) أي في الغسل كما في التتارخانية (قوله بالشباب قبله) لأنهم أكثر أكلا والشيوخ أقل در منتقى (قوله وبالشيوخ بعده) لحديث «ليس منا من لم يوقر كبيرنا» وهذا من التوقير ط.

Mas'alah: What are the sunnahs of eating regarding saying Bismillah and Alhamdulillah?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره، فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا

ذكر: "بسم الله على أوله وآخره" ، كذا في الاختيار شرح المختار. وإذا قلت: "بسم الله" فارفع صوتك حتى تلقن من معك، كذا في التتارخانية. يبدأ باسم الله – تعالى – في أوله إن كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيفما كان، كذا في القنية. ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله إلا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الأكل كذا في التتارخانية. من السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح، كذا في الخلاصة. ويقلل الأكل، كذا في الغرائب. وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن النفخ في الطعام هل يكره؟ قال: لا إلا ما له صوت مثل "أف" ، وهو تفسير النهي، ولا يؤكل طعام حار، ولا يشم، ولا ينفخ في الطعام والشراب، ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الأكل، كذا في الخلاصة. ومن السنة لعق الأصابع قبل المسح بالمنديل كذا في الوجيز للكردري. ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة. ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة كذا في المحيط. الأكل على الطريق مكروه، ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس، وهو المختار، كذا في الخلاصة. لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر، وفي الظهيرية هو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي. ويكره الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا كذا في الفتاوى العتابية. أكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به، كذا في السراجية. تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل: إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روي عن ابن المبارك أنه قال: إذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى الحرام وقيل: إذا كان يضعف عن أداء الفرائض وقيل: بعد ثلاثة أيام والصحيح أنه غير مؤقت؛ لأنه يختلف باختلاف طبائع الناس واختلفوا في كيفية أكله قيل: أكله حرام إلا أنه وضع الأثم

عنه وقيل: هو حلال لا يسعه تركه، كذا في الغرائب. إذا خاف على نفسه الموت من

الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان، كذا في الخلاصة. ومن أصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب، كذا في القنية. ولو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض، كذا في الخلاصة. إن اضطر إلى طعام والمالك يمنعه وسعه الأخذ منه، ولا يقاتله عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة، ولو اضطر إلى ماء في بئر وهناك أحد يمنعه له أن يقاتل عليه، كذا في التهذيب. وحكي عن أبي نصر أنه قال كل شيء حازه الإنسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح، وأما في البئر، وما أشبه ذلك، فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح، كذا في المحيط. خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه، كذا في الوجيز للكردري. مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل، كذا في فتاوى قاضي خان. الأب إذا احتاج إلى تناول مال ولده إن كان في المصر واحتاج لفقره أكل بغير شيء، وإن كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام أكل بالقيمة إن كان موسرا يعني لا يحل له أخذ الصدقة، كذا في الخلاصة. ولا يحل للأب تناول مال ابنه اللئيم إلا عند الحاجة، فإن كان كريما يحل أيضا عند غير الحاجة، كذا في الملتقط. ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المخمصة أو صام، ولم يأكل حتى مات يأثم، كذا في الاختيار شرح المختار. ولو جاع، ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم، كذا في الكبرى. قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الكسب ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن المحتاج إذا عجز عن

الخروج يفترض على كل من يعلم أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك حتى إذا مات، ولم يطعمه أحد ممن يعلم اشتركوا جميعا في المأثم، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسوه فيفرض عليه ذلك فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين. الفصل الثاني: إذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه حتما، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل. الفصل الثالث: إذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الأبواب، فإنه يفرض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله – تعالى –، ثم قال: والمعطي أفضل من الآخذ. وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فهاهنا المعطي أفضل بالاتفاق. والثاني: أن يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا أما المعطي فظاهر، وأما الآخذ بأن يكون قادرا على الكسب، وفي هذا الوجه المعطي أفضل. والثالث: أن يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزا عن الكسب، وفي هذا الوجه المعطي أفضل عند أهل الفقه، كذا في المحيط. رجل قال: إذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير أن يعلم بإباحته جاز

Mas'alah: What are the sunnahs of saying Bismillah and Alhamdulillah when eating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=746)

وسنن الطعام : البسملة في أوله والحمدلة في آخره) فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، بجميع ذلك ورد الأثر ، وهو شكر المؤمن إذا رزق ، قال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن

"" "" "" صفحة رقم 187 "" "" "" يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره ' قال : (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name over food to prevent the devil from partaking?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=989)

وعن حذيفة قال: أتى بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع أيدينا حتى يضع يده فجاء أعرابي كأنه يطرد حتى أهوى إلى الجفنه يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال: "أن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه وأنه لما رآكم كففتم عنها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم"

جاء بالجارية ليستحل فوالذي لا إله غيره أن يده مع أيديهما "."

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when covering vessels and the effect of forgetting it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=990)

استحلال الشيطان إطلاقه لنفسه واستباحته له لأن الحلال هو المطلق ومنه قولهم: استحل فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وإيعائه بقوله: "أوكوا قربكم وإذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضوا عليه بعود" ، لأن يحفظ من الشيطان حتى يحاول أكله فيحتاج حينئذ إلى تسمية أخرى ومن نسي التسمية عند أول طعامه فليقل إذا ذكر بسم الله أولا وآخرا فإنه يمنع الشيطان من البقية ويقئ ما أكل منه فلا ينتفع به روي أن رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر لقمة فقال: بسم الله أو له وآخره فقال صلى الله عليه وسلم: "مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت" فما بقي في جوفه شيء إلا قاء.

Mas'alah: What is the first obligatory act before eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

فأحدها ان يعرف ان الاكل ليس بفريضة

Mas'alah: What is the second obligatory act before eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

والثاني ان يعرف ان الاكل ليس بسنة

Mas'alah: What is the third condition indicating that eating is not obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

والثالث ان الاكل ليس بفريضة

Mas'alah: What is the fourth condition regarding eating as a concession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والرابع ان يعرف ان الاكل رخصة ان شاء أكل وان شاء لم يأكل واما الفريضة عند حضور الطعام

Mas'alah: What is the third sunnah of eating: saying Bismillah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والثالث التسمية

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing a meal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والثامن التحميد عند الفراغ

Mas'alah: What is the fourth recommended act of saying Bismillah with each bite?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والرابع التسمية عند كل لقمة

Mas'alah: What are the sunnahs of praising Allah after eating?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=474)

قوله: (والتسمية قبله) أي من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن يشكر الله ويحمده ويدعو، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا" رواه البخاري. وروي عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when covering food to prevent the devil?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1092)

وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء، أو: خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء , وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم أو بيتهم" - [117] - قال أبو

جعفر: فاحتمل أن تكون التسمية على الطعام عند وضعه من واضعه أو عند تغطيته بما يغطى به هي التسمية المانعة للشيطان منه بعد ذلك أبدا.

Mas'alah: What should one do if they forget to mention Allah's name before eating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1092)

ثم طلبنا ما الذي ينبغي لهم إذا ذهبت عنهم التسمية أن يكون منهم عند محاولتهم أكله ما الذي ينبغي أن يفعلوه حتى لا ينتفع الشيطان بما أكل منه قبل ذلك وحتى يكون ذلك سببا يمنعه من بقيته

Mas'alah: What should one say when forgetting to mention Allah's name before eating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1093)

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ناس من أصحابه أو في بيته فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه لو ذكر اسم الله جل وعز لكفاكم، فإذا أكل أحدكم - [118] - فنسي أن يذكر اسم الله عز وجل ثم ذكر فليقل: باسم الله أوله وآخره" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما ينبغي أن يقوله عند ذكره إذا لم يكن سمى الله عز وجل عند أول أكله،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when eating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1094)

كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد البغدادي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن جابر بن - [119] - صبح، قال: حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال: صحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه وفي آخر لقمة يقول: بسم الله أوله وآخره، فقال: إنك تسمي في أول طعامك، ثم تقول في آخر طعامك: بسم الله عز وجل أوله وآخره، فقال: أخبرك؟ إن جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: إن رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم يسم حتى كان آخر لقمة فقال: بسم الله عز وجل أوله وآخره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت، فما بقي في بطنه شيء إلا ألقاه"

1086 - وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا أبو معشر البراء، قال أبو جعفر: وهو يوسف بن يزيد قال: - [120] - حدثنا جابر بن صبح، قال: حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وذلك حين مات الحجاج، عن جده أبي أمه أمية بن مخشي واصطحبنا أربعة أشهر وكان إذا وضع طعامه سمى فأكلنا حتى إذا لم يبق إلا لقمة واحدة من غدائه أو من عشائه، فقال: بسم الله عز وجل أوله وآخره، حتى يأكلها، قلت: لم يا أبا عبد الله سميت فإذا بقيت آخر لقمة قلت: بسم الله عز وجل أوله وآخره، قال: أخبرك، سمعت جدي أمية بن مخشي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ورجل يأكل، فلما فرغ من آخر لقمة سمى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تبسم فسألناه فقال:

"سمى الله عز وجل أوله وآخره والذي نفسي بيده ما زال يأكل معه، كأنه يعني الشيطان، حتى إذا سمى ما بقي في بطنه شيء إلا ألقاه" قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الذي يحل بالشيطان بقول الآكل الذي لم يكن سمى في أول طعامه عند وقوفه على ذلك من نفسه: بسم الله أوله وآخره، وبالله التوفيق

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Waste in Food

Mas'alah: What are the disliked and wasteful actions related to bread and eating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

[تتمة] يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد أو السكين به ولا يعلقه بالخوان، ولا بأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس في المختار، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار رغيفا دون رغيف. ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل ينبغي أن يبتدئ بها. ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة فإن البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار فإنه يأكل من حيث شاء لأنه ألوان؛ بكل ذلك ورد الآثار، ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه. وعن الثاني أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا بما له صوت نحو أف وهو محمل النهي. ويكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان» وفي رواية أحمد «استغفرت له القصعة» "ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء، ولعق القصعة وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل وتمامه في الدر المنتقى والبزازية وغيرهم")

Mas'alah: What is considered extravagance in food in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

من السرف الإكثار في الباجات إلا عند الحاجة بأن يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in preparing food and wasting bread?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=746)

قال : (واتخاذ ألوان الأطعمة والباجات ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف) لأن النبي عليه الصلاة والسلام عده من أشراط الساعة . وعن عائشة : أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائدة . ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفا دون رغيف .

Mas'alah: What is the ruling on spending on oneself and family without extravagance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=747)

وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ، ولا يمنعهم جميعها ويتوسط ، قال تعالى :) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان

بين ذلك قواما ([الفرقان : 67] ولا يستديم الشبع ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أجوع يوما وأشبع يوما ' . فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة فيه ، قال الله تعالى :) ولا تبغ الفساد في الأرض ([القصص : 77] وقال :) والله لا يحب الفساد ([البقرة : 205] . وقال :) ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ([الأعراف : 31] وقال :) ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ([الإسراء : 27] . قال : (

Mas'alah: What are the types of extravagance in food, especially eating beyond satiety?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=53)

ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الأكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي ابن آدم لقيمات يقمن بها صلبه ولا يلام على كفاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة لنفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في

مزبلة أو شرا منه ولأن مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه والأصل فيه ما روي أن رجلا تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم نح عنا جشأك أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا

في الدنيا ولما مرض ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب مرضه فقيل أنه أتخم فقال ومم ذلك فقيل من كثرة الأكل فقال صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ما

Mas'alah: What is the ruling on extravagance and variety in permissible foods?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=55)

اول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان فإن النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من أشراط الساعة وقال تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة فقامت وجعلت تقول ألم تكن الأولى مأكولة فإن كانت فما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفينا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة ع

Mas'alah: What is the ruling on placing excessive bread on the table?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1419)

وكذا وضع الخبز على المائدة، أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، منحة السلوك [الانبساط بأنواع الفواكه] قوله: والتنعم بأنواع الفاكهة مباح (1) ؛ لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . قوله: وتركه أفضل. لئلا ينقص في الآخرة

من درجاته؛ لأنه متى أذهب طيباته في حياته، واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة (2) . [الإسراف في الطعام] قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف، وهو حرام (3) ؛ لقوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: 31] . قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون؛ لأنه إسراف فيكون حراما. = البخاري في صحيحه 5/ 2151 كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 5354 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) الاختيار 4/ 174. (2) إذا كان ذلك من باب الإسراف، والترف، أو الأكل فوق الشبع، ونحوه، ما منع عنه المسلم، وإلا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . الاختيار 4/ 174. (3) الاختيار 4/ 174.

Mas'alah: What is the ruling on overeating and extravagance in food in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2000)

الفصل الثاني عشر في الكراهية في الأكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وينبغي للرجل أن لا يكثر الأكل، ولا يأكل فوق الشبع، فإن ذلك مذموم عند الله تعالى وعند الناس، وهو مضر بالبدن؛ روي عن بعض الأطباء أنه قيل له: هل نجد الطب في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، قد جمع الله تعالى الطب في هذه الآية، وهو قوله: {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} (الأعراف:31) يعني أن الإسراف في الأكل والشرب يتولد منه الأمراض، وقيل: إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسما، وأجود حفظا، وأذكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا. وذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب؛ وكل واحد منهي عن إفساد الطعام، قال من الإفساد السرف، والسرف في الطعام أنواع، فمن ذلك أن يأكل

فوق الشبع فإنه حرام. ومن المتأخرين من استثنى ذلك أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به، وذلك بأن يأتيه ضيف بعدما أكل قدر حاجته، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل، أو يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع. ومن الإسراف في الطعام الإكثار في المباحات والألوان، فذلك منهي إلا عند الحاجة؛ بأن قبل حاجة واحدة، فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئا، فيجمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو بالأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام، فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز، ونزع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ، ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك من حواشيه؛ فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك، كما لا بأس بأن يختار لتناوله رغيفا بعد رغيف. ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به؛ لأن غيره يستقذره فلا يأكله، فإما إذا أكل ما يتمسح به فلا بأس. ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها؛ بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة؛ لأن في تركها استخفاف بالخبز، ونحن أمرنا بإكرام الخبز؛ قال عليه السلام: «أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض» ، (91أ2) وينبغي أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز، ويؤخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام. ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، فإن فيه بركة، قال سليمان: قرأت في

التوراة الوضوء قبل الطعام وبعده بركة، يعني غسل اليدين، وإذا غسل يديه بالنخالة، أو غسل رأسه بذلك أو أحرقها، فإن لم يبق فيها من الدقيق شيء، وهو بحال يعلف بها الدواب فلا بأس بذلك؛ لأنها بمنزلة التبن. وينبغي أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره، وقد حكي عن بعض مشايخنا أنه قال: هذا كالوضوء، ونحن لا

نستعين بغيرنا في وضوئنا، ولا يؤكل طعام حار، به ورد الأثر، ولا يشم الطعام فإن ذلك عمل البهائم. ولا ينفخ في الطعام والشراب؛ لأن ذلك يسوء الأدب. ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه، يعني في ابتداء الأكل، ومن السنة أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أمر العجم والجبابرة، ومن السنة أيضا لعق القصعة، جاء في الحديث أن النبي عليه السلام أمر بلعق الصفحة، ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة، ومن السنة أن يبدأ بالملح، ويختم بالملح.

Mas'alah: What is the ruling on excessive milking of a camel?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1292)

في النهي عن المبالغة في الحلب عن ضرار بن الأزور قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من أهلي فقال: "أحلبها" فذهبت لأجهدها فقال: "لا تجدها دع دواعي اللبن" . فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم في حلب الناقة تبقية شيء من اللبن في ضرعها فإذا احتاجوا لضيف نزل بهم أو لحاجة احتلبوا مما كانوا قد أبقوه في الضرع وإن قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وأدنوا منه حوارها أو جلده محشوا إن كانوا نحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملء ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى صرفه من أضيافهم ومن أنفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining types of food and other acts of extravagance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1773)

وقد أغرب صاحب «تحفة الملوك» وشارحه العيني في هذا المحل مسائل لا تطابق ما ذكروه من دلائل. منها قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف وهو حرام، لقوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} ، ومنها قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، فإنه إسراف فيكون حراما، ومنها قوله: وكذا رفع الخبز على الخوان حرام. لما روي عن قتادة عن أنس قال: ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل في سكرجة قط ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خوان. ومنها قوله: وكذا وضع الخبز تحت القصعة ليستقيم حرام، لأن في ذلك استخفافا وقد أمرنا بتكريمه، وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع المملحة عليه، وأكل وجهه خاصة. ولا يخفى غرابته، لأن أمثال ذلك خلاف الأولى، وغايته أن يكون كراهة تنزيه، وأما كونه محرما أو كراهة تحريم فلا دلالة فيه فيما ذكره، فتأمل فإنه موضع زلل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on placing excessive bread on the table?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=472)

قوله: (وكذا وضع الخبز على المائة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون) لأنه إسراف فيكون حرام.

Mas'alah: What is the ruling on indulging in various fruits and luxuries?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=249)

466 – الانبساط بأنواع الفواكه والتنعم بأنواع الفاكهة مباح وتركه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in food and combining multiple dishes?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=249)

467 – الإسراف في الطعام والجمع بين أنواع الأطعمة حرام

Sub–topic – Etiquettes of Washing Hands Before and After Eating

Mas'alah: What are the etiquettes of washing hands before and after eating?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2739)

[غسل اليدين قبل الطعام] ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فإن فيه بركة، وفي البرهانية: والسنة أن يغسل الأيدي قبل الطعام وبعده

وفي واقعات الناطفي: الأدب في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان، ثم بالشيوخ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، والأدب في الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية وفي التتمة سئل والدي عن غسل الفم للأكل؛ هل هو سنة كغسل اليد؟ فقال لا، وإذا غسل يده للأكل بنخالة، أو غسل رأسه بذلك وأحرقها إن لم يكن فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا بأس، وفي الذخيرة، وفي نوادر هشام سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام هل هو مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير

Mas'alah: What is the sunna of washing hands before and after eating?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

والسنة غسل الأيدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان، ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the sunnah method of washing hands before eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام؛ لأن المذكور غسل اليدين وذلك إلى الرسغ، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hand with a napkin before and after eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is rinsing the mouth before eating a sunnah like washing the hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

وفي اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with flour or sawiq after eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

وفي نوادر هشام – رحمه الله تعالى – سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – لم ير بأسا بذلك وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – كذلك، وهو قولي، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=747)

وغسل اليدين قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام : ' الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ' والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، والأدب أن يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسيل باقيا وقت الأكل ، ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية . قال : (

Mas'alah: What are the etiquettes of washing hands before and after eating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1283)

وغسل اليد قبله) أي قبل الطعام (وبعده) قال النبي

– عليه الصلاة والسلام – «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» والوضوء هنا غسل اليد (ويبدأ بالشبان قبله) أي قبل الأكل لئلا ينظر إليهم الشيوخ (وبالشيوخ بعده) وهو أدب لما فيه إكرام لهم فلا يمسح يد قبل الطعام بالكلية.)

Mas'alah: What are the sunnahs of washing hands before and after eating?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=473)

قوله: (ومن سنن الأكل غسل يديه قبله وبعده) لقوله عليه السلام: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم" . والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ، وبعده

بالشيوخ، ثم بالشباب، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف، ليكون أثر الغسل باقيا وقت الطعام، وبعده: يمسح ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية. ويلعق أصابعه قبل المسح، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها" رواه البخاري.

Sub–topic – Rulings on Eating and Drinking for a Junub Person

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking for a junub person?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2740)

وفي الخانية ويكره للجنب رجلا كان، أو امرأة أن يأكل طعاما، أو شرابا قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم من جميع المواضع وينبغي أن يصب من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره في وضوء حكى ذلك عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في أنه قال: هذا كالوضوء ولا يستعين بغيره في وضوء ولا يأكل طعاما حارا به ورد الأثر ولا يشم الطعام فإن ذلك عمل البهائم، ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه، ويأكل من ابتداء الأكل ومن السنة لحس القصعة وأن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أثر العجم والجبابرة وفي الخلاصة ومن السنة لعق القصعة.

Sub-topic – Rulings on Eating While Reclining or Leaning

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while reclining or leaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

[الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على يمينه أو مستندا] وفي العتابية يكره الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على يمينه، أو مستندا ولا يسقي أباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذه منه ولا يذهب به إلى البيعة، ويرده منها ويوقد تحت قدره إذا لم يكن فيه ميتة،

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

رجل أكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره * و الصحيح أنه لا يكره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل متكئا *

Mas'alah: Is it permissible to eat while reclining according to the correct view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (كما يجوز أن يأكل متكئا في الصحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المختار: أي فتركه أولى، وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating while reclining?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (لما روي إلخ) الذي في صحيح البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا آكل متكئا قال ابن حجر في شرح الشمائل عن النسائي قال: ما رئي النبي صلى الله عليه وآله يأكل متكئا قط. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، أنه أكل متكئا مرة، فإن صح فهو زيادة

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4890)

6860 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مسعر بن كدام , عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم , أن يأكلوا كذلك , ولكن لمعنى في الأكل متكئا خافه عليهم

Mas'alah: What is the reason for disliking eating while reclining?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4891)

6861 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، قال: قال الشعبي: «إنما ﴿كره الأكل متكئا مخافة أن تعظم بطونهم» فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجله الأكل متكئا , وأنه إنما هو لما يحدث عنه , من عظم البطن. فكذلك ما روي عنه من النهي عن الشرب قائما , إنما هو لمعنى يكون من ذلك , كرهه من أجله , لا غير ذلك. وقد روي في هذا أيضا عن عبد الله بن عمرو

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet never ate while reclining?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4892)

6862 - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد ح 6863 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط» فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك , لما قال الشعبي , وقد يجوز في ذلك معنى آخر

Mas'alah: What is the meaning behind the Prophet's statement 'I do not eat while reclining'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4893)

6864 - فإنه حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن لهيعة , عن عبيد الله بن أبي جعفر , عن إسماعيل الأعور قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأكل متكئا

, فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: «انظروا إلى هذا العبد , كيف يأكل متكئا» قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم "فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال: لا آكل متكئا ; لأنه فعل الملوك الجبابرة , وفعل الأعاجم , فكره ذلك , ورغب في فعل العرب. كما روي عن عمر"

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the Prophet not eating while reclining?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2101)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "أما أنا فلا آكل متكئا"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not eating while reclining?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2102)

2085 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر بن كدام , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا آكل متكئا" . 2086 – حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2087 – وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق – [336] – الحضرمي قال: حدثنا شعبة , عن سفيان الثوري , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله. فقال رجل لشعبة: من حدثك؟ فقال: أمير المؤمنين , في الحديث سفيان بن سعيد بن مسروق. 2088 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا سعيد بن عامر , عن شعبة , عن سفيان , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2089 – وحدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. – [337] – 2090 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا أبو عوانة , وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة , وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: أنبأنا سهل بن بكار قال: حدثنا أبو عوانة , ثم اجتمعوا جميعا فقالوا: عن رقبة بن مصقلة , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 2091 – وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي , وحدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد , ثم قال كل واحد منهما: حدثنا شريك , عن علي بن الأقمر , عن أبي جحيفة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. – [338] –

Sub-topic – Rulings on Responding to Food Invitations

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6027)

[البناية] ثم غير الوليمة من الدعوات فالإجابة إليها مستحبة عندنا والشافعي. وعند أحمد ومالك: جائزة غير مستحبة، وأما دعوة يقصد بها قصدا مذموما من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذلك فليس ينبغي إجابتها، لاسيما أهل العلم؛ لأن في الإجابة إذلال أنفسهم قبل وما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذل له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a meal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

واختلف في إجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخير والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on attending a general invitation like a wedding or circumcision feast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما، وإذا أجاب، فقد فعل ما عليه أكل أو لم يأكل، وإن لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the etiquettes of a guest when eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس قال أبو الليث – رحمه الله تعالى: يجب على الضيف أربعة أشياء: أولها: أن يجلس حيث يجلس. والثاني: أن يرضى بما قدم إليه. والثالث: أن لا يقوم إلا بإذن رب البيت. والرابع: أن يدعو له إذا خرج. ويستحب أن يقول المضيف أحيانا كل من

Mas'alah: What are the etiquettes of a host towards guests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

غير إلحاح، ولا يكثر السكوت عند الأضياف، ولا يغيب عنهم، ولا يغضب على خادمه عند الأضياف، ولا يقتر على أهله وعياله لأجل الأضياف، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hosting a feast after a calamity and on guests sharing food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة أيام، ويقال فيما بين الناس «سه ديكر» ، وفي «النوازل» : الضيف إذا أعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس، ويترك القياس بالاستحسان، ولا يجوز أن يعطي سائلا؛ لأنه لا تعامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the table without supplicating for the host?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والخامس عشر ان لا يقوم عن المائدة حتى يدعو لصاحب الطعام

Mas'alah: What is the ruling on drinking when offered by a fellow Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما، فيأكل من طعامه لا يسأل عنه، فإن سقاه شرابا فليشرب ولا يسأل عنه، فإن خشي فليكسره بشيء) .

Mas'alah: What is the ruling on passing food from one dining spread to another in a gathering?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

ناول من معه على خوانه فإنه لا بأس به وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما

قال ابن مقاتل، وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة إذا أعطاه جاز قال وبه نأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food to a fellow guest on the same dining cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و إن ناول الضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يفعل ذلك و لا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة و أكثرهم جوزوا ذلك لأنه مأذون بذلك عادة *

Mas'alah: What is the ruling on placing sugar in the marriage and disliking its scattering?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3056)

4451 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودي , عن القاسم، أنه كان ﴿يستحب أن يوضع السكر في الملك ويكره أن ينثر

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory right of a guest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4726)

6634 - فإنه حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر , ووهب بن جرير , قالا: ثنا شعبة , عن منصور , عن الشعبي , عن المقدام أبي كريمة , قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «﴿ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم , فإن أصبح بفنائه , فإنه دين , إن شاء اقتضاه , وإن شاء تركه»

Mas'alah: What is the ruling on responding to food invitations with the option to eat or not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3054)

3028 – ما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك" .

Sub-topic – Rulings on Vessels (Gold, Silver, Glass, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of agate, crystal, glass, emerald, and lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a jar from a public water station to one's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ويكره رفع الجرة من السقاية وحملها إلى منزله؛ لأنه وضع للشرب لا للحمل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated vessel according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

قال ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه الله والركوب على

Mas'alah: What is the best material for household vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=747)

واتخاذها من الخزف أفضل) إذ لا سرف فيه ولا مخيلة . وفي الحديث ' من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة ' ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أدم ، ولا يجوز من الذهب والفضة لما مر . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels of gold, silver, and dead animal skin?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

والشرب في كل آنية وفي كل ظرف حلال الا في ثلاثة اوان آنية الذهب وانية الفضة وآنية الميتة ولا خلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels repaired with gold or silver?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

قال فان كانت انية قد ضببت فان الشرب منها لا يحل على النصيب وكذلك الاكل في هذه الاواني الثلاثة المضببة والمفضضة واحد في الذهب والفضل

Mas'alah: What are the rulings on eating, drinking, and using vessels?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=220)

فصل في الأكل والشرب قال أبو حنيفة يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الإبل وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأبوال الإبل ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب في

آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه ويجوز أن يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating from vessels made of lead, glass, and silver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=309)

(وحل) الأكل (من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق، و) إناء (مفضض، و) حل (جلوسه على) سرير وسرج (مفضض متقيا موضع الفضة) ، فإن الأكل والشرب من الإناء المفضض والجلوس على الكرسي أو السرير أو السرج أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا اتقى موضع الفضة بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ [حاشية الشرنبلالي] [فصل الأكل بقدر دفع الهلاك] (فصل) . (قوله: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك) أي وكذا الشرب وستر العورة وما يدفع الحر والبرد وفي إطلاق الأكل إشارة إلى فرضية أكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وإن ضمن مال الغير ويؤجر على ذلك لما في الاختيار قال – صلى الله عليه وسلم – «إن

الله تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى الله» ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في محكم التنزيل. (قوله: ويستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف» ولأن الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل أبو ذر – رضي الله عنه – عن أفضل الأعمال فقال الصلاة وأكل الخبز إشارة إلى ما قلنا كذا في الاختيار (قوله وأبيح إلى الشبع) أي من حل وظاهر أن المباح لا أجر ولا وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يسيرا كما في المواهب والاختيار. (قوله: وحرم ما فوقه إلا. . . إلخ) كذا لا بأس بالزائد ليتقيأ به كان أنس بن مالك – رضي الله عنه – يأكل ألوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك، كذا في البزازية وقاضي خان فلا حصر فيما ذكره المصنف، وإذا أكلت المرأة الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن قال أبو مطيع البلخي – رحمه الله تعالى – لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع، كذا في قاضي خان. (قوله: وحرم بول الإبل) كان ينبغي أن يقول وكره كما قال في لحم الأتان للخلاف فيه. (قوله: كذا الأكل بملعقتهما) مستفاد حكمه مما تقدم من قوله وأكل وشرب وإدهان وتطيب من إناء ذهب وفضة ووجه الحرمة أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال – صلى الله عليه وسلم – من شرب في إناء فضة وذهب فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» والنص وإن ورد في الشرب فالباقي في معناه لاستواء الاستعمال والجامع أنه زي المتكبرين وتنعم المترفين وأنه منهي عنه فيعم الكل ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الإجماع، كذا في الاختيار [الأكل من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وإناء مفضض] (قوله بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ) القول بحرمة

وفي موضع الجلوس على السرير، فإنه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور، بخلاف ما إذا لم يتق موضعها وكذا الإناء المضبب بالذهب أو الفضة والكرسي المضبب بأحدهما هذا كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: يكره كله وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف وهذا الاختلاف فيما إذا تخلص، وأما المموه فلا بأس به بالإجماع روي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانقي وأبي حنيفة، وأئمة العصر حاضرون فقالت الأئمة يكره وأبو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال إن وضع فاه موضع الفضة يكره وإلا فلا فقيل له من أين لك فقال أرأيت لو كان في أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل فتعجب أبو جعفر من جوابه وهذا الجواب أيضا يؤيد ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4627)

قال (ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» «وأتي أبو هريرة – رضي الله عنه – بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: [فتح القدير] ما يتعلق بالأكل والشرب في هذا الفصل غير منحصر في هذه المسألة، بل كثير من المسائل الآتية المذكورة في هذا الفصل من مسائل الأكل والشرب أيضا، فيصح عنوان الفصل بالأكل والشرب، سواء لم تذكر هذه المسألة فيه أصلا أو ذكر معها غيرها أيضا مما سبق في الذبائح. وأما حديث ذكر بعض من المسائل السابقة في الذبائح تذكيرا للبواقي فغير تام أيضا؛ لأن ذكر ما ذكر مر وبين

مستوفى تذكيرا لبواقي المذكورات ليس من دأب المصنفين ولا مما يهم أصلا، ثم أقول: الأوجه أن يقال: إنما خص الأتن بالذكر مع كراهة لحوم غيرها أيضا؛ لأن جميع ما لا يؤكل لحمه قد ذكر في الذبائح مستوفى، وكراهة لحوم الأتن إنما ذكرت هاهنا توطئة لكراهة ألبانها التي لم تذكر فيما مر قط، ولا مدخل لكراهة لحوم غيرها في التوطئة لذلك فلا جرم خص الأتن بالذكر دون غيرها. ثم قال ذلك البعض: وأما حكم أبوال الإبل فإنما ذكره المصنف فيما سبق، وذكره محمد هاهنا في الجامع الصغير، فليس فيه التكرار حتى يحتاج فيه إلى الاعتذار انتهى كلامه. أقول: ليس هذا بكلام صحيح؛ لأن المصنف أيضا ذكره هاهنا في الهداية والبداية فلزمه التكرار قطعا، وإنما لم يلزمه التكرار لو ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكره المصنف هاهنا. وأما كون مأخذ ما ذكره المصنف هاهنا ما ذكره محمد في الجامع الصغير فلا يجدي شيئا في دفع التكرار؛ لأن المصنف ليس في حيز الاجتهاد، فكل ما ذكره مأخوذ من قول مجتهد، فإذا ذكر مسألة مرتين لزم التكرار لا محالة (قوله وتأويل قول أبي يوسف لا بأس به للتداوي) إنما احتاج المصنف إلى هذا التأويل؛ لأن مذهب أبي يوسف أن بول ما يؤكل لحمه نجس لما مر في كتاب الطهارات فلزم أن يكون شربه حراما. والمفهوم من قوله هاهنا: وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل حل شربها عند أبي يوسف أيضا. فأول المصنف قول أبي يوسف المذكور هاهنا بنفي البأس عن شربها للتداوي، وشربها للتداوي ليس بحرام عنده، وإن كانت نجسا تمسكا بقصة العرنيين كما مر بيانه في كتاب الطهارات. قال صاحب غاية البيان في هذا المقام: وأما قول أبي يوسف ومحمد في الجامع الصغير: لا بأس بذلك، فمنصرف إلى لحم الفرس خاصة، لأن بول الإبل نجس عند أبي يوسف أيضا، إلا أنه أطلق شربه للتداوي، وقد مر في كتاب الطهارات في فصل البئر انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن لفظ محمد في الجامع الصغير هكذا: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: أكره شرب أبوال الإبل وأكل

لحوم الفرس. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بذلك إلى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير، وقد اعترف به الشارح المذكور حيث ذكر لفظه هكذا بعينه: ولا يذهب عليك أن عبارة كله في قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك كله تمنع من أن يكون قول أبي يوسف ومحمد في الجامع الصغير منصرفا إلى لحم الفرس خاصة، بل يقتضي شموله لأبوال الإبل أيضا (قوله وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة والذبائح فلا نعيدها) أقول: في رواج هذه الحوالة بحث، فإن ألبان الأتن من هذه الجملة

نهانا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين
والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on eating and drinking from various vessels?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=605)

فصل في الأكل والشرب كره لبن الأتان والأكل والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة

ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد، ويأكل

Mas'alah: What are the rulings on eating, drinking, and using gold and silver vessels?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

وفي الوقاية الأكل فرض إن دفع به هلاكه ومأجور عليه إذا تمكن من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا لقصده صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه والأكل والشرب والأدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة حرام للرجال والنساء وحل من إناء رصاص وبلور وزجاج وعقيق ومن إناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels and wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4746)

6661 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة , فرمى به ثم قال إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي , – [246] – إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة , وعن لبس الحرير والديباج وقال: «دعوه لهم في الدنيا , وهي لكم في الآخرة»

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1446)

1418 - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة , قال: حدثنا وهب بن جرير , وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا أبو عامر العقدي , قال: كل واحد منهما حدثنا شعبة , عن الحكم , عن ابن أبي ليلى , قال: "استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به ثم قال:" إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال:" دعوه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة "- [46] -"

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels mixed with gold or silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1447)

1420 - وكما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل , عن عبد الرحمن بن زياد , (ح) وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا أبو داود الطيالسي , ووهب بن جرير , قالا حدثنا شعبة , عن الأشعث بن أبي الشعثاء , - [47] - عن معاوية بن سويد بن مقرن , عن البراء بن عازب , قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة" قال أبو جعفر: ففي هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة وليس الشرب في الآنية من الخشب التي قد خالطها الذهب والفضة من هذا في شيء , وقد كان مذهب عبد الله بن عمر في القليل من الحرير يخالط الثوب من غير الحرير كراهة لبس ذلك الثوب كما يكره لبسه لو كان حريرا كله , وقد خالفه في ذلك غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأباحوا من ذلك ما حظره فمما قد روي عنه رضي الله عنه مما قد ذكرناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1451)

وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثني جرير بن حازم قال: رأيت سالم بن عبد الله أتي بشراب في قدح مفضض فرده فأتي بقدح غير مفضض فشرب

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1453)

كما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر أنه رأى محمد بن علي يشرب في قدح مفضض وسقاه فيه ""

Sub–topic – Rulings on Fallen Food and Honoring Bread

Mas'alah: What is the ruling on picking up a fallen morsel of food?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

ومن الإسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أولا ويأكلها قبل غيرها، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the etiquette of honoring bread?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on placing bowls on bread?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a salt cellar from bread when going to a feast?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

قال الإمام الصفار لا أجد في نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة عن الخبز، كذا في في الخلاصة.

Mas'alah: What are the disliked actions related to bread and eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الإدام إن حضر الخبز وأكل طعام حار وشمه ونفخه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on eating only the soft part of the bread and discarding the crust?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=55)

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما

انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون أن ذلك ألذ ولكن هذا إذا كان غيره لايتناول ما ترك هو من حواشيه فأما إذا كان غيره يتناول ذلك ف

Mas'alah: What is the ruling on leaving a morsel that falls from one's hand?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=56)

ن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله فأما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك ومن

الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافا بالطعام وفي التناول إكرام وقد أمرنا بإكرام الخبز قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالأدام وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالأدام إظهار شكر النعمة وإذا كان جائعا ففي الامتناع إلى أن يؤتى بالأدام نوع مماطلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية فإن أبا حنيفة رحمه الله لقي بهلول المجنون يوما وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أتستجيز من نفسك أن

تأكل في الطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غريمي والخبز في حجري وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم فكيف أمنعها حقها إلى أن أدخل البيت

Mas'alah: What is the ruling on licking the bowl after eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والسادس لعق القصعة من بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on washing the bowl and drinking its water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والسابع غسل القصعة وشرب مائها

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen food from the table?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والتاسع التقاط سقط المائدة

Mas'alah: What is the ruling on placing a salt cellar on bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و يكره وضع المملحة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى * و يوضع الملح وحده على الخبز لأن في وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز * و قال رحمه الله تعالى لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن أمر برفع المملحة عن الخبز *

Mas'alah: What are the rulings on showing respect to bread and cleaning hands after eating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و كذا يكره تعليق الخبز بالخوان وإنما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لأجل التسوية * ويكره مسح الأصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة لأنه تشبه

بالفراعنة وإنما عليه أن يلحس * ولو غسل رأسه أو يده بالنخالة أو أحرقها إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلف بها الدواب لا بأس به لأنها صارت بمنزلة التبن والعلف * وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والسنة غسل اليد قبل الطعام وبعده * والأدب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس * وإذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل *

Mas'alah: What is the ruling on raising bread onto a dining table (khwan)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=472)

قول (وكذا رفع الخبز على الخوان) أي وكذا رفع الخبز على الخوان: حرام، لما روي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر" رواه البخاري.

الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة: طبق كبير من نحاس، تحته كرسي ملزوق به، وأصله: اسم أعجمي، قال في المجمل: سمي به لأنه يتخون ما عليه: أي ينتقص.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl to level it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=473)

قوله: (ووضعه تحت القصعة ليعدل) أي وكذا وضع الخبز تحت القصعة والزبدية، ونحوهما ليستقيم: حرام، لأن في ذلك استخفافا، وقد أمرنا بتكريمه، لقوله عليه السلام: "أكرموا الخبز فإن الله أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض" وكذا: مسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه، وأكل وجهه خاصة، كل ذلك مكروه لما قلنا.

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing or walking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ولا بأس بالشرب قائما، ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين، ولا يشرب بنفس واحد، ولا من فم السقاء والقربة؛ لأنه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضره، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

قال الفقيه أبو الليث: قد رخص بعض الناس أن يشرب الرجل قائما، وكرهه بعضهم إلا من عذر وبه نقول.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water directly from a source (kura')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

في «فتاوى أبي الليث» : الكرع مكروه، ذكر في فوائد الفقيه أبي جعفر لأمر النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water or other permissible drinks with frivolity and merriment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (بلا لهو وطرب) قال في المختار: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور اهـ. قال في الدرر: وهذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اهـ ط.

Mas'alah: What is the chapter on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4876)

§باب الشرب قائما

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4877)

6830 - حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود , قالا: أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني , قال: ثنا خالد بن الحارث , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن أبي مسلم , عن الجارود «أن النبي صلى الله عليه وسلم §زجر عن الشرب قائما»

Mas'alah: What did Ali say about drinking while standing or sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4880)

6842 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن علي، أنه شرب قائما فقيل له في ذلك. فقال: «إن أشرب قائما , فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما , وإن أشرب جالسا , فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» 6843 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، مثله 6844 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet drinking Zamzam water while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4882)

6846 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس، قال: «ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم , فشرب وهو قائم»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4883)

6848 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني، قال: حدثتنا

عبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يشرب قائما»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4884)

6849 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا ﴿نشرب , ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4885)

6850 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وعثمان بن عمر، رضي الله عنه قالا: ثنا عمران بن حدير، عن – [274] – أبي البزري وهو يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، قال: «كنا ﴿نشرب ونحن قيام , ونأكل ونحن نسعى , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4886)

6852 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم، حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §شرب وهو قائم , من قربة»

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing and the prohibition of imitating non-Arabs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4894)

6865 - فإنه حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم الأحول , عن أبي عثمان النهدي. قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب: «§اخشوشنوا , واخشوشبوا , واخلولقوا , وتمعددوا كأنكم معد , وإياكم والتنعم , وزي العجم» أفلا ترى أنه نهاهم عن زي العجم , وأمرهم بالتمعدد , وهو العيش الخشن , الذي تعرفه العرب , فكذلك الأكل متكئا نهوا عنه ; لأنه فعل العجم. وأما الشرب قاعدا فأمروا به , خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم , وليس في ذلك شيء من زي العجم. وقد روي في إباحة الشرب قائما , عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4895)

6866 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص , عن عبد الأعلى , عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره , فقام إلى

بختية له , فسح ضرعها , حتى إذا درت , دعا بإناء , فحلب ثم شرب وهو قائم , ثم قال: «يا بشر , إني إنما فعلت ذلك , لتعلم أنا ﴿نشرب , ونحن قيام»

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking while standing from Ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4896)

6867 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا مالك , عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت أبي ﴿يشرب وهو قائم ""

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a water skin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4897)

6868 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارقي، قال: «ناولت ابن عمر إداوة , ﴿فشرب منها قائما من فيها» وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب من في السقاء

Mas'alah: What is the prohibition on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4898)

6869 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن

عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء»

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cracked cup or the handle of a jug?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

6872 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن ليث , عن مجاهد قال: "كان يكره الشرب من ثلمة القدح , وعروة الكوز , وقال: هما مقعدا الشيطان"

Mas'alah: Why did some scholars say the Prophet prohibited drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

وقد قال قوم: إنما نهى عن ذلك , ; لأنه الموضع الذي يقصده الهوام , فنهى عن ذلك خوف أذاها.

Mas'alah: Is the prohibition on drinking while standing one of strict prohibition or recommendation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب , من نهيه عن الشرب قائما , ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا , ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك.

Mas'alah: Why is drinking while standing prohibited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

ولكنه على النهي من أجل الخوف , فإذا ذهب الخوف , ارتفع النهي

Mas'alah: What is the prohibition of drinking directly from the mouth of a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا , «أنه نهى عن اختناث الأسقية» وهو: أن يكسر , فيشرب من أفواهها

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of drinking from the mouth of a water skin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4901)

فالوجه الذي نهى عن ذلك , هو الوجه الذي من أجله , نهي عن الشرب من في السقاء

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the prohibition of drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2104)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الشرب قائما

Mas'alah: What is the hadith prohibiting drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2105)

2093 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا أحمد بن أبي عمران , ومحمد بن علي بن داود البغدادي , جميعا قالا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا خالد بن الحارث , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن أبي مسلم الجذمي , عن الجارود , أن النبي صلى الله عليه وسلم: "زجر عن الشرب قائما" . – [343] – 2094 – وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن أبي مسلم , عن الجارود بن المعلى , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2095 – حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: حدثنا خالد بن الحارث , عن سعيد , عن قتادة , عن أبي مسلم , عن الجارود , وعن سعيد , عن قتادة , عن أنس , عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام مثله. – [344] – 2096 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي , وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: ثنا هشام الدستوائي , وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام , كلاهما قال: حدثنا قتادة , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2097 – وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله , ثم ذكر بإسناده مثله. 2098 – حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون – [345] – قال: أنا همام , عن قتادة , عن أنس , وعن قتادة , عن أبي عيسى الأسواري , عن أبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2099 – وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن منهال ح وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن

إسماعيل , قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن عكرمة , عن أبي هريرة , عن – النبي صلى الله عليه وسلم مثله. [346]

Mas'alah: What did Ali say about the Prophet drinking both standing and sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2110)

2106 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب , عن زاذان , عن علي رضي الله عنه , أنه شرب قائما فقيل له في ذلك , فقال: إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما , وإن أشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. – [351] –

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2110)

2107 – وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ورقاء بن عمر , عن عطاء بن السائب , عن زاذان , وميسرة , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2111)

2108 - وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان , عن عاصم الأحول , عن الشعبي , عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2112)

2109 - وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك , عن الشيباني , عن عامر , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2113)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم , - [353] - عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك قال: أخبرني البراء بن زيد , أن أم سليم , حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قربة

Sub-topic – Rulings on Attending Feasts with Prohibited Acts

Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

من دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم، وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به أما إذا كان، ولم يقدر على منعهم، فإنه يخرج، ولا يقعد، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور، وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر؛ لأنه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، كذا في السراج الوهاج وإن علم المقتدى به بذلك قبل الدخول، وهو محترم يعلم أنه لو دخل يتركون ذلك فعليه أن يدخل وإلا لم يدخل، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1012)

قال: "ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل" قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت. وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم" فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على

المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام:68] وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب. وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله ابتليت، لأن الابتلاء بالمحرم يكون.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with prohibited entertainment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=498)

قال: إلى أن يحضر وقت صلاة فهذا مثل ما ذهبنا إليه ومثله من الفقه من يدعى إلى الوليمة فيأتيها فيجد فيها لهوا لو وجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم: لا يضره الجلوس لأنه جلوس لما قد أمر به وإن كان علم قبل الحضور لا يمتنع من الحضور إذ كانت مما أمر به وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد خلاف ذلك وهو الأولى لأن المأمور به إتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أمر به فيها معنى واحتج لهما بما روي عن نافع قال: كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئا فقلت ما أسمع شيئا ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فكما امتنع صلى الله عليه وسلم أن يدخل إذنه شيء من الصوت المكروه وإن كان في

طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طرأ عليه فيه أمر مكروه فلا يمنعه من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل أن يقول بينهما فرق لأن المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختيارا والاختيار لا يخالطه نهي وهنا الحضور فرض عليه فاحتمل أن يكون الطارئ لا يدفع فرضه فكان الذي دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذي ذكرناه اما في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where a prohibited act occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

دعي إلى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر، وإن لم يعلم أو حدث بعد حضوره، فإن كان مقتد، فإن قدر على المنع منع وإلا خرج ألبتة وغيره) أي غير المقتدي (إن قعد وأكل جاز) فإن إجابة الدعوى سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا تترك لأجل النائحة. [حاشية الشرنبلالي] تلقيه باليد ضعيف لما قال في الاختيار يجوز الشرب في الإناء المفضض إذا كان يتقي فمه موضع الفضة وقيل يتقي أخذه باليد. اهـ. ومثله في الجوهرة والهداية (قوله: وفي التوكيل) ظاهر عطفه على المعاملات مغايرته لها وهو فرد منها قال في الجوهرة يقبل في المعاملات قول الفاسق مثل الوكالات والمضاربات والإذن في التجارة وهذا إذا غلب على الرأي صدقه أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به. اهـ. (قوله: كالخبر عن نجاسة الماء) كذا لو أخبره عدل بأنه ذبيحة مجوسي لا يحل أكله ولكن لا يرد بقوله على بائعه كما في البزازية. [دعي إلى وليمة فيها منكر وعلمه] (قوله: دعي إلى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر) أي سواء كان

مقتد أو غيره. (قوله: وغيره أي غير المقتدي إن قعد وأكل جاز) هذا إذا كان الغناء واللعب في ذلك المنزل لا على المائدة فإن كان على المائدة فلا ينبغي أن يقعد لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] . (قوله: فإن إجابة الدعوة سنة. . . إلخ) تعليل لما إذا كان غير مقتد ولم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر وفي جلوس المقتدى به فتح باب معصية وشين الدين كما في البرهان والكافي.

Mas'alah: What should a person do if play and singing occur at a wedding feast they attend?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1601)

ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد، ويأكل) أي إذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره يقعد ويأكل، ولا يترك، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا يتركها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة هذا إذا لم يكن مقتدى به فإن كان مقتدى به، ولم يقدر على منعهم يخرج، ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كان قبل أن يصير مقتدى به، وإن كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] ، وإن كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها؛ لأنه لا يلزمه إجابة

الدعوة إذا كان هناك منكر. «، وقال علي – رضي الله عنه – صنعت طعاما فدعوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع» رواه ابن ماجه، وعن ابن عمر أنه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح» رواه داود ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة ابتليت يدل على ذلك؛ لأن الابتلاء يكون بالمحرم، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والحر والمعازف» أخرجه البخاري، وفي لفظ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم [حاشية الشلبي] قوله: ولم يكن فيهما زوال) أي كإخبار العدل الزوجين بأنهما ارتضعا. اهـ. (قوله: وشهر رمضان) أي الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة. اهـ. (قوله: لا يتركها لأجل النائحة) لا يقال صلاة الجنازة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتران المعصية على عدم ترك إجابة الدعوة لاقتران المعصية؛ لأنها سنة، وهي أضعف؛ لأنا نقول إجابة الدعوة، وإن كانت سنة إلا أنها في قوة الواجب لما روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» وروي في السنن أيضا مسندا إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع» وروي في السنن أيضا مسندا إلى جابر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من دعي فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، ذكره في كتاب الأطعمة. اهـ أتقاني. (قوله: والمحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – كان) أي حال شبابه. اهـ. غاية (قوله: وإن كان ذلك على المائدة فلا يقعد) قال الأتقاني، وقالوا

هذا إذا لم يعلم قبل أن يدخل عليهم فإن علم قبل الدخول إن كان محترما يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراما له فعليه أن يذهب؛ لأن فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر، وإن علم أنه لو دخل عليهم لا يتركون فلا يدخل عليهم. اهـ أتقاني. (قوله: ودلت المسألة إلخ) قال الشيخ أبو العباس الناطفي في الأجناس قال في كتاب الكراهية امرأة سألت أبا يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا أكرهه، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه. اهـ أتقاني

القردة والخنازير رواه ابن ماجه واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية لإطلاق ما روينا، وإليه أشار في الكتاب، وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –، ولو سمع بغتة فلا إثم عليه. ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة، ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –؛ لأنه يروى ذلك عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره، وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة، وهي ميتة، وإن كانت حية يكره.

Sub–topic – Rulings on Flies Falling into Food or Drink

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into food or drink?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3315)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فليمقله؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنما يقدم الداء ويؤخر الشفاء"

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into food?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3316)

3290 – وحدثنا بكار، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه" ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a vessel according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3318)

3294 – حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا مرجى بن رجاء قال: حدثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء"

3295 – وحدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمره؛ فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء" . – [343] –

BAB 8

باب الحلال والحرام من الطعام

The Chapter on Permissible and Prohibited Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods

Mas'alah: What is the ruling on accepting food from a Jew, Christian, or Magian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1026)

أن الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه أن يكون تبعا لليهودي دون النصراني فإن قلت ما فائدته قلت خفة العقوبة في الآخرة وأما في الدنيا فلما ذكره الولوالجي من كتاب الأضحية أن الكافر إذا دعا رجلا إلى طعامه فإن كان مجوسيا أو نصرانيا يكره، وإن قال اشتريت اللحم من السوق لأن المجوسي يطبخ المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنصراني لا ذبيحة له وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق، وإن كان الداعي إلى الطعام يهوديا فلا بأس بأكله لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم اهـ. فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا. (قوله:

Mas'alah: What are the seven disliked parts of a sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (في بيت) وقبله آخر ذكره في المنح وهو: ويكره أجزاء من الشاة سبعة فخذها فق أوضحتها لك بالعدد

Mas'alah: What is the hadith about halal, haram, and what Allah has pardoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2855)

وقال سليمان التيمي أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفراء والجبن والسمن، فقال: "الحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه: فهو ما عفا الله عنه"

.

Mas'alah: What is the ruling on silver-plating vessels according to Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1452)

قال جرير، وحدثني محمد بن سيرين عن ابنة أبي عمرو مولى عائشة قالت: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية "- [52] - فقال قائل: فقد خالف هذا ما قد رويته عن مجاهد عن عائشة في المسك فيما تقدم من هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الأمر في ذلك كما ذكره ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها , إذ كنا لم نسمع لها ذكرا في غير هذا الحديث , وإذ كانت ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد لجلالة مقدار مجاهد في الرواية ولعظم مقداره في الفقه فأما ما في هذا الحديث من كراهة سالم فيما قد كرهه فيه لما وقف عليه من مذهب أبيه رضي الله عنه كان عنه فيه من الكراهة ما به لو وقف على مذهب جده رضوان الله عليه كان في - [53] - الحرير الذي بدل في الفضة على خلاف مذهب أبيه فيها لكان قول جده في ذلك أولى عنده من قول أبيه فيه والله أعلم وقد خالف سالما فيما ذهب إليه في ذلك من أمثاله من التابعين غير واحد منهم محمد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب عليه السلام"

Mas'alah: Does a dung pellet falling into milk render it impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=543)

البعرة في اللبن 2394. ولو أن رجلا حلب شاة فوقعت في اللبن بعرة أو بعرتان لم تفسد اللبن ساعتئذ. هكذا روى الحسن بن زياد عن محمد بن مقاتل أنه قال: لا تفسد اللبن ساعتئذ ما لم يغلب على لونه أو طعمه أو ريحه.

BAB 9

باب لحوم السباع والحشرات

The Chapter on Meat of Predators and Insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Killing Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on killing wolves, scorpions, snakes, and mice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts, ants, and lice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2030)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : قتل الجراد يحل؛ لأنه صيد، لا سيما إذا كان فيه ضرر عام، وتكلم المشايخ في النملة، قال الصدر الشهيد: والمختار للفتوى أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها، وإن لم تبتدىء يكره قتلها، والأصل في ذلك: ما روي أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأحرق بيت النملة، فأوحى الله تعالى هلا قتلت تلك النملة الواحدة، دليل على جواز قتلها عند الأذى، وعلى عدم الجواز عند انعدام الأذى، واتفقوا على أنه لا يجوز إلقاؤها في الماء، وقتل القملة يجوز على كل حال.

Mas'alah: What animals are disliked to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

[فصل في بيان ما يكره من الحيوانات]

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are forbidden to kill?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=461)

م / (ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) رواه أبو داود. من الأشياء التي يحرم أكلها: ما نهى الشرع عن قتله، فكل شيء نهى الشرع عن قتله فأكله حرام. للحديث الذي ذكره المصنف: (ونهى عن قتل أربع من الدواب: النملة ...) . التعليل: لأنا لو قتلناه لوقعنا فيما نهى الشارع عنه. ولأنه لو كان حلال الأكل لما نهى عن قتله. وأيضا من القواعد: كل حيوان أمر الشارع بقتله فهو محرم الأكل. لأنه لو كان الانتفاع بأكلها جائزا لما أذن - صلى الله عليه وسلم - بقتلها.

ولما فيها من الإيذاء والتعدي.

Mas'alah: Which animals are commanded to be killed in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=462)

الحيوانات التي أمر بقتلها: قال - صلى الله عليه وسلم - (خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والحدأة والفأر والكلب العقور) متفق عليه. وكذلك الوزغ (فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلها) متفق عليه.

Sub–topic – Prohibition of Fanged Beasts of Prey

Mas'alah: Which animals are forbidden to eat due to fangs or claws?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3746)

(ولا يحل) (ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (أو مخلب يصيد بمخلبه) أي ظفره فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب. والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (أو طير) بيان لذي مخلب (ولا) (الحشرات) هي صغار دواب الأرض واحدها حشرة)

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey and birds with talons?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5905)

قال: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور [البناية] [فصل فيما يحل أكله وما لا يحل] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان م: (فيما يحل أكله) ش: من الحيوانات م: (وما لا يحل) ش: ولما ذكر أحكام الذبح شرع في تفصيل المأكولات منها وغيره، إذ المقصود الأصلي من شرعية الذبح التوصل إلى الأكل وقدم الذبح لأنه شرط المأكول. والشرط مقدم. وقال الأترازي: – رحمه الله: والأنسب أن يذكر مسائل هذا الفصل جميعها في كتاب الصيد، لأن كل ما ذكره من الصيد إلا الفرس والبغل والحمار. قلت: لا يلزم أن يكون كل ما ذكره من الصيد وقد يكون من

جهة غير الصيد. والمقصود بيان ما يؤكل وما لا يؤكل فيها لضرورة أن كلا منهما يحتاج إلى الذبح. فالأول للحل والثاني ليطهر لحمه وجلده فيكون موضعها كتاب الذبائح. [أكل كل ذي ناب من السباع] م: (قال: ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: في "مختصره" : لا يجوز أكل صاحب الناب من السباع وهو قول الشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأكثر أهل العلم، وعن بعض أصحاب مالك هو مباح، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير – رحمهما الله – لعموم قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] ولقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . والمراد من ذي ناب السبع الذي يفترس بنابه ومن ذي مخلب هو الذي يصطاد بمخلبه، وهو المراد بالإجماع لأن كل صيد لا يخلو عن مخلب. وقال الكرخي في "مختصره" : فذو الناب من السباع: الأسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب والسنور البري والأهلي. م: (ولا ذي مخلب من الطيور) ش: أي ولا يجوز أيضا أكل ذي مخلب من الطير، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور – رحمهم الله – وأكثر أهل العلم. وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد – رحمهم الله: لا يحرم من الطير شيء. وهو قول أبي الدرداء – رضي الله عنه – وهو قول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لعموم الآيات المحلة، وذي مخلب من الطير: الصقر، والعقاب، والباز والشاهين، والنسر، والغراب والأبقع والأسود وإن كان يأكل الجيف على ما يجيء والمخلب للطائر كالظفر للإنسان والمراد به مخلب وهو سلاح.

»

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds and predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5912)

وكرهوا أكل الرخم والبغاث؛ لأنهما يأكلان الجيف. [البناية] الله تعالى عنه - حكم فيه [...] ، ولأن الأصل فيه الإباحة، ولم يرو فيه تحريم، وأما ابن عرس فعند الشافعي مباح؛ لأنه لا ناب له كالضب. قلنا: إنهما من سباع الهوام فيدخلا في عموم النهي، وأنها من الخبائث، والخبائث حرام بلا خلاف؛ لأنه ينهش بنابه، وكذا ابن آوى، وبه قال أحمد، وللشافعي فيه قولان لأن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والكلب حرام عندنا، وعند أكثر أهل العلم. وعن مالك أنه يكره ولا يحرم كما في السباع، والقرد حرام بلا خلاف، قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه. وروى الشعبي - رحمه الله - «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحم القرد؛» لأنه سبع وهو ممسوخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة. وأما الدواب من السباع المحرمة، فعن أحمد: إن كان ذا ناب يغرس به فهو محرم. فإن لم يكن له ناب أيضا فلا بأس به. والوابر دويبة مثل ابن عرس أكحل العين وهو حرام عندنا، وعند الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف في رواية: مباح لأنه مثل الأرنب يعتلف النبات والبقول فكان مباحا. قلنا: له ناب يفترس به، فيدخل في عموم الحديث. [أكل الرخم والبغاث] م: (وكرهوا أكل الرخم والبغاث؛ لأنهما يأكلان الجيف) ش: أي كره العلماء أكل الرخم بفتح الراء، والخاء المعجمة. وهو جمع رخمة. قال أبو حاتم السجستاني في كتاب "أسماء الطير وصفاتها" : الرخمة طائر يأكل الجيف ولا يصطاد، ولونه أبيض [مبقع بسواد] ، ويقال له الأنوق، والجمع الرخم. ويقال في أمثال العرب: أبعد من بيض الأنوق، وربما خالط لونها السمار يعني النقط الصغار، ألا ترى أن الرخمة تعظم

العقاب، ويقال لها: أم جعدات، وأم رسالة، وأم قيس، وحفصة، وأم عجيبة، والذكر منها العديل، والفراغ، والمعانق، ولا يلبث إلا في أرفع موضع يقدر عليه، وفي "الصحاح" : الرخمة طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، قيل: هي تأكل عظام الميتات. وأما البغاث فهو طائر أبغث اللون إلى الغبرة دون الرخمة، لا يصيد شيئا. وقال أبو حاتم: قال أبو الخطاب: مما لا يصيد الطيور والرخام، والبغاث. وقال أبو عبيده: البغاث من الطير صفاتها ... وإذا بغثها ألوانها

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=998)

قال: "ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور" لأن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع" . وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ما له مخلب أو ناب. والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة. ومعنى التحريم والله أعلم كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما، والفيل ذو ناب فيكره، واليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=775)

قال ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع

وقوله من السباع ذكر عقب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ماله مخلب أو ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة ومعنى التحريم والله أعلم كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما والفيل ذو ناب فيكره واليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف

Mas'alah: Which animals with fangs and claws are prohibited to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=685)

ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولا بأس بغراب الزرع، ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، ـــــــــ الخلق، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أكل. اهـ. قال في التصحيح: واختار قول أبي حنيفة الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، اهـ. (ولا يجوز أكل كل ذي ناب) يصيد به (من السباع) بيان لذي ناب، والسباع: جمع سبع، وهو: كل حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، هداية، (ولا كل ذي مخلب) بكسر الميم – يصيد به، والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس (من الطير) بيان لذي مخلب (ولا بأس بغراب الزرع) وهو المعروف

بالزاغ؛ لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف كالعقعق وهو المعروف بالقاق، على الأصح، كما في العناية وغيرها، وفي الهداية: لا بأس بأكل العقعق، لأنه يخلط فأشبه الدجاجة، وعن أبي يوسف أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف (ولا يؤكل) الغراب (الأبقع الذي يأكل الجيف) جمع جيفة، جثة الميت إذا أراح (تقول "أراح اللحم" إذا انتن، ويقال أيضا "أراح الماء" وربما قيل "أروح الماء واللحم" بوزن أكرم من غير قلب على الأصل) كما في الصحاح، قال القهستاني: أي لا يأكل إلا الجيفة وجثة الميت، وفيه إشعار بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجثة والحب جميعا حل ولم يكره، وقالا: يكره والأول أصح، اهـ. وفي العناية الغراب ثلاثة أنواع: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وليس بمكروه، ونوع لا يأكل إلا الجيف، وهو الذي سماه المصنف الأبقع، وإنه مكروه، ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى، ولم يذكره في الكتاب، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف، اه

Mas'alah: What animals are forbidden to eat among predators?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1195)

فصل ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع،

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1195)

منحة السلوك فصل [ما يحرم أكله وما يحل] هذا الفصل في بيان ما يحل أكله، وما يحرم، وما يكره، وما لا يكره. قوله: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع (1) . (1) وعند المالكية: السباع كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والكلب، والدب مكروهة. وقيل: محرمة. وقيل: تحرم العادية منها، ولا تحرم غير العادية، كالثعلب، والهر. ولا خلاف عندهم في جواز أكل الضب، والطير مباح ذو المخلب وغيره. وقيل: يحرم ذو المخلب، كالبازي، والصقر، والعقاب، والنسر. ويكره الخطاف، وقيل: يجوز.

والحيوان البحري، أنواع: فالسمك حلال، وما له شبه حلال في البر، وما لا شبه له في البر فهو حلال، وما له شبه حرام، كخنزير الماء، وكلبه، فيؤكل. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وما تطول حياته في البر يؤكل، كالضفدع. والحيوانات المستقذرة كالحشرات، وهوام الأرض. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. وعند الشافعية: يحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. ويحل أكل الضبع، والثعلب، واليربوع، وبقر الوحش وحماره، والظبي، والضب، والأرنب، والخيل، وفنك. ويحرم البغل، والحمار الأهلي، والأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفيل، والقرد، والباز، والشاهين، والصقر، والنسر، والعقاب، وابن آوى، وهر وحش. ويحرم ما ندب قتله، كحية، وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة، وفأرة، وكل سبع ضار. وكذا رخمة، وبغاثة. والأصح حل غراب زرع، وتحريم ببغاء، وطاوس. وتحل نعامة، وكركي، وبط، وأوز، ودجاج، وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه، ونوعه، كعندليب، وصعوة، وزرزور لا خطاف، ونمل، ونحل، وذباب، وحشرات كخنفساء ودود. وكذا ما تولد من مأكول وغيره، وما لا نص فيه، إن استطابه أهل اليسار، والطباع السليمة من العرب، في حال الرفاهية يحل. وعند الحنابلة: حيوانات البر مباحة. إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به، غير الضبع، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، وما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، =

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals (beasts of prey)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=229)

حكم السباع وأما السباع فانها على وجهين احدهما العادية على الانسان والثاني النافرة عن الانسان فأما العادية محرمة بأسرها بلا خلاف وهي الذئب والفهد والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها وأما النافرة فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة في قول ابي حنيفة وأصحابه وابي عبد الله وهي مثل الضبع والثعلب وابن آوى واشباهها وكذلك السنور البري والأهلي

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and animals with fangs or claws?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح أنه أراد به التحريم * و لبنه كلحمه * و يحرم كل ذي ناب من السبع و هو الأسد و الذئب و النمر و الفهد و الثعلب و الضبع و الكلب و السنور الأهلي و الوحشي و السنجاب و الفنك و السمور و الدلف و الدب و القرد و اليربوع و الضب و ابن عرس و ابن آوى و الفيل و الخنزير و جميع الهوام مما يكون سكناه في الأرض كالفأرة و الوزغة و سام أبرص و القنفذ و الحية و الضفدع و كل ما لا دم له كالزنبور و البرغوث و الذباب و البعوض و القمل و القراد و كل ذي مخلب من الطير كالصقر و البازي و النسر و العقاب و الباشق و الشاهين و البغاث و الحدأة و ما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الأبقع *

Mas'alah: Which animals with fangs and birds with claws are permissible or forbidden to eat?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

نوع فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي لا يؤكل ذو ناب من السباع بيانه الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الأهلي والبري والفيل وسباع الهوام أيضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الأرض بيانه الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الأرض الا الأرنب فإنه يحل أكله وذو المخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=385)

قوله: (ويحرم أكل ذي ناب من السباع) لما روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" رواه مسلم وأبو داود وجماعة آخرون. والسباع جمع سبع: وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، والمراد بذي مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعل من الخلب: وهو مزق الجلد.

Mas'alah: What animals are forbidden to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1878)

ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير ولو ضبعا أو ثعلبا والحمر

الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات

ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الأصح، وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل من حيوان الماء كالجريث

والمار ما هي ولا يؤكل الطافي منه وإن مات لحر أو برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد

بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلا فلا وإن علمت حلت مطلقا.

Mas'alah: What land animals are forbidden to eat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=458)

م / إلا ما نص عليه الشارع فمنها: ما في حديث ابن عباس (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) . أي: يستثنى من حيوانات البر: كل ذي ناب من السباع فهو حرام كالذئب والأسد والنمر والفيل وغيرها من السباع. لحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه. وعن ابن عباس. قال (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع،

وعن كل ذي مخلب من الطير) رواه أبو داود. وعن أبي هريرة. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواه مسلم. والحكمة من النهي عن أكلها: قال ابن القيم: السبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

"ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع" .

Mas'alah: Which wild animals and birds are prohibited to eat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

وأما المستوحش منه فيحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور إلا الأرنب خاصة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عباس أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وخص منه الأرنب لحديث عمر

Mas'alah: Which animals are forbidden to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=191)

369 – ما يحرم أكله من الحيوانات ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف

والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام

Mas'alah: What animals are prohibited to eat due to fangs or claws?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4189)

(ولا ذو ناب[(2) (1) ينظر: ((النكت)) (ص239) ، و (2) قوله: ولا ذو ناب... الخ؛ هذا بيان فيما يحل وما لا يحل، اعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وعن أكل ذي مخلب من الطيور، وكذا سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، والمراد بالسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة، ثم الاختلاب من فعل الطيور، والانتهاب من فعل السباع، والمخلب للطائر كالظفر للإنسان، والناب بالفارسي: جهار دندان شتر. والحشرات هي صغار دواب الأرض، جمع الحشرة، كالنملة، والفأرة، والوزغة، وسام أبرص، والحية، والضفدع. والجريث: بفتح الجيم، وتشديد الراء المهملة، وآخره ثاء مثلثة: نوع من السمك هو حرام عندنا، وكذا ماروماهي. والانتهاب: غارت كردن. والاختطاف: ربودن، فالأول ينسب إلى كلاغ يشبه. اعلم أن الغراب على أربعة أنواع: نوع تأكل الحبوب فقط، فهو حلال اتفاقا؛ لأنه ليس من سباع الطير، ولا تأكل الجيف. ونوع يأكل الجيف فحسب، فهو حرام بالاتفاق. ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام أيضا اتفاقا. ونوع يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الأعظم – رضي الله عنه –، يقال له: العقعق، وهو بالفارسي: عكه، وقيل: هو مكروه، وهو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض، قيل:

غراب الزرع يقال له: الزيتون، وهو طائر صغير الجثة، أحمر الرجل، أسود البدن لم يأكل إلا الحب.

Sub-topic – Ruling on Specific Predatory Birds

Mas'alah: What is the ruling on eating raven, vulture, elephant, lizard, jerboa, weasel, and similar predatory animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3748)

(والغداف) بوزن غراب: والنسر جمعه غدفان قاموس (والفيل) والضب، وما روي من أكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث) هو طائر دنيء الهمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم. وقيل الخفاش لأنه ذو ناب.

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5913)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بأس بأكل العقعق لأنه يخلط، فأشبه الدجاجة، [البناية] البغاث أولاد الرخم. وقال الأصمعي: البغاث لئام الطير مثل للعرب، والبغاث بأرضنا يستنسر أي يتشبه بالنسور. يضرب مثلا للئام الناس إذا تكبروا. وقال الأصمعي: إن البغاث بكسر الباء وتستنسر بالتاء. فقال: وقال أبو عبيدة – رضي الله عنه – من جعل البغاث واحدا، قال في الجمع بغثان، ومن أجراه مجرى النعائم، وقال بغثانة وبغاث. قال [.... . ....] وفي "العباب" : وفي المثل: إن البغاث بأرضنا تستنسر، [ ] ، وأسنده أبو تمام للعباس بن مرداس السلمي وهو لمعاوية بن مالك يعد الحكماء بغاث

الطير أكثرها فراخا، وأم الصقر [...] ، ثم قال: والثانية ثلاث حركات، قلت: مادته باء موحدة وغين معجمة، وثاء مثلثة، والأبغث قريب من الأغير. [غراب الزرع] م: (قال: ولا بأس بغراب الزرع) ش: أي قال القدوري: ولا خلاف فيه ويقال الزاع. قال في "العباب" : الزاع غراب صغير يضرب إلى البياض م: (لأنه يأكل الحب) ش: والجمع زيعان مثل طاق وطيقان. وقال الأزهري: الزاع هذا الطاعم، وجمعه زيعان لا أدري عربي هو أم لا؟ م: (ولا يأكل الجيف، وليس من سباع الطير) ش: فلم يكن من الخبائث، ولا يدخل تحت النهي في قوله: أي في الحديث المذكور. [الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف والغداف] م: (قال: ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف) ش: أي الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف والميتات، وقال الولوالجي في "فتاواه" : وأما الغراب الأبقع والأسود فعلى ثلاثة أوجه: إن كان يأكل الجيف يكره، وإن كان لا يأكل الجيف، ويأكل الحب والزرع لا يكره، وإن كان يأكل الجيف ويأكل الحب يؤكل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يؤكل، أي وكذا الغداف وهو غراب القيظ يعني يجيء في زمان القيظ، ويكون ضخم الجناحين، والجمع غدقان، قال في "العباب" : فربما سموا النسر بالكسر المرسل: غدافا قلت: يعني غراب القيظ، يعني يجيء في زمن القيظ، وهو شدة الحر. م: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بأس بأكل العقعق؛ لأنه يخلط فأشبه الدجاجة) ش: العقعق طائر معروف أبلق بسواد وبياض، أديب يعقعق بصوته، يشبه صوته العين والقاف إذا صات. قال القدوري في "شرحه لمختصر الكرخي" ، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن العقعق فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط بشيء آخر،

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5914)

وعن أبي يوسف: أنه يكره لأن غالب أكله الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ولا بأس بغراب الزرع" لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating the pied crow, the rook, and the magpie?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، وكذا الغداف" "وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقعق" لأنه يخلط فأشبه الدجاجة. وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=776)

قال ولا بأس بغراب الزرع لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير

Mas'alah: What is the ruling on eating the piebald crow and the rook?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=776)

قال ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=776)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لابأس بأكل العقعق لأنه يخلط فأشبه الدجاجة وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb lizard?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=579)

(باب يكره (أكل) لحم الضب) محمد بن الحسن: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : تعطيه ما لا تأكلين" . قال محمد: "فدل ذلك على أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كرهه لنفسه ولغيره" . قال: "فبذلك نأخذ" . فإن قيل: يجوز أن يكون كره لها أن تعطي لأنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه. وكان ما يطعمه للسائل فإنما هو لله تعالى. فأراد النبي [صلى الله عليه وسلم] أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالشيء الرديء. فلذلك كره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] التصدق بالضب، لا لأنه حرام. قيل له: الصدقة بالشيء الرديء إنما تكره إذا كان الإنسان قادرا على غيره، أما إذا لم يكن عنده سواه، أو نفر منه طبعه دون طبع غيره، فلا يكره. والظاهر أن عائشة رضي الله عنها لم (يكن) عندها سواه. فبالنظر إلى هذا الظاهر يغلب على الظن أنه

Mas'alah: Is the meat of the dabb (lizard) haram or makruh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=580)

(إنما) كرهه لكونه مكروها، لا لأنه كان رديئا، والأشبه أن يحمل قول أصحابنا: (أن لحمه مكروه، على كراهية التنزيه) ، لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد، فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] قد صرح في الأحاديث الصحاح أنه ليس بحرام، وأكل على مائدة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . وما ذكر من أنه يحتمل أن يكون من الممسوخ فذلك بعيد، لما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ فقال: إن الله عز وجل لم يهلك قوما، أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا."

Mas'alah: Why are carrion-eating birds prohibited and field crow permitted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1198)

منحة السلوك وأما الرخمة (1) ، والبغاث (2) ، والغداف، والحدأة (3) ؛ فلأنها تأكل الجيف، وكذلك الغراب الأبقع، الذي يأكل الجيف (4) . قوله: ويحل غراب الزرع (5) . لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، ولا من الخبائث (6) ، وكذلك الزرزور (7) (8) . = لسان العرب 12/ 621 مادة همم، القاموس المحيط 4/ 547 مادة هـ وم. (1) الرخمة -بالتحريك-: طائر أبقع، يشبه النسر في الخلقة، غزير الريش،

له منقار طويل، قليل التقوس، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق. حياة الحيوان للدميري 1/ 510، المعجم الوسيط 1/ 336 مادة الرخم. (2) البغاث –بفتح الباء الموحدة، وكسرها، وضمها، ثلاث لغات، وبالغين المعجمة–: طائر أغبر دون الرخمة، بطيء الطيران. وهو من شرار الطير. وما لا يصيد منها. حياة الحيوان للدميري 1/ 199، المعجم الوسيط 1/ 64 مادة البغاث. (3) الغداف –بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة–: جمعه غدفان، وهو الغراب الضخم، وهو غراب القيظ، وربما سموا النسر الكثير الريش، غدافا. حياة الحيوان للدميري 2/ 235، المعجم الوسيط 2/ 645 مادة الغداف. (4) الكتاب 3/ 299، كنز الدقائق 5/ 295، تبيين الحقائق 5/ 295، الهداية 4/ 399. (5) وهو الذي يسمى الزاغ من أنواع الغربان، يقال له: الغراب الزرعي، وغراب الزيتون، لأنه يأكله، وهو صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل الجيف. حياة الحيوان للدميري 1/ 529، المعجم الوسيط 1/ 407 مادة الزاغ. (6) وكذا عند الحنابلة: يحل غراب الزرع. تحفة الفقهاء 3/ 65، تبيين الحقائق 5/ 95، الكتاب 3/ 229، كنز الدقائق 3/ 295 المقنع 4/ 167، نيل المآرب 2/ 401. (7) كنز الدقائق 5/ 295، بدائع الصنائع 5/ 36، تبيين الحقائق 5/ 295. (8) الزرزور –بضم الزاي–: طائر من نوع العصفور؛ سمي بذلك لزرزرته، أي: تصويته، =

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, dabb lizard, turtle, wasp, and insects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

قال (ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) أما الضبع فلما

ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عائشة – رضي الله عنهما – حين سألته عن أكله. وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات. والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and jerboa meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1755)

*** (ولا الضبع) وهو قول سعيد بن المسيب والثوري لأنه ذو ناب ولما في «سنن الترمذي» عن ابن جزء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال: «أو يأكل الضبع أحد فيه خير». رواه ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبع»؟ وحل عند الشافعي وأحمد وإسحاق لما في «سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي» عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرا عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل». وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال مالك: يكره أكلها. والمكروه عنده: ما أثم بأكله ولا يقطع بتحريمه. (ولا اليربوع) لأنه من الحشرات، وفيه خلاف الشافعي وأحمد، ولنا: ما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب: أن أناسا من قومي يأكلون الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية، فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا

الدرداء يقول فيه؟ قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة، وكل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق. والمجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك. يجثم الأرض يلزمها ويلزق بها، وجثوم الطير بمنزلة بروك الإبل. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating crows and aquatic animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1756)

*** (ولا يحل الغراب الذي يأكل الجيف) لأنه بأكلها صار كسباع الطير، وأما غراب الزرع فحلال كما سيأتي (ولا) يحل (حيوان مائي) لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} وما سوى السمك خبيث، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن ابن عثمان القرشي: أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في «مسانيدهم» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. قال: المنذري فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وأما لتحريم أكله كالصرد، والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا إلى أكله. (سوى سمك لم يطف) من طفا إذا علا. وفي «الجامع الصغير»: إن وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق، أكل، لأنه ليس بطاف أي لم يعل على الماء. قيد به لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». وهو حجة على مالك والشافعي في إباحتهما الطافي. وجزر بجيم فزاي فراء: انكشف. وفي رواية: «فحسر»: وهو بمعناه. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله (وعلي) وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating field crows and magpies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1759)

و) حل (غراب الزرع) لأنه يأكل الحب دون الجيف، وليس من سباع الطير. (والعقعق) بفتح العينين (معها) أي مع الذكاة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه يأكل الحب والجيف فأشبه الدجاج. وقال أبو يوسف: يكره لأن غالب مأكوله النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) and the fox?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1759)

ويحرم الضب والثعلب خلافا لمالك والشافعي فيهما. أما الضب فلما في «الصحيحين» عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة. وهي خالته. فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له.

قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟): قال: لا؟ ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه (قال خالد) : فأجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهني. وفيهما أيضا عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب فأمسكوا. فقال عليه الصلاة والسلام: «كلوا وأطعموا فإنه حلال» (أو قال) : «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي». وأما الثعلب فكأنه ملحق بالضبع عندهما، ولنا إطلاق ما روينا في أول الفصل من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع. وما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1848)

ولا الضبع) وهو قول سعيد بن المسيب والثوري لأنه ذو ناب ولما في «سنن الترمذي» عن ابن جزء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال: «أو يأكل الضبع أحد فيه خير». رواه ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبع»؟ وحل عند الشافعي وأحمد وإسحاق لما في «سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي» عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرا عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم،

قلت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل». وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال مالك: يكره أكلها. والمكروه عنده: ما أثم بأكله ولا يقطع بتحريمه.)

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1848)

ولا اليربوع) لأنه من الحشرات، وفيه خلاف الشافعي وأحمد، ولنا: ما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب: أن أناسا من قومي يأكلون الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية، فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه؟ قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة، وكل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق. والمجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك. يجثم الأرض يلزمها ويلزق بها، وجثوم الطير بمنزلة بروك الإبل. – --

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating crows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1849)

ولا يحل الغراب الذي يأكل الجيف) لأنه بأكلها صار كسباع الطير، وأما غراب الزرع فحلال كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on eating field crows, magpies, dabb, and fox?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1852)

*** وملخص مذهب مالك: إن قطع رأسه حل وإلا فلا. (و) حل (غراب الزرع) لأنه يأكل الحب دون الجيف، وليس من سباع الطير. (والعقعق) بفتح العينين (معها) أي مع الذكاة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه يأكل الحب والجيف فأشبه الدجاج. وقال أبو يوسف: يكره لأن غالب مأكوله النجاسة. ويحرم الضب والثعلب خلافا لمالك والشافعي فيهما. أما الضب فلما في «الصحيحين» عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة . وهي خالته . فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟): قال: لا؟ ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه (قال خالد) : فأجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهني. وفيهما أيضا عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب فأمسكوا. فقال عليه الصلاة والسلام: «كلوا وأطعموا فإنه حلال» (أو قال) : «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي». وأما الثعلب فكأنه ملحق بالضبع عندهما، ولنا إطلاق ما روينا في أول الفصل من أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع. وما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب. – –

Mas'alah: Is it permissible to eat hoopoe?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي فتاوي الولوالجي أكل الهدهد لا بأس به لأنه ليس بذي مخلب من الطيور

Mas'alah: What is the ruling on eating bat, swallow, turtledove, and sparrows?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي فتاوي القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له يخطف مخلب

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, jerboa, weasel, and certain birds?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=385)

قوله: (ويحرم الضبع والثعلب .. إلى آخره) أما الضبع والثعلب: فلأنهما سبع. والشافعي اباحها. وأما اليربوع وابن عرس: فلأنهما من سباع الهوائم، وأما الرخمة والبغاث والعذاف: فلأنها تأكل الجيف، وكذلك الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قوله: (ويحل غراب الزرع) لأنه يأكل الحب، وليس من السباع ولا من الخبائث، وكذلك الزرزور. وأما العقعق واللقلق: فلأنهما كالدجاج في خلط علفها، وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف، والأول أصح. قال في النهاية: "ذكر في بعض المواضع: أن الخفاش يؤكل، وذكر في بعضها: أنه لا يؤكل، لأنه ذو ناب" .

Mas'alah: Which birds are considered birds of prey with talons?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

وذو المخلب من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين ونحوها

Sub-topic – Definition of Predatory Animals

Mas'alah: What are the predatory birds and beasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5907)

سباع الطيور والبهائم

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5907)

والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة.

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal (sabu') in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4602)

(قوله والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة) قال الشراح: الفرق بين الاختطاف والانتهاب أن الاختطاف

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal (sabu') in fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

[فتح القدير] من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع البهائم انتهى. أقول: فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول والسبع كل مختطف أو منتهب إلى آخر ما ذكره، لأن قوله والسبع كل مختطف منتهب يشعر باجتماع الاختطاف والانتهاب في كل سبع وذا لا يتصور على الفرق المذكور كما لا يخفى

Mas'alah: How is a predatory animal defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

(قوله: وهو كل مختطف منتهب) والاختطاف بمعنى الخطف والانتهاب بمعنى النهب قيل في الفرق بينهما أن الاختطاف من فعل الطير والانتهاب من فعل سباع البهائم فلما كان السبع شاملا لهذين النوعين فسر السبع بهذين الوصفين، والعادي من عدا عليه عدوانا. اهـ. غاية.

Sub-topic – Ruling on Specific Predatory Mammals

Mas'alah: Does the prohibition on predatory animals include the hyena and fox?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5908)

ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما [البناية] البهائم كيلا يعدو شيء من هذه الذميمة إلى الآكل لأن العدو أثر في ذلك كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يرضع لكم الحمقى فإن اللبن يعدي» وكانت الحرمة كرامة لبني آدم كما كانت الإباحة كذلك أو كان معنى التحريم الإيذاء والخبث تارة يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب والخبث يكون خلقة كما في الهوام والحشرات، أو بعارض كما في الجلالة. م: (ويدخل فيه الضبع والثعلب) ش: أي في التحريم لأنها ذو ناب من السباع م: (فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما) ش: أي الحديث المذكور وإباحتهما مصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل، والتقرير في إباحتهما، وبقوله قال مالك وأحمد – رحمهما الله – في الضبع، وأحمد أيضا في الثعلب في رواية، وفي أكثر الروايات عنه أنه حرام، وبه قال مالك – رحمه الله – وهو قولنا. واحتجوا في ذلك بما أخرجه الترمذي في الحج والأطعمة، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الأطعمة، كلهم «عن عبد الرحمن بن أبي عمار – رضي الله عنه – قال: سألت جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن الضبع: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أنت سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في "علله" : قال البخاري: حديث صحيح، ورواه ابن حبان

في "صحيحه" بهذا السند. ورواه الحاكم في "المستدرك" عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود بسند "السنن" ، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا اصطاده المحرم»" وأخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف في قوله سبحانه وتعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فعند الشافعي – رحمه الله – لو قتل السبع ونحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء. وعندنا: يجب عليه الجزاء لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مرادا لخلا عن الفائدة إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة. فإنما سأل جابر – رضي الله تعالى عنه – عن أكلها سيما وقد ورد التصريح بأكلها.

. . . . . [البناية] قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم قال: سألته آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال. واستدل الإمام فخر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائما وحل صيد البر في غير وقت الإحرام. وفي البحر ما لا يؤكل كالتمساح. وفي البر ما لا يؤكل كالسباع. قال: قلت: إن الصيد اسم للمأكول، قلت: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، ويكون الإضافة بمعنى في أي أحل لكم الاصطياد في البحر وحرم عليهم الاصطياد في البر. بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم

اصطياده حلالا عندنا وعندهم. فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان. وقد أشار إليه المصنف فيما بعد في مسألة أكل السمك وقال: إن المراد بالصيد في قوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الاصطياد لا الحيوان. والجواب عن حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال في الابتداء ثم نسخ بقوله سبحانه وتعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . ولأن حديثنا مشهور لا شك في صحته ولا يعارضه حديث جابر إن كان مشهورا صحيحا على ما قالوا. لأن حديثنا مروي من عدة طرق، فلا يعارض به حديث جابر – رضي الله عنه –؛ لأنه أفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار – رحمه الله – وليس هو بمشهور بنقل أهل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. كذا قال صاحب "التمهيد" . فإن قلت: رواه البيهقي أيضا من طريق عطاء عن جابر – رضي الله تعالى عنه –. قلنا: في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في "الضعفاء" وقال: ليس بقوي. أما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتاب "الضعفاء" ، وقال: قال أبو حاتم لا يحتج به على أن لنا أحاديث أخرى تدل على تحريم الضبع. منها ما أخرجه الترمذي في كتاب "الأطعمة" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق – رحمه الله – عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله»

. . . . . [البناية] – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضبع، فقال: "أويأكل الضبع أحد فيه خير» ." وأخرج ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به، فقال: «ومن يأكل الضبع» وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" ، وكذا في "تاريخ البخاري" – رحمه الله – و "معرفة الصحابة" لابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5911)

والفيل ذو ناب فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, weasel, and elephant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5911)

واليربوع وابن عرس من السباع الهوام [البناية] واللحية، فقال الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه؟ فقلت: نعم، قال: سمعت أبا الدرداء – رضي الله عنه – يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل ذي خطفة، ونهبة، ومجثمة، وكل ذي ناب من السباع، فقال سعيد: صدق» . ومنها ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح، قال: سأل رجل ابن المسيب – رضي الله عنه – عن أكل الضبع فنهاه، فقال: إن قومك يأكلونها. فقال: إن قومي لا يعلمون. قال سفيان – رحمه الله: وهذا القول أحب إلي. قلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر، وعلي وغيرهما، فقال: أليس قد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع» فتركها أحب إلي. وبه أخذ عبد الرزاق – رحمه الله –. [حكم الفيل] م: (والفيل ذو ناب فيكره) ش: فإن قلت: إن لم يكن من السباع فلا يكره. قلت: الناس لا يعدونه من السباع، ولكن فيه معنى السبعية، وإلحاقه بالسباع يكون بنوع من الاجتهاد، فهذا استعمل لفظ الكراهة، كذا قال تاج الشريعة – رحمه الله –. قلت: المراد من الكراهة التحريم، فأكله حرام. وبه قال: أكثر أهل العلم إلا الشعبي – رحمه الله – فإنه رخص في أكله، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي

محرما} [الأنعام: 145] الآية. وبه قال أصحاب الظاهر، وللعامة أنه ذو ناب فيدخل في عموم الحديث؛ لأنه مستخبث فيدخل في الخبائث. [حكم اليربوع وابن عرس] م: (واليربوع وابن عرس من السباع الهوام) ش: اليربوع بفتح الياء، دويبة تحفر الأرض وتجعل لها موضعا تحت الأرض، وتجعل لهم بابين أحدهما يسمى القاطعا وهي التي تنقطع فيها أو تدخل وللأخرى يسمى الناقص [...] فإذا أتى صياد من قبل القاطع هربت وأتت في الناقص فدفعتها برأسها وخرجت منها، ويسمى بالفارسية موشى وشتى، يعنى فأرة الصحراء، أو ابن عرس، بالإضافة، دويبة. قال الليث: دويبة دون السنور أشتر أصلم أسك، وربما ألف البيت فيوكر فيه، والجمع بنات عرس، هكذا يجمع ذكرا كان أو أنثى، وأهل مصر يسمونه عرسة، يكثر في بيوتها ويأخذ أفراخ الدجاج، والإوز، والحمام ونحوها ولا تأكلها ويسمى بالفارسية راسواو، الهوام بتشديد الميم، جمع الهامة وهي الدابة من دواب الأرض، وجمع الهوام، نحو اليربوع وابن عرس. والقنفذ: ما يكون سكناه بالأرض والحدر مكروه أكله. أما اليربوع فعند الشافعي، وأحمد في ظاهر الرواية، وأبي ثور: مباح، لأن عمر – رضي

Mas'alah: What is the ruling on eating the weasel?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4504)

وابن عرس من السباع الهوام

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=581)

(باب أكل الضبع حرام) صح عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ". فلا يجوز (أن) يخرج من ذلك الضبع، لأنه ذو ناب من السباع." وقوله عليه السلام: "هي من الصيد" ، فليس كل الصيد يؤكل، والحديث

مداره على جابر وقد اختلف في لفظه. وروي عن حبان بن جزء (عن أخيه خزيمة بن جزء) قال: سألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحد، وسألته عن أكل الذئب فقال: ويأكل الذئب أحد فيه خير ". وفي سند هذا الحديث إسماعيل بن مسلم و (عبد الكريم أبو أمية) . وقد تكلم بعض أهل العلم فيهما والمعتمد الحديث الأول. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, jerboa, and weasel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1197)

ويحرم الضبع، والثعلب، واليربوع، وابن عرس،

Mas'alah: Why are hyena, fox, jerboa, and weasel forbidden to eat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1197)

منحة السلوك والسباع: جمع سبع، وهو كل مختطف، منتهب، جارح، قاتل عاد عادة

(1) . والمراد بذي مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعل من الخلب، وهو مزق الجلد (2) . قوله: ويحرم الضبع والثعلب (3) إلى آخره. أما الضبع، والثعلب؛ فلأنهما سبع (4) . والشافعي أباحهما (5) . وأما اليربوع، وابن عرس؛ فلأنهما من سباع الهوام (6) (7) . = السباع رقم 8707، والطيالسي في المسند ص 359 رقم 2745، والدارقطني 3/ 68 كتاب البيوع رقم 260، والحاكم 2/ 137 كتاب قسم الفيء. (1) لسان العرب 8/ 147 مادة سبع، القاموس المحيط 2/ 512 مادة س ب ع، المصباح المنير 1/ 264 مادة سبع. (2) والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. القاموس المحيط 2/ ج 87 مادة خ ل ب، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ب، المصباح المنير 1/ 177 مادة خلبة، لسان العرب 1/ 363 مادة خلب. (3) كنز الدقائق 5/ 295، العناية 9/ 500، تبيين الحقائق 5/ 295. (4) الهداية 4/ 399، تبيين الحقائق 5/ 295. (5) وعند المالكية: يكره أكلهما. وعند الحنابلة: الضبع مباح، أما الثعلب فيحرم أكله. سراج السالك، شرح أسهل المسالك 2/ 262، القوانين ص 115، جواهر الإكليل 1/ 218، المعونة 2/ 701، التفريع 1/ 406، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 2/ 300، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 235، النجم الوهاج في شرح المنهاج "مخطوط" جـ 4 لوحة 13/ ألنسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، برقم 796، الروض المربع ص 476، غاية المنتهى 6/ 310، هداية الراغب ص 415. (6) تحفة الفقهاء 3/ 65، المبسوط 11/ 255. (7) الهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب، وغيرها. وقيل: الأسد. =

Mas'alah: What is al-Tahawi's preferred ruling on eating spiny-tailed lizard (dabb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1958)

ثم اختار الطحاوي إباحته، ذكره في شرح معاني الآثار، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1960)

وعن ابن عمر –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه" متفق عليه، وفي رواية عنه "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان معه ناس فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the dabb lizard and the cursed nation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1961)

مضبة، وإنه عامة طعام أهلي قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه، ثلاثا، ثم ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الثالثة فقال: يا أعرابي إن الله لعن أوغضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، ولا أدري لعل هذا منها، ولست آكلها ولا أنهى عنها "رواه أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) and other transformed animals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1961)

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك، والحديث يرويه ابن مسعود –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكرت عنده القردة قال مسعر: وأراه قال: الخنازير مما مسخ فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك" وفي رواية: "أن رجلا قال: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن الله لم يهلك قوما، أو لم يعلم قوما، أو لم يعذب فيجعل لهم نسلا" روى ذلك أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1962)

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت "" أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعم مما لا نأكله "أخرجه البيهقي، وكأن هذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، ولا دليل فيه على الكراهة، بل هو من جنس ما تقدم، وهو أنه عافه فلم يأكل منه، وترك التصدق به لئلا يجعل لله ما يكره، وإنما ينبغي أن يجعل لله كما قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وذم من يجعل لله ما يكره، فقال تعالى: {ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى} الآية."

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الثاني: حكم أكل الضب.

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=749)

المبحث الثاني: حكم أكل الضب

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=749)

اختلف العلماء في حكم أكل الضب إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=749)

يكره أكله.

Mas'alah: Which schools permit eating the dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=749)

يباح أكله، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: Is eating the dabb (lizard) disliked?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

120 - يكره أكل الضب. ص [937] .

Mas'alah: What is the ruling on eating a roasted dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده 939

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4467)

﴿باب أكل الضبع قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع , واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي من الصيد. وبحديث إبراهيم الصائغ , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك , ويؤكل , وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتب مناسك

الحج. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يؤكل. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا , قد اختلف في لفظه , فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه. ورواه ابن جريج , على خلاف ذلك , فذكر عن ابن أبي عمار رضي الله عنه أنه سأل جابرا رضي الله عنه عن الضبع. فقال: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم. فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد , وليس كل الصيد يؤكل. فاحتمل أن تكون تلك الزيادة , على ذلك المذكورة , في حديث ابن جريج , من قول جابر رضي الله عنه: لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا. واحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما احتمل ذلك , ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع , والضبع ذات ناب , لم يخرج من ذلك شيئا , قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه. ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena as a predatory animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4471)

6296 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع , وتواترت بذلك الآثار عنه. –

[191] – فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع , إذا كانت ذات ناب من السباع , إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

(قوله: هذه الأشياء) وهي الاختطاف والانتهاب والقتل اهـ. (قوله: إكراما لبني آدم) أي كما كانت الإباحة فيما يؤكل كرامة له اهـ. (قوله: ويدخل في الحديث الضبع والثعلب) وقال الشافعي لا بأس بأكلهما لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضبع فقال تلك نعجة سمينة» وعن «جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم فقيل أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال نعم» والمعنى ما حكي عن المزني أن السبع ما يعدو على الناس وعلى حقوقهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السباع ولنا ما روينا من «نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع» وهما من السباع لوجود معنى السبع فيهما والجواب عن حديث الخصم أن ما رويناه يدل على الحرمة وما رواه يدل على الإباحة والتاريخ ليس بمعلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخرا تعليلا للنسخ وقوله: لا يعدوان ليس بمسلم بل يعدوان لأنهما من جملة السباع. اهـ. أتقاني. (قوله: ويدخل فيه) أي في التحريم اهـ. (قوله: واليربوع وابن عرس من سباع الهوام) والهوام بتشديد الميم قال الأتقاني جمع الهامة وهي الدابة من دواب الأرض، وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقنفذ مما يكون سكناه الأرض والجدر مكروه أكله لأن الهوام مستخبثة وقد قال تعالى {ويحرم عليهم

الخبائث} [الأعراف: 157] ولأنها تتناول النجاسات في الغالب وذلك من أسباب الكراهة وكذا جميع ما لا دم له، فأكله مكروه لأنه كله مستخبث فيدخل تحت قوله عز وجل {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] إلا الجراد فإنه مخصوص بالحديث. اهـ . (قوله في المتن: لا الأبقع الذي يأكل الجيف) قال الأتقاني – رحمه الله – وقال صاحب الهداية وكذا الغداف أي لا يؤكل وهو غراب الغيط الكبير من الغربان وافي الجناحين قال القدوري في شرحه والأصل في تحريم الغراب الأبقع والغداف ما روى هشام بن عروة عن أبيه أنه «سئل عن أكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد أن سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسقا يعني قوله: – صلى الله عليه وسلم – خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» اهـ. (قوله: لأنه كالدجاج) أي فإنه يخلط أيضا اهـ. (قوله: وذكر في بعضها أنه لا يؤكل) قال فخر الدين قاضيخان في فتاواه ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب وفيه نظر لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه. اهـ. أتقاني قوله: لأنه ذو ناب ونص في الذخيرة والخلاصة على أنه لا يؤكل اهـ. (قوله: ولأن له نابا) الواو ثابتة في خط الشارح وينبغي حذفها اهـ. (قوله: كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل) وإن كانت أمه بقرة يؤكل بلا خلاف اهـ ع. [أكل الأرنب] (قوله: في المتن وحل الأرنب) قال في المصباح الأرنب أنثى ويقع على الذكر والأنثى، وفي لغة يؤنث بالهاء فيقال أرنبة للذكر والأنثى أيضا والجمع أرانب اهـ. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه إلخ) قال الكرخي في مختصره ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب قال أبو يوسف أما الوبر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الأرنب وهو

أحمد والنسائي ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي. قال – رحمه الله – (وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير) وقال الشافعي

– رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم أصل وفي طهارته وطهارة الجلد تبع ولا تبع بدون الأصل فصار كذبح المجوسي ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبة النجسة فإذا زالت طهرت كما في الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم، وفعل المجوسي قتل فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه أيضا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به لغير الأكل قيل لا يجوز اعتبارا بالأكل وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب فإنه ينتفع به في غير الأكل، والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لنجاسته، والآدمي لكرامته وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يطهر هو الصحيح وقد ذكرناه في كتاب الطهارة. قال – رحمه الله – (ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف) وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والإنسان وعن الشافعي أنه أباح ذلك كله قال صاحب الهداية الخلاف في الأكل والبيع واحد وينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لطهارته لهم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل وقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك وروى جابر «أنهم أصابهم جوع شديد في الغزو فألقى البحر حوتا ميتا يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم إن كان معكم أطعمونا» الحديث ولنا قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان» والصيد المذكور فيما تلي محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك

والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» وحديث جابر لا يدل على مرادهم لأنه قال «فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير [حاشية الشلبي] يعتلف البقول والنبت إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني قوله الوبر الوبر دويبة مثل الهرة غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها والجمع، وبار مثل سهم وسهام والأنثى وبرة قيل هي من جنس بنات عرس كذا في المصباح اهـ. (قوله: ولأنه ليس من السباع) لا سباع الطير ولا سباع الوحش. اهـ. . [ذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه] (قوله: في المتن وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده) قال في باب المياه من النهاية في هذه الرواية نوع ضعف والصحيح أن اللحم لا يطهر بالذكاة وكذا في معراج الدراية وغيرهما اهـ. (قوله: لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم إلخ) قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير اتفق أصحابنا في الحمار إذا ذبح أن لحمه طاهر وأنه لا يؤكل. اهـ. أتقاني في الكراهية. (قوله: فلا بد من الدباغ) أي ليحصل طهارة الجلد اهـ. (قوله: فإنه ينتفع به في غير الأكل) يعني في الاستصباح ودهن الجلد ونحوه. اهـ. غاية. (قوله: وقد ذكرناه في كتاب الطهارة) أي في سؤر ما لا يؤكل. اهـ. . [ما يحل من حيوان الماء] (قوله: وهو مباح فيما لا يحل أكله) أي لمنافع أخر سوى الأكل اهـ اق. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان») رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي: وروي موقوفا على ابن عمر وهو الأصح. اهـ. دميري وكتب ما نصه فإن قيل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان» ورد مخالفا لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] قلنا هذا حديث مشهور فيجوز التخصيص به، ولأن الألف واللام إنما تصرف إلى الجنس إذا لم يكن ثم معهود والميتة من الدمويات كانت معهودة عندهم وكذا الدم ينصرف إلى المعهود وهو الدم المسفوح ولأن هذا الحديث مؤيد بالإجماع فيجوز التخصيص بمثله على أن حل السمك ثبت بقوله تعالى {لتأكلوا منه لحما طريا}

[النحل: 14] وقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] سماه لحما وطعاما وذلك لا يتوقف حله على الذبح، والكبد صار حلالا بدلالة قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية. اهـ. مستصفى وكتب ما نصه ولا يرد علينا كراهة الطافي لأنه مخصوص بالحديث الآخر. اهـ. أتقاني. (فرع) قال في الهداية ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة قال الأتقاني، والجريث الجري من أنواع السمك إنما أحل لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وروى محمد في الأصل عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت أبي طبيخ قالت خرجت مع وليدة لنا فاشترينا جريثة بقفيز حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي – رضي الله عنه – فقال بكم أخذت قالت فأخبرته فقال ما أطيبه وأرخصه وأوسعه للعيال فيه دليل على أن الجريث يؤكل لأنه نوع من السمك فيحل كسائر الأنواع وهذا الحديث حجة لنا على بعض الروافض وأهل الكتاب فإنهم يكرهون أكل الجريث ويقولون: إنه كان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخ وهو متروك بقول علي – رضي الله عنه – كذا قال خواهر زاده في شرحه وروى محمد أيضا في الأصل عن ابن عباس أنه سئل عن الجريث فقال أما نحن فلا نرى به بأسا وأما أهل الكتاب فيكرهونه فإذا صح عن علي وابن عباس إباحة الجريث ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك حل محل الإجماع وكذا الجراد حلال سواء مات حتف أنفه أو قتله الآخذ اهـ.

Mas'alah: Which animals are considered fanged beasts of prey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

فذو الناب من السباع الأسد والذنب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي وكذلك الفيل وابن عرس من جملة ذي الناب ونحوها

Sub–topic – Evidence for Prohibition of Predatory Animals

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting eating predatory animals?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5910)

فإن قلت: هذا حديث ضعيف لأن الترمذي – رحمه الله – قال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن ابن أبي المخارق، وقد تكلم بعضهم فيهما، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف. وابن أبي المخارق ساقط. وحبان بن جزء مجهول. قلت: قال ابن معين: إسماعيل بن المخزومي المكي ثقة. وقال مرة: إسماعيل بن مسلم المخزومي أصله بصري وكان بمكة وهو ضعيف. وقال ابن عدي – رحمه الله – أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه، وقال: عمر بن علي كان صدوقا يكثر الغلط. وعبد الكريم ابن أبي المخارق وثقه بعضهم وإن كان الجمهور على تضعيفه وحبان بن جزء معروف، وابن حزم ذكره في باب: الجرح والتعديل، وهو أخو خزيمة بن جزء، وقال ابن [....] يروي عن حبان عن أبيه جزء، وعن أخيه خزيمة، ولهما صحبة ورواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال عبد الكريم بن أمية: فإن كان الأمر كذلك لا يسقط الاحتجاج بالكلية ولا سيما إذا اعتمدنا خبرا أصح منه، وحبان بكسر الحاء، وتشديد الباء الموحدة. وجزء بالجيم والراء المعجمة، وأصحاب الحديث يكسرون الجيم، قاله الدارقطني – رحمه الله –. قال الخطيب: بسكون الراء، ولم يذكر حركة الجيم. وقال عبد الغني: جزء بفتح الجيم، وكسر الراء، وخزيمة بضم الخاء، وفتح الزاء المعجمتين ومنه ما رواه أحمد وإسحاق

بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا جرير – رحمه الله – عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر، قال: «سألت سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن ناسا من قومي يأكلون الضبع، فقال: إن أكلها لا يحل. وكان عنده شيخ أبيض الرأس

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of dabb (lizard) as a muskh creature?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2456)

أحدهما طريق البحر، والآخر طريق البر، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضبابا، وقردة، وخنازير (وروي) هذا الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكنه غير مشهور.

Mas'alah: What is the evidence for forbidding beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1196)

منحة السلوك لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رواه مسلم، وأبو داود، وجماعة آخرون (1) . = والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والغداف، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالضفدع، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره، كالبغل.

وما عدا ذلك فحلال، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحش من الحمر، والبقر، والضباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش. ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية. الكتاب 3/ 229، بداية المبتدي 4/ 339، الهداية 4/ 399، القوانين الفقهية ص 115، الذخيرة 4/ 99، المنهاج 4/ 414، زاد المحتاج 4/ 414، زاد المستقنع ص 476، الروض المربع ص 476. (1) أخرجه مسلم 3/ 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رقم 1934، وأبو داود 3/ 355 برقم 3803 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. ورواه أيضا النسائي 7/ 206 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج رقم 4348، وأحمد 1/ 339، والدارمي 1/ 515 كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع رقم 1916، وابن الجارود في المنتقى ص 224 باب ما جاء في الأطعمة رقم 892، والبيهقي 9/ 315 كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن أبي شيبة 4/ 258 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع رقم 19870، وابن حبان 12/ 85 كتاب الأطعمة، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع رقم 5280، والطبراني في الكبير 12994، والخطيب في التاريخ 7/ 287، وأبو نعيم في الحلية 4/ 95 من حديث القاضي أبي أحمد، والبغوي في شرح السنة 2795، وابن ماجه 2/ 1077 كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم 3234، وأبو يعلى 4/ 303 رقم 2414، وعبد الرزاق 4/ 520 كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من =

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6264)

31434 - [فإن قيل: الضبع يخلط مع الجيف غيرها. 31435 - قلنا] : يبطل بالخنزير. 31436 - احتجوا: بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه} . 31437 - قلنا: قيل في التفسير: إن الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويبيحون أشياء، فقال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما} مما تحرمون {إلا أن يكون ميتة} . الدليل على هذا التأويل: أنه رتبه على ما ذكر مما حرموه، ثم قال: {أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس} . ويبين ذلك: أنا قد علمنا أن الله تعالى قد حرم ما لم يذكر. 31438 - احتجوا: بقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيث} . والضبع من الطيبات، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه عندنا بين الصفا والمروة. 31439 - قلنا: {ويحل لهم الطيبات} . قيل في التفسير: التحريم التي كانت محرمة على بني إسرائيل، أن يحرم عليهم الخبائث يعني الخنزير والميتة والدم. فإن ظن ظان أن الإباحة تتبع ما تستطيبه العرب محال؛ لأنهم كانوا يستطيبون الخمر ولحم الخنزير ويأكلون ما دب على وجه الأرض إلا أم حبين. 31440 - احتجوا: بحا روي عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع أصيد هو، قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: نعم. 31441 - قلنا: هذا الخبر ذكره أبو داود ولم يذكر فيه الأكل، وإنما ذكر وجوب

الجزاء. ويحتمل أن يكون سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صيد. 31442 - ولأنه خبر واحد وقد عارضه خبرنا وقد رواه جماعة وهو في الصحيح، فهو أولى مما رواه الواحد. 31443 - ولأن خبرنا يفيد الحظر، فيقدم على ما يقتضي الإباحة. 31444 - قالوا: ما وجب الجزاء بقتله من غير امتزاج واختلاط، حل أكله قياسا على الغزال. وربما قالوا: ما تمحصت ولادته من جنسه، ووجب الجزاء بقتله حل

أكله. 31445 – قلنا: السبع إذا وجب الجزاء بقتله ولم يحل أكله، دل على أن وجوب الجزاء لا يؤثر في الإباحة. ألا ترى أنه ضمان متلف، وضمان المتلفات يستوي فيه المأكول وغير المأكول، فلم يستدل بوجوب الضمان على الإباحة. والمعنى في الأصل أنها بهيمة متفق على طهارة سؤره، والضبع مختلف في طهارة سؤره كالكلب. 31446 – قالوا: يحل بيع مذبوحة، فوجب أن يحل أكله. 31447 – قلنا: في جوازه بيع لحم ما لا يؤكل روايتان، ثم جواز البيع لا يستدل به على الإباحة؛ لأن البيع لا يختص بالمأكولات، بدلالة أنه لم يصح فيما لا يؤكل، فكونه مبيعا لا يدل على الإباحة. 31448 – قالوا: يطهر بالذبح، فحل لحل لحمه كالشاة. 31449 – قلنا: الطهارة لا تدل على جواز الأكل، وإنما تستدل إباحة الأكل على الطهارة، فلم يصح هذا الاستدلال. 31450 – ولأن عند مخالفنا أنه لا يطهر بالذبح، وإنما كان طاهرا قبل الذبح، فبقي بالذبح على ما كان عليه، فالوصف لا يصح على أصلهم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating spiny-tailed lizard (dabb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1957)

قوله: (وأما الضب فلأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله وهو حجة على الشافعي في إباحته) .

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's evidence for the prohibition of eating spiny-tailed lizard (dabb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1958)

دل ذلك على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–]: كره لنفسه ولغيره أكل الضب "قال: فبذلك نأخذ، هكذا ذكره عنه الطحاوي."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating lizard (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

أهدي إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة فأرادت سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتطعمين ما لا تأكلين؟» ولا يحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته؛ لأنه لو كان كذلك لما منع من التصدق به كشاة الأنصار إنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها؛ ولأن الضب من جملة المسوخ والمسوخ محرمة كالدب والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضب فقال – عليه الصلاة والسلام – إن أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها» وهكذا روي «عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: كنا في بعض المغازي فأصابتنا مجاعة فنزلنا في أرض كثيرة الضباب فنصبنا القدور وكانت القدور تغلي إذ جاء النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: ما هذا؟ قلنا الضب يا رسول الله فقال – عليه الصلاة والسلام: إن أمة مسخت فأخاف أن يكون هذا منها فأمر بإلقاء القدور» ، وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وما روينا فهو خاطر والعمل بالخاطر أولى.

Mas'alah: What is the discussion on the wording of the hadith regarding fanged beasts and clawed birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4602)

(قوله وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليها فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب) قال صاحب غاية البيان: وهكذا قرر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح المبسوط. ثم قال: ولنا في هذا التقرير نظر لأن الثقات من المحدثين رووا الحديث بأجمعهم بتقديم كل ذي ناب من السباع على كل ذي مخلب من الطيور فلا يتمشى هذا التقرير، ولو صحت تلك الرواية فنمنع انصراف قوله من السباع إلى النوعين جميعا، لأن قوله وكل ذي ناب أولى بالانصراف إليه لكونه أقرب انتهى. أقول: قوله لأن قوله وكل ذي ناب أولى بالانصراف إليه لكونه أقرب ليس بتام، لأن كونه أقرب إنما يقتضي أولوية انصرافه إليه من انصرافه إلى أول النوعين لا إلى النوعين جميعا، ومدعى الشيخين انصرافه إليهما معا فلا يقدح فيه ما ذكره، والوجه أن يقال: بين النوع الأول بقوله من الطيور وهو يأبى أن يكون البيان المذكور في ذيل النوع الثاني وهو قوله من السباع مصروفا إلى النوعين جميعا، إذ المتبادر أن يكون كل من البيانين قيدا لما قرن به من أحد النوعين مذكورا بإزاء الآخر فكيف يبنى الحكم الشرعي على ما هو خلاف المتبادر من الكلام فتدبر

Mas'alah: What is the first Hanafi evidence for the prohibition of eating the dabb (lizard)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=749)

استدل الحنفية على حرمة أكل الضب بما يأتي: (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 3/ 211؛ المبسوط للسرخسي 11/ 231؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 36؛ الهداية للمرغيناني 4/ 68؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 195؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 4/ 161؛ الدر المختار للحصكفي 6/ 306؛ الفتاوى الهندية 5/

289. (2) المدونة لسحنون 2/ 443؛ الاستذكار لابن عبد البر 8/ 491؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 224؛ القوانين الفقهية لابن جزي 115؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 230؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 31. (3) الأم للشافعي 2/ 250؛ المهذب للشيرازي 1/ 247؛ الوسيط للغزالي 7/ 158؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 353؛ المجموع للنووي 9/ 12؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 564؛ فتح الوهاب للأنصاري 2/ 335؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 303؛ الإقناع للشربيني 2/ 583؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 349. (4) المغني لابن قدامة 9/ 336؛ شرح الزركشي 3/ 268؛ كشاف القناع للبهوتي 6/ 192؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 410؛ منار السبيل لابن ضويان 2/ 367؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 6/ 314.

Mas'alah: How is the verse about 'good things' used to argue dabb is forbidden?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=750)

وجه الاستدلال: أن الضب من الخبائث [2].

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4469)

6289 – ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق , قالا: ثنا أسد , قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز , عن ابن جريج , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عاصم بن ضمرة , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4470)

6290 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير» 6291 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، فذكر بإسناده مثله , وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم 6292 – حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو عوانة، فذكر بإسناده مثله 6293 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about eating domesticated donkeys and beasts of prey?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

قال: لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع "."

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating horse, mule, donkey, and predatory animal meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3176)

وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع "."

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3523)

3473 – فوجدنا: الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثانا قالا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد , عن ابن جريج , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عاصم بن ضمرة , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير"

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3524)

3475 – ووجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى – يعني: ابن حسان قال: حدثنا أبو عوانة , عن أبي بشر , عن ميمون بن مهران , عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر مثله – [102] –

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3526)

3478 – ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله , عن شعبة , عن الحكم , عن ميمون بن مهران , عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع , وكل ذي مخلب من الطير" قال: فرفعه الحكم

Sub-topic – Ruling on Reptiles and Amphibians

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard, hyena, wasp, tortoise, and all insects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5914)

[حكم أكل الحشرات وهوام الأرض] م: (قال: ويكره أكل الضب والضبع والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها) ش: أي قال القدوري إلا الزنبور والسلحفاة، وليسا في القدوري، وفي "العباب" : الضب دويبة والجمع ضباب وأضبة ومضبة على مفعلة، كما قالوا: الشيوخ مشيخة، وفي المثل: أغر من ضب، لأنه ربما أكل حسوله، والأنثى ضبة، والضب لا يشرب. والزنبور بضم الزاي، والسلحفاة بضم السين، وفتح اللام، وسكون الحاء. قال تاج الشريعة: هي من حيوان الماء. قلت: لا تكون في البحر وكذلك تكون في البر، والحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض. م: (أما الضبع فلما ذكرنا) ش: أشار بقوله: إلا أنه ذو ناب يدخل فيه الضبع، يعني أنه ذو

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, turtle, wasp, and all insects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها" أما الضبع فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله" . وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات.

والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, turtle, wasp, and insects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=776)

قال ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها أماالضبع فلما ذكرنا وأما الضب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله وهي حجة على الشافعي في إباحته والزنبور من المؤذيات والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, and insects?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=557)

قوله: (ويكره أكل الضبع، والضب، والحشرات كلها) ، وقال الشافعي: لا بأس بأكل الضبع، والضب وقوله، والحشرات كلها يعني المائي، والبري كالضفدع وغيرها وكذا السلحفاة لأنها من الحشرات وكذا الفئران، والأوزاغ، والعضابة، والقنافذ، والحيات وجميع الدبيب، والزنابير، والعقارب، والذباب، والجعلان، والبرمان لأن هذه لأشياء مستخبثة قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وأما الوبر فقال أبو يوسف: هو مثل الأرنب لأنه يعتلف البقول، والنبت ولا يأكل الجيف ويجوز أكل

الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش، والإبل وهو الوعل.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, and insects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=686)

ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, dabb lizard, and insects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ويكره) أي لا يحل (أكل الضبع) لأن له نابا (والضب) دابة تشبه الجرذون لورود النهي عنه، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها) : أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie, stork, lizard, hedgehog, turtle, wasp, and insects?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1199)

والعقعق، واللقلق. ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها، منحة السلوك وأما العقعق، واللقلق (1) (2) ؛ فلأنهما كالدجاج في خلط علفها (3) . وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف (4) . والأول أصح. قال

في "النهاية" : ذكر في بعض المواضع أن الخفاش (5) يؤكل، وذكر في بعضها أنه لا يؤكل؛ لأنه ذو ناب (6) . قوله: ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها. لأنها من الخبائث (7) . والشافعي جوز أكل الضب، والقنفذ (8) . = له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان مذببان. حياة الحيوان للدميري 2/ 7، المعجم الوسيط 1/ 392 ماد الزرزور. (1) اللقلق: وهو طائر طويل العنق والساقين والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقلقة. ويوصف بالفطنة، والذكاء. حياة الحيوان للدميري 2/ 433، المعجم الوسيط 2/ 835 مادة اللقلق. (2) وعند الشافعية: يحرم اللقلق. الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295، قليوبي 4/ 260، روضة الطالبين 3/ 273. (3) الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295. (4) تبيين الحقائق 5/ 295. (5) الخفاش –بضم الخاء وتشديد الفاء–: حيوان ثديي، قادر على الطيران في الليل. حياة الحيوان للدميري 1/ 414، معجم الوسيط 1/ 646 مادة الخفاش. (6) تبيين الحقائق 5/ 295. (7) الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295، بداية المبتدي 4/ 400، كنز الدقائق 5/ 295. (8) وكذا عند المالكية. وعند الحنابلة: يباح أكل الضب، ويحرم أكل القنفذ؛ لأنه مما تستخبه العرب. =

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and reptiles in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

[فتح القدير] الحشرات كلها من الخبائث فحينئذ يتم الاستدلال بكراهة الضب على كراهة الحشرات كلها كما ذهب إليه

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard, hedgehog, turtle, wasp, and insects?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=386)

قوله: (ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) لأنها من الخبائث. والشافعي جوز أكل الضب والقنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الثاني: حكم أكل الضب 937

Mas'alah: What is the ruling on eating mastigure (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4504)

6339 – حدثنا فهد، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، قال حدثني الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه ﷺ أتي بضب فقال: «أمة مسخت»"

Mas'alah: What is the ruling on eating mastigure (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4505)

6340 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة , قال ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة، رضي الله عنه أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿أمة فقدت , فالله أعلم»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating dabbs (lizards)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4506)

6341 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، عن رجل، من بني فزارة ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب احترسها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها , وينظر إلى ضب منها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمة مسخت , فلا ندري ما فعلت , ولا أدري لعل هذا منها»

Mas'alah: What is the ruling on eating lizards (dabb) based on conflicting hadiths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3302)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضباب مما يبيح أكلها وما يمنع

3275 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي،

عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: نزلنا أرضا كثيرة الضباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟" ، فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها" . 3276 - حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثنا زيد بن وهب الجهني قال: حدثنا عبد الرحمن بن حسنة، ثم ذكر مثله. - [329] - قال أبو جعفر: هكذا روى هذا الحديث الأعمش، وقد رواه حصين فخالفه في إسناده.

3277 - كما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا فاشتووها وأكلوها، فأصبت منها ضبا فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ جريدة، فجعل يعد بها أصابعه، فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي" ، فقلت: إن الناس قد اشتووها وأكلوها، فلم يأكل ولم ينه ". " 3278 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد - [330] - الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثابت بن وديعة. ورواه الحكم أيضا فخالف الأعمش أيضا في إسناده، وخالف حصينا أيضا في إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3309)

3283 – حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عقيل، بشير بن عقبة قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني في حائط مضبة، وإنه طعام أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوده، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوده، فعاوده، فقال: "إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض، فما أظنهم إلا هؤلاء، ولست آكلها ولا أحرمها" . وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القردة – [334] – والخنازير ما قد ذكرناه فيه , وأن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا، فكان في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خشيه في الضب كان ذلك منه قبل أن يعلمه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلا ولا عقبا، ففي ذلك ما قد دل على أن الضب ليس بمكروه، لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب، وأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أباح فيه أكل الضب متأخر عن ذلك، فمما روي عنه في إباحة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3310)

3284 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب، وعبد الصمد قالا: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري قال: سمعت الشعبي، يقول: أرأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. لقد جالست ابن عمر، فما سمعته يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبابا، فنادتهم امرأة من أزواج النبي: إنها أضب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا، ليس

من طعامي" ، وفي حديث وهب "فإنه حلال"

Sub-topic – Ruling on Insects and Vermin

Mas'alah: Why are all insects disliked and what is the ruling on killing them in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5917)

ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب؛ لأنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1962)

قوله: (وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها) .

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1962)

تقدم التنبيه على ما في أكل الضب من السنة فلا يصح قياس الحشرات عليه.

Mas'alah: Is it permissible to eat wasp larvae?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة *

Mas'alah: Why are all insects disliked to eat, using the dabb lizard as evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

(قوله وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها) قال صاحب معراج الدراية: أي لأن الضب من الحشرات، فإذا رتب الحكم على الجنس ينسحب على جميع أفراده كما إذا قال طبيب لمريض لا تأكل لحم البعير يتناول نهيه كل أفراده

Mas'alah: How is the ruling on eating insects derived by analogy from the dabb lizard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4604)

[فتح القدير] انتهى. واقتفى أثره العيني. أقول: ليس ذاك بسديد لأن الاستدلال على كراهة الحشرات كلها بكراهة الضب لكونه من تلك الحشرات إنما هو من قبيل أن يترتب الحكم على فرد من أفراد الجنس فينسحب ذلك الحكم على سائر أفراد ذاك الجنس أيضا لا من قبيل أن يترتب الحكم على الجنس فينسحب ذلك الحكم على جميع أفراد ذاك الجنس أيضا كما توهمه ذانك الشارحان، فالظاهر أن مراد المصنف هو أنه إنما تكره الحشرات كلها لأن الضب منها، وقد ورد في كراهة أكله النص فيستدل بكراهة أكله على كراهة أكل سائر الحشرات أيضا بطريق القياس لاشتراك كلها في علة الكراهة. ثم أقول: ليت شعري لم وقع المصنف في هذا المضيق ولم يتشبث في إثبات كراهة أكل الحشرات كلها بقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}

[الأعراف: 157] والظاهر أن

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and vermin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1753)

ولا يحل الحشرات) والهوام والزنابير واليربوع والقنفذ وغيرها، لأنها من الخبائث وقال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} ولأن الطباع السليمة تستخبثها. (

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and creeping creatures?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1846)

ولا يحل الحشرات) والهوام والزنابير واليربوع والقنفذ وغيرها، لأنها من الخبائث وقال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} ولأن الطباع السليمة تستخبثها.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects, locusts, crows, and similar creatures?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي الفتاوي الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يؤكل الجيف والنجاسات

Mas'alah: What is the ruling on eating impure creatures (khaba'ith) like insects?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=462)

م / وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. لأنها مستخبثة، وقد قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) . كالخنافس والذباب والصراصير والعقارب والحيات والوزغ. قال الشنقيطي: هذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلا عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع.

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3926)

مسألة: [حكم أكل الزنبور] قال: (وكره أبو حنيفة رضي الله عنه أكل الزنبور) . وذلك لعموم قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة} ، وخص النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجملة: السمك، والجراد بقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان" . فإن قيل: هلا قست عليهما الزنبور، وسائر ما لا دم له. قيل له: لأن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة مع ورود التخصيص. وأيضا: فهو قياس منتقض؛ لأنه يقتضي إباحة أكل الذبان، والعقارب، وهي من جملة الخبائث.

فإن قيل: قد ألحقت بالدمين المذكورين في الخبر غيرهما، مع فقد علة القياس المذكور في خبر التخصيص، وهو دم السمك. قيل له: لم نلحقه بهما قياسا؛ لأن إباحة السمك منا قبل سفح دمه: حكم بطهارة دمه، فصار منصوصا على إباحته في فحوى

الخبر.

Sub–topic – Ruling on Animals without Flowing Blood

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of eating locust?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5941)

وقال مالك – رحمه الله – لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and is slaughter required?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=558)

قوله: (ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له) لقوله – عليه السلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك، والجراد، والدمان الكبد، والطحال» وقد روي عن أبي داود قال: «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل الجراد» وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل، وفيه الميت فقال: كله كله وهذا عد من فصاحته ودل على إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=349)

(ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد) . وسئل الإمام علي رضي اللهتعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت فقال: كله كله، وهذا عد من فصاحته، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on eating land insects and creatures without flowing blood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

(وأما) الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلا، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب. ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان» فبقي على ظاهر العموم.

Mas'alah: What are the two types of land animals regarding flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وأما ما لا يعيش إلا في البر فعلى نوعين منه ما ليس له دم سائل ومنه ما له دم سائل

Mas'alah: What land animals without flowing blood are haram except locusts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنبور وسائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من الفأرة واليربوع والحيات والعقارب لأنها من جملة الخبائث إلا أن الجراد يحل بالحديث الذي كذكرنا

Sub-topic – Prohibition of Birds with Talons

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1196)

وذي مخلب من الطير،

Mas'alah: Which birds are prohibited to eat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1198)

والرخمة، والبغاث، والغداف، والحدأة، والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف. ويحل غراب الزرع،

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons, crows, and land insects?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=230)

فاما التي لا مخالب لها فانها محللة كلها الا ان الغربان مكروهة لاكلها الجيف واما ذوات المخالب فانها محللة عند مالك ومحرمة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من

الطيور واما حشرات الارض فانها محرمة في قول ابي حنيفة واصحابه ومحلله في قول ابي عبد الله وسائر الناس الا انها مكروهة مثل الحية والضب واليربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس واشباهها

Mas'alah: What is the ruling on birds of prey?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=459)

م / (ونهى عن كل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم. أي: ومما يحرم من حيوانات البر: كل ذي مخلب من الطير مثل: العقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة. لحديث ابن عباس – الذي ذكره المصنف – (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي مخلب من الطير) . رواه مسلم

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition

Mas'alah: What is the exception for locusts and what is the ruling on horse meat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1200)

إلا الجراد، ولو مات حتف أنفه. ولحم الفرس حرام مطلقا. منحة السلوك قوله: إلا الجراد. فإنه مستثنى من الحشرات (1) ؛ قوله –صلى الله عليه وسلم–: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال" (2) . قوله: ولو مات. أي: الجراد حتف أنفه؛ لأن الذكاة ليست بشرط فيه (3) . وعن مالك: لا بد من قطف رأسه (4) . قوله: ولحم الفرس حرام مطلقا. = جواهر الإكليل 1/ 217، سراج السالك، شرح أسهل المسالك 2/ 260، مغني المحتاج 4/ 303، نهاية المحتاج 8/ 152، الروض المربع ص 477، المحرر 2/ 189. (1) الكتاب 3/ 231، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295. (2) رواه الشافعي "المسند" 2/ 173 كتاب الصيد والذبائح رقم 607، ورواه أحمد 2/ 97 في مسند ابن عمر، وابن ماجه 3314 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال 2/ 1102، وابن حبان في كتاب المجروحين 2/ 58 في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والدارقطني 4/ 271 باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم 25، وعبد ابن حميد في المنتخب برقم 820، وابن عدي في الكامل 35، 1/ 388 في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 254 كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد. من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله أبناء زيد بن أسلم عن زيد بن

أسلم عن ابن عمر. قال البيهقي في السنن 1/ 254: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 212: وإسناده ضعيف. (3) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 5/ 295، بدائع الصنائع 5/ 36، الكتاب 3/ 231، تبيين الحقائق 5/ 295، منهج الطلاب 5/ 269، فتح الوهاب 5/ 269، مختصر الخرقي ص 134، العمدة ص 93. (4) جواهر الإكليل 1/ 216، الشرح الكبير للدردير 2/ 114.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is locust excepted from the prohibition of insects?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=386)

قوله: (إلا الجراد فإنه مستثنى من الحشرات) لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" .

Mas'alah: Is slaughter required for locust if it dies naturally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=386)

قوله: (ولو مات) أي الجراد (حتف أنفه) لأن الذكاة ليست بشرط فيه، وعن مالك: لابد من قطف رأسه.

Sub-topic – Ruling on Domesticated Predators

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated predators like dogs and cats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل

Mas'alah: Did the Prophet prohibit riding on the skins of predators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3270)

3251 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد يعني الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع"

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins of predatory animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3274)

حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، – [297] – عن جابر: "أنه كان لا يرى بجلود السباع بأسا إذا دبغت"

BAB 10

باب النبيذ والأشربة

The Chapter on Nabidh and Beverages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Cooked Nabidh (Tila', Muthallath)

Mas'alah: What is the ruling on 'tila' (boiled grape juice) when two-thirds have evaporated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

)

Mas'alah: What is the ruling on grape juice reduced to one-third (al-muthallath)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(و) الرابع (المثلث) العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى، ولو للهو لا يحل إجماعا. حقائق.

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice reduced by two-thirds)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3895)

(و) الرابع (المثلث) العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [رد المحتار] بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث، فإذا حمل المحرم على النيء

والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض عيني، والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي، ووفق بما ذكر فراجعه. قال الأتقاني: وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد. والحاصل أن الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود – رضي الله عنهم – كانوا يحلونه، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي. وروي أن الإمام قال لبعض تلامذته إن من إحدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجر اهـ. وفي المعراج قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية (قوله وإن اشتد) أي وقذف بالزبد. قال في الزمر: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اهـ ط (قوله بلا لهو وطرب) قال في المختار: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور اهـ. قال في الدرر. وهذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرام اهـ ط. قلت: وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قيدا للكل (قوله فلو شرب ما يغلب على ظنه إلخ) أي يحرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره كالمتخم من الطعام، وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة تتارخانية. فالحرام: هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها؛ ويحد إذا سكر به طائعا. قال في منية المفتي شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر لم يحد اهـ. وقال في الخانية. وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر، ثم قال في تعريف السكران والفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان وتمامه في حدود شرح الوهبانية (قوله والثاني الخليطان) لما روي أن ابن عمر

سقاه لابن زياد، وما ورد من النهي محمول على الابتداء أو على غير المطبوخ جمعا بين الأدلة حموي، وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روي عنه من حرمة نقيع الزبيب النيء كما أفاده في الهداية (قوله من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرطب المجتمعين قهستاني (قوله إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في المعراج والعناية وغيرهما، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل. ثم هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين كما يأتي (قوله وهو ما طبخ من ماء العنب) أي طبخا موصولا، فلو مفصولا، فإن قيل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل وإلا حرم وهو المختار للفتوى، وتمامه في خزانة المفتين در منتقى.

إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى، ولو للهو لا يحل إجماعا حقائق.

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh of dates and raisins according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6313)

ورجع عن هذا الشرط أيضا وقال في "المختصر" : ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة، حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد والشافعي –رحمهما الله: حرام. والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي، ونذكره إن شاء الله تعالى. [البناية] [السكر من لبن الرماك] م: (ولبن الرماك) ش: أي وبمنزلة من ذهب عقله بلبن الرماك، وهو جمع رمكة، وهي الأنثى من الخيل. وفي "الاختيار" قيل:

يجب ألا يحل لبن الرماك عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمها؛ إذ هو متولد منه. وجوابه: أن كراهية اللحم لاحترامه، أو لما في إباحته من تعليل آلة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه. وسيجيء هو في متن الكتاب منقولا عن أبي حنيفة: المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا للجهاد، إذ هو متولد منه. والأصح: أنه يحل عنده. وذكر في بعض شروح "الكنز" : لبن الرمكة حلال بالإجماع. قلت: الذي يفعله ترك مصر من لبن الرماك ينبغي أن يكون حراما، لأنهم يأخذون اللبن الخالص من الرمكة، ويتركونه أياما حتى يشتد جدا، ويخلطون به السكر، ويشربونه للهو والطرب، ويسكرون منه كما يسكر أحدنا من غيره من المسكرات. وربما يضيفون إليه أشياء أخرى ويسمونه قمزا ويسكرون منه كالخمر. وهذا لا شك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on cooked date nabidh that becomes strong?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6314)

وأما الذي فيه اختلاف العلماء –أي علمائنا: فهو نبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد. فإن اشتد قبل الطبخ، فهو نبيذ التمر، وهو السكر، أما إذا طبخ أدنى طبخة، ثم اشتد، فإن في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف –رحمهما الله – الآخر: لا بأس بالقليل لاستمراء الطعام. وفي قول أبي يوسف الأول، ومحمد الآخر فيه: وبه يأخذ. واتفقوا أنه لو شرب للهو لا يجوز: وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله – في "الأمالي" . وقال: ولو أراد أن يشرب السكر، فقليله وكثيره حرام. والقعود إليه حرام، ومشيه إليه حرام. وإنما يجوز إذا قصد به استمراء الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked grape juice when two-thirds has evaporated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6327)

حدثنا ابن نمير، حدثنا إسماعيل عن مغيرة، عن شريح عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه: كان يشرب الطلاء بالشام، فهذا كله يقتضي جواز شرب المطبوخ، وقد قال صاحب "الاستذكار" : لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فعلمنا بدلالة هذه الآثار أن المراد من الحديث الذي رووه القدر المسكر لا للقليل منه توفيقا بين الآثار حتى لا يقع التضاد فيها، فهذا كما رأيت أن الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهل بدر كعمر، وعلي، وغيرهما ممن ذكر فيما ذكرنا كانوا يحللون شرب النبيذ، وكذا من بعدهم جماعة من التابعين الكبار كالشعبي وأمثاله. وكذا إبراهيم النخعي وأمثاله، وكذا علقمة، والأسود، وابن أبي ليلى، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وسفيان الثوري مع ورعه وتقواه كان يشرب من النبيذ الصلب حتى تحمر وجنتاه. وعن وكيع: أنه كان يشرب في ليالي رمضان تقويا على العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on adding water to cooked grape juice after two-thirds has evaporated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6328)

والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق، ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث [البناية] وذكر الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي: أن إباحة نبيذ التمر والزبيب يجب اعتقادها كيلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة والتابعين. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: من إحدى شرائط مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يحرم نبيذ التمر. وروي

عنه أنه قال: لا أحرمها ديانة، ولا أشربها مروءة. م: (ثم هو محمول على القدح الأخير، إذ هو المسكر حقيقة) ش: هذا جواب بطريق التسليم، يعني سلمنا أن هذا الحديث صحيح، ولكنه محمول على القدح الأخير؛ لأن المسكر هو القدح الأخير حقيقة واردة ما قبله من الأقداح مجاز، وإذا أمكن العمل بالحقيقة لا يصار إلى المجاز، وقد مضى تحقيق الكلام فيه. ومما يدل على أن المراد وهو القدح المسكر لا القليل ما ذكره ابن قتيبة في كتابه الأشربة «عن زيد بن علي بن الحسين بن علي – رضي الله عنهم: أنه شرب هو وأصحابه نبيذا شديدا في وليمة، فقيل له: يا ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدثنا بحديث سمعته من أبي بكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النبيذ. قال: حدثني أبي عن جدي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ينزل أمتي على منازل بني إسرائيل حذو القذة بالقذة، والنعل بالنعل، إن الله سبحانه وتعالى ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت، أحل لهم منه الغرفة، وحرم منه الشرب، وإن الله سبحانه وتعالى ابتلاكم بهذا النبيذ، وأحل منه القليل، وحرم منه السكر» ." ومن ذلك ما ذكره في "المحيط" : أنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر حرام "فقيل: يا رسول الله: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال – صلى الله عليه وسلم:" ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس به، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام» ولهذا قال أبو يوسف: لو شرب تسعة أقداح من النبيذ فلم يسكر فأوجر العاشر وسكر فلا حد عليه، ولو أوجر التاسعة وشرب القدح العاشر بالاختيار وسكر يحد. م: (والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق، ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث) ش: إنما لم يذكر اسم هذا النوع من الأشربة لاختلاف وقع فيه، قال منهم من سماه: يا يوسفي، ويعقوبي، لأن أبا يوسف كان كثيرا ما يستعمله، ومنهم من سماه نجيحا، وحميديا؛ لأنه منسوب إلى رجل اسمه حميد بن هانئ، ومنهم من يقول:

جمهوري منسوب إلى

Mas'alah: What is the method for calculating the permissible portion of cooked grape juice when some is poured out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6344)

والغلي بدفعة أو دفعات سواء إذا حصل قبل أن يصير محرما، ولو قطع عنه النار فغلي حتى ذهب الثلثان يحل؛ لأنه أثر النار. وأصل آخر: أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي وبعد المنصب، ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهرق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله، وهو ثلاثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة، فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعدما [البناية] م: (والغلي بدفعة أو دفعات سواء إذا حصل) ش: أي الغلي م: (قبل أن يصير محرما) ش: قال في الأصل: إذا طبخ الرجل عصيرا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثاه ثم ترك حين يبرد، ثم أعاد عليه الطبخ حتى يذهب نصف ما بقي فإن كان أعاد عليه قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به، لأن الطبخ وجد في حالة الحلاوة وإن كان يغير عن حالة العصير وإلا فلا خير فيه لأن الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة. م: (ولو قطع عنه النار فغلي حتى ذهب الثلثان يحل؛ لأنه أثر النار) ش: صورته إذا طبخ العصير حتى ذهب] ثلاثة أخماسه مثلا وبقي خمساه ثم قطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص عليه تمام الثلثين وبقي الثلث حل، لأن ما ذهب بعد قطع النار ذهب بحرارة النار فصار كما إذا شمس العصير وذهب ثلثاه بحرارة الشمس، فيصير مثلثا، لأن المقصود ذهاب الثلثين

وصار كما لو صار مثلثا والنار تحته. بخلاف ما لو برد مشتدا محرما ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه حيث لا يحل، كذا في "الذخيرة" و "المبسوط" . م: (وأصل آخر: أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان) ش: ذكر أولا الأصل الذي فيه: أن ما ذهب بالزبد لا يعتبر. ثم ثانيا: الأصل الذي فيما إذا صب فيه الماء بالوجهين المذكورين. ثم ثالثا: يذكر معرفة قدر طبخ للبقية بعد إراقة البعض فقال: م: (فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي وبعد المنصب) ش: أي المسكوب م: (ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء. فما يخرج بالقسمة فهو حلال. بيانه: عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل، ثم أهرق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله، وهو ثلاثة وثلث) ش: لأن كل العصير عشرة، وثلثها ثلاثة وثلث. م: (وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة، فيكون عشرين) ش: لأن الستة ثلاث مرات ثمانية عشر، والثلاث مرات اثنان، فالجملة عشرون م: (ثم تقسم العشرين على ما بقي بعدما

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1051)

"وقال في المختصر: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال" ، وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice and when does it become permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1055)

فصل: في طبخ العصير والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي، بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل؛ لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو ما يمازجه، وأيا ما كان جعل كأن العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلاثة وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه، إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه؛ لأن الذاهب الأول هو الماء والثاني العصير، فلا بد من ذهاب ثلثي العصير، وإن كانا يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيحل؛ لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير فصار كما إذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء ففي الوجه الأول يطبخ حتى يبقى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير؛ وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا، والغلي بدفعة أو دفعات سواء إذا حصل قبل أن يصير محرما ولو قطع عنه النار فغلى حتى ذهب الثلثان يحل؛ لأنه أثر النار وأصل آخر أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهريق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله، وهو

ثلاثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب هو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء وذلك تسعة، فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان، فعرفت أن الحلال فيما بقي منه رطلان وتسعان، وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق آخر، وفيما اكتفينا به كفاية وهداية إلى تخريج غيرها من المسائل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh of dates and raisins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=819)

وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لايسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=822)

فصل في طبخ العصير

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh when it becomes strong but does not intoxicate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

قال: (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال، وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر من غير لهو) ولا طرب.

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4620)

(وقال في المختصر: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on cooking grape juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

[فصل في طبخ العصير]

Mas'alah: What is the ruling on partially cooked grape juice (al-badhiq) and half-cooked juice (al-munassaf)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

وأما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ وذلك حرام إذا

غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف ويسمى الباذق، والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ وهو حرام عندنا أيضا إذا غلى واشتد،

Mas'alah: What is the ruling on cooking grapes before pressing them for juice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل بالطبخ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الأصح لأن العنب إذا طبخ فالعصير قائم فيه لم يتغير وطبخه قبل العصير كطبخه بعد العصير فلا يحل حتى يذهب ثلثاه،

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin nabidh cooked minimally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

قوله: (ونبيذ التمر، والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ) أي حتى ينضج (فهو حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب) هذا عندهما. وقال محمد: هو حرام، والخلاف فيما إذا شربه للتقوي في الطاعة أو لاستمراء الطعام أو للتداوي وإلا فهو حرام بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

قوله: (وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد) هذا عندهما. وقال محمد: حرام والخلاف فيما إذا قصد به التقوي أما إذا قصد به التلهي لا يحل إجماعا وقوله: حلال وإن اشتد هذا إذا طبخ كما هو عصير أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ ثم طبخ لم يحل فإن شربه إنسان حد.

Mas'alah: When is cooked nabidh of dates and raisins permissible to drink?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال، وإن اشتد، إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، ــــــــ

Mas'alah: What are the different types of cooked grape juice and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

وقيل: الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في المحيط، وقيل: إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق، والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار،

Mas'alah: What is the ruling on lightly cooked nabidh of dates and raisins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

(و) نبيذ (الزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ) . قال في الهداية: إذا ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ، اهـ (حلال وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد، قهستاني، قال العيني: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق (إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره) وكان شربه للتقوي ونحوه (من غير لهو ولا طرب) قال القهستاني: فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

(ونبيذ التمر) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي، والنبيذ: شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه، مشتق من النبذ وهو الإلقاء كما أشار إليه في الطلبة وغيره، قهستاني (و) نبيذ (الزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ) . قال في الهداية: إذا ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ، اهـ (حلال وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد، قهستاني، قال العيني: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق (إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره) وكان شربه للتقوي ونحوه (من غير لهو ولا طرب) قال القهستاني: فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في النظم، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد حرام، ومثله في الينابيع، ثم قال: والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح؛ لكن

يأتي قريبا أن الفتوى على قول محمد فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thickened nabidh and the right of the person on the right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4798)

عليه، ثم شربه، وقال – عليه الصلاة والسلام – إذا رابكم شيء من هذه الأشربة، فاكسروا متونها بالماء»، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي بنبيذ الزبيب، فدعا بماء، وصبه عليه، ثم شرب، وقال إن لنبيذ زبيب الطائف غراما، وفي مناولته عبادة بن الصامت، وكان عن يمينه دليل على أن من يكون من الجانب الأيمن، فهو أحق بالتقديم، والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بعس من لبن، فشرب بعضه، وكان عن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر – رضي الله عنه –، فقال للأعرابي أنت على يميني، وهذا أبو بكر، فقال: الأعرابي ما أنا بالذي أوثر غيري على سؤرك، فثله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الأيمنون الأيمنون»، ومنه قول القائل: ثلاثة يمنة تدور ... الكأس والطست والبخور ثم أشكل على عبادة – رضي الله عنه –، فقال: ما أرى النار تحل شيئا يعني أن المشتد من هذا الشراب قبل أن يطبخ بالنار حرام، فبعد الطبخ كذلك إذ النار لا تحل الحرام، فقال له عمر – رضي الله عنه – يا أحمق أي يا قليل النظر، والتأمل أليس يكون خمرا؟ ثم يكون خلا؟ فنأكله يعني أن صفة الخمرية تزول بالتخليل، فكذلك صفة الخمرية بالطبخ حتى يذهب منه الثلثان تزول، ومعنى هذا الكلام أن النار لا تحل، ولكن بالطبخ تنعدم صفة الخمرية كالذبح في الشاة عينه لا يكون محللا، ولكنه منهر للدم، والمحرم هو الدم المسفوح، فتسييل الدم المسفوح يكون محللا

لانعدام ما لأجله كان محرما، وبهذا أخذنا، وقلنا يجوز التخليل؛ لأنه إتلاف لصفة الخمرية، وإتلاف صفة الخمرية لا يكون محرما. وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كل نبيذ يفسد عند إبانه، فهو نبيذ، ولا بأس به، وكل نبيذ يزداد جوره على طول الترك، فلا خير فيه، وإنما أراد به النيء من ماء الزبيب، أو التمر أنه ما دام حلوا، ولم يصر معتقا، فهو بحيث يفسد عند إبانه، فلا بأس بشربه، وإذا صار معتقا بأن غلا، واشتد، وقذف بالزبد، فهو يزداد جوره على طول الترك، فلا خير فيه، وبه كان يقول أبو يوسف – رحمه الله – في الابتداء في المطبوخ من ماء الزبيب، والتمر إنه إذا صار معتقا لا يحل شربه، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة، فلا بأس بشربه، ثم رجع عن ذلك، فقال: قول ابن عباس – رضي الله عنه – في النيء خاصة، فهو النبيذ حقيقة مشتق من النبذ، وهو الطرح أي ينبذ الزبيب، والتمر في الماء ليستخرج حلاوته، فأما إذا طبخ، فالطبخ يغيره عن حاله، فلا يتناوله اسم النبيذ حقيقة، وإن كان قد يسمى به مجازا، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: حرمت

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4804)

بالزبد، فهو حرام لما روينا من الآثار فيه، وبعد الطبخ يحل شربه، وإن اشتد، واتفقت الروايات في التمر أن المعتبر فيه أدنى الطبخ، وهو أن ينضج، وفي الزبيب المعتق كذلك، وهو أن يكسر بشيء ثم تستخرج حلاوته بالماء كما في التمر، وأما إذا وقع في الماء، فقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أنه يعتبر فيه الطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه كما في العصير، والوجه فيه ما حكي عن السلف – رحمهم الله

– أن ما يكون منه العصير ابتداء إذا أعيد إلى ما كان عليه في الابتداء، فحكم ما يعصر منه حكم العصير، وما لا يكون منه العصير في الابتداء لا يثبت فيه حكم العصير في الانتهاء، فما يسيل من الرطب في الابتداء يحل بأدنى الطبخ، فكذلك في الانتهاء، وما يسيل من العنب في الابتداء لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه، فكذلك في الانتهاء، فأما في ظاهر المذهب، فالزبيب، والتمر سواء، وإذا طبخ أدنى طبخه، فإنه يحل شرب القليل منه، وإن اشتد؛ لأن العصير الذي كان في العنب قد ذهب حين زبب، والزبيب عين آخر سوى العنب. (ألا ترى) إن غصب عنبا، فجعله زبيبا انقطع حق المغصوب منه في الاسترداد، فإذا تعتبر حاله على هذه الصفة، وعلى هذه الصفة هو والتمر سواء في الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on lightly cooked nabidh (nadiq) regarding sale and hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4804)

وفي النادق، وهو ما طبخ أدنى طبخه، وكان دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحق بالخمر في أنه لا يجوز بيعه،

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked nabidh made from dates (fadikh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4808)

ولا بأس بنبيذ الفضيخ يعني إذا صب عليه الماء، ثم طبخ، وترك حتى اشتد، فهذا لا بأس

به؛ لأن الطبخ لاقى عينا حلالا، ولأنه إن رق فرقته باعتبار ما فيه من أجزاء الماء، والماء حلال الشرب وحده، والفضيخ كذلك، فكذلك بعد الجمع بينهما. قلت، فهل يرخص في شيء من المطبوخ على النصف، أو أقل من ذلك، وهو حلو، قال لا أرخص في شيء من ذلك إلا ما قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه قيل: هذا غلط، والصحيح، وهو غير حلو، فالحلو حلال، وإن كان نيئا كيف لا يحل بعد الطبخ، وقيل: المراد به أنه طبخ، وهو حلو لم يتغير حين ذهب منه النصف، أو أقل، ثم ترك حتى اشتد، فهذا هو المنصف، والقاذف، وقد بينا الكلام فيهما في حكم الشراء، والبيع. .

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin wine (nabidh)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

مسألة 1474 مطبوخ نبيذ التمر والزبيب

Mas'alah: What is the ruling on drinking muthallath (cooked grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

وروى الشعبي عن صابر بن حصين الأسدي قال: دخلت على عمار بن ياسر وهو أمير الكوفة، فرمى إلي كتابا فقال: هذا كتاب أمير المؤمنين. فقرأته، فإذا فيه: أما بعد، فإن عاطى كذا وكذا بالشام كره للمسلمين ملاحة الماء وغلى عليهم العسل، فإن بعض أهل الأرض وصف لي شرابا من العنب وهو العصير، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيذهب، فنذهب أداه وعائلته وصفا صفوه وطيبه، فإذا أتاك كتابي هذا فأشر به وصفه

لمن هلك من المسلمين. ثم قال عمل: انطلق بكتابي هذا. وكتب معي إلى صاحب البساتين، فأتيته فإذا هو في ظل دوحة فقرات عليه الكتاب. قال: هذا كله عندنا العصير والعنب والمثلث، وشاريك مقدارا ينفعك. فجاء بالعصير فصبه في القدر، ثم أوقد عليه فجعلناه في الزقاق، حتى أتينا به عماراً، فشرب منه وسقى من حوله. ومدار رزق الجند الطلى في زمن عمر وعثمان وعلي.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from soaked and cooked raisins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

هذا إذا نقع الزبيب المدقوق في الماء ثم طبخ نقيعه أدنى طبخة، فأما إذا نقع الزبيب كما هو وصفي ماؤه ثم طبخ أدنى طبخة فقد روى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – أنه لا يحل حتى يذهب بالطبخ ثلثاه ويبقى ثلثه، ووجهه ما ذكرنا أن إنقاع الزبيب إحياء للعنب، فلا يحل به عصيره إلا بما يحل به عصير العنب.

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh of dates and raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(وحل نبيذا التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة وإن غلى واشتد وسكن) من الغليان عندهما. وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked intoxicating beverages according to Imam Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و اختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه إلا القدح المسكر و الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أنه يكره شربه *

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

وقال في المختصر: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

وعند محمد والشافعي حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on grape juice diluted with water after cooking in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4727)

والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب

Mas'alah: What is the ruling on cooking raisins to make nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4729)

ولو ألقي [فتح القدير] في المختصر إنه يكتفي فيهما بأدنى طبخة قلت: إن هذا على ما روى هشام في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ انتهى واقتفى أثره العيني قلت: ويؤيده ما ذكره في الفصل الثاني من كتاب الأشربة من المحيط البرهاني حيث قال فيه: وإذا طبخ الزبيب أدنى طبخة فهو النبيذ، ويحل شربه ما دام حلوا، وأما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية يحل الشرب، وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل وروى هشام في نوادره عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه ما لم يذهب الثلثان بالطبخ لا يحل انتهى، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked nabidh (date or raisin infusion) that does not intoxicate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1732)

(و) حل (نبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة) بأن طبخ حتى نضج (وإن اشتد، إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب) بل بنية تقوي، لما روينا أن رجلا شرب نبيذا من قربة عمر فسكر، فضربه الحد، فقال: إنما شربت من قربتك فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. وأن رجلا شرب من إداوة علي نبيذا بصفين فسكر، فضربه الحد ثمانين. ولما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه فقال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي. فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب.

***

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice reduced by two-thirds) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

(وحل المثلث العنبي) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه. (مشتدا) لأنه لغلظه لا يحصل بشرب قليله الفساد، ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked nabidh (date or raisin infusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1823)

(و) حل (نبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة) بأن طبخ حتى نضج (وإن اشتد، إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب) بل بنية تقوي، لما روينا أن رجلا شرب نبيذا من قربة عمر فسكر، فضربه الحد، فقال: إنما شربت من قربتك فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. وأن رجلا شرب من إداوة علي نبيذا بصفين فسكر، فضربه الحد ثمانين. ولما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه فقال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي. فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب.

***

Mas'alah: What is the ruling on grape juice reduced by two-thirds?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=204)

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد

Mas'alah: Is tila' (cooked grape juice) pure or impure according to the first and second interpretations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (على التفسير الاول) أما على الثاني فطاهر لحل شربه، وعند محمد نجس كما يأتي.

Mas'alah: Which opinion is relied upon regarding the ruling on tila'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (به يفتى) عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh that has been boiled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج. شرنبلالية عن الزيلعي. وقيد به لأن غير المطبوخ من الانبذة حرام بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث، فإذا حمل المحرم على النئ والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض. عيني، والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي، ووفق بما ذكر فراجعه. قال الأتقاني: وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد. والحاصل: أن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهم كانوا يحلونه، وكذا الشعبي وإبراهيم

النخعي. وروي أن الإمام قال لبعض تلامذته: إن من إحدى شرائط السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجر اهـ. وفي المعراج قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها، لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه، وهذا غاية تقواه اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (muthallath) and the requirement of reducing it by two-thirds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (وهو ما طبخ من ماء العنب) أي طبخا موصولا، فلو مفصولا: فإن قيل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل، وإلا حرم وهو المختار للفتوى. وتمامه في خزانة المفتين. در منتقى. وقيد بالعنب لأن الزبيب والتمر يحلان بأدنى طبخة كما مر، لكن الماء غير قيد، لأنه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في الأصح. وفي رواية: يكتفى بأدنى طبخة كما في الهداية. وفيها: لو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه، لأن التمر وإن اكتفي فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر. وفيها: ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسير الا يتخذ النبيذ من مثله خل وإلا لا. وفيها: والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمه كالمثلث، بخلاف ما إذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل، لأن

الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب الماء منها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب: أي فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh from which two-thirds have evaporated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

وكذلك قد تواتر عنه الخبر بإباحة ما ذهب ثلثاه، ويبقي ثلثه، فيما كتب به إلى أمراء الأمصار بعد مشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإشارتهم عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Tila' and cooked date/raisin juice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1074)

وأما حكم الطلاء وحكم مطبوخ التمر والزبيب أدنى طبخ على السواء فالقليل منه حلال ظاهر والمسكر حرام وهو القدح الذي يسكر فإذا سكر يجب عليه الحد ويجوز بيعه وتمليكه ويضمن متلفه وهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد روايتان في رواية أنه حرام شربه لكن لا يجب الحد ما لم يسكر وهو قول الشافعي وفي رواية قال لا أحرمه ولكن لا أشرب منه والصحيح قولهما باتفاق عامة الصحابة على إباحة شربه حتى إن عند أبي حنيفة هذا من علامة مذهب السنة والجماعة حتى سئل عنها فقال السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين إلى أن قال ولا تحرم نبيذ الجر

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked nabidh of dates and raisins as long as it does not

intoxicate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4287)

ونبيذ التمر والزبيب](3) مطبوخا أدنى طبخة وإن أشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب [(4)]): أي إنما يحل هذه الأشربة إذا شرب ما لم يسكر، أما القدح الأخير(5)، وهو المسكر حرام اتفاقا، وشرطه أن يشرب لا لقصد اللهو والطرب، بل لقصد التقوى. (

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has reduced by less than two-thirds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

عصير ذهب أقل من ثلثيه 1845. والعصير إذا ذهب منه أقل من الثلثين لا يشرب منه وإن كان لا يسكر.

Sub-topic – Definitions of Nabidh and Related Beverages

Mas'alah: What is the definition of 'sukr' (unripe date juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النئ ماء الرطب) إذا اشتد وقذف بالزبد

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'tamr' in the context of date infusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6306)

م: (أي الرطب) ش: قال الأترازي – رحمه الله: تفسير "صاحب الهداية" : التمر بالرطب فيه نظر؛ لأن التمر إذا نقع في الماء يسمى نقيعا، ولا حاجة إلى أن ينقع الرطب لا محالة يعني يسمى نقيعا. وقياس كلامه هنا: أن يقول: في نقيع الزبيب؛ أي نقيع العنب، وليس بقوي. قلت: هذا التفسير لا بد منه لأن الشراب المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر، لا السكر، وهو حلال على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف –رحمهما الله – على ما يجيء إن شاء الله تعالى. وقال تاج الشريعة: وفائدة تفسير التمر بالرطب: أن في نقيع اليابس ينبغي أن يكون خلاف الأوزاعي كما في المطبوخ قليلا من عصير العنب، والجامع أن في الأول ذهب البعض بالنار، وفي الثاني بالشمس، والحاصل: أنه ذكر خلاف الأوزاعي في الزبيب؛ لأنه ذهب بعضه بالشمس. وهذا المعنى ثابت في التمر. ولم يذكر الخلاف فيه، علم أن المراد من التمر الرطب لأنه لا يخالفون في الرطب،

وإنما يخالفنا في اليابس من التمر

Mas'alah: What is the ruling on date nectar (sukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر أي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبدالله إنه مباح لقوله تعالى { تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا } امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه ما رويناه من قبل والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها وقيل أراد به التوبيخ معناه والله أعلم تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا

Mas'alah: What is the section on identifying beverages and their rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=672)

فصل في معرفة الأشربة وأحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير، وفصل في حد الشرب، وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ فصل في معرفة الأشربة

Mas'alah: What is the meaning of 'ghala' (boiling/fermenting) in the context of beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

قوله: (إذا غلى) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس. و

Mas'alah: What is the definition of naqi' al-zabib (raisin infusion)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (نقيع الزبيب) النقيع: اسم مفعول من المزيد أو الثلاثي. قال في المغرب: أنقع الزبيب في الخابية ونقعه: إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة. وقال ابن الأثير: إنه شراب متخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ، وإليه أشار في الصحاح والأساس، فالأولى أن يقال: نقيع البسر والرطب والتمر والزبيب. قهستاني ملخصا. لكن أفاد الأتقاني: أن الرطب لا يحتاج إلى النقع في الماء: أي لأن النقيع ما يكون يابسا ليبتل بالماء، فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر. تأمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of nabidh made from dates and raisins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (نبيذ التمر والزبيب) أي ونبيذ الزبيب. قال القهستاني: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي، والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الإلقاء، كما أشير إليه في الطلبة وغيره اهـ. ثم قال: فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم. أقول: الظاهر أن قوله: وبين النبيذ سبق قلم،

والصواب وبين النقيع لأن الضمير في بينه للنبيذ. تأمل.

Mas'alah: What is the definition of naqi' al-zabib (raisin infusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1071)

وأما نقيع الزبيب فهو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء من غير طبخ

Mas'alah: What is the definition of nabidh al-tamr (date infusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1071)

وأما نبيذ التمر فيقع على الماء الذي نقع فيه التمر فخرجت حلاوته ثم اشتد وغلي وقذف بالزبد وهذا الأسم يقع على المطبوخ والنيء منه

Mas'alah: What is the definition of al-fa kh (crushed unripe date drink) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

وأما الفضيخ فهو البسر إذا خرج منه الماء وغلي واشتد وقذف بالزبد وذلك بأن يكسر ويدق يسمى فضيخا لأنه يفضخ أي يكسر ويرض

Mas'alah: What is the definition of Tila' and Nabidh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4284)

ونقيع الزبيب نيين [(5)] ، إذا غلت واشتدت](6))، الضمير يرجع إلى (1) قوله: فذهب أقل من ثلثيه... الخ؛ وهو مخالف لما ذكر في ((المحيط)) من أن الطلاء اسم للمثلث، وهو ما إذا طبخ من ماء العنب، حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وصار مسكرا، وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – كانو يشربون الطلاء، ويؤيد ما في ((المحيط)) تفسير الجوهري إياها بما ذهب ثلثاه، فلزم التوفيق بينهما وبين الشروح و ((الهداية)) و ((القدوري)) ، فيتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589)] . (2) أي الخمر وما ذهب ال من ثلثيه. (3) قوله: نقيع التمر... الخ؛ قال بعض الشراح : النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء، ويجوز أن يكون مرفوعين معطوفين على الخمر، كما قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589)] . (4) قوله: أي السكر؛ وهو بفتحتين، فسره الجوهري: بنبيذ التمر، وفي ((الهداية)) (4: 110) : السكر هو التي من ماء التمر؛ أي الرطب في ((العناية)) : إنما فسر التمر بالرطب؛ لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر إلا السكر، وهو حلال على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، فبين قول الجوهري و ((الهداية)) نوع مخالفة، فيتأمل قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589)] . (5) قوله: نيين؛ حال من النقيعين؛ لبيان الواقع لا للاحتراز؛ لأن عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور، كما أن وجوده معتبر في مفهوم النبيذ، وإنما أتى بهذه الحال بصيغة التثنية، وحال النبيذين بالمفرد، حيث قال: مطبوخا مع أن كلا منهما عن الشيئين؛ لأن النقيعين كلاهما ملفوظان، ولا يذكر من النبيذين إلا أحدهما، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589)] . (6) سقطت من ق.

Sub-topic – Rulings on Nabidh from Dates and Raisins

Mas'alah: What is the ruling on naqi' al-zabib (raisin infusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(و) الرابع (نقيع الزبيب، وهو النئ من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان

Mas'alah: What is the ruling on naqi' al-zabib (raisin infusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال – رحمه الله: (ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب) وهو الرابع من الأشربة المحرمة إذا اشتد لما قدمنا ثم حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها، ونجاستها خفيفة ويضمن متلفها عند الإمام على ما بينا في الغصب وعن أبي يوسف يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف ولقائل أن يقول من هذه الأشربة نقيع التمر وهو السكر وقد استدللنا على حرمته بإجماع الصحابة وقد تقرر أن الإجماع دليل قطعي فيكفر مستحلها فكيف قلتم لا يكفر مستحلها ويجاب بأنه قد يكون نقل الإجماع بطريق الآحاد فلا يفيد القطع، والمنقول في حرمة السكر من هذا القبيل وفي المحيط ونقيع الزبيب نوعان وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد والثاني وهو النيء من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وفي الخانية نقيع الزبيب ما دام حلوا

يحل شربه وإن غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي السراجية وإذا أراد الرجل يشرب النبيذ أو يشرب السكر فأول قدح منه حرام والنفوذ حرام والمشي إليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (nabeedh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (وأما نقيع الزبيب) ش: عطف على قوله: وأما نقيع التمر، وهو النوع الرابع من الأشربة المحرمة، وقيد نقيع الزبيب، لأنه نبيذ الزبيب، وهو الذي طبخ أدنى طبخة يحل شربه إلى السكر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله - كالمثلث العيني عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin nabidh that ferments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4803)

فأما نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب، فإن لم يطبخ حتى غلا، واشتد وقذف

Mas'alah: What is the ruling on selling date and raisin nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4804)

ثم التي من نبيذ التمر والزبيب، وإن كان لا يحل شربه، فهو ليس نظير الخمر في الحكم حتى يجوز بيعه في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعلى قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله: لا يجوز بيعه، ولا يجب الحد بالشرب منه ما لم يسكر، وإذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة فيه، وكذلك المنصف، وهو الذي ذهب بالطبخ نصفه إذا غلا، واشتد لا يحل شربه، ولكن يجوز بيعه عند أبي حنيفة ولا يجب الحد على من شرب منه ما لم يسكر، وتجوز الصلاة فيه إذا أصاب الثوب منه ما لم يكن كثيرا فاحشا،

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh (date drink) that has become strong?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4806)

وعن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى يوم النحر عام حجة الوداع، فأتي بنبيذ من السقاية، فلما قربه إلى فيه قطب وجهه، ورده قال العباس – رضي الله عنه: أحرام هذا يا رسول الله؟ فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودعا بماء، وصب عليه، ثم شرب، وقال إنه إذا استلبث عليكم شيء من الأشربة، فاكسروا متونها بالماء»، فقد كان مشتدا، ولهذا قطب وجهه، ورده ثم لما خاف أن يظن الناس أنه حرام أخذه، وشربه، فدل أن المشتد من المثلث لا بأس بشربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking raw nabidh after it becomes strong?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4807)

وأما في سائر الأنبذة، ففي ظاهر الجواب لا بأس بالشرب منه مطبوخا كان، أو غير مطبوخ، وفي النوادر روى هشام عن محمد رحمهما الله أن شرب النيء منه بعد ما اشتد

لا يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخمر من خمسة: من النخل، والكرم، والحنطة، والشعير، والذرة»، وليس المراد به أنه خمر حقيقة، وإنما المراد التشبيه بالخمر في أنه لا يحل شربه، وقد ثبت بالدليل أن النيء من نقيع الزبيب، والتمر إذا كان مشتدا لا يحل شربه، فكذلك من سائر الأشربة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the nabidh of the water station (siqaya)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29581 – فإن قيل: نبيذ السقاية كان نقيعا، وذلك محرم عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from raisins and dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29582 – قلنا: الخبر يقتضي إباحة النقيع، وذلك يدل على إباحة المطبوخ دل الدليل على تحريم أحدهما بقي الآخر. على أن الصحيح عندي أن نقيع الزبيب والتمر حلال عندي كنقيع العسل والحنطة، وإنما اعتبر أبو حنيفة الطبخ احتياطا لآثار كلها متأولة.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that approaches becoming vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

29591 – وقوله: قد كان يصير خلا. أي: بلغ إلى غاية أحواله، وقد قارب أنه يصير

خلا. وهذا عند مخالفنا لا يجوز شربه، ألا ترى أن النبيذ تطرأ عليه الحموضة، وكذلك على الخمر. ولا يحل الخمر بذلك حتى ينتهي كونه خلا.

Mas'alah: What did Umar advise when nabidh overpowers one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

وذكر إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي رافع قال: قال عمر بن الخطاب: إذا غلبكم النبيذ بالماء، فسجوه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and naqi' made from raisins in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=678)

وأما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ أما نقيع الزبيب أن ينقع في الماء ويترك أياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الأحكام، وأما نبيذ الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الأحكام، وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله و كثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو كالعصير، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحل شربه ما لم يسكر فإذا أسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر، وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله تعالى أن نقيع التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون في المسألة روايتان ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة وإنما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية إذا كان الماء الذي ألقي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فإذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث، وموضوع ما ذكر في النوادر إذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

وأما نقيع الزبيب فحرام عندنا خلافا للأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin nabidh when cooked slightly?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1966)

لثان، لكن قيل لا يحد ما يسكر، ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن

Mas'alah: Is minimal cooking sufficient for the permissibility of date and raisin beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في المعراج والعناية وغيرهما، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل. ثم هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin infusions in light of hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4564)

6425 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر قوله وأنهاكم عن كل مسكر قيل له: يحتمل هذان الحديثان , جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول , غير معنى واحد , وهو ما احتمله الحديث الأول مما حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب , فإنه لا يحتمله هذا الحديث , لأنه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير , وهم لا يقولون ذلك , لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا , ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب , فذلك التأويل , لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول. فإن احتج في ذلك بما روي عن أنس

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2848)

مسألة: [نقيع الزبيب] قال أبو جعفر: (ونقيع الزبيب إذا لم يطبخ لا بأس به ما لم يغل

ويشتد، فإذا على واشتد: فلا خير فيه) . قال أبو بكر: أما إذا لم يغل: فلا خلاف بين الأمة في إباحة شربه، وكذلك نقيع العنب، ونقيع التمر، وأما إذا على: فهو محرم عندنا، وكذلك نقيع التمر وهو السكر. والأصل فيهما: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة" .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of date infusion (naqi' al-tamr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2849)

وهذا اللفظ يتناول أول خارج منهما من الشراب، وهو النيء منه قبل انتقاله إلى حال أخرى بالطبخ. وأيضا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا أيوب اليمامي قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان وصيفا يدير الكأس على ناس من الأنصار في ناحية فيهم أبو طلحة، وما بالمدينة يومئذ خمر إلا البسر والتمر، فكانوا يشربونه، وأنا أدير عليهم الكأس، فأتينا، فقيل: إن الله عز وجل قد حرم الخمر." فأهراقوا ما بقي من شرابهم، وانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا معهم، فجاء رجل من الأنصار، يا رسول الله! إني كنت أبيع خمرا من التمر والبسر في خابية ليتيم في حجري؟ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى، وقال: "قاتل الله اليهود: حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، أهرقه" . وقد ذرك في بعض ألفاظ الحديث عن أنس: "وكان خمرهم يومئذ الفضيخ" .

Sub-topic – Prohibited Nabidh and Intoxicating Drinks

Mas'alah: When are sakr and naqi' considered haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(والكل) أي الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلي واشتد) وإلا لم يحرم اتفاقا، وإن قذف حرم اتفاقا، وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختار ها هنا قولهما. قاله البرجندي. نعم قال القهستاني: وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق اهـ. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the last cup of nabidh that causes intoxication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6328)

ثم هو محمول على القدح الأخير، إذ هو المسكر حقيقة،

Mas'alah: What are the types of date-based intoxicating beverages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2644)

وأما ما يتخذ من التمر فثلاثة أنواع:) أحدها: السكر وهو النيء من ماء التمر إذا غلى واشتد وعليه أكثر أهل اللغة والثاني الفضيخ وهو النيء من ماء البسر المذنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو النيء من ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة وغلى

واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي أنقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلى واشتد وقذف بالزبد.

Mas'alah: What is the ruling on grapes falling into nabidh and causing fermentation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن حبات عنب وقعت في نبيذ فانتقعت قال: إن كانت الحبات وحدها لو أنبذت غلت فإذا وقعت في نبيذ فغلى بعد ذلك لا يشرب النبيذ، وإن كانت وحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into strong nabidh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الخمر إذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال: الخمر تفسده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib) when it ferments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

(الرابع نقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك) على الخلاف حرام أيضا لما روينا وبينا.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and other intoxicating drinks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4622)

ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر لعينها» [العناية] أن هذه الأنبذة ليست بمتخذة مما هو أصل الخمر. وقيل هو إشارة إلى قوله بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك، وباقي كلامه واضح. وقوله (وعن محمد – رحمه الله – مثل قولهما) أي مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مذكور في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on date infusion that becomes strong and ferments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

ونقيع التمر إذ اشتد وغلى) ويسمى السكر (

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion that ferments and becomes strong?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

و) نقيع (الزبيب إذا غلى واشتد) ،

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib) when it ferments and becomes strong?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=546)

وأما نقيع الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا غلى واشتد

Mas'alah: What is the ruling on nabidh of dates and raisins when it becomes strong?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=670)

ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد،

Mas'alah: What is the ruling on barley wine (hiqqa)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

(و) نبيذ (الشعير) ويسمى بالحقة - بكسر الحاء - كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on naming different types of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

29524 - قال مخالفنا: لا يمتنع أن يبين - صلى الله عليه وسلم - الأسماء، كما روي: أن أبا موسى سئل عن شراب يعمل من العسل فقال: ذلك البتع. وسأله عن نبيذ يعمل من الحنطة فقال: ذلك المرز.

Mas'alah: What was the purpose of the Prophet naming specific drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

29525 – قلنا: أبو موسى سأله وهو يعرف الاسم، وإنما أراد الحكم، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس ليفهمه إياه، لكن ليعلق عليه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh and intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

وذكر أحمد حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرا) .

Mas'alah: What is the ruling on sakar, fadikh, and nabidh made from dates in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=678)

وأما المتخذ من التمر ثلاثة السكر و الفضيخ والنبيذ، فالسكر هو النيء من ماء التمر، والفضيخ هو النيء من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا، وأما النبيذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب طبخ أدنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي و التقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل لأنه مسكر ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآثار التي وردت في إباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه أنه قال من شرائط

السنة والجماعة أن لا يحرم النبيذ الحر لأن في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه أنه قال لا أحرم النبيذ الشديد ديانة ولا أشربه مروءة أجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على إباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لأجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks like nabidh and badhaq in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4719)

ولنا أنه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به، وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر: أي الرطب [فتح القدير] الباذق ويسمى المنصف أيضا والدليل على هذا أن أبا الليث فسر في شرح الجامع الصغير الذاهب أقل من ثلثيه بالمنصف وأيضا أنه قد حصر الأشربة المحرمة على أربعة وهي الخمر والعصير الذاهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب فلو كان المنصف غير الباذق الذي هو المطبوخ الذاهب أقل من ثلثيه لكانت الأشربة المحرمة خمسة، ويجوز أن يكون المنصف بالرفع؛ لأنه نوع من الذاهب أقل من الثلثين؛ لأنه أعم من أن يكون منصفا أو غيره، ولهذا جعل شيخ الإسلام خواهر زاده الباذق قسما والمنصف قسما انتهى وقال صاحب العناية بعد نقل مضمون ما في غاية البيان: والأول أوجه معنى وهذا أوجه لفظا؛ لأنه لو كان منصوبا لقال أيضا انتهى أقول: لعل الأول لا وجه له أصلا فضلا عن أن يكون أوجه فإنه يصير معنى كلام المصنف على ذلك تقدير العصير الذي طبخ أدنى طبخة يسمى باسمين؛ أحدهما الباذق والآخر المنصف، وهذا يقتضي أن يكون الباذق والمنصف متحدين في المعنى وهو العصير المطبوخ أدنى طبخة، مع أن

تحرير المنصف ينافي ذلك أما أولا فلأنه فسر المنصف بقوله وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، ولا يخفى أن هذا أخص من العصير المطبوخ أدنى طبخة لتناول ذلك ما ذهب أقل من نصفه بالطبخ فكيف يتصور الاتحاد في المعنى وأما ثانيا فلأنه قال: فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد إلخ ولا يخفى أن لفظ كل يقتضي التعدد بحسب المعنى لا بحسب الاسم فقط، فالحق أن قول المصنف مرفوع لا غير فهو معطوف على المطبوخ في قوله وهو المطبوخ أدنى طبخة والمعنى: أن العصير المطبوخ الذاهب أقل من ثلثيه على قسمين: أحدهما المطبوخ أدنى طبخة المسمى الباذق، والآخر المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل واحد منهما حرام عندنا إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو إذا اشتد على الاختلاف، وأما حديث أن المنصف لو كان غير الباذق لكانت الأشربة المحرمة خمسة وقد حصروها في الأربعة فعلى طرف الثمام؛ لأن الأربعة التي حصروا الأشربة المحرمة فيها إنما هي أصول الأشربة المحرمة وأقسامها الأولية، والباذق والمنصف ليسا كذلك، بل إنما هما قسمان من أحد تلك الأصول والأقسام الأولية وهو الطلاء العام للباذق والمنصف ثم إن بعض الفضلاء أورد على قول صاحب العناية وهذا أوجه لفظا؛ لأنه لو كان منصوبا لقال أيضا حيث قال فيه بحث، فإن المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله وأيضا انتهى أقول: هذا ساقط جدا؛ لأن كون المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف إنما يتصور على تقدير أن يكون قوله والمنصف مرفوعا، وأما على تقدير أن يكون منصوبا كما هو محل كلام صاحب العناية فلا مجال لأن يكون المسمى بأحدهما غير المسمى بالآخر، بل مقتضى معنى التركيب على ذلك التقدير إنما هو تعدد الاسم دون المسمى كما لا يخفى على من له دراية بقواعد العربية ثم أقول: يمكن أن يناقش في قول صاحب العناية؛ لأنه لو كان منصوبا لقال أيضا بوجه آخر وهو أن الواو العاطفة في قوله: والمنصف على تقدير أن يكون منصوبا معطوفا على: "الباذق" تغني غناء كلمة أيضا فلا نسلم أنه لو كان منصوبا

لقال أيضا (قوله وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر: أي الرطب) قال صاحب العناية: وتفسيره صاحب الهداية التمر بالرطب فيه نظر؛ لأن التمر إذا نقع في الماء يسمى نقيعا فلا حاجة إلى

Mas'alah: When does a beverage become prohibited according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1821)

ثم كل ذلك عندنا حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإن لم يقذف فهو على الخلاف لأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on when date infusion froths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

وعند أبي حنيفة: وإذا قذف بالزبد.

Mas'alah: What is the definition of sakar and when is it permissible according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1822)

وقيل: السكر: نبيذ، وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، ثم ترك حتى اشتد. وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حد السكر، ويحتج بهذه الآية، ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on strong nabidh without intoxication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

(وإن) وصلية (اشتد) بمكثه (ما لم يسكر) بلا نية لهو وطرب بل بنية تقو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنتبذوا الرطب والزبيب معا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته» وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما فرادى مباح وهذا محمول على المطبوخ منه إذ الأحمز حرام بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and other intoxicating drinks?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1965)

واشتد، ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظتها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر

Mas'alah: What is the chapter on what is forbidden from nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4572)

§باب ما يحرم من النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of nabidh and intoxicants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4589)

6458 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن , قال أبو موسى: إن شرابا يصنع في أرضنا من العسل , يقال له البتع , ومن الشعير يقال له المزر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «§كل مسكر حرام» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فأباحوا من ذلك ما لا يسكر , وحرموا الكثير الذي يسكر. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا , قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره , ويحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربه خاصة. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين , نظرنا فيما سواهما , ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها. – [218] – فوجدنا عمر بن الخطاب , وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل: «مسكر حرام» . قد روي عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد

Mas'alah: What is the ruling on buying strong nabidh according to al-Rabi' ibn Khuthaym?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2864)

روي عن أبي حازم الثوري قال: بعثني الربيع بن خثيم أشتري له طلاء، فاشتريته، وفيه بعض الحلاوة، فقال: رده، واشتر لي ما هو أشد منه.

Mas'alah: What is the ruling on naqi' al-zabib (raisin infusion) as a prohibited beverage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1633)

قال – رحمه الله – (ونقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب) ، وهو النوع الرابع من الأشربة المحرمة إذا اشتد لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم» رواه مسلم وفي رواية «فإن بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهريق» وشرط حرمته أن يقذف بالزبد بعد الغليان ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي كما في الباذق والوجه قد بيناه فيه ثم حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية، ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما بينا في الغصب وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف بخلاف الخمر؛ لأن حرمتها قطعية فيكفر مستحلها ويحد شاربها، وإن لم يسكر ولو قطرة ونجاستها غليظة رواية واحدة ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وحرمة غيرها من الأشربة غير قطعية فلا يكون مثلها

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that intoxicates in large quantities?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

ما أسكر كثيره 1844. هشام قال: سألت محمدا عن النبيذ، فقال: ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا يشربه ولا أحرمه.

Sub-topic – Types of Permissible Nabidh

Mas'alah: What types of date and raisin nabidh are permissible to drink in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(والحلال منها) أربعة أنواع: الاول (نبيذ التمر والزبيب طبخ أدنى طبخة) يحل شربه (وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم، لان السكر حرام في كل شراب.

Mas'alah: What are the four types of permissible nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

والحلال منها) أربعة أنواع:

Mas'alah: What types of date and raisin drinks are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال – رحمه الله – (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب) يعني "هذيان" وهذا المعنى ما رواه مسلم

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما في الانتباذ، الحديث إلى أن قال من شربه منكم فليشربه زبيبا أو تمرا فردا أو بسرا فردا» وهذا محمول على المطبوخ منه لأن غير المطبوخ منه حرام بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on raw raisin infusion (nabidh) and its legal status?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

وأما نقيع الزبيب: وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلى ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي، وقد بينا المعنى من قبل، إلى أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها، ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافا لهما فيهما؛ لأنه مال متقوم، وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib) and cooked date/raisin drinks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=622)

الرابع: نقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك، وحرمة هذه

الأشربة دون حرمة الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالإتلاف، ولا يحد شاربها حتى يسكر، ولا يكفر مستحلها؛ ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال، وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر من غير لهو. وعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال، وإن اشتد إذا قصد به التقوي، وإن قصد به التلهي فحرام. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the condition of amusement and pleasure regarding permissible nabidh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

قيد بعدم اللهو والطرب، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق.

Mas'alah: What are the three types of date-based drinks and their rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (وهو النئ من ماء الرطب) هذا أحد الاشربة الثلاثة التي تتخذ من التمر، والثاني النبيذ منه، وهو ما طبخ أدنى طبخة، وهو حلال، والثالث الفضيخ: وهو النئ من ماء البسر المذنب، مشتق من الضخ: بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر، سمي به لأنه يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلاوته، وحكمه كالسكر، أفاده في النهاية. ولو قال المصنف: والثالث النئ من ماء التمر لشمل السكر والفضيخ، فإن التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما في القهستاني. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh with the intention of aiding worship or health?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (إذ قصد) متعلق بيحل مقدرا، وفي القهستاني: فإن قصد به استمراء الطعام والتقوي في الليالي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh for fighting enemies or medicinal purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

القتال لاعداء الاسلام، أو التدوي لدفع الآلام، فهو المحل للخلاف بين علماء الأنام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking various types of nabidh (date, raisin, wheat, barley, honey) according to Hanafi imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

هداية المثلث. العنبي حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد به التقوية لا التلهي. وعند محمد: حرام، وعنه أنه حلال، وعند أنه مكروه، وعنه أنه توقف فيه مختارات النوازل نبيذ تمر ونبيذ زبيب إذا طبخ أدنى طبيخ، وإن اشتد إذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، لانه أبعد من تفسيق الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ونبيذ حنطة وشعير وعسل حلال وإن لم

يطبخ إذا شرب منه بلا لهو، عند أبي حنيفة وأبي يوسف فهو المثلث ولا يحد شاربه عندهما، ولا يقع طلاقه وإن سكر منه، وعن محمد أنه حرام، ويحد شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه. والاصح فيه قول محمد، وكذا المتخذ من الالبان إذا اشتد، فهو على هذا الخلاف أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh offered by a Muslim brother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4608)

6483 – ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا مسلم بن خالد , قال: حدثني زيد بن أسلم , عن سمي , عن أبي صالح , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما , فليأكل من طعامه , ولا يسأل عنه , فإن أسقاه شرابا فليشرب منه , ولا يسأل عنه , فإن خشي منه , فليكسره بشيء» ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء , وذهاب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد , لأنه لو كان في حال شدته حراما , لكان لا يحل , وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه. ألا ترى أن خمرا لو صب فيها ماء , حتى غلب الماء عليها , أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد , إذا كسر بالماء , ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام. فثبت بما روينا في هذا الباب , إباحة ما لا يسكر , من النبيذ الشديد , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on various infused beverages (anbidha)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2851)

محمد عن أبي يوسف في كتاب الأشربة من الأصول). قال أبو بكر: لا فرق بين المعتق وغير المعتق من نبيذ الزبيب والتمر بعد أن يكون مطبوخا عند أبي حنيفة، والذي ذكره أبو جعفر عن أبي حنيفة من كراهة نبيذ الزبيب المعتق غير معروف، والأصل الذي يجمع مذهب أبي حنيفة في ذلك: ما رواه ابن رستم عن محمد قال: قال أبو حنيفة: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه – قال أبو بكر: يعني مطبوخ العنب –، ونقيع التمر– فإنه سكر–، ونقيع الزبيب.

Mas'alah: What was Abu Yusuf's position on infused beverages (anbidha) after aging?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2851)

وأما أبو يوسف: فإنه كان يقول في سائر الأشربة إذا بقيت بعد البلوغ عشرة أيام: فلا خير فيها، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، روى ذلك ابن سماعة عنه.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about his personal doubt regarding nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2851)

وحكي ابن شجاع عن الحسن بن أبي مالك أن أبا يوسف قيل له: هل في نفسك من النبيذ شيء؟ فقال أبو يوسف: وكيف لا يكون؟ في نفسي منه شيء، وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نفسي منه مثل الجبال.

Mas'alah: What was Muhammad ibn al-Hasan's view on nabidh that intoxicates in large quantities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2851)

وأما محمد بن الحسن: فإن هشاما ذكر أنه سأله عن النبيذ ما أسكر كثيره؟ فقال: أحب إلي أن لا أشربه، ولا أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling nabidh that improves with age?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2851)

وقال في كتاب الأشربة من الأصل: وقال أبو يوسف: يكره كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على طول الترك، ولا أجيز بيعه، ووقته عشرة

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that remains for more than ten days?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2852)

أيام، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام: فهو مكروه، وإن كان يحمض في عشرة أيام، أو أقل: فلا بأس به.

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his view on aged nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2852)

وهو قول محمد، ثم رجع أبو يوسف وحده، وقال: لا بأس بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on diluting nabidh with water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2856)

عليكم، فاكسروه بالماء "."

Mas'alah: What is the ruling on cutting the strength of nabidh with water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2856)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن موسى بن حماد قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك ابن أخي القعقاع ابن شور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب، فأتي بقدح منه، فلما قربه إلى فيه: كرهه، فرده، فقال له بعض القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: ردوه، فأخذه منه، ودعا بماء فصبه عليه، ثم قال: أنظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت، فاقطعوا متونها بالماء" .

Mas'alah: What is the hadith about drinking from vessels without becoming intoxicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2856)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اشربوا في الظروف، ولا تسكروا" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet drinking diluted nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2857)

قال: حدثنا ابن شهاب عن الأعمش عن أبي صالح عن المطلب عن أبي وداعة قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من نبيذ، فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شربه" .

Mas'alah: What are the four types of permissible nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1633)

قال – رحمه الله – (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكره بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبي) أما الأول [حاشية الشلبي] قوله حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها) ثم هل يباح إتلاف الخمر نقل عن الإمام مجد الدين الشرخلتي أنه قال والصحيح أنه لا يباح الإتلاف إلا لغرض صحيح كما إذا كانت عند فاسق يشربها غالبا لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباح الإتلاف، فإنها مملوكة له وفي بقائها فائدة، وهي التخليل اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله والأصح أنها مال) ولكنها ليست بمتقومة لما قلنا. اهـ. غاية (قوله وتضن بها) من الضن، وهو ما تختصه وتضن به أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك ومنه ساعة الجمعة فقلت: أخبرني بها ولا تضنن بها علي أي لا تبخل يقال ضننت أضن وضننت أضن. اهـ. ابن الأثير – رحمه الله –. (قوله، وهو ما طبخ من ماء العنب) الذي بخط الشارح، وهو ما إذا طبخ إلخ. اهـ.

(قوله على ما يجيء من قريب) أي عند الكلام على المثلث العنبي. اهـ. (قوله، وإنما سمي طلاء إلخ) قال ابن الأثير – رحمه الله – الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل اهـ وقال في المغرب: والطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ومنه حديث عمر ما أشبه هذا بطلاء الإبل ويقال لكل ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه حتى سمي المثلث. اهـ. (قوله فهو على الاختلاف) أي السابق في الخمر بين الإمام وصاحبيه اهـ. (قوله، وهو النيء من ماء الرطب) انظر الهداية وشرح الأتقاني اهـ (قوله، وإنما يحرم إذا اشتد وقذف بالزبد) أي عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط القذف بالزبد كالخمر. اهـ. (قوله ورزقا حسنا) كالدبس والخل والتمر والزبيب ونحو ذلك. اهـ. غاية (قوله ثم حرمة هذه الأشياء) أي الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الرطب اهـ.

وهو نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، وهو أن يطبخ إلى أن ينضج فلما روي عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا لكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته» رواه مسلم وأحمد ورواه البخاري وذكر التمر بدل الرطب، وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما في الانتباذ الحديث إلى أن قال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا» رواه مسلم والنسائي وقد ورد في النهي عن الخليطين أحاديث كثيرة كلها صحاح، وكلها تدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل، وهذا محمول على المطبوخ منه؛ لأن غير المطبوخ منه حرام بإجماع الصحابة على ما بينا وكذا ما روي عن أنس – رضي الله عنه – أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر رواه البخاري ومسلم وأحمد فالمراد به غير المطبوخ؛ لأن

حكمه حكم الخمر؛ فلهذا أطلق عليه اسم الخمر وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث كلها صحاح فإذا حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الأدلة واندفع التعارض، وأما الثاني، وهو الخليطان فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كنا ننتبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننتبذه غدوة فيشربه عشية وننتبذه عشية فيشربه غدوة» رواه ابن ماجه وروي عن ابن زياد – رضي الله عنه – قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب، وهو محمول على المطبوخ؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء منه وما روي من النهي عن الخليط فيما روينا محمول على حالة القحط والعوز لئلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج بل يؤثر بإحداهما جاره والإباحة كانت في حالة السعة والحمل مأثور عن إبراهيم النخعي – رضي الله عنه –، وأما الثالث، وهو نبيذ العسل والتين والبر والشعير فلقوله: – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» رواه مسلم وأحمد وغيرهما خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم أي حكمهما واحد لا أن كلا منهما يسمى خمرا حقيقة ولا يشترط فيه الطبخ؛ لأن قليله لا يفضي إلى كثيره كيفما كان، وأما الرابع، وهو المثلث، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فلما روي عن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري: رأي عمر وأبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت إنهم يقولون إنه يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر لما أحله عمر؛ ولأنه لا يحصل به الفساد من الصد وإلقاء العداوة بالشرب القليل منه بخلاف الخمر، فإنها حرمت لعينها فلا يشترط فيها

السكر؛ ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها على ما بينا ولا كذلك المثلث؛ لأنه لغلظه لا يدعو إلى الكثير، وهو في نفسه غذاء فيبقى على أصل الإباحة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ومالك والشافعي رحمهما الله كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البتع [حاشية الشلبي] قوله لا تنتبذوا الزهو) والزهو الملون من البسر تسمية بالمصدر. اهـ. مغرب (قوله مباح) أي على الانفراد. اهـ. (قوله في سقاية) السقاية إناء يشرب منه. اهـ. ابن الأثير وكتب ما نصه الذي بخط الشارح أو سقاة اهـ يراجع لفظ الحديث في ابن ماجه. اهـ. (قوله لئلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج) قال الأتقاني وفيه دليل على أن الجمع بين النعمتين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من أصحاب الظواهر أنه يكره إذا لم يكن أحدهما تابعا للآخر قالوا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر» قال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه وعن إبراهيم النخعي أنه قال كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان بالمسلمين شدة وضيق في أمر الطعام يعني إنما نهى عن الجمع بين النعمتين حتى لا يشبع هو وجاره جائع بل يأكل إحداهما ويؤثر بالأخرى جاره ثم لما وسع الله على عباده النعمة أباح الجمع بين النعمتين والدليل على ذلك قوله تعالى {كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] من غير فصل بين الجمع والإفراد اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – (قوله وله مثله إلخ) قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته؛ لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته؛ لأنه لا ضرورة فيه، وهذا غاية تقواه – رضي الله تعالى عنه –. اهـ. كاكي (قوله ولأنه لا يحصل به الفساد من الصد) أي عن ذكر الله وعن الصلاة كما في الخمر فإن الله تعالى يقول {يا أيها الذين

آمنوا إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] إلى قوله {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة} [المائدة: 91] الآية فبين العلة في تحريم الخمر، وهي عن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة (قوله، وهذا كله قول أبي حنيفة إلخ) هذا إذا طبخ عصير العنب وأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب اهـ بدائع سيأتي معنى هذه الحاشية قبيل قوله في المتن وحل الانتباذ في الدباء اهـ

وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام» رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي موسى قال قلت «يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام» رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه وفيه من الأخبار الصحاح ما لا يحصى ولهما ما روينا من إطلاق الانتباذ على الانفراد والخليط؛ ولأن المسكر هو القدح الأخير حقيقة فيحمل عليه إذ الحكم يضاف إلى الوصف الأخير من علة ذات أوجه فتقتصر الحرمة عليه ونظيره الإسراف في الأكل فإن الزائد على الشبع هو الحرام لا غير، وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التقوي دون التلهي، وإن قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع وعن محمد أنه قال مثل قولهما وعنه أنه كرهه وعنه أنه توقف فيه فإذا كان مباحا عندهما فلا يحد شاربه، وإن سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج ولبن الرماك وعند محمد – رحمه الله – يحد إذا سكر منه ويقع طلاقه إذا طلق امرأته، وهو

سكران منه كما في سائر الأشربة المحرمة وكان أبو يوسف – رحمه الله – أولا يقول ما كان من الأشربة بعد ما بلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه وكان قوله في الأول مثل قول محمد – رحمه الله – إلا أنه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض؛ لأن بقاءه في هذه المدة من غير أن يفسد دليل قوته وشدته فكان آية حرمته ومثله مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – فاعتبر حقيقة الشدة كما يعتبرها أبو حنيفة على الحد الذي ذكرنا فيما يحرم شربه أصلا كالخمر والثلاثة المحرمة وفيما يحرم السكر منه والفتوى في زماننا بقول محمد – رحمه الله – حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه إذ هو متولد منه والأصح أنه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية؛ لأن كراهية لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنه والمثلث إذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء فيه لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهبا ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما ولا يدري أيهما ذهب أكثر فيحتمل أن يكون الذاهب من العصير أقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل العصر اكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي رواية لا يحل ما لا يذهب ثلثاه بالطبخ؛ لأن العصير موجود فيه من غير تغير فصار كما لو طبخ بعد العصر ولو جمع بين العنب والتمر أو بينه وبين الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ لأن التمر أو الزبيب إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا للحرمة وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر أو نقيع الزبيب أدنى طبخة ثم نقع فيه تمر أو زبيب إن كان ما نقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله فلا بأس به وإن كان يتخذ النبيذ

من مثله لا يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة [حاشية الشلبي] قوله البتع) البتع بكسر الباء شراب مسكر يتخذ من العسل. اهـ. مغرب (قوله فيحمل عليه) ولهذا قال أبو يوسف: لو شرب تسعة أقداح من النبيذ ولم يسكر فأوجر العاشر وسكر لا حد عليه ولو أوجر التسعة وشرب العاشر باختياره وسكر حد ذكره في المحيط. اهـ. كاكي (قوله فيما إذا قصد به التقوي) على طاعة الله أو استمراء الطعام أو التداوي فأما السكر منه حرام بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله، وعنه أنه توقف فيه) أي لتعارض الآثار اهـ وكتب ما نصه قال في الهداية: قال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة المحرمة، وهي الخمر والسكر ونقيع الزبيب والعصير الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه فلا بأس به قال الأتقاني: قال فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير: وهذا الجواب على هذا العموم في البيان لا يوجد إلا في هذا الكتاب ثم قال، وهذا نص على قول أبي حنيفة حتى أن الحد لا يجب، وإن سكر منه في قوله وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه إذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحرمة إلى هنا لفظ فخر الإسلام وقال الطحاوي في مختصره قال هشام وكان يقول من صلى في ثوبه مما يسكر كثيره أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة قال الطحاوي: وهذا أجود وكذلك كان قول ابن أبي عمران اهـ (قوله والفتوى في زماننا بقول محمد) كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما. اهـ. (قوله والأصح أنه يحل عنده) وفي فتاوى قاضيخان وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم إلا أنه لا يحد شاربه. اهـ. (قوله وفي رواية لا يحل) في الهداية، وهو الأصح اهـ قال في الشامل، فأما العنب إذا طبخ ففي أصح الروايات لا يحل؛ لأنه عصير لم يذهب ثلثاه، وفي رواية يحل بأدنى طبخة كطبيخ الزبيب. اهـ. أتقاني – رحمه الله – {فرع} قال أرأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا ولا يسكر

أيجب الحد

الحرمة ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط والاحتياط في الحد في درئه ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on asking about bread and nabidh when entering someone's home?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

السؤال عن الخبز والنبيذ 1846. قال محمد: إذا دخلت منزل رجل: أما الخبز فلا يسأل عنه، وأما النبيذ فما أحسن المسألة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh that does not intoxicate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=440)

سنة لا يغلى قال: لا بأس بشربه إذا لم يسكر. عن خلف بن أيوب قال: سألت محمد بن الحسن عن ذلك فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh in moderation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=440)

شرب الأنبذة باقتصاد سنة 1855. وقال: هشام في الأنبذة شربها سنة إذا اقتصد فيها وتركها مرؤة.

Sub-topic – Rulings on Mixing Ingredients in Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of raisins and dates when cooked lightly?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل بلا لهو.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins in a drink in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال – رحمه الله: (والخليطان) وهو أن يجمع بين التمر والزبيب في الماء ويشرب ذلك وهو حلو يعني حلالا لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كنا ننتبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – القبضة من التمر والقبضة من الزبيب ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وعشية فيشربه غدوة» .

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins to make nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

وقال تاج الشريعة: والمتقشفة يقولون: لا يحل شربه، وإن كان حلوا؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراب الخليطين، وعن القران بين التمر، وعن

الجمع بين اللقمتين» ، وروي: «أنه نهى عن الجمع بين التمر، والزبيب، والرطب، والبسر» . وتأويل ذلك أنه كان في زمن الجدب. وكره الأغنياء الجمع بين اللقمتين، والدليل على أنه لا بأس به في غير زمن القحط: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: كنت أنبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمر البسرة فأمرني فألقيت فيه زبيبا» . يريد ما ذكرنا بما روي من حديث ابن زياد المذكور، وابن عمر – رضي الله عنهما – كان معروفا بالزهد، والفقه بين الصحابة – رضي الله عنهم – فلا نظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه. ولا أنه يشرب ما كان يتناوله نص التحريم وقد ذكرناه. إنما سقاه كان مشتدا حتى أثر فيه على وجه ما كان يهتدي إلى أهله، وإنما كان هذا على سبيل المبالغة في بيان التأثير فيه لا حقيقة السكر فإن ذلك لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice and date infusion in cooking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6330)

وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا [البناية] [جمع في الطبخ بين العنب والتمر وبين التمر والزبيب] م: (ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر، وبين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ لأن التمر إن كان يكتفي فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه، فيعتبر جانب العنب احتياطا) ش: قال – أي: الأترازي: ولنا في قوله: "أو بين التمر والزبيب" نظر؛ لأن ماء الزبيب كماء التمر يكتفى فيهما بأدنى طبخة، وقد صرح القدوري: بذلك قبل هذا، وهو قوله: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد. قلت: إن هذا على ما رواه هشام في "النوادر" عن أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه لا يحل ما لم

يذهب ثلثاه بالطبخ. وقال الفقيه أبو جعفر: يحتمل أن يكون في المسألة روايتان، ويحتمل أن يكون في المسألة رواية واحدة. واختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فيكون موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية ما إذا كان ماء الزبيب قبل الطبخ غلط فيه المصنف، فيلحقه أدنى طبخة بالمثلث موضوع ما ذكر في "النوادر" ما إذا كان ماء الرطب قبل النضج في رقة العصير فلا يلحق بالمثلث بأدنى طبخة. وإن كان في المسألة روايتان فوجه ما ذكر في ظاهر الرواية أن التي من ماء الزبيب دون التي من ماء العنب؛ لأن ماء العنب لا يخالط ماء آخر، وإنما يخرج ماؤه بالأقدام. وماء الزبيب إنما يستخرج بماء آخر فيختلط به. ولهذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه: كل شراب استخرج ماؤه بمائه فهو حرام لا تشربوه؛ وكل شراب استخرج ماؤه بغير مائه فهو حلال فاشربوه. ولهذا لا يفسق شارب النقيع من ماء الزبيب، وإذا كان دون التي من ماء العنب لا يشترط لحله ما يشترط لحل ماء العنب من الطبخ. [جمع بين عصير العنب ونقيع التمر] 1 م: (وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه. قال في "الأصل" : رأيت التمر المطبوخ يمزج العنب فيه فيقلبان جميعا والعنب غير مطبوخ؟، قال: أكره ذلك، وأنهى عنه. قال شيخ الإسلام في "شرحه: وذلك لأنه اختلط الحرام بالحلال، والتمييز غير ممكن، فيحرم الكل. وإنما قلنا ذلك لأن نبيذ التمر بعدما طبخ بأن كان حلالا وإن غلا واشتد، والتي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل، وقد اختلط أحدهما بالآخر وتعذر تمييز الحلال من الحرام، فيحرم الكل، قال: أيحد من يشرب منه؟، قال: لا، إلا أن يسكر منه."

Mas'alah: What is the ruling on adding fresh dates to cooked date infusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6331)

ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة، ثم أنقع فيه تمرا أو زبيبا، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع، والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط، وهو للحد من درئه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for nabidh (khalitayn)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1051)

قال "ولا بأس بالخليطين" لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر" محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on adding dates or raisins to cooked date or raisin infusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1052)

ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for nabidh (khalitayn)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=819)

قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما ردناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in cooked nabidh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=821)

ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه لأن التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for drinks (khalitayn)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4620)

قال (ولا بأس بالخليطين) لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر – رضي الله

عنه – شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر» محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing date and grape juice regarding required cooking?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4626)

لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing date and raisin juices (khalitayn)?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=547)

قوله: (ولا بأس بالخليطين) وهو أن يجمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخان أدنى طبخ وقيل هما الجمع بين التمر، والعنب أو التمر، والزبيب ويعتبر في طبخهما ذهاب الثلثين،

Mas'alah: What is the ruling on khalitayn (mixed nabidh) and nabidh of honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ. ـــــــ وعدمه كما في النظم، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد حرام، ومثله في الينابيع، ثم قال: والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح؛ لكن يأتي قريبا أن الفتوى على قول محمد فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on khalitayn (mixed drink of raisins and dates) and is cooking a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

(ولا بأس بالخليطين) : أي ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ كما في المعراج والعناية وغيرهما، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ، ثم هذا إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب، وإلا فلابد من ذهاب الثلثين كما في الكافئ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of nabidh (khalitayn)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=342)

(ولا بأس بالخليطين): أي ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ كما في المعراج والعناية وغيرهما، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط

الطبخ، ثم هذا إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب، وإلا فلابد من ذهاب الثلثين كما في الكافئ. – ––

Mas'alah: What did the Prophet say about mixing dates and raisins for nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

وهو خبر إذا نقل على وجهه دليلنا، فإنما نقل أصحاب الحديث بعضه، وتمامه: قال أبو هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الخمر من هاتين الشجرتين من العنب والنخلة) . وقال – صلى الله عليه وسلم: (لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا، ولا البر والتمر جميعا، وانبذوا كل واحد منهما على حداها) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins (khalitayn) to make nabidh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2057)

قوله: (ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد –رضي الله عنه– أنه قال: "سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب") . هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمر –رضي الله عنه– كيف وهو راوي قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "كل مسكر خمر" كما تقدم، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ابن عمر لم يعلم أنه قد اشتد بعد فسقاه، ولو علم أنه قد بلغ حد الإسكار لأراقه، كما قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر فقال: لا يسكر لو كان

يسكر ما أحله عمر –رضي الله عنه– وهكذا يقال عن بن عمر –رضي الله عنهما–: لو كان قد علم أنه يسكر ما أحله، يؤيده ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده أن ابن عمر –رضي الله عنه– "نهى أن ينبذ الزهور والرطب جميعا والبسر والتمر جميعا" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins in nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) الخليطان فحكمهما عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد من النيء عنهما والمطبوخ، وقد ذكرناه وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا، وهو محمول على النيء والسكر منه، والله عز وجل أعلم وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن نبيذ البسر والتمر والزبيب جميعا

Mas'alah: What is the ruling on mixing date and raisin nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(و) حل (الخليطان) وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد فإنه أيضا يحل إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

قال (ولا بأس بالخليطين) لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر – رضي الله عنه – شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر» محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on adding fresh dates or raisins to cooked date or raisin infusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4728)

ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة، ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins to make nabidh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1733)

(و) حل (الخليطان) وهو أن يجمع التمر والزبيب، أو الرطب والبسر ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: «نبيذ كل واحد منهما على حدته». أجيب: بأنه محمول على شدة العيش توسعة على الناس. روى هذا محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كره لشدة العيش في الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران. وأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins for nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1824)

(و) حل (الخليطان) وهو أن يجمع التمر والزبيب، أو الرطب والبسر ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: «نبيذ كل واحد منهما على حدته». أجيب: بأنه محمول على شدة العيش توسعة على الناس. روى هذا محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كره لشدة العيش في الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران. وأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on mixing grapes and dates in cooking nabidh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

وفي الهداية ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا انتهى هذا مخالف لما قبله وهو قوله ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال تتبع.

Mas'alah: What is the definition of the mixture of raisins and dates (khalitan)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قوله: (من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرط ب المجتمعين. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from raisins and dates according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

نقيع الزبيب ونقيع التمر 1847. وقال محمد: كره أبوحنيفة نقيع الزبيب ونقيع التمر

إذا غلا واشتد يعني إذا كان غير مطبوخ وكان لا يرى بغير ذلك بأسا من نقيع التين والأجاص.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made from cooked grapes with dates?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=439)

طبخ العنب بالدادي 1852. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن طبخ عنبا حتى نضج ثم نبذه وجعل فيه الدادي ويتركه حتى يشتد فلا بأس بشربه. 1853. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه بمنزلة عصير طبخ فذكر للحسن بن أبي مالك ما رواه الحسن بن زياد فأنكره جدا. طلي الخائبة بالخردل 1854. هشام قال: سألت أبا يوسف عن الخائبة تطلى بالخردل ثم يجعل فيها عصير فيمكث

Sub-topic – Rulings on Nabidh from Honey, Figs, Grains, and Other Ingredients

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=677)

(و) الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء (طبخ أو لا) بلا لهو وطرب.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and millet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3895)

(و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) بلا لهو وطرب.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, and barley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال – رحمه الله: (وينبذ العسل والتين والبر والشعير) يعني هو حلال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخمر من هاتين الشجرتين يعني العنب والنخل» ولا يشترط فيه الطبخ؛

لأن قليله لا يفضي إلى كثيره كيفما كان. [المثلث من أنواع الخمر]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on drinks made from wheat, barley, honey, and corn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

قالوا: هذا الجواب على هذا العموم، والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6317)

قال – رحمه الله: ونبيذ العسل والتين، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله – إذا كان من غير لهو وطرب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين» ، وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم. [البناية] قوله: محمول على حال الشدة أي القحط، وإن كان ذلك في الابتداء أي في ابتداء الإسلام، ويؤيده ما رواه أحمد بن الحسن في كتاب "الآثار الحسان" عن أبي حنيفة: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر، والزبيب، وإنما كرهها لشدة العيش في زمن الأول كما كره السمن، واللحم، وما كره الإقران.

فأما إذا وسع الله سبحانه وتعالى من المسلمين فلا بأس به. وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن دريد حدثنا عطاء بن أبي ميمونة «عن أم سليم وأبي طلحة: "أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا؟. قال: نهانا عن العوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران» . وأعله بعمر بن ذريح."

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley without cooking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6317)

[شرب نبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير] م: (قال – رحمه الله: ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ) ش: أي قال القدوري في "مختصره" م: (وهذا) ش: أي قوله حلال م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله – إذا كان من غير لهو وطرب) ش: قيد بهذا القيد لأنه إذا شرب لأجل اللهو، والطرب يحرم بالاتفاق م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين "وأشار إلى الكرمة والنخلة» خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم) ش: قد تقدم في أول الباب أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» وفي لفظ لمسلم: «الكرمة والنخلة» ." قوله: خص التحريم، أي بالكرمة، والنخلة فبقي ما وراءهما على أصل الإباحة، وفي "شرح الأقطع" ولأن هذه الأطعمة مقتات فلا يعتبر بما يحدث فيها من الشدة والسكر، كما لا يعتبر السكر الذي يوجد في الخبز في بعض البلاد، والسكر الذي يوجد في اللبن. وقال شيخ

الإسلام خواهر زاده في "شرح كتاب الأشربة" : الذي يتخذ من العسل، والشهد، والفرصاد، والفانيذ، والسكر، والأجاص، ومن الحبوب كالحنطة، والشعير،

Mas'alah: Is cooking a condition for the permissibility of nabidh made from grains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6318)

ثم قيل: يشترط الطبخ فيه لإباحته. وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الكتاب، ولأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان.

Mas'alah: What is the ruling on beverages made from wheat, barley, honey, and corn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1050)

"وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به" قالوا: هذا الجواب

على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة "وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة" وقوله الأول مثل قول محمد إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد بهذا الشرط، ومعنى قوله: يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله ولا يفسد:

لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى وأبو يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة فلم يحرم كل مسكر، ورجع عن هذا الشرط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1051)

قال: "ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخمر من هاتين الشجرتين" ، وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم، ثم قيل يشترط الطبخ فيه لإباحته، وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب؛ لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل

قالوا: والأصح أنه يحد، فإنه روي عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا؛ لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه؛ إذ هو متولد منه قالوا: والأصح أنه يحل؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=819)

قال ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ فيه لإباحته وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب ولأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل

قالوا والأصح أنه يحد فإنه روي عن محمد رحمه الله فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا وقيل إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه إذ هو متولد منه قالوا وإلا صح أنه يحل لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه

Mas'alah: What is the ruling on honey, fig, wheat, barley, and corn nabidh, and on wine dregs and vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=623)

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أو لا؛ وفي حد السكران منه

روايتان؛ ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وخل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت. [الاختيار لتعليل المختار] لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء» ؛ وفي رواية: «أنه لما قطب قال رجل: "أحرام هو؟ قال لا» وهذا نص في الباب. وعن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – ومشاهيرهم قولا وفعلا حتى قال أبو حنيفة: إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة – رضي الله عنهم –." والمثلث إذا صب عليه الماء حتى رق ثم طبخ لا يتغير حكمه، لأن صب الماء يزيده ضعفا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير فطبخ حتى ذهب ثلثا الجميع، لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي العصير. قال: (ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أو لا) إذا لم يشرب للهو والطرب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين» والمراد بيان الحكم، ولأن قليله لا يدعو إلى كثيره. وعن محمد أنه حرام، ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة المحرمة، وجوابه ما مر. (وفي حد السكران منه روايتان) والأصح أنه يحد، لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه، وعلى هذا المتخذ من الألبان؛ ثم قيل: يجب أن لا يحل لبن الرماك عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمها، إذ هو متولد منه، وجوابه أن كراهة اللحم لاحترامه، أو لما في إباحته من تقليل آلة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنه. قال: (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأنه من أجزاء الخمر، ولا يحد شاربه ما لم يسكر لأنه ناقص، إذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه، وقليله لا يدعو إلى كثيره فصار كغير الخمر. قال: (ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت والنقير، ألا فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر» . قال: (وخل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «نعم الأدم الخل» مطلقا، وقال – صلى الله عليه وسلم: «خير خلكم خل خمركم» ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=667)

قال : (ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أو لا) إذا لم يشرب للهو والطرب ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' الخمر من هاتين الشجرتين ' والمراد بيان الحكم ، ولأن قليله لا يدعو إلى كثيره . وعن محمد أنه حرام ، ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة

"" "" "" صفحة رقم 108 "" "" "" المحرمة ، وجوابه ما مر (وفي حد السكران منه روايتان) والأصح أنه يحد ، لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه ، وعلى هذا المتخذ من الألبان ؛ ثم قيل : يجب أن لا يحل لبن الرماك عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمها ، إذ هو متولد منه ، وجوابه أن كراهة اللحم لاحترامه ، أو لما في إباحته من تقليل آلة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنه .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on drinks made from wheat, barley, honey, and corn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4619)

وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين (وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به) قالوا: هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, wheat, barley, and millet?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

قوله: (ونبيذ العسل، والحنطة، والشعير، والذرة حلال وإن لم يطبخ) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا شربه من غير لهو ولا طرب وكذا المتخذ من الدخن، والإجاص، والمشمس ونحوه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة، والنخلة» ثم قيل: يشترط الطبخ لإباحته وقيل: لا يشترط وهو المذكور في الكتاب وهل يحد في شرب المتخذ من الحبوب إذا سكر منه قال الخجندي: لا يحد وصحح في الهداية أنه يحد لأن الفساق يجتمعون إليه كاجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق

Mas'alah: What is the ruling on honey wine (bit') and grain-based drinks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

(ونبيذ العسل) ويسمى البتع. قال في المغرب: البتع – بكسر الباء وسكون التاء –

شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن (و) نبيذ (التينو) نبيذ (الحنطة) ويسمى بالمزر – بكسر الميم، كما في المغرب –

Mas'alah: What is the ruling on corn wine (sukarka) and the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

(و) نبيذ (الذرة) بالذال العجمة – ويسمى بالسكركة – بضم السين والكاف وسكون الراء، كما في المغرب (حلال) شربه للتقوي واستمراء الطعام (وإن لم يطبخ) وإن اشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد حرام، قال في التصحيح: واعتمد قولهما البرهاني والنسفي وصدر الشريعة، اهـ وفي القهستاني: وحاصله أن شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين؛ فلا يحد السكران منه، ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي، وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره، اهـ. ومثله في التنوير والملتقى والمواهب والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والعيني حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد، لغلبة الفساد، وفي النوازل لأبي الليث ولو اتخذ شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=343)

(ونبيذ العسل) ويسمى البتع. قال في المغرب: البتع – بكسر الباء وسكون التاء – شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن (و) نبيذ (التينو) نبيذ (الحنطة) ويسمى بالمزر –

بكسر الميم، كما في المغرب – (و) نبيذ (الشعير) ويسمى بالحقة – بكسر الحاء – كما في القهستاني (و) نبيذ (الذرة) بالذال العجمة – ويسمى بالسكركة – بضم السين والكاف وسكون الراء، كما في المغرب (حلال) شربه للتقوي واستمراء الطعام (وإن لم يطبخ) وإن اشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد حرام، قال في التصحيح: واعتمد قولهما البرهاني والنسفي وصدر الشريعة، اهـ وفي القهستاني: وحاصله أن شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين؛ فلا يحد السكران منه، ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد و يقع كما في الكافي، وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره، اهـ. ومثله في التنوير والملتقى والمواهب والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والعيني حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد، لغلبة الفساد، وفي النوازل لأبي الليث ولو اتخذ شيئا من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه، وبه نأخذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

قال (ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كان من غير لهو وطرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرمة والنخلة» خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم، ثم قيل يشترط الطبخ فيه لإباحته، وقيل لا يشترط وهو المذكور

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and other grains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1734)

(و) (حل) (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) وسائر الحبوب (وإن لم يطبخ بلا نية لهو وطرب) بل للتقوي لما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي لفظ (لمسلم) : «الكرمة والنخلة». والمراد بيان الحكم، لأن الخمر حقيقة في ماء العنب. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, and grains in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1825)

(و) (حل) (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) وسائر الحبوب (وإن لم يطبخ بلا نية لهو وطرب) بل للتقوي لما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي لفظ (لمسلم) : «الكرمة والنخلة». والمراد بيان الحكم، لأن الخمر حقيقة في ماء العنب. – --

***

Mas'alah: Why is cooking not required for honey and grain nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1826)

ولم يشترط في نبيذ العسل وما عطف عليه الطبخ، لأن قليله لا يدعو إلى كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh of honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

(وكذا) يحل (نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة) .

Mas'alah: What is the ruling on uncooked nabidh of honey, figs, and grains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

وفي الهداية ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ وهذا عند الشيخين إذا كان من غير لهو وطرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم انتهى لكن ينافي قوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» إلا أن يحمل هذا على سكر من كل شراب يتخذ من هاتين الشجرتين غير الخمر كما في التسهيل لكن يرد عليه ما روي عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –

أنه قال «ما أسكر كثيره قليله حرام» . وقال «كل مسكر خمر» إلا أن يقال هذا ليس بثابت ولئن سلمنا ثبوته فهو محمول على القدح الأخير تتبع، فإن أقوال الفقهاء في هذا المحل مضطربة

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, barley, and corn?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1967)

اشتد ما لم يسكر. وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت

Mas'alah: What is the ruling on honey, fig, wheat, barley, and corn nabidh and vinegar from wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4288)

ونبيذ العسل [(2)] والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا لهو ولا طرب، وخل الخمر(3) ولو بعلاج [(4)]): أي بإلقاء شيء فيه، وهذا احتراز عن قول الشافعي(5) – رضي الله عنه –، فإن التخليل إذا كان بإلقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا، وإن كان بغير إلقاء شيء ففيه قولان له. (1) في ب: ويحل. (2) قوله: ونبيذ العسل... الخ؛ أي نبيذ هذه الأشياء حلال، وهو مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الخمر من هاتين الشجرتين)) [مسلم(3: 1573)] ، وأشار إلى الكرمة والنخلة، خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، لا بيان اللغة، كما ذهب إليه مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –، ثم قيل: يشترط فيه الطبخ لإباحته، وقيل: لا

يشترط، وتفصيله في شروح ((الهداية)) . (3) أي حل الخل الذي يتحول الخمر إليه. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 88) . (4) قوله: وخل الخمر؛ ولو بعلاج؛ أي خل الخمر حلال مطلقا عندنا، وكذا التخليل خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، له: إن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه. ولنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: ((نعم الإدام الخل)) [الترمذي(4: 278)، وأبو داود(3: 359)، والنسائي(4: 160)، و ((مسند أبي عوانة)) (5: 195) ، والدارمي(2: 138)] ؛ ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبار بالمتخلل بنفسه وبالدباغ. (5) ينظر: ((روضة الطالب)) (1: 18) ، و ((التنبيه)) (ص17) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on nabidh made from figs and plums?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=438)

نقيع الأجاص والتين 1848. قال محمد: وأنا أكره نقيع الأجاص والتين.

Sub-topic – Rulings on Vessels for Preparing Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, pitch-lined vessels, and hollowed wood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=678)

(وحل الانتباذ) اتخاذ النبيذ (في الدباء) جمع دباءة وهو القرع (والحنتم) جرة خضراء (والمزفت) المطلي بالزفت: أي القير (والنقير) الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, and other vessels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3899)

(وحل الانتباذ) اتخاذ النبيذ (في الدباء) جمع دباءة وهو القرع (والحنتم) جرة خضراء (والمزفت) المطلي بالزفت: أي القير (والنقير) الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, pitch-lined vessels, and hollowed palm trunks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2780)

قال – رحمه الله: (وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف ألا فاشربوا في كل وعاء غير أنكم لا تشربوا مسكرا» رواه مسلم، وأحمد وغيرهما ولأن الظرف لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، والدباء هو القرع والنقير هو أصل النخلة ينقر نقرا وينسج نسجا والمزفت وهو النقير والحنتم الجرار الخضر وقيل الحنتم الجرار الحمر ثم إن انتبذ في هذه الأوعية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر إن كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله ثلاث مرات وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بعد مرة أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا أو طعما أو ريحا حكم بطهارته اهـ. [خل الخمر]

Mas'alah: How should a vessel used for nabidh be purified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6333)

وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره، فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا [البناية] بن واسع بن حسان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «نهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكرا» قوله: ولا تقولوا: "هجرا" بضم الهاء، وسكون الجيم، وهو الإفحاش في النطق والخناء. م: (وقال ذلك بعدما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخا له) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «انتبذوا واشربوا في كل ظرف» بعدما أخبر عن الانتباذ في الظروف، فكان أمره بذلك ناسخا لنهيه المتقدم، ففيه دليل على جواز نسخ السنة بالسنة، والمراد من النهي: هو ما رواه البخاري، ومسلم، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن علي – رضي الله

عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدباء، والمزفت.» وروى مسلم من حديث سعيد بن جبير، «عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – أنهما شهدا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت» . وروي أيضا من حديث الزهري أخبرني أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتبذوا في الدباء، والمزفت» وروي أيضا عن حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا المزفت» . وروى أيضا: ثم يقول أبو هريرة: اجتنبوا الحناتم، والنقير، وروي أيضا من حديث شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمعت زادان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأوعية، أخبرنا بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا، قال: نهى عن الحنتم وهي الجرة، ونهى عن المزفت وهو النقير، ونهى عن الدباء وهو القرع، ونهى عن النقير وهي أصل النخلة ينقر نقرا ويمسح مسحا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية. قالوا: إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها، وفيه دليل واضح لأبي حنيفة، وأبي يوسف على إباحة شرب النبيذ الشديد دون المسكر، وعلى حرمة ما يقع به السكر. فإن قلت: ما كان المعنى في النهي في زيارة القبور؟ قلت: كانوا في ابتداء الإسلام إذا زاروا المقابر يقربون عنه، ويقولون "هجرا" على رسمهم في الجاهلية، ويصفون موتاهم بالبطالة وسفك الدماء وشرب الخمر، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور فطاما لهم عن الهجر، فلما انتهوا على ذلك أباح لهم زيارة القبور بعد ذلك. م: (وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره) ش: إن كان فيه خمر م: (فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1053)

قال: "ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير" لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية: "فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر" وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له، وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره، فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر، وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عن أبي يوسف: يملأ ماء مرة بعد أخرى، حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, pitch-lined vessels, and hollowed-out palm trunks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=821)

قال ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية فاشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال ذلك بعدما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد رحمه الله لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة مالا ينعصر بالعصر وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=668)

قال : (ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، ألا فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف ، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر ' .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in various vessels and the abrogation of the prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

(قال ولا بأس بالانتباذ في الدباء إلخ) جوز أكثر أهل العلم الانتباذ في الدباء وهو القرع والحنتم وهو جرار حمر أو خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة. الواحدة حنتمة. والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت وهو القير، والنقير وهو الخشبة المنقورة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجرا، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به موسعكم على معسركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه» ولكن إنما ينبذ فيه إن كان فيه خمر بعد التطهير على ما ذكر في الكتاب. قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مبسوطه: إنما نهي عن هذه الأوعية على الخصوص، لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها: يعني فصاحبها على خطر

من الوقوع في شرب المحرم

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, and other vessels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=548)

قوله: (ولا بأس بالانتباذ في الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، والمقير) الدباء: القرع، والحنتم: بفتح الحاء، والتاء وكسرهما لغتان هو جرار خضر. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت وهو القير وقيل: بالشمع وقيل: بالضفاع، والنقير عود منقور، والمقير المطلي بالقير وإنما لم يكره ذلك لأن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on fermenting drinks in gourds and tarred vessels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=672)

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير،

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=343)

(ولا بأس بالانتباذ): أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) بضم الفاء وتشديد العين والمد – القرع، الواحدة دباءة، مصباح (والحنتم) الخزف الأخضر، أو كل خزف وعن أبي عبيدة: هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة، مغرب

(والمزفت) الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا مغرب (والنقير) خشبة تنقر وينبذ فيها مصباح، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأشياء: (فاشربوا في كل ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر) . وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخا له، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves, storing sacrificial meat, and drinking from certain vessels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4800)

أقوى منه، وعن بريدة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجرا، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه، فوق ثلاثة أيام، فأمسكوه ما بدا لكم، وتزودوا، فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على معسركم، وعن النبيذ في الدباء، والحنتم، والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا، ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكرا»، وفي رواية ابن مسعود – رضي الله عنه – قال «، وعن الشرب في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، فاشربوا في الظروف، ولا تشربوا مسكرا»، وهذا اللفظ رواه أبو بردة بن نيار أيضا، وفي الحديث دليل نسخ السنة بالسنة، فقد أذن في هذه الأشياء الثلاثة بعد ما كان نهي عنها، وبالإذن ينسخ حكم النهي، وقيل: المراد النهي عن زيارة قبور المشركين، فإنهم ما منعوا عن زيارة قبور المسلمين قط. (ألا ترى) أنه – عليه الصلاة والسلام – قال قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وكانت قد ماتت مشركة، وروي أنه زار قبرها في أربعمائة فارس فوقفوا بالبعد، ودنا هو من قبرها، فبكى حتى

سمع نشيجه، وقيل: إنما نهوا عن زيارة القبور في الابتداء على الإطلاق لما كان من عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يندبون الموتى عند قبورهم، وربما يتكلمون بما هو كذب، أو محال، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام: «ولا تقولوا هجرا» أي لغوا من الكلام، ففيه بيان أن الممنوع هو التكلم باللغو، فذلك موضع ينبغي للمرء أن يتعظ به، ويتأمل في حال نفسه، وهذا قائم لم ينسخ إلا أنه في الابتداء نهاهم عن زيارة القبور لتحقيق الزجر عن الهجر من الكلام، ثم أذن لهم في الزيارة بشرط أن لا يقولوا هجرا، ومن العلماء من يقول: الإذن للرجال دون النساء، والنساء يمنعن من الخروج إلى المقابر لما روي «أن فاطمة – رضي الله عنها – خرجت في تعزية لبعض الأنصار، فلما رجعت قال لها رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – لعلك أتيت المقابر قالت لا، فقال – عليه الصلاة والسلام – لو أتيت ما فارقت جدتك يوم القيامة» أي كنت معها في النار، والأصح عندنا أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء جميعا. فقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تزور قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل وقت، وأنها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنه –، وأنشدت عند القبر قول القائل: وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا ، فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ، والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام قد انتسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from pitch-lined and hollowed-out vessels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6134)

قال وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يكره النبيذ في المزفت والنقير للنهي الوارد في

الباب وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا بأس بذلك لورود النسخ وهو قوله – عليه السلام – «كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا سكرا» وفي رواية فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه فلثبوت النسخ قلنا: لا بأس بالشرب في هذه الأواني والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in containers after the prohibition was lifted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

ويدل على ذلك إباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – الانتباذ في الظروف بعد نهيه عنه ورخصته فيها كان حظر منها. وروي ذلك من طريق صحيحة لا يتدافعها أهل النقل ولا ينكرونها.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in unglazed jars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

وأخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن سليمان الأحوال عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجدها. فأرخص لهم في الجر غير المزفت. أخرجه البخاري عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of certain containers for nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

وأخرج البخاري حديث سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الظروف. فشكت إليه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of containers for nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

الأنصار فقالت: [ليس لنا وعاء] . فقال - صلى الله عليه وسلم: (فلا إذن) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from specific vessels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

وذكر أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة عن عبد الرحمن بن صحار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل مسقام، فأذن لي في جريدة أنتبذ فيها. فأذن له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from specific vessels in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5991)

وذكر حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن هذه الظروف،

فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر) .

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, pitch-lined vessels, and hollowed wood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

(والانتباذ) أي حل اتخاذ النبيذ (في الدباء) وهو القرع (والختم) وهو الجرة الخضراء (والمزفت) وهو الظرف المطلي بالزفت (والنقير) وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فإن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال هذه الظروف إما لأن فيه تشبها بشرب الخمر وإما لأن فيها أثر الخمر فلما مضى مدة أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمالها وأيضا يبالغ في ابتداء تحريم شيء ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركوه واستقر الأمر يزول التشديد

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and other vessels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1739)

(و) حل (الانتباذ في الدباء) وهو القرع (والحنتم) وهو الجرة الخضراء، والمزفت، وهو الظرف المطلي بالزفت، وكذا النقير وهو المنقور (من الخشب) لما روى الجماعة من حديث بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : «إني نهيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن

الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». وفي لفظ لمسلم: «كنت نهيتكم عن الظروف، والظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام». وفي «سنن أبي داود» عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and tarred vessels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1830)

(و) حل (الانتباذ في الدباء) وهو القرع (والحنتم) وهو الجرة الخضراء، والمزفت، وهو الظرف المطلي بالزفت، وكذا النقير وهو المنقور (من الخشب) لما روى الجماعة من حديث بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : «إني نهيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». وفي لفظ لمسلم: «كنت نهيتكم عن الظروف، والظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام». وفي «سنن أبي داود» عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا

Mas'alah: Is it permissible to prepare nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=204)

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

Mas'alah: Was the prohibition on using certain vessels for nabidh abrogated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام: كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار. قال شيخ الإسلام في مبسوطه: إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأن الأنبذة تشتد بهذه الظروف أكثر ما تشتد في غيره: يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحارم عناية.

Mas'alah: Is using certain vessels for nabidh makruh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (وكره) عبر في النقاية كالزاهدي ب

Mas'alah: What is the ruling on using al-hantam for nabidh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: وحرم. قال القهستاني: وإنما الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون، لأنه أراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية.

Mas'alah: What is the chapter on preparing nabidh in gourds, green jars, hollowed logs, and tarred vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4609)

﴿باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير , والمزفت

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in clay jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4616)

6491 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «﴿حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر» . قال: فأتيت ابن عباس , فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت يقول: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر» . قال: «صدق ابن عمر , حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in certain vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4617)

6492 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس عن النبيذ، فقال: "﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر , والدباء , والمزفت. قال: وسألت ابن الزبير فقال: مثل ذلك , – [224] – قال: وسألت ابن عمر فقال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر , والدباء , والمزفت. قال: وأخبرني أخي , عن أبي سعيد الخدري , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ""

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in gourds and pitch-lined vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4618)

6493 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿لا تنبذوا في الدباء , والمزفت , والنقير , والجرار»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4619)

6494 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة ﴿عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها , فقالت: «المزفت»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4620)

6495 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: «﴿القرع , والمزفت , وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر , مزفتة»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4621)

6496 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال سمعت إبراهيم، يحدث عن الأسود، قال: سألت عائشة عما ﴿حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية التي ينبذ فيها، فقالت: «المزفت»

Mas'alah: What did Aisha say about earthenware jars for nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4621)

6497 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، قال: سمعت منصورا، فذكر بإسناده مثله. قال: قلت: فالجرار؟ قالت: ما أنا زائدتك على ما قد سمعت

Mas'alah: Did the Prophet prohibit nabidh made in clay jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4623)

6499 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني أربعة رجال، عن أبي سعيد الخدري، وحدثني خمس نسوة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن نبيذ الجر ""

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for nabidh according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4624)

6500 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، أو عمران بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن شماس، يقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة , وهي الجرة , وعن الدباء , والمزفت , والنقير»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for nabidh according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4625)

6501 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا سليمان بن معاذ، قال: ثنا الأشعث، قال: سمعت حبة العرني، يقول: سمعت عائشة، تقول: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والحنتم , والنقير , والمزفت»

Mas'alah: Did the Prophet prohibit nabidh in clay jars according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4626)

6502 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: قلت لابن عمر: رضي الله عنهما ﴿أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال: «قد زعموا ذلك»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding containers for making nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4628)

6504 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه , فانصرف قبل أن أبلغه , فسألت: ماذا قال؟ قالوا: «﴿نهى أن ينتبذ في الدباء , والمزفت»

Mas'alah: What containers did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4631)

6507 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿نهى عن النقير , والدباء والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4632)

6508 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ح 6509 - وحدثنا ابن مرزوق، أيضا , قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة وهو ابن حريث، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر , والدباء , والمزفت , وأمر أن تنبذ في الأسقية»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4634)

6511 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الأوعية , وفسره لنا بلغتنا. قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم , وهي التي تسمونها الجرة , ونهى عن الدباء , وهي التي تسمونها القرعة , ونهى عن المزفت , وهي المقيرة , ونهى عن النقير وهي النخلة تشح شحا وتنقر نقرا , وأمر أن تنبذ في الأسقية»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in clay jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4639)

6516 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت التيمي، يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding dubba and muzaffat containers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4640)

6518 – حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن الدباء , والمزفت أن تنبذ فيهما»

Mas'alah: What did the Prophet say about nabidh in green jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4641)

6519 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، قال: أخبرني سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر» قال: قلت , فالأبيض؟ قال: «لا أدري»

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4642)

6521 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو، يقول: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والنقير , والمزفت , والحناتم»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4644)

6523 – حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس , عن الدباء , والحنتم , والنقير , والمزفت , والمزادة المجبوبة. وقال: «انتبذ في سقائك , واشربه حلوا طيبا» . فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيديه , وفرج بينهما فقال: «إذا , تجعلها مثل هذه» . وأشار بيديه أكثر من ذلك

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in dubba and muzaffat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4645)

6524 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، أخبره أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنبذوا في الدباء , ولا في المزفت» . ثم يقول أبو هريرة: «اجتنبوا الحناتم والنقير»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in glazed jars and gourds?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4646)

6525 – حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال:

«لانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة , والدباء المزفتة , والظروف»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in dubba and muzaffat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4649)

6528 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهى أن تنبذ في الدباء والمزفت»

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the prohibition of making nabidh in certain containers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4651)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الانتباذ في الدباء , والنقير , والحنتم , والمزفت , حرام , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها , منسوخة كلها. فمما روي في نسخها

Mas'alah: What did the Prophet say about making nabidh in gourds and green jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4653)

6537 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي , قال: ثنا شريك , عن زياد بن فياض , عن أبي عياض , عن عبد الله بن عمرو , قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية فقال: «لا تنبذوا في الدباء , والحنتم , والنقير» ، فقال أعرابي: يا رسول الله , لا ظروف؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشربوا ما حل لكم , واجتنبوا كل مسكر»

Mas'alah: What did the Prophet say about lifting the prohibition on certain vessels for nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4655)

6539 - حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، قال حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد , قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء , والحنتم , والمزفت , فانتبذوا , ولا أحل مسكرا»"

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in earthenware jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4657)

6546 - حدثنا فهد، قال ثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، وغيره، عن عبد الله بن المغفل، قال «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر , وشهدته حين أمر بشربه , وقال اجتنبوا السكر»

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the prohibition of making nabidh in vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4658)

6547 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، قال أنا خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿كل امرئ حسيب نفسه , لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم» فثبت بهذه الآثار , نسخ ما تقدمها , مما قد رويناه في هذا الباب , في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها. وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. ومما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the evidence from Anas ibn Malik regarding nabidh in green jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4659)

6548 - أن فهدا حدثنا قال: ثنا أبو نعيم , قال ثنا أبو جعفر , عن الربيع , قال: دخلت على أنس , ﴿فرأيت نبيذه , في جرة خضراء ""

Mas'alah: What is the evidence from Anas ibn Malik's practice of making nabidh in green jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4660)

6549 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: دخلت على أنس بن مالك بواسط القصب , ﴿فرأيت نبيذه في جرة خضراء , ينبذ له فيها "فهذا أنس بن مالك ينبذ في الظروف , وهو أحد من روى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها , فدل على ثبوت نسخ ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in earthenware jars after initial prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2857)

قال: وحدثنا علي بن الصقر قال: حدثنا محمد بن عمر بن حيان الحمصي قال: حدثنا ضمرة قال: حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد اله بن بريدة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه" .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed wood?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4289)

(والانتباذ(1) في الدباء والحنتم والمزفت والنقير)، الدباء: القرع، والحنتم: الجرة الخضراء، والمزفت: الظرف المطلي بالزفت؛ أي القير، والنقير: الظرف الذي يكون من الخشب المنقور. اعلم أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فإذا حرمت الخمر حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبها بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان(2) فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – [(3)] استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر قد زال عنها، وأيضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا ترك الناس واستقر الأمر يزول ذلك التشديد بعد حصول المقصود. (1) في ق زيادة: فيكفر

مستحلها. (2) في ب وف: كانت. (3) قوله:أباح النبي – صلى الله عليه وسلم –، روى محمد – رضي الله عنه – في كتاب ((الآثار)) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا، فقد أذن محمد – صلى الله عليه وسلم – في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي لا تمسكوها فوق ثلاثة أيام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا، فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر)) [مسلم(2: 672)، ابن حبان(12: 213)] ، وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخا له.

Sub-topic – Distinction Between Nabidh and Wine

Mas'alah: How does the prohibition of nabidh differ from the prohibition of wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

(وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on raisin nectar and its legal distinctions from wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=818)

وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلى ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي وقد بينا المعنى من قبل إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر التي لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيهما لأنه مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لأنها محرمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيعهاإذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين

Mas'alah: Why is the condition of no amusement or pleasure necessary for the permissibility of certain drinks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=671)

قيد بعدم اللهو والطرب، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق.

Mas'alah: What is the distinction between cooked date juice and black wine according to Abu Hatim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5976)

29515 – قلنا: قد ذكر أبو حاتم أن الطلاء ممدود هو: المطبوخ الذي أباحه عمر، والطلى غير ممدود هو: خمر أسود يخص يعمل بالطائف. فعبيد إنما ذكر ذلك الذي تعرفه العرب.

Mas'alah: How did classical poets distinguish between nabidh and wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5976)

وقد فرقت الشعراء بين النبيذ والخمر، فقال الأخفش: وصهباء جرجانية لم يطف بها حنيف ولم ينفل بها ساعة قدر فبين أن الخمر هي التي لم يقل بها القدور.

Mas'alah: Does calling a drinker of nabidh 'makhmur' prove that nabidh is khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5982)

29545 – قالوا: بيان لمن شرب النبيذ مخمورا، فولا أنه خمر لم يسم بذلك.

29546 – قلنا: قد عرفنا عن العرب أنها سمت بذلك من أصابه الصداع عقيب الشراب، ولا نعلم أنها استعملت ذلك فيمن شرب النبيذ، وإنما هو اسم محدث تكلم به الناس تشبيها بذلك، فلا يصح الاحتجاج به، حيث لم نعلم أن العرب تكلمت به في النبيذ.

Mas'alah: Is the prohibition of nabidh (raisin/date infusion) based on the same cause as khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5986)

29567 – قلنا: إن علقنا الحكم بالنجاسة قابلت علتنا علتكم وتعلق الحكم في النقيع بها، وإن علقنا الحكم في الخمر بالمعنى المقتضي لتسميتها خمرا، قلنا: إن نقيع الزبيب والتمر لا يحرم لعلة الخمر، وإنما حرم عندنا لدليل آخر. على أن مذاهب فقهاء الكوفة والبصرة أن نقيع التمر والزبيب حلال، وهو أقوى عندي.

Mas'alah: Does the term 'strong nabidh' imply it is non-intoxicating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

29590 – قلنا: قوله: نبيذ شديد. يقتضي أنه لا يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on raisin nabidh and its distinction from wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4720)

وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلى ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي، وقد بينا المعنى من قبل، إلى أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، [فتح القدير] أن ينقع الرطب لا محالة حتى يسمى نقيعا، وقياس كلامه هنا أن يقول في نقيع الزبيب: أي نقيع العنب وليس بقوي انتهى وقال جمهور الشراح دفعا لذلك النظر: وإنما فسر التمر بالرطب؛ لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر، وهو حلال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما سيجيء انتهى أقول: فيما قاله جمهور الشراح أيضا نظر؛ لأن الذي كان اسمه نبيذ التمر وكان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما هو ما اتخذ من التمر وطبخ أدنى طبخة كما صرح به في عامة المعتبرات، وسيجيء في الكتاب في قوله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام انتهى والذي ذكر ها هنا إنما هو نقيع التمر إذا لم يطبخ كما أفصح عنه بقوله وهو النيء من ماء التمر وهو المسمى بالسكر لا غير، ولا شك أنه ليس بحلال عند أئمتنا أصلا، فلا حاجة إلى تفسير التمر بالرطب (قوله فهو حرام مكروه) قال عامة الشراح: أردف الحرام بالكراهة إشارة إلى أن حرمته ليست كحرمة الخمر؛ لأن مستحل الخمر يكفر ومستحل غيرها لا يكفر اهـ أقول: فيه بحث، أما أولا فلأنه لو كان مقصود المصنف بإرداف الحرام بالمكروه الإشارة إلى ما ذكروه لأردفه بذلك في كل واحد من الأقسام الثلاثة المذكورة بعد الخمر؛ إذ ليست حرمة شيء منها كحرمة الخمر، ولو اكتفى بإردافه بذلك في واحد من تلك الأقسام لكان القسم المذكور عقيب الخمر أحق بذلك كما لا يخفى وأما ثانيا فلأن المصنف سيصرح بأن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر فلا حاجة إلى الإشارة

إلى ذلك ها هنا (قوله وقيل: أراد به التوبيخ معناه، والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا) قال الشراح: أي أنتم لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا أقول: فيه إشكال؛ لأنهم صرحوا عند شرح قول المصنف والآية محمولة على الابتداء بأن الآية مكية وتحريم الخمر وقع بالمدينة فكيف يتصور أن يكون معنى الآية قبل تحريم الخمر تتخذون منه سكرا حراما، والخمر وقتئذ مما لم يوصف بالحرمة فأين السكر الحرام فليتأمل (قوله إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية) أقول: لقائل أن يقول: من هذه الأشربة نقيع التمر وهو السكر، وقد قال في إثبات حرمته: ولنا إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وقد تقرر في علم الأصول أن إجماع الأمة سيما إجماع

Mas'alah: What does 'intoxication' mean in the context of nabidh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (وإن اشتد) أي وقذف بالزبد. قال في الرمز: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اهـ.

Sub-topic – Hadd Penalty and Divorce from Intoxication by Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty and divorce from intoxication by nabidh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3898)

ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد. زاد في الملتقى: وقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوي. أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا اهـ، وتمامه فيما علقته عليه. زاد في القهستاني: أن لبن الإبل إذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما، والسكر منه حرام بلا خلاف، والحد والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرماك: أي الفرسة إذا اشتد لم يحل، وصحح في الهداية حله. وفي الخزانة أنه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله. [رد المحتار] هذا ما ظهر لفهمي القاصر، وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشيده (قوله ولو سكر منها إلخ) ظاهره أنه لا يحد بالقليل منها الذي لا يحصل به الإسكار، وهو ظاهر قول الهداية وغيرها. وعن محمد أنه حرام، ويحد شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه كما في سائر الأشربة المحرمة اهـ وهو مقتضى قول المصنف أيضا فيما مر: ويحد شارب غيرها: أي غير الخمر إن سكر (قوله وبه يفتى) أي بتحريم كل الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في النهر. وفي الفتح: وبه يفتى لأن السكر من كل شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنها حلال، وصححه في الخانية (قوله والخلاف) أي في إباحة الشرب من الأشربة الأربعة. قال في المعراج: وسئل أبو حفص الكبير عنه فقال. لا يحل، فقيل له: خالفت

أبا حنيفة وأبا يوسف، فقال: إنهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي. وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك حرام، ومشيه إليه حرام اهـ. زاد في الدر المنتقى عن القهستاني: ويحد به وإن لم يسكر كما في المضمرات وغيرها اهـ. أقول: هو مخالف لما ذكرناه آنفا من تقييد الحد بالسكر، ولعل صوابه إن سكر فليتأمل (قوله وتمامه إلخ) حيث قال: وصحح غير واحد قولهما، وعلله في المضمرات فإن الخمر موعودة في العقبى فينبغي أن يحل من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيبا اهـ (قوله على الخلاف) أي يثبتان عند محمد لا عندهما (قوله أي الفرسة) صرح في جامع اللغة بأنه لا يقال فرسة، فالأولى أن يقال أي الإناث من الخيل اهـ ح (قوله لم يحل) أي عند الإمام قهستاني (قوله على قوله) أي قول الإمام. وفي الخانية وغيرها: لبن المأكول حلال، وكذا لبن الرماك عندهما، وعنده يكره. قال بعضهم تنزيها. وقال السرخسي: إنه مباح كالبنج. وعامتهم قالوا: يكره تحريما، لكن لا يحد وإن زال عقله، كما لو زال بالبنج يحرم، ولا يحد فيه اهـ. زاد في البزازية وأكثر العلماء على أنه تنزيه اهـ وهو الموافق لما قدمناه في الذبائح فراجعه. ثم قال في الخانية: وإن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته. وعن أبي حنيفة: إن علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه وإلا فلا. وعندهما لا يقع مطلقا، وهو الصحيح، وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فزال عقله فطلق، قال محمد لا يقع وعليه الفتوى اهـ وهذا إذا لم يقصد به المعصية وإلا فيقع طلاقه كما يأتي عن البحر. وفي شرح الوهبانية: والصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه: أي لبن الرماك ولا يحد شاربه إذا سكر منه على الصحيح، اللهم إلا أن يجتمع عليه كما علل فيما قدمناه اهـ أي إلا أن يشربه للهو والمعصية، ثم هذا كله مخالف لما ذكره القهستاني، وإلا أن يقال إن هذا في غير المشتد، وكلام القهستاني في المشتد، وبه يشعر كلام الهداية حيث قال في تعليل حل لبن الرماك: لأن كراهية لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد فلا

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating nabidh made from grains and the application of hadd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6318)

وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، . وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، [البناية] والذرة، فإنه يحل شربه قبل أن يشتد بلا خلاف، فأما إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، وطبخ أدنى طبخة يحل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله -، وقالوا: لا رواية لهذا على قول محمد. وقد اختلف المشايخ المتأخرون على قوله، منهم من قال: يحل شربه، على قوله "ما دون السكر" ، ومنهم من قال: لا يحل. وحكي عن القاضي الإمام أبي جعفر أنه كان يقول: وجدت رواية عن محمد أنه قال: أكره هذا إذا طبخ أدنى طبخة، وأما إذا لم يطبخ وقد غلى واشتد هل يحل شربه على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؟ . قالوا: فيه روايتان في رواية: يشترط أدنى طبخة للإباحة، لأن الأشربة المتخذة من هذه الأشياء بمنزلة نقيع التمر، والزبيب، والطبخ، يشترط فيها للإباحة، فكذا هذا. وفي رواية: لا يشترط، لأن حال هذه الأشربة دون نقيع الزبيب، والتمر؛ لأن نقيع التمر اتخذهما هو أصل للخمر شرعا، فإن أصل الخمر شرعا التمر، والعنب على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين» ، وقد شرط أدنى طبخة في نقيع الزبيب، والتمر، فيجب أن يشترط أدنى طبخة في هذه الأشربة ثم ظهر نقصان هذه الأشربة عن نقيع الزبيب والتمر، هذا إذا لم يسكر من هذه الأشربة. أما السكر منه فحرام بالإجماع. م: (ثم قيل: يشترط الطبخ فيه) ش: أي في نبيذ كل واحد من الأشياء المذكورة م: (لإباحته) ش: أي لأجل إباحته، يعني يكون مباحا م: (وقيل: لا يشترط) ش: أي الطبخ م: (وهو المذكور في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" م: (لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان) ش: يعني مطبوخا كان أو غير مطبوخ، أما إذا طبخ أدنى طبخة فلأن المتخذ

من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة يحل ما دون السكر مع أنه متخذ من أصل الخمر، فهذا أولى. وأما إذا لم يطبخ أدنى طبخة فكذلك الجواب إظهار التفاوت بين المتخذ من أصل الخمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on impurity, hadd penalty, and sale of nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4804)

وأما حكم النجاسة فيه؛ فلأنه مختلف بين العلماء – رحمهم الله – في حرمته، ويتحقق فيه معنى البلوى أيضا، وباعتبار هذين المعنيين يخف حكم النجاسة كما في بول ما يؤكل لحمه، وأما في حكم الحد، فلأن العلماء – رحمهم الله – لما اختلفوا في حرمته، فالاختلاف المعتبر يورث شبهة، والحد مما يندرئ بالشبهات. وأما حكم البيع، فهما يقولان إن عينه محرمة التناول، فلا يجوز بيعه كالخمر، وهذا؛ لأن البيع باعتبار صفة المالية، والتقوم باعتبار كونه منتفعا به شرعا، ولا منفعة في هذا المشروب سوى الشرب، وإذا كان محرم الشرب شرعا كان، فاسدا لماليته، والتقوم شرعا، فلا يجوز بيعه كالخمر؛ ولأن صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم –

سوى في الخمر بين البيع والشرب حين لعن بائعها ومشتريها كما لعن شاربها، وهذا؛ لأن البيع يكون تسليطا للمشتري على الشرب عادة، فإذا كان الشرب حراما حرم البيع أيضا، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول هذا شراب مختلف في إباحة شربه بين العلماء – رحمهم الله –، فيجوز بيعه كالمثلث؛ وهذا لأنه ليس من ضرورة حرمة التناول حرمة البيع، فإن الدهن النجس لا يحل تناوله، ويجوز

بيعه، وكذلك بيع السرقين جائز، وإن كان تناوله حراما، والسرقين محرم العين، ومع ذلك كان بيعه جائزا، فكذلك المنصف، وما أشبهه، وبطلان بيع الخمر عرفناه بالنص الوارد فيه، وما عرف بالنص لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه. وهذه الأشربة ليست في معنى الخمر من كل وجه بدليل حكم الحد، وحكم النجاسة، فجاز بيعها باعتبار الأصل،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intoxicating nabidh from non-grape sources and its legal effects?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1735)

ولم يشترط في نبيذ العسل وما عطف عليه الطبخ، لأن قليله لا يدعو إلى كثيره. ثم حل ذلك (في) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحد شاربه وإن سكر منه ولا يقع طلاقه كالنائم وذاهب العقل بالبنج وبلبن الرماك، وهو بكسر، جمع رمكة وهي الفرس الأنثى. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: كل ما أسكر كثيره حرم قليله من أي نوع كان. ويحد السكران منه ويقع طلاقه، كما في سائر الأشربة المحرمة. والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب والعسل والتين واللبن، لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بها، ولما في «صحيح مسلم» من قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفيه وفي «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان»: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ولما في مسلم عن جابر: أن رجلا قدم من اليمن فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو مسكر هو»؟قال: نعم. قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «كل مسكر

حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال ». وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ـ وهو نبيد العسل ـ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي» عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا». وفي «سنن النسائي وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهكذا رواه الدارقطني عن علي مرفوعا. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on nabidh and its effects on hadd and talaq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1826)

ثم حل ذلك (في) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحد شاربه وإن سكر منه ولا يقع طلاقه كالنائم وذاهب العقل بالبنج وبلبن الرماك، وهو بكسر، جمع رمكة وهي الفرس الأنثى.

Mas'alah: Should the author have mentioned the restriction of no frivolity and no intoxication after the fourth drink?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=10)

قلت: وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قيدا للكل.

Mas'alah: Did Umar punish a man for drinking his nabidh and becoming drunk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4592)

6462 - حدثنا روح، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا زهير، قال: قال أبو إسحاق , عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة، قال: ﴿أتي عمر برجل سكران , فجلده فقال: إنما شربت من شرابك فقال: «وإن كان»

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Nabidh

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of date infusion (sukr)?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6306)

م: (إنه مباح) ش: أي السكر مباح م: (لقوله تعالى: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] ش:

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on date infusion (sukr)?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6307)

امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق. ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [البناية] أول الآية، ومن ثمرات النخيل، والأعناب تتخذون سكرا ورزقا حسنا أي يسقيكم من ثمرات النخيل، والأعناب أي من عصيرها. وحذف الدلالة يسقيكم قليله عليه. وقوله: تتخذون منه سكرا بيان وكشف عن كيفية الإسقاء. والسكر: النبيذ: وهو خمر التمر، والرزق الحسن: الدبس، والخل، والتمر، والزبيب، وغير ذلك. والرزق الحسن شرعا ما هو حلال. وحكم المعطوف، والمعطوف عليه واحد؛ لأن الآية لبيان الامتناع. ويجوز أن يجعل السكر رزقا حسنا كأنه قيل: تتخذون ما هو سكر، ورزق حسن.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي) ش: أي يجيء خلافه على تقليله أنه مشروب طيب وليس بخمر، وهو قول شريك والظاهرية أيضا،

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of drinking a mixture of dates and raisins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

وفي هذا كله دليل على أن شرب الخليطين لا بأس به، يدل على ذلك قول ابن عمر - رضي الله عنهما: ما زدناك على عجوة وزبيب. «وقول عائشة - رضي الله عنها: فتلقي فيه تمرا، وتمر ليلقي فيه زبيب» . وكذلك قوله: «أخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب.» الحديث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of the date and raisin mixture?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

ولنا حديث عائشة - رضي الله عنها - وقوله سبحانه وتعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] بلا تفصيل بين حالة وحالة. والحديث محمول على الشدة والقحط. وكذا روي عن

وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء

منه، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء [البناية] إبراهيم النخعي – رحمه الله – وكان في ابتداء الإسلام. م: (وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا) ش: أي: وهذا الذي سقاه ابن عمر لابن زياد كان من الخليطين، والحال أنه كان مطبوخا لا نيئا م: (لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه) ش: أي لأن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – حرمة نقيع الزبيب، والمراد منه هو: النيء منه. وأشار بذلك إلى ما روي أنه في نقيع الزبيب خمر أحسها، فكذلك يحمل ما روي عن ابن زياد على المطبوخ حتى لا يناقض قول ابن عمر فعله، وهذا تأويل "صاحب الهداية" غير مستقيم؛ لأن حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي ذكرناه الآن صريح على أن ما كان من الخليطين كان نيئا، وما روي عن ابن عمر من حرمة نقيع الزبيب لم يثبت، ولم يذكره أهل النقل، فكيف هذا دليلا على أن المراد ما ذكر من حديث ابن زياد كان مطبوخا لا نيئا؟ م: (وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر» محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء) . ش: هذا جواب عما استدرك به المحرمون الجمع بين التمر، والزبيب، والرطب، والبسر من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الجمع بين هذه الأشياء وهو ما روي عن البخاري، ومسلم، وبقية الستة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن يخلط بين البسر، والرطب جميعا» . وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خليط الزبيب، والتمر، وعن خليط البسر، والتمر، وعن خليط الزبيب، والتمر، وقال: "انتبذوا كل واحدة على حدة» وفي لفظ لمسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتبذوا الزهر والرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا

كل واحد على حدته» ولم يذكر البخاري فيه الرطب والبسر." وأخرج مسلم عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخلط التمر، والزبيب جميعا، وأن يخلط التمر، والرطب جميعا» . وأخرج أيضا عن نافع بن عمر قال: «نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا» . وأخرج أيضا عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخلط بسرا بتمر، وزبيبا ببسر، وقال: من شرب منكم النبيذ فليشرب زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا» .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about nabidh and camel meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

وقال محمد في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق الشعبي، عن عمر بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: إن للمسلمين جزورا لطعامهم، وإن العتق منها، لأن عمر قال: وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطونها إلا النبيذ الشديد.

Mas'alah: What did Umar do with strong nabidh from Ta'if?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

وروى الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى عمر – رضي الله عنه – فيه: أنه كان في سفر فأتي بنبيذ الطائف له عزام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم

شرب.

Mas'alah: What did Umar write about cooking drink until two-thirds is gone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6326)

وقال عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كتب لنوح {من كل فاكهة زوجان} [الرحمن: 52] ، وفيه: إن الملك قال له: ويطبخه حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What did Umar write to his governors about providing cooked juice (tila')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6326)

ما خرج أيضا عن ابن الليمي عن منصور عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عماله: أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the drink permitted by Umar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6326)

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر - رضي الله عنه - أجازه للناس؟، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثا، حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن

أبي عروبة،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Did Anas ibn Malik drink cooked juice (tila') after two-thirds had evaporated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6327)

حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس، عن أنس بن سيرين، قال: كان أنس بن مالك عقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of date drink according to Shuraik?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4618)

وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح لقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] امتن علينا به، وهو بالمحرم لا يتحقق

Mas'alah: What was Abu Yusuf's opinion on drinks that remain potent after ten days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4620)

(وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام

ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة) وقوله الأول مثل قول محمد إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد بهذا الشرط، ومعنى قوله: يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله ولا يفسد: لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأبو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى وأبو يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة فلم يحرم كل مسكر، ورجع عن هذا الشرط أيضا

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding the permissibility of drinking cooked date and raisin drinks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4795)

وقد دل على هذه الجملة الآثار التي بدأ محمد – رحمه الله – بها الكتاب، فمن ذلك حديث زياد قال: سقاني ابن عمر – رضي الله عنه – شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي، فغدوت عليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وابن عمر – رضي الله عنه – كان معروفا بالزهد، والفقه بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فلا يظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه، ولا أنه كان يشرب ما يتناوله نص التحريم، وقد ذكرنا أن ما سقاه كان مشتدا حتى أثر فيه على وجه ما كان يهتدي إلى أهله، وإنما قال هذا على طريق المبالغة في بيان التأثير فيه لا حقيقة السكر، فإن ذلك لا يحل، وفي قوله ما زدناك على عجوة وزبيب دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ من ماء الزبيب، والتمر، وإن كان مشتدا، وأنه لا بأس بشراب الخليطين بخلاف ما يقوله المتقشفة: إنه لا يحل شراب الخليطين.

Mas'alah: What is the reasoning behind the permissibility of strong nabidh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4806)

ولا يقال: إنما قطب وجهه لحموضته؛ لأن شرب السقاية إنما كان يتخذ لشرب الحاج، ولا يسقى الخل العطشان، فعرفنا أنه قطب وجهه للشدة، والمعنى فيه أن الخمر موعود للمؤمنين في الآخرة قال الله تعالى {: وأنهار من خمر لذة للشاربين} [محمد: 15] ، فينبغي أن يكون من جنسه في الدنيا مباحا يعمل عمله ليعلم بالإصابة منه تلك اللذة، فيتم الترغيب فيه، وما هو مباح في الدنيا يصير كالأنموذج لما هو موعود في دار الآخرة. (ألا ترى) أنه لما وعد الله المؤمنين الشرب في الكأس في الذهب والفضة في الآخرة أحل من جنسه في الدنيا، وهو الشرب من الكأس المتخذ من الزجاج، والبلور، وغير ذلك لهذا المعنى، ولهذا المعنى وعد المؤمنين الحلية في الآخرة أحل لهم ما هو من جنس ذلك في ذلك، وتقرر هذا الحرف من وجه آخر، فنقول إن الشرع حرم الخمر، ولا شك أن هذه الحرمة لمعنى الابتلاء، وإنما يتحقق معنى الابتلاء بعد العلم بتلك اللذة ليكون في الامتناع منه عملا بخلاف هوى النفس، وتعاطيها للأمر، وحقيقة تلك اللذة لا تصير معلومة بالوصف بل بالذوق، والإصابة، فلا بد من أن يكون من جنس ذلك ما هو حلال لتصير تلك اللذة به معلومة بالتجربة، فيتحقق معنى الابتلاء في تحريم الخمر يعتبر هذا بسائر المحرمات كالزنا، وغيره إلا أن في الخمر القليل والكثير منه حرام؛ لأن قليله يدعو إلى كثيره، فأما هذه الأشربة، ففيها من الغلظ، والكثافة ما لا يدعو قليلها إلى كثيرها، فكان القليل منها مباحا مع وصف الشدة، والمسكر منها حرام. وقد بينا أن

المسكر هو الكأس الأخير، وأنه مباين في الحكم لما ليس بمسكر منه، وهو كمن شرب

أقداحا من ماء، ثم شرب قدحا من الخمر، فالمحرم عليه هو الخمر، وبها يلزمه الحد دون ما سبق من الأقداح، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar about drinking strong nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5978)

يبين ذلك: أن ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه شرب نبيذا شديدا.

Mas'alah: What hadith is cited about the Prophet drinking nabidh from the water station?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

ويدل عليه ما روى سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

عطش وهو يطوف بالبيت، فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب وقال: (علي بذنوب من زمزم) . فصب عليه وشرب.

Mas'alah: What hadith did Zayd ibn Ali narrate about nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5989)

وذكر ابن قتيبة في كتابه في الأشربة عن زيد بن علي أنه شرب وأصحابه هذا شديدا في

وليمة، فقيل له: يا بن بنت رسول الله، حدثنا بحديث سمعته من أبيك عن رسول الله في النبيذ. قال: حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of nabidh and prohibition of intoxication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

(تنزل أمتي على منازل بني إسرائيل حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل، حتى لو أن رجالا من بني إسرائيل نكحت نساءها في الأسواق كان في أمتي من يفعل ذلك، ألا وإن الله ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت أحل منه الغرفة وحرم منه الري، ألا وإن الله جعل فيكم النبيذ، أحل منه الري، وحرم منه السكر).

Mas'alah: Why is the testimony of Ammar preferred over the opinion of others regarding nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

29588 – قلنا: هذا ظن، وقول عمار أعدل من قول أهل الأرض والرجوع إليه أولى، إذ المشاهدة تسقط هذا التأويل.

Mas'alah: What did Umar say about drinking strong nabidh with meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

ويدل عليه ما روي في شرب الصحابة للنبيذ، فروي عن عتبة بن فرقد قال: تقدمت عند عمر، فأتي بنبيذ شديد فشرب ثم سقاني، وقال: نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد، فيقطعه في بطوننا.

Mas'alah: What did Umar do with strong nabidh from Taif?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

وروى الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، فلما ذاقه قطب ثم قال: إن لنبيذ الطائف عراما. ثم دعا بماء فصب عليه وشرب، ثم قال: إذا اشتد عليكم، فصبوا عليه الماء واشربوا.

Mas'alah: What did Umar say about drinking strong nabidh with camel meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

وقال عمرو بن ميمون: قال عمر: إنا نشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

Mas'alah: What did Umar say about the intoxicating effect of nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

وذكر عن مخارق عن طارق قال: وفدنا على عمر، فسقاني قدحا من نبيذ، فقلت: ما

أرى شرابك إلا قد أخذ برأسي. قال: ثم في الظل، وأعلم أنك إذا إن قلت جهرا،

Mas'alah: What happened when Umar drank nabidh after being stabbed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

وعن عمرو ابن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن فحمل إلى منزله فأتاه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك، فقال: النبيذ. فدعا بنبيذ فشربه، فخرج من إحدى طعناته. فقالوا: إنما هذا الصديد صديد الدم. فدعا بلبن، فخرج منه، فقال: أوص بما كنت موصيا، فو الله ما أراك تمشي حتى تلقى الله.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the prohibition of nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6000)

29603 – ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم ما لا شدة فيه قط، ولابد أن تتناول الإباحة ما يتناوله التحريم حتى يصح النسخ، وهذا يفسد إباحة طارئة. ولهذا قال ابن مسعود: شهدنا تحريم النبيذ كما شهدتم، وشهدنا تحليله، فحفظنا ونسيتم. قال عبد الله بن المغفل: شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: (اجتنبوا السكر) . والأخبار التي احتج بها مخالفنا ولو سلمنا تناولها للجنسي، احتمل أن يكون زوالها قبل الإباحة، فلا يصح التعلق بما لا ينقل تاريخ ولا سبيل إلى ذلك. وقد روى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلسنا عند نبي الله فجاءه وفد عبد القيس بن طلق عن أبيه طلق ب علي قال: جلسنا عند نبي الله فجاءه

وفد عبد القيس وقال: (ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم؟) فقالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقا، فنهيته عنه، وكنا بأرض وخمة. قال: (فاشربوا ما طاب لكم) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking nab dh according to al-Awz and some Mu tazila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4719)

وقال الأوزاعي: إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of nabidh according to some scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4720)

وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح لقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] امتن علينا به، وهو بالمحرم لا يتحقق

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the prohibition of intoxicating nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4720)

ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ويدل عليه ما روينا من قبل، والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها، وقيل أراد به التوبيخ، معناه والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا

Mas'alah: What is the evidence regarding nabidh and the prohibition of intoxicants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1733)

ولقول علي رضي الله عنه: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة، فقال: «هل من شربة»؟ فأتي بقعب من نبيذ، فذاقه فقطب ورده إليه. فقام رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة، قال: فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل». رواه العقيلي عن محمد بن الفرات، وأعله به. ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن علي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب». ثم قال: وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وإنما يروي عن ابن عباس من قوله. ورواه النسائي موقوفا عليه من طرق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mixing fruits for nabidh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1734)

وحرمه مالك والشافعي لما قدمنا، ولما في الكتب الستة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. وفيها أيضا سوى الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو

والتمر، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة». وعن مسلم عن (أبي سعيد) الخدري قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيبا بتمر، أو زبيبا ببسر وقال: «من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا». ولنا ما قدمنا، (وما) في «كامل» ابن عدي عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وفي «سنن أبي داود» عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من (تمر وقبضته من) زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking tila' (grape juice reduced by two-thirds) from the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1823)

قال البخاري: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وروى النسائي شربه عن أبي موسى. وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يسكر قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mixing fruits for nabidh according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1825)

وحرمه مالك والشافعي لما قدمنا، ولما في الكتب الستة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. وفيها أيضا سوى الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والتمر، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة». وعن مسلم عن (أبي سعيد) الخدري قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيبا بتمر، أو زبيبا ببسر وقال: «من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا».

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of mixed nabidh from the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1825)

ولنا ما قدمنا، (وما) في «كامل» ابن عدي عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وفي «سنن أبي داود» عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من (تمر وقبضته من) زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Anas say about making nabidh from ripe and unripe dates before the prohibition of wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4565)

6426 – قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد , قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني , عن يزيد بن أبي مريم , عن أنس قال: «كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ننبذ الرطب والبسر , فلما نزل تحريم الخمر أهرقناهما من الأوعية , ثم تركناهما»

Mas'alah: What did Umar drink on a journey regarding nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4590)

6459 – ما حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم , عن همام بن الحارث , عن عمر أنه كان في سفر , فأتي بنبيذ , فشرب منه فقطب , ثم قال: «إن ﴿نبيذ الطائف له غرام» ، فذكر شدة لا أحفظها , ثم دعا بماء فصب عليه , ثم شرب ""

Mas'alah: What drink did Umar request when he was stabbed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4591)

6460 – حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن , فجاءه الطبيب فقال: أي الشراب

أحب إليك قال: «النبيذ» , فأتي بنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعنتيه

Mas'alah: What did Umar say about the strength of nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4591)

6461 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، مثله , وزاد قال: عمر , وكان يقول إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا , قال , وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ

Mas'alah: How did Umar drink strong nabidh after diluting it with water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4594)

6464 – حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن علقمة، قال: أمر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل , فأبطأ عليهم ليلة , فأتي بطعام فطعم , ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد , فشرب منه ثم قال: «إن هذا لشديد» ثم أمر بماء فصب عليه , ثم شرب هو وأصحابه

Mas'alah: How did Umar test the sweetness of nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4595)

6465 – حدثنا محمد بن خزيمة: قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا خالد الحذاء الخزاعي، عن المعدل، عن ابن عمر، أن عمر ﴿انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر , أو ستة عشر , فأتاه فذاقه , فوجده حلوا , فقال: «كأنكم أقللتم عكره»

Mas'alah: How did Umar handle strong nabidh given as a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4596)

6466 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة ﴿فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ , والسطيحة فوق الإداوة , ودون المزادة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما , ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه , فذهب عمر فشرب منه , فوجده قد اشتد فقال: «اكسروه بالماء»

Mas'alah: What is the evidence for permitting small amounts of strong nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4596)

6467 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، فذكر بإسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر , إباحة قليل النبيذ الشديد , وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام – [219] – كان ما فعله في هذا دليلا أن

ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده , من النبيذ الشديد , هو السكر منه لا غير فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا , أو رآه رأيا. فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا , فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر , فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه. وهذا عبد الله بن عمر , وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about diluting strong nabidh with water?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4597)

6468 – ما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم , قال: ثنا عبد السلام , عن ليث , عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور , عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب , فأدناه إلى فيه , فقطب فرده , فقال رجل: يا رسول الله , أحرام هو؟ فرد الشراب , ثم عاد بماء فصبه عليه , ذكر مرتين أو ثلاثا , ثم قال: «إذا اغتلمت هذه الأسقية , عليكم , فاكسروا متونها بالماء»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about strong nabidh and its permissibility?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4597)

6470 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن

الشيباني، عن عبد الملك بن نافع، قال: سألت ابن عمر فقلت: إن أهلنا ينبذون نبيذا في سقاء , لو أنهكته لأخذ في؟ . فقال ابن عمر: إنما البغي على من أراد البغي , شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن , وأتاه رجل بقدح من نبيذ. ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال فاكسروها بالماء

Mas'alah: How does the author reconcile hadiths on intoxicants and nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4597)

ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا , إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر. فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ , ويكون ما في الحديث الآخر , على إباحة قليل النبيذ الشديد. وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا

Mas'alah: What did the Prophet do with nabidh from the siqaya and what did he say?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4598)

6471 – أخبرنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: ثنا يحيى بن اليمان , عن سفيان , عن منصور , عن خالد بن سعد , عن أبي مسعود قال: عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة , فاستسقى , ﴿فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية , فشمه فقطب فصب عليه من

ماء زمزم , ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ فقال: «لا» - [220] - وقد روي في ذلك عن أبي موسى الأشعري , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud drink strong nabidh made in a green jar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4602)

6476 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما , قال: «§فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء , فشربوا منه»

Mas'alah: Was the permissibility of drinking strong nabidh abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4604)

6479 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، أنه سئل عن الجر، فذكر مثل ذلك ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية , وإن اشتد. فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة؟ . قيل لهم: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب , وهو الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكرت. فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها , قليلها

وكثيرها , والسكر من غيرها. وكيف يجوز على ابن عباس , مع علمه وفضله , أن يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد , ثم يقول: حرمت الخمر لعينها , والسكر من كل شراب؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر , حلال؟ هذا غير جائز عليه عندنا. ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه , فيسكروا , والسكر محرم عليهم , فأمرهم بإهراقه لذلك. وقد روي في مثل هذا أيضا

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of beverages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2852)

[دليل الإباحة من القرآن الكريم] فأما جهة الظاهر، فقوله تعالى: وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون . وكان المفهوم من ظاهر هذا الخطاب إباحة جميع ما ذكر في هذه الآيات، إذ كانت واردة مورد الامتنان بها، وبين موضع النعمة بإباحة منافعها. والسكر: اسم يتناول النبيذ على الإطلاق، لما حدثنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج بن محمد بن جريج عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "السكر النبيذ" . وروى مندل بن علي عن أبي روق عن الشعبي قال: "هو ما يصنع منه من النبيذ، والرزق الحسن: ما كانوا يصنعونه من الزبيب والتمر" . وإذا تناوله الاسم على الإطلاق، دخل في الإباحة، فلم يخرج منها

شيء إلا بدلالة.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2855)

[دليل إباحة النبيذ من السنة]

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2855)

وأما الحجة من طريق السنة: فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن جعفر القتاب الكوفي قال: حدثنا يزيد بن مهران قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ، فلما شمه قطب، وناوله الغلام، فلما كاد إن يقطع الأبطح، قالوا: يا رسول الله! أحلال أم حرام؟ قال: ردوه، فلما ردوه، دعا بكوز من ماء، فصبه عليه، وقال: إذا اشتد"

Mas'alah: What is the author's approach to citing hadiths on the permissibility of nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2857)

والآثار الموجبة لتحيل النبيذ كثيرة كرهت إطالة الكتاب بذكرها، وقد ذكرت طرفا منها

في المسألة التي عملتها في الأشربة، واستقصيت الكلام فيها لأصحابنا والمخالفين، من جهة الأثر والنظر، إلا أني أحببت أن لا أخلى هذا الكتاب من ذكر شيء منها على جهة الإيجاز والاختصار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of nabidh that intoxicates in large quantities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2859)

وهذه الآثار تدل أيضا على إباحة النبيذ الذي يسكر كثيره؛ لأنه علق تحريم الخمر لعينها، قبل حدوث السكر منها، وعلق تحريم ما عداها بما يحدث عن السكر.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions and Successors regarding the permissibility of strong nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

* فأما ما روي في ذلك عن الصحابة والتابعين، فهو أشهر من أن يحتاج إلى الإكثار في ذكرها.

Mas'alah: What is the report of Umar ibn al-Khattab drinking strong nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

فممن روي عنه بالأخبار المتواترة شرب النبيذ الشديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تركت ذكر أسانيدها اكتفاء باستفاضتها وشهرتها عند أهل العلم.

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud drink strong nabidh that intoxicates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يشرب نبيذا صلبا آخره يسكر.

Mas'alah: Did the Companions of Badr drink nabidh according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أشهد على البدريين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الحرار الخضر.

Mas'alah: Which Companions are reported to have permitted drinking nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2863)

وروي عن ابن عمر، وأبي ذر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم،

Mas'alah: Which Companions permitted drinking nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2864)

وعمران بن حصين، وأبي بكرة، وجرير بن عبد الله، في آخرين من الصحابة شرب

النبيذ، وإباحته بألفاظ مختلفة، وأسانيد صحيحة، تركت ذكرها كراهة الإطالة.

Mas'alah: Which tabi'un scholars permitted drinking nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2864)

وقد روي ذلك أيضا عن عامة علماء التابعين، منهم شريح، عطاء، والحسن، وعمرو بن ميمون، وأبو عبيدة بن عبد الله، وعمرو بن شرحبيل، والضحاك بن مزاحم، وعامة أصحاب عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، وماهان الحنفي، والربيع بن خثيم.

Mas'alah: What is the evidence that early Muslims drank nabidh from clay jars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2864)

وقد حدثنا ابن قانع عن إبراهيم بن شريك الأسدي قال: حدثنا شهاب بن عباد العبدي قال: حدثنا حماد بن يزيد عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواما يتخذون هذا الليل جملا، يلبسون المعصفر، ويشربون نبيذ الجر، لا يرون به بأسا، منهم: أبو وائل، وزر بن حبيش.

Mas'alah: Did any early scholar explicitly prohibit the nabidh permitted by Hanafis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2864)

فقد استفاض عن عامة الصحابة والتابعين شرب النبيذ الشديد، وليس

يوجد عن أحد من السلف تحريم ما يبيحه أصحابنا من الأنبذة نصا. ومن روى عنه كراهة شيء من ذلك، فإنما روى ذلك عنه في نقيع التمر والزبيب، والمنصف، وما لم يرد إلى الثلث، فأما تحريم ما أبحتاه، فغير موجود عن أحد منهم نصا.

Mas'alah: What is the rational evidence for the permissibility of nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2865)

[دليل إباحة النبيذ من طريق النظر] وأما وجه إباحته من طريق النظر: فهو أنه لما كانت بلوى أهل المدينة عامة بشرب نبيذ التمر والبسر، وسائر ما يخرج من النخل، ثم حرمت الخمر، وليس بالمدينة منها شيء على ما روي عن جماعة من السلف، فلو كان التحريم شاملا لما ذكرنا من الأنبذة، لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لهم عليه، لعلمه عليه الصلاة والسلام بظهور شربهم إياها، وعموم بلواهم بها. ولو وقفهم عليه، لورد النقل به متواترا مستفيضا، كوروده في تحريم الخمر، إذ كانت الحاجة إلى معرفة حكم هذه الأشربة، أمس منها إلى معرفة حكم الخمر، لقلة الخمر عندهم، وكثرة سائر الأنبذة المتخذة من النخل عندهم، فثبت بذلك أنها لم تدخل في تحريم الخمر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم على تحريمها. ألا ترى أن نقيع التمر والبسر لما كانا محرمين، ورد النقل بتحريمهما من جهة التواتر والاستفاضة عن الصحابة والتابعين على النحو الذي قدمنا.

وأيضا: فقد صح عندنا أن الأشياء على أصل الإباحة، حتى يقوم الدليل من عقل أو سمع

على الحظر، وليس في العقل حظر ما أبحنا من الأشربة، ولا ثبت السمع بتحريمها، فهي باقية على أصل الإباحة.

BAB 11

باب آداب الطعام

The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Sharing and Disposing of Food

Mas'alah: What are the rules regarding sharing food among guests at a meal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=568)

دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب، ولو لرب المنزل، إلا أن يناوله الخبر المحترق للاذن عادة.

Mas'alah: What may a guest give to servants, beggars, and animals at a feast?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

ويحل للضيف ايضا ان يعطى الخادم الواقف على المائدة ولا يعطى سائلا ورجلا داخلا لحاجة وكذا لايعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وله ان يعطي خبزا محروقا وفتات المائدة

Sub–topic – Etiquettes of Guest and Host Relations

Mas'alah: What are the rules of serving food to guests at separate tables?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3443)

دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر، ولا إعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب، ولو لرب المنزل إلا أن يناوله الخبز المحترق للإذن عادة، وتمامه في الجوهرة.

Sub–topic – Rulings on Utensils and Vessels

Mas'alah: What is the ruling on eating from copper or brass and the virtue of earthenware?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3785)

ويكره الأكل في نحاس أو صفر والأفضل الخزف قال – صلى الله عليه وسلم – «من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة» اختيار. (

Sub-topic – Rulings on Feasts and Invitations

Mas'alah: What are the different types of feasts and their names in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

والوكرة طعام البناء، والحرس طعام الولادة وما يطعمه النفساء بعينها حرسه. والأعزاز طعام الختان، والبعيصة طعام القادم من سفره وعلى كل طعام صنع له دعواه حاربة ومأربة جميعا، والدعوة الخاصة البقري والعامة الجعلي والأجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=749)

ويصنع لهم طعاما (وينبغي لمن دعي أن يجيب ، فإن لم يفعل أثم) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ' فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزأ بالمضيف ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لو دعيت إلى كراع لأجبت ' . قال : (

Sub–topic – Etiquettes of Hosting and Serving Food

Mas'alah: Should the host serve guests personally?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

وينبغي أن يخدم المضيف بنفسه اقتداء بإبراهيم على نبينا وعليه السلام، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the etiquettes of hosting and serving food to guests?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

وإذا دعوت قوما إلى طعامك. فإن كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس لأن خدمتك إياهم على المائدة من المروءة، وإن كان القوم كثيرا فلا تقم معهم واخدمهم بنفسك، ولا تغضب على الخادم عند الأضياف، ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر، فإن فعل ذلك فلا بأس به، وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام، فقد كرهوا أن يفرغ الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لأن الدسومة إذا سالت في الطست فربما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان في الأمد الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو الطعام قليل الدسومة.

Sub-topic – Rulings on Bread and Food Remnants

Mas'alah: What are the rulings on using a toothpick and disposing of food remnants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

وأما اليوم، فقد أكلوا الباجات والألوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه: إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه، فإن ابتلعه جاز، وإن ألقاه جاز ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on placing a salt cellar on bread and wiping fingers on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=746)

قال : (ووضع المملحة على الخبز ، ومسح الأصابع والسكين به مكروه ولكن يترك الملح على الخبز) لأن غيره يستقذر ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا بإكرامه . وقال عليه الصلاة والسلام : ' أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض ' . قال عليه الصلاة والسلام : ' ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع ' . ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر . ومن الإسراف إذا سقطت من يده لقمة أن يتركها . قال عليه الصلاة والسلام : ' ألق عنها الأذى ثم كلها ' .

Mas'alah: What is the ruling on raising bread on a dining tray?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1420)

وكذا رفع الخبز على الخوان، منحة السلوك [من آداب الطعام] قوله: وكذا رفع الخبز على الخوان. أي: وكذا رفع الخبز على الخوان حرام (1) ، لما روي عن قتادة (2) ، عن أنس -رضي الله عنه- قال: "ما علمت النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل على سكرجة (3) قط، ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر" رواه البخاري (4) . الخوان -بكسر الخاء، وفتح الواو الخفيفة-: طبق كبير من نحاس، تحته كرسي ملزوق به. وأصله اسم أعجمي. قال في "المجمل" : سمي به؛ (1) ترك التبسط في الطعام مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، وأوقات التوسعة على العيال، ولم يقصد بذلك التفاخر، والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف، والعيال، وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب، منعها، وقهرها؛ لئلا تطغى، وإعطاؤها تحيلا على نشاطها، وبعثها لروحانيتها، والأشبه التوسط بين الأمرين. ويسن الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن على الأكل، ويسن تقليله، ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له. ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة، ويكره من أعلاها، أو وسطها، وأن يحمد الله عقب الأكل. مغني المحتاج 4/ 310، الاختيار 4/ 174. (2) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ولد ضريرا سنة 61 هـ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، كان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة 118 هـ. تذكرة الحفاظ 1/ 122، طبقات ابن سعد 7/

229، طبقات الحفاظ ص 54، طبقات المفسرين 2/ 47، نكت الهميان ص 230، سير أعلام النبلاء 5/ 269. (3) وهي قصعة صغيرة يؤكل فيها الشيء القليل من الأدم. تاج العروس 2/ 59، مادة سكرج، لسان العرب 2/ 299، مادة سكرج، المعرب ص 131، مادة الأسكرجة، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 264. (4) 5/ 2059 كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة رقم 5071.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl and wiping fingers with bread?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1421)

ووضعه تحت القصعة، لتعتدل. ومسح الأصابع والسكين بالخبز (1) ووضع المملحة عليه، وأكل منحة السلوك لأنه يتخون ما عليه. أي: ينتقص (2) . قوله: ووضعه تحت القصعة (3) لتعتدل. أي: وكذا وضع الخبز تحت القصعة، والزبدية (4) ، ونحوهما؛ لتستقيم، حرام؛ لأن في ذلك استخفافا به، وقد أمرنا بتكريمه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أكرموا الخبز، فإن الله أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض" (5) . وكذا مسح الأصابع، والسكين بالخبز، ووضع المملحة عليه، وأكل (1) في د بزيادة "إلا أن يأكل بعد المسح" . (2) مجمل اللغة ص 227، باب الخاء والواو وما يثلثهما مادة خون. (3) وهي: وعاء يؤكل فيه من الخشب، غالبا تشبع العشرة. لسان العرب 8/ 274، مادة قصع، القاموس المحيط 3/ 633، مادة ق ص ع، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 264. (4) وهي: عبارة عن وعاء من الخزف المحروق المطلي بالمينا، يتخذ فيها اللبن. المعجم الوسيط 1/ 388 مادة الزبدية. (5) رواه الطبراني في الكبير 22/ 335 رقم 840 عن أبي سكينة. بلفظ "أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم

الخبز أكرمه الله" . قال الطبراني: أبو سكينة لا يعلم له صحبة. ورواه أبو نعيم 5/ 246 من حديث عبد الله بن أم حرام بلفظ: "فإن الله سخر له بركات السموات والأرض" وفيه غياث وهو كذاب. قال ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 291: هذا حديث غير صحيح. وقال في تمييز الطيب ص 35 رقم 194: وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد ضعفا من بعض. 2/ 193. وقال في الفوائد المجموعة ص 161 رقم 26: أسانيدها لا تقوم بها حجة. وقال في الغماز على اللماز ص 48 رقم 30: طرقه كلها ضعيفة. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 88 رقم 1426 بالضعف. وقال في اللآليء المصنوعة 2/ 213: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing a salt dish on bread and other etiquettes of eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2002)

ومما يتصل بمسائل الأكل ووضع المملحة على الخبز على الخوان، وإنه مكروه؛ لأنه استخفاف بالخبز، ولكن ينبغي أن يوضع الملح وحده على الخبز، هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» ، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن آمر برفع المملحة عن الخبز، وأئمة بخارى لم يروا به بأسا، وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه، وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة، وفي مسح الإصبع والسكين بالخبز إذا كان يأكل، وكذا الخبز بعد ذلك، ومن مشايخ زماننا من أفتى بكراهة مسح الإصبع والسكين بالخبز، وإن أكل الخبز.

Mas'alah: What should be done with leftover bread crumbs after a meal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

رجل أكل خبزا مع أهله فاجتمع كسر الخبز و لا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة و الشاة و البقر و هذا أولى من الإلقاء في النهر أو الطريق إلا إذا وضع في الأرض ليأكلها النمل *

Mas'alah: What are the rulings on disrespecting bread and related actions?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=250)

468 - الاستخفاف بالخبز وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعتدل وكذا مسح الأصابع والسكين في الخبز وإن أكلها جاز أو وضع المملحة عليه وأكل وجهه خاصة

Sub-topic – Sunnahs of Eating

Mas'alah: What is the sunnah category of feeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

السنة في الطعام

Mas'alah: How many etiquettes of eating are there and how are they categorized?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

وأما الاكل فهو ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الاكل اربعة منها فريضة قبل حضور الطعام وثلاثة منها فريضة عند حضور الطعام واثنى عشر منها سنة وخمسة عشر أدب وأربعة فضيلة وأربعة كراهية وأربعة تخويف

Mas'alah: What is the third sunnah of eating regarding gratitude after finishing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والثالث ان يشكره اذا فرغ لقوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} قال ابن عباس الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب العالمين في السر والعلانية

Mas'alah: What is the first sunnah of eating: sitting on the left foot?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

واما السنة فأحدها الجلوس على اليسرى اذا لم يكن بها علة

Mas'alah: What is the second sunnah of eating: washing hands when water is present?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والثاني غسل اليدين اذا كان الماء حاضرا

Mas'alah: What is the fourth sunnah of eating: eating with three fingers for tharid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والرابع الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام ثريدا

Mas'alah: What is the fifth sunnah of eating: licking fingers before wiping them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=241)

والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحهم بالمنديل

Mas'alah: What is the ninth etiquette of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والتاسع ان يمضغ مضغا ناعما

Mas'alah: What is the tenth etiquette of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والعاشر اذا لم يبلع ما في فمه فلا يضع فيه لقمة اخرى

Mas'alah: What is the eleventh etiquette of eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=242)

والحادي عشر ان لا ينظر في لقم الاصحاب

Sub–topic – Etiquettes of Eating Posture and Hand Use

Mas'alah: From where should one eat when seated at a meal?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=242)

والسابع ان يأكل من بين يديه

BAB 12

باب الشك في الذبيحة

The Chapter on Doubt Regarding Slaughtered Meat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acceptance of Non-Muslim Statements on Meat

Mas'alah: Is the statement of a disbeliever accepted regarding the permissibility of meat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3786)

ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو قال) اشتريته (من مجوسي فيحرم) ولا يرده بقول الواحد [رد المحتار] واعلم أنه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس الفضة اهـ فإن المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اهـ. أقول: وكذا رده السائحاني بقوله فرق كبير بين الإناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزويق اهـ والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم أره فيما عندي من كتب ثم قال ط: وانظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد كالمحبرة المضببة، هل يتقى وضع اليد عليها، وحرره ومقتضى ما ذكروه في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة القصبة في المحبرة ونحوه اهـ. أقول: هو نظير ما قدمناه في قصبة التتن (قوله وكذا الإناء المضبب) أي الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مضبب أي مشدود بالضباب وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها مغرب (قوله وحلية مرآة) الذي في المنح والهداية وغيرهما حلقة بالقاف قال في الكفاية والمراد بها التي تكون حوالي المرآة لا ما تأخذ المرأة بيدها فإنه مكروه اتفاقا اهـ (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالأولى أن يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب إلخ) سيأتي أن المنسوج بذهب يحل إن كان

مقدار أربع أصابع تأمل (قوله وعن الثاني) ظاهره أن عنه رواية أخرى وبه صرح في البزازية، وذكر أن الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيته في عدة مواضع وعبارة المنح كالهداية وغيرها. قال أبو يوسف: يكره ذلك وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف (قوله يكره الكل) أي الكل ما مر من المفضض والمضبب في جميع المسائل المارة لأن الأخبار مطلقة ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه، ولأبي حنيفة ما روي عن أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن قدح النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال: «رأيت عند أنس – رضي الله عنه – قدح النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فيه ضبة فضة» وتمامه في التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضبب والأظهر عبارة العيني وغيره وهي وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا اهـ (قوله أو قال اشتريته من مجوسي فيحرم) ظاهره أن الحرمة تثبت بمجرد ذلك، وإن لم يقل ذبيحة مجوسي وعبارة الجامع الصغير، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه قال في الهداية معناه إذا قال كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اهـ تأمل. وفي التتارخانية قبيل الأضحية عن جامع الجوامع لأبي يوسف من اشترى لحما فعلم أنه مجوسي وأراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره أكله اهـ ومفاده أن مجرد كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة، فإنه بعد إخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره أكله فكيف بدونه تأمل (قوله ولا يرده بقول الواحد) قال في الخانية: مسلم شرى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي، لا ينبغي له أن يأكل ولا يطعم غيره، لأنه أخبره بحرمة العين، وهي حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها

Mas'alah: Is the statement of a non-Muslim agent about the source of meat acceptable in transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1011)

قال: "ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله" ؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات.

Mas'alah: Is meat bought by a Zoroastrian or servant permissible if he claims it was purchased from a Jew, Christian, or Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=787)

قال ومن ارسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله لأن قول الكافر مقبول في المعاملات لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a non-Muslim regarding the permissibility of meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريت اللحم من مسلم أو كتابي فحل أو) شريته (من مجوسي فحرم) قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو؛ لأن الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة أقول ليس الساهي صاحب الكنز؛ لأن مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل أنه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له أجير مجوسي أو خادم مجوسي فأرسله ليشتري له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن كان غير ذلك لم يسعه أكله ثم قال وأصله أن خبر الكافر في المعاملات مقبول بالإجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة إلى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من أهل الشهادة في الجملة فظهر أن مراده ما ذكرنا والعجب أنه بعدما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي وكان عليه أن يقول بدل الاعتراض أراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتأمل. . .

Mas'alah: Is the word of a non-Muslim agent accepted regarding the source of meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4630)

قال (ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله) ؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات (وإن كان [فتح القدير] ليس بما ذكره المجيب. بل بوجود مماسة اليد

بالإناء وقت الاستعمال في الصورتين وعدمها في الثالثة، فإن للمماسة تأثيرا في الحرمة كما سيجيء من وجوب الاتقاء عن موضع الفضة في الإناء المفضض أو المضبب وقت الشرب فتأمل انتهى. أقول: يرد على هذا الفرق الذي زعمه حقا النقض الذي أورده صاحب التسهيل، فإنه إذا أخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بملعقة، ثم أكل منها أو أخذه بيده وأكله منها لم يوجد هناك مماسة اليد بالآنية مع أنه يكره بلا شك، فالمخلص الكلي هنا إنما يحصل بالمصير إلى الفرق بين الاستعمال المتعارف وغيره لا بغير ذلك، وأما الإناء المفضض أو المضبب فبمعزل عما نحن فيه، فإنه ليس بخالص فضة أو ذهب بل هو مركب من لوح وفضة أو ذهب، فاعتبر أبو حنيفة في حرمة الشرب منه مماسة العضو بالجزء الذي هو الفضة أو الذهب ولم يعتبرها صاحباه، ولكل من الجانبين أصل يأتي بيانه (قوله لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره) جمعها في التعليل جريا على رواية كون قول محمد في هذه المسألة مع أبي يوسف، وإن كان أفرد أبا يوسف في بيان الحكم فيما قبل. وأما صاحب الكافي فأفرده هاهنا أيضا حيث قال: احتج أبو يوسف بعموم ما ورد من النهي. ورد عليه بعض المتأخرين حيث قال بعد نقل ما في الكافي: قلت ورد النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة كما سبق، وصدقه على المفضض والمضبب ممنوع. وقال في الحاشية ردا لما في الكافي من احتجاج أبي يوسف. أقول: ليس ذاك بتام؛ لأن ما ورد من النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة إن لم يعم المفضض والمضبب عبارة يعمهما دلالة كعمومه للادهان منه ونحوه، وكعمومه للأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما، فإن المدار في كلها تناول النهي الوارد المذكور لكل منها دلالة كما صرحوا به. وعن هذا قال في المحيط البرهاني حجتهما العمومات الواردة بالنهي عن استعمال الذهب والفضة. ومن استعمل إناء كان مستعملا كل جزء منه فكره، وهذا لأن الحرمة في استعمال الذهب والفضة في الإناء وغيره إنما كانت

للتشبه بالأكاسرة والجبابرة. فكل ما كان بهذا المعنى يكره، بخلاف خاتم الفضة والمنطقة حيث لا يكره؛ لأن الرخصة جاءت في ذلك نصا، أما هاهنا بخلافه، إلى هنا لفظ المحيط تأمل. وقال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: لأبي يوسف ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني انتهى. ورد عليه أيضا ذلك البعض حيث قال بعد نقل ذلك: قلت لو ثبت هذا كان حجة قاطعة على أبي حنيفة – رحمه الله –، لكن لم نجده في روايات البخاري وغيره إلا خاليا عن زيادة "أو إناء فيه شيء من ذلك" وقال في الحاشية: رد لما ذكره الزيلعي من احتجاج أبي يوسف انتهى. أقول: عدم وجدانه تلك الزيادة فيما رآه من روايات البخاري وغيره لا يدل على عدم وجودها في رواية أخرى لم ير محلها، وقد بين الإمام الزيلعي طريق إخراج ما ذكره من الحديث حيث قال: رواه الدارقطني، فكيف يصح أن يجعل ذلك البعض مجرد عدم اطلاعه على ذلك ردا له

غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه) معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's testimony about meat from a Muslim or Magian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1801)

(فإن قال كافر: شربت اللحم من مسلم أو كتابي حل أكله و) إن قال: (من مجوسي حرم) بخلاف ما

Sub-topic – Reliability of Testimony on Meat Source

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim informs a buyer that purchased meat is from a Magian slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

مسلم اشترى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك، وحرمة العين حق الله تعالى – فيثبت بخبر الواحد، وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك، وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين هاهنا لا يمكنه الرد على بائعه، ولا أن يحبس الثمن عن البائع إذ لم يبطل البيع، ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا يحل له أن يأكل، ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر بميراث أو هبة، ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys meat and is told it is from a Magian slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2174)

مسلم اشترى لحما فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له أن

Mas'alah: What is the ruling on eating food when a reliable witness claims it is from a Magian slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

ويقع الفرق على قول هؤلاء المشايخ بين هذه المسألة، وبين مسألة ذكرناها قبل هذا أن جماعة يأكلون الطعام ويشربون الشراب، فدخل عليهم مسلم، فدعوه إلى الأكل، فقال له عدل: إنه ذبيحة مجوسي، وقال واحد عدل من الآكلين: إنه حلال، فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء لا بأس بأكله، ولم يذكر التنزه.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy Muslim informs a buyer that meat is from a Magian slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

مسلم اشترى لحما و قبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل و لا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين و بطلان الملك و حرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد *

Sub-topic – Ruling on Meat from Non-Scriptuary Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a non-Scriptuary slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1011)

قال: "وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه" معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on meat from a non-Muslim who is not a Jew or Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=787)

قال وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة

Sub-topic – Meat Acquired by Purchase, Inheritance, Gift, or Bequest

Mas'alah: What is the ruling on meat reported to be from a Magian slaughter when acquired by purchase, inheritance, gift, or bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

فإن لم يبعه هذا الرجل، ولكن أذن له في التناول، وأخبره ثقة مسلم أنه ذبيحة مجوسي لم يحل أكله لما قلنا، فإن اشترى بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء؛ لأن حرمة العين في حقه ثبتت بالخبر الواحد، والبيع لا أثر له في إزالة الحرمة الثابتة في العين، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء في الأكل والشرب والوطء وغير ذلك.

Sub-topic – Conflicting Claims of Halal and Haram Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on buying meat when a just butcher claims it is halal and a just outsider claims it is from a Magian slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

فعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحما، فقال له خارج عدل: لا تشتره، فإنه ذبيحة مجوسي، وقال القصاب: اشتره فإنه ذبيحة مسلم، والقصاب عدل، فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول الفقيه أبي جعفر، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول.

BAB 13

باب أكل الجلالة

The Chapter on Eating Filth-Feeding Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confinement Period for Purification

Mas'alah: When does an animal become permissible to eat after eating impurities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير، وما

Mas'alah: What is the ruling on an animal fed with impurities becoming pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر.

Mas'alah: How long should a jallalah animal be confined before its meat becomes permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah (filth-eating animal) and its confinement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=769)

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : تحبس الجلالة ثلاثة أيام . وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتا وقال : تحبس حتى تطيب والجلالة : التي تأكل العذرة ، فإن خلطت فليست بجلالة ، ولذلك قالوا : الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط . وقال محمد : إذا أنتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة فهي جلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها ، وإذا حبست زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنتن ، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال النتن وجب اعتبار هذا المعنى ، وفي رواية أبي يوسف قدره بثلاثة أيام اعتبارا للغالب من حالها . وقد روي ' أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله ' وهذا على طريق التنزه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث .

"" "" "" صفحة رقم 18 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the prescribed period for confining jallalah animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1257)

وهو مقدر في الإبل بأربعين يوما، وفي البقر بعشرين يوما، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام. ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on confining animals until the foul smell disappears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

والأصح أنها تحبس إلى أن تزول عنها الرائحة المنتنة، وإليه أشار في «الأصل» حيث قال: حتى تزول عنها الرائحة الكريهة، ثم ذكر في «الأصل» الأكل والعمل عليها، ولم يذكر البيع، وذكر في «النوادر» بيعها، وهبتها ما دام تلك حالها.

Mas'alah: How is a Jallalah animal purified and rendered permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

فإن حبست الجلالة في مكان وعلفت حلت. وكان أبو حنيفة لا يوقت لحبسها ويقول: تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها، وهو قولهما. كذا في «التتمة». وقيل: يقدر في الإبل أربعين (يوما) ، وفي البقر عشرين، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام. – –

Mas'alah: How does a jallalah animal become permissible after confinement and clean feeding?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (فإن حبست) أي الإبل الجلالة والبقر الجلالة إن حبست (في مكان طاهر

وعلفت: حلت) وكان أبو حنيفة لا يوقت بحبسها. ويقول: تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها، وهو قولهما. كذا في التتمة. وقيل: يقدر في الإبل: بأربعين يوما، وفي البقر: بعشرين يوما، وفي الشاة: بعشرة أيام، وفي الدجاجة: بثلاثة ايام.

Mas'alah: When does al-Jallalah become permissible after being confined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

ثم الجلالة إذا حبست أياما حتى تعتلف ولا تأكل النجاسة تحل

Mas'alah: What is the required confinement period for al-Jallalah according to Abu Hanifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

وعن أبي حنيفة روايتان في رواية محمد لم يوقت الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمها ويذهب نتنه وفي رواية أبي يوسف مقدر بثلاثة أيام

Sub-topic – Chickens Eating Impurities

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was given wine to drink?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره) زيلعي وصيد شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on confining chickens that eat carrion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

وما ذكر في «الكتاب» : أن الدجاج يحبس، فذلك في الذي لا يأكل إلا الجيف، فأما الذي يأكل الجيف وغيره، فالحبس فيه ليس بشرط، ثم قال: يحبس أياما، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله؛ منهم من قال: ثلاثون يوما، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال: عشرة.

Mas'alah: Why is eating domestic chicken not disliked despite it eating impurities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

ولا يكره أكل الدجاج المحلي وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا، وقيل إنما لا يكره؛ لأنه لا ينتن كما ينتن الإبل والحكم متعلق بالنتن؛ ولهذا قال أصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة ولهذا إذا خلطت لا يكره وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تنتن فدل أن العبرة للنتن لا لتناول النجاسة، والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله» وذلك على طريق التنزه وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عليهما الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام كأنه ذهب إلى ذلك للخبر ولما ذكرنا أن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة ظاهرا وغالبا.

Mas'alah: Is it permissible to eat a free-range chicken that is not jallalah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (بخلاف الدجاج المخلاة) يعني لا يحرم أكل الدجاجة المخلاة، لأنها لا تتغير.

Mas'alah: Is a chicken that eats impurities considered makruh to eat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

فأما الدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسة أيضا قالوا لا يكره لأنها تخلطها بغيرها ولأن الجلالة ينتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا

ينتن ولا يتغير

Mas'alah: Is a chicken that eats impurities required to be confined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

فأما الدجاجة فقد روي عن أبي يوسف أنها لا تحبس لأنه لا ينتن لحمها ولكن المستحب أن تحبس يوما أو يومين

Sub–topic – Offspring of Jallalah Animals

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog and a goat based on its diet?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

فإن أكلت لحما فكلب جميعها ... وإن أكلت تبنا فذا الرأس يبتر

Sub-topic – Milk of Jallalah Animals

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a jallalah animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

ولبنها و) لبن (الجلالة) التي تأكل العذرة (

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking milk of jallalah animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1256)

وشرب لبنها. بخلاف الدجاجة المخلاة، فإن حبست وعلفت حلت، منحة السلوك وكذا يحرم شرب لبنها؛ لأن لبنها يتولد من لحمها (1) . وفي "المنتقى" : الناقة، والبقرة، إنما تكون جلالة إذا تغيرت، ونتنت، فوجدت منها رائحة منتنة (2) . قوله: بخلاف الدجاجة المخلاة (3) . يعني: لا يحرم أكل الدجاجة المخلاة؛ لأنها لا تتغير (4) . قوله: فإن حبست. أي: الإبل الجلالة، والبقر الجلالة، إن حبست في مكان طاهر، وعلفت حلت (5) . وكان أبو حنيفة، لا يوقت بحبسها ويقول: تحبس حتى تطيب، ويذهب نتنها. وهو قولهما. كذا في "التتمة" . = وجه الدلالة من الحديث: أن نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن لبن الجلالة دليل على حرمته، أو كراهته، وإذا كان هذا في لبن الجلالة، فاللحم مثله. هذا، والذي يظهر كراهة أكل لحم الجلالة؛ لأن

الكراهة لسبب طاريء على اللحم وليست لذات اللحم (أ) . (1) تبيين الحقائق 6/ 10. (2) تحفة الفقهاء 3/ 65، البحر الرائق 8/ 182، سنن الحقائق 6/ 10. (3) أي: التي أكلت من الخلة، وهو الشجر الذي لا يكون فيه ملح، ولا حموضة. وقيل: كل نبت حلو. وقيل: الرطب من الحشيش. لسان العرب 11/ 212 مادة خلل، القاموس المحيط 2/ 101 مادة خ ل ل، مختار الصحاح ص 79 مادة خ ل ل، المصباح المنير 1/ 181 مادة خلا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 363. (4) تحفة الفقهاء 3/ 65، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341. (5) تحفة الفقهاء 3/ 66، تبيين الحقائق 6/ 11، الدر المختار 6/ 340، البحر الرائق 8/ 182. (أ) المحلى لابن حزم 7/ 408.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking the milk of a Jallalah animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1760)

ويحرم أكل لحم الإبل والبقر الجلالة، لأنها تتغير وكذا شرب لبنها لأنه يتولد من لحمها. وفي «المنتقى»: الجلالة: هي التي تغيرت وأنتنت فوجد منها رائحة خبيثة. وأما الدجاجة المخلاة فلا يحرم أكلها، لأنها لا تتغير كذا ذكره بعضهم. فإن حبست الجلالة في مكان وعلفت حلت. وكان أبو حنيفة لا يوقت لحبسها ويقول: تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها، وهو قولهما. كذا في «التتمة». وقيل: يقدر في الإبل أربعين (يوما) ، وفي البقر عشرين، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام. – ––

***

Sub-topic – Meat of Jallalah Animals

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a jallalah and a mare?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

و) كره (لحمهما) أي لحم الجلالة والرمكة،

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2479)

[لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها] ، وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها، وتلك حالها إلى أن تحبس أياما لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكل لحم الجلالة، وفي رواية أن يحج على الجلالة ويعتمر عليها وينتفع بها» وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه حتى ذكر في النوادر: لو أن جديا غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة وإن كانت تقع على الجيف؛ لأنها تخلط، ولا يتغير لحمها ولا ينتن، وقيل: هي تنقش الجيف تبتغي الحب فيها لا أن تتناول الجيف، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يكره أكل الدجاج

لأنه يتناول الجيف، ولسنا نأخذ بهذا، وقد «صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل من لحم الدجاج» ولو كان فيه أدنى خبث لامتنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تناوله، والذي روى أنه كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يذبحها، فذلك على سبيل التنزه من غير أن يكون ذلك شرطا في الدجاجة وغيرها مما يخلط، وإنما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف، وفي الكتاب قال: تحبس أياما على علف طاهر قيل: ثلاثة أيام، وقيل: عشرة أيام، والأصلح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله، والعمل عليه بعد ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم (تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله كتاب الذبائح)

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah camel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

(فصل) : وأما بيان ما يكره من الحيوانات فيكره أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات

يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» ؛ لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها، وما روي

«أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أن يحج عليها وأن يعتمر عليها وأن يغزى وأن ينتفع بها فيما سوى ذلك» فذلك محمول على أنها أنتنت في نفسها فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها كذا ذكره القدوري – رحمه الله – في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره إلا أن تحبس أياما وتعلف فحينئذ تحل. وما ذكر القدوري – رحمه الله – أجود؛ لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال: كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وهو قولهما أيضا، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام، وروى ابن رستم – رحمه الله – عن محمد في الناقة الجلالة أو الشاة والبقر الجلال أنها إنما تكون جلالة إذا تفتتت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، وبيعها وهبتها جائز، هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا العذرة غالبا فإن خلطت فليست جلالة فلا تكره؛ لأنها لا تنتن.

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal or drinking its milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

و لا تؤكل الجلالة و لا يشرب لبنها * و الجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف و النجاسات ولا تختلط فيتغير لحمها فيكون منتنا و أما ما يختلط فيتناول النجاسة و الجيف و يتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله *

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of a Jallalah animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1853)

ويحرم أكل لحم الإبل والبقر الجلالة، لأنها تتغير وكذا شرب لبنها لأنه يتولد من لحمها. وفي «المنتقى»: الجلالة: هي التي تغيرت وأنتنت فوجد منها رائحة خبيثة. وأما الدجاجة المخلاة فلا يحرم أكلها، لأنها لا تتغير كذا ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of a jallalah animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=402)

قوله: (وأكل) أي يحرم أكل (لحم الإبل والبقر الجلالة) لأنها تتغير، وكذا يحرم شرب لبنها، لأن لبنها يتولد من لحمه. وفي المنتقى: الناقة والبقرة إنما تكون جلالة: إذا تغيرت ونتنت، فوجدت منها رائحة منتنة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah and drinking its milk?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=462)

م / (ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة وألبانها) حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا. الجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة. حكمها: يحرم أكلها لظاهر النهي

في الحديث، لكن لكي تحل: تحبس ويطعم الطاهر. واختلف في مقدار حبسها لكي تحل: فقيل: تحبس ثلاثة أيام، سواء كانت طائرا أو بهيمة، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا. وقيل: التفصيل: فيحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك يحبس أربعين يوما. والراجح: أنها لا تتقدر، بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها حلت، لأن التحديد لا دليل عليه، والمقصود زوال المحذور. قال السرخسي من الحنفية: الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة، لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك. الحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة:

الحكمة – والله أعلم – ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر، لما لذلك من تأثير سيء على صحة الإنسان وسلوكه، لأن المتغذي يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الآكل ويكتسب من أخلاقه. [أحكام الأطعمة للشيخ صالح الفوزان حفظه الله] .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from animals that feed on filth (jalalah)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=203)

386 – الكراهة في الحيوان ويحرم شرب لبن الأتن وأبوال الإبل للتداوي وأكل لحم الإبل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فإن حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الإبل بأربعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة

بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة

Sub–topic – Donkey Milk and Jallalah

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and eating jallalah animals?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2738)

قال – رحمه الله: (كره لبن الأتان) لأن اللبن يتولد من اللحم فصار مثله وكذا لبن الخيل يكره عند الإمام كلحمه عنده: واختلف في كراهة لحم الخيل عندهما كذا في فتاوى قاضي خان: ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى

عن أكلها وشرب لبنها» والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيكون لحمها منتنا ولو حبست حتى يزول النتن حلت ولم يقدر لذلك المدة في الأصل وقدر في النوادر بشهر وقيل بأربعين يوما في الإبل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة والتي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس بحلها ولهذا يحل أكل جذع تغذى بلبن الخنزير لأن لحمه لا يتغير وما تغذى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر ولهذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج لأنها تخلط ولا يتغير لحمه وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام، ثم يذبح فذلك على وجه القربة لا على أنه شرط وفي المحيط ولا بأس بأكل شعير يوجد في بعر الإبل والشاة فيغسل ويؤكل، وإن في أحشاء البقر وروث الفرس لا يؤكل لأن البعر صلب فلا تتداخل النجاسة في أجزاء الشعير والحنطة ولا بأس بأكل دود الزيتون

قبل أن تنفخ فيه الروح لأن إثم الميت إنما يطلق على من له روح ويكره دفع الجهد من السقاية وحمله إلى المنزل لأنه وضع للشرب لا للحمل والحطب الذي يوجد في الماء إن كان لا قيمة له فهو حلال لأنه مأذون في أخذه، وإن كان له قيمة فلا ولا بأس بمضغ العلك للنساء لأن سنهن أضعف من سن الرجال فأقيم العلك لهن مقام السواك ولا بأس للنساء بخضاب اليد والرجل ما لم يكن خضاب فيه تماثيل ويكره للرجال والصبيان لأن ذلك تزين وهو مباح للنساء دون الرجال ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوشمة للرجال والنساء لأن ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين. ويجوز رفع الثمار من نهر جار وأكلها، وإن كثر لأنه مما يفسد الماء إذا ترك فيكون مأذونا بالرفع دلالة. رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه إن كان فتح حجره ليقع فيه السكر لا يجوز لأنه أحرزه، وإلا فيجوز لأنه ما أحرزه، ونظيره رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفعه إن كان وضعه صاحبه لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو للرافع لأنه لم يحرزه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and eating jallalah animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1284)

ولا يحل شرب لبن الأتان) بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولدا من لحم فيأخذ حكمه ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبنها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكلها وشرب لبنها» . وفي التنوير ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعة حل أكله ويكره. (

Mas'alah: Was the prohibition of donkey meat because they ate filth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4545)

6404 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى , في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم , بإكفاء القدور يوم خيبر. فقال: «إنما ﴿نهى عنها , لأنها كانت تأكل العذرة» وقالوا: فإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لهذه العلة , فكان من الحجة عليهم في ذلك , أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدر , لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا , وجاء النهي في ذلك مطلقا

Mas'alah: Is the claim that donkey meat was prohibited because they ate filth valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3172)

* وأما قول من قال: إن علة النهي عن أكلها أنها كانت تأكل العذرة: فإنه دعوى لا دلالة عليها، لأنه ليس في شيء من الأخبار ذكر ذلك، ولا أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تأكل العذرة، ولا فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن هذا المعنى، بل أطلق نقل النهي حين قيل: إنها حمر أهلية، ولم يقيده بمعنى، فهو على ما ورد من الإطلاق.

Mas'alah: Does the hadith about 'Jawwal al-Qura' imply permissibility of domesticated donkeys that eat filth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

قالوا: فهذا الخبر يقتضي الإباحة، ويدل على أن النهي عن تحريم الحمر الأهلية كان متقدما لذلك، وأن ذلك النهي تعلق بجوال القرى، وهي التي تأكل العذرة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'Jawwal al-Qura' refers to Jallalah donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3174)

وأما قوله: إن جوال القرى إنما أراد بها الحمر الجلالة، فليس في اللفظ دليل عليه، وليس يمتنع أن يكون منه جوال القرى، ولا تأكل العذرة، فلا يكون قوله: جوال القرى، عبارة عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and eating jallalah animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1598)

قال – رحمه الله: (كره لبن الأتان) ؛ لأن اللبن متولد من اللحم فصار مثله، وكذا لبن الخيل يكره عند أبي حنيفة – رحمه الله – كلحمه عنده ذكره قاضيخان في فتاواه، ولا تؤكل الجلالة، ولا يشرب لبنها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكلها وشرب لبنها» والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا، ولو حبست حتى يزول النتن حلت، ولم تقدر لذلك مدة في الأصل، وقدره في النوادر بشهر، وقيل بأربعين يوما في الإبل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف، وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس به ولهذا يحل أكل لحم جدي غذي بلبن

الخنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر، وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يخلط، ولا يتغير لحمه وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل الدجاج»، وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا أنه شرط، ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله، ويكره.

Sub-topic – Animals Raised on Impure Milk

Mas'alah: What are the rulings on eating silkworms and animals raised on impure milk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2740)

أكل دود القز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به، وفي الخانية: الجدي إذا ربي بلبن الأتان؛ قال ابن المبارك: يكره أكله وأخبرني رجل عن الحسن أنه قال: إذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به فقال معناه إذا اعتلف أياما فهو بعد ذلك كالجلالة وبول ما لا يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز التداوي به وعند محمد يجوز التداوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating a goat fed with pig's milk or chicken that eats impurities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

روي أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله لأن لحمه لا يتغير و ما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر * فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لأنه يختلط و لا يتغير لحمه * و ما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لأن ذلك شرط * روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأكل الدجاج و إنما يحبس ما يتناول الجيف و غير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التنزه و الشاة أو الإبل إذا سقي خمرا فذبحت من ساعتها حل أكلها *

Mas'alah: What is the ruling on a kid goat that suckled pig's milk?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (ولو رضع جدي لبن الخنزير: فهو كالجلالة) لتغيره: فيحرم، إلا إذا حبس وعلف عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid raised on donkey or pig milk?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=543)

جدي يربى بلبن الحمار أو الخنزير 2399. وسئل عبد الله بن المبارك عن الجدي يربا بلبن الحمار قال: أكرهه ويجوز أكله. 2400. وأخبرني رجل عن الحسن في الجدي يعذى بلبن خنزير قال: لا بأس بأكله.

2401. قال الفقيه: . رضي الله عنه .: إذا علف أياما فلا بأس مثل الجلالة إذا حبس أياما وعلف فلا بأس به.

Sub-topic – Sale and Transaction of Jallalah

Mas'alah: What is the ruling on the Jallalah (filth-eating animal) regarding its meat, milk, and sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=718)

تحبس الجلالة ثلاثة أيام. وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتا وقال: تحبس حتى تطيب والجلالة: التي تأكل العذرة، فإن خلطت فليست بجلالة، ولذلك قالوا: الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط. وقال محمد: إذا أنتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة فهي جلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها، وإذا حبست زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنتن، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال النتن وجب اعتبار هذا المعنى، وفي رواية أبي يوسف قدره بثلاثة أيام اعتبارا للغالب من حالها، وقد روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله» وهذا على طريق التنزه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث. [كتاب الأضحية] وهو بضم الهمزة وكسرها: اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله – تعالى –، وكذلك الضحية بفتح الضاد وكسرها، ويقال أيضا أضحاة، قال – عليه الصلاة والسلام: «على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» ، فالأضحاة ما يذبح أيام النحر، والعتيرة شاة كانت تذبح للصنم في رجب نسخت وبقيت الأضحية، وهي من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى ؛ لأنها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس. قال: (وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر) ، أما الوجوب فمذهب أصحابنا، وروي عن أبي

يوسف أنها سنة، وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما واختاره رضي الدين النيسابوري، والدليل على كونها سنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحى» وفي رواية: «وهي لكم سنة» ، وعن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة، ولأنها لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة، إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها، ودليل الوجوب قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أمر بنحر مقرون بالصلاة ولا ذلك إلا الأضحية، فلئن قال: المراد أخذ اليد باليد على النحر في الصلاة. قلنا هذا أمر وأنه يقتضي الوجوب، ولا وجوب فيما ذكرتم بالإجماع فتعين ما ذكرنا، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» أمر وأنه للوجوب، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» علق الوعيد بترك

Sub–topic – Carrion–Eating Birds and Predators

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion–eating birds like the vulture?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4504)

وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف

Sub–topic – Animals Fed Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal fed impure substances?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2292)

ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله في «النوادر» : لو أن جديا غذي بلبن خنزير، فلا بأس بأكله؛ لأن ذلك لا يؤثر في لحمه، ولا يتغير به، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج، وإن كان يقع على الجيف؛ لأنها تخلط، فلا يتغير لحمه، ولا ينتن، والحكم يدور على هذا المعنى.

Sub–topic – Definition and Ruling of Jallalah

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on filth?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=231)

الجلالة من الانعام قال وتكره الجلالة من الانعام ويستحب اذا أراد ذبحها ان يحبسها اياما ويعلفها حتى تنظف اجوافها ثم يذبحها

Mas'alah: What is the ruling on eating al–Jallalah (animals that feed on impurities)?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=811)

ويكره الجلالة من الإبل والبقر والغنم لأن الغالب من أكلها النجاسة

Sub–topic – Vessels and Impurity from Jallalah

Mas'alah: Does eating filth necessitate washing vessels if the meat is not impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3172)

وأيضا: فإن كونها مما يأكل ذلك، لا يوجب غسل الأواني منها لو لم تكن نجسة في نفسها، فدل ذلك على سقوط هذا التأويل.

BAB 14

باب الخلط بين الحلال والحرام

The Chapter on Mixing Permissible and Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Indistinguishable Halal and Haram

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of cases of unlawful earnings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

وقال أبو بكر: كلاهما سواء ولا يطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving an equivalent for a forbidden item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (على ما عرف) ش: أي كما عرف أن المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون مأمورا بإعطاء المثل. حتى لو أعطى، يخرج عن العهدة إلا أنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on consuming mixed foods when halal and haram are indistinguishable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2200)

ثم المسائل نوعان: مختلط منفصل الأجزاء ومختلط متصل الأجزاء؛ فمن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة المساليخ؛ وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن تكون الغلبة للحلال أو للحرام، أو كانا متساويين وفيه حالتان: حالة الضرورة بأن كان لا يجد

غيرها، وحالة الاختيار ففي حالة الضرورة يجوز له التحري في الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعا فلأن يجوز له التحري عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمول كان أولى، وأما في حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحلال بأن كانت المسالیخ ثلاثة أحدها ميتة جاز له التحري أيضا

لأن الحلال هو الغالب والحكم للغالب فبهذا الطريق جاز له التناول منها إلا ما يعلم أنه ميتة، فالسبيل أن يوقع تحريه على أحدها أنها ميتة فيتجنبها ويتناول ما سوى ذلك لا بالتحري بل بغلبة الحلال وكون الحكم له، وإن كان الحرام غالبا فليس له أن يتحرى عندنا وله ذلك عند الشافعي لأنه يتيقن بوجود الحلال فيها ويرجو إصابته بالتحري فله أن يتحرى كما في الفصل الأول، وهذا لأن الحرمة في الميتة محض حق الشرع والعمل بغالب الرأي جائز في مثله كما في استقبال القبلة فإن جهات الخطأ هناك تغلب على جهات الصواب ولم يمنعه ذلك من العمل بالتحري فهذا مثله. (وحجتنا) في ذلك أن الحكم للغالب وإذا كان الغالب هو الحرام كان الكل حراما في وجوب الاجتناب عنها في حالة الاختيار، وهذا لأنه لو تناول شيئا منها إنما يتناول بغالب الرأي، وجواز العمل بغالب الرأي للضرورة ولا ضرورة في حالة الاختيار، بخلاف ما إذا كان الغالب الحلال فإن حل التناول هناك ليس بغالب الرأي كما قررنا، وهذا بخلاف أمر القبلة لأن الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عنه، فوزانه أن لو تحققت الضرورة هنا بأن لم يجد غيرها، مع أن الصلاة إلى غير جهة الكعبة قربة جائزة في حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، وتناول الميتة لا يجوز مع الاختيار بحال، ولهذا لا يجوز له العمل بغالب الرأي هنا في حالة الاختيار، وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام شرعا قال – صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال» ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال

إن شاء أصاب من هذا وإن شاء أصاب من غيره ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجح جانب الفرض وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه، ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء تطفو لما بقي من الدم فيها والذكية ترسب، وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النشيش وبسرعة الفساد إليها، ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves say food is haram and one says it is halal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

وإن كان الذي يزعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حلال واحد فإنه لا ينبغي له أن يأكل الترجيح قول المثنى

Sub–topic – Ruling on Wine and Vinegar Mixtures

Mas'alah: What is the ruling on food when wine is poured into it and then vinegar is added?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wine mixing with vinegar?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

قال: وكذلك لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا بأس بأكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسألتين.

Sub-topic – Ruling on Mixed Species and Hybrid Animals

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of food?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1419)

والجمع بين أنواع الأطعمة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of food?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=472)

قوله: (والجمع بين أنواع الأطعمة: حرام) لأن ذلك غسراف، وهو حرام، قوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from two different species?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=462)

حكم ما تولد بين نوعين: ما تولد بين نوعين حلالين: فهذا حلال ولا إشكال. ما تولد بين نوعين محرمين، فهذا محرم ولا إشكال. ما تولد بين نوعين أحدهما محرم والآخر

مباح: فهذا محرم. كالبغل فإنه تولد من الفرس والحمار، فهذا حرام وهو قول الجماهير. لأنه اجتمع فيه حل (نظرا إلى الفرس) وحرمة (نظرا إلى الحمار) فيغلب جانب الحرمة احتياطا.

Sub-topic – Ruling on Slaughtered Meat Mixed with Carrion

Mas'alah: What is the ruling on eating from slaughtered sheep mixed with carrion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5149)

قال (وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل) وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار. أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك. لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا [فتح القدير] إلى قوله: لأنه جمع هاهنا بينهما فقال أشار أو كتب) قال صاحب الغاية: ولنا في دعوى الجمع بينهما نظر، لأنه قال في الجامع الصغير: وإذا كان الأخرس يكتب أو يومئ وكلمة أو لأحد الشيئين لا للجمع، على أن نقول: قال في الأصل: وإن كان الأخرس لا يكتب وكانت له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وشرائه وبيعه فهو جائز، فيعلم من إشارة رواية الأصل أن الإشارة من الأخرس لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لأنه بين حكم إشارة الأخرس بشرط أن يكتب، فافهم إلى هنا لفظه. أقول: نظره ساقط جدا، إذ ليس مراد المصنف بالجمع بينهما الجمع بينهما في كل مادة من مواد إعلام الأخرس، بل مراده الجمع بينهما في جواز إعلام الأخرس مراده بأي واحد منهما، ولا شك في دلالة كلمة أو على هذا المعنى لأنها لأحد الأمرين بلا تعيين، فإذا أتى الأخرس بأي واحد منهما على انفراده يتحقق الإتيان بأحد الأمرين،

ويجوز ذلك بحسب الشرع، أي يقبل ويعمل به بموجب قول محمد في جواب هذه المسألة فهو جائز، وأما علاوته التي ذكرها بقوله على أنا نقول إلخ فليست بشيء أيضا، لأن مراد المصنف دلالة مسألة الجامع الصغير على استواء الإشارة والكتابة من الأخرس ومعنى قوله لأنه جمع هاهنا بينهما أنه جمع في الجامع الصغير بينهما كما صرح به الشارح المذكور حيث قال في شرح قوله لأنه جمع هنا بينهما: أي جمع في الجامع الصغير بين الإشارة والكتابة، ولا ريب أن هذا لا ينافي إشارة مسألة الأصل إلى أن إشارة الأخرس لا تعتبر مع القدرة على الكتابة، غاية الأمر أن يكون في المسألة روايتان ومثل ذلك كثير. فإن قلت: فعلى هذا كيف يتم قول المصنف بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة فإن ما ذهب إليه ذلك البعض من أصحابنا يكون حينئذ مبنيا على رواية الأصل، فما معنى نسبة التوهم إليهم؟ قلت: مراد المصنف بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة أصلا: أي في رواية ما. ولك أن تقول: يجوز أن يكون نسبة التوهم إليهم بالنظر إلى الدراية دون الرواية تأمل (قوله وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل) قال في العناية أخذا من النهاية: طولب بالفرق بين

يتركه من غير ضرورة. وقال الشافعي: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار. ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة؛ ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف، بخلاف ما إذا كانا نصفين

أو كانت الميتة أغلب لأنه لا ضرورة فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [فتح القدير] هذا وبين الثياب، فإن المسافر إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر، فقد جوز التحري هناك فيما إذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين وفي الذكية والميتة لم يجوز. وأجيب بأن وجه الفرق هو أن حكم الثياب أخف من غيرها، لأن الثياب لو كانت كلها نجسة كان له أن يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لأنه مضطر إلى الصلاة فيها، بخلاف ما نحن فيه من الغنم، ويؤيده أن الرجل إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس فإن كان ثلاثة أرباعه نجسا وربعه طاهر يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالإجماع، فلما جازت صلاته فيه وهو نجس بيقين فلأن تجوز بالتحري حالة الاشتباه أولى انتهى. أقول: لا الشبهة شيء ولا الجواب عندي. أما الأول فلأن تجويز التحري فيما إذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين إنما هو في حالة الاضطرار بأن لا يكون معه ثوب غيرهما كما صرحوا به، وعدم تجويزه فيما إذا كانت الميتة والذكية نصفين إنما هو في حالة الاختيار كما صرحوا به في شروح الجامع الصغير وصرح به المصنف هنا بقوله وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك فلا تتوجه المطالبة بالفرق بين المسألتين رأسا لظهور اختلاف حكمي حالتي الاختيار والاضطرار قطعا. وأما الثاني فلأن ما ذكر فيه لا يقتضي كون حكم الثياب أخف من حكم غيرها. لأن جواز الصلاة في بعض الثياب عند كون كلها نجسة وعدم لزوم إعادة الصلاة إذ ذاك إنما هو في حالة الاضطرار كما أفصح عنه المجيب بقوله لأنه مضطر إلى الصلاة فيها، وكون ما نحن فيه من الغنم بخلاف ذلك إنما هو في حالة الاختيار كما تحققته، فمن أين يثبت كون حكم الثياب أخف من حكم غيرها مطلقا حتى يصلح أن يجعل مدار الفرق بين تينك المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on eating sheep mixed with a carcass when the carcass is fewer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2344)

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة) ولا علامة تتميز به الميتة من المذبوحة، إن كان الميتة أكثر، أو كانتا مستويتين. لم يؤكل الغنم في حالة الاختيار، وإن كانت (هي) أي الميتة (أقل تحرى وأكل) ذلك الغنم (في) حالة (الاختيار) قيد به، لأن الميتة المتيقنة يحل أكلها في حالة الاضطرار، فالمشكوك فيها أولى. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يؤكل بالتحري في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحة أكثر، لأن التحري دليل ضروري، فلا يصار إليه من غير ضرورة، (ولا ضرورة) في حالة الاختيار. ولنا: أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره دفعا للحرج، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني». رواه الخطيب عن جابر رضي الله عنه. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على سيد الموجودات وسند المشهودات، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات، وعلى العلماء والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين والمؤمنات (الأحياء منهم والأموات) . وقد وقع تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه رحم مع سلفه، وهو أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري، عاملهما ربهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي، وذلك بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة، عام ثلاث بعد الألف من الهجرة المفخمة). – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on eating when ritually slaughtered meat is mixed with carrion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

(وإذا اختلط الذكية بميتة أقل منها) أي من الذكية (تحرى وأكل) في حالة الاختيار (وإلا) أي وإن لم تكن الميتة أقل منها بل مساوية أو أكثر فلا تؤكل حالة الاختيار لكن (يتحرى) في أكلها

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi disagreement on eating when slaughtered meat is mixed with carrion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

وقال الشافعي لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر؛ لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة؛ لأن الحالة حالة الاختيار ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.

Sub-topic – Ruling on Impure Substances Mixed with Permissible Items

Mas'alah: What is the ruling on using oil mixed with impure substances like dead animal fat or pork fat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قوله: (تحرى وأكل) لأن للغالب حكم الكل، وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميتة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال إلا إذا غلب الزيت، لكن لا يحل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيبه أو يدبغ به الجلود ويغسلها، لأن المغلوب تبع للغالب، ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب مختلطة، ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهرا بيقين ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقا، لأن الصلاة بثوب نجس بيقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففي ثوب مشكوك أولى. وأما في الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى، وإلا لا كالجواب في المساليخ، وكذا أواني الماء إلا أنه في حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعا، لأن شرب النجس بيقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس. وتمامه في غاية البيان. أقول: والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزائهما لا اختلاط أوانيهما ولذا لم يحل الأكل، فتنبه.

BAB 15

باب صيد البحر وما يحل منه

The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Eel and Non-Fish Sea Creatures

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

قال – رحمه الله: (ولا يؤكل مائي السمك غير طاف) وقال مالك – رحمه الله تعالى: يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والآدمي وعن الشافعي – رحمه الله تعالى – أباح ذلك كله وقال صاحب الهداية والخلاف في الأكل والبيع واحد وينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لطهارته، لهم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل ولأنه لا دم في هذه الأشياء لأن الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك وروى جابر «أنهم أصابهم جوع شديد في الغزو فألقى البحر حوتا ميتا يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر قال: فلما قدمنا المدينة وذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم أطعمونا إن كان معكم» الحديث ولنا قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وهذا منها قال في النهاية إن كراهة الخبائث تحريمية وما سوى السمك خبيث ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن دواء اتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان، والميتة المذكورة فيما تلي محمولة على حالة الاضطرار وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة والمذكاة فيهما سواء وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «أحل لنا ميتتان؛ السمك والجراد، ودمان؛ الكبد والطحال» لا دليل لهم في هذا الحديث لأن المراد بالميتة ما ألقاه البحر حتى يكون موته مضافا إلى البحر ولا يتناول ما مات فيه بمرض،

أو نحوه، وأما الطافي فيكره أكله لقول جابر إنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوه» وهو حجة على مالك في إباحة الطافي فالأصل في هذا ما عرف سبب موته كلفظ البحر، أو يحبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة، أو ابتلاع سمكة، أو بقتل طير الماء إياها، أو إجماد الماء عليها حل أكلها لأن سبب موتها معلوم ولو ماتت من شدة حر الماء، أو برده أو انحسر الماء عن بعضه ومات روى هشام عن محمد إن كان رأسه على الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء أكل لأن خروج رأسه من الماء سبب لموته فكان معلوما بخلاف خروج ذنبه فحاصله أن الشرط فيه أن يعلم سبب موته حتى لو أبان عضوا يضره فإنه يؤكل ويؤكل العضو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel and marinated fish without ritual slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

ولا بأس بأكله الجريت والمارماهي بلا ذكاة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel, catfish, various fish, and locust without slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1000)

قال: "ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة" وقال مالك: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه أو يشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره. والحجة عليه ما

روينا. وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال:

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat besides fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=777)

قال ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك وقال مالك رحمه الله وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان وعن الشافعي رحمه الله أنه أطلق ذلك كله والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى { أحل لكم صيد البحر } من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولأنه لا دم في هذه الآشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك قلنا قوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث } وما سوى السمك حبيث ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما لا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال

Mas'alah: What is the ruling on eating eel, mar-mahi, various fish, and locusts without slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=778)

قال ولا بأس بأكل الجريث والمار ماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال مالك رحمه الله لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه أويشويه لأنه صيد البر ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما روينا وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ وإذا مات حتف أنفه من غيرآفة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى وعند التأمل يقف المبرز عليها منها إذا قطع بعضه فمات يحل أكل ما أبين وما بقي لأن موته بآفة وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=769)

قال : (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لأنه ميتة فيحرم بالنص ، وإنما حل السمك بما روينا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمارماهي وغيرهما . وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عن قتل الضفدع وقال : ' خبيثة من الخبائث ' .

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4506)

قال (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) وقال مالك وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان. وعن الشافعي أنه أطلق ذاك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] [العناية] عليه فينبغي أن لا يحل الحمل عليه وهو فاسد، فإن الكلام في أن ترك أعلى النعم والذهاب إلى ما دونه دليل حرمة الأعلى والحمل ليس كذلك. وقوله (والأول) يعني كون الكراهة للتحريم (أصح) لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة – رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ – رحمهم الله – في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله، وهذا يلوح إلى التنزيه. وروي عنه أنه قال أكرهه، وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف – رحمه الله – (قوله ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) واضح والطافي اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا، والمراد من السمك الطافي الذي يموت في الماء

من غير فصل، وقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك. قلنا: قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث. «ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن دواء يتخذ فيه الضفدع» ، ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish and on floating fish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=558)

قوله: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره) (أكل الطافي منه) أي من السمك وأما ما تلف من شدة الحر أو البرد ففيه روايتان إحداهما يؤكل لأنه مات بسبب حادث وهو كما لو ألقاه الماء على الشط، والثانية لا يؤكل لأنه مات حتف أنفه، ولو أن سمكة ابتلعت سمكة أكلتا جميعا لأن المبلوعة ماتت بسبب حادث وأما إذا خرجت من دبر السمك لا تؤكل لأنها قد استحالت عذرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel and marmahi fish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=558)

قوله: (ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي) لأنهما من أنواع السمك فالجريث البكاس والمارماهي العربي وقيل القد.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel and snake-like fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=349)

(ولا بأس بأكل) السمك (الجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء – ويقال له الجرى: ضرب من السمك مدور (والمار ما هي) ضرب من السمك في صورة الحية، قال في

الدرر: وخصها بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1207)

[صيد البحر] قوله: ولا يحل من حيوان الماء، إلا أنواع السمك كلها (1) . مثل الجريث، والمارماهي (2) (3) ، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث. وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء (4) ، واستثنى بعضهم (5) الخنزير، والسباع، والكلب، والإنسان (6) . (1) بداية المبتدي 4/ 400، تحفة الفقهاء 3/ 63، الهداية 4/ 400. (2) بدائع الصنائع 5/ 36، الهداية 4/ 401. (3) الجريث والمارماهي: نوع من السمك يشبه الثعبان، ويقال له أيضا: الجريء -بالكسر، والتشديد- ويطلق عليه حية الماء. ويقال له بالفارسية: المارماهي. حياة الحيوان للدميري 1/ 71، المغرب ص 79 مادة الجريث، لسان العرب 2/ 128 مادة جرث، حياة الحيوان للدميري 2/ 97، طلبة الطلبة ص 211. (4) وهو قول: عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. التلقين ص 82، بلغة السالك 1/ 323، مغني المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274، المغني 11/ 86. (5) كأبي علي النجاد، فيرى أن كل ما له شبه في البر، وهو لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر، وكحية البحر، وفأرته، وعقربه. وهو قول: الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر. وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح، ولا الكوسج -وهو سمك خرطومه كالمنشار- لأنهما يأكلان الناس. وقال الأوزاعي: لا بأس بالتمساح لمن اشتهاه. مغني

المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274، المغني 11/ 86، الإفصاح 2/ 311، الفروع 6/ 300. (6) أي: خنزير الماء، وكلبه، وإنسانه. المغني 11/ 86.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1968)

قوله: (ولنا قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} وما سوى السمك خبيث) . فيه نظر، فإن استخباث ما سوى السمك مجرد دعوى فيكفي في جوابها المنع، فإن الأئمة الثلاثة وغيرهم على إباحة غير السمك من حيوان

الماء، وإن كان قد حصل بينهم خلاف في استثناء بعضه. وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم. وروي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنه قال: "كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم" وعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} يدل على إباحة جميع صيده، وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم" فكيف يكتفي في الاستدلال على من يدعي أن هذا من الطيبات بمجرد دعوى أنه من الخبائث، والأصل الحل إلى أن يرد منع، بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن من أعظم المسلمين من المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته" متفق عليه. والذين يعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم الذين نزل القرآن عليهم وخوطبوا به وبالسنة، فيرجع في مطلق

ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجد ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين، فقال: لتهن أم حبين العافية، وإذا كان أكثر العلماء على القول بجواز أكل غير السمك من حيوان الماء فكيف يصح الاستدلال بدعوى أن ما عدا السمك من حيوان الماء خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on selling crabs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1970)

قوله: (ونهى عن بيع السرطان) . هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures and floating fish?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1977)

وإذا كان الحكم بين الصحابة في الطافي هكذا مختلفا فيه، تحمل كراهة من كرهه – إن ثبت عنه– على التنزه لا على التحري، كما كره النبي –صلى الله عليه وسلم– أكل الضب، وأكله خالد بين يديه وهو ينظر إليه، ولا ينهاه، وأخبر أنه غير حرام ولكنه لم يكن بأرض قومه فعافته نفسه، وكذلك ما عدا السمك من حيوان الماء غير الضفدع فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتلها، فدل على عدم جواز أكلها، فإنه لم يتفق العلماء على استخباثه، أعني ما عدا السمك من حيوان الماء، وفي مسائل النزاع لا يكون قول البعض حجة على البعض، فلا يصح استدلال المصنف بأنه نقل عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا خصوصا إذا كان القول مخالفا لقول الأئمة الراشدين أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما مع أنه في ثبوته نظر. قال أبو محمد بن [حزم] : أما الرواية عن جابر فلا تصح، لأن

أبا الزبير، لم يذكر فيه سماعا من جابر، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي. انتهى.

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat besides fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بأكل ما في البحر * وله في الضفدع قولان *

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4606)

{أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل، وقوله - عليه الصلاة والسلام - في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك. قلنا: قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث. «ونهى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عن دواء يتخذ فيه الضفدع» ، ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا

محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» قال (ويكره أكل الطافي منه) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث. ولنا ما روى جابر – رضي الله عنه – عن. النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1849)

ولا) يحل (حيوان مائي) لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} وما سوى السمك خبيث، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن عبدالرحمن ابن عثمان القرشي: أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في «مسانيدهم» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. قال: المنذري فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وأما لتحريم أكله كالصرد، والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا إلى أكله. (

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=387)

قوله: (ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها) مثل: الجريث والمارماهي، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . وما سوى السمك خبيث. وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء، واستثنى بعضهم الخنزير، والسباع، والكلب والإنسان، وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله.

Sub–topic – Permissible Aquatic Animals

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5932)

قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك [البناية] فرق بين أن يكون الذبح من غير أهل الذكاة وبين أن يكون المذبوح من جنس المذكى ألا ترى أن المسلم لو ذبح خنزيرا لا يحل أكله كما أن المجوسي لو ذبح شاة لا يحل أكلها. قلنا: قد اتفقا في أن المجوسي أيضا على أنه ليس من أهل الذكاة فلم يتفق على أن الكلب والفهد ليس من جنس المذكى بل هو من جنس الذكاة؛ لأنه مختلف في إباحة أكله كذا في "مختصر الأسرار" . م: (فلا بد من الدباغ) ش: يعني إذا كان ذبح المجوسي إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ في جلد ما ذكاه لعدم حصول الطهارة بذبحه ثم أعلم أنهم اختلفوا في أن الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح والذبح مع التسمية قبل مجرد الذبح؛ لأنه يؤثر في إزالة الدم المسفوح وقيل الذبح مع التسمية لأن المطهر هو الذكاة ولا ذكاة بدون التسمية كما في غريب [...] للفربري م: (وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده) ش: قيد بالقليل لأن الكثير لا يفسد بلا خلاف خصوصا على مذهب الشافعي – رحمه الله –، فإن عنده إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس إلا باليقين والقلتان عنده كثير. م: (خلافا له) ش: للشافعي، أن شحمه أيضا لا يطهر كما لا يطهر لحمه وجلده، م: (وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟) ش: أي نحو الاستصباح، ودهن الجلود، ونحوها. م: (قيل: لا يجوز اعتبارا بالأكل، وقيل: يجوز

كالزيت إذا خالطه ودك الميتة) ش: الودك بفتح الواو والدال وهو الدسم م: (والزيت غالب) ش: أي والحال أن الزيت غالب م: (لا يؤكل) ش: أي الزيت مما إذا لم يجز أكله فيما إذا كان الزيت غالبا، ففيما إذا كان مغلوبا بالطريق الأولى. (وينتفع به) ش: أي بالزيت المذكور م: (في غير الأكل) ش: كالاستصباح ونحوه كما ذكرنا. [حيوان البحر من السمك ونحوه] م: (قال: ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : وقال الكرخي – رحمه الله: كره أصحابنا كل ما في البحر إلا السمك خاصة فإنه حلال أكله إلا ما طفى منه فإنهم كرهوه. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: ويكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان، والسلحفاة، والضفدع وخنزير الماء. م:

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1000)

قال: "ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك" وقال مالك وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان. وعن الشافعي أنه أطلق ذاك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة:96] من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك. قلنا: قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] وما سوى السمك خبيث. "ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع" ، ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما

لا يحل، والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" .

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=717)

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك،

Mas'alah: What seafood is permissible to eat and what is the ruling on floating dead fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=687)

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمار ما هي.

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=349)

(ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لقوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث} وما سوى السمك خبيث

Mas'alah: What types of sea creatures are permissible to eat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2472)

ثم جميع أنواع السمك حلال الجريث والمارهيج وغيره في ذلك سواء، ولا يؤكل من سوى السمك من حيوانات الماء عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يؤكل جميع ذلك، وله في الضفدع قولان، وفي الكتاب ذكر عن ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – قال: لا بأس بصيد البحر كله، وقيل: الصحيح في مذهب ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – ما يؤكل جنسه من صيد البر يؤكل من صيد البحر، وما لا يؤكل من صيد البر كالخنزير ونحوه لا يؤكل من صيد البحر، واستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بالآية والخبر، وليس فيهما تقييد السمك من بين صيد الماء، وميتاتها، وفي حديث أبي سعيد الخدري – رحمه الله تعالى – قال: «كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم – في سفر فأصابتنا مجاعة فألقى البحر لنا دابة يقال لها: عنترة فأكلنا منها وتزودنا، فلما رجعنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألناه عن ذلك فقال: – صلوات الله وسلامه عليه – هل بقي عندكم شيء فتطعموني» وحجتنا في ذلك قوله تعالى {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ولم يفصل بين البري والبحري «، وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن مخ الضفدع يجعل في الدواء فنهى عن قتل الضفادع، وقال: إنها خبيثة من الخبائث»، فإن ثبت بهذا الحديث أن الضفدع مستخبث غير مأكول فقيس عليه سائر حيوانات الماء، ومن يقول: يؤكل جميع صيد البحر دخل عليه أمر قبيح، فإنه لا يجد بدا من أن يقول: يؤكل إنسان الماء، وهذا تشنع، فعرفنا أن المأكول من المائي السمك فقط، وأن المراد بقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ما يؤخذ منه طريا ومن قوله تعالى: {وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] المالح المقدد منه، والصحيح من حديث أبي سعيد – رضي الله تعالى عنه –

«فألقى لنا البحر حوتا يقال له عنبر» وهو اسم للسمك، وتأويل الرواية الأخرى أنه جوز لهم التناول لضرورة المجاعة أو كان ذلك قبل نزول قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ثم الأصل عندنا في إباحة السمك أن ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه، وما مات بغير سبب فهو غير مأكول كالطافي، فإن ضرب سمكة فقطع بعضها، فلا بأس بأكلها لوجود السبب، وكذلك إن وجد في بطنها سمكة أخرى؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء وغيره، وكذلك إن ماتت في جب؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد، فلا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب. وإذا مات السمك في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها أو أكل شيئا ألقاه في الماء ليأكله فمات منه، وذلك معلوم فلا بأس بأكله، وكذلك لو ربطها في الماء فماتت، فهذا كله سبب لموتها وهو في معنى ما انحسر عنه الماء، وقال – عليه الصلاة والسلام: «ما انحسر عنه الماء فكل» وكذلك لو انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت، فأما إذا ماتت بحر الماء أو برده ففيه روايتان فعلى إحدى الروايتين تؤكل لوجود السبب لموتها، وفي الرواية الأخرى لا تؤكل لأن الماء لا يقتل السمك حارا أو باردا، (وروى) هشام عن محمد رحمهما الله أنه إذا انحسر الماء عن بعضه، فإن كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل، وإن انحسر الماء عن رأسه وبقي ذنبه في الماء، فهذا سبب لموته فيؤكل.

Mas'alah: What sea animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1207)

ولا يحل من حيوان الماء، إلا أنواع السمك كلها، منحة السلوك

Mas'alah: What aquatic animals are permissible to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6260)

مسألة 1550 ما يؤكل من حيوان الماء 31395 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يؤكل ما سوى السمك من حيوان الماء. 31396 - ونص الشافعي رحمه الله على إباحة جميعه. وقال أصحابه: لا يؤكل الضفدع؛ لأن الخبر ورد فيه. 31397 - لنا: قوله تعالى: و {قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه} . فحرم الميتة وهو عام في كل ميتة، وحرم الخنزير وهو عام في خنزير الماء وخنزير البر؛ لأن الاسم يتناوله. ألا ترى أن العرب إذا سمت حيوانا باسم لم تخصه بما يوجد منه في موضع دون موضع؟ ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان) . والمحصور بعدد يدل على أن ما عداه بخلافه على قول ابن شجاع. 31398 - ولأن مخالفنا إن قال بإباحة جميع حيوان البحر. 31399 - قلنا: الحيوان المتوحش في أصل خلقته بري وبحري، فإذا كان في أحدهما محظور ومباح، كذلك الآخر.

31400 - ويدل على تحريم الضفدع ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضفدع يطرح في الدواء، فقال: (خبيثة من الخبائث) . ولو كان حلالا لم يمنع التداوي به. 31401 - ولا يقال: إنما منع منه؛ لأنه سم؛ لأنه إذا كان سما يحرم أكله، ولأن السموم تطرح في الأدوية، فلما نهى عن ذلك، علم أنه نهى عنه لتحريمه.

31402 - ولأنه ضفدع، فلا يحل أكله كالبرى إذا ثبت تحريم الضفدع. 31403 -

قلنا: حيوان بحري اختلف في أكله كالضفدع. 31404 – [ولأنه حيوان بري من غير جنس السمك] ، فلا يؤكل، [أصله: الضفدع] . 31405 – فإن قيل: المعنى في الضفدع أنه نهى عن قتله. 31406 – قلنا: النهي عن قتله لا يقتضي التحريم، بدلالة الشاة والبعير، والدليل على تحريم خنزير الماء وكلبه الآية التي قدمناها وقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه) . 31407 – ولأنه خنزير، فلا يحل أكله كالبري. 31408 – ولأنه سبع ذو أنياب كالبري. 31409 – ولأنه يأكل الميتات كسائر السباع. 31410 – احتجوا: بقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) . قال ابن عباس: الصيد ما اصطدنا، وطعامه ميتته وقال عمر: (الصيد ما أصيد وطعامه ما رمى به) . 31411 – والجواب: أن الصيد مصدر صاد، وهو عبارة عن فعل الاصطياد وفعل الاصطياد مباح عندنا، والخلاف في الأكل، وقد يجوز اصطياد ما لا يؤكل لينتفع به في غير الأكل. وليس إذا صرف الصحابي اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لزمنا ترك الحقيقة من غير دليل، يبين ذلك أن الله تعالى فرق بين الصيد والطعام، ولو كان كله مأكولا كان جميعه طعاما. 31412 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . 31413 – قلنا: هذا عام مخصوص بما ذكرنا.

31414 – قالوا: روي أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وجدوا عنبرة على شاطئ البحر، فأكلوا منها، فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (هل بقي منها شيء) . 31415 – قلنا: العنبرة: السمكة التي تبتلع العنبر، وهي مباحة عنانا. 31416 – قالوا: روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: ما من دابة في البحر تموت إلا قد ذكاها الله لكم. 31417 – قلنا: التذكية تقتضي الطهارة ولا تقتضي إباحة الأكل عندنا، وهذا الحيوان جميعه طاهر. 31418 – قالوا: حيوان لا يعيش إلا

في الماء كالسمك، وفيه احتراز من الضفادع لأنها قد تعيش في البر. 31419 – قلنا: الضفدع الذي يعيش في البر نوع غير النوع الذي يعيش في الماء، وانتقض بالضفدع الذي لا يعيش إلا في الماء. 31420 – ولأن هذا التعليل يقتضي إباحة جنس حيوان البحر، والأجناس متنوعة في الإباحة، بدلالة حيوان البحر. 31421 – ولأن المعنى في السمك أنه غير مستخبث، فليس كذلك ما سواه؛ لأنه مستخبث في العادة، فلم يحل أكله.

Mas'alah: What are the rulings on the sale and consumption of aquatic animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=280)

كتاب الجهاد) [حاشية الشرنبلالي] قوله: والخلاف في البيع والأكل واحد) أي فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا (قوله: وكذا إن وجد في بطنها سمكة أخرى) أي فتؤكل بخلاف ما لو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل؛ لأنها قد استحالت عذرة كما في الجوهرة (قوله: أو أكل شيء ألقاه في الماء ليأكله فمات منه) أي وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما في العناية (قوله: وإن ماتت بحر الماء أو برده. . . إلخ) كذا ذكر الروايتين في الهداية مطلقتين من غير ترجيح. وقال في العناية أطلق القدوري الروايتين ولم ينسبهما إلى أحد، وذكر شيخ الإسلام أنه على قول أبي حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل (قلت) لكن صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد السمكة إذا قتلها حر الماء أو برده قال الإمام لا تؤكل كالطافي. وقال محمد تؤكل، وهذا أظهر وأرفق بالناس اهـ، فقد قيد إطلاقه في الهداية اهـ. وفي منية المفتي، وعن محمد يحل به ويفتى اهـ. وعليه أكثر المشايخ، وقال الفقيه قول المشايخ أي

القائلين بالحرمة أعجب؛ لأنها ماتت بآفة فصار كموتها بتجمد الماء. وقال القاضي فيه إنها تؤكل عند الكل، ولو أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا في البزازية اهـ. وينظر الفرق بينها وبين الجلالة [أكل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة] (قوله: سئل علي. . . إلخ) دليل على حل الجراد ميتا وسنده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» كذا في التبيين (قوله: والعقعق) قال في العناية لا بأس بأكله عند أبي حنيفة وهو الأصح. وفي البزازية لا بأس بأكل ما ليس له مخلب يخطف به والهدهد والخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة لا بأس به ومثله في التجنيس والمزيد. وفي مختصر الظهيرية والبوم يؤكل قال المصنف: وقد رأيت هذا بخط والدي – رحمه الله –. اهـ. (قوله: ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت أو خرج الدم حلت) كذا في الكنز. وقال في البزازية نقلا عن شرح الطحاوي: إن خروج الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج من الحي، وهذا عند الإمام وهو ظاهر الرواية. اهـ. [كتاب الجهاد] [حكم الجهاد] (كتاب الجهاد) هو أعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضا أعم لأنه جمع مغزاة مصدره سماعي لغزا دال على الوحدة والقياسي غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة ستين سنة» رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ومن توابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى ومن فضله ما

في صحيح مسلم من حديث سلمان – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول

Mas'alah: Is it permissible to eat all types of fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولا بأس بسائر أنواع السمك نحو الجريت والمارماهي*

Mas'alah: What is the ruling when fish is the dominant element in a mixture?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

فيصير السمك تبعا أما إذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا *

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

قال (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) وقال مالك وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان. وعن الشافعي أنه أطلق ذاك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on eating whale (ambar) as a sea animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1758)

*** وما في «الصحيحين» عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيده نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. قال: فانطلقنا على ساحل البحر فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا، ونحن ثلاث مئة حتى سمنا. ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينية بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة رجال فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله. والوشائق، جمع الوشيقة: وهي اللحم يغلى إغلاءة ثم يقدد ويحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد يكون. ولنا: ما قدمنا من الحديث المفصل، وأن المراد طعام البحر المالح المقدد من السمك (وبميتته ما لفظه ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيها. وحل السمك) بلا ذكاة كالجراد لما في «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله. وأخرج عن عمر: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله. وعن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة». وعن أحمد في الجراد: إذا قتله البرد

لم يؤكل. – ––

*** وملخص مذهب مالك: إن قطع رأسه حل وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures like the 'anbar whale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1851)

*** وما في «الصحيحين» عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيده نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله. قال: فانطلقنا على ساحل البحر فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا، ونحن ثلاث مئة حتى سمنا. ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينية بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة رجال فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله. والوشائق، جمع الوشيقة: وهي اللحم يغلى إغلاءة ثم يقدد ويحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد يكون. ولنا: ما قدمنا من الحديث المفصل، وأن المراد طعام البحر المالح المقدد من السمك (وبميتته ما لفظه ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات

فيها. وحل السمك) بلا ذكاة كالجراد لما في «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله. وأخرج عن عمر: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله. وعن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة». وعن أحمد في الجراد: إذا قتله البرد لم يؤكل. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=458)

م / والحيوان قسمان: بحري، فيحل كل ما في البحر حيا وميتا لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) . أي: أن الحيوانات تنقسم إلى قسمين كما سبق بحري وبري. أما البحري: فهو حلال كله. والمراد بالبحري: ما لا يعيش إلا في البحر بحيث لو خرج من البحر لهلك. قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس: صيد البحر ما أخذ حي، وطعامه ما أخذ ميتا. وعن أبي هريرة. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبوداود. وهذا دليل على حل جميع حيوان البحر سواء أخذ حيا أو ميتا. فكلب البحر حلال، وخنزير البحر حلال.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about everything in the sea being permissible?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4048)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: "ليس في البحر شيء إلا قد ذبحه الله عز وجل لكم"

Mas'alah: What did Abu Bakr say about fish being entirely lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4049)

وما قد حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة، عن ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه، قال: "السمك ذكي كله"

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures and amber?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1589)

مثله يقال له عنبر» الحديث هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا يدل على أنه كان سمكا، وإن لم يكن سمكا فهو في حال المخمصة وفيها تحل الميتة والخنازير فما ظنك بصيد البحر وهو طاهر بالإجماع والنصوص على تحريم الخنزير والسباع مطلقة فيتناول البري والبحري

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures and dead fish?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=192)

370 – صيد البحر ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف أنفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر أو البرد أو كدودة الماء روايتان ولو حصر سمكا في أجمة فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء أو ألقاه إلى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لا تحل إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف أو نحوه

Sub-topic – Prohibited Aquatic Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5933)

وقال مالك – رحمه الله – وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان وعن الشافعي – رحمه الله: أنه أطلق ذلك كله، والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل، وقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم فأشبه السمك. [البناية] م: (وقال مالك – رحمه الله – وجماعة من أهل العلم) ش: ابن أبي ليلى والشافعي في قوله وأصحاب الظاهر م: (بإطلاق جميع ما في البحر) ش: أي إباحة جميع ما في البحر من الحيوان م: (استثنى بعضهم) ش: أي بعض الجماعة المذكورة وأراد به الشافعي؛ لأنه قال: جميع ما في البحر يؤكل. م: (الخنزير والكلب والإنسان) ش: أي خنزير البحر وكلبه وإنسانه وهو قول الليث – رحمه الله – أيضا م: (وعن الشافعي – رحمه الله: أنه أطلق ذلك كله) ش: أي جميع ما في البحر وبه قال أحمد في رواية عن الشافعي يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع. وبه قال أحمد في رواية، وقال ابن الجلاب البصري في "التفريع" : وصيد البحر حلال أكله ويكره أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم له. م: (والخلاف في الأكل والبيع واحد) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين مالك وجماعة والشافعي سواء في جواز الأكل وجواز البيع

م: (لهم) ش: أي للشافعي م: (قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل) ش: أي من غير فرق بين السمك وغيره، فإطلاق الآية يتناول الكل م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي – رحمه الله – من طريق مالك عن صفوان عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: «سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الترمذي – رضي الله عنه: حديث حسن صحيح." م: (ولأنه لا دم في هذا الأشياء إذ الدموي لا يسكن الماء) ش: لأن طبع الدم يضاد طبع الماء لأن الدم حار والماء بارد م: (والمحرم هو الدم فأشبه السمك) ش: أي فأشبه ما في البحر من الحيوانات كلها كالسمك في عدم الدم الذي هو المحرم إلا الضفدع استثناه الشافعي في قول: «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتله،» رواه النسائي.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5934)

ولنا قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان [البناية] م: (ولنا قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وما سوى السمك خبيث) ش:؛ لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم، وما سوى

السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم. م: «ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن دواء يتخذ فيه الضفدع» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في "الطب" وفي "الأدب" . والنسائي في "الصيد" عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها» . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" والحاكم في "المستدرك – في الطب" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع. وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا إلى الوجه الآخر. م: (ونهى عن بيع السرطان) ش: أي «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السرطان» وهو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث وليس له أصل. فإن قلت: روى أبو داود – رحمه الله – وغيره مسندا إلى جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا جرابا من تمر لم يجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء، فنأكله. وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة، ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه شهرا، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكرنا ذلك له، فقال: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا [منه]) ؟" فأرسلنا [منه] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم

–، فأكل» .

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=230)

حكم دواب البحر وأما دوات البحر فانها محرمة سوى السمك بأجناسها في قول الفقهاء واما في قول الشافعي وابي عبد الله فانها على الاباحة وان اجتنب ما سوى السمك منها فأنه احسن

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Sea Hunting

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures and the interpretation of Quranic verses regarding sea hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5935)

والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك [البناية] وهذا يدل على إباحة ما في البحر سوى السمك. قلت: المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري – رحمه الله – عن جابر – رضي الله عنه – قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته، والخبط بفتحتين الورق. م: (والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد) ش: جواب عن استدلالهم فيما ذهبوا إليه في قوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] . تقريره: أن المراد من لفظ الصيد هو المصدر وهو الاصطياد فيتناول ما يحل وما يحرم وليس المراد منه الاسم، وقد قررناه فيما مضى. فإن قلت: لو كان يستقيم حمله لكانت الكناية من قوله سبحانه وتعالى: {وطعامه} [المائدة: 96] لا يستقيم حمله على الاصطياد فإنها راجعة إلى الصيد. قلت: الطعام المذكور محمول على السمك لأن المتعارف أنه طعام البحر والكناية تنصرف إلى البحر قوله: "فيما تلا" الصواب "فيما تلي" على صيغة المجهول وهكذا هو في النسخ الصحيحة. م: (وهو) ش: أي الاصطياد م: (مباح فيما لا يحل) ش: لمنافع أخرى غير الأكل م: (والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك)

ش: هذا أيضا، جواب على استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي الميتة المذكورة في الحديث، محمولة على السمك. وقوله: روي على صيغة المجهول أيضا على ما لا يخفى على الفطن. فإن قلت: هذا خبر آحاد فكيف يجوز تخصيص الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . قلت: هذا خبر مشهور قد تأيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به، على أن حكم السمك ثبت بقوله سبحانه وتعالى: {تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] . مع أنه لا تعارض بين الكتاب والخبر لأن الميتة المحلاة باللام جنس إذا لم يكن معهودا، والميتة من الدمويات المعهودة بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فعلم أن الميتة تكون ميتة باعتبار الدم المسفوح، ولا دم للسمك فيصرف إلى العهد فلا يبقى التعارض.

Mas'alah: What is the interpretation of 'sayd al-bahr' in the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1971)

قوله: (والصيد المذكور فيما تلاه، محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل) . فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: والصيد المذكور فيما تلاه محمول على الاصطياد، يعني قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} فإن الظاهر أن المراد من الصيد المصيد، وإن كان مجازا وذلك لوجوه: أحدها: عطف طعامه على صيد وهو بمعنى المطعوم قطعا. ثانيها: قوله تعالى: {وطعامه متاعا لكم وللسيارة} وهو عائد إلى صيد البحر وطعامه، والمتاع إنما هو المصيد لا المصدر. ثالثها: أن البحر لا يصاد، وإنما يصاد حيوانه فيحتاج حينئذ إلى تقدير محذوف أي أحل لكم صيد حيوان البحر،

والأصل عدم التقدير. الثاني: قوله: وهو مباح فيما لا يحل؛ لأن إتلاف الحيوان لغير أكله ولا دفع شره حرام، وإنما ورد الإذن/ بقتل الفواسق والوزغ ونحوها لدفع

شرها، وورد النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك لعدم شرها وعدم جواز أكلها، ونهى عن أن تصبر البهائم أي تقتل صبرا، وأن يتخذ ما فيه الروح غرضا؛ لأنه لا يحل أكله بذلك فيكون مقتولا لغير أكله، وإن سلم جواز صيد ما ينتفع بجلده من الحيوان

لأجل جلده فأكثر حيوان الماء ليس له جلد ينتفع به. وظاهر النص يدل على جواز أكل كل صيد البحر، سواء أريد بالصيد المصدر أو اسم المفعول، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل لا بمجرد دعوى أن ما عدا السمك من الخبائث.

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of eating dead sea creatures from the hadith of the whale (al-anbar)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1975)

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: "غزونا جيش الخبط وأمرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلو رزقا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله" متفق عليه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the permissibility of eating dead sea creatures?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1978)

وقوله: وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، مجرد دعوى وإلا فالإضافة صادقة، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وأيضا فالميتة إنما حرمت لاحتقان الدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك كانت سبب الحل، ولا دم في السمك فاستوى الطافي وغيره، بل وكل حيوان الماء، ولهذا [لا] ينجس بالموت، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا ولهذا يؤكل ما يوجد من الجراد ميتا، وقد أجاب المصنف عن هذا فيما بعد بأسطر: إنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، وقد تقدم التنبيه على ضعفه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sea creatures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4606)

[فتح القدير] قوله لهم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل) أقول: الظاهر أن ضمير لهم راجع إلى جميع من خالفنا في هذه المسألة على التفصيل المذكور، إذا لم يذكر فيما بعد سوى دليل أئمتنا، مع أن التمسك بهذه الآية على الوجه المذكور لا يتمشى على قول من قال منهم باستثناء الخنزير والكلب والإنسان كما مر ذلك أيضا، إذ على ذلك القول يلزم الفصل كما لا يخفى فتأمل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dead sea creatures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4606)

(قوله ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل للحديث) أقول: لا يذهب على الفطن أن هذا القدر من الاستدلال لا يفيد مدعى مالك والشافعي بدون المصير إلى إطلاق ذلك الحديث أيضا للسمك الطافي وعند ذلك لا يظهر وجه جعله دليلا مستقلا كما هو مقتضى تحرير المصنف، بل ينبغي أن يقال لإطلاق ما روينا وإطلاق حديث حل ميتة البحر.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the permissibility of all dead sea animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=745)

وجه الاستدلال: أنه عام في كل ميتة البحر، سواء مات فيه، أو قذفه البحر.

Mas'alah: Which companions narrated the permissibility of eating dead sea animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=745)

3 – أنه مروي عن كثير من الصحابة، كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – .[2]

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on the permissibility of dead sea creatures?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=747)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض النصوص الدالة على حرمة الميتة عموما، وإباحة ميتة البحر.

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the general prohibition of carrion regarding floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=747)

فالحنفية قالوا: إن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [5] عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلا في عموم الآية [6]. (1) المصدر السابق. (2) سنن الدار قطني 4/ 267، باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (2) . (3) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7898. (4) المبسوط للسرخسي 11/ 248. (5) سورة المائدة: 5/ 3. (6) الجوهر النقي لابن التركماني 9/ 256.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith regarding floating fish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4035)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من أكله وما روي عنه مما استدل به قوم على إباحة ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about eating fish found floating on the sea?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4036)

4026 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء، فلا تأكل" – [199] – 4027 – وقد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، ثم ذكر بإسناده مثله

Sub-topic – Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi)

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-taafi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5937)

قال: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي – رحمهما الله – لا بأس به لإطلاق ما رويناه ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي (– عليه الصلاة والسلام –) أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا» ، [البناية] ابن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا داود بن راشد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا أبو هشام الأيلي قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنان، فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد، والطحال» . . [أكل الطافي من السمك] م: (قال: ويكره أكل الطافي منه) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – "منه أي من السمك، والطافي هو الذي يموت فيعلو على وجه الماء ويظهر، من طفى الشيء يطفو طفوا إذا علا." هكذا قال معنى الطافي اسم فاعل كالقاضي من قضاء، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب معلوم ويعلو على وجه الماء. م: (وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: لا بأس به) ش: أي الطافي وبه قال أحمد – رحمه الله – وأصحاب الظاهر – رحمهم الله – وبعض التابعين. م: (لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . فإنه مطلق يفصل بين ما إذا مات بآفة أو بغير آفة. م: (ولأن

ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث) ش: أراد به قوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان» الحديث. م: (ولنا ما روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» ش: هذا الحديث، بهذا اللفظ غريب. ولكن أبا داود وابن ماجه أخرجا عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» . فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث وقال: يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفا.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5938)

قلت: لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع. ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت الذارع وهو متروك الحديث وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي والذي في ظنه ليس في طبيعته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب [وحماد] عن أبي الزبير موقوفا على جابر – رضي الله عنه – وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه

– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما صطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه» . وقال الترمذي: – رحمه الله – سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر – رضي الله عنه – خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا. قلت: قول البخاري – رحمه الله – لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن. فإن قلت: قال البيهقي: – رحمه الله: ورواه بعد العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر – رضي الله عنه – مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. قلت: أخرج الحاكم في "المستدرك" في أبواب "الأحكام" حديثا عنه وصحح سنده. وأخرج حديثه هذا الطحاوي في "أحكام القرآن" فقال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي بن أشد ابن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما جزر البحر وما أبقى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل» .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on floating dead fish (al-taafi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5939)

وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا [البناية] وقوله: سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث

المشهور. والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية. قوله: "وما نضب" بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة من النضوب وهو ذهاب الماء. قوله "ولفظه" أي رماه لأن اللفظ في اللغة الرمي، يقال: لفظت الرحى الدقيق أي رمته وقوله: وما طفا أي على وجه الماء. م: (وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا) ش: أي وروى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا أن الطافي لا يحل وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" كراهية الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم –. وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء، والنخعي وطاوس والزهري – رحمه الله – وكذا نقل عبد الرزاق في "مصنفه" وقال محمد – رحمه الله – في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. يقال جزر الماء يجزر إذا قل ماؤه والجزر ضد الماء ومادته جيم ثم زاء معجمة. فإن قلت: روى البيهقي من حديث الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: السمك الطافي حلال لمن أراد أكله. وزاد فيه وكيع عن سفيان: الطافية على الماء. وروى أيضا من حديث هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر – رضي الله عنه – قال: الجراد والنون ذكي كله. وروى غيره أيضا عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه – رحمه الله – عن علي – رضي الله عنه – قال: الحيتان والجراد ذكي كله. وروى غيره عن أبان عن ابن عباس عن أنس – رضي الله عنهم – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ما طفا البحر» . قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي بن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إني آتي البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا. وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: لا تأكل طافيا. وحديث عمر وعلي – رضي الله عنهما – لا ينافيا

حديث جابر. وأما حديث أبان فإنه

Mas'alah: How is dead sea creature defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5940)

وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-taafi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1000)

قال: "ويكره أكل الطافي منه" وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث. ولنا ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا" وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats dead on the water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=777)

قال ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لإطلاق ما روينا ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضي الله عنه عن

النبي

عليه الصلاة والسلام أنه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats dead on the water?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=769)

قال : (ولا يؤكل الطافي من السمك) وهو ما مات حتف أنفه ، لما روى جابر رضي الله عنه ' أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الطافي ' . وعن علي رضي الله عنه : لا تبيعوا في أسواقنا الطافي . وعن ابن عباس أنه قال : ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله . وما مات من الحر أو البرد أو كدر الماء روي أنه يؤكل لأنه مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليبس . وروي أنه لا يؤكل ، لأن الحر والبرد من صفات الزمن وليسا من حوادث الموت عادة ؛ ولو ابتلعت سمكة سمكة تؤكل لأنه سبب حادث للموت .

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats dead on the water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4507)

قال (ويكره أكل الطافي منه) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لإطلاق ما

روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث. ولنا ما روى جابر – رضي الله عنه – عن. النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-taafi)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=580)

(باب يكره أكل الطافي من السمك) أبو داود: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" . وهذا الحديث في سنده (هذا) إسماعيل بن أمية. قالوا: وهو متروك.

قال أبو داود: "وقد رواه سفيان وأيوب وحماد، عن أبي الزبير فوقفوه على جابر" ، والموقوف عندنا حجة. وأما حديث العنبر فإنه لم يكن طافيا بل هو مما ألقاه البحر، لأن جابرا ذكره من معجزات رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (فقال: / "وشكى الناس إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) الجوع، فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة فألقى دابة" . وما ألقاه البحر فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=349)

(ويكره أهل الطافي منه) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه، وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء وبرده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بآفة، در عن الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died naturally and floated?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1208)

ولا يحل الطافي منه، وهو الذي مات حتف أنفه. منحة السلوك وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on floating dead fish and other sea creatures?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1208)

قوله: ولا يحل الطافي منه. أي: من السمك، وهو الذي مات حتف أنفه (2) ؛ لقول جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما نضب عنه الماء فكلوه، وما طفى فلا تأكلوه" (3) . وهو حجة (1) وهو الأصح المنصوص، وقيل عند الشافعية: لا يحل غير السمك، لأنه لا يسمى سمكا. وقيل: إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا، وما يعيش في بر وبحر، كضفدع، وسرطان، -ويسمى أيضا عقرب الماء، وكنيته: أبو بحر-، وحية، وسلحفاة، وتمساح، فهو حرام، للسمية في الحية، والعقرب؛

وللاستخباث في غيرهما؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه. وعند الحنابلة: يباح جميع

حيوانات البحر، إلا الضفدع، لاستخباثها، والتمساح؛ لأن له نابا يفترس به، وفي الحية وجهان: أحدهما: يحرم؛ لاستخباثها. والوجه الثاني: يباح لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [سورة المائدة: 96] . تحفة الفقهاء 1/ 63، كنز الدقائق 5/ 296، تبيين الحقائق 5/ 296 مغني المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274، حاشية البيجوري 2/ 33 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 238، الروض المربع ص 477، كشاف القناع 6/ 1903، شرح منتهى الإرادات 3/ 399، هداية الراغب ص 416، الفروع 6/ 300، تصحيح الفروع 6/ 300. (2) من غير ضرب، ولا غرق، ولا حرق. لسان العرب 9/ 38 مادة حتف، القاموس المحيط 1/ 586 مادة ح ت ف، مختار الصحاح ص 25 مادة ح ت ف، المصباح المنير 1/ 120 مادة الحتف. (3) قال في نصب الراية 4/ 202: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية 2/ 212: لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود في السنن 3/ 3/ 358 كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك رقم 3815، وابن ماجه 2/ 1081 كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر رقم 3247، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 255 باب من كره أكل الطافي. من طريق يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish (al-samak al-tafi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6256)

مسألة 1549 أكل السمك الطافي 31355 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : يكره أكل السمك الطافي. 31356 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره. 31357 - لنا: ما

روى أبو الزبير عن جابر قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (ما ألقى البحر أو جزر عنه الماء فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه) . 31358 – فإن قيل: هذا الخبر رواه الثوري وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: ما كان طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافته فكلوه، وإذا كان جزرا فكلوه). فهذا موقوف من هذين الطرفين. 31359 – قلنا: واسنده إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو حافظ زاد على حافظين، وزيادته مقبولة؛ لأنه لو انفرد بحديث قبل منه، فإذا انفرد بزيادة قبلت منه. 31360 – فإن قيل: المراد به ما تعين. 31361 – قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين الطافي وما جزر عنه. 31362 – فإن قيل: شرط الطفو ليس بشرط عندكم.

31363 – قلنا: إنما ذكر الطفو؛ لأن موته في الغالب لا يعلم إلا به. 31364 – ولأنه حيوان له دم سائل، فإذا مات حتف أنفه لم يوكل كالشاة والبقرة. 31365 – فإن قيل: لا تأثير لذكر السائل؛ لأن صغار السمك الذي لا دم له سائل لا يؤكل إذا مات حتف أنفه وكذلك الحشرات. 31366 – قلنا: ما له دم سائل لا يحل إلا أن يكون موته بسبب، وما لا دم له منه ما يحل بغير سبب وهو الجراد، ومنه ما لا يحل، فقد بان التأثير. 31367 – فإن قيل: المعنى في الشاة والبقر أنه لو مات بسبب لم يؤكل، كذلك لم ذا مات بغير سبب، وفي مسألتنا بخلافه. 31368 – قلنا: الصيد إذا مات بسبب العقر أكل، ولو مات بغير عقر لم يؤكل، 31369 – ولأنه حيوان يحل بالذكاة، فجاز أن يكون ميتة، أو فإذا مات حتف أنفه لم يؤكل، أصله: الشاة. 31370 – والدليل على الوصف أن السمكة إذا أخذت وهي تبقى حية زمانا، فذبحت حتى يعجل موتها حلت. ولا يلزم الجراد؛ لأنه لا يتأتى فيه الذكاة. 31371 – ولأن الله تعالى خلق الحيوان في البر والبحر، ثم كان في حيوان البر ما يحرم إذا مات حتف أنفه،

كذلك في حيوان البحر. 31372 – احتجوا: بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} . قال عمر: صيده ما صدته، وطعامه ما قذف. وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى. قال ابن عباس: طعامه ميتته. وروي: مليحة. 31373 – قلنا: قد اختلف السلف في تأويل هذه الآية، فالذي رووه عن عمر وابنه لا حجة فيه؛ لأن ما قذفه وألقاه فهو حلال، فأما ابن عباس فروي عنه: طعامه مالحة، وما قذف منه البحر. 31374 – قال أبو السائب: بنو نذبح أهل أسياف البحر؟ قالوا: يا رسول الله، إنا نصطاد من صيد البحر وربما مد البحر حتى يعلو الماء على كل شيء ثم يرجع ويبقى

السمك بالأرض فنصيبه منا فحلال لنا أكله، فأنزل الله تعالى الآية. وهذا يبين أن الآية نزلت فيما ألقاه البحر. 31375 – احتجوا: بقوله: – صلى الله عليه وسلم – [في البحر] : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . 31376 – قلنا: هذا الخبر رواه سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة [عن أبي هريرة عن] النبي – صلى الله عليه وسلم –. 31377 – قال الطحاوي: سعيد بن سلمة مجهول لا يعرف بالعدل، وقد خالفه فيه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أجل منه فرواه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا منقطع ثم ميتة البحر ما أضيف موته إليه، وذلك لا يكون إلا إذ ألقاه أو مات من برده أو حره وذلك مباح عندنا. 31378 – ولأن قوله: (الحل ميتته) . عام وما طفا فلا يؤكل أخص منه، فيقضى به عليه، كما أن قوله: (حرمت عليكم الميتة) . عام، وقوله: (الحل ميتته) . خاص، فقضوا به عليه. 31379 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان) . 31380 – قلنا: خبرنا أخص منه. 31381 – ولأن خبرنا يفيد الحظر، فهو مقدم على ما يتقضي الإباحة. 31382 – فإن قيل: خبرنا عام متفق على استعماله، وخبركم خاص متفق في استعماله، فالعموم المتفق أولى عندكم. 31383 – قلنا: وخبرنا خاص متفق على

استعماله أيضا؛ لأن المخالف يحمله على الطافي المتغير.

31384 – ولأن خصوصه يعضده عموم متفق عليه، وهو قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . 31385 – قالوا: يحل بموته بغير فعل مخصوص أو فعل فاعل مخصوص، فحل بموته حتف أنفه قياسا على الجراد. 31386 – قلنا: قولكم: بغير فعل مخصوص. لا نسلمه؛ لأنه لا يحل عندنا بفعل مخصوص وهو [أحد إحداد] أو اجتناب الماء عنه أو قذفه له. 31387 – وقولهم: لا يعتبر فاعل مخصوص. فليس كذلك؛ لأن الله تعالى إذا أماته لم يحل، وإن مات بفعل غيره أو بنقصان الماء عنه. ولأنه إذا وسع حكمه حتى لا يعتبر الفاعل المخصوص، لم يعتبر الفاعل أصلا، كما أن المتوحش وسع في حكمه فلم يعتبر فيه فعل مخصوص، ثم سقط اعتباره اعتبار الفعل أصلا. 31388 – والمعنى في الجراد: أنه نوع ليي له دم ساءل، فلم يعتبر في إباحته فعل حادث. أو نقول: لا تتأتى الذكاة في نوعه، فلم تقف إباحته على فعل حادث، وفي مسألتنا بخلافه. 31389 – قالوا: ما حل بغير ذبح مع القدرة عليه، حل بموته حتف أنفه كالجراد. 31390 – قلنا: السمك أخذ شبها من الجراد وأخذ شبها من حيوان البر، شبهه بالجراد أنه ليس له دم سائل، وشبهه بغيره أن له دما سائلا، فوجب أن يعطى حكما من كل واحل من الشبهين ولا يلحق بأحدهما. ومخالفنا جعله كالجراد من كل وجه، وهذا لا يصح. 31391 – قالوا: ما حل أكله إذا مات في البر بكل حال، حل أكله إذا مات في البحر كالجراد. 31392 – فلنا: إذا مات في البر فقد مات بفعل حادث، وأما إذا مات في الماء فقد مات حتف أنفه، وموت الحيوان الذي تتأتى فيه الذكاة حتف أنفه سبب الحظ. 31393 – فإن قيل: إذا مات في الماء، فلا بد أن يموت بسبب إما من مرض أو غيره. 31394 – قلنا: قوله بمرض هو الموت حتف أنفه، [وإنما يعتبر سبب حادث يضاف الموت إليه فلا يكون حتف أنفه] .

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1973)

قوله: (والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك، وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال") . يشير بقوله: والميتة المذكورة فيما روي، إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقوله: أحلت لنا ميتتان ودمان "الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو"

ضعيف، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخي عبد الرحمن، وقد وثقه أحمد وابن المديني وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقال: هذا قبله الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-tafi)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1974)

قوله: (ما روى جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا" وعن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- مثل مذهبنا، وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة) . هذا الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، وعن أبي

بكر الصديق

– رضي الله عنه– قال: "الطافي حلال" وعن عمر –رضي الله عنه– في قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} قال: "صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به" وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– "طعامه ميتته إلا ما ما قذرت منها" ذكر ذلك البخاري في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish according to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1976)

وفي ما طفا من السمك على الماء قول ثان: وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، ويؤكل ما جزر عنه، ولا يؤكل ما كان/ طافيا منه، هذا قول جابر بن عبد الله، وروينا عن ابن عباس، وممن كره أن يؤكل الطافي

من السمك طاووس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي، ثم ذكر الاختلاف في أكل الجري والطافي وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1849)

سوى سمك لم يطف) من طفا إذا علا. وفي «الجامع الصغير»: إن وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق، أكل، لأنه

ليس بطاف أي لم يعل على الماء. قيد به لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». وهو حجة على مالك والشافعي في إباحتهما الطافي. وجزر بجيم فزاي فراء: انكشف. وفي رواية: «فحسر»: وهو بمعناه. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله (وعلي) وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures according to different schools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

وقال الشافعي ومالك لا بأس به لإطلاق ما روينا ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما انصب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفئ فلا تأكلوا» .

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died floating (al-taafi)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=387)

قوله: (ولا يحل الطافي منه) أي من السمك: وهو الذي مات حتف أنفه، لقول جابر: أنه عليه السلام قال: "ما نضب عنه الماء فكلوه، وما طفي فلا تأكلوه" . وهو حجة على

الشافعي ومالك في إباحتهما الطافي.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الأول: حكم أكل السمك الطافي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating floating fish that died naturally?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=742)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الأطعمة والذبائح وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: حكم أكل السمك الطافي. المبحث الثاني: حكم أكل الضب. المبحث الثالث: حكم الجنين بعد تذكية أمه. المبحث الرابع: حكم الأضحية. المبحث الخامس: حكم العقيقة.

المبحث الأول: حكم أكل السمك الطافي اختلف العلماء في حكم السمك الطافي وهو الذي مات حتف أنف إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا يحل أكل السمك الطافي إن مات بلا سبب، أما إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه فإنه يحل، وهي رواية للحنابلة [2]. ثانيا: قول الجمهور: أكل السمك الطافي حلال، وهو مذهب المالكية

[3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 3/ 214؛ المبسوط للسرخسي 11/ 247؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/ 63؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 36؛ الهداية للمرغيناني 4/ 69؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 196؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 4/ 163؛ الدر المختار للحصكفي 6/ 307. (2) الإنصاف للمرداوي 10/ 384. (3) المدونة لسحنون 2/ 445؛ الاستذكار لابن عبد البر 5/ 284؛ الذخيرة للقرافي 4/ 98؛ القوانين الفقهية لابن جزي 115؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 1/ 82؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 118. (4) الأم للشافعي 2/ 229؛ المجموع للنووي 9/ 30؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 150؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 553؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 267؛ السراج الوهاج للغمراوي 565. (5) المغني لابن قدامة 9/ 314؛ شرح العمدة لابن تيمية 1/ 134؛ المبدع لابن مفلح 9/ 213؛ شرح الزركشي 3/ 257؛ الإنصاف للمرداوي 10/ 384؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 6/ 328.

استدل الحنفية على كراهة أكل السمك الطافي بما يأتي: 1 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر أو جزر عنه [1] فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه» [2]. 2 – أن حرمة تناول السمك الطافي مروى عن علي وابن عباس وجابر – رضي الله عنهم – [3]. 3 – أنه حيوان مات بغير سبب، فلا يؤكل كسائر الحيوانات [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حل أكل السمك الطافي بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ... ? پ پ پ ... ژ [5]. قال ابن عباس – رضي الله عنه: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف [6]. (1) أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزرا إذا ذهب

ونقص، ومنه الجزر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/ 268. (2) رواه أبو داود في سننه 3/ 358، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، حديث (3815) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1081، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، حديث (3246) والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 362؛ الدراية لابن حجر 2/ 212، لكن صححه التهانوي في إعلاء السنن (7897) وقال: "الحديث صحيح من طريقين، وجابر قد كان يرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان يفتي به من جهة نفسه لسماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهكذا من بعده من الرواة قد كانوا يروونه مرفوعا، وقد كانوا يروونه موقوفا، فلا وجه لتضعيف المرفوع، ولو سلم فالموقوف في حكم المرفوع؛ لكونه مخالفا للقياس" اهـ. (3) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 248، كتاب الصيد، باب في الطافي، رقم (19749 – 19750) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 504، باب الحيتان، رقم (8659) (4) المبسوط للسرخسي 11/ 248. (5) سورة المائدة: 5/ 96. (6) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 255، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، رقم (18763) .

Mas'alah: What is the majority view on the permissibility of floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=748)

أما الجمهور فأخذوا بعموم حديث «هو الحل ميتته» سواء الطافي منه أو غير الطافي.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the permissibility of eating floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=748)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أكل السمك الطافي؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية.

Mas'alah: Is it permissible to eat floating fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

119 – يباح أكل السمك الطافي. ص [932] .

Mas'alah: What is the ruling on eating seafood cast up by the sea?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه 932

Mas'alah: What is the ruling on dead fish found floating on water?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إن طافيه ميتته (ابن عمر) 935

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish from the sea?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا بأس بالطافي من السمك (ابن عباس) 934

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الأول: حكم أكل السمك الطافي 932

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4037)

4028 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه" – [200] – فذهب قوم إلى كراهة أكل ما طفا من السمك، ومنعوا من ذلك، وجعلوا حكمه كحكم اللحم الذي أنتن، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من أكله

على ما قد ذكرنا في حديث أبي ثعلبة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، ورووا في ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما يوافق هذا المعنى:

Mas'alah: What did Ali say about eating fish cast up by the sea?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4038)

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه قال: "ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك"

Mas'alah: What did Ali say about disliking floating fish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4039)

وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما، عن علي: "أنه كره الطافي من السمك"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating fish that float on the sea?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4040)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد - [201] -

الوارث، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي عليه السلام، قال: "كل ما قذف البحر، وما طفا فلا تأكل" قالوا: وما يطفو من السمك فإنما يطفو لفساده، وفي ذلك نتن لحمه، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه وقد أباح ذلك قوم وهم مالك والشافعي، واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq say about eating floating fish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4047)

فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها" - [211] - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4050)

وما قد حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثني حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية: "أن أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكة طافية، فسألوا أبا

طلحة عنها؟ فقال: اهدوها إلي" قال: ففي هذا ما قد دل على إباحة الطافي من السمك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في هذا الحديث قول أبي بكر وأبي طلحة ما قد دل على ما ذكر، وقد خالفهما فيه علي بن أبي طالب عليه السلام، ووافقه على خلافهما فيه جابر بن عبد الله

Mas'alah: What did Jabir say about eating floating fish versus beached fish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4051)

كما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا خالد بن عبد - [213] - الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "ما كان طافيا فلا تأكلوا، وما كان في حافتيه فكلوا، وما كان جزرا فكلوا" فكان هذا مما قد وقع فيه الاختلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وهو النهي لا الإباحة، وقد روي عن ابن عباس ما قد زاد على هذا المعنى

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about eating dead fish found floating on the sea?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4052)

كما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: جاء راع إلى ابن عباس، قال: "إني آتي البحر، فأجده قد حفل سمكا ميتا، فقال: لا تأكل الميتة" فكان هذا عندنا من قول ابن عباس على ما

يخالف ما قاله من – [214] – سواه من أهل العلم، وهو الحفول الذي يكون معه الطفو على الماء، لا ما سواه مما يقذفه ومما يجزر عنه، فقد عاد قول ابن عباس إلى كراهية أكل الطافي من السمك والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish (al-taafi)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1589)

وأما الطافي فيكره أكله لقول جابر – رضي الله عنه – إنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا» وعن جماعة من الصحابة مثله وهو حجة على مالك والشافعي في إباحتهما الطافي ولا دليل لهما فيما رويا؛ لأن المراد بميتة البحر ما لفظه البحر حتى يكون موته مضافا إلى البحر ولا يتناول ما مات فيه بمرض أو نحوه، ثم الأصل فيه أنه متى عرف سبب موته كلفظة البحر، أو بحبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة الضيقة المتلفة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة، أو بابتلاع سمكة، أو بقتل طير الماء إياها أو بانجماد الماء عليها فماتت حل أكلها؛ لأن سبب موتها معلوم ولو ماتت من شدة حر الماء، أو برده قيل تؤكل؛ لأن لموتها سببا معلوما وقيل لا تؤكل؛ لأن الماء لا يقتل السمك حارا كان أو باردا، وإن انحسر الماء عن بعضه ومات روى هشام عن محمد أنه إن كان رأسه في الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء أكل؛ لأن خروج رأسه عن الماء سبب لموته فكان سبب موته معلوما بخلاف خروج ذنبه فحاصله أن الشرط فيه أن يعلم بأي سبب مات حتى لو أبان عضوه بضرب فإنه يؤكل ويؤكل العضو أيضا.

Sub-topic – Fish That Died Due to a Cause

Mas'alah: What is the ruling on fish that died due to a cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5942)

ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ،

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died after being tied in water or caught in a net?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

وإذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل؛ لأنها ماتت بآفة، وهو ضيق المكان، وكذا إذا ماتت السمكة في الشبكة إن كان يمكنها أن تخرج منها لا تحل لأنها بمنزلة ما لو ماتت في البحر، وإلا فتحل لأنها ماتت بآفة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died under ice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال – رضي الله عنه: ينبغي أن تؤكل عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died due to water temperature or turbidity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

وما مات من حرارة الماء أو برودته أو كدورته ففيه روايتان روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا يؤكل؛ لأن السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة ظاهرا فلا يحل كالطافي، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يؤكل؛ لأنه مات بآفة؛ لأنه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته، فيحال بالموت عليه، وهذا أرفق بالناس كذا في محيط السرخسي، وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish and fish that died from a cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

عن محمد – رحمه الله تعالى – لا يؤكل الطافي لا لأنه حرام لكن؛ لأنه يتغير فينفر الطبع عنه فصار من الخبائث، ولو مات في الماء، ولم يطف أكل، وكذلك كل ما مات بسبب يحل بأن ضربه بخشب أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى، أو قطعه غيره كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the detailed rulings on eating fish that died from a cause versus naturally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1001)

كله كله. وهذا عد من فصاحته، ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك

إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى. وعند التأمل يقف المبرز عليها: منها إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي. لأن موته بآفة وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال. وفي الموت بالحر والبرد روايتان. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fish that die from heat or cold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4508)

كتاب الأضحية [العناية] عنه الماء وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما انحسر عنه الماء فكل» ، وقوله (وفي الموت بالحر والبرد روايتان) إحداهما أنها تؤكل لأنه مات بسبب حادث فكان كما لو ألقاه الماء على اليبس، والأخرى أنها لا تؤكل لأن الحر والبرد صفتان من صفات الزمان وليستا من أسباب الموت في الغالب، وأطلق القدوري – رحمه الله – الروايتين ولم ينسبهما لأحد. وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه على قول أبي حنيفة لا يحل، وعلى قول محمد – رحمه الله – يحل، والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الأضحية] أورد الأضحية عقيب الذبائح لأن التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام، والأضحية في اللغة: اسم ما يذبح في يوم الأضحية وهي أفعولة وكان أصله أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء، ويجمع على أضاحي بتشديد الياء قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية بفتح الضاد على

وزن فعيلة كهدية وهدايا وأضحاة وجمعه أضحى كأرطاة وأرطى وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث.

. . . . . [العناية] وفي الشريعة: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى. وشرائطها ستذكر في أثناء الكلام. وسببها الوقت وهو أيام النحر، لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish thrown ashore by the sea according to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1976)

ولا يقال: إن الصحابة كانوا مضطرين فأكلوه للضرورة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل منه، ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون قد نضب عنه الماء أو لفظه، لأنه قال: فألقى البحر حوتا ميتا، فعلم أن الموج ألقاه إلى الساحل بعد أن مات في الماء، وقال ابن المنذر: وممن قال إن معنى قوله: وطعامه متاعا لكم، أن طعامه ما قذف، ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى، وقال ابن عباس: طعامه ميتته، وقال مرة: ملحه. وقد رورينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر أخبارا تدل على إباحة ذلك تختلف ألفاظها، ورورينا عن أبي أيوب "أنه أكل سمكة طافية" .

Mas'alah: What is the ruling on fish that die without a cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=280)

والخلاف في البيع والأكل واحد الأصل في السمك عندنا أن ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي وإن ضرب سمكة فقطع بعضها يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بسبب وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال للحديث، وكذا إن وجدت في بطنها سمكة أخرى؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذا إن قتلها شيء من طير الماء أو ماتت في جب ماء أو جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لأن ضيق المكان سبب لموتها، وإذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها أو أكل شيئا ألقاه في الماء لتأكله فماتت منه أو ربطها في الماء فماتت أو تجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وإن ماتت بحر الماء أو برده تؤكل في رواية لوجود السبب لموتها وفي أخرى لا؛ لأن الماء لا يقتل السمك حارا كان أو باردا كذا في الكافي والنهاية)

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died from an accident versus one that died naturally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

والأصل أن السمك متى مات بسبب حادث حل أكله * وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله عندنا لأنه طاف*

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died due to hot or cold water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

وإن ماتت السمكة في الماء بحر الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لابأس بأكلها لأنها ماتت بآفة فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لاتؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تؤكل لأنها ماتت بآفة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما قاله المشايخ أعجب إلى *

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died under ice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولو إنجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي أن تؤكل عند الكل *

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish killed by a snake or found dead in a net?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها أونضب الماء عنها ثم ماتت أوماتت في الشبكة أكلت إلاما ماتت حتف انفها بغير سبب لأنه طاف * ولايؤكل الحمار والبغل *

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died due to heat or cold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

(وإن مات لحر أو برد) أو في كدر الماء (ففيه روايتان) في رواية يؤكل لوجود السبب بموتها. وفي المنح وقال محمد يحل أكله وبه أخذ أبو الليث وعليه الفتوى وفي أخرى لا؛ لأن الماء لا يقتل السمك حارا أو باردا وبه أخذ السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died due to heat, cold, or turbidity of water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (وفي موته) أي وفي موت السمك (بالحر) أي بحر الماء أو برده أو كدرته (روايتان: في رواية يؤكل) لأن لموتها سببا معلوما (وفي رواية: لا يؤكل) . لأن الماء لا يقتل السمك حارا كان أو باردا أو منكدرا.

Sub–topic – Rulings on Fish Cut or Partially on Land

Mas'alah: What is the ruling on eating half a fish found in water?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

وجد نصف سمكة في الماء يحل؛ لأنها ماتت بآفة وهذا إذا علم أنها قطعها حجر أو غيره فأما إذا علم أنها قطعها إنسان بسيف ونحوه لا يؤكل؛ لأنها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that was cut into pieces?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها * فإن وجد الباقي منها يؤكل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found partly on land and partly in water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى إن كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها لأنها ماتت بلآفة وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف أو النصف لا تؤكل لأن موضع

النفس في الماء فلا يكون الموت بلآفة فيكون بمنزلة الطافي * وإن كان الأكثر من نصفها على الأرض أكل لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض *

Mas'alah: What is the ruling on a fish partially out of water and on ownership of a caught fish?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الأرض ميتة فإن كان الرأس خارج الماء أكلت وإن كان في الماء إن كان ما على الأرض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وإن كان ما على الأرض أكثر من النصف أكلت السبب إذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة إن رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطربت فوقع في الماء ملكه وإن انقطع الحبل قبل أن يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا إذا أرسل الكلب أو رمى يعرف من هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that was cut into pieces and then died?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (ولو قطعه) أي لو قطع السمك (فمات: حل المقطوع والباقي) لأن سبب موته معلوم.

Sub-topic – Ruling on Locusts

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and the details on permissible fish?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=687)

ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له. ـــــــ والنهاية وغيرها، اهـ. (إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما) : الآدمي لكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته كما في الدباغ. (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} وما سوى السمك خبيث (ويكره أهل الطافي منه) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه، وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء وبرده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بآفة، در عن الوهبانية. (ولا بأس بأكل) السمك (الجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء – ويقال له الجرى: ضرب من السمك مدور (والمار ما هي) ضرب من السمك في صورة الحية، قال في الدرر: وخصها بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي. اهـ. (ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد) . وسئل الإمام علي رضي اللهتعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت فقال: كله كله، وهذا عد من فصاحته، هداية

Mas'alah: What is the ruling on eating dead locusts found on the ground?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1979)

قوله: (وسئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره، فقال: كله كله) . روى البيهقي عنه رضي الله عنه قال: "الحيتان والجراد ذكي كله" وهو حجة في جواز أكل الميتة من الجراد قبل أخذه والطافي من السمك، فلا يجوز أن يؤخذ بقوله في ميت الجراد دون طافي السمك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts found dead or alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

والجراد يؤكل وجد حيا أو ميتا *

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without ritual slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1757)

وحل الجراد) أي إجماعا (وأنواع السمك) أي من الجريث والمارماهي ونحوهما ما عدا الطافي، فإنه مكروه عندنا (بلا ذكاة) لما أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وأطلق مالك والشافعي (في حل حيوان البحر، وقيل: عند الشافعي) : إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا كالكلب والحمار، وفي الخنزير البحري قولان في مذهب مالك. لهما على إطلاق الحل قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا} من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without ritual slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1850)

وحل الجراد) أي إجماعا (وأنواع السمك) أي من الجريث والمارماهي ونحوهما ما عدا الطافي، فإنه مكروه عندنا (بلا ذكاة) لما أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وأطلق مالك والشافعي (في حل حيوان البحر، وقيل: عند الشافعي) : إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا كالكلب والحمار، وفي الخنزير البحري قولان في مذهب مالك. لهما على إطلاق الحل قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا} من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». – ––

Sub-topic – Fish Found Inside Another Animal

Mas'alah: What is the ruling on fish found in the belly of a floating dead fish?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1209)

ويحل ما في بطنه من السمك. ولو قطعه فمات، حل المقطوع والباقي. منحة السلوك على الشافعي، ومالك، في إباحتهما الطافي (1) .

Mas'alah: Why is fish found in the belly of a floating dead fish permissible?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1209)

قوله: ويحل ما في بطنه. أي: في بطن الطافي من السمك؛ لأنه غير طاف، بل مات بآفة، وهو ضيق المكان (2) .

Mas'alah: Is it permissible to eat a fish found inside another fish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

وإذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها *

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish retrieved from a dog's stomach or a bird's droppings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

وإن أكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة ولا تؤكل إذا ذرقها طائر *

Mas'alah: What is the ruling on eating fish found in the belly of a floating dead fish?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (ويحل ما في بطنه) أي في بطن الطافي من السمك، لأنه غير طاف، بل مات بآفة، وهو ضيق المكان.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that swallowed another fish?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة إنها تؤكل لأنها ماتت بسبب حادث

Sub–topic – Rulings on Fish from Wells or Enclosures

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died in a well or enclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=771)

فإن ألقى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا بأس بأكلها إلا أنها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان * وكذا إذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فتى مات فيها لا بأس بأكلها وإن كان لا يؤخذ بغير صيد لاخير في أكلها *

Sub–topic – Sea Hunting for a Pilgrim (Muhrim)

Mas'alah: Is sea game permissible for a pilgrim (muhrim) and non–pilgrim?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وهو حلال في حق المحرم والحلال جميعا

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures for a pilgrim and non–pilgrim?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وكذلك اصطياد ما في البحر حلال في حق المحرم والحلال

BAB 16

باب أحكام اللحوم

The Chapter on Rules of Meat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Rules of Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating a hybrid offspring of a dog and a goat?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=557)

[مسألة حكم أكل المتولد بين الكلب والماعز] (مسألة) الكلب إذا نزا على معزة فولدت ولدا رأسه مثل رأس الكلب وما سوى ذلك الأعضاء يشبه المعز فإنه يقدم إليه اللحم، والعلف فإن تناول اللحم دون العلف لم يؤكل لأنه كلب وإن تناول العلف دون اللحم يرمى بالرأس ويؤكل ما سواه فإن تناولهما جميعا يضرب فإن نبح لا يؤكل وإن نعر يرمى بالرأس بعد الذبح ويؤكل ما سواه وإن نبح ونعر يقرب إليه الماء فإن ولغ فهو كلب لا يؤكل وإن شرب يرمى بالرأس ويؤكل ما سواه وقيل: إن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل.

Mas'alah: How is meat purified after becoming impure according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

واللحم إذا تنجس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر، وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا

Mas'alah: Which birds are permissible to eat and which are disliked?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=811)

ومن الطيور الحمام والعصفور والعقعق وغراب الزرع الذي يأكل الزرع ولا يأكل الجيف ونحوها إلا أنه يكره أكل الغراب الأبقع والغراب الأسود الذي يأكل الجيف

BAB 17

باب تحريم الخمر وعقوبتها

The Chapter on Prohibition of Wine and Its Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Denying the Prohibition of Khamr

Mas'alah: Is denying the prohibition of khamr considered disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6291)

وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب. فإنه تعالى سماه رجسا، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حرم الخمر [البناية] م: (وهذا كفر) ش: أي هذا القول كفر م: (لأنه جحود الكتاب، فإنه تعالى سماه رجسا) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] م: (والرجس ما هو محرم العين) ش: يعني: الرجس اسم للحرام النجس عينا بلا شبهة، ودليله: قوله سبحانه وتعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] ولحمه حرام نجس عينا بلا شبهة، فكذا الخمر، وفي الآية دليل على حرمتها من اثني عشر وجها على ما ذكر في "التيسير" ، و "الكشاف" وهي: التأكيد بإنما، والجملة الإسمية، والمقارنة بالقمار والمقارنة بعبادة الأوثان، وهي الأصنام لأن الأنصاب جمع نصب، وهي ما نصب فعبد من دون الله. وجعلها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا كالميتة، والدم وجعلها من عمل الشيطان. ولا يأتي منه إلا الشر البحت، والأمر بالاجتناب نص على التحريم، وجعل الاجتناب من الفلاح. فإذا كان الاجتناب فلاحا، كان الارتكاب خيبة وذكر ما ينتج منهما من وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر فما يؤدي القول للصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة، والأمر بالانتهاء؛ لأن معنى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] انتهوا، وهذه الصيغة من أبلغ ما

ينهى عنه. م: (وقد جاءت السنة متواترة) ش: أي متكاثرة ومتتابعة، وليس معناه التواتر الاصطلاحي أو يقول معناه: جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كلها تدل على حرمة الخمر. وكل واحد منها إذا لم يبلغ حد التواتر، فالقدر المشترك منها متواترة كشجاعة علي – رضي الله عنه –، وجود حاتم. وسمي هذا التواتر بالمعنى م: (أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – حرم الخمر» ش: منها ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن ثابت «عن أنس قال: "كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر» ، وقد ذكرناه." ومنها: ما أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكرمة، والعنب» . ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن مربع، عن المفضل بن سليمان التمري، عن عمرو بن سعيد، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، أن أبان قال: سمعت عثمان بن عفان –رضي الله تعالى

. . . . . [البناية] عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فطمعت به امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنما أدعوك لشهادة. فدخل معها يطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام، وباطية خمر، فقالت: والله إني ما دعوتك إلا لتقع علي، أو لتقتل هذا الغلام، أو تشرب الخمر. فسقته كأسا، فقال: زيديني، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبته ".» ورواه البيهقي في" سننه "موقوفا على عثمان، وهو أصلح." ومنها: ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" : حدثنا جعفر بن حميد

الكوفي، حدثنا يعقوب العمي عن عيسى بن حارثة بن عبد الله قال: «جاء رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فقال: يا فلان: الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على كل وسجاها بأكبسة، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت؟، فقال: "أجل" قال: هل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟. قال: "لا" قال: فأؤديها إلى من يكافئني منها؟. قال: "لا" . قال: فإن فيها ليتامى في حجري، قال: "إذا أتاني مال البحرين، فإني أعوض أيتامك عن مالهم" . ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله: الأوعية ينتفع بها، قال: "فحلو أوكيتها" فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي» . ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مدمن خمر كعابد وثن» . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه. وأخرج البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «شارب الخمر كعابد وثن» .

Mas'alah: What is the ruling on one who considers wine permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والخامس أنه يكفر مستحلها لأنكاره الدليل القطعي

Mas'alah: What is the ruling on one who considers wine permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

والخامس أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who considers wine permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4717)

والخامس أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the prohibition of khamr to be disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1072)

والثاني تكثير جاحد حرمتها لأن حرمتها ثبتت بنص الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on someone who considers intoxicants lawful?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ثم يكفر مستحلها،

Mas'alah: What is the ruling on the one who considers wine permissible?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4286)

وحرمة الخمر أقوى، فيكفر مستحلها فقط.

Sub–topic – Evidence for Prohibition from Quran and Sunnah

Mas'alah: What are the hadiths on the prohibition and evil of drinking khamr?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6293)

ولأن قليله يدعو إلى كثيره، [البناية] ومنها ما أخرجه ابن ماجه أيضا عن أبي الدرداء: «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم: لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر» . وأخرج أيضا عن خباب بن الأرت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إياك والخمر، فإن خطيئتها أرفع الخطايا كما أن شجرتها أسرع الشجرة» . ومنها ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقي من نهر الخبال ". قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟. قال: نهر من صديد أهل النار» ." وقال: حديث حسن، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس، وعن ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت زيد، ومنها: ما رواه البخاري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة» . ومنها: ما أخرجه النسائي من حديث وهب، أخبرنا عمرو بن

محمد، عن عبد الله بن يسار، سمع سالم بن عبد الله يقول: قال ابن عمر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق والديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى» . والأحاديث من الصحاح والحسنة كثيرة جدا م: (وعليه انعقد الإجماع) ش: أي على تحريم الخمر انعقد إجماع الأمة، فكل مسلم يعتقد حرمتها قطعا، إلا من خلع ربقة الإسلام من الدهرية والفلاسفة خذلهم الله –عز وجل –. [علة تحريم قليل الخمر] م: (ولأن قليله يدعو إلى كثيره) ش: أي قليل الخمر يدعو إلى كثيره، ولهذا قيل: ما من شراب وطعام، إلا ولذته في الابتداء تزيد على لذته في الانتهاء، إلا الخمر، فإن اللذة لشاربها تزداد بالإكثار. ولهذا يزداد حرمته إذا أصاب منها شيئا فكان القليل داعيا إلى الكثير فيكون

Mas'alah: What hadith describes the prohibition of khamr from dates and unripe dates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2046)

وعن أنس أيضا –رضي الله عنه– قال: "كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها" متفق عليه،

Mas'alah: What hadith states that at the time of prohibition, Medina had no grape wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2046)

وعن ابن عمر قال: "تنزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب

العنب" رواه البخاري.

Mas'alah: What hadith lists the five sources from which khamr is made?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2046)

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر –رضي الله عنه– قال/ على منبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wine (khamr)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1729)

(حرم الخمر) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} الآية. ولإجماع الأمة، ولصحيح الأخبار وهي كثيرة منها ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم، يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال لي أبو طلحة، اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان، أما علمت أن الله

حرمها»؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «يا فلان، بماذا أمرته»؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأهرقت في البطحاء.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions regarding the prohibition of wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1737)

وفي «مسند أحمد» عن ابن عمر قال: أمرني صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية، (قال) فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته. وأجاب الطحاوي بأن ذلك محمول على التغليظ والتشديد بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان فيما روى الدارقطني والطبراني (في «معجمه») . وبدليل ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة. وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، إذ قد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع. قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي كما تقدم عن أحمد وفيه: فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة يا رسول الله. قال: «أجل، ولكن إنما أفعل ذلك غضبا لله لما فيه من سخطه». وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين. فحمل منها بمال فقدم فلقيه رجل من المسلمين فقال: إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجاها بأكسية،

ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: فهل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا» قال: أفأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: فإن فيها (مالا) ليتامى في حجري. قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم»، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله الأوعية ينتفع بها. قال:«فحلوا أوكيتها»، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي. – –

***

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wine (khamr) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1820)

حرم الخمر) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} الآية. ولإجماع الأمة، ولصحيح الأخبار وهي كثيرة منها ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم، يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال لي أبو طلحة، اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان، أما علمت أن الله

حرمها»؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «يا فلان، بماذا أمرته»؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأهرقت في البطحاء.

Sub-topic – Effect of Cooking on Wine's Ruling

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked wine and the penalty for it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1053)

لا بأس به، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة، ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه. ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ.

Mas'alah: Does cooking wine affect its prohibition or hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النيء خاصة، لما ذكرنا وهذا قد طبخ.

Sub–topic – Precautionary Approach to Intoxicants

Mas'alah: Is there a hadd penalty for drinking a drink prohibited out of caution?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4626)

والمعنى تغليب جهة الحرمة، ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه.

Mas'alah: What is the precautionary approach regarding the prohibition and penalties for intoxicating drinks?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1821)

وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا، فينبغي أن يؤخذ في الحد والتكفير بقذف الزبد احتياطا.

Sub-topic – Destruction of Forbidden Items as Punishment

Mas'alah: What did the Prophet do with the wine brought to him in Medina?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

وروى عن عبيد الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عيه ولم في المسجد فبينما هو يحتبي حل حبوته ثم قال: "من كانت عنده من هذه الخمر شيء فليؤذني بها" فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية ويقول الآخر: عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجمعوا ثم آذنوني به" ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا أبو بكر فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلن عن يساره وجعل أبا بكر مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخذني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: "أتعرفون هذه؟" قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر, فقال: "صدقتم" قال: "إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها" ثم دعا بسكين فقال: "اشحذوها" ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة قال: "أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه"

Mas'alah: What is the ruling on punishing by destroying property for failing to destroy forbidden items?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

وبعض رواته يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضبا لله إذ لم يسارعوا إلى إتلاف ما حرم الله وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الأموال كما تقدم في مانع الزكاة أنه يؤخذ شطر ماله وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال وفي صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه

Mas'alah: Did Umar continue the practice of destroying adulterated milk?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=469)

ومذهب عمر وسعد بن أبي وقاص أن ذلك الحكم باق بعد روي عن عمر أنه كان يهريق اللبن في السوق إذا وجده مغشوشا بالماء ولم يهرق إلا خوفا من أن يغشوا به الناس

Mas'alah: What is the evidence for destroying wine containers as punishment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=470)

خرقها وعن ابن عباس في النهي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث إلى قوله: ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما فقد يكون منعه من

تخليلها عقوبة على تغييبه إياها لا لانها لو خللت لم تحل له كما خرق الزقاق عقوبة لمن غيبها

Mas'alah: What is the ruling on destroying adulterated milk as a punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3372)

كما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان وهو ابن بلال، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت، فإن وجد منها شيئا - [405] - مغشوشا قد جعل فيه ماء غش به أهراقها ". قال: ونحن نعلم أن اللبن وإن غش ففيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به أهله , وهو كذلك , وإن عمر لم يهرقه إلا خوفا من أهله أن يغشوا به الناس فأهراقه لذلك , وقد يحتمل أيضا أن يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله أن يجعل الخمر خلا لمثل ذلك؛ خوف أن يخلو بها فيأتي منها ما حرم الله عليه منها، فأمره بإهراقها لذلك. وقد شد هذا التأويل ما كان منه في الزقاق التي خرقها , وقد رأى زقاقا غيرها , وفيها خمر، فلم يخرقها إذ كان أهلها لم يفعلوا فيها مثل الذي فعله أهل تلك فيها"

Sub-topic – Definition and Prohibition of Khamr

Mas'alah: Is the prohibition of khamr based on a specific cause or on the name itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5983)

مسألة 1473 علة تحريم الخمر 29547 – قال أصحابنا: تحريم الخمر غير معلل بعلة يقاس عليها، وكذلك لحم الخنزير. ومن أصحابنا من قال: إن تحريمها يتعلق بوجود المعاني التي لأجلها سميت خمرا، كما حرم الزنى لوجود المعنى الذي له سمي الوطء: زنى، ويجوز أن يكون التحريم يتعلق بنجاستها. 29548 – وقال الشافعي: تحريم الخمر معلل بوجود الشدة المطربة. 29549 – لنا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. وكيفية التحريم إنما تعلم بالتوقيف، فكأنه روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فلو كان التحريم معللا بعلة تتعدى لم يعلق التحريم بالعين، لأن ذلك يمنع أن يتعلق بغير العين كتحريم الخنزير والميتة والأمهات. ولأن الصحابة اختلفوا في تحريم الأشربة، ولم ينقل عن واحد منهم ذكر علة، ولو كان أصلا معللا لبينوا علته كما بينوا ذلك في سائر المسائل التي اختلفوا فيها. 29550 – فإن قيل: قد قال عمر: الخمر ما خامر العقل. 29551 – قلنا: هذا يدل على أن ما حدث عنه السكر حرام، وهذا متفق عليه. ولا يجوز أن يكون هذا بيانا لتحريم الجنس، لأنه قد ثبت شرب عمر خمر النبيذ الشديد ويستحل ذلك؛ فعلم أنه بيان للخمر المؤثر في العقل. 29552 – ولأن من مخالفنا أن الأشربة المطربة كلها خمر وقد حرمت بنص واحد، فلا يجوز أن يكون بعضها في التحريم فرعا لبقيتها، كما

أن الأشياء الأربعة في

الربا حرمت بنص واحد لم يكن بعضها أصلا وبعضها فرعا، لأن الشيء لا يجوز أن يحرم لعلة لا توجد فيه. ومعلوم أن الشدة والطرب لا توجد في الخمر اليسير، وهو محرم كتحريم الكثير، فلم يجز أن تكون الشدة هي العلة في التحريم، إذ لا قائل يقول: إن قليل الخمر حرم بغير العلة التي حرم كثيرها، ولهذا لم يحرم قليل السقمونيا، لأن كثيرة يقتل. 29553 – فإن قيل: وجود الشدة علة لتحريم الجنس. 29554 – قلنا: هذا الذي منعنا منه أن يحرم الكثير للشدة ثم يحرم القليل من غير الشدة. 29555 – فإن قيل: القليل يسكر النمل والعصافير إذا كانت العلة تنافيها من الشدة المؤدية إلى إيقاع العداوة والبغضاء، فكيف يحرم القليل علينا لأنه يسكر العصافير وهل هذا إلا تلاعب بالعلل! على أنا لا نسلم أن العصفور والنمل يسكر. ولا يمتنع أن يكون الله تعالى خلقها على طبع لا يسكرها الشراب، كما خلق حيوانا يستحلي الحنظل، والمخمور لا تؤثر فيه السموم. 29556 – ولأنه قد ثبت عندنا ما سنبينه من بعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح النبيذ في الأوعية التي تحدث الشدة، ولا يجوز أن يتناول نسخ الإباحة إلا ما يتناوله الخطر وهو المشتد، فلو كانت العلة في تحريم الخمر هذه، ارتفع تحريم حكم هذه العلة بالإباحة، وخرجت أن تكون علة التحريم في الخمر. وقد علمنا أن تحريم الخمر لم تتعين، فعلمنا أن التحريم وقع دليل [نبه به] على أنه غير معلل. 29557 – احتجوا: بقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلواة} . 29558 – قلنا: هذا لا يجوز أن يكون على وجه التعليل، لأن كل شيء صد عن ذكر الله حرام بالعقل. وقد كانت الخمر حلالا إلى أن نزل تحريمها، فلو كان التحريم في القليل لهذه العلة لم تحل.

ولأن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء في المعاملات أكثر مما يوقع في القمار، وكان يجب أن يحرم علينا لهذه العلة. ولأن العداوة والصد عن ذكر الله إنما يقع بالسكر، وليس يمتنع أن يحرم كثير الخمر لهذه العلة ويتعدى إلى كثير النبيذ، ويكون القليل محرما بغيرها؛ لأنها توجد فيه. 29559 – قالوا: وجدنا العصير حلالا، فإذا حدثت الشدة حرم، فإذا زالت وصارت خلا حل؛ فدل على أن الحكم يعلق بما وجد بوجود التحريم، وارتفع بزواله. 29560 – قلنا: وجدنا الشدة إذا طرأت نجست، وإذا تخللت زالت النجاسة، فلما وجب أن يتعلق التحريم بالشدة ولا يتعلق بالنجاسة. ولأن كل واحد من هذين يحدث الحكم بحدوثه ويرتفع بارتفاعه. ويجوز أن يقال: إن الشدة إذا حدثت، وجد معنى اقتضى تسميتها خمرا، فإذا تخللت زال ذلك المعنى، فلم يكن تعلقه بالشدة أولى من تعلقه بالمعنى المقتضى بالتسمية. 29561 – فإن قيل: العلة المتعدية أولى. 29562 – قلنا: هذا ليس بصحيح على أصولكم، وقد عللتم تحريم التفاضل في الأثمان بكونها أثمانا، وعدلتم عن العلة المتعدية. 29563 – فأما على قولنا، فلا تكون الشدة المطربة علة لتحريم القليل وهي غير موجودة فيه، كما أن العلة في تحريم كثير السقمونيا لما كان الضرر وهو لا يوجد في القليل لم يحرم. 29564 – فإن قيل: شرب قليل السقمونيا لا يدعو إلى كثيره، وشرب قليل الخمر يدعو إلى كثيره. 29565 – قلنا: الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله، وإن كان أكل القليل يدعو إلى الكثير، وليس كل ما يدعو إلى التحريم محرم، ألا ترى أن القبلة واللمس في الحائض يدعو إلى وطئها وليس بمحرم. 29566 – فإن قيل: وجدت الشدة في نقيع الزبيب والتمر والمنصف من العصير

بحرمته ولا يسمى خمرا، فعلم أن الحكم يتبع الشدة ولا يتبع التسمية.

Sub-topic – Penalty for Intoxicating Drinks Other Than Khamr

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intoxicating drinks permissible and the prescribed punishment for drinking them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

ولا يكفر مستحلها ولكن يضلل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – على ما ذكرنا ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ولم يوجد بالسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به، وهو نص الكتاب العزيز قال الله تعالى جل شأنه في الآية الكريمة {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وهذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب العزيز كحرمة الخمر ولهذا جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الحرمتين في قوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت عليكم الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» . ومعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – ما أراد به أصل الحرمة لأن ذلك لا يقف على السكر في كل شراب دل أن المراد منه الحرمة الكاملة التي لا شبهة فيها كحرمة الخمر وكذا جمع سيدنا علي – رضي الله عنه – بينهما في الحد فقال فيما أسكر من النبيذ ثمانون وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون

Mas'alah: What did Umar say when a man became drunk from his nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4593)

6463 – حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن جعفر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان , أو ابن ذي لعوة , قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر , فاستسقاه فلم يسقه , فأتي بسطيحة لعمر , فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: «إنما §أضربك على السكر» فضربه عمر

Mas'alah: What did Umar do when he smelled drink on Abdullah ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4606)

فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أنا شعيب , عن الزهري قال: حدثني السائب بن يزيد , أن عمر بن الخطاب خرج , فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم: «إني §وجدت آنفا من عبد الله بن عمر ريح الشراب , فسألته عنه , فزعم أنه طلاء , وإني سائل عنه , فإن كان يسكر , جلدته» . قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين , في ريح الشراب الذي وجد منه

BAB 18

باب الأكل من مال الغير

The Chapter on Eating from Another's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guest's Disposition of Host's Food

Mas'alah: May a guest feed another guest from the host's food?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

ويحل للضيفان يطعم ضيفا اخر في الاصح لانه مادون للناس فيه عادة وقال محمد لايحل لانه مادون بالاكل خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food from the host's table to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنه يرضى فلا بأس به، وإن اشتبه عليه لا يناول، ولا يعطي سائلا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food to a fellow guest or to a passerby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

وإن ناول الضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ذلك، ولا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على

المائدة، ثم يأكل من المائدة وأكثرهم جوزوا ذلك؛ لأنه مأذون بذلك عادة، ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the correct criterion for a guest giving food from the host's table?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

والصحيح في هذا أنه ينظر إلى العرف والعادة دون التردد، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food to the host's child, slave, dog, or cat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

وكذا لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on guests eating from another table at a banquet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

رجل دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر؛ لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: القياس كذلك، وفي الاستحسان إذا

أعطى من كان في ضيافة تلك جاز، وإن أعطى بعض الخدم الذي هناك جاز أيضا، وكذا لو ناول والضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم جاز استحسانا، وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم؛ لأنه مأذون بذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a feast or giving it to a beggar without the owner's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=749)

ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا إلا بإذن صاحبها) لأنه إنما أذن له في الأكل دون الرفع والإعطاء . قال : (

Mas'alah: Is it disliked for a guest to take food away without the host's permission?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1433)

ويكره رفع الزلة، إلا بإذن المضيف.

Mas'alah: May a guest feed another guest from the host's food?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1433)

ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر، منحة السلوك لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح (1) . قوله: ويكره رفع الزلة (2) . أي: يحرم رفع الزلة، إلا بإذن المضيف؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع. قوله: ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر (3) . لأنه مأذون فيه عادة، لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: "في الأصح" ، تنبيها إلى رواية في ذلك، وهي رواية محمد؛ لأنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام. (1) وهو الهم والحزن. لسان العرب 2/ 417 مادة ترح، القاموس المحيط 1/ 364، مادة ت ر ح، معجم مقاييس اللغة 1/ 347، باب التاء والراء وما يثلثهما مادة ترح. (2) الزلة: هي الصنيعة وكل ما يحمل من المائدة لغريب، أو صديق. وقيل: اسم للوليمة. تاج العروس 9/ 389، مادة زلل، لسان العرب 11/ 306، مادة زلل، القاموس المحيط 2/ 469، مادة زل ل، المصباح المنير 1/ 255 مادة زلة. (3) وكذا عند الحنابلة. لا يملك من قدم إليه طعام الطعام الذي قدم إليه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يملكه شيئا، وإنما إباحة الأكل، وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. الإقناع للحجاوي 5/ 172، كشاف القناع 5/ 172. قال الحجاوي في الإقناع 5/ 169: ويحرم أخذ طعام من الوليمة، أو غيرها، بغير إذن صاحبه؛ لما فيه من الافتيات عليه. وقال في الفتاوى الهندية 5/ 344: رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا إذا وجد الإذن، والإطلاق من المضيف.

Mas'alah: What are the rulings on a guest feeding servants, beggars, or animals from the host's food?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1434)

وأن يطعم الخادم الواقف على المائدة، ولا يحل له أن يعطي سائلا، أو داخلا لحاجته،

أو كلبا، أو هرة للمضيف. فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزا محترقا، أو فتات المائدة، حل ذلك. منحة السلوك قوله: وأن يطعم. أي: يحل للضيف أيضا أن يطعم الخادم الواقف على المائدة؛ لما ذكرنا. قوله: ولا يحل له. أي: للضيف أن يعطي سائلا، أو رجلا داخلا هناك لحاجته؛ لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يعطي كلبا، أو هرة لصاحب الضيافة. فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزا محترقا، أو فتات المائدة، حل ذلك؛ لأنه مأذون فيه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a guest and taking from a host's property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=695)

دين فأودعه مالا أو قدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف لأن معنى أد الأمانة إلى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ أكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم أصبح بفنائه دين له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه. وما روى عن عقبة قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال: "إن نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم" فجعل حق الضيف في الأول دينا وأباح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الأولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة إذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قراهم لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food from the host's table to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك و إن علم أنه يرضى به فلا بأس به * و إذا اشتبه عليه لا يناول و لا يعطي سائلا *

Mas'alah: Is it permissible to give food from the table to a visitor or the host's child or servant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و لا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى و كذلك لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة و عبده و كلبه و سنوره *

Mas'alah: May guests at one table take food from another table at the same invitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

رجل دعا قوما إلى طعام و فرقهم أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك و في الاستحسان إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز * و إذا أعطى بعض الخدم هناك جاز أيضا * و كذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم جاز استحسانا * و إن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة *

Mas'alah: Is it permissible to clear the tablecloth without the host's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و لا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا *

Mas'alah: Is it permissible for a guest to lift food from the table without the host's permission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=478)

قوله: (ويكره رفع الزلة) أي يحرم رفع الزلة (إلا بإذن المضيف) لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

Mas'alah: May a guest feed another guest?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=478)

قوله: (ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر) لأنه مأذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: (في الأصح) تنبيها إلى رواية في ذلك وهي رواية محمد: أنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام.

Mas'alah: May a guest feed a servant standing at the table?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=478)

قوله: (وأن يطعم) أي يحل للضيف أيضا أن يطعم (الخادم الواقف على المائدة) لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible for a guest to give food to a beggar or a passerby?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=478)

قوله: (ولا يحل له) أي للضيف (أن يعطي سائلا أو رجلا داخلا هناك لحاجته) لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يعطي كلبا أو هرة لصاحب الضيافة، وإن أطعم الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتات المائدة: حل ذلك، لأنه مأذون فيه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking food at weddings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3054)

4449 – حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال: ثنا عون بن عمارة قال: ثنا زياد بن المغيرة , عن ثور بن يزيد , عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك شاب من الأنصار , فلما زوجوه قال على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق , بارك الله لكم دفقوا على رأس صاحبكم فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق , عليها اللوز والسكر , فأمسك القوم أيديهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تنتهبون؟» فقالوا: يا رسول الله , إنك كنت نهيت عن النهبة قال: «تلك نهبة العساكر , فأما العرسات فلا» قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه.

Mas'alah: What are the rulings on a guest's disposition of the host's food?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=253)

477 – تصرفات الضيف في الطعام ويكره رفع الزلة إلا بإذن المضيف ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر وأن يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له أن يعطي سائلا أو داخلا لحاجة أو كلبا أو هرة للمضيف فإن أطعم الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتات المائدة حل ذلك

Mas'alah: May a guest give food from the host's table to another person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

هل للضيف مناولة لقمة لآخر الخ 2347. وأن كان الرجل ضيفا عند إنسان وكان على المائدة فناول لقمة من الطعام لإنسان هل يسعه أو لا؟

قال: إن دفع إلى من كان ضيفا أو إلى بعض الخدم الذين يخدمون هناك فإنه يجوز بالاستحسان. 2348. وأن أعطى إنسانا دخل في طلب إنسان أو لحاجة لم يجز بغير أذن صاحب البيت. 2349. ولو أنه ناول هذه لصاحب البيت أو لغيره بشيء من الخبز أو الثريد أو قليل من اللحم فإنه يجوز بالاستحسان. 2350. ولو كان عندهم كلب لصاحب البيت أو لغيره فلا يسعه أن يناوله شيئا من الخبز أو الثريد إلا بأذن صاحب البيت إلا ما يرمي به نحو العظم أو الخبز المحترق.

Sub-topic – Eating from the Property of Oppressors and Sinners

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of oppressors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2740)

[الأكل من طعام الظلمة] ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من طعام الظلمة وليقبح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه، وإن كان يحل طعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of one whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

وان يؤكل من طعامه وان تجاب دعوته الا من ضرورة او عذر

Mas'alah: What is the ruling on consuming another's property unjustly?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل 654

Mas'alah: What is the ruling on consuming a Muslim's wealth unlawfully?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

وأما ماله فقد جاءت النصوص أيضا بتحريم أكل مال المسلم بغير حق. قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) . وقال - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد.

Sub–topic – Rulings on Fallen and Perishable Fruits

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit from under trees?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2740)

وذكر في عيون المسائل: إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار فإن كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصا، أو دلالة أو عادة، وإذا كان في القيظ فإن كان الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وفي الغياثية هو المختار، وإن كان من الثمار التي لا تبقى اختلفوا فيه قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي إما صريحا أو عادة، وفي العتابية والمختار أنه لا يأكل منهما ما لم يعلم أن صاحبها رضي بذلك، وإن كان ذلك في الوسواس التي يقال لها بالفارسية هراسية فإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنه لا بأس بالأكل ما لم يتبين النهي، وفي جامع الجوامع: ولا يحل حمل شيء منه، وأما إذا كان الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يؤخذ في موضع ما إلا أن يأذن، أو يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليه أكل ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل، وأما أوراق الأشجار إذا سقط على الطريق في أيام العليق وأخذ إنسان شيئا من ذلك بغير، إذن صاحب الشجر فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما أشبه ذلك ليس له أن يأخذ، وإن أخذ يضمن، وإذا كان لا ينتفع به له أن يأخذ، وإن أخذ لا يضمن، وفي الفتاوى الخلاصية ولو مر بسوق العامدين فوجد فيه سكرا لا يسعه أن يتناول منه ولو أن قوما اشتروا فلاة

من أرز فقالوا: من أطهر الفلاة فعليه أن يشتري منه فيأكله فأطهر واحد واشترى ما أوجبوه عليه يكره للكل لأن فيه تعليقا بالشرط، وفي الخانية: شجرة في مقبرة قالوا: إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتا ولا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة، أو القرية مقبرة فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلوما كانت له

وينبغي أن يتصدق بثمن ثمرها، وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها، أو إبقاءها على المقبرة فعل.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruits from rural estates (rustaq) that are perishable versus non-perishable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فإن كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يصح أن يأخذ إلا أن يعلم الإذن *

Mas'alah: What is the ruling on taking perishable fruits without knowledge of prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على أنه يسعه أن يأخذ ما لم يعلم النهي *

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruits under trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

هذا في الثمار الساقطة تحت الأشجار *

Sub-topic – Accepting Invitations from Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about attending a feast with play and singing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

ش: وروي في "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل يدعى إلى الوليمة والطعام فيجد ثمة اللعب والغناء قال: لا بأس بأن يقعد فيأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a sinner or a sharecropper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ الأرض مزارعة أو يدفعها على هذا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on attending the invitation of a dhimmi or a Magian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – وفي أضحية النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه تكره الإجابة وإن قال

اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانيا فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد – رحمه الله تعالى – على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a Christian's information in transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4797)

وفيه دليل أن خبر النصراني لا بأس بأن يعتمد عليه في المعاملات إذا وقع في قلب السامع أنه صادق فيه، وقد استوصفه عمر – رضي الله عنه –، فوصفه له، واعتمد خبره حتى شرب منه، وفيه دليل أن دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن، وإنه لا بأس بتناول طعامهم، وشرابهم، فإن عمر – رضي الله عنه – لم يستأذنه في الشرب منه، وإنما كان أمره أن يأتي به لينظروا إليه، ثم جوز الشرب منه بناء على الظاهر، ومن يستقصي في هذا الباب يقول: تأويله أنه أخذه منه جزية لبيت المال، ثم شرب منه، وفيه دليل أن المثلث إن كان غليظا لا بأس بأن يرقق بالماء، ثم يشرب منه كما، فعله عمر – رضي الله عنه –، والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى العباس في حجة الوداع، فأتاه بشراب، فلما قربه إلى فيه قطب وجهه، ثم دعا بماء، فصبه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a dinner invitation from a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا و ليس بينهما صداقة و لا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له أن يذهب إلى ضيافة النصراني لأن هذا نوع من البر و إنه ليس بحرام بل هو مندوب * و قال بعضهم إذا دعاه المجوسي أو النصراني إلى طعامه يكره للمسلم أن يأكل و إن قال اشتريت اللحم من السوق لأن المجوسي يبيح المنخنقة و الموقوذة و النصراني لا ذبيحة له * و إنما يأكل هو ذبيحة المسلم أو يخنق * و إن كان الداعي إلى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم أن يأكل طعامه لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم *

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about eating from the property of a non-Muslim host?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4732)

6644 – بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا أبان بن يزيد العطار , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: ثنا عبد الرحمن , مولى سعد بن أبي وقاص قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر , فآوانا الليل إلى قرية دهقان , ﴿وإذا الإبل عليها أحمالها. فقال لي سعد: «إن كنت تريد أن تكون مسلما حقا , فلا تأكل منها شيئا فبتنا جائعين» فهذا سعد يقول إن سرك أن تكون مسلما حقا , فلا تأكل منها شيئا فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده , حقيقة علمه به , إذ كان عنده من أمور الإسلام , ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة. فذلك دليل أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبة , والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Scope of Implied Permission to Eat from Another's Property

Mas'alah: What is the scope of permission to take from someone's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

أنت في حل من مالي حيثما أصبته فخذ ما شئت قال محمد – رحمه الله تعالى – فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه، ولا شاة من غنمه، ولا غير ذلك، ولو كان نخل بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: كل منه ما أحببت وهب لمن شئت جاز أن يفعل ذلك ويكون إباحة، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on eating from another's property without explicit permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي، إما صريحا أو عادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover food without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

رفع الزلة حرام بلا خلاف إلا إذا وجد الإذن والإطلاق من المضيف، كذا في جواهر

الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on using firewood found floating in water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (والحطب الموجود في الماء: حلال) أي إن لم يكن له قيمة، لأن إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة: لا يحل.

Sub-topic – Taking Fruit from Trees and Gardens Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit from trees without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الأشجار، فإن كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط، فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden without knowing the owner's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

والمختار أنه لا يأكل منها ما لم يعلم أن أربابها رضوا بذلك، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from rural areas without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

وإن كان ذلك في الرساتيق، فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي، كذا في المحيط.

Mas'alah: May a person eat from a garden he passes by without permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=599)

(باب الرجل يمر بالحائط أيأكل منه) مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (يقول) : "لا يحتلبن (أحدكم ماشية أخيه) بغير إذنه، أيحب أحدكم (أن) تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فيحمل طعامه، فإنما تخزن لهم (ضروع) مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه" . الطحاوي: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال:

"

Mas'alah: What is the ruling on eating fallen fruit from trees without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2001)

ذكر في «عيون المسائل» : إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف، وأراد أن يتناول منها، والثمار ساقطة تحت الأشجار، فإن كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا

علم أن صاحبها قد أباح إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط، فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا. قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا بأس بالأكل ما لم يتعين النهي إما صريحا أو عادة، فإن كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية بير استه فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى، فالمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يبين النهي. وأما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما إلا بإذن، إلا أن يكون موضعا كثير الثمار؛ يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك يسعه الأكل، ولا يسعه الحمل، وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق في أيام العتاق، فأخذ إنسان شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الشجر، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما أشبهه؛ ليس له أن يأخذ، ولو أخذ يضمن، وإن كان لا ينتفع به له أن يأخذ، وإذا أخذ لا يضمن.p

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits from trees without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما لم يأذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشحون في ذلك فيسعه أن يأكل و لا يسعه أن يحمل *

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a tree whose branches extend into the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

واة لأن النواة ترمى فتصير مباحة بالرمي و الجوز لا يرمى إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في أرض * و عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى شجرة مثمرة في أرض و أغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر من ثمارها في

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do to avoid plunder among children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3055)

4450 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا إسرائيل , عن أبي حصين , عن عبد الله بن يسار , أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب ﴿فأراد أن ينتهبوا عليهم , فاشترى لهم جوزا بدرهمين , وكره أن ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز أن يكون ذلك , على الخوف منه عليهم من النهبة , لا لغير ذلك

Mas'alah: What did Ibrahim and al-Sha'bi say about plundering at weddings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3058)

4453 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا سعيد , عن الحكم قال: «كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي , فتذاكرا ﴿إنثار العرس , فكرهه إبراهيم , ولم يكرهه الشعبي» . فقد يجوز أيضا أن يكون إبراهيم , كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين. فنظرنا في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن ,

Mas'alah: What is the ruling on a person passing by a garden and eating from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4719)

﴿باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on eating from a garden or drinking from livestock when passing by?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4720)

6627 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا علي بن عاصم , قال: ثنا الجريري , عن أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري قال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا أتى أحدكم على حائط , فلينادا صاحبه ثلاث مرات , فإن أجابه , وإلا فليأكل من غير أن يفسد , وإذا أتى على غنم , فلينادا صاحبه ثلاث مرات , فإن أجابه , وإلا فليشرب من غير أن يفسد» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط , أن ينادي صاحبه ثلاثا , فإن أجابه , وإلا فأكل , وكذلك في الغنم. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة , فإن كانت ضرورة فالأكل له من ذلك والشرب له مباح. – [241] – قالوا: وقد روي عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث , ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث , هي على الضرورة فذكروا ما

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from trees without the owner's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

تناول الثمار 2345. ولو أن رجلا مر بالثمار في أيام الصيف فأراد أن يتناول منها إلا أن يعلم أن صاحبه قد أباح ذلك. وفي الرساتيق فإن كان من ثمار تبقى مثل الجوز واللوز ونحوه فلا يأخذه. وأن كان من الثمار التي لا تبقى وهو ساقط تحت الشجار فلا بأس به ما لم يبن النهي، ولا يحمل منه شيئا. 2346. وأن كانت الأشجار فالأفضل له أن لا يتناول من ذلك إلا بأذن صاحبه، إلا أن يكون موضع كثير الثمار، ويعلم أنه لا يسق عليهم ذلك فيأخذ ولا يحمل.

Sub–topic – Legal Stratagems for Suspicious Food

Mas'alah: What is the legal stratagem for a host whose food has suspicion of haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

قال الشيخ الإمام علاء الدين أعلم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيها شبهة الحرام أن يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير فإذا ملكه صار ملكا للفقير، وإذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز، وما ذكر في شرح الجامع الصغير يكره أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال أخذه من الصدقة لا إذا ملكها بجهة أخرى، كذا في جواهر الفتاوى.

Sub-topic – Rulings on Gifts from Unlawful Sources

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts or food from an usurer or one who earns haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

آكل الربا وكاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل، ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه، وإن كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والأكل منها، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on money taken by a singer or wailer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

و أما الذي يأخذه المغني و القوال و النائحة قالوا حكم ذلك يكون أخف لأن صاحب المال أعطاه اختيار بغير عقد *

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1811)

ولا يحل قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة، إلا إذا علم أن أكثر مالهم حلال بأن

كان صاحب تجارة أو زراعة، فلا بأس به لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا طعامهم. وهذا بالنسبة إلى الأغنياء، وأما الفقراء، فلهم أن يأخذوا من أموال الأمراء، لأن غالب أموالهم (من) بيت المال، ومصرفه الفقراء. وهذا طريق الفتوى، والأحوط امتناعه للتقوى.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat obtained unlawfully?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4549)

6408 – حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، قال: حسبته من الأنصار , أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة , فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام , فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده أكلة فقال: «إن هذا لحم شاة» , يخبرني أنها أخذت بغير حلها. فقامت المرأة , فقالت: يا رسول الله , لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي , وإني أرسلت إلى البقيع , فلم توجد فيه شاة , وكان أخي اشترى شاة بالأمس , فأرسلت بها إلى أهله بالثمن , فقال «أطعموها الأسارى» فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها , ولم يأمر بطرحها , بل أمرهم بالصدقة بها , إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى. فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال , إذا غصب فاستهلك. فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالا عنده , لأمر فيها لما انتهبت , بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت. ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به , لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به. – [209] – ألا يرى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها , وطبخ لحمها ,

أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخيبر , لو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغصب إذا لما أمرهم بطرح ذلك اللحم , ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة , فذبحها , وطبخ لحمها. فلما انتفى أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر , لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها , ثبت أن نهيه ذلك عنها , كان لها في نفسها , كالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع , فكان ذلك النهي له في نفسه , فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك

Mas'alah: Why did the Prophet order the pots to be overturned rather than giving the meat in charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3170)

وأيضا: فإنه أمرهم بأن يكفئوا القدور، ولو كان من أجل ما ذكروا، لما أمرهم بإتلافها، لأنه كان سبيلها حينئذ أن يتصدق بها على الفقراء، كما أمر بأن يتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه، فقال: إنها تخبرني أنها أخذت بغير حقها، قالوا: لم نجد في السوق شاة، وكانت هذه عندنا وديعة، فذبحناها بغير أمر صاحبها، لنعوضه منها، فقال النبي عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressive rulers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=252)

475 - هدايا الأمراء واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل

طعامهم والمختار أنه إذا كان أكثر ماله حلالا حل قبول هديته وأكل طعامه وإلا حرم

Sub–topic – Feeding Animals from Another's Property

Mas'alah: What is the ruling on a guest feeding the host's cat or dog from the table?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

الضيف إذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم يجوز استحسانا لأنه أذن عادة، ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو لغيره لا يسعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبز إلا بإذن صاحب البيت؛ لأنه لا إذن فيه عادة، ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a person compelled to feed his animal according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=787)

ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها فانه يجبر على علفها فى قول مالك والشافعي والشيخ ولا يجبر عليه فى قول ابي جنيفة وصاحبيه وهو آثم

Sub-topic – Eating from Food of Unknown or Suspicious Source

Mas'alah: Is it permissible for weavers and launderers to use flour and starch in their work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وفي اليتيمة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحائكون والنشاء يستعمله القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن أحمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب.

Mas'alah: Is it permissible to use chewed bread for weaving fringe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل في أهداب المنفعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating food presented by a ruler when its source is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل دخل على السلطان فقدم إليه بشيء مأكول، فإن

اشتراه بالثمن أو لم يشتر، ولكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه حل له أكله؛ أما إذا اشتراه بالثمن فلأن العقد يقع على مثل الثمن المشار إليه؛ لا على عين المشار إليه، فلا يتمكن الخبث في المشترى هكذا ذكر، وههنا كلمات تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى في مسائل الغصب، وأما إذا لم يشتر، ولكن لا يعلم الداخل أنه مغصوب بعينه، فلأن الأشياء على أصل الإباحة ما لم يعلم دليل الحرمة، فلا يحرم لو علم دليل الحرمة بأن علم بأن هذا الشيء مغصوب بعينه لا يحل له الأكل هكذا ذكر، والصحيح أنه ينظر إلى غالب مال السلطان، ويبنى الحكم عليه على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if ownership changes after permission to eat, then a trustworthy Muslim reports the item is forbidden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و لو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه لسبب آخر بميراث أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله *

Mas'alah: What is the ruling on eating food presented by the sultan when its source is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

وفي الخلاصة السلطان إذا قدم شيئا من المأكولات إن اشتراه يحل وإن لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أن في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح أكله.

Sub-topic – Obligation to Feed the Needy from Another's Property

Mas'alah: What is the obligation to feed a needy person who cannot go out to seek food?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=62)

وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضا إنما يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحا قال ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وإداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه خاوي حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا بالمأثم لقوله

Mas'alah: What is the ruling on begging when one has enough for a day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1425)

[ضابط جواز السؤال] قوله: ومن له قوت يوم، لا يحل له السوال؛ لأنه يستذل نفسه بلا ضرورة، وأنه حرام (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "حرام على المؤمن أن

يذل نفسه" (5) . (1) الذراري: لفظ يطلق على الآباء، والأبناء، والأولاد، والنساء، ولعله: أراد هنا الأطفال. لسان العرب 14/ 286 مادة ذرا، مختار الصحاح ص 92 مادة ذرأ، المطلع على أبواب المقنع ص 287، الدر النقي 3/ 743. (2) الاختيار 4/ 175. (3) الاختيار 4/ 175. (4) الاختيار 4/ 176. (5) رواه الإمام أحمد 5/ 405 بلفظ: "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه" . ورواه الترمذي 7/ 35 كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه رقم 2255، وابن ماجه 2/ 1332، كتاب الفتن باب قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} رقم 4016. بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه" . =

Mas'alah: What is the obligation to feed a needy person who cannot go out to seek food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2053)

قال محمد رحمه الله: ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات، إذا كان قادرا على ذلك حتى إذا مات ولم يعطه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم، والأصل فيه قوله عليه السلام: «ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو» وقال عليه السلام: «أيما رجل مات ضياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله» وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ويخبرهم بحاله فيواسوه، يفترض عليه

ذلك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين. الفصل الثاني: إذا كان المحتاج قادرا على الخروج، ولكن لا يقدر على الكسب، فعليه أن يخرج، ومن يعلم بحاله فإن كان عليه شيء من الواجبات فليرده إليه حتما وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل. الفصل الثالث: إذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الأبواب، فإنه يفترض عليه ذلك، حتى إذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله؛ وهذا لأن السؤال في حق من هو قادر على الكسب (لا يحل)

Mas'alah: What did the Prophet say about feeding one's family from the best of one's wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4528)

6371 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشير، عن رجال، من مزينة , من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة , عن أبجر , أو ابن أبجر أنه قال: يا رسول الله , إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمرا لي. قال لي: «﴿فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية»

Mas'alah: What did the Prophet say about feeding one's family from one's property and disliking 'Jawwal al-Qura'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3173)

قال: "فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرى" .

Sub–topic – Inheritance of Illicit Wealth

Mas'alah: What is the ruling on accepting bequeathed grain from a deceased oppressive official?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

و إذا مات عامل من عمال السلطان و أوصى أن يعطي الحنطة للفقراء قالوا إن كان ما أخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس به و إن كان غير مختلط لا يجوز للفقراء أن يأخذوا إذا علموا أنه مال الغير * فإن كان ذلك الغير معلوما رده عليه و إن لم يعلم الآخذ أنه من ماله أو من مال غير فهو حلال حتى يتبين أنه حرام * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان مختلطا بماله على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو على ملك صاحبه لا يجوز أخذه إلا ليرده على صاحبه * و على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط و يكون للآخذ أن يأخذ إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدى به حق الخصماء *

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth earned from selling intoxicants or bribery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

رجل مات و كسبه كان من بيع الباذق قالوا إن تورع الورثة عن أخذ ذلك المال كان أولى فإن عرفوا أربابها ردوها على أربابها لأنه لا يخلو عن نوع خبث و إن لم يعرفوا

أربابها تصدقوا بها لأن هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق إذا عجز عن الرد إلى صاحبه * و كذلك الحكم فيما أخذ رشوة أو ظلما إن تورع الورثة عن ذلك كان أولى *

Sub-topic – Rulings on Milking Another's Livestock

Mas'alah: What is the ruling on milking another's livestock without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4722)

6629 – حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه , أيحب أحدكم أن يؤتى معا مشربته , فيكسر خزانته , فيحمل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم , فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه»

Mas'alah: What is the ruling on taking the milk of a she-camel without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4723)

6631 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا شريك بن عبيد الله، عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري، رفعه قال: «لا يحل لأحد نخل صوار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها»

BAB 20

باب أحكام الأطعمة المشكوك فيها

The Chapter on Doubtful Food Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Invitations with Doubtful Food

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a feast when there is doubt about the food's permissibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3789)

دعي إلى وليمة [رد المحتار] على المسلم وأما الكافر فلا اهـ أي فإن الفاسق إذا قبل القاضي شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وإن أثم. (قوله ولو أخبر عدل بطهارته إلخ) أقول: ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية: رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسي والشراب خالطه خمر فقالوا لا بل هو حلال، ينظر في حالهم فإن عدولا أخذ بقولهم وإن متهمين لا يتناول شيئا، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما أو واحد عمل بأكبر رأيه فإن لا رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ، فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان أخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الديني، وترجح المثنى ولو أخبره بأحدهما عبد ثقة وبالآخر حر تحرى للمعارضة، وإن أخبره بأحدهما حران ثقتان وبالآخر مملوكان ثقتان أخذ بقول الحرين، لأن قولهما حجة في الديانة والحكم جميعا فترجحا وإن أخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقات وبالآخر مملوكان ثقتان أخذ بقول العبيد، وكذا إذا أخبر بأحدهما رجل وامرأتان وبالآخر رجلان أخذ بالأول. فالحاصل في جنس هذه المسائل: أن خبر العبد والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجح أولا بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثم بالتحري اهـ ومثله في الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحري بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا

فرق بين الذبيحة والماء فتأمل (قوله وتعتبر الغلبة إلخ) أقول: حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية أنه في الأواني إن غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء، وإلا بأن غلب النجس أو تساويا ففي الاختيار: لا يتحرى أصلا وفي الاضطرار: يتحرى للشرب لا الوضوء وفي الذكية والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقا، وفي الاختيار وإن غلبت الميتة أو تساويا لا يتحرى، وكذا في الثياب يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار إن غلب الطاهر وإلا لا اهـ. وحاصله: أنه إن غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبارا للغالب، وإلا ففي حالة الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني للوضوء إذ له خلف وهو التيمم، بخلاف ستر العورة والأكل والشرب إذ لا خلف له. وسيأتي مثله في مسائل شتى آخر الكتاب، وبه يظهر ما في كلامه من الإيجاز البالغ حد الإلغاز، فلو قال فإن الأغلب طاهرا تحرى مطلقا وإلا فلا إلا حالة الضرورة لغير وضوء لكان أخصر وأظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الإيضاح (قوله دعي إلى وليمة) وهي طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام. وفي الهندية عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوى قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخير والإجابة أفضل، لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم وفي البناية إجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها، وأما دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذل له اهـ ط ملخصا. وفي الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائما أجاب ودعا، وإن لم يكن صائما أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا» لأنه استهزاء بالمضيف وقال – عليه الصلاة والسلام – «لو دعيت إلى كراع لأجبت» اهـ.

ومقتضاه أنها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب.

وفي التتارخانية

Sub–topic – Principles of Doubt in Food Permissibility

Mas'alah: What is the principle of permissibility or suspension for doubtful substances?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

وفي الأشباه في قاعدة: الأصل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته اهـ.

Sub-topic – Conflicting Testimony on Food Rulings

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy owner and a trustworthy informant conflict about the permissibility of food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ما إذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء ثقة عدلا، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد، وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني لا يتنزه؛ لأن الخبرين تساقطا بحكم التعارض فتعتبر الإباحة الأصلية، بخلاف ما إذا كان فاسقا، وغيره من المشايخ قال: يتنزه وهو الصحيح، فعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحما فقال له خارج عدل: لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي، وقال القصاب: اشتر فإنه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة، فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول، كذا في المحيط. رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر، وقال الذين دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم، فإن كانوا عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد، وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب، قال: ويستوي أن يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا كان أو مملوكا ذكرا أو أنثى، فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكبر رأيه، فإن لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه

وكذلك الوضوء منه، فإن لم يكن له رأي تمسك بأصل الطهارة وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحدا حرا فلا بأس بأكله. وإن كان الذي زعم أنه حرام

مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حلال حرا واحدا ثقة، ينبغي له أن لا يأكل، وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة وبالآخر حر ثقة عمل بأكبر رأيه فيه، وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين، كذا في المبسوط. ولو كان من أحد الجانبين حران عدلان، ومن الجانب الآخر ثلاثة أعبد فإنه يؤخذ بقول العبيد، ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر أربعة أعبد يترجح خبر الأربعة، فالحاصل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد، فإذا استوى العددان، يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة، وإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري، وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلان وبالآخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد، كذا في الذخيرة. ولو أن رجلا مسلما شهد عند رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون؟ . فأحب إلي أن لا يشتريها وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك، فلو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذي في يديه فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء، كذا في المبسوط. والله أعلم. [الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات] (الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات) يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا دفعا للحرج والضرورة، ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والإذن في

التجارات، كذا في الكافي. وإذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب رأيه فيه إن أخبره صادق، فإن غلب على رأيه ذلك عمل عليه وإلا فلا، كذا في السراج الوهاج. إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها للأول أن يشتريها من هذا ما لم يعلم أنه ملكها من جهة المالك بسبب من الأسباب أو أذن له أن يبيعها، وإن اشتراها جاز ويكون مكروها، وإن علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بأن يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهة. وإن قال الذي في يديه إني اشتريتها أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو وكلني ببيعها حل له أن يشتري منه إذا كان عدلا مسلما، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – شرط في هذه المسألة أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا، والعدالة شرط أما الإسلام ليس بشرط والحاكم الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الإسلام، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد – رحمه الله تعالى – اتفاقي لا أن يكون شرطا، وإن كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا تثبت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه صادق حل له الشراء منه، وإن وقع تحريه على أنه كاذب لا يحل أن يشتريها منه، وإن لم يكن له رأي يبقى ما كان على ما كان كما في الديانات، وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يديه الجارية أن هذه الجارية ملك فلان وأن فلانا وكله ببيعها لا يسعه أن يشتريها منه ما لم يعلم أن فلانا ملكها من صاحب اليد أو أذن له ببيعها، وإن لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا بأس بأن يشتري من ذي اليد. وإن كان ذو اليد فاسقا، إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب، وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وككتاب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ولا يتعرض له بشراء، ولا قبول هدية، ولا صدقة، وإن كان الذي

أتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل، وإن كان الذي أتى به عبدا أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا، وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هبة، ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك، فإن سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports are given about food being lawful or unlawful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2168)

رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه فقال رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال وهو حلال فإنه ينظر إلى حالهم فإن كانوا عدولا لا يلتفت إلى قول ذلك الواحد لأن خبر الواحد لا يعارض خبر الجماعة فإن خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام وخبر الواحد ليس بحجة في الأحكام ولأن الظاهر من حال المسلمين أنهم لا يأكلون ذبيحة المجوسي ولا يشربون ما خالطه الخمر فخبر الواحد في معارضة خبرهم خبر مستنكر فلا يقبل، وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك لأن خبره باعتبار حالهم مستقيم صالح ولا معتبر بخبرهم لفسقهم في حكم العمل به ولأن خبر العدل بالحرمة يريبه في هذا الموضع باعتبار حالهم وقال – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

ويستوي إن كان المخبر بالحرمة حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لأنه أخبر بأمر ديني فإن الحل والحرمة من باب الدين ولو كان في القوم رجلان مرضيان أخذ بقولهما لأن

الحجة في الأحكام تتم بخبر المثنى فلا يعارض خبرهما خبر الواحد وإن كان فيهم ثقة واحد عمل فيه على أكبر رأيه لاستواء الخبرين عنده وإن لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك أما المصير إلى غالب الرأي فللمعارضة بين الخبرين لأن عند المعارضة لا بد من ترجيح أحد الجانبين وغالب الرأي يصلح أن يكون دليلا للعمل في بعض المواضع فلأن يصلح للترجيح أولى فإن لم يكن له رأي تمسك بأصل الطهارة. (فإن قيل): لا معارضة بين الخبرين لأن أحدهما ينفي الحرمة والآخر يثبت ولا تعارض بين النفي والإثبات (قلنا) : هذا في الشهادات فأما في الأخبار المعارضة تتحقق بين النفي والإثبات لأن كل واحد منهما بانفراده مقبول. (فإن قيل): لا كذلك في الشاهد إذا زكاه أحد المزكين وجرحه الآخر كان الجرح أولى لأن الجرح مثبت والآخر ناف. (قلنا): نعم، ولكن في كل موضع لا يكون النافي معتمدا لدليل في خبره تتحقق المعارضة في ذلك بين النفي والإثبات وفي كل موضع لا يكون النافي معتمدا لدليل يترجح المثبت فهنا النافي معتمد لدليل لأن طهارة الماء ونجاسته تعلم حقيقة وكذلك حل الطعام وحرمته فلهذا تحققت المعارضة والذي زكى الشاهد لا يعتمد دليلا في خبره لأن نفي أسباب الجرح لا يعلم حقيقة فلهذا يرجح المثبت هناك على النافي

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person declares food haram and the hosts declare it halal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه

غلي8هم فقال لهم رجل منهم ثقة عرفة هو هذا اللحم ذبية مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا لا يلتفت إلى قول ذلك الواحد الذي قال بالحرمة وإن كانوا متهمين فإنه يؤخذ قول ذلك الواحد ولا يسعه أن يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا ومملوكا ذكرا أو أنثى لأن قول الثقة مقبول في الديانات

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves say food is halal and one says it is haram?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

وإن كان الذي أخبراه بأنه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم أنه حرام واحد فلا بأس بأكله لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء يترجح قول المثنى

Sub–topic – Purification of Doubtful Substances

Mas'alah: What did Abu Huraira say about purifying a doubtful drink?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5979)

وقال أبو هريرة: إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء، وأمط عنك حرامه واشرب حلاله.

Sub-topic – Contaminated Food and Drink Cases

Mas'alah: What is the ruling on solidified cooking fat contaminated by a mouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3180)

قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث "سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك جامد." فقال: اطرحوها وما حولها، وكلوا ودككم. قالوا: يا رسول الله! إنه مائع؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه "." فأباح الانتفاع به، ومنع أكله. وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وعن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي موسي، وعن جماعة من التابعين، ولم يرو عن أحد

من الصحابة خلافه، فصار إجماعا لا يسع خلافه. فإن قيل: قوله: "فأهريقوه" في الحديث الأول: أمر بالاستهلاك، فيدل على حظر الانتفاع به، لأنه لو جاز ذلك: كان مالا، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" . قيل له: ليس في قوله: "فأهريقوه" : أمر بالاستهلاك، وإنما فيه منع الأكل، لأنه يجوز أن يهريقه في السراج، فيستصبح به، أو يهريقه على جلد يدبغه به. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها" . وهذا يدل على أن ما كان محرم الأكل، لا يجوز بيعه. قيل له: هذا فاسد بإجماع، لأن العبد محرم الأكل، ويجوز بيعه والانتفاع به، وكذلك الكلب والحمار، وإنما هذا عندنا

على وجهين: ما تناوله التحريم بالإطلاق، فسائر وجوه الانتفاع به محرم عندنا، مثل الخمر والخنزير، وهذه كانت سبيل الشحوم، حين حرمت على اليهود. وأما ما لم يتناوله التحريم على الإطلاق، فليس يمتنع إباحة بعض منافعه دون بعض، على نحو ما ذكرنا من العبد والكلب والحمار،

وليس عين السمن محرما، ولا البيع ولا الانتفاع واقع بالميتة، بل هذه المنافع إنما تناولت السمن الذي ليس هو محرما، وإنما منع أكله لمجاورته الميتة، وسائر وجوه الانتفاع به باق على ما كان عليه حاله في الأصل. فإن قيل: لما كان تحريم الخمر أو الميتة ونحوها من طريق الحكم، لأجل مخالطته لغيره، وكان ذلك حكم السمن إذا جاورته الميتة، لأنه لم يخالطه شيء من أجزاء النجاسة، وجب أن يكون ممنوعا من سائر وجوه منافعه، كما منع سائر وجوه منافع الخمر. قيل له: ليست علة تحريم الخمر ما ذكرته، بل المعنى فيها أن التحريم تناولها على الإطلاق، وأما السمن فلم يتناوله لفظ التحريم، فالواجب أن يحظر منه ما قامت عليه دلالته من الأكل، وأن تكون باقي منافعه على ما كانت عليه. وعلى أنه إذا ثبت أن مخالطته النجاسة إياه لا تمنع بيعه، فمجاورتها أحرى أن لا تمنعه، فلا فرق إذا بين ما نجس بالمجاورة، وبين ما نجس باختلاط أجزاء النجاسة.

BAB Generated

باب أحكام الخمر والمشروبات المحرمة

The Chapter on Rulings of Khamr and Prohibited Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from khamr?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

)

BAB Generated

باب أصل الإباحة في الأطعمة والأشربة

The Chapter on the Principle of Permissibility in Foods and Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the conclusion from the verses and hadiths on permissibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2855)

فاقتضى ظاهر هذه الآثار مع ما تقدمها من الآيات إباحة جميع الأشياء، إلا ما قام الدليل على حظره.

BAB Generated

باب أكل لحوم الخيل والحمر

The Chapter on Eating Horse and Donkey Meat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: Is silence of the Prophet sufficient proof for permissibility of eating horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3177)

وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ومثل هذا لا تثبت به حجة حتى يأكلوه، ويعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منهم، فلا ينكره.

Mas'alah: Which evidence is stronger: prohibition or permissibility of horse meat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3177)

وعلى أنه لو ثبت على الوجه الذي ذكروه، لكان خبرنا أولى من وجهين:

BAB Generated

باب الأشربة

The Chapter on Beverages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions

Mas'alah: What is the narration from Sa'id ibn al–Musayyib regarding the tila' that Umar used to prepare?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1823)

وفي «المبسوط» عن داود بن (أبي هند) قال: قلت لسعيد بن المسيب: الطلاء الذي كان يأمر عمر باتخاذه الناس ويسقيهم منه كيف كان؟ قال: يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

BAB Generated

باب الأشربة المحرمة

The Chapter on Prohibited Intoxicating Beverages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and its valuation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=676)

)

BAB Generated

باب الأشربة المسكرة

The Chapter on Intoxicating Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Wine and Intoxicants

Mas'alah: How does the hadith support the Hanafi position on intoxicating drinks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2862)

فهذا الخبر لأن يكون لنا أولى من أن يكون علينا.

BAB Generated

باب الأصل في الأطعمة والأشربة

The Chapter on the General Principle of Foods and Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: What is the ruling on non-animal foods like grains and fruits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=456)

م / فأما غير الحيوان – من الحبوب والثمار وغيرها – فكله مباح. لأن الأصل في الأطعمة الحل كما سبق. لكن يستثنى منها:

BAB Generated

باب الأطعمة والأشربة

The Chapter on Foods and Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette

Mas'alah: What is the chapter on foods and drinks?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=240)

كتاب الاطعمة

Mas'alah: What are the two ways food is dealt with: feeding or eating?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=240)

أما ان يطعمه او يأكله

BAB Generated

باب تحريم الحمر الأهلية

The Chapter on the Prohibition of Domesticated Donkeys

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding food?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3172)

وروي عن ابي ثعلبة الخشني أنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحل لي، مما يحرم علي؟"

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: Does the absolute prohibition of domesticated donkeys refute interpretations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3173)

فأجابه بالتحريم جوابا مطلقا غير مقيد بمعنى، فدل ذلك على إطلاق تحريم أكلها، وسقوط تأويل من تأوله على غير ذلك.

BAB Generated

فصل في طبخ العصير

Section on Cooking Grape Juice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions

Mas'alah: What is the section on cooking grape juice (tabkh al–'aseer)?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2067)

قوله: (فصل في طبخ العصير إلى آخره) .

BAB Generated

فصل في ما يحرم أكله من الحيوانات

Chapter on What Animals Are Forbidden to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: What animals are forbidden to eat?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=191)

فصل

BAB Generated

فصل: مفردات المذهب في الأطعمة والذبائح

Section: Unique Rulings of the School on Foods and Slaughtered Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on foods and slaughtered animals?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=987)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الأطعمة والذبائح 931

BAB Generated

كتاب الأطعمة

The Book of Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: What is the chapter on foods and drinks?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=599)

(كتاب الأطعمة)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking Etiquette

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي (ص) ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا.

Mas'alah: What is the definition of 'condiment' (idam) according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=291)

وقال محمد: هو ما يؤكل مع الخبز غالبا) به يفتى كما في البحر عن التهذيب. وفيه: فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداما إلا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف. وفي البدائع: والجوز رصبه فاكهة ويابسة إدام.

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety and beyond?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

(ومباح إلى الشبع لتزيد قوته، وحرام) عبر في الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع

وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته، وكذا في الشرب. قهستاني (إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه) أو نحو ذلك، ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف، وكذا وضع الخبز فوق الحاجة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of eating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=650)

وسنة الاكل البسملة أوله والحمدلة آخره، وغسل اليدين قبله وبعده، ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده. ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=125)

وعن ابن عمر "كنا نأكل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام" ورخص للمسافر شربه ماشيا.

Mas'alah: How are silk markings on a garment treated in rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(وأعلام ثوب من حرير) فإنها تجمع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the host eating with the guest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله إن كان صاحبها) أي صاحب الضيافة وكذا إذا كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده رحمتي

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety and beyond?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

ومباح إلى الشبع لتزيد قوته، وحرام) عبر في الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته، وكذا في الشرب قهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in preparing food in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

واتخاذ الأطعمة سرف، وكذا وضع الخبز فوق الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and using vessels made of gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3783)

و) كره (الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث (

Mas'alah: What is the ruling on eating for a traveler whose stay or journey is long?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله ويحل لمن طال مقامه ومسافته) ويستوي فيه الغني والفقير خانية وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم ظهيرية والمراد أن لا يمكنهم المبيت فيها لو أرادوا الرجوع إليها في ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4198)

(كما يجوز أن يأكل متكئا) في الصحيح لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل متكئا» مجمع الفتاوى:

Mas'alah: What is the definition of idam (condiment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

(قوله: والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي هو شيء يصبغ الخبز إذا اختلط به، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الإدام من المؤادمة، وهي الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه، ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام

الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات لا تؤكل وحدها بل تشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة؛ ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم، وما يضاهيه؛ لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد، والعنب والبطيخ ليس بإدام بالإجماع، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term idam and its application to salt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

وبهذا ظهر أن تخصيص الزيلعي الإدام بالمائع صحيح في الملح أيضا باعتبار أنه يذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز والاصطباغ افتعال من الصبغ، ولما كان ثلاثيه، وهو صبغ متعديا إلى واحد جاء الافتعال منه لازما فلا يقال اصطبغ الخبز؛ لأنه لا يصل إلى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل إذا بني الفعل له فإنما يقام غيره من الجار والمجرور

Mas'alah: What is the correct attribution of the definition of idam to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1521)

[منحة الخالق] (قوله: وهذا عند أبي يوسف) عبارة الزيلعي، وهذا عند أبي حنيفة، وهو الظاهر من قول أبي يوسف

Mas'alah: Which opinion on idam is relied upon for fatwa according to al-Qalanisi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

ونحوه فلذا يقال اصطبغ به، وذكر القلانسي في تهذيبه أن الفتوى على قول محمد للعرف. اهـ.

Mas'alah: Which opinion on idam is considered more apparent according to al-Muhit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

وفي المحيط، وقول محمد أظهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on idam based on custom and the story of Muawiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

ويكفيه الاستدلال بالعرف الظاهر؛ لأن مبناها عليه فلا حاجة إلى الاستدلال له بالحديث «سيد إدامكم اللحم» والحكاية هي أن ملك الروم كتب إلى معاوية أن ابعث إلي بشر إدام على يد شر رجل فبعث إليه جبنا على يد رجل يسكن في بيت أصهاره، وهو من أهل اللسان؛ لأن كونه سيده لا يستلزم أن يكون منه إذ يقال في الخليفة سيد العجم، وليس هو منهم، وأما حكاية معاوية فيتوقف الاستدلال بها على صحتها، وهي بعيدة إذ يبعد من إمام عادل أن يتكلف إرسال شخص إلى بلاد الروم ملتزما لمؤنته لغرض مهمل لكافر والسكن في بيت الصهر قط لا يوجب أن يكون الساكن شر رجل فآثار البطلان تلوح على هذه القضية كما في فتح القدير قال التمرتاشي: وهذا الاختلاف بينهم على

عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفا فأكل معه البيض ونحوه لم يحنث عندهما وحنث عند محمد، وإذا أكل الإدام وحده فإن كان حلف لا يأكل إداما حنث، وإن كان حلف لا يأتدم بإدام لا يحنث بأكله وحده فلا بد من أن يأكل معه الخبز كما أشار إليه في الكشف الكبير، وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بإدام؛ لأنه يفرد بالأكل في الغالب فكذا العنب والبطيخ والبقل؛ لأنه لا يؤكل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالبا، وكذلك سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون إداما عنده اعتبارا للعرف. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'food' (ta'am) in Hanafi legal terminology?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وفي فتح القدير أيضا والطعام في العرف الماضي الحنطة ودقيقها وفي المصباح الطعام عند أهل الحجاز البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وجمعه أطعمة اهـ.

Mas'alah: What is the customary definition of 'food' according to later scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وقال بعض المشايخ الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى فلا تدخل الحنطة والدقيق والخبز كما في النهاية.

Mas'alah: What is the chapter on eating and drinking about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2738)

[فصل في الأكل والشرب] (فصل في الأكل والشرب) قدم فصل الأكل والشرب على غيره لأن الاحتياج إلى بيان مسائله أهم من غيره

Mas'alah: What constitutes extravagance in eating and drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2739)

ومن الإسراف في الطعام الإسراف في المباحات والألوان فذلك منهي عنه إلا عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فليستكثر من المباحات ليستوفي من أي لون شاء فيحصل له مقدار ما يتقوى به على الطاعة وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون أن ذلك ألذ ولكن هذا إذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك كما لا بأس أن يتناول رغيفا دون رغيف، ومن الإسراف التمسح بالخبز، وفي الذخيرة: ومن الإسراف مسح السكين والأصبع بالخبز عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح فيه فأما إذا أكل فلا بأس به، وفي التتمة سئل عمن مسح اليد على ثيابه فقال: لا يجوز وسئل عن مسح اليد بدستار ورق فقال: لا يجوز، وفي الكافي ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط، وفي الجامع الصغير وتكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئا لا قيمة له، وكذا الخرقة التي يمخط بها وكذا التي يمسح بها الوضوء، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر أما من

فعل ذلك للحاجة فلا يكره، ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة وينبغي أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ويأخذ في الأكل قبل أن يأتي الإدام.

Mas'alah: What should be done with leftover bread crumbs and what are the sunnahs of eating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2740)

وفي البرهانية رجل أكل الخبز مع أهله واجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي أكلها فله أن يطعمه الدجاجة والشاة والهرة وهو الأفضل ولا ينبغي أن يلقيه في النهر والطريق إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح، وفي السراجية: الأكل على الطريق مكروه وأكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه لا بأس به ولا بأس بطعام المجوسي إلا الذبيحة. رجل قال: من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم إباحته جاز.

Mas'alah: What are the rulings on eating pears, apples, walnuts, and clay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

رفع الكمثرى من نهر جار ورفع التفاح وأكلها جائز، وإن كثر، وفي الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد لا بأس بأكله إذا لم يكن الأكل على وجه القمار، وفي الظهيرية وهو المختار، وفي الخلاصة: والأكل مكشوف الرأس والأكل يوم الأضحى قبل الصلاة

فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره وأكل الطين مكروه، وفي فتاوى أبي الليث ذكر شمس الأئمة إذا كان يخاف على نفسه من أكل الطين بأن كان يورث علة لا يباح له أكل الطين وكذا أكل شيء أكله يورث ذلك، وإن كان يتناول منه قليلا ويفعل أحيانا لا بأس به وأكل الطين البحاري لا بأس به ما لم يسرف، وكراهة أكله لا لحرمته بل لأنه يهيج الدم والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان يوجب النقصان في جمالها ولا بأس بأكل الفالوذج والأطعمة النفيسة وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «أكل الرطب مع البطيخ» وأكل عمر – رضي الله عنه – البطيخ مع السكر، وفي التتمة وضع الملح على القرطاس ووضعه على الخبز يجوز، وتعليق الخبز بالخوان مكروه ويكره وضع الخبز تحت القصعة وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز ولا مسح السكين بالخبز والأصبع ومن المشايخ من أفتى بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating to gain weight for her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

ولو أكلت المرأة شيئا لسمن نفسها لزوجها لا بأس به

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of responding to an invitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6027)

قال – عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on responding to invitations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6027)

حديث آخر رواه أبو داود – رحمه الله – في الأطعمة: حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» . وأبان بن طارق: قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول، وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا الحديث إلا به.

Mas'alah: What are the rulings on extravagance in food and bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

واتخاذ ألوان الأطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي؛ لأن فيه نوع تجبر إلا يكون غيره يتناوله فلا

Mas'alah: What is the ruling on choosing one loaf of bread over another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2571)

بأس به كما إذا اختار رغيفا دون رغيف، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on eating faludhaj and delicious foods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ولا بأس بأكل الفالوذج وأنواع الأطعمة الشهية، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits for enjoyment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة وتركه أفضل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a salt cellar on bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

والأصح إن كان مملحة يريد أكل الخبز به لا يكره، كذا في الينابيع. ويجوز وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلواني كل ذلك جائز، وقال (خوان ازبهرا ينهابود) قال علاء الترجماني وعلاء الحمامي مثله ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الأئمة، ولم يمنعوا قال – رضي الله تعالى عنه: وأما غيرها من المأكولات كالزماورد والسينوسج وأشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم، كذا في القنية. ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق، كذا في الظهيرية. واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوي كذا في الزاهدي. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – لا يفتي

بالكراهة في وضع المملحة على الخبز، وفي تعليق الخبز بالخوان، وفي وضع الخبز تحت القصعة، وفي مسح الأصبع والسكين بالخبز إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك، ومن مشايخنا من أفتى بكراهية مسح الأصبع والسكين بالخبز، وإن أكل الخبز بعد ذلك، كذا في المحيط. قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره، كذا في القنية. وسئل عنها علي بن أحمد فقال ينظر إن كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره، ولا بأس، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من أخلاق الأعاجم، كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة. وعن الثوري – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن الاستمداد من حبر غيره قال هو مال غيره فليستأذنه، ولا أحب له أن يفعل من غير استئذان، ولا إشارة ومهما أمكن لا يستأذن؛ لأنه سؤال إلا أن يكون بينهما انبساط، كذا في الملتقط. الجيران يأخذون الخمر فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة، فإنه يجوز، كذا في جواهر الفتاوى. المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما

على عدد الرفقة واشتروا به طعاما وأكلوا، فإنه يجوز، وإن تفاوتوا في الأكل، كذا في الوجيز للكردري. والله أعلم. [الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات] (الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات) أهدى إلى رجل شيئا أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم بأنه حرام، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لا يقبل الهدية، ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورثته أو استقرضته من رجل، كذا في الينابيع. ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا أكل طعامهم، كذا في الاختيار شرح المختار. وأما هدايا الأمراء في زماننا فقد حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل

البخاري – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا قال ترد على أربابها والشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير وذكر ذلك للشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت أعلم أن المذهب هذا إلا أني لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال، ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم، وقد علمنا أنهم يمسكون بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين، كذا في المحيط. قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام قال محمد – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأصحابه، كذا في الظهيرية. وفي شرح حيل الخصاف لشمس الأئمة – رحمه الله تعالى – أن الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه، وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسائل أن يشتري نسيئة، ثم ينقد ثمنه من أي مال شاء وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا، كذا في الخلاصة. ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون، وإن كان يحل، كذا في الغرائب. وسئل أبو بكر عن الذي لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له أو لا يقبل، قال لا يقبل؛ لأنه يشبه أخذ الصدقة قيل: أليس إن أبا نصير أخذ جائزة إسحاق بن أحمد وإسماعيل؟ قال كانت لهما أموال ورثاها عن أبيهما فقيل: له لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له؟ قال إن خلط ذلك بدراهم أخرى، فإنه لا بأس به، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه – رحمه الله تعالى – هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من أناس متى خلط

البعض بالبعض، فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقالا لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الأخذ، كذا في الحاوي للفتاوى. وفي فتاوى أهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيء مأكول، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يفهم أنه مغصوب بعينه حل له أكله، هكذا ذكر والصحيح أنه ينظر إلى مال السلطان ويبني الحكم عليه، هكذا في الذخيرة. قال محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الإسلام هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال قال

Mas'alah: What is the ruling on guests at different tables sharing food from the host's hospitality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

وإن كانوا على مائدتين لا يناول بعضهم بعضا إلا إذا تيقنوا رضا رب البيت وذكر في كتاب الهبة: ضيافة فيها موائد فأعطى بعضهم بعضا من على مائدة أخرى طعاما ليأكل أو على هذه المائدة يجوز، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What should be done with leftover bread crumbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

رجل يأكل خبزا مع أهله فاجتمع كسرات الخبز، ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر، وهو أفضل، ولا ينبغي إلقاؤها في النهر أو في الطريق إلا إذا

كان الإلقاء لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز، هكذا فعله السلف، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on eating with a Magian who hums during worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أن المجوسي إذا كان لا يزمزم فلا بأس بالأكل معه وإن كان يزمزم فلا يأكل معه لأنه يظهر الكفر والشرك ولا يأكل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس بضيافة الذمي وإن لم يكن بينهما إلا معرفة كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating to gain weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety to gain weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the introduction to the book on drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1048)

كتاب الأشربة أنواع الأشربة المحرمة مدخل كتاب الأشربة سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها.

Mas'alah: What is the definition of 'ashriba' (beverages) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=665)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is prohibited entertainment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=749)

ومن دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به لا يجيب) لأنه لم يلزمه حق الإجابة . (وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل) لأنه نهي عن منكر (وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد) لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة ، والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة (وإن لم يكن على المائدة ، فإن كان مقتدى به لا يقعد) لأن فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين ، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال : ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود) وصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة لا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا .

Mas'alah: What is the connection between the chapter on water rights and the chapter on beverages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4608)

[كتاب الأشربة] ذكر الأشربة بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى، وقدم الشرب لمناسبته لإحياء الموات.

Mas'alah: What is the chapter on beverages about in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4609)

(كتاب الأشربة) سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها

Mas'alah: Fiqh passage: ُةاَلَّصلا ِهْيَلَع – َلاَقَو ُمالَّسلاَو –?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

وقال – عليه الصلاة والسلام – [العناية] وجود حاتم، ويسمى هذا التواتر بالمعنى. وقوله (وهذا من خواص الخمر) يعني دعاء القليل إلى الكثير. قال في المبسوط: ما من طعام وشراب إلا ولذته في الابتداء، ولا يزيد على اللذة في الانتهاء إلا الخمر، فإن اللذة لشاربها تزداد بالاستكثار منها. وقوله (لأنه خلاف السنة المشهورة) يعني ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – من قوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» ولما كانت حرمتها لعينها لا يصح التعليل بمعنى المخامرة لتعديه اسمها إلى غيرها. وقوله (حتى لا يضمن متلفها)

Mas'alah: What are the rulings on a guest's actions regarding food and gifts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

رجل كتب إلى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه وإلا ملكه المكتوب إليه عرفا رجل دعا قوما على طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل خوان أن يتناولوا من خوان آخر؛ لأنه إنما أباح لهم خوانهم دون غيره، وكذا ليس لأهل خوان أن يناولوا أهل خوان آخر من طعامهم؛ لأنه إنما أبيح لهم خاصة فإن ناولوهم لم يجز لهم أن يأكلوه رجل كان ضيفا عند إنسان لا يجوز له أن يعطي سائلا؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك ولا أن يعطي بعض الخدم الذي هو قائم على رأس المائدة ولا هرة لغير صاحب البيت فإن كانت هرة صاحب البيت جاز استحسانا، وإن كان عنده كلب لصاحب البيت لا يجوز أن يعطيه؛ لأنه لا إذن له فيه عادة فإن ناوله الخبز المحترق وسعه ذلك؛ لأن فيه الإذن عادة.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating and drinking to the point of self-destruction?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=50)

ضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ومعنى قضاء الشهوة تبعا فلهذا مثله قال فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفا يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على

الطاعة إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير لأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان يكون طاعة بما هو طاعة وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة وأكل الخبز وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة

لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فتلحق بالمباح وإن كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضر

Mas'alah: What is the ruling on seeking variety in food and women for pleasure?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=55)

لى ما حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثا العجز عن الأكل وعن الاستمتاع والعي في الكلام فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام وجدد السراري في كل وقت وانظر إلى أخ

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in food and inviting guests?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=55)

ريات الناس في خطبتك ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من للأكل قد تبينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون

من قصده أن يدعو بالأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد

Mas'alah: What is the ruling on wiping one's hands with bread after finishing a meal?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=56)

لا بأس بأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأ

Mas'alah: What is the ruling on a young man starving himself to avoid sexual desire?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=61)

حملة بأمانات الله تعالى فإن الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الأمانة التي تحملها ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به فيكون مستحقا فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العنت فلا بأس بأن يمتنع من الأكل وتكسر شهوته فتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب عليكم

بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء ولأنه منتفع بالإمتناع من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي على ما يحكى عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى قال في تجويع النفس إشباعها وفي إشباعها تجويعها ثم فسر ذلك فقال

إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصي وإذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي

Mas'alah: What is the ruling on a needy person who can go out but cannot earn a living?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=63)

يره ممن يقدر عليه وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ولا فرق بينهما في المعنى فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فأما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله إذا كان عليه شئ من الواجبات فليؤده إليه لأنه قد وجد لما استحق عليه تصرفا ومستحقا فينبغي له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتما لأنه أوفى إليه من غيره وهو يندب إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} قال تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل

الأعمال قال إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة با

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety and consuming unlawful earnings?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=79)

حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شئ أكرهه ما رأيك قال الحرمة أقرب والدليل عليه

ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا والجشأ من الأكل فوق الشبع ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت وسبب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حلة فأما ما اكتسبه من غير حلة فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم ما اكتسب المرء درهما من غير حلة ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال صلى الله عليه وسلم من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله النار من أي باب كان ولا يبالي وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك وفي حديث 2 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في بيان الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب له وقال صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أ

Mas'alah: What is the hadith about saying Bismillah before eating and Alhamdulillah after?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=87)

ثم روى حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر

الحديث فأما المؤمن فشكره إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله وإذا فرغ يقول الحمد لله وهذه الزيادة لم يذكرها أهل الحديث في كتبهم ومحمد رحمه الله موثوق به فيما يروي ويحتمل أن يكون هذا كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روي في معنى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحاتت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحات ورق الشجر وقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله عن كل نعمة وقال صلى الله عليه وسلم لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أوتي به خيرا مما أوتي وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال

الله تعالى {قل متاع الدنيا قليل} وذكر الله أعلى وأطيب في قوله الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا

Mas'alah: Did the Prophet and the Companions partake of luxurious food?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=95)

ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصعة فقيل إنه لم يتناول من ذلك والأصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدي سمين مشوي فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم وقد تناول ما أتي به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه الحمل المشوي قال لبعضهم ناولني الذراع فبهذه الآثار تبين أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات لبيان أن

Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=857)

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر، فليس بمحتكر. ـــــــ ذكر ذو شهوة داخل تحت عموم النص، والطفل الصغير مستثنى بالنص. (ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) لأنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء. قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور؛ لأنها في الإناث دون الذكور، هداية. (ويعزل) السيد (عن أمته بغير إذنها) لأنها لا حق لها في الوطء (ولا يعزل) الزوج (عن زوجته) الحرة (إلا بإذنها) ؛ لأن لها حقا في الوطء، ولذا تخير في الجب والعنة. قيدنا بالحرة لأن الزوجة إذا كانت أمة فالإذن لمولاها عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. (ويكره الاحتكار) والتلقي (في أقوات الآدميين) كبر وشعير وتمر وتين وزبيب (والبهائم) كتبن وقش (إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار) والتلقي (بأهله) لحديث "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" وإن لم يضر لم يكره (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما الأول

Mas'alah: What is the chapter heading on eating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1788)

[باب الأكل]

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4807)

ولو حصل كان محرما أيضا بمنزلة الأكل فوق الشبع،

Mas'alah: What is the ruling on eating at a table where wine is served and on cooking grape juice until it reduces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4824)

، ويكره للرجل أن يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر هكذا نقل «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يأكل المسلم على مائدة يشرب عليها الخمر»؛ ولأن في ذلك تكثير جمع الفسقة، وإظهار الرضا بصنيعهم، وذلك لا يحل للمسلم في عشر دواريق عصير عنب في قدر، ثم يطبخ، فيغلى، فيقذف بالزبد، فجعل يأخذ ذلك الزبد حتى جمع قدر دورق، فإنه يطبخ حتى يبقى ثلاثة دواريق ثلث الباقي؛ لأن ما أخذه من الزبد انتقص من أصل العصير، فيسقط اعتباره في الحساب، فظهر أن الباقي من العصير تسعة دواريق، فإنما يصير مثلثا إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه ثلاثة دواريق، وإن نقص منه دورق آخر في ذلك الغليان، فكذلك الجواب لأن ما نقص بالغليان في معنى الداخل فيما بقي، فلا يصير ذلك كأن لم يكن، وإنما يلزمه الطبخ إلى أن يذهب ثلثا العصير.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of consuming forbidden things under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4838)

وهذا لأن الحرمة بصفة أنها ميتة، أو خمر، وبالضرورة لا ينعدم ذلك، فإذا امتنع كان امتناعه من الحرام، فلا يكون آثما فيه وجه ظاهر الرواية أن الحرمة لا تتناول حالة الضرورة؛ لأنها مستثناة بقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، فأما أن يقال: يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة، أو يقال: الاستثناء من التحريم إباحة، وإذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة، فامتناعه من التناول حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه، فيكون آثما في ذلك، وصفة الخمرية توجب الحرمة لمعنى الرفق بالمتناول، وهو أن يمنعه من استعمال عقله، ويصده عن ذكر الله، وعن الصلاة، وكذلك لحم الخنزير لما في طبع الخنزير من الانتهاب، وللغذاء أثر في الخلق، والرفق هنا في الإباحة عند الضرورة؛ لأن إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل، وفي الامتناع من التناول هلاك الكل، فتثبت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى، وكذلك لو أوعد بقطع عضو، أو بضرب مائة سوط، أو أقل منها مما يخاف على نفسه، أو عضو من أعضائه؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

Mas'alah: What are the four necessities of human life according to the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6231)

ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم – عليه السلام – خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن، أما الطعام فقال الله تعالى {وما جعلناهم جسدا} [الأنبياء: 8] الآية وقال عز وجل {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] ، وأما الشراب فقال الله تعالى {وجعلنا من الماء كل شيء حي} [الأنبياء: 30] وقال جل

وعلا {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] ، وأما اللباس فقال الله تعالى {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا} [الأعراف: 26] وقال الله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] الآية، وأما الكن فلأنهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد، ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى {وخلق الإنسان ضعيفا} [النساء: 28] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن لهذا بمعنى الطعام والشراب

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating and drinking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6232)

(قال: فإن تركوا الأكل والشرب، فقد عصوا؛ لأن فيه تلفا) يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه قال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وبعد التناول، فقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة؛ لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال - صلى الله عليه وسلم - «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»، ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة، وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة وإليه أشار أبو ذر - رضي الله عنه - حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلوات وأكل الخبز قال: وقد نقل عن مسروق - رضي الله عنه - وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة؛ لأن عند الضرورة الحرمة

تنكشف فيلحق بالمباح، وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال

Mas'alah: What is the ruling on wasting food and extravagance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6233)

(قال وكل أحد منهي عن إفساد الطعام، ومن الإفساد الإسراف) وهذا لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال»، وفي الإفساد إضاعة المال ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر، أما الإفساد فحرام لقوله تعالى {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة} [القصص: 77] الآية، وأما السرف فحرام لقوله تعالى {ولا تسرفوا} [الأنعام: 141] الآية وقال جل وعلا {والذين إذا أنفقوا} [الفرقان: 67] الآية فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير وقال الله تعالى {ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26] ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الأكل فوق الشبع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» وقال - صلى الله عليه وسلم - «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف»، ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety and wasting food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6234)

فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منها، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه. والأصل فيه ما روي «أن رجلا تجشأ في مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا» «، ولما مرض ابن عمر – رضي الله عنهما – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبب مرضه فقيل: إنه أتخم، قال: ومم ذاك؟ فقيل: من كثرة الأكل فقال – صلى الله عليه وسلم – أما إنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه»، ولما قيل لعمر – رضي الله عنه: ألا تتخذ لك جوارشا؟ قال: وما يكون الجوارش؟ قيل: هو صنف يهضم الطعام، فقال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟ إلا أن بعض المتأخرين – رحمهم الله – استثنى من ذلك حالة، وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل وكذا إذا أراد أن يصوم في الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم بالنهار، ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – عد ذلك من أشراط الساعة فقال «تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم» «وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة فقامت وجعلت تقول: ألم تكن الأولى مأكولة، وإن كانت فما هذه الثانية؟ وفي الأولى ما يكفينا قد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مثل هذا» إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة على ما حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثا: العجز عن الأكل

وعن الاستمتاع والعي في الكلام، فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام وجدد السراري في كل وقت وانظر إلى أخريات الناس في خطبتك، ومن الإسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الآكل. وقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته فيه كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك؛ لأنه غير مفسد، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض

Mas'alah: What are the rulings on extravagance in food and the etiquette of eating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6235)

الجهال يزعمون أن ذلك ألذ، ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه، أما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس كأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف، ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به؛ لأن غيره يتقذر ذلك فلا يأكله فأما إذا كان هو يأكل ما يمسح به فلا بأس بذلك، ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها؛ لأن في ترك ذلك استخفافا بالطعام، وفي التناول إكراما، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال – صلى الله عليه وسلم – «أكرموا الخبز، فإنه من بركات السماء والأرض»، ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ولكن يأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام، وهذا؛ لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة، وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالإدام إظهار شكر النعمة، وإذا كان جائعا ففي الامتناع إلى أن يؤتى بالإدام نوع مماطلة فينبغي أن

يتحرز عن ذلك وفيه حكاية، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه لقي بهلولا المجنون يوما، وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال: أما تستحي من نفسك أن تأكل بالطريق، قال: يا أبا حنيفة أنت تقول في هذا ونفسي غريمي والخبز في حجري، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم» فكيف أمنعها حقها إلى أن أدخل البيت والمخيلة حرام لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمقداد – رضي الله عنه – في ثوب لبسه إياك والمخيلة ولا تلام على كفاف»، والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] الآية، وإنما ذكر هذا على وجه الإلزام لذلك قال الله تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] الآية وقال عز وجل {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] وقال جل وعلا {ألهاكم التكاثر} [التكاثر: 1] فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام

Mas'alah: What is the ruling on being rewarded for eating when it is obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6242)

(قال وكل ما كان الأكل فيه فرضا عليه، فإنه يكون مثابا على الآكل؛ لأنه تمثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة) فيقول للذي له السعي لأداء الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعته أهله فقيل إنه يقضي شهوته

أفيؤجر على ذلك؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك» وبمثله نستدل هنا فنقول لو ترك الأكل في موضع كان فرضا عليه كان معاقبا عليه

وعلى ذلك فإذا أكل كان مثابا عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل دينار المرء دينار ينفقه على نفسه»، فإذا كان هو مثابا فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى قال، ولا يكون محسنا، ولا مسيئا في ذلك، ولا معاتبا، ولا معاقبا؛ لأنه مثاب على ذلك، كما هو مثاب على إقامة العبادات فكيف يكون معاتبا عليه أو محاسبا؟

Mas'alah: What is the ruling on eating to the point of satiety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6243)

ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم، فإذا لم يكن محرما، فهو مباح على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on eating sweets and fruits and the virtue of abstaining from them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6243)

وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح، ولكنه دون ما تقدم حتى إن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب أحدهما حديث الصديق

– رضي الله عنه – فإنه أتي يوما بقدح تندت بعسل وبرد له فقربه إلى فيه ثم رده وأمر

بالتصدق به على الفقراء وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم {أذهبتم طيباتكم} [الأحقاف: 20] الآية ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح؛ لأنه قربه إلى فيه، وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل والثاني حديث عمر – رضي الله عنه – فإنه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال: أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شابا من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهداها له وتلا قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية، ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين – عليهم السلام –، وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات. وكذا نبينا – عليه السلام – ربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روي أنه قال لأصحابه – رضي الله عنهم – «ليت لنا ملتوتا نأكله فجاء به عثمان – رضي الله عنه – في قصعة فقيل: إنه أصاب منه، وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به» ثم فيما تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قوله تعالى {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} [الانشقاق: 8] قال – صلى الله عليه وسلم – ذاك العرض يا بنت أبي بكر أما علمت أن من نوقش الحساب عذب» ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعمة والسؤال أنه هل قام بشكرها؟ وقيل في تأويل قوله تعالى {فأما من أوتي كتابه بيمينه} [الحاقة: 19] الآية أنه العرض بمثل هذا، وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات، فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في صفة الدنيا «حلالها حساب وحرامها عقاب» والدليل على أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل حديث «الضحاك – رضي الله عنه –، فإنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وافدا من قومه وكان متنعما فيهم قال – صلى الله عليه وسلم – ما طعامك يا ضحاك قال اللحم والعسل والزيت ولب الخبز قال ثم تصير إلى ماذا فقال أصير إلى ما يعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى ضرب للدنيا مثلا بما يخرج من ابن آدم ثم قال له إياك أن تأكل فوق الشبع»، فقد بين له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن طعامه، وإن كان لذيذا طيبا في الابتداء، فإنه يصير إلى الخبث والنتن في الانتهاء، فهو مثل الدنيا، وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل، وفي حديث «الأحنف بن قيس – رضي الله عنه – أنه كان عند عمر – رضي الله عنه – فأتي بقصعة فيها خبز شعير وزيت فجعل عمر – رضي الله عنه – يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لا يسعه ذلك

فذكر الأحنف ذلك لحفصة وقال: إن الله تعالى وسع الدنيا على أمير المؤمنين، فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر – رضي الله عنه – فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطلحوا فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم؟ فقالت: لا، قال: فقد تقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يصب من شهوات الدنيا شيئا وأبو بكر – رضي الله عنه – بعده كذلك، فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى يدركهم» ففي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل، وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب عليه، فإن الأكل فوق الشبع حرام، وقد بينا هذا، وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روي أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – قيل له: إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك فيه قال إلى الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا»

والجشأ من الأكل فوق الشبع ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب الموت وتسبب الموت ارتكاب الحرام، وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله، فهو معاقب على التناول منه ففي غير حالة الضرورة القليل والكثير منه سواء لحديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به»، وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما اكتسب المرء درهما من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار» وقال – صلى الله عليه وسلم – «من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أي باب كان ولا يبالي» «، وقال – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك». وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في بيان حال الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» «وقال – صلى الله عليه وسلم – في أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله والأخ في الله أعز فيهم من درهم حلال» قال في الكتاب، وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيما يواري به سوأته

ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلوات وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل، كما في الطعام لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لبس يوما ثوبا معلما ثم نزعه وقال شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه»، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه رفع ثوبه إلى عامله ليرقعه فزاد عليه ثوبا آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر – رضي الله عنه – ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين، ولكن ثوبي أنشف للعرق، وعن علي – رضي الله عنه – أنه

كان يكره التزيي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الأجود أفضل له، وإن كان يرخص له في لبس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on enjoying various types of fruit?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1419)

والتنعم بأنواع الفاكهة، مباح، وتركه أفضل.

Mas'alah: When is it permissible for a needy person to take food without asking?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1426)

ويباح له الأخذ.

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations and the disliked nature of post-funeral hospitality?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1432)

وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت. منحة السلوك وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فقد أثم (1) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس

فليجب" رواه ابن ماجه (2) . ومحلها: أول اليوم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة" (3) . [من أحكام الضيافة] قوله: وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت. = فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، مجمل اللغة ص 762، باب الواو واللام وما يثلثهما، مادة ولم، القاموس المحيط 4/ 656، مادة ول م، لسان العرب 12/ 643، مادة ولم، المصباح المنير 2/ 672، مادة الوليمة، المطلع على أبواب المقنع ص 327، لغة الفقه ص 258، الدر النقي 3/ 655. (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: تسن الإجابة. الاختيار 4/ 176، جواهر الإكليل 1/ 224، متن الرسالة ص 179، الكافي لابن عبد البر ص 614، التفريع 1/ 395، شرح ابن قاسم 2/ 13، حاشية البيجوري 2/ 130، غاية المنتهى 5/ 232، مطالب أولي النهى 5/ 232، كشاف القناع 5/ 166. (2) 1/ 616، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم 1914، ورواه أيضا مسلم 2/ 1053، كتاب النكاح، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة رقم 98 "1429" عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (3) رواه ابن ماجه 1/ 617، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم 1915، من طريق عبد الله بن حسين، عن أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ... قال في الزوائد 2/ 94: هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف. ورواه أيضا الترمذي 4/ 50، كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة رقم 1097 من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on 'eat whichever of this food you wish' and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

ولو قال: كل أي هذا الطعام شئت، فله أن يأكل كله. وفرق بين العبيد والطعام على رواية ابن سماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guest sharing food with another guest or with animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وفي «العيون» : إذا كان الرجل ضيفا عند إنسان فناول لقمة من طعامه إلى من كان ضيفا أيضا؛ قال بعض مشايخنا: لا يحل للمناول أن يفعل ذلك، ولا يحل له الأكل على فوره؛ بل يضعها على المائدة ويأكل من المائدة، وهكذا روي عن محمد، وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا لوجود الإذن عادة، ولا يجوز للضيف أن يعطي من ذلك إنسانا دخل عليهم لطلب إنسان أو حاجة أخرى؛ لأنه لا تعامل فيه، وكذا لا ينبغي له أن يعطي سائلا؛ لأنه لا تعامل فيه، ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار، أو هرة غير صاحب الدار شيئا من الخبز، أو قليلا من اللحم فلا بأس به؛ لأن فيه تعامل، فكان الإذن به ثابتا عادة، وإن كان شيئا من الخبز المحرق أما لشبهة، فهو في سعة منه؛ لأن فيه تعامل، وأما رفع الزلة فهو حرام بكل حال إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on guests eating from another table at a banquet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وفي هبة «العيون» : لو دعا رجل قوما إلى منزله لضيافة، وفرقهم على الأخونة فليس لأهل إحدى الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر؛ لأنه إنما أباح طعام كل خوان لجماعة معينين، فلا تثبت الإباحة في حق غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding leftover bread to animals or disposing of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل يأكل خبزا مع أهله، فاجتمع كسرات الخبز، ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة؛ ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة قال: لا ينبغي أن يلقيها في الطريق، أو في النهر إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل، فحينئذ يجوزه، هكذا نقل عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating to gain weight for her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2022)

امرأة تأكل ... تلتمس السمن لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع، وإن أكلت فوق

الشبع فهو حرام؛ لأن الأكل فوق الشبع حرام، وليس هذا الحكم يختص بهذا الموضع بل هو الحكم في جميع المباحات، فأكل جميع المباحات حرام فوق الشبع، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a believer eats in one intestine and a disbeliever in seven?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=980)

في معا الكافر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يأكل في معا واحد والكافر"

Mas'alah: Why did the Prophet not eat while reclining?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1160)

في الأكل متكئا روي أنه ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان وقال صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا آكل متكئا" ، وسبب منع إيطاء عقبه هو ما روي جابر في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول: "خلوا ظهري للملائكة" ، وفي هذا ما قد دل على

Mas'alah: What are the rights of a guest and the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1185)

أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال: "يا مقداد أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا" . وعن المقدام أبي كريمة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه" . وعن عقبة قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا الذي ينبغي" . وعن أبي هريرة يرفعه أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه. ظاهر الحديث الأول أن الضيافة غير واجبة إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقي الأحاديث يدل على وجوبها فيحتمل أن يكون الأول على ضيف قد يستطيع أن يدفع حاجته أما بسؤال أو تصرف في نفسه والباقي فيمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة بدا فيرتفع التضاد يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه" ، وقوله: "ولا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته" ، وقوله: "لا يحل لامرىء مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه" ، قال: وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الأحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه أو حضور فذلك عند الضرورة يؤيده ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لمولاه عبد الرحمن في سفر

نزلا في قرية دهقان: إن كنت تريد أن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فباتا جائعين، وكان ذلك القول منه على أحكام القرى لا البوادي.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'may I be your ransom' in speech?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1284)

في التفدية روي أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الأشربة فقال: "لا تشربوا في النقير" قالوا: يا نبي الله أتدري ما النقير؟ قال: "نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم" . وعن أبي عبد الرحمن الفهري قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال: "أجل ثم قال: يا بلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال: أسرج لي فرسي" ، الحديث. قيل: كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب إليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لما قالت: اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي أبي سفيان وبأخي معاوية سألت لآجال مضروبة وأرزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله. والجواب أن السائل والمسؤول له يعلمان أنه غير مجاب إليه ومعناه لو وصل إلى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المودة من بعضهم لبعض ويؤكد الأخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسئ في الأجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the medicinal properties of 'ajwa dates and truffles?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1287)

في العجوة والكمأة عن ابن عباس مرفوعا: "العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وفيها أو ماؤها شفاء للعين والكبش العربي الأسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه" ولا يضاده حديث صلاته صلى الله عليه

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته أهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئا بيده فقال: "هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت بيدي قبل الكعبة كأني أريد أن آخذ شيئا" قالوا: نعم يا نبي الله قال: "أن الجنة عرضت علي فرأيت فيها الأعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبتني فأهويت إليها لآخذها فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن العجوة من فاكهة الجنة" . فإن لو امتناع فدل على أنهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لأنه يحتمل أن مراده بأن العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى أتحف بعض أوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواة في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وإن انتقلت عما كانت عليه ألا ترى أن النواة من الحجاز إذا غرس في غير الحجاز أعادتها الأرض المغروس فيها إلى ثمار كلها ويقال: أنها من الحجاز ويؤيده قوله: "لو أخذته لغرسته" أي لغرست نواة لأن العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل أن يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لا ما سواه وقوله: "العجوة من فاكهة الجنة" يقضي بصحة قول أبي يوسف ومحمد في أن الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهود يا محمد في الجنة فاكهة قال:

"فيها فاكهة ونخل ورمان" لاستحالة إجابة من سأله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} لأن الحجة قامت في ذلك وفي {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} ولم تقم الحجة بمثل ذلك في الرطب أنه من الفاكهة. وروى من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروي من ابتكر سبع تمرات ما بين لأبتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي فيه أن المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لا ما سواها من جنس

Mas'alah: What is the definition of 'idam' (condiment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1067)

(والإدام) أي: شيء (يصطبغ) الخبز عند اختلاطه (به) حتى يصير لكثرة امتزاجه قائما به قيام الصبغ بالثوب وهو افتعال ولما كان فعله متعديا إلى واحد جاء الافتعال منه لازما (كالخل والملح) لأنه يؤول إلى الذوب في الفم ويحصل به الصبغ وبه عرف أنه لا تنافي بين هذا وبين تغيره بالمائع واندفع ما في (إيضاح الإصلاح) من أن الصبغ مختص بالمائع وللتنبيه على عموم الإمام قال: وكذا الملح إذ قد علمت أنه يصطبغ به أيضا. على أنه يقتضي أن الإدام منه ما يصطبغ به وليس بالواقع

Mas'alah: What items are considered 'idam' (condiment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1067)

(والزيت) والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق، وما لا يصطبغ به مما له جرم كجرم الخبز بحيث يؤكل وحده فليس بإدام وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What are the three categories of feeding: obligatory, sunnah, and virtuous?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

والاطعام لا يخلو من ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضائل

Mas'alah: What is the obligatory category in food rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

الفريضة في الطعام

Mas'alah: What are the three types of sunnah feeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

أحدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من السفر وفي ذلك جاءت الاثار

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory food gatherings beyond the three types?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=240)

وأما النافلة فما عدا هذه الثلاثة فكل هذه فضيلة ولها ثواب عند الله

Mas'alah: What is the virtue of abstaining when food is abundant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثاني التنزه عند الكثرة

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

علف البهيمة

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking and the ruling on giving precedence in serving drinks?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=482)

في اداب الشربفي المجلس انه يعطي الاناء من عن يمينه ثم من عن يساره كما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن انس أن رسول الله صلى اله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يميمنه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي أن اعطي هؤلاء فقال والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في يده واخرجه مسلم وغيره مثله واخرج ابن ماجة عن ابن عباس انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس ويساره خالد بن الوليد فقال رسول

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابن عباس اتأذن لي أن اسقي خالدا فقال ابن عباس ما احب أن اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد

Mas'alah: What is the definition of 'idam' (condiment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6351)

مسألة 1582 تعريف الإدام 31980 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف [رحمهما الله] : الإدام ما يصطبغ به، مثل الخل والزيت والدهن، وما لا يصطبغ به: كاللحم والجبن، فليس بإدام. 31981 - وقال محمد رحمه الله: هما جميعا أدم. وبه قال الشافعي رحمه الله. 31982 - لنا: ما روي عن عائشة أنها قالت: دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم: والبرمة تفور بلحم وأدم من إدام البيت، فقال - صلى الله عليه وسلم: (إن البرمة فيها لحم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: (هو لها صدقة، ولنا هدية) . فعطفت الأدم على اللحم، والعطف غير المعطوف عليه، ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم - ذلك. 31983 - فإن قيل: صرحت بالأدم وأبهمت غيره، كما تقول: عندي لومان وطبخ. 31984 - قلنا: مخالفة العطف لما انعطف عليه، أمر ظاهر في اللغة. ولأن الأدم مأخوذ من الإنفاق والجمع، فقال: أدم الله بينهما. أي: جمع ووفق. حقيقة يقع بالاصطباغ، فأما اللحم فليس بأن يقال جمع إلى الخبز بأولى من أ، يكون الخبز جمع إليه. ولأن ما ينفرد بالأكل غالبا ليس، بأدم كالتمر والفاكهة. 31985 - احتجوا: بما روي أن النبي - عليه السلام - قال: (سيد إدام الدنيا والآخرة

اللحم). 31986 – قلنا: كونه سيدها لا يدل أ، هـ منها؛ لأن ذلك يقال فيما كان من الجنس ويقال فيما كان من غيره كما يقال للخليفة: سيد العرب والعجم. 31987 – قالوا: الأدم ويسمى بذلك؛ لأنه يصلح الخبز ويطيبه ويحسنه على أكله، وتقول العرب: أدام الله بينكما. أي: أصلح الله بينكما بالمحبة. 31988 – قلنا: الذي يطيب الطعام هو ما يتبعه، فأما المنفرد بالأكل، فليس بأن يطيب الخبز بأولى من أن يطيبه الخبز.

Mas'alah: May a person at a gathering pass food from another's tray to someone not at his tray?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

قوم أجلسوا على أخونة هل لأهل الخوان أن يناول شيئا من على خوان آخر و من هو ليس بجالس معه على خوانه، قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك ومن

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the Abbas water station as a sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1025)

وهذه زيادات عن السائب أنه كان يقول: «اشربوا من سقاية العباس – رضي الله عنه – فإنه من السنة» . رواه الطبراني وفيه رجل مجهول.

Mas'alah: What are the stories of scholars drinking Zamzam for specific goals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1025)

وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم. وعن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفا. قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي. ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، قال: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذلك منه اهـ.

Mas'alah: Does saying basmalah during eating apply to past and future portions, unlike wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=43)

قوله (بخلاف الأكل) فإنه إذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله إنما تحصل السنة في الباقي فقط

Mas'alah: What are the meanings of 'mahmud al-'aqiba' regarding food's benefits?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (أي محمود العاقبة) أما بأن ينفع الاحشاء وأما بأن يكون قوة على الطاعة وإما بإخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقولي بأن ينفع الأحشاء أي أحشاء كل من تناول وقولي بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه وقولي وأما بإخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره

Mas'alah: What is the definition of 'ghada' (lunch) in terms of time?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر

Mas'alah: What is the customary time for the midday meal in different regions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديارنا؛ لأنهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية.

Mas'alah: What is the section on eating (akl) about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

[فصل في الأكل] أي في بيان أحوال الأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating the obligatory amount to prevent destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

(منه) أي بعض الأكل وكذا الشرب (فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك) وفي تركه

إلقاء النفس في التهلكة فإن هلك فقد عصى وبه يتمكن من أداء الفرائض ويؤجر على ذلك قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety and for fattening?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

(و) بعضه (مباح) أي لا أجر فيه ولا وزر (وهو ما زاد) منتهيا (إلى الشبع لزيادة قوة البدن) . وفي القهستاني لو أكل للسمن كره على ما قاله ابن مقاتل وعن أبي مطيع لا بأس بأكلها خبزا مكسورا في الماء البارد للسمن ولا شيء على من رزق بطنا عظيما خلقة له من غير أن يتعمد السمن ولو أكل ألوان الطعام ثم تقيأ فوجد نافعا فلا بأس به لأنه علاج.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits for enjoyment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1283)

ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه) لقوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] (وتركه أفضل) لئلا تنقص درجته.)

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in food?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1283)

واتخاذ) ألوان (الأطعمة سرف) دل عليه قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: 20] . (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة) . وفي المحيط من الإسراف الإكثار في ألوان الطعام فإنه منهي إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها ويأكلها قبل غيرها ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره أكل الترياق إن كان فيه شيء من لحوم الحيات وكذا معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع. وفي البزازية وضع العجين على الجرح إن علم فيه شفاء لا بأس به وللذي يرعف ولا يرقأ أن يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة أن فيه شفاء. (ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه) أي على الخبز (مكروه) لا الملح وكذا وضع الخبز تحت القصعة؛ لأن فيه إهانة الخبز وقد أمرنا بإكرامه وفي الزاهدي اختلفوا في جواز وضع القصعة على الخبز ومسح اليد بالخبز وأكله بعده. وفي البزازية ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين. (

Mas'alah: What are the sunnahs of eating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1283)

وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره) فإن نسي البسملة فليقل إذا ذكر باسم الله على أوله وآخره بجميع ذلك ورد الأثر وهو شكر المؤمن إذا رزق قال – عليه

الصلاة والسلام – «إن الله يرضى عن عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره» . (

Mas'alah: What is the supplication for blessings in food?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا 702

Mas'alah: What is the ruling on reclining while eating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=349)

مقبولة، ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عشاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله يأكل متكئا فنهاه. وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل، وورد بسند ضعيف: زجر النبي صلى الله عليه وآله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك رحمه الله: وهو نوع من الاتكاء، وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اهـ. ملخصا. وبه علم أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله أكل متكئا فقد تركه لما نهى عنه، فليس فيه دليل على الجواز. نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، والأصح عندهم أنه عام. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اختلف في صفة الاتكار، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول

المعتمد وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى. وتمامه فيه.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Abu Musa and Mu'adh about drinking in Yemen?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4600)

6473 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: أنا شريك عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن. فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها , فقال «اشربا , ولا تشربا مسكرا» 6474 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking from different vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4604)

6478 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والجر الأحمر. فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء , ولا في المزفت , ولا في النقير , واشربوا في الأسقية» .

فقالوا: يا رسول الله , فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة فأهريقوه»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gourds and tarred vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4610)

6484 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي، رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4612)

6487 – حدثنا علي بن معبد، قال ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس , فقالوا: إنا نصيب من النخل , فقال: «لا تشربوا في الدباء , ولا في المزفت , ولا في النقير , ولا في الجر»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4614)

6489 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس , عن الدباء , والحنتم , والنقير» في حديث شعبة وربما قال: النقير والمزفت، في حديثهما جميعا. وفي حديث شعبة فاحفظوهن عني , وأخبروا بهن من وراءكم

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4615)

6490 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، وأبو هلال , عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس , عن الحنتم , والنقير , والمزفت» وفي حديث حماد والدباء

Mas'alah: What vessels did the Prophet prohibit for making nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4622)

6498 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيبان أبو معاوية , عن الأشعث بن أبي الشعثاء، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة، تقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الحنتم , والدباء , والمزفت»

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic, onions, and leeks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4697)

﴿باب أكل الثوم والبصل والكراث

Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic and approaching the mosque until its smell goes away?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4700)

6604 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "﴿من أكل من هذه البقلة , فلا يقربن المسجد , حتى يذهب ريحها يعني: الثوم"

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating garlic in Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4701)

6605 – حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم بخيبر»

Mas'alah: Is eating strong-smelling vegetables like garlic and onion prohibited or merely disliked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4708)

6612 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أكل هذه البقلة فلا يقربنا

, أو يؤذينا في مساجدنا» قال أبو جعفر: فكره قوم أكل البقول , ذوات الريح أصلا , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , وقالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها , لا لأنها حرام , ولكن لئلا يؤذى بريحها , من يحضر معه المسجد , وقد جاء في ذلك آثار أخر , ما قد دل على ذلك

Mas'alah: What did Umar say about eating garlic and onions and cooking them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4709)

6613 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: يا أيها الناس , إنكم ﴿لتأكلون من شجرتين خبيثتين , هذا الثوم , وهذا البصل , ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريحه , فيؤخذ بيده , فيخرج إلى البقيع , فمن كان أكلهما , فليمتهما طبخا "فهذا عمر , قد أخبر بما كانوا يصنعون , بمن أكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أباح هو أكلهما , بعد أن يماتا طبخا. فدل ذلك على أن النهي عنه , لم يكن للتحريم"

Mas'alah: What did the Prophet say about food he disliked due to its smell?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4712)

6616 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن

حرب، عن جابر بن سمرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل من طعام , بعث بفضله إلى أبي أيوب. قال: فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله , ﴿أحرام هو؟ قال: «لا , ولكن كرهته لريحه» ، قال: فأنا أكره ما كرهت

Mas'alah: Why did the Prophet avoid eating certain vegetables?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4714)

6618 – حدثنا يونس، مرة أخرى , قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، قال: سمعت أم أيوب الأنصارية، قالت: نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليه طعاما , فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله , وقال: «﴿إني أكره أن أوذي صاحبي»

Mas'alah: What is the ruling on eating onions and leeks in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4715)

6622 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن سفيان بن عبد الله، حدثه , عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه , إلا أنه قال: بصل , أو كراث وزاد في آخره وليس بمحرم فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار للناس , أكل البصل والكراث , وأن ذلك غير محرم. فإن قال قائل: هذا الذي ذكرت , إنما هو على ما كان منهما قد طبخ. – [240] – فأما ما كان غير مطبوخ , فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول.

قيل له: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار إنما كرهه لريحه وقد أباح أصحابه أكله. فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ , كان على حكمه قبل الطبخ , إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعا , من أجل ريحه. فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ , مباح لهم أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about a guest who is not hosted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4728)

6639 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، أنه حدثه , عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل ضاف بقوم , فلم يقروه , كان له أن يعقبهم بمثل قراه»

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4877)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائما , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بالشرب قائما بأسا. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4881)

6845 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يشرب وهو قائم ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet drinking while standing from a hanging waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4887)

6853 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، قال: حدثني البراء ابن بنت أنس وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أمي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها , وفي بيتها قربة معلقة , ﴿فشرب من القربة قائما»

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4888)

6854 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿شرب من قربة معلقة , وهو قائم» ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائما وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق , واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد , وكان ما روينا في هذا الفصل , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة الشرب قائما , وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله , النهي عن ذلك. فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر , فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of drinking while standing according to al-Sha'bi?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4889)

6855 – فإذا فهد قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا خالد , عن بيان , عن الشعبي قال: «إنما ﴿أكره الشرب قائما ; لأنه داء» فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي , وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك. فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره إياهم بما فيه صلاحهم , في دينهم ودنياهم , كما قد قال لهم أما أنا , فلا آكل متكئا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not eating while reclining?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4890)

6857 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا ﴿فلا آكل متكئا»

Mas'alah: Was the prohibition on drinking from the mouth of a waterskin one of prohibition or something else?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4898)

فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك , على أمته , حتى يكون من فعله منهم عاصيا له , ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو؟

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4899)

6871 - فحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن هشام بن عروة , عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﵀نهى عن الشرب من في السقاء ; لأنه ينتنه» فهذا معناه.

Mas'alah: What other meaning is reported regarding the prohibition of drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4899)

وقد روي في ذلك معنى آخر وهو ما

Mas'alah: Was the Prophet's prohibition on drinking from the mouth of a waterskin one of prohibition or compassion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم , بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم , والنظر لهم.

Mas'alah: Did the Prophet drink while standing from a waterskin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم , من هذا الباب , أنه أتى بيت أم سليم , فشرب من قربة وهو قائم من فيها.

Mas'alah: Does the prohibition of drinking while standing imply sin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك , ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on drinking while standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4900)

فهذا عندنا معنى هذه الآثار , والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sick camel near a healthy one?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5010)

7032 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان , قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: قال أبو سلمة سمعت أبا هريرة يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا توردﷺ الممرض على المصح» . فقال له الحارث بن أبي ذباب فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى» ، فأنكر ذلك , أبو هريرة , فقال

الحارث: بلى. فتمارى هو وأبو هريرة , حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث , ذكره مسلم , فرطن بالحبشية , ثم قال للحارث أتدري ما قلت؟ قال الحارث لا قلت: تريد منا بذلك أني لم أحدثك ما تقول. قال أبو سلمة: لا أدري , أنسي أبو هريرة أم شابه , غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد إن كان يحدثنا بها , عن النبي صلى الله عليه وسلم غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله: لا عدوى 7033 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى» وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يورد ممرض على مصح» . قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم. صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فكرهوا إيراد الممرض على المصح , وقالوا: إنما كره ذلك , مخافة الإعداء , وأمروا باجتناب ذي الداء والفرار منه. واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن عمر في الطاعون , في رجوعه بالناس , فارا منه

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking camel milk and urine for healing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5032)

7076 – ما حدثنا يونس وقال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , عن أبي قلابة , عن أنس , أن نفرا من عكل , قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة , فاجتووها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو خرجتم إلى ذود لنا , فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا وصحوا , ثم ذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on feeding a servant from one's own food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5218)

7315 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا كفى أحدكم خادمه , طعامه حره ودخانه فليجلسه , فليأكل معه , فإن أبى فليأخذ لقمة , فليروغها ثم ليطعمها إياه»

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding his servant from his own food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5219)

7316 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه , فإن لم يجلسه معه , فليناوله أكلة أو أكلتين أو قال: لقمة , أو لقمتين , فإنه ولي حره وعلاجه" أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة. فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون إنه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون. وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك. وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the chapter heading about eating from what is in front of you?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=157)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام مما كان أمر به عمر بن أبي سلمة من الأكل مما يليه من الطعام دون ما سواه منه وما يدخل في هذا المعنى سواه

Mas'alah: What is the hadith about eating with the right hand and from what is near?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=158)

151 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الكوفي أبو جعفر المعروف بالسوسي , حدثنا أبو معاوية الضرير , عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة , عن عمر بن أبي سلمة، قال: دخلت على النبي عليه السلام , وهو يأكل في بيت أمي فقال: "اجلس يا بني سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك" قال: فما زالت إكلتي بعد - - [145]

Mas'alah: What is the hadith on saying Bismillah and eating from what is near?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=160)

154 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان , - [146] - عن عمر بن أبي سلمة أن النبي عليه السلام قال له: "سم الله وكل مما يليك"

Mas'alah: What is the hadith on eating with the right hand from what is near?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=161)

155 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة أن النبي عليه السلام قال له: "ادن فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك" فكان هذا الحديث حسن الإسناد غير أنا قد وجدناه من رواية ابن وهب عن مالك في موطئه عن وهب بن كيسان موقوفا

Mas'alah: What is the hadith on saying Bismillah and eating from what is near?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=162)

156 - كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه , عن وهب بن كيسان، أنه قال: أتي رسول الله عليه السلام بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سم الله وكل مما يليك" ثم طلبناه من غير حديث مالك عن وهب

Mas'alah: What is the hadith about eating with the right hand and from one's side?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=163)

157 - فوجدنا روح بن الفرج أبا الزنباع قد حدثنا قال: حدثنا - [147] - حامد بن يحيى البلخي، حدثنا ابن عيينة، حدثنا الوليد بن كثير المديني، أنه سمع وهب بن كيسان، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلت معه فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "يا غلام إذا أكلت فسم الله وإذا أكلت فكل بيمينك وإذا أكلت فكل مما يليك" ، قال: فما زالت تلك طعمتي بعد

Mas'alah: What is the hadith on eating etiquette from Ahmad ibn Shu'ayb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=164)

158 – ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن منصور الجواز، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الوليد بن كثير، قال: سمعت وهب بن كيسان، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي عليه السلام: "يا غلام , سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" . – [148] – فاستقام لنا إسناد هذا الحديث من هذه الجهة , ثم تأملنا بعد ذلك حديثا روي عن رسول الله عليه السلام مما يدخل هذا المعنى

Mas'alah: What is the hadith about eating from the edges of the bowl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=167)

161 – ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا من حافات القصعة فإن البركة تنزل من وسطها" قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا في هذا الباب ما رواه همام عن عطاء , وإن كان الذين يعدونهم الحجة في عطاء بن السائب أهل العلم بالإسناد إنما هم أربعة دون من سواهم شعبة،

والثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة؛ لأن سماع همام من عطاء إنما كان بالبصرة لما قدمها عليهم، وقد كان أيوب السختياني لما قدمها عليهم عطاء قال للناس: ائتوه وسلوه عن حديثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في التسبيح في دبر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sides of a dish?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=169)

162 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خياطا دعا رسول الله عليه السلام لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير وقديدا فيه دباء قال أنس: "فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع - [151] - الدباء من حول الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ" فكان في هذا الحديث ذكر أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما كان يليه من القصعة التي كان يأكل فيها ذلك الطعام. فعقلنا بذلك أن ما في حديث عمر بن أبي سلمة مما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الأكل من غير ما يليه من القصعة التي كان يأكل معه فيها. إنما كان لأكله مع غيره , وأن ما في حديث أنس بن مالك من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما يليه من القصعة التي كان يأكل فيها إنما كان لأكله وحده فخرج بذلك جميع ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب عن التضاد وعقلنا أنه على معنيين كل واحد منهما خلاف المعنى الآخر والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about being questioned regarding food and drink?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=471)

468 - كما حدثنا ابن مرزوق، وابن أبي داود، قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حشرج بن نباتة، حدثنا أبو نصيرة، عن أبي عسيب، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه , ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه , ثم انطلق يمشي ونحن معه حتى دخل بعض حوائط الأنصار فقال: "أطعمنا بسرا" فأتاهم بعذق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربوا فقال رسول الله عليه السلام: "هذا من النعيم الذي تسألون عنه" فقال عمر: إنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: "نعم إلا من ثلاث: كسرة يسد بها الرجل جوعه، وخرقة يواري بها عورته، وحجر يدخل فيه من الحر والبرد"

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before eating in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1089)

ثم تأملنا بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه" فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد روي عنه - [115] - أمره بالتسمية على الأشياء عند وضعها؛ ليكون ذلك منعا للشيطان منها

Mas'alah: When is mentioning Allah's name required to prevent the devil from eating food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1092)

فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في هذا الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوله: "إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه عند أكلهم إياه" , فعقلنا بذلك أن التسمية عند تخميره أو عند إيعائه إنما تحفظه ما كان موكى أو ما كان موعى حتى يحاول أهله أكله , فإذا حاولوا ذلك احتاجوا إلى تسمية الله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking from vessels with silver bands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1441)

1412 – حدثنا أبو أمية , قال: حدثنا أبو نعيم , قال: حدثنا شريك , عن حميد , قال: "رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة أو شد بفضة" قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون ذلك كان مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فإن كان ذلك كذلك كان مما فيه أعظم الحجة في إباحته , وإن كان ذلك كان من أنس بن مالك بعده، ففي ذلك ما قد دل أن لا بأس بالشرب في الإناء الذي هو كذلك عند أنس بن مالك، فقد صار في إباحة هذا المعنى لمن يقول بإباحته من أهل العلم قول رجل – جليل فقيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – [41]

Mas'alah: What did the Prophet say about taking the guest's right from the host's wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1890)

1840 – وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث , وابن لهيعة. وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث , حدثنا الليث , ثم

اجتمعوا جميعا فقالوا: عن يزيد بن أبي حبيب , عن - [98] - أبي الخير , عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله , إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم ".

Mas'alah: What does the hadith 'The believer eats in one intestine and the disbeliever in seven' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2023)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "المؤمن يأكل في معاء واحد , والكافر يأكل في سبعة أمعاء"

2001 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة , عن واقد قال: سمعت نافعا يقول: إن رجلا أتى ابن عمر , فجعل يلقي إليه الطعام فجعل يأكل أكلا كثيرا , فقال: يا نافع , لا تدخلن هذا علي , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء" . 2002 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا واقد بن محمد , عن نافع , عن ابن عمر , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What are the narrations about the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2025)

2003 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , عن نافع , عن ابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء , والمسلم يأكل في معى واحد" . 2004 - حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة , وعبدة بن سليمان , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2005 - حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام , عن سفيان , عن أبي الزبير , عن جابر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

2006 - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن لهيعة , عن أبي الزبير , أنه سأل جابر بن عبد الله: أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء , والمؤمن يأكل في معى واحد؟" قال: نعم

2007 - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم قال: حدثنا أبي محمد بن سليمان أبو ضمرة قال: حدثنا عبد الله بن أبي قيس قال رأيت عبد الله بن الزبير وهو على منبره بمكة وهو يقول: "إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء , والمؤمن يأكل في معى واحد" هكذا نبئت أن محمدا صلى الله عليه وسلم قاله. 2008 - حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع , عن الأعمش , أن أبا خالد الوالبي ذكره , عن ميمونة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , - [251] - ثم ذكر مثله. 2009 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 2010 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبو غسان , والدراوردي , قالا: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله

عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

2011 – حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد , عن مجالد , عن أبي الوداك قال – [252] – دخلت على أبي سعيد وهو يأكل أكلا ضعيفا , فقلت له: أراك تأكل أكلا ضعيفا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن يأكل في معى واحد , والكافر يأكل في سبعة أمعاء" . 2012 – حدثنا فهد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة , وأبو معاوية عن المجالد , عن أبي الوداك , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2013 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا أبو أسامة , عن بريد بن أبي بردة , عن أبي بردة , عن أبي موسى , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. – [253] – 2014 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال: ثنا سليمان بن بلال , عن عمرو بن يحيى بن عمارة , عن سعيد بن يسار , عن رجل من جهينة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول , فذكر مثله. 2015 – حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2016 – حدثنا الربيع المرادي قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن أبيه , ثم ذكر بإسناده مثله. – [254] – 2017 – حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنبأ محمد بن إسحاق , عن أبي الزناد , ثم ذكر بإسناده مثله. 2018 – حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو , ثم ذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the reason the Prophet refused to eat while reclining?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2102)

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي من أجله أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل متكئا ما هو؟ فكان أعلى ما وجدنا فيه عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the reason the Prophet did not eat while reclining?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2103)

قال أبو جعفر: فهذا أعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الذي من أجله لم يكن يأكل متكئا , وهذا معنى حسن , وقد يحتمل أن يكون ترك الأكل متكئا؛ لأن الأكل متكئا ليس مما جرت عليه عادة العرب , وإنما جرت عادتهم على ضده , ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول , عن أبي عثمان قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: "اخشوشنوا , واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا , كأنكم معد , وإياي والتنعم وزي العجم" - [340] - قال: فنهاهم عن زي العجم ومنه التنعم , وأمرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا , والله أعلم , ترك - [341] - رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل متكئا , قد يحتمل أن يكون لأنه من قوم لم تجر عادتهم عليه , ووكده من عادتهم عنده ما أمره به عز وجل من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياء قبله عليه , صلوات الله عليهم , بخلاف ما كان العجم عليه , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2105)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما , فطلبنا المعنى الذي من أجله نهى عن ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking while standing and what did Ali do?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2106)

2100 – فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق , عن معمر , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء" فبلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه , فقام فشرب قائما. 2101 – ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا علي بن بحر بن بري قال: حدثنا هشام بن يوسف قال: حدثنا معمر , عن الزهري , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله – [347] – قال معمر وذكره الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة. قال الأعمش فبلغ ذلك عليا عليه السلام من قول أبي هريرة فقام فشرب قائما.

Mas'alah: What is the medical reason for the prohibition of drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2106)

فوقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما , وأن ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياما فنهاهم عن ذلك صلى الله عليه

وسلم؛ إشفاقا عليهم , ورأفة بهم , وصلاحا لأبدانهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the devil drinking with one who drinks standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2107)

2102 – كما حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة , عن أبي زياد , مولى الحسن بن علي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يشرب قائما ; فقال له: "قئ" قال: لم؟ قال: "أتحب أن يشرب معك – [348] – الهر؟" فقال: لا , فقال: "قد شرب معك شر من الهر: الشيطان"

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2107)

قال ففي هذا أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب قائما , فقال قائل: كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه؟

Mas'alah: What is another narration about Ali drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2109)

2105 – وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا مسعر , عن عبد الملك بن ميسرة , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2114)

– 2111

Mas'alah: What is the author's explanation regarding the hadiths on drinking while standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2114)

وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا شريك , عن حميد , عن أنس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في هذه – [354] – الآثار التي من هذا الفصل الأخير من هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما , قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أن الشرب قائما يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه , لما فيه على فاعليه , فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فيه على فاعليه , فزجر عنه ونهى عنه؛ إشفاقا منه صلى الله عليه وسلم على أمته , ورأفة بهم , وطلبا لمصالحهم , فخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب أن يكون فيه ما يضاد بعضه بعضا , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of hospitality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2806)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة من إيجابه إياها ومما سوى ذلك

2810 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا المقداد بن عمرو قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد , فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم , فقلنا: يا رسول الله , بنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد , فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز , فقال: "يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا" 2811 – وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال – [246] – قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن عمرو قال: قدمت المدينة أنا وصاحب لي , ثم ذكر مثله فكان هذا الحديث يدل على أن الضيافة ليست بواجبة ; لأنها لو كانت واجبة لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها , فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنتم تروون عنه

2812 – فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر، ووهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم , فإن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء

اقتضاه , وإن شاء تركه" - [247] - 2813 - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن منصور، فذكر بإسناده مثله قال: ففي هذا الحديث إثباته وجوب الضيافة وجعله إياها دينا على من نزل به قال: وأنتم تروون عنه أيضا في توكيد وجوبها ما يزيد على ما في هذا الحديث

Mas'alah: What did the Prophet say about a guest who stays overnight without being hosted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2811)

2816 - وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد، - [249] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما له أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه"

Mas'alah: What is the ruling on taking food or drink from another's property in necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2815)

فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرار فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد وإذا أتى على غنم فليناد راعيها ثلاث مرار فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد" - [254] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن

هذا قد يحتمل أن يكون على الضرورة إلى ذلك بل قد وجدناه كذلك

– 2825

Mas'alah: What is the chapter on the obligation to accept a food invitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3041)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام الذي يجب على من دعي عليه إتيانه

Mas'alah: What is reported from Jabir about attending invitations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3053)

وقد روي في هذا الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the hadith say about responding to a brother's invitation to food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3055)

3030 – وما قد حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابرا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دعا أحدكم

أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك" . - [29] - قال: أبو جعفر: فكان ذلك محتملا أن يكون أريد به الطعام المذكور في الآثار الأول لا ما سواه منها، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثل هذا أيضا، وحقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet eating bread and vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4514)

4446 - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا طلحة بن نافع، قال أبو جعفر: وهو أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، وأتى بي بعض بيوته، فقال: "هل من غداء؟" قالوا: لا، إلا فلق، قال: "هاتوه" قال: "فهل من أدم؟" قالوا: لا، إلا خل، قال: "فهاتوه، فنعم الإدام الخل" قال جابر: الخل يعجبني منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ما يقول. قال: وقال طلحة: الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما يقول - [284] - 4447 - وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the Hanafi definition of 'idam (condiment) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4516)

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبله؛ لأن الذي في هذا الحديث: "كلوا" وفي الحديث الذي قبله: "وائتدموا به" فكان أبو حنيفة، وأبو يوسف يقولان: الإدام هي الأشياء التي يصطبغ بها من الخل والزيت ومما أشبههما، وكانا يقولان: الشواء ليس بأدم، واللحم ليس بأدم كذلك. حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هذه الرواية: وقال محمد: هذه الأشياء كلها إدام، وكل ما الغالب عليه أنه يؤكل به الخبز فهو أدم

Mas'alah: What is the definition of 'udm (condiment) in Arabic usage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4519)

4453 - وقد حدثنا فهد، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، هكذا في كتابي، والصحيح في ذلك، عن يزيد بن أبي أمية الأعور وهو ابن أخي عثمان بن العاص، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، فقال: "هذه إدام هذه" فأكلها - [289] - ففي حديثي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وفهد بن سليمان هذين ما قد دل أن ما يؤكل به الخبز وإن لم يصطبغ به فيه أدم كما الخل أدم، وكما الزيت أدم، وهذا القول هو أولى القولين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، وكلام العرب يدل عليه؛ لأنهم يقولون: آدم الله بينهما، يعنون: الزوجين، أي: جعل بينهما المحبة والاتفاق، حتى تعالى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطب امرأة، فقال له: "هل نظرت إليها؟" فقال:

لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" . – [290] – ولما كان ذلك كذلك في بني آدم، كان مثله ما يطيب به الطعام ليؤكل، ليكون بذلك أدما له، كما قال محمد بن الحسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding drinking vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5846)

5616 – وحدثنا علي بن معبد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة، وحسنا، أخبراه، أن أبا سعيد الخدري، أخبرهما: أن وفد عبد القيس، لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبى الله جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: "لا تشربوا في النقير" – قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداك، أوتدري ما النقير؟ قال: "نعم، الجذع ينقر وسطه – ولا في الدباء، ولا في الحنتم" , – [277] – 5617 – وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة قال: أخبرني يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، ويكنى أبا همام، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاط، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح يا رسول الله؟ قال: "أجل" ، ثم قال: "يا بلال" ، فثار بلال من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك، فقال: "أسرج لي فرسي" ، ثم ذكر بقية الحديث. – [278] – فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو كما قاله غير قادر عليه، وغير مجاب إليه، كما قال صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لما قالت: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "سألت لآجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، وآثار مبلوغة , لا يعجل منها شيء قد أجله، ولا يؤخر منها شيء عجله" وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا , وهو مما روي عن الضباب، وأن الله عز وجل لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا، وأن الممسوخ كان قبل ذلك. فكان جوابنا له في ذلك: أن سائلا يسأل هذا ربه قد سأله شيئا هو يعلم أنه غير مجاب إليه، والمخاطب بذلك أيضا يعلم من ذلك مثل الذي يعلم مخاطبه به، ولكنه قد قال قولا ود أن يكون به كما قال، فذاك - وإن كان مما لا يصل إليه شيء - يكون سببا لمحبة المنزل - [279] - له قائله له؛ لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مر عليه، لأعطي ذلك، فلم يكن ذلك من قائله مكروها، ولم ينكر عليه ذلك، ولم يكن عليه مذموما، وكان المقول له قد وقف به من قائله على مودته له، وموضعه من قلبه، وكان عليه السلام قد أمر المسلمين أن يكونوا إخوانا، ومن أخوتهم مودة بعضهم بعضا، وذلك القول مما يؤكد الأخوة بينهم , والمودة من بعضهم لبعض، ومثله ما قد وجدناهم يدعو بعضهم لبعض من البقاء، ومن الزيادة في العمر، والإنساء في الأجل، لهذا المعنى الذي فيه من إيقاع المودة في قلوب بعضهم لبعض، وما سوى ذلك، وكذلك قال محمد بن سيرين

Mas'alah: What did the Prophet say about fruit in Paradise including dates and pomegranates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5930)

5687 - ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا حصين بن عمر الأحمسي، حدثنا مخارق، عن طارق، - [373] - عن عمر قال: جاء ناس من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا محمد، في الجنة فاكهة؟ قال:

"فيها فاكهة، ونخل، ورمان" قال: ويأكلون كما يأكلون في الدنيا قال: "نعم، وأضعاف ذلك" قال: فيقضون الحوائج؟ قال: "لا، ولكنهم يعرقون ويرشحون، فيذهب الله تعالى ما في بطونهم من أذى" فكان في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل: في الجنة فاكهة؟ قال: "فيها فاكهة، ونخل، ورمان" ، فاستحال أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله عن الفاكهة بذكره ما سوى الفاكهة، ولكنه أجابه بذكره الفاكهة، وكان في ذلك ما قد دل أن النخل والرمان من الفواكه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the three levels of eating in terms of ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=248)

فصل

Sub–topic – Permissible and Prohibited Animals

Mas'alah: Is musk pure and permissible to consume?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=34)

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey meat, drinking its milk, and the meat of jallalah and ramakah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=650)

(وكره لحم الاتان) أي الحمارة الاهلية خلافا لمالك (ولبنها و) لبن (الجلالة) التي تأكل العذرة (و) لبن (الرمكة) أي الفرس وبول الابل، وأجازه أبو يوسف للتداوي (و) كره (لحمهما) أي لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لابل وبقر على الاظهر.

Mas'alah: What is the principle of permissibility or suspension of judgment for ambiguous substances?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=678)

وفي الاشباه في قاعدة: الاصل الاباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating pure perfume without mixture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله بأكل طيب) أي خالص بلا خلط وبلا طبيخ وإلا فسيأتي حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on a related sub-case of the previous eating issue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2759)

(قوله وفي المجتبى إلخ) هذه من أفراد مسألة الأكل السابقة ط فكان الأولى ذكرها هناك

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3746)

والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (

Mas'alah: What is the ruling on eating mules?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3746)

والبغل) الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأمه [رد المحتار] المشايخ. وقال البعض الآخر: لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق أفاده ط (قوله وفي منظومة النسفي) خبر مقدم ولفظة قوله مبتدأ مؤخر: أي قول النسفي وما بعده مقول

القول، وقوله فحذف المصنف إن أي وأتى بدلها بالواو. وقال في المنح: ففيه بعض تغيير، وهذا يفيد أن قوله والجنين إلخ من المتن كما هو الموجود في المنح، وهو خلاف ما رأيته في عدة نسخ من هذا الشرح فإنه مكتوب بالأسود. ومعنى البيت أن الجنين وهو الولد في البطن إن ذكي على حدة حل وإلا لا، ولا يتبع أمه في تذكيتها لو خرج ميتا فالشطر الثاني مفسر للأول (قوله بدليل أنه روي بالنصب) وعليه فلا إشكال أنه تشبيه، وإن كان مرفوعا فكذلك لأنه أقوى في التشبيه من الأول كما عرف في علم البيان، قيل ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله: وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق عناية (قوله وليس في ذبح الأم إلخ) جواب عما يقال إنه لو لم يحل بذبح أمه لما حل ذبحها حاملا لإتلاف الحيوان وتقرير الجواب ظاهر، لكن في الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام: وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما اهـ (قوله ولا يحل ذو ناب إلخ) كان الأنسب ذكره هذه المسائل في كتاب الصيد لأنها منه إلا الفرس والبغل والحمار أتقاني، والدليل عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود وجماعة. والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراما له ط عن الحموي. وفي الكفاية: والمؤثر في الحرمة الإيذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام، وقد يكون بعارض كما في الجلالة (قوله أو مخلب) مفعل من الخلب: وهو مزق الجلد زيلعي، وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس قهستاني (قوله من سبع) بفتحتين وسكون الباء وضمها: هو حيوان منتهب من الأرض مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة إلى قوله أو طير، ولعله ذكره

لموافقة الحديث قهستاني (قوله واحدها حشرة) بالتحريك فيهما: كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد، وما قيل إن الحشرات هوام الأرض كاليربوع وغيره، ففيه أن الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب قهستاني (قوله والحمر الأهلية) ولو توحشت تتارخانية (قوله بخلاف الوحشية) وإن صارت أهلية ووضع عليها الإكاف قهستاني (قوله الذي أمه حمارة) الحمارة بالهاء الأتان قاموس. وقال في باب النون: الأتان الحمارة فافهم (قوله فكأمه) فيكون على الخلاف الآتي في الخيل

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and drinking its milk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3747)

(والخيل) وعندهما، والشافعي تحل. وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, turtle, and the speckled crow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3747)

(والضبع والثعلب) لأن لهما نابا، وعند الثلاثة يحل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله المصنف. ثم قال: والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة [رد المحتار] لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول ط، ويأتي تمام الكلام فيه آخر الباب (قوله والخيل) كذا قال ابن

كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب، ومثله في الاختيار. وعبارة القدوري والهداية: ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اهـ. والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل شرنبلالية، فأفاد أن التحريم ليس لنجاسة لحمها ولهذا أجاب في غاية البيان عما هو ظاهر الرواية من طهارة سؤر الفرس بأن حرمة الأكل للاحترام من حيث إنه يقع به إرهاب العدو لا للنجاسة فلا يوجب نجاسة السؤر كما في الآدمي اهـ (قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره قهستاني، ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرهم وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه لأنهما وإن قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان: قال ط: والخلاف في خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقا (قوله ولا بأس بلبنها على الأوجه) نقل في غاية البيان عن قاضي خان أن عامة المشايخ قالوا: إنه مكروه كراهة تحريم عنده إلا أنه لا يحد به وإن زال عقله كالبنج. وفي الهداية: وأما لبنه فقد قيل لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وسماه في كتاب الحدود مباحا فقال: السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك. قال المصنف في منحه: قلت هذا هو الذي يظهر وجهه كما لا يخفى، وفي البزازية أنه اختاره الوانجاني، فقول الشارح على الأوجه مأخوذ من كلام المصنف، وهذا كله بناء على القول بكراهة الأكل تحريما تأمل (قوله والضبع) بضم الباء وسكونها قهستاني اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون. ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون ذكرا سنة وأنثى أخرى أبو السعود عن الأبياري (قوله لأن لهما نابا) أي يصيدان به فيدخلان تحت الحديث المار كما في الهداية، وما روي مما يدل على إباحتهما فمحمول على ما قبل التحريم، فإن الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح كما يذكره الشارح في الضب (قوله والسلحفاة) بضم

السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة رملي عن شرح الروض، وضبطها غيره بكسر السين وهو كذلك في القاموس (قوله والغراب الأبقع) أي الذي فيه بياض وسواد قهستاني. قال في العناية: وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه. ونوع لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع وإنه مكروه. ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف اهـ والأخير هو العقعق كما في المنح وسيأتي (قوله والخبيث إلخ) قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى – {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] – وما استطابه العرب حلال – {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] – وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي لأنه للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3749)

(و) حل (غراب الزرع) الذي يأكل [رد المحتار] الجواب عن قوله في حاشية الدرر، وينظر الفرق بين السمكة وبين الجلالة اهـ بأن تحمل السمكة على ما إذا لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة تأمل (قوله ولو طافية مجروحة وهبانية) لم يوجد ذلك في الوهبانية ولا في شرحها، وإنما قال العلامة عبد البر: الأصل في إباحة السمك أن ما مات بآفة يؤكل، وما مات بغير آفة لا يؤكل ط، نعم صرح بالمسألة في الأشباه فكان المناسب العزو

إليها (قوله غير الطافي) اسم فاعل كالسامي. في القاموس: طفا فوق الماء طفوا وطفوا علا (قوله حتف أنفه) الحتف: الموت، ومات حتف أنفه وحتف فيه قليل وحتف أنفه من غير قتل ولا ضرب، وخص الأنف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحته قاموس (قوله كما يؤكل ما في بطن الطافي) لموته بضيق المكان، وهذا إذا كانت المظروفة صحيحة كما يأتي متنا. وفي الكفاية: وعن محمد في سمكة توجد في بطن الكلب أنه لا بأس به يريد إذا لم تتغير اهـ. قال ط: ولو وجدت جرادة في بطن سمكة أو في بطن جرادة حلت مكي عن البحر الزاخر اهـ (قوله وما مات بحر الماء أو برده) وهو قول عامة المشايخ، وهو أظهر وأرفق تجنيس، وبه يفتى شرنبلالية عن منية المفتي (قوله وبربطه فيه) أي الماء لأنه مات بآفة أتقاني، وكذا إذا مات في شبكة لا يقدر على التخلص منها كفاية (قوله أو إلقاء شيء) وكان يعلم أنها تموت منه. قال في المنح: أو أكلت شيئا ألقاه في الماء لتأكله فماتت منه وذلك معلوم ط (قوله فموته بآفة) أي جميع ما ذكر وهو الأصل في الحل كما مر، ومنه كما في الكفاية ما لو جمعه في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذه بغير صيد فمات فيها، لأن ضيق المكان سبب لموته، فلولا يؤخذ بغير صيد فلا، وما لو انجمد الماء فبقي بين الجمد. وفي غرر الأفكار: لو وجده ميتا ورأسه خارج الماء يؤكل، ولو رأسه في الماء وفي الخارج قدر النصف أو الأقل لا يؤكل وإلا يؤكل (قوله وإلا الجريث) بكسر المعجمة وتشديد المهملة قال في القاموس كسكيت (قوله سمك أسود) كذا قاله العيني: وقال الواني: نوع من السمك مدور كالترس أبو السعود (قوله للخفاء) أي لخفاء كونهما من جنس السمك ابن كمال (قوله وخلاف محمد) نقله عنه في المغرب، قال في الدرر وهو ضعيف (قوله لحديث «أحلت لنا ميتتان» إلخ) وهو مشهور مؤيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى – {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] –

على أن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى – {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] – كفاية، وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فبقي داخلا تحت التحريم، وحديث «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» المراد منه السمك كآية – {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] – لأن السمك مراد بالإجماع وبه تنتفي المعارضة بين الأدلة، فإثبات الحل فيما سواه يحتاج إلى دليل، وتحريم الطافي بحديث أبي داود «وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» أتقاني ملخصا (قوله وحل غراب الزرع) وهو غراب أسود صغير

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit and aq'aq bird?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3750)

الحب (والأرنب والعقعق) هو غراب يجمع بين أكل جيف وحب، والأصح حله (معها) أي مع الذكاة:

Mas'alah: What is the ruling on the meat of mules and horses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

وقد حللا لحم البغال وأمها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر

Mas'alah: What is the ruling on the meat and milk of a domestic donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

)

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a domestic donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

وكره لحم الأتان) أي الحمارة الأهلية خلافا لمالك (

Mas'alah: What is the ruling if an animal eats impurity without its meat becoming foul?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a domestic animal versus a wild animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3782)

قوله الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلالان (قوله خلافا لمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح أي فإنه دليل تعارض الأدلة (قوله ولبنها) لتولده من اللحم فصار مثله منح (قوله التي تأكل العذرة) أي فقط حتى أنتن لحمها قال في شرح الوهبانية: وفي المنتقى: الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها. ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس اهـ وقدمناه في الذبائح (قوله ولبن الرمكة) قدم في الذبائح عن المصنف أنه لا بأس به

على الأوجه لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وقدمنا هناك أن المعتمد أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه بأن أكل لحمها مكروه تنزيها (قوله وأجازه أبو يوسف للتداوي) في الهندية وقالا: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير اهـ ط. قلت: وفي الخانية أدخل مرارة في أصبعه للتداوي روي عن أبي حنيفة كراهته، وعن أبي يوسف عدمها، وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه، وبقول أبي يوسف أخذ أبو الليث اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid goat fed with pig's milk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3783)

حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر.)

Mas'alah: What are the four types of mules regarding permissibility of eating their meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=141)

وقال جمال الدين الرازي شارح الكتاب: البغال أربعة بغل يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من أتان أهلي وفحل وبغل يؤكل عندهما، وهو المتولد من فحل وأتان حمار وحشي وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما، وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mange (jarab) in the eye and elsewhere in animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والجرب في العين وغيرها لكونه عن داء،

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

[أكل غراب الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on eating the speckled crow, hyena, lizard, wasp, turtle, insects, domestic donkeys, and mules?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

قال - رحمه الله: (لا الأبقع - الذي يأكل الجيف - والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل) يعني: هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل، ونوع يأكل الحب فحسب فإنه يؤكل، ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند الإمام وهو العقعق لأنه يأكل الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره أكله لأنه غالب أكله الجيف، والأول أصح قال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل لأن له نابا، وأما الضبع فلما روينا وبينا ولأنه يأكل الجيف فيكون لحمه خبيثا، وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث وقد قال تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما

روي من الإباحة محمول على ما قبل التحريم، ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن محرما في الابتداء إلا ثلاثة أشياء على ما قاله الله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلى آخر الآية ثم حرم بعد ذلك أشياء، وأما الحمر الأهلية فلما روى البخاري – رحمه الله: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الأهلية» ، وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا فعلى الخلاف المعروف في الخيل لأن المعتبر

هو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hare in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

قال – رحمه الله: (وحل الأرنب) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي إليه مشويا» رواه أحمد والنسائي ولأنه ليس من السباع ولا يأكل الجيف فأشبه الظبي.

Mas'alah: Which parts of a slaughtered sheep are disliked to eat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الأوزاعي عن واصل بن مجاهد قال «كره رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة» قال أبو حنيفة الدم حرام وكره الستة وذلك لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وكره ما سواه؛ لأنه مما تستخبثه النفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول «ذكر القنفذ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال خبيث من الخبائث» . [للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using parts of a dead animal (maytah) such as skin, horns, wool, and bones?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=308)

وأخرج أيضا من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الأنعام الآية ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله» . وفيه أبو بكر الهذلي قال: وهو متروك.

Mas'alah: Why is horse meat prohibited despite being permissible as food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=314)

فإن قلت: حرمته للكرامة. قلت: لا نسلم ذلك، وإنما حرمته لكون أكله سببا لقتله لأنه آلة الجهاد، ولأن الله تعالى امتن علينا بكونه مركوبا ولم يمتن بكونه مأكولا مع أن نعمة الأكل فوق نعمة الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the milk of a donkey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=386)

م: (ولا يؤكل) ش: أي اللبن، وقال السروجي: والأحسن أن يقول: لا يشرب قلت: اللبن يؤكل ويشرب، وإنما اختار لفظ الأكل؛ لأنه إذا كان حراما فالشرب بطريق الأولى والأكل في الألبان أكثر من الشرب عادة، ثم الطهارة على قول محمد لا تستلزم جواز الأكل كالتراب ونحوه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of donkey meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=388)

أو اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في نجاسته وطهارته. [البناية] أبو داود والنسائي وابن ماجه. أما الإباحة ففي "سنن أبي داود" من «حديث غالب بن أبجر أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال

القرية» ." وأشار إلى القسم الثاني بقوله

Mas'alah: Is musk permissible to eat and use in medicine despite its origin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=638)

المسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية وإن كان أصله دما على ما قيل بعد.

Mas'alah: What is the chapter on what is lawful and unlawful to eat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5905)

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل،

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5906)

لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع» وقوله: من السباع ذكره عقيب النوعين، فينصرف إليها فيتناول [البناية] م: «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع» ش: هذا الحديث رواه [ستة] من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – الأول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه مسلم في

"الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير» . وقال ابن القطان – رحمه الله – في "كتابه" : وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير. هكذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. الثاني: خالد بن الوليد – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه أبو داود عنه مرفوعا: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. الثالث: علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن ضمرة عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . الرابع: أبو ثعلبة الخشني ولكن روى شطر الحديث أخرجه الأئمة الستة من حديثه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل ذي ناب من السباع» . الخامس: أبو هريرة – رضي الله عنه – كذلك روى شطره أخرجه مسلم – رحمه الله – من حديثه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام» . السادس: جابر بن عبد الله أخرج حديثه الكرخي في "مختصره" بإسناده إليه: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وهذه الأحاديث نص صريح يخصص عموم الآيات. م: (وقوله: من السباع) ش: أي قوله – صلى الله عليه وسلم – من السباع في آخر الحديث الذي م: (ذكره عقيب النوعين) ش: أي عقيب ذي مخلب وذي ناب م: (فينصرف إليهما) ش: أي إلى النوعين م: (فيتناول

Mas'alah: Does the prohibition apply to every animal with a claw or fang?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5907)

لا كل ما له مخلب أو ناب،

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of eating predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5907)

ومعنى التحريم والله أعلم: كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل [البناية] سباع الطيور والبهائم) ش: فكأنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير إنما انصرف قوله: "من السباع" إليهما لا إلى الجملة الأخيرة لكون الخبر واحدا وهي "نهى" فيكون بمنزلة الجملتين المعقبتين بالشرط، فالشرط ينصرف إليهما لا إلى الأخيرة. كما إذا قال: امرأته طالق، وعبده حر إن كلم فلانا م: (لا كل ما له مخلب أو ناب) ش: أي لا يتناول كل حيوان له مخلب كالحمامة أو ناب كالبعير، ويميل هذا التقرير وشيخ الإسلام خواهر زاده في "شرح المبسوط" من هذا الموضع ولكن فيه نظر قوي؛ لأنه لم يذكر قط في الحديث في روايات الثقات، لفظة: "من السباع" إلا مقدمة على أكل ذي مخلب من الطير، فإن سبب صدق ذلك [...] الأحاديث التي مرت آنفا. وأما حديث أبي ثعلبة الخشني الذي هو أقواها وأصحها لم يذكر فيه ذو مخلب، فإذا تقرير المصنف، وشيخ الإسلام خواهر زاده بناء على غير أصل. فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون الرواية التي ذكرها صحيحة؟ قلت: لو كان كذلك لنقلها الثقات في كتبهم، وإنما الآفة من التقليد، وقال الأترازي - رحمه الله: ولو صحت تلك الرواية فيمتنع انصراف قوله إلى النوعين جميعا؛ لأن قوله: «وكل ذي ناب» أولى بالانصراف إليه لكونه أقرب. م: (والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة) ش: إنما ذكر أوصاف السبع بشيء من ذلك

قوله: كيلا يعدو شيء إلى آخره. ومختطف من الخطفة، ومنتهب من النهب، والفرق بينهما أن الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل البهائم والسباع، فلما كان السبع مقابلا وصف السبع بهذين الوصفين. قال في "المبسوط" : المراد بذي الخطفة ما يخطف بمخلبه من الهواء كالباز والعقاب. ومن ذي النهبة ما ينتهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. قوله: عادة من عدى عليه عدوا أصله عادى فاعل إعلال قاض وقوله: عادة نصب على الظرف. م: (ومعنى التحريم والله أعلم: كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل) ش: أي المعنى الذي ورد التحريم لأجله في ذي مخلب من الطير، وذي ناب من السباع هو كرامة بني آدم بيانه أن الاختطاف والانتهاب والقتل عادة أوصاف ذميمة فحرم الشرع سباع

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5913)

قال: ولا بأس بغراب الزرع لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف، وليس من سباع الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating the pied crow and rook in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5913)

قال: ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, turtle, wasp, and insects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5914)

قال: ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها؛ أما الضبع فلما ذكرنا. [البناية] فحصل في قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما يختلط لا يكره أكله بدلالة الدجاج. م: (وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف) . أي غالب أكل العقعق الجيف. وبه قال أحمد - رحمه الله: إن أكل الجيف. وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - الأسبيجابي في "شرح الكافي" : لا خير في أكل النسور والعقاب وأشباهه؛ لأنه ذو مخلب من الطير، ولأنه يأكل الجيف فيفسد لحمه، وكذلك البازي والصقر والقعقع - يريد به اللقلق - لأنه يأكل الجيف، وأما العقعق والسودانة وما أشبه ذلك مما لا مخلب له فلا بأس به، وكذلك غراب الزرع لأنه يتوقى الجيف، ولا يأكل الحب. وقد قيل: إن العقعق يأكل الجيف، وإن صح كره أكله. وقال الكرخي - رحمه الله - في "مختصره" : قال أبو يوسف في السنجاب [...] والسنور والدلف: كل شيء من هذا سبع مثل الثعلب، وابن عرس لا يؤكل لحمه. وفي "فتاوى الولوالجي" : أكل الخطاف، والفاختة والعقعق لا بأس به؛ لأنه ليس بذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور، وأكل الهدهد لا بأس به؛ لأنه ليس بذي مخلب من الطيور. وقال فخر الدين قاضي خان "فتاواه" : ولا يؤكل الخفاش، لأنه ذو ناب، وفيه نظر؛ لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه، وفي "الدراية" : والفاختة تؤكل، والدبسي بضم الدال وكذلك الخطاف ولا خلاف فيه لأكثر العلماء. وأما الخفاش فقد ذكر في موضع أنه يؤكل، وفي موضع أنه لا يؤكل وبه قال أحمد، وعن أحمد: الخطاف محرم [...] لا تؤكل بلا خلاف، وعن أبي يوسف يؤكل البوم لأنه يعتلف البقول.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating lizard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5915)

وأما الضب فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عائشة – رضي الله عنها – حين سألته عن أكله. وهو حجة على الشافعي في إباحته [البناية] ناب، وقد استوفينا الكلام فيه هناك. ،: (وأما الضب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عائشة – رضي الله تعالى عنها – حين سألته عن أكله) ش: هذا رواه محمد بن الحسن عن الأسود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدي له ضب، فلم يأكله، فسألته عن أكله، فنهاها عن أكله، فجاء سائل على الباب فأرادت عائشة أن تعطيه فقال – صلى الله عليه وسلم: "تعطيه ما لا تأكليه» والنهي يدل على التحريم، وروي عن عبد الرحمن بن شبل أخرجه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحم الضب» ." فإن قلت: قال البيهقي: تفرد به ابن عياش، وليس بحجة، وقال المنذري: إسماعيل بن عياش، وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، قلت: ضمضم شامي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا، كذا قاله البخاري، ويحيى بن معين، وغيرهما. كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في "سننه" ، وكيف يقول: هنا وليس بحجة، ولهذا لما أخرج أبو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، وشرحبيل شامي. وروى الطحاوي في "شرح معاني الآثار" مسندا إلى عبد الرحمن بن حسنة قال: «نزلنا أرضا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وإن القدر لتغلي بها إذ جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما هذا؟" فقلنا: ضباب أصبناها،

فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها» ." م: (وهو حجة على الشافعي في إباحته) ش: أكل الضب أي حديث عائشة – رضي الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5916)

والزنبور من المؤذيات، والسلحفاة من خبائث الحشرات، [البناية] عنها – حجة على الشافعي في إباحته أكل الضب. فالمصدر مضاف إلى فاعله، والفاعل محذوف أو يكون مضافا إلى مفعوله ويكون ذكر مطويا. وبقوله قال مالك، وأحمد، والطحاوي في "شرح الآثار" ، [و] رجح إباحة أكل الضب ثم قال: لا بأس بأكل الضب، فقال: وهو القول عندنا، واستدلوا بما روى البخاري، ومسلم «عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما قدمتن له، فقلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقال خالد – رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" فأحترزته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر فلم ينهني.» ومما أخرجناه أيضا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «أهدت خالتي أم جفيد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطا، وسمنا، وضبا فأكل من الأقط، والسمن، وترك الضب تقذرا، قال ابن عباس: وأكل على مائدته ولو

كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – وبما أخرجاه عن الشعبي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان معه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» ." وبما رواه أبو يعلى في "مسنده" حدثنا زهير، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن خالته ميمونة، قالت: «أهدي لنا ضب، وعندي رجلان من قومي فصنعته ثم قربته إليهما فأكلا منه، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما يأكلان فوضع يده فيه فقال: "ما هذا؟ قلنا له: ضب، فوضع ما في يده، وأراد الرجلان أن يضعا ما في أفواههما، فقال لهما – صلى الله عليه وسلم:" لا تفعلا إنكم أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل تهامة نعافها» . والجواب عن هذا: أنه يدل على الإباحة. وما استدللنا به يدل على الحرمة، والتاريخ مجهول، فيجعل للحرم مؤخرا عن المبيح، فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ.

Mas'alah: What is the ruling on wasp and tortoise?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5916)

[الزنبور والسلحفاة] م: (والزنبور من المؤذيات) ش: لأنه من ذوات السم م: (والسلحفاة من خبائث الحشرات) ش: قال داود: السلحفاة حلال. وقال ابن الجلاب في "التفريع" : ولا بأس بأكل السرطان،

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, mules, and various birds and insects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5917)

قال: ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال [البناية] والسلحفاة والضفدع، وقال أيضا: ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا ناب مخلب، وغير ذي مخلب كالبزاة والعقاب، والرخم، والحدأة، والغربان، وسائر سباع الطيور، وهي في ذلك بخلاف سباع الوحوش. وفي "الحلية" : والخنافس والعناكب، والقطاع، [...] من الخبائث. [...] : دويبة كالسمك تسكن بالرمل ثقلة الجلد يعرض مقدمها، ويدق مؤخرها إذا أحست بإنسان غارت بالرمل. وكذا الخنفسة، أو سام أبرص [ ] فسان، والزنانير، والذباب، وما أشبه ذلك، وما كان في بلاد العجم، وليس له شبيه فيما يحل ولا يحرم، فيه وجهان، وقال مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي في ذلك كله الإباحة. وقال مالك: [...] مباح إذا ذكيت واحتجوا بالعمومات المبيحة من قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية. ولنا قوله سبحانه وتعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] م: (ولهذا) ش: أي ولكون الزنبور من المؤذيات والسلحفاة من الحشرات م: (لا يجب على المحرم بقتله شيء) ش: أي بقتل كل واحد منهما. م: (وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب؛ لأنه منها) ش: أي لأن الضب من الحشرات. فإذا رتب الحكم على الجنس صحت على جميع أفراده كما إذا قال طبيب للمريض: لا تأكل لحم البعير، يتناول الكلام عن أكل جميع أفراده.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5917)

[أكل الحمر الأهلية والبغال] م: (قال: ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال) ش: أي قال القدوري – رضي الله عنه: قيد بالأهلية لأن في الحمر الوحشية لا خلاف لأحد في

إباحتها، قال الكاكي – رحمه الله: أو في "الكافي" ، وغيره من كتب أصحابنا كان بشر المريسي ومالك يبيحان أكل الحمر، ولم أعثر على ذلك في كتبهم، وكتب أصحاب الشافعي، وأحمد – رحمهما الله. وقال في "المغني" لابن قدامة: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، وإنما حكي عن ابن عباس، وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – إباحته بظاهر قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد} [الأنعام: 145] الآية، انتهى. قلت: ذكر في "التفريع" للمالكية: ولا بأس بأكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال، ويكره أكل الخيل.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5918)

لما روى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمر» . [البناية] قال شيخ الإسلام في "شرح الكافي" : وتكره لحوم الحمر، والبغال، وقال مالك وبعض فقهاء الشام: لا بأس به، انتهى. وأراد ببعض فقهاء الشام الأوزاعي، وبه صرح فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" وقد احتجوا بما أخرجه أبو داود في الأطعمة: عن منصور بن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» . ورواه الطحاوي بلفظ: «أطعم أهلك من

سمين مالك» "قوله: جوال القرية بالجيم وتشديد اللام، جمع جالة بمعنى جلالة، وهي آكلة العذرة." وللجمهور الكتاب، قوله سبحانه وتعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] (النحل: الآية 8) ، خرجت مخرج الامتنان، وقد من الله سبحانه وتعالى بمنفعة الركوب والزينة، ولو كان الأكل من هذه الأشياء حلالا لمن بذلك أيضا؛ لأن منفعة الأكل أكثر من منفعة الركوب والزينة لأن الإنسان يحيى بلا ركوب وزينة، ولا يحيى بلا أكل. ألا ترى أنه سبحانه وتعالى بدأ بذكر الأنعام قبل ذكر الزينة وحمل الأثقال. فقال: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] إلى: {لرءوف رحيم} [النحل: 7] فلم يذكر هنا منفعة الأكل مع أنه فوق منفعة الركوب والزينة دال أنه إنما لم يذكره لأن هذه الأشياء غير مأكولة اللحم. والسنة وهي ما رواه جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم خالد بن الوليد – رضي الله تعالى عنه – أشار إليه بقوله. م: (لما روى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر» ش: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن بقية، حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد –

Mas'alah: What hadiths prohibit eating domestic donkeys, mules, and beasts of prey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5919)

وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [البناية] – رضي الله تعالى عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الخيل والبغال والحمير» هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ

أبي داود قال: «غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه حدثني." وكذلك رواه الواقدي في "المغازي" : حدثني ثور بن يزيد عن صالح، به بلفظ أبي داود، ثم قال الواقدي: ثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر وأسلم قبل الفتح، هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن أبي طلحة، أول يوم من صفر سنة ثمان، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" . قال أبو داود: هذا منسوخ. وقال النسائي: لا أعلم رواه غير شعبة ويشبه إن كان صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله في حديث جابر – رضي الله عنه – وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك، وأخرجه عن صالح، به، وأخرجه الدارقطني عن الواقدي، حدثنا ثور بن يزيد، به، ونقل عن موسى بن هارون، أنه قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه ولا بجده وهذا حديث ضعيف. وزعم الواقدي – رحمه الله – أن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أسلم بعد فتح خيبر. ثم أخرجه عن عمرو بن هارون البلخي حدثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فذكره، قال: لم يذكر في إسناده صالحا، وهذا إسناد مضطرب، وقال البخاري في "تاريخه" : صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في "المعرفة" : إسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. ومنهم علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أشار إليه قوله: م: (وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» ش: أخرجه البخاري، ومسلم عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم

خيبر وعن أكل الحمر الأنسية» .

. . . . . [البناية] ذكره البخاري – رحمه الله – في "غزوة خيبر" ، ومسلم في "الذبائح" ، وأخرجاه في "النكاح" أيضا كذلك، وفي لفظ البخاري عام خيبر، وفي لفظ له: زمن خيبر. ومنهم عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه البخاري – رحمه الله – مسندا إلى سالم، ونافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر،» ومنهم البراء، وابن أبي أوفى – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثهما البخاري أيضا بإسناده إليهما، قالا: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية» ومنهم أبو ثعلبة أخرج البخاري أيضا حديثه قال: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الأهلية» . ومنهم عبد الله بن عمر بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه أبو داود عن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها» . ومنهم عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أخرج حديثه الطحاوي بإسناده إلى مجاهد، عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» . ومنهم أبو سليط، وكان بدريا – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الطحاوي أيضا بإسناده إلى عبد الله بن أبي سليط عن أبيه وكان بدريا، قال: «لقد أتانا نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الحمر ونحن [...] وإن القدور تفور بها فأكفأناها على وجوهها» . ومنهم أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الطحاوي أيضا بإسناده إلى ابن سيرين عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «لما افتتح النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر أصابوا حمرا فطبخوا منها، فنادى

منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا أن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ينهيانكم عنها فإنها نجس فأكفئت القدور» . وأخرجه البيهقي أيضا في "سننه" ، ومنهم أبو هريرة – رضي الله عنه – أخرج حديثه الترمذي عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمر الإنسية» . وقال: حديث حسن صحيح.

. . . . . [البناية] ومنهم المقداد – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه البيهقي أيضا من حديث معاوية بن صالح، حدثني ابن جابر أنه سمع المقدام صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشياء يوم خيبر ومنها الحمار الأهلي» . وقال الذهبي: إسناده قوي. ومنهم سلمة [بن الأكوع] – رضي الله تعالى عنه – أخرجه حديثه البخاري، ومسلم – رحمه الله – عنه قال: «لما قدمنا خيبر رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نيرانا توقد قال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا له: على لحوم الحمر الأهلية، قال: "أهريقوا، واكسروها" فقيل: يا رسول الله: "أونهريقها ونغسلها؟" قال: أو ذاك» . ومنهم جابر – رضي الله عنه – على ما يأتي عن قريب فهؤلاء الأربعة عشر صحابيا رووا تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والجواب عن حديث غالب بن الحر أنه حديث في إسناده اختلاف كثير، منهم من يقول: عن عبيد الله بن الحسن، منهم من يقول: عن عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن الحر ويقال: الحر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح بن غالب، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من يقول أن رجلين سألا النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذه الاختلافات بعضها في "معجم

الطبراني" – رحمه الله –، وبعضها في "مصنف" ابن أبي شيبة، وبعضها في "مصنف" عبد الرزاق، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار – رحمه الله: لا يعلم لغالب بن الحر غير هذا الحديث. وقد اختلف فيه فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن الحر، ومنهم من يقول: عن الحر بن غالب، ومنهم من يقول: عن غالب بن ذريح، انتهى. وكذلك اختلف في الميتة. فمنهم من يقول: كل من سمين مالك، وقال البيهقي – رحمه الله – في "المعرفة" وحديث غالب بن الحر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث يباح الميتة. وقال في "سننه الكبرى" : ومثل هذا لا يعارض الصحاح المصرحة بالتحريم، انتهى. قلت: الدليل على أنه أباح ذلك عند الضرورة ما حدث الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" مسندا إلى غالب بن ذريح، «قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: إنه أصابتنا سنة، وإن سمين مالنا في الحمر فقال: كلوا من سمين مالكم» فأخبر أن ما كان أباح لهم ذلك في عام سنة ضرورة، ولا يدل

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5922)

قال: ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول مالك. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمه الله – والشافعي – رحمهم الله: لا بأس بأكله لحديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر» [البناية] ذلك على الإباحة، ونقول: ما روى غالب بن الحر يدل على الإباحة، وما روى غيره يدل على التحريم، والتاريخ مجهول

فيجعل دليل الحرمة مؤخرا تغليبا للنسخ، أو يقال: معنى قوله: «كل من سمين مالك» ؛ أي كل ثمنه، كما يقال: أكل فلان عقاره أي ثمنه، قال الشاعر: إن لنا حمرا عجافا ... يأكل كل ليلة أكانا والمراد ثمن الأكان لا يقال حرمها لقلة الحمير يوم خيبر بل لأنها [...] لم تخمس لأن ابن أبي أوفى يعني ابن [ ] له ذلك، فقال له: حرمها البتة فتبين أنه ما حرمها لقلة الحمر؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإكفاء القدور بعد ما صار لحما ما بقي فيه منفعة الحمر وصار هو مأكولا وفيه منفعة القائمين بالطعام فلا بأس بالإكفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating mule meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5922)

وأما البغال فكذلك حرام أكلها لقوله سبحانه وتعالى: {والخيل والبغال} [النحل: 8] كما قد ذكرنا؛ ولأن الولد قد يتبع الأم في الحل والحرمة، وأما البغل، أو الفرس، أو الحمار، وأيا ما كان فالبغل مكروه لأن الأم مكروهة الأكل عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5922)

[لحم الفرس] م: (قال: ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : م: (وهو قول مالك) ش: أي قول أبي حنيفة هو قول مالك، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد م: (وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي – رحمهم الله:

لا بأس بأكله) ش: وبه قال أحمد، وأبو ثور، وابن المبارك، وابن سيرين، وابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير – رحمه الله – م: (لحديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري في غزوة خيبر، وفي الذبائح. وأخرجه مسلم في "الذبائح" عن عمرو بن دينار – رحمه الله – عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» . ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل» .

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5927)

قال: ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالأكل منه: [البناية] الذي يسمى "قمز" في لغة الترك بكسر القاف والميم وفي آخره زاي معجمة، وسماه المصنف – رحمه الله – في كتاب "الحدود" مباحا. وقال: السكر المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك. وقال فخر الدين قاضي خان: فأما الألبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، ويكره في قول أبي حنيفة واختلفوا في كراهيته فقال بعضهم: مكروه كراهية التنزيه لا كراهية التحريم. وذكر شمس الأئمة السرخسي في أثناء الكلام أنه مباح كالبنج، وعامة المشايخ – رحمهم الله: قالوا مكروه كراهية التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه؛ لأنه ليس في شربه أي شرب اللبن

تقليل آلة الجهاد وفي "الخلاصة" : وهو الأصح. قال الكاكي: وعلى هذا قيل أكله حلال في هذا الزمان في ديار التبر لأن [...] يبق [أكل الأرنب] م: (قال: ولا بأس بأكل الأرنب) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: ولا خلاف فيه لأحد من العلماء. قال الكرخي في "مختصره" : ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب قال أبو يوسف – رحمه الله: وأما الوهر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله – شيئا وهو عند مثل الأرنب وهو يعتلف البقول والنبت، انتهى. وفي الجمهرة: والوهر دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها توجد في البيوت ويجمع على وهار. م: (ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالأكل منه) ش: هذا الذي ذكره مركب من حديثين. الأول: رواه البخاري في "صحيحه – في كتاب الهبة" عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: «أهيجنا أرنبا بمر الظهران، فسعا القوم فبلغوا، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال: فخذيها – فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال وأكل منه، ثم قال بعد قبله» . أخرجه أحمد – رحمه الله – في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج قال: ثنا شعبة

. . . . . [البناية] عن هشام بن زيد عن أنس – رضي الله عنه – بلفظه سواء وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له أكله؟ قال نعم: أكله، ثم قال لي بعد: قبله. رواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل. والحديث الثاني: رواه النسائي في "سننه" – في الصوم "عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا» وزاد في لفظ: «فأني لو

اشتهتها أكلتها» ." رواه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" ، والبزار في "مسنده" ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده" ، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – «أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأرنب يهديها إليه، فقال: "ما هذا؟" قال هدية، – وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل" قال: إني صائم، قال "تصوم ماذا؟" قال: ثلاثا من كل شهر، قال: "فاجعلها في البيض الغر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" . قال: فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده إلى الأرنب ليأخذ منها. فقال الأعرابي: أما إني رأيتها تدمي – أي تحيض – فقال للقوم: "كلوا" . ولم يأكل» . وروى ابن حبان أيضا في صحيحه "عن عاصم الأحول عن الشعبي «عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين، فمر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو معلقهما فقال: يا رسول الله إني أتيت غنم أهلي فاصطدت هاتين فلم أجد أذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفأطعمهما؟ قال: نعم» ." ورواه الترمذي في "علله الكبرى" ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – أن رجلا من قومه صاد أرنبين، الحديث.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating rabbit meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5929)

ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي [البناية] ورواه الدارقطني – رحمه الله – في "سننه" ، عن يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أهدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرنبا وأنا نائمة فخبأ لي منه العجز فلما قمت أطعمني» . ويزيد ابن عياض ضعيف. وروى البيهقي في "سننه" من حديث محمد بن خالد بن الحويرث قال: سمعت أبا خالد بن الحويرث قال: أخبرنا عبد الله بن عمرو، وكان بالصفاح – مكان في مكة –، «وأن رجلا جاءنا بأرنب قد صادها، فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جيء بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض» . ورواه أيضا أبو داود – رحمه الله – قوله أهيجنا أي أثرنا، وعدينا هو مادته هاء، وياء، وجيم، قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وهو موضع قريب من عرفة. م: (ولأنه) ش: أي الأرنب م: (ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي) ش: فلا يرحم الأكل والجيف جمع جيفة. فإن قلت: إذا كان كذلك فلم قال: لا بأس بأكل الأرنب، ولم يقل: يحل نحره؟ قلت: لأن له شبهان شبها بالحمار، فإن أذنه تشبه أذن الحمار، والحمار حرام، وشبه بالآدمي في كونه يحيض فيحرم أكله كما يحرم أبو حنيفة الفرس لأن له شبها بالآدمي من حيث إنه يستحق سهما مقدرا من الغنيمة كالرجل. ولكن لما نطقت الأحاديث المذكورة بإباحة أكله لم يحرم قطعا، ولكن لما ذكرنا استعمل فيه لفظة، "لا بأس" . قال تاج الشريعة: وإنما استعمل كلمة "لا بأس" لأنه روي أن الأرنب كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت، انتهى. قلت: لم يصح مسخ هذا ولئن مسخ لم يبق من نسل الممسوخ شيء. وكان جنسه موجودا قبل المسخ والله سبحانه وتعالى أعلم. فوائد: القنفذ عندنا حرام ومالك وأحمد، ورخص فيه الشافعي – رحمه الله – فكأنه ما جعله من الخبائث ولا من السباع. قلنا: «إن أبا هريرة – رضي الله تعالى

عنه – ذكر القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: – صلى الله عليه وسلم – وهو حسبه من الخبائث» .

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

والله أعلم. [الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل] (الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل) الحيوان في الأصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر، أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم أكله إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه، وأما الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل، فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والببغاء ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهو أم الأرض من الفأر والجراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي – رحمه الله تعالى –. وما له دم سائل نوعان: مستأنس ومتوحش، أما المستأنس من البهائم فنحو الإبل والبقر والغنم يحل بالإجماع، وأما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين، وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور والأهلي فلا يحل، وكذلك المتوحش فمنها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري

والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة إلا في الضبع فإنه حلال عند الشافعي – رحمه الله تعالى –، وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث والنسر والعقاب وما أشبه ذلك، وما لا مخلب له من الطير، والمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالإجماع، كذا في البدائع. ولا بأس بالقمري والسوداني والزرزور، كذا في فتاوى قاضي خان. ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة لأنه إذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن، وذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي أنه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره إلا أن تحبس أياما وتعلف فحينئذ تحل، وما ذكره القدوري أجود، ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية، هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى لطفت، وروى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها تحبس ثلاثة أيام، وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة: إنما تكون جلالة إذا نتن وتغير لحمها ووجدت منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز، هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا العذرة

غالبا، فإن خلطت فليست بجلالة فلا تكره؛ لأنها لا تنتن، ولا يكره أكل الدجاج المخلي، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب، والأفضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة، كذا في البدائع. أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به؛ لأنها ليست من الطيور التي هي

ذوات مخلب، كذا في الظهيرية. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن العقعق، فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل النجاسات، فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر، ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس، وقال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يكره العقعق كما تكره الدجاجة، كذا في فتاوى قاضي خان. وأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الحياة لا بأس به، كذا في الظهيرية. عن خلف يكره أكل بيوت الزنابير، كذا في الملتقط في كتاب الكراهة. والدبسي يؤكل، وأما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع أنه يؤكل، وفي بعض المواضع أنه لا يؤكل؛ لأن له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل، والبوم يؤكل، قال – رضي الله تعالى عنه – رأيت: هذا بخط والدي والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء، وإذا أخذ فرخه تقيأ، كذا في الظهيرية. ولا بأس بأكل الطاووس، وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالأول يفتى، كذا في الفتاوى الحمادية. عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف وبه نأخذ، فإن ما يأكل الجيف كالغداف والغراب الأبقع مستخبث طبعا، فأما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب، وإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب أخرى فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يكره، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة، كذا في المبسوط. وأما الحمار الأهلي فلحمه حرام، وكذلك لبنه وشحمه، واختلف المشايخ في شحمه من غير وجه الأكل فحرمه بعضهم قياسا على الأكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح، كذا في الذخيرة. والحمار الوحشي إذا صار أهليا ووضع عليه الإكاف فإنه يؤكل والأهلي إذا توحش لا يؤكل، كذا في شرح الطحاوي. يكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لصاحبيه، واختلف المشايخ في تفسير الكراهة والصحيح أنه أراد بها التحريم ولبنه كلحمه، كذا في فتاوى قاضي خان. وقال الشيخ الإمام السرخسي ما قاله

أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أحوط وما قالا أوسع، كذا في السراجية، وأما البغل فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لحمه مكروه على كل حال، وعندهما كذلك إن كان الفرس نزا على الأتان، وإن كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره، كذا في الذخيرة. الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان، والخنزير إن اعتلف أياما فلا بأس لأنه بمنزلة الجلالة والجلالة إذا حبست أياما فعلفت لا بأس بها فكذا هذا، كذا في الفتاوى الكبرى والله أعلم. [الباب الثالث في المتفرقات] (الباب الثالث في المتفرقات) شاة ولدت ولدا بصورة الكلب فأشكل أمره، فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل، وإن صاح مثل الشاة يؤكل، وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه إن شرب باللسان لا يؤكل؛ لأنه كلب، وإن شرب بالفم يؤكل؛ لأنه شاة، وإن شرب بهما جميعا يوضع التبن واللحم قبله إن أكل التبن يؤكل؛ لأنه شاة، وإن أكل اللحم لا يؤكل، وإن أكلهما جميعا يذبح إن خرج الأمعاء لا يؤكل، وإن خرج الكرش يؤكل، كذا في جواهر الأخلاطي. وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة: الدم المسفوح والذكر والأنثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة، كذا في البدائع. وإن ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شيء؛ لأن فعل الذكاة قد استقر فيها فإنما انزهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء

أو سقط من موضع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on eating silkworms before the soul enters them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

أكل دود القز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating wasp larvae before the soul enters them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

أكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

أكل الطين مكروه، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح صومه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له التناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلا أو كان يفعل ذلك أحيانا لا بأس به، كذا في المحيط.

Mas'alah: What do Hanafi jurists say about eating clay and similar substances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

وسئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية أكله لا للحرمة بل لتهييج الداء، وعن ابن المبارك كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم عمن أكل الطين قال ليس ذلك من عمل

العقلاء، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Can a woman be prevented from eating clay if it harms her beauty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان يوجب نقصانا في جمالها، كذا في المحيط.

Mas'alah: Which parts of a sheep are disliked to eat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب، كذا في الكنز.

Mas'alah: Is a young sheep permissible as food (it'am) according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وعند ابي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=775)

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for permitting eating based on the majority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف بخلاف ما إذا كانا نصفين أو كان الميتة أغلب لأنه لا ضرورة فيه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب بعون الله تعالى قد تم طبع كتاب الهداية شرح بداية المبتدى

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=821)

عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال لا يصلح اكلها فقال له شيخ عنده ان شئت حدثتك بما سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل نهبة وعن كل خطفة وعن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت

Mas'alah: Which animals are disliked to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=717)

ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة والحشرات،

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=767)

(ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) لأنه عليه الصلاة والسلام ' نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ' وقوله عقيب النوعين من السباع ينصرف إليهما فيثبت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما ، والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والأهلي ؛ وذو المخلب من الطير : الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة . قال أبو حنيفة : الدلق والسنجاب والفنك والسمور وما شابهه سبع ؛ ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص ، وفي الحديث نهي عن أكل الخطفة والنهبة والمجثمة ، فالخطفة : التي تختطف في الهواء كالبازي ونحوه ، والنهبة : الذي ينتهب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه ، والمجثمة : فقد روي بالفتح والكسر فبالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما ، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يجثم على الصيد كالذئب والكلب ؛ ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل ؛ وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد ، مثل الذباب والزنابير والعقارب ، وكذا سائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها ، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ، لأن جميع ذلك من الخبائث فيحرم لقوله تعالى :) ويحرم عليهم الخبائث ([الأعراف : 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, mules, and horses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=767)

قال : (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله تعالى :) والخيل والبغال

"" "" "" صفحة رقم 16 "" "" "" والحمير لتركبوها وزينة) ^ [النحل : 8] خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ' نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء ' . وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال لما روي عن أنس قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل ' . ولأبي حنيفة ما تلونا من الآية . وما روى خالد بن الوليد ' أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية ' وروى المقدام بن عدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ' ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ، لأن أكل النتاج معتبر بأمه ؛ ألا ترى أن الحمار الوحشي لو نزا على الأتان الأهلية لا يؤكل ؟ فكذا هذا .

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=768)

قال : (والضب) لما روت عائشة رضي الله عنها أنه أهدي إلى النبي عليه الصلاة

والسلام ضب فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال لها : ' أتطعمين ما لا تأكلين ؟ ' ولولا حرمته لما منعها عن التصدق كما في شاة الأنصار .

Mas'alah: What is the ruling on eating crow, magpie, rabbit, and locust?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=768)

قال : (والسلحفاة) لأنها من الفواسق (والحشرات) بدليل جواز قتلها للمحرم . قال : (ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد) قال أبو يوسف غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جثته ، وأنه يدخر في المنازل ويؤلف كالحمام ويطير ويرجع ، والعقعق يخلط في أكله فأشبه الدجاج والأرنب ، لما روى عمار بن ياسر قال : أهدي لرسول الله عليه الصلاة والسلام أرنبة مشوية فقال لأصحابه : ' كلوا ' . قال أبو يوسف : أما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرنب وهو يعتلف البقول والنبت ، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر ، وأما الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام :

"" "" "" صفحة رقم 17 "" "" "" '

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds of prey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4503)

قال (ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور) لأن «النبي – عليه

الصلاة والسلام – نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع» . وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ما له مخلب أو ناب. والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة. ومعنى التحريم والله أعلم كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحتهما، والفيل ذو ناب فيكره، واليربوع [العناية] [فصل فيما يحل أكله وما لا يحل] فصل فيما يؤكل وما لا يؤكل) : ذكر هذا الفصل عقيب الذبائح لأنه المقصود من الذبائح والوسيلة إلى الشيء تقدم عليه في الذكر وكلامه واضح، وإنما ذكر أوصاف السبع ليبني على ذلك قوله (كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم) والفرق بين الاختطاف والانتهاب أن الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل سباع البهائم، قال في المبسوط: فالمراد بذي الخطفة ما يخطف بمخلبه من الهواء كالبازي والعقاب، ومن ذي النهبة ما ينتهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب (قوله ويدخل في الضبع. والثعلب) لأن لهما نابا يقاتلان به فلا يؤكل لحمهما كالذئب فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتهما فإن قيل: يعارضه حديث جابر – رضي الله عنه – «أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ فقال: نعم، فقيل أيؤكل لحمه؟ فقال: نعم، فقيل أشيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: نعم» فلا يكون حجة. أجيب بأن حديثنا مشهور لا يعارضه حديث جابر إن صح، وقد قيل إنه كان في الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وابن عرس دويبة، والرخم جمع رخمة وهو طائر أبلق يشبه النسر في الخلقة، والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه، وأما الغراب الأسود والأبقع فهو أنواع ثلاثة: نوع

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow that eats grain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4504)

قال (ولا بأس بغراب الزرع) لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating the piebald crow and the rook?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4504)

قال (ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، وكذا الغداف) (

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4504)

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقعق) لأنه يخلط فأشبه الدجاجة. وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, lizard, turtle, wasp, and all insects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4504)

قال (ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) أما الضبع فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عائشة – رضي الله عنها – حين سألته عن أكله. وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات.

والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4504)

قال (ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال) [العناية] يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع الذي يأكل الجيف وأنه مكروه، ونوع يخلط بأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكروه عند أبي حنيفة مكروه عند أبي يوسف (قوله وكذا الغداف) وهو غراب القيظ لا يؤكل. وأصل ذلك أن ما يأكل الجيف فلحمه نبت من الحرام فيكون خبيثا عادة، وما يأكل الحب لم يوجد ذلك فيه، وما خلط كالدجاج والعقعق فلا بأس بأكله عند أبي حنيفة وهو الأصح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الدجاجة وهي مما يخلط. وقوله (أما الضبع فلما ذكرنا) يريد به قوله ويدخل فيه الضبع: يعني أنه ذو ناب (وقوله وهي حجة على الشافعي) يعني نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنثه لتأنيث الخبر. فإن قيل: يعارضه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضب فقال: لم يكن من طعام قومي،

لما روى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير» وعن علي - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4505)

قال (ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة) وهو قول مالك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: لا بأس بأكله لحديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر» ولأبي حنيفة قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث. جابر [العناية] فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه» وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «أكل الضب على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي الآكلين أبو بكر – رضي الله عنه –» أجيب بأن الأصل أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاظر، على أن المبيح مؤول بما قبل التحريم. ولا تؤكل الحمر الأهلية لما ذكر في الكتاب، وذهب بشر المريسي إلى إباحته، ونقل ذلك عن مالك – رحمه الله – تشبثا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن ذلك فتلت قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية، وبحديث غالب بن أبجر قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال – عليه الصلاة والسلام – كل من سمين مالك» واستدلالا بحل أكل الوحشي وهو ضعيف. أما الآية فلجواز أن يكون قبل حرمة لحم الحمر، والدليل على ذلك حرمة الأشياء المحرمة الخارجة عن مدلولها. وأما الحديث فلأنه مؤول بأكل ثمنها. وأما الاستدلال فلأن من شرطه أن لا يكون الفرع منصوصا عليه والنص الناهي عن لحوم الحمر الأهلية قائم فبطل القياس قال (ويكره لحم الفرس

عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلخ) كلامه واضح. وقد اعترض على قوله والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها بأنه ترك ذكر الحمل

معارض بحديث خالد – رضي الله عنه –، والترجيح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل كراهة تنزيه. والأول أصح. وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4506)

قال (ولا بأس بأكل الأرنب) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالأكل منه» ، ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي

Mas'alah: What is the ruling on a drink made from the milk of pack horses?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4621)

وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه؛ إذ هو متولد منه

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of mare's milk?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4621)

قالوا: والأصح أنه يحل؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه

Mas'alah: What is the Hanafi argument for permissibility based on preponderance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5047)

ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة؛ ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف، بخلاف ما إذا كانا نصفين أو كانت الميتة أغلب لأنه لا ضرورة فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Is it permissible to eat the crow of the fields (ghurab al-zar')?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=556)

قوله: (ولا بأس بغراب الزرع) لأنه يأكل الحب وليس هو من سباع الطير ولا يأكل الجيف وكذا لا بأس بأكل العقعق، والهدهد، والحمام، والعصافير لأن عامة أكلها الحب، والثمار.

Mas'alah: What are the four levels of permissibility for eating and consuming food?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=78)

وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفي ما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روي أن أبا

Mas'alah: Was the permission to drink camel urine a special concession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=35)

قيل: كان ذلك رخصة بدليل ما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يأتوا إبل الصدقة ... "الحديث" . ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى:

Mas'alah: What is the ruling on eating field crow and magpie?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ولا بأس بغراب الزرع) وهو المعروف بالزاغ؛ لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف كالعقعق وهو المعروف بالقاق، على الأصح، كما في العناية وغيرها، وفي الهداية: لا بأس بأكل العقعق، لأنه يخلط فأشبه الدجاجة، وعن أبي يوسف أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف

Mas'alah: How does the permissibility of consuming food compare to the permissibility of intercourse in ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1460)

وكذلك لو اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي يحرم عليه تناوله، وسبب الملك هنا ملك العين، ولما كان حل التناول يثبت في الطعام في الجملة من غير ملك نظر إلى الجملة دون الأحوال بخلاف حل الوطء إذا تقرر هذا فنقول: لا منافاة بين ملك المتعة، والحرية في محل، واحد ابتداء، وبقاء في الجملة، وأكثر ما في الباب أن يكون إقدامه على الوطء دليل بقاء ملك المتعة له في هذا المحل، وذلك لا يوجب منافاة الحرية عنه ضرورة: توضيحه أن وطء إحداهما دليل الحرمة في الأخرى، والتصريح

Mas'alah: What is the ruling on eating crow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2450)

ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . (وعن) هشام بن عروة عن أبيه «أنه سئل عن أكل الغراب فقال: ومن يأكله بعد ما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا» يريد به الحديث المعروف «خمس فواسق يقتلهم المحرم في الحل والحرم» وذكر الغراب من جملتها، والمراد به ما يأكل الجيف، وأما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب فهو طيب مباح؛ لأنه غير مستخبث طبعا، وقد يألف الآدمي كالحمام فهو والعقعق سواء، ولا بأس بأكل العقعق، فإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب تارة فقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يكره؛ لأنه اجتمع فيه

الموجب للحل والموجب للحرمة. (وعن) أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس بأكله، وهو الصحيح على قياس الدجاجة، فإنه لا بأس بأكلها، وقد أكلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وهي قد تخلط أيضا، وهذا لأن ما يأكل الجيف فلحمه ينبت من الحرام فيكون خبيثا عادة، وهذا لا يوجد فيما يخلط.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2455)

»

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating lizard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2455)

وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه أهدي لها ضب فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكله فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال: – صلوات الله وسلامه عليه – أتطعمين ما لا تأكلين» وبهذا نأخذ فنقول: لا يحل أكل الضب، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يحل لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضب فقال: لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه» وفي «حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: أكل الضب على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي الآكلين أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – كان ينظر إليه ويضحك» واعتمادنا على حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – فيه يبين أن امتناع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكله

لحرمته لا لأنه كان يعافه، ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به، كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله: «أطعموها الأسارى» والحديث الذي فيه دليل الإباحة محمول على أنه كان قبل ثبوت الحرمة، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر، وقال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى: حرمة الضب؛ لأنه من الممسوخات على ما روي أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) based on it being from the impure things?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2456)

ثم قد بينا أن الممسوخ لا نسل له ولا بقاء، فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ، وإن نسخ قوم من جنسه، ولكنه من الخبائث؛ ولهذا عافه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيدخل تحت قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] لكونه مستخبثا طبعا كسائر الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2456)

«وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا يوم حنين حمرا أهلية فذبحناها، وإن القدر لتغلي بها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكفئوها بما فيها، ونهى عن أكلها» فقلنا بيننا: إنما حرمها؛ لأنها نهبة لم تخمس فلقيت سعيد بن جبير – رضي الله تعالى عنه –

فذكرت له ذلك فقال: بل حرمها ألبتة، وبه نأخذ فنقول: لا يحل تناول الحمار الأهلي، وكان بشر المريسي يبيح ذلك، وهو قول مالك – رحمه الله –، وقد روى أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت عن ذلك فتلت قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية. .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2456)

(وعن) طاوس قال: قلت لجابر بن فهر: إنكم تزعمون أن لحم الحمار الأهلي حرام قال: كان الحكم بن عمرو يقول ذلك عندنا بالبصرة فأتى ذلك الخبر يعني ابن عباس – رضي الله عنهما –، وفي حديث الحر بن غالب – رضي الله عنه – أنه «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال – صلى الله عليه وسلم: كل من سمين مالك، فإني إنما نهيتكم عن خول القرية» واعتبروا الحمار الأهلي بالوحشي، فإنه مأكول بالاتفاق، وكل حيوان وحشيه مأكول فالأهلي من جنسه مأكول كالإبل والبقر، وما لا يكون أهليه مأكولا فوحشيه لا يكون مأكولا كالكلب والسنور، وحجتنا في ذلك ما روينا من الحديث فيه يتبين أنه ما كان حرمها يوم خيبر لقلة الظهر؛ لأنه أمر بإكفاء القدور بعد ما صار لحما ليس فيه منفعة الظهر، وما حرمها لأنها نهبة لم تخمس، فإنه كان مأكولا فللغانمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف، وما حرمها لأنها حول القرية، مأخوذ من الحوال متناول الجيف كالجلالة، فإنه خص الحمر الأهلية بذلك، وفي هذا المعنى الحمار وغيره سواء فعرفنا أنه حرمها ألبتة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of domestic donkey meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2456)

(وقد) «روى أنه أمر أبا طلحة - رضي الله عنه - فنادى ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن الحمار الأهلي»، ولما بلغ عليا - رضي الله عنه - فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - بإباحة المتعة فقال له نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن متعة النساء، وعن الحمر الأهلية زمن خيبر فترجح الآثار

Mas'alah: How do Hanafis refute arguments permitting domestic donkey meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2457)

الموجبة للحرمة، ثم لا حجة في حديث الحبر - رضي الله تعالى عنه -، فإن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم: «كل من سمين مالك» أي بعه، واستنفق ثمنه فقد يقال فلان أكل عقاره، والمراد هذا، وقال القائل: إن لنا أحمرة عجافا ... يأكلن كل ليلة إكافا ، والمراد ثمن الإكاف، وما نقلوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يكاد يصح عنه، والمشهور عنه أنه حرم الخيل والبغال والحمير فاستدل لذلك بالآية {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على ما تبين، وعائشة - رضي الله عنها - استدلت بعام دخله الخصوص بالاتفاق، وقد ثبت النهي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لحم الحمار فكان دليل الخصوص في هذا العام، واعتبار الأهلي بالوحشي ساقط، فإنه لا مشابهة بينهما معنى، والمشابهة صورة لا تكون دليل الحل، وقد صح في الأثر أن «النبي - صلى الله

عليه وسلم – أباح تناول الحمار الوحشي»، كما روي «أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا عفيرا أو رجل حمار وحشي فأمر أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – أن يقسمه بين الرفاق.» ثم كما ورد الحديث بالأمر بالإكفاء للقدر في لحم الحمار فقد ورد مثله في الضب، وهو حديث عبد الرحمن ابن حسنة قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأصابتنا مجاعة، ونزلنا في أرض كثيرة الضباب فأخذناها، وأن القدور لتغلي بها فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإكفاء القدور» ومعلوم أن تضييع المال لا يحل، فعرفنا أن الأمر بإكفاء القدور في الموضعين للحرمة. (وعن) أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»: وعن الحريث قال: كنا إذا نتجت فرس أخذنا فلوا ذبحناه، وقلنا الأمر قريب، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فكتب إلينا أن لا تفعلوا، فإن في الأمر تراخيا، وبهذين الحديثين يستدل من يرخص في لحم الخيل، فإنهم كانوا يذبحونه لمنفعة الأكل، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه كان يكره لحم الخيل، فظاهر اللفظ في كتاب الصيد يدل على أن الكراهة للتنزيه، فإنه قال: رخص بعض العلماء – رحمهم الله – في لحم الخيل، فأما أنا لا يعجبني أكله، وما قال في الجامع الصغير أكره لحم الخيل يدل على أنه كراهة التحريم، فقد روي أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال لأبي حنيفة – رحمه الله – إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم، ثم من أباحه استدل بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر، ولأن سؤره طاهر على الإطلاق، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام، وإن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2458)

روي فيه نهي فلأن الخيل كانت قليلة فيهم، وكان سلاحا يحتاجون إليه في الحرب؛ فلهذا نهاهم عن أكله لا لحرمته، وحجة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في ذلك قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] الآية، فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة، وبه بقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل بقوله تعالى: {ومنها تأكلون} [النحل: 5] ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم، وبنحوه استدل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - حين كره لحم الخيل، كما روي عنه في الكتاب، وفي حديث خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن أكل لحم الخيل والبغال والحمير» وفي حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حرام عليكم لحوم البغال والحمير والخيل». وقد بينا أن الدليل الموجب للحرمة يترجح، فإن ما كان من الرخصة محمول على أنه كان في الابتداء قبل النهي، ولأن نتاجه غير مأكول وهو البغل؛ لأن البغل نتاج الفرس، والولد جزء من الأم، وحكمه حكمها في الحل والحرمة، فإذا لم يكن مأكولا عرفنا أن الخيل ليس بمأكول. ثم الخيل تشبه البغال والحمير من حيث إنه ذو حافر أهلي بخلاف الأنعام، فإنها ذوات خف لا ذوات حوافر، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الكراهة في سؤر الفرس كما في لبنه، وإنما جعل بوله كبول ما يؤكل لحمه لمعنى البلوى فيه، فللبلوى تأثير في تخفيف

حكم النجاسة، ومن قال: الكراهة للتنزيه لا للتحريم قال: إن الفرس كالآدمي من وجه، ومن حيث إنه يحصل إرهاب العدو به، ويستحق السهم من الغنيمة، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة؛ ولهذا جعل الخيل طاهرة السؤر، وجعل بوله كبول ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What animals are prohibited to eat due to being considered impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2479)

وذكر في جملة ما لا يؤكل اليربوع والقنفذ وما أشبههما من الهوام؛ لأن الطباع السليمة تستخبثها فيدخل تحت قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey like eagles and vultures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2479)

قال: (ولا خير في أكل النسر والعقاب وأشباههما من صيد البر) «لنهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن كل ذي مخلب من الطير»، فأما العقعق والسودانية وأشباه ذلك مما لا مخلب له فلا بأس بأكله، وقد بينا الكلام في الغراب فيما سبق.

Mas'alah: Is it permissible to eat soil or clay?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1259)

ويحرم أكل التراب، والطين. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=105)

وروي عن محمد رحمه الله: أنه طاهر ولا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on meat mentioned by Abu al-Layth without specifying lean meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=163)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله في موضع آخر: ذكر مسألة اللحم مطلقة، ولم يقيد بالمهزول.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2002)

أكل الطين مكروه هكذا في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح....: أنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة؛ لا يباح له التناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه

قليلا، وكان يفعل ذلك أحيانا لا بأس به، والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an egg from a dead chicken and using its remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2002)

وفي «مختلفات الفقيه أبي الليث» : إذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضة؛ جاز أكلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه اشتد قشرها أو لم يشتد، ويجوز استعمال.... الميت عند أبي حنيفة مائعة كانت أو جامدة، ومن ظاهره عنده على كل حال، وعندهما إن كانت مائعة فهي نجسة فلا تستعمل، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل.

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2274)

الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الحيوانات، وما لا يؤكل يجب أن يعلم بأن الحيوانات على أنواع: منها ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك، ولا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد، غير أن الجراد يحل مات بعلة أو بغير علة، والسمك إذا مات بغير علة لا يحل، وإذا مات بعلة يحل، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا؛ إن شاء الله. وما له دم نوعان: مستأنس ومتوحش، فالذي يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق هو الإبل والبقر والغنم والدجاج، وأما الحمار الأهلي، فلحمه حرام،

وأما الفرس فلحمه مكروه عند أبي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ، وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح، وعندهما: لا كراهة في لحمه، وأما البغل، فعند أبي حنيفة لحمه مكروه على كل حال، وعندهما كذلك؛ إن كان الفرس نزا على الأتان، وإن كان الحمار نزا على الرمكة، فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره، وأما السنور، والكلب، فلحمهما حرام أهليا كان أو وحشيا. وأما المستوحش فنوعان: صيد البر، وصيد البحر. أما صيد البحر: فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك. وأما صيد البر، فالذي لا يؤكل منه كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاح، والمخلب الذي هو سلاح. بيان الأول: الأسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب وما أشبه ذلك، وكرهوا أيضا الفيل والدب والقرد والضب، وكرهوا أيضا سباع الهوام، نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسنور والفيل والدنق، وكرهوا أيضا جميع الهوام الذي سكناها في الأرض نحو الفأرة والوزغ والقنفذ وسام أبرص والحباب، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب، فإنه يحل أكله. وبيان الثاني: الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وما أشبه ذلك، وأما العقعق والسوداية وما أشبه ذلك مما لا مخلب له من الطير لا بأس بأكله، وعن محمد في «الرقيات» في العقعق: إذا أكل الجيف يكره أكله، وفإذا كان يلتقط الحب لا يكره، وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بأكل العقعق؛ قال: لأنه يخلط الحب مع الجيف، وإنما يكره من الطير ما لا يأكل الجيف، وما له مخلب. وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة: زرعي يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وإنه لا يكره، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف، وهو مكروه، ونوع منه يخلط الحب بالجيف؛ يأكل الحب مرة ويأكل الجيف أخرى، وإنه غير مكروه عند أبي حنيفة، وعند

أبي يوسف: يكره، و.... تؤكل، وكذلك.... وكذلك الخطاف، وأما الخفاش: فقد ذكر

في بعض المواضع أنه لا يؤكل؛ لأن له نابا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that was not fully formed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

في «المنتقى» : قال محمد رحمه الله: في الجنين إذا لم يتم خلقه لا يؤكل، وإن تم

Mas'alah: What is the ruling on eating a fully formed fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

أكل؛ أشعر، أو لم يشعر.

Mas'alah: How is an ambiguous hybrid animal classified for permissibility of eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

في «مجموع النوازل» : وجد حيوان رأسه ووجهه يشبه السبع، وشعره وقوائمه تشبه الشاة هل يؤكل؟ قال: يلقى بين يديه لحم، وكلأ؛ فإن تناول اللحم لا يؤكل، وإن تناول الكلأ يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs and killing them?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=451)

في الضفدع روى عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله فيه دليل على أنه لا يؤكل وأنه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل وغير السمك مما في البحر ينبغي أن لا يقتل ولا يؤكل لا يقال إنما نهى عن قتله لأنه يسبح لأن السمك مسبح أيضا وإن من شيء إلا يسبح بحمده بل إنما نهى لأنه غير مأكول فيكون قتله عبثا وقيل إنما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها مما فيه تعذيبه لا لأنه لا يؤكل كما ذهب إليه مالك في أكل دواب البحر كلها وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse and donkey meat?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=453)

في لحم الخيل وغيره عن جابر بن عبد الله قال: "أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر" وفيما روى عنه أنه قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال: "إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب" فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة والحديث الثاني يوريه عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر ورواية عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الأول رواه محمد بن علي بن الحسين وعطاء ابن أبي رباح وأبو الزبير عن جابر وثلاثة أولى بالحفظ من واحد وروى عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير والآثار صحيحة في إباحة أكل لحم الخيل ولكن النظر يوجب تحريم لحمها وذلك لأن الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وإظلاف والحمر والبغال ذوات حوافر وهي محرم أكلها والخيل المختلف فيه أشبه بذوات الحوافر منها بذوات الأظلاف والأخفاف وأبو حنيفة ومالك ذهبا إلى التحريم واحتج مالك بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}

وقوله تعالى في الأنعام: {الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون} وأما أبو يوسف ومحمد ذهبا إلى إباحة لحومها ومنعا ما احتج به مالك بأن الله تعالى قال: {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} ولم يكن مانعا أن يكون خلقهم لغير الاختلاف أيضا غذ قال: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} فكذلك قوله: {لتركبوها} لا يكون مانعا أن يكون مخلوقا للركوب ولما سواه مما قد أباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومثله في الحديث بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أؤمن بهذا وأبو بكر وعمر" . ولم يكن ذلك مانعا من أكل لحومها لما أباح الله تعالى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1013)

أصابعه ثم قال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري لعلها هي" فقلت: إن الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه. خشيته في الضب قبل أن يعلمه الله أن الممسوخ لا نسل له وما روي من إباحة أكل الضب متأخر روي خالد فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" فاجتررته وأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. وعن يزيد بن الأصم دعتنا الفرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلناه ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما أصبحنا أتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم: "لا آكله ولا آمر به ولا أنهي عنه" قال ابن عباس: ما بعث إلا محللا أو محرما قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة: أنه لحم ضب فكف يده ثم قال: "هذا لحم لم آكله قط" فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة: لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects without flowing blood like bedbugs?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=327)

فاذا طعن به جسد الانسان استقى الدم وقذف به الى جوفه ومما الهمه الله تعالى انه اذا جلس على عضو من اعضاء الانسان لايزال يتوخى بخرطوم المسام الذي يخرج منه

العرق فاذا وجدها وضع خرطومه بمص الدم الى ان ينشق ويموت والى ان يعجز عن الطيران فيهلك وصنف على صورة القراد شديد النتن ويقال له الغسافس والبق ويقال انه يتولد من النفس الحا ولشدة رغبته في الانسان لايتملك اذا شم رائحة الادعى الا وقع عليه وهو كثير بمصر مما شاكلها من البلاد وحكم من الصنفين التحريم للاستقذار وهو من الحيوان الذي لانفس له سائلة اصلا ووقع في كلام النووي وغيره تمثيل مالانفس بالبعوض والبق وتعقبه

Mas'alah: What are the different types and classifications of flies?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=328)

وله اصناف كثيرة منها القمعة بالتحريك وهو ذباب يركب الابل والظباء اذا اشتد الحرو منها النعرة بضم النون وفتح العين المرسلة ذباب ضخم ازرق العينين له ابرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحوافر خاصة سميت به لنعيرها اي صوتها ومنها الخازباز ذباب يطير في الربيع يدل

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from two different species?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=485)

سور ما يتولد بين مختلفي الجنس مبني على حل اكله وقد اختلف فيه ففي الاشباه من احد ابويه مأكول والاخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة

فولدت لا يؤكل الولد وكذا إذا ترى حمار على فرس فولدت بغلام لم يؤكل والاهلي إذا انزى على الوحشي فنبح لا تجوز الاضحية به هكذا في الفوائد الناحية انتهى

Mas'alah: What is the definition of predatory beasts (siba' al-baha'im) and what is their ruling?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=508)

قال وسباع البهائم وهو بالكسر جمع السبع بضم الياء واسكانها وهو كل ما له ناب يعد وبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع والبهائم جمع بهيمة وهو كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت به لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها كذا في حية الحيوان والمصباح المنير وهذا عند الشافعية وعندنا الثعلب والضبع من السباع ولذلك يحرم اكلها قال في السراج الوهاج سباع البهائم ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وامثال ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating cat (al-hirrah) and the evidence for its impurity?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=514)

وقد يورد على اصل الاستدلال ايضا بان الدليل بعد تسليم مقدماته منقوض بالهرة فانه قد ورد الحديث بمنع اكلها بل يمنع بيعها ايضا كما اخرجه مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

واخرج ابو داود وابن ماجة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن اكل الهرة وثمنها وبه استند ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور فحرموا اكلها وفي رواية عن احمد يحل هرة ؟؟ قال مالك وبعض الشافعية كذا في حيوة الحيوان في ذكر السنور وفيه ايضا عند ذكر الهرة قال ابن المنذر واجتمعت الامرة على جواز اتخاذها ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وكرهت طائفة بيعها منهم ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وقال ابن المنذر ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيعه فبيعه باطل والا فجائز واحتج من منعه بحديث ابي الزبير عن جابر واحتج اصحابنا بانه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع فجاز بيعه كالبغل والحمار والجواب عن الحديثين بوجهين احدهما جواب ابي العباس بن القاص والخطابي والقفال وغيرهم ان المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القائل بجواز اكلها والثاني ان المراد نهى تنيه فهذان الجوابان هما المعتمدان واما ما ذكره الخطاب وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فغلط منهما لان الحديث في صحيح مسلم باسناد صحيح انتهى واذا ثبت حرمة اكل الهرة فيقال تلك ليست للاحترام ولا للخباثة فتعين ان يكون للنجاسة وهو خلاف المذهب وكذا

Mas'alah: Can the hadith about the cat be interpreted as establishing the prohibition of its meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=524)

واما ثالثا فلان حمله على بيان حرمة اللحم ممكن سواء ورد تحريم السباع قبله او بعده

ولا تلزم الاعادة الخالية عن الافادة فان النهي عن اكل السباع ورد بلفظ مطلق وهذا جزئي من جزيئاته وذكر حكم الجزئي بعد الحكم الكدا وبالعكس لا يكون خاليا عن الافادة بل اعادة حكم بعينه ايضا لا يخلو عن الفائدة قصد الى التثبت والتذكر وتبليغ من لم يبلغه يبلغه الى غير ذلك من الاغراض

Mas'alah: What is the wisdom behind the rich keeping sheep and the poor keeping chickens?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=525)

قال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء بالدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والقصد من ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانماء المال وعمارة الدنيا وان لا يدعو التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة اما قوله عند اتخاذ الاغنياء الدجاج الخ يعني ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل سبيهم وهلكوا في هلاك الفقراء بوار وفي ذلك هلاك القرى

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey and mule meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

قال والحمار والبغل عطف على ما قبله ومضاف اليه لفظ السور وخبره مشكوك والمراد بالحمار الحمار الاهلي فانه الذي اكل لحمه عند اكثر اهل العلم وقد رويت

الرخصة عن ابن عباس رواه عنه ابو داود في سننه ولعله لم تبلغه احاديث النهي وقال احمد كره اكله خمسة عشر رجلا من الصحابة وقال ابن عبد البر بالاجماع لان على تحريمه واما الحمار الوحشي فيحل اكله وتفصيل كل ذلك في حيوة الحيوان وغيره

Mas'alah: What is the ruling on eating and using the skin of a non-edible animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=85)

123 - قلنا إن أردتم إباحة الأكل فالجلد واللحم سواء في تحريمه، وإن أردتم إباحة الانتفاع، فهما سواء في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat based on a hadith from the people of Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2473)

12163 - وقد قبل أهل المدينة حديث حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن جدتها أسماء [قالت] : (إنا نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه) . وكل واحدة من هاتين غير معروفة بنقل الحديث وليس لهما حظ هاتين من الشهرة.

Mas'alah: Why are bees considered inedible insects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2563)

ولأنه من الحشرات الذي لا يجوز أكله، كالزنبور.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a prohibited animal like a donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12918 - ولأنه ليس بلبن محرم لا يؤكل، كلبن الحمارة.

Mas'alah: What is the title of the next book in the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6253)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the title of the next book in the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6255)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6263)

مسألة 1551 أكل الضبع والثعالب 31422 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : يكره أكل الضبع والثعالب. 31423 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره. 31424 - لنا: ما روي عن علي وابن عباس وخالد بن الوليد وأبي هريرة وأبي ثعلبة لخشني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

وفي حديث أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (كل ذي ناب من السباع حرام) . 31425 – وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمجثمة. 31426 – فإن قيل: المراد به الناب القوى الذي يعدو به على الناس. 31427 – قلنا: هذا التخصيص بغير دليل. 31428 – ولأن ذوات الناب يضعف ناب بعضها عن بعض. ألا ترى أن الكلب كالأسد والسنور الأهلي لا يؤكل مع ضعف نابها؟. 31429 – ولأن الضباع فاسدة وتبادر وتفترس الغنم وإن ضعفت عن غيرها. 31430 – ولأنه ذو ناب من السباع مطعما؛ لأنها تنبش القبور وتأكل الموتى. 31431 – ولأنه ذو ناب متوحش كالذئب. 31432 – فإن قيل: المعنى فيه أنه ذو ناب ضعيف. 31433 – قلنا: يبطل بالهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard, hedgehog, and weasel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6266)

مسألة 1552 أكل الضب والقنفذ وابن عرس 31451 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يكره أكل الضب والقنفذ وابن عرس. 31452 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره. 31453 – لنا: ما روي عن عبد الرحمن ابن حسنة أنه قال: نزلنا أرضا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة وطبخنا منها وإن القدر ليغلي بها، إذ خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ما هذا؟] فقلنا: ضباب أصبناها. فنهى عنها، وقال: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها) . 31454 – وروي عن عبد الرحمن بن شيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الضب.

31455 – وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن) . فقام رجل [من القوم] فاتخذه وجاء به، فقال: (في أي شيء كان هذا؟) قال: في عكة ضب. قال: (ارفعه) . 31456 – وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدي إليها ضب، فدخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتناوله، فقال

– صلى الله عليه وسلم – لها: (أتطعمينه ما لا تأكلين) . 31457 – وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: (أتعطينه ما لا تأكلين؟) . 31458 – وفى حديث أبي حنيفة نهاها عنه وهو زائد فهو أولى، وفى خبر حماد ابن سلمة أنه منعها أن تتصدق به، ولو كان مباحا لم يمنعها أن تتصدق به. 31459 – وروى عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: {قل لا أجد في ما أوحى محرما على طاعم بطعمه} . فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي – عليه السلام –، فقال: (خبيثة من الخبائث) . فقال ابن عمر: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال هذا، فهو كما قال. ذكره أبو داود. 31460 – ولأنه من حشرات الأرض، كالحية والفأرة. 31461 – ولأنه من أمة مسخت كالقردة. 31462 – ولأن ابن عرس من سباع الهوام، والسباع محرمة، بدلالة سباع الوحش. 31463 – احتجوا: بقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} . والضب مما تستطيبه العرب، قال أبو سعيد الخدري: الضب أحب إلي من الدجاجة السمينة. 31464 – قلنا: الطيبات المراد بها الحلال، لاستحالة أن تتعلق الإباحة بما يطيب لهم والمحرمات كلها طيبة لهم.

31465 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – سيد العرب وقال: (إني أجد نفسي تعافه) . فكيف

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of eating lizard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6268)

يدعى مخالفنا أنه استطابه كل العرب!. 31466 – احتجوا: بحديث خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب. فرفع يده. قال: فقلت: حرام هو؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) . قال: خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. 31467 – قالوا: وعن ابن عباس قال: أهدت خالتي ميمونة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سمنا وأقطا وضبا، فأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا وأكل على مائدته. 31468 – قلنا: هذا الخبر يفيد الإباحة، وخبرنا يفيد الحظر، والحظر أولى. 31469 – قالوا: يجوز بيع مذبوحه، فحل أكله كالأرنب. 31470 – وقد أجبنا عن هذين القياسين في المسألة الأولى. 31471 – قالوا: روي عن عمر أنه قال: لم ينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضب، ولم يأمر به، ولو وجدناه لأكلناه. 31472 – قلنا: إن كان الاستدلال بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرمه، فقد روينا أنه حرمه، فيجوز أن عمر لم يبلغه ذلك. وإن كان الاستدلال بقول عمر، فقد روي عن علي كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1956)

– رضي الله عنه–: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم "رواه الخمسة وصححه الترمذي." قالوا: وهي تخلط فتشبه الدجاجة، قال ابن المنذر: وحكم عمر –رضي الله عنه– في الضبع يقتله المحرم كبشا وبه قال ابن عباس، ورويناه عن علي –رضي الله عنه– "أنه كان يرى الضبع صيدا" وقد روينا الرخصة فيه عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة، وكان عطاء والشافعي يريان فيه الجزاء على المحرم، ورخص في أكله أحمد وإسحاق وأب ثور. انتها. وأما الثعلب فلم يرد فيه ما يعارض عموم تحريم كل ذي ناب من السباع، ولهذا لم يقل بحل أكله كل من قال بحل الضبع من العلماء، وإنما حكاه ابن المنذر عن طاووس وقتادة والشافعي وأبي ثور، قال: واختلف فيه عن

عطاء وزاد في المغني: الليث وسفيان بن عيينة ورواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating creatures without flowing blood like snakes and insects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي، واحتج بما روى ابن عباس –

رضي الله عنهما – أنه قال: «أكلت على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم ضب» وعن ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا آكله ولا أحرمه» وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية. (ولنا) قوله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والضب من الخبائث وروي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What domesticated animals with flowing blood are permissible to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وما له دم سائل نوعان: مستأنس ومستوحش أما المستأنس من البهائم فنحو الإبل والبقر والغنم بالإجماع وبقوله تبارك وتعالى {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] ، وقوله سبحانه وتعالى {الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء – رحمهم الله تعالى –.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating domestic donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وحكي عن بشر المريسي – رحمه الله – أنه قال: لا بأس بأكل الحمار واحتج بظاهر قوله عز وجل {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ولم يذكر الحمير الإنسية. وروي «أن رجلا جاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – وقال: إنه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال – عليه الصلاة والسلام: كل من سمين مالك فإني إنما كنت نهيتكم عن جلال القرية» . وروي "عن جوال القرى" بتشديد اللام وروي «فإنما قذرت لكم جالة القرية» .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating mules and donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

(ولنا) قوله تبارك وتعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ، وسنذكر وجه الاستدلال بالآية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the meat of domestic donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة

النساء» .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the meat of domestic donkeys at Khaybar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وروي أنه «قيل للنبي – عليه الصلاة والسلام – يوم خيبر أكلت الحمر فأمر أبا طلحة – رضي الله عنه – ينادي: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجز» وروي فإنها رجس وهذه أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام وقبلوها وعملوا بها وظهر العمل بها.

Mas'alah: How is the abrogation of the Quran by a well-known hadith argued regarding prohibited meats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وأما الآية فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل مع أن ما روينا من الأخبار مشهورة ويجوز نسخ الكتاب بالخبر المشهود وعلى أن في الآية الشريفة أنه لا يحل سوى المذكور فيها وقت نزولها؛ لأن الأصل في الفعل هو الحال فيحتمل أنه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعد على أنا نقول بموجب الآية: لا محرم سوى المذكور فيها ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية إذ المحرم المطلق ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما على الإطلاق بل نسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة.

Mas'alah: How is the hadith 'eat from the fat of your property' interpreted regarding donkey meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

وأما الحديث فيحتمل أن يكون المراد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل من سمين مالك» أي: من أثمانها كما يقال فلان أكل عقاره أي: ثمن عقاره ويحتمل أن يكون ذلك إطلاقا للانتفاع بظهورها بالإكراء كما يحمل على شيء مما ذكرنا عملا بالدلائل كلها ويحتمل أنه كان قبل التحريم فانفسخ بما ذكرنا وإن جهل التاريخ فالعمل بالخاطر أولى احتياطا،

Mas'alah: What are the possible interpretations of the prohibition of donkey meat at Khaybar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1169)

فإن قيل ما رويتم يحتمل أيضا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن أكل الحمر يوم خيبر» ؛ لأنها كانت غنيمة من الخمس أو لقلة الظهر أو؛ لأنها كانت جلالة فوقع التعارض والجواب أن شيئا من ذلك لا يصلح محملا.

Mas'alah: Why is the prohibition of donkey meat not due to it being a jallalah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(وأما) الثالث؛ فلأنه – عليه الصلاة والسلام – خص النهي بالحمر الأهلية وهذا المعنى لا يختص بالحمر بل يوجد في غيرها.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the meat of horses, mules, and donkeys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(وأما) السنة فما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهبة»

Mas'alah: What did the Prophet say about eating horse, mule, and donkey meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

وعن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» ،

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and horses according to the hadith?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

وعن المقدام بن معدي كرب أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها» وهذا نص على التحريم،

Mas'alah: What is the consensus-based evidence for the prohibition of horse meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1170)

(وأما) دلالة الإجماع فهي أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضا؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو كبعضها. ألا ترى أن حمار وحش لو نزي على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها؟ ، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها؟ ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

(وأما) على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يكره أكله ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطا لباب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals like deer and wild cattle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

وأما المتوحش منها نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ولقوله تبارك وتعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وقوله عز شأنه {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وقوله سبحانه وتعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالا وروي أنه لما «سئل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر فقال: الأهلية؟ فقيل: نعم» فدل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اختلاف حكم الأهلية والوحشية، وقد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل فكان حكم الوحشية الحل ضرورة وروي «أن رجلا من فهر جاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو بالروحاء ومع الرجل حمار وحشي عقره فقال: هذه رميتي يا رسول الله وهي لك فقبله النبي – عليه الصلاة والسلام – وأمر سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – فقسمه بين الرفاق» ، والحديث وإن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild predators with fangs or claws?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما روي في الخبر المشهور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ، وعن الزهري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل ذي ناب من السباع حرام» فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها

Mas'alah: What is the disagreement regarding the permissibility of eating hyena?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي – رحمه الله – واحتج بما روي عن عطاء عن جابر – رضي الله عنهما – أنه «قال: في الضبع كبش، فقلت له: أهو صيد؟ فقال: نعم، فقلت: يؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: أسمعته من رسول الله؟ – صلى الله عليه وسلم – فقال: نعم» .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the prohibition of eating hyena?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

(ولنا) أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور وما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى على أن ما روينا محرم وما رواه محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

ولا بأس بأكل الأرنب لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهدى له أعرابي أرنبة مشوية فقال: لأصحابه كلوا» ، وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد أنه قال: «أصبت أرنبتين فذبحتهما بمروة وسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني بأكلهما» .

Mas'alah: What birds with claws are prohibited to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن كل ذي مخلب من الطير وروي أنه «نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من الطير والمجثمة» روي بكسر الثاء وفتحها من الجثوم وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهو السباع من الطير فيكون نهيا على أكل كل طير هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهيا عن أكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه وقيل بالفتح هو الذي يرمى حتى يجثم فيموت،

Mas'alah: What birds without talons are permissible to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1171)

وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on eating the large black crow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

الغراب الأسود الكبير لما روي عن عروة عن أبيه أنه سئل عن أكل الغراب فقال: من

يأكل بعد ما سماه الله تبارك وتعالى فاسقا عنى بذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خمس من الفواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم» ؛ ولأن غالب أكلها الجيف فيكره أكلها كالجلالة،

Mas'alah: What is the ruling on eating the agricultural crow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

ولا بأس بغراب الزرع؛ لأنه يأكل الحب والزرع ولا يأكل الجيف هكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة – عليه الرحمة – عن أكل الغراب فرخص في غراب الزرع وكره الغداف فسألته عن الأبقع فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a crow that mixes carrion and grain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

وإن كان غرابا يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب لا يكره في قول أبي حنيفة عليه الرحمة قال: وإنما يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

ولا بأس بالعقعق؛ لأنه ليس بذي مخلب ولا من الطير الذي لا يأكل إلا الحب كذا روى أبو يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة – رحمه الله – في أكل العقعق فقال: لا بأس به،

فقلت: إنه يأكل الجيف فقال: إنه يخلط.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on birds that mix carrion and grain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكره؛ لأن غالب أكله الجيف.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of eating land animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

[فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول]

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of eating land animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول فشرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحل أكله بدونها؛ لقوله تبارك وتعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله عز شأنه {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة.

Mas'alah: What parts of a permissible animal are forbidden to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1193)

فصل في بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول] (فصل) : وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة لقوله عز شأنه {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة. وروي عن مجاهد - رضي الله عنه - أنه قال: كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم، والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: الدم حرام وأكره الستة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها؛ لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عز شأنه {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلى قوله عز شأنه {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] وانعقاد الإجماع أيضا على حرمته فأما حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث لذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراما وذا مكروها والله عز اسمه أعلم.]

Mas'alah: Which animals are permissible and which are prohibited to eat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=218)

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بأكل العقعق ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ولا يجوزأكل الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة

Mas'alah: What are the rulings on eating insects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والحشرات) هي صغار دواب الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and horses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة كي لا يحصل بإباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الإسلام وأبو المعين في جامعيهما، وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرماني – رحمه الله تعالى – أنه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – في المنام يقول لي كراهة

تحريم يا عبد الرحيم وإليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة كراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل لا بأس بلبنه إذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي والهداية)

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, and spiny-tailed lizard in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

ولا الضبع والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on eating hornet, turtle, and certain birds in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والزنبور والسلحفاة والأبقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك)

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant, jerboa, weasel, and aquatic animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي إلا سمكا لم يطف) السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان

المائي مطلقا إلا سمكا لم يطف وأباحها ابن أبي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وإنسانه [حاشية الشرنبلالي] البقر والغنم في المذبح كما في الهداية (قوله: أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) أي وعلم موته بالجرح أو أشكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه وإن علم أنه لم يمت من الجرح لا يؤكل كما في التبيين (قوله: وإذا ندت في المصر لا تحل) أي الشاة نظيره ما قال قاضي خان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها فإن كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وإن خاف الفوات فرماها تؤكل اهـ. (قوله: فلا يقدر على أخذهما) كذا في التبيين والهداية. وقال في منية المفتي بعير أو ثور ند في المصر إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اهـ فلم يشترط التعذر، بل التعسر (قوله: وقد مر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه أو بمخلبه) احترز به عن نحو الجمل والحمامة (قوله: والبغل) أي التي أمه أتان إذ لو كانت فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل كما في التبيين (قوله: والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب ومثله في الاختيار وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة اهـ. والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل (قوله: وعندهما تحل الخيل) أي مع كراهة التنزيه كما في المواهب (قوله: وإليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية، ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه والأول أصح اهـ؛ لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمهما الله إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على اختلاف اللفظ المروي عنه فإنه روي عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله، وهذا يلوح إلى التنزيه وروي عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف – رحمه الله – كذا في العناية (قوله: والأبقع) أي الغراب الآكل للجيف والغداف غراب القيظ أي الحر وهو ضخم يأتي الجيف، وكذا لا يؤكل

الخفاش؛ لأنه ذو ناب كما في البزازية. وقال العيني في مختصر الظهيرية اختلف في أكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء، إذا أخذ فراخه (قوله: هو الذي يموت اهـ في البحر حتف أنفه بلا سبب) أي بلا سبب معروف (قوله: ثم يعلو فيظهر) يعني وبطنه فوق الماء كذا قال في الذخيرة نقلا عن الجامع الأصغر إذا وجدت السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل؛ لأنه طاف وإن كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطاف ومثله في البزازية ومنية المفتي، ثم قال في الذخيرة. وفي المنتقى عن محمد إذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل؛ لأنها إن تركت طفت اهـ. ولا يخفى أن سبب موتها معلوم والطافي بخلافه 1 –

Mas'alah: What are the rulings on eating donkey meat and horse meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=309)

فرض الأكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه وأبيح إلى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه إلا لقصد قوة صوم الغد أو دفع استحياء ضيفه وكره لحم الأتان ولبنها) وهي أنثى الحمار الأهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله، بخلاف الحمار الوحشي، فإنه ولبنه حلال ولم يقل حرم؛ لأن فيه خلاف مالك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند أبي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الإبل وأكل وشرب وإدهان وتطيب من إناء ذهب أو فضة للرجال والنساء) قيل: صورة الإدهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره. كذا في

النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بملعقة ثم أكل منها وكذا لو أخذ بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي أن يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها أقول منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم أما الأول فلأن من في قولهم من إناء ذهب ابتدائية، وأما الثاني فلأن مرادهم أن الأواني المصنوعة من المحرمات إنما يحرم استعمالها إذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، فإن الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل الطعام منها باليد أو الملعقة لأنها وضعت لأجل ابتداء الأكل منها باليد أو الملعقة في العرف، وأما إذا أخذ منها ووضع في موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا في الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها إنما صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاع ابتداء الاستعمال منها فظهر أن مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سيأتي من مسألة الإناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات.

Mas'alah: What is the ruling on eating Nishapur clay according to Abu Ja'far al-Hindwani?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال يجب القضاء

والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating boiled clay according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وأما الطين الذي يغلي فيؤكل عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا أدري وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل معنى قوله لا أدري أي لا أدري أنه يتداوى به أم لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لأنه يؤكل عادة

Mas'alah: What is the ruling on taking arsenic, sulfur, fruits from meadows, and medicinal plants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والأدوية

Mas'alah: Which non-predatory animals and birds are permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و كذلك ما سوى الأنعام من غير السباع كالظبي و الأرنب و حمار الوحش و بقر الوحش و الطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام و الإوز و الغراب الأسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع *

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق فقال لا بأس به فقلت إنه يأكل النجاسات فقال أنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة *

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb attached only by skin with no hope of reattachment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فإن كان بحيث لا يتوهم إتصاله بعلاج فهو و المبان سواء *

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid raised on donkey's milk or pig's milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

الجدي إذا ربى بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يكره أكله *قال و أخبرني رجل عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال إذا ربى جدي بلبن الخنزير لا بأس به قال معناه إذا اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة *

Mas'alah: What is the section heading on what is lawful and unlawful to eat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4602)

[فصل فيما يحل أكله وما لا يحل]

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds with talons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4602)

قال (ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع» . وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ما له مخلب أو ناب. والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة. ومعنى التحريم والله أعلم كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي – رحمه الله – في إباحتهما، والفيل ذو ناب فيكره، واليربوع

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow of the fields and other birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

وابن عرس من السباع الهوام. وكرهوا أكل الرخم والبعاث لأنهما يأكلان الجيف قال (ولا بأس بغراب الزرع) لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating the abqa' and ghudaf birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

قال (ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف، وكذا الغداف)

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie (aq'aq) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

(وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكل العقعق) لأنه يخلط فأشبه الدجاجة. وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب أكله الجيف

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and mules?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

قال (ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال)

Mas'alah: What is the ruling on eating the rakham and bughath birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4603)

(قوله وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف) الرخم جمع رخمة. وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة يقال له الأنوق كذا في الصحاح. والبغاث طائر أبغث إلى الغبرة دوين الرخمة، بطيء الطيران كذا في الصحاح أيضا معزيا إلى ابن السكيت. وقال

في القاموس: البغاث مثلثة الأول: طائر أغبر انتهى. قال جمهور الشراح هنا البغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه وقال بعض منهم بعد ذلك: كالعصافير ونحوها أقول: هذا التفسير منهم لا يناسب ما في الكتاب أما أولا فلأنه يتناول ما يؤكل لحمه أيضا كالعصافير فإنها مما يؤكل لحمه بلا خلاف كما صرح به في أوائل كتاب الصيد والذبائح من فتاوى قاضي خان. وأما ثانيا فلأن كثيرا مما لا يصيد من صغار الطير وضعافه لا يأكل الجيف بل يأكل الحب كما لا يخفى، فلو كان المراد بالبغاث المذكور في الكتاب ما فسروه به لزم أن لا يتم قول المصنف لأنهما يأكلان الجيف. نعم وقع في بعض كتب اللغة تفسير البغاث بما فسره الشراح به هاهنا فإنه قال في ديوان الأدب: البغاث ما لا يصيد من الطير، وقال في المغرب: البغاث ما لا يصيد من صغار الطير كالعصافير ونحوها، وقال في الصحاح: قال الفراء: بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها. انتهى، إلا أن شيئا من ذلك لا يصلح أن يجعل تفسيرا لما في الكتاب لما ذكرنا من الوجهين. وإنما التفسير المناسب لما في الكتاب ما قدمناه مما ذكر في الصحاح أولا معزيا إلى ابن السكيت، وما ذكره في القاموس أيضا تبصر ترشد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating horse, mule, and donkey meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4604)

لما روى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير» وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating horse meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4604)

قال (ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة) وهو قول مالك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: لا بأس بأكله لحديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خيبر» ولأبي حنيفة قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث. جابر

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

قال (ولا بأس بأكل الأرنب) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالأكل منه» ، ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الظبي

Mas'alah: What is the ruling on milk from a horse used for jihad according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه؛ إذ هو متولد منه

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of horse milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

قالوا: والأصح أنه يحل؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه

Mas'alah: What evidence is cited regarding the permissibility of donkey meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=101)

وروى أبو داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، أي قحط، ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية».

Mas'alah: Which predatory animals and birds are forbidden to eat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1845)

ولا يحل ذو ناب أو ذو مخلب من سبع) بيان لذي ناب (أو طير) بيان لذي مخلب لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من

الطير. والفقرة الأولى أخرجها الجماعة عن أبي ثعلبة. وفي رواية لمسلم: «كل ذي ناب من السباع حرام. – ––

*** والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد في العادة، فذو الناب من السباع: الأسد، والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين. والمؤثر في الحرمة الإيذاء: وهو طورا يكون بالناب، وطورا يكون بالمخلب، أو الخبث: وهو قد يكون خلقة كما في الخنزير، وقد يكون عارضا كما في الجلالة. ومعنى التحريم تكريم بني آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dead sea creatures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=15)

قوله (الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمار ماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a horse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الإسلام وغيره إن أكل لحمه مكروه وتنزيها في ظاهر الزاوية وهو الصحيح

كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating donkey meat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (في إباحة لحمه) روي أن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الأسمان حمر وانك حرمت الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating domesticated donkey meat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لأنها كانت حمولة القوم وقيل لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey, mule, horse meat, and jallalah animals?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وحمار الوحش يؤكل بخلاف الأهلي والبغل لا يركل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة روايتان والأصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا كالجلالة ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid goat fed on pig's milk or a chicken that eats impurities?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي النوازل لو أن جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله فعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغير لحمه والذي روى عن رسول الله صلى الله عليه السلام أنه قال تحبس الدجاجة ثلاثة أيام كان للتنزيه وإنما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف وأما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس بأكله

Mas'alah: What is the default ruling on things: permissibility or prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة قال الله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وقال {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}

[البقرة: 168] وإنما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبر مروي فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة وقد دل كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية وقول النبي – عليه الصلاة والسلام – وعليه إجماع الأمة والسكر من كل شراب فالشراب لغة اسم لما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو غيره واصطلاحا ما هو مسكر وما يستخرج منه وهو أكثر من عشرة عند بعض أصحابنا والمضاف محذوف أي شرب الأشربة وأصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والألبان كلبن الإبل والرماك والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منهما على نوعين ومطبوخ كما سيأتي.

Mas'alah: What parts of a sheep are disliked to eat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ويكره من الشاة الحيا) مقصورا وهو الفرج

Mas'alah: What is the ruling on eating testicles, bladder, penis, gland, gall bladder, and blood of a sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1502)

(والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح) لما روى الأوزاعي عن واصل بن جميلة عن مجاهد قال «كره رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – من

الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم» قال الإمام الدم حرام وكره الستة، وذلك لقوله عز وجل {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه؛ لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] كما في التبيين لكن إن هذه الأشياء إن كانت من الخبائث ينبغي القول بتحريمها؛ لأن قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ينتظمها فكيف تجعل مكروهة، وإن لم يكن كذلك فلا بد من الدليل على الكراهة بمعنى آخر وفي شرح الوهبانية تفصيل، وحاصله أن الإمام أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها؛ لأنه ثبت حرمته بدليل مقطوع به، وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] وبقية الستة لم تثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل والحديث.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on foods and slaughtered animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الأطعمة والذبائح وفيه خمسة مباحث:

Mas'alah: How is the word for piercing used differently for animals and garments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

وفي المعراج عن المبسوط: بالزاي يستعمل في الحيوان، وبالراء في الثوب.

Mas'alah: How does the case of a jallalah animal differ from a najis animal regarding consumption?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=321)

قوله: (بصيرورته مستهلكا) يعني بخلاف الجلالة، فإن ما تتناوله لكونه جامدا لا يصير مستهلكا بل يحيل لحمها إلى نتن وفساد. وتأمل اه ح.

Mas'alah: Is the dislike of eating testicles and gland of a sheep one of tanzih or tahrim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (وقيل تنزيها) قائله صاحب القنية، فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة، وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Haradi' as a type of plant or reed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=742)

والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال: نوع من النبت، وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالزرب أو المكعب.

Mas'alah: What is the chapter on covering donkeys with horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3699)

﴿باب إنزاء الحمير على الخيل

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating predatory animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4471)

6294 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating predatory animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4471)

6295 – وحدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي إدريس الخولاني , عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the chapter on eating mastigures (dabb)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4500)

﴿باب أكل الضباب

Mas'alah: What did the Prophet say about eating mastigures (dabb)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4501)

6334 – حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا يزيد بن عطاء , عن الأعمش , عن زيد بن وهب , عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: نزلنا أرضا كثيرة الضباب , فأصابتنا مجاعة , فطبخنا منها , فإن القدور لتغلي بها. إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟» فقلنا ضباب أصبناها. فقال: «إن ﴿أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض , وإني أخشى أن تكون هذه , فأكفئوها»

Mas'alah: What is the disagreement about the permissibility of eating mastigures?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4501)

6335 – حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب الجهني، قال: ثنا عبد الرحمن ابن حسنة، رضي الله عنه , ثم ذكر مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب , لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بها بأسا , وكان من الحجة لهم في ذلك أن حصينا قد روى هذا الحديث , عن زيد بن وهب , على خلاف هذا المعنى , الذي رواه الأعمش عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating mastigure (dabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4502)

6336 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن زيد الأنصاري، رضي الله عنه , قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا , فاشتووها , فأكلوها. ﴿فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة , فجعل يعد بها أصابعه فقال: «إنه أمة من بني إسرائيل , مسخت دواب في الأرض , وإني لا أدري , لعلها هي؟» . فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها , فلم يأكل , ولم ينه

Mas'alah: Did the Prophet prohibit eating the dabb (lizard) or merely refrain from it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4507)

6342 – حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران , عن ابن جريج , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يأكله , يعني الضب , وقال: «﴿لا أدري , لعله من القرون الأولى , التي مسخت» قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أكله , خوفا من أن يكون مما مسخ. فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك , واحتمل أن يكون تركه تنزها منه عن أكله , ولم يحرمه , فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of eating the dabb (lizard)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4508)

6343 – فإذا ابن أبي داود قد حدثنا , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا أبو عقيل بشير بن

عقبة , قال: ثنا أبو نضرة , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني في حائط مضبة , وإنه طعام أهلنا , فسكت. فقلنا له: عاوده فعاوده , فسكت , ثم قلنا له: عاوده , فعاوده فقال: «إن ﷷالله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض , فما أظنهم إلا هؤلاء , ولست آكلها , ولا أحرمها» قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب , مع خوفه أن تكون من الممسوخ. ثم نظرنا , هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخا؟

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) based on hadith about transformed creatures?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4510)

6347 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المسوخ , لا يكون لها نسل ولا عقب , فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ , لم يبق , فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه , من قبل أنه مسخ أو قبل ما جاز أن يكون مسخا. ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا , هل نجد في شيء من ذلك , ما يدلنا على إباحة أكله , أو على المنع من ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet do when presented with lizard (dabb)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4512)

6349 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتي بضب , فلم يأكله ولم يحرمه

Mas'alah: What did the Prophet say about eating lizard (dabb)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4513)

6350 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما , قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ما تقول في الضب؟ فقال: «﴿لست بآكله ولا بمحرمه»

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about eating a dabb (lizard)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4513)

6351 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب , فذكر مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about eating a dabb (lizard)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4514)

6352 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سهل بن عامر البجلي، قال: ثنا مالك بن مغول، , قال سمعت نافعا، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب. فقال: «لا آكل , ولا أنهى»

Mas'alah: What is the ruling on eating a dabb (lizard) according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4514)

6355 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا ابن عمر رضي الله عنهما , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحرم أكل الضب. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنه حلال

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4515)

6356 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وعبد الصمد، قالا: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت الشعبي، يقول: رأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما , فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال: كان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا , فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ضب. فقال النبي صلى

الله عليه وسلم: «كلوه , ليس من طعامي» وفي حديث وهب «فإنه حلال» قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه حلال , وأنه تركه , لأنه لم يكن من طعامه. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4516)

6357 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا رضي الله عنه , عن ﴿الضب. فقال: أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا أطعمه» وقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه , وإن الله لينفع به غير واحد , وطعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته. وقد كره قوم أكل الضب , منهم أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. – [201] – واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about eating lizard (dabb)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4522)

6366 – ما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ومالك , عن ابن شهاب أنه أخبرهم , عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه , دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة

رضي الله عنها , فأتي بضب محنوذ , فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النسوة , اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب , فرفع يده فقلت: أحرام هو؟ فقال: «لا , ﴿ولكنه لم يكن بأرض قومي , فأجدني أعافه» . فاجتزرته فأكلته , ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي فلم ينهني

Mas'alah: What did the Prophet say when offered lizard (dabb) to eat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4524)

6368 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أتي بصحفة فيها , ضباب فقال: «كلوا , فإني عائفه»

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4525)

6369 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «أهدت خالتي , أم حفيد , إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا ﴿فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن , ولم يأكل من الأضب , وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته صلى الله عليه وسلم» فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه

لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا , والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the permissibility of eating domestic donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4528)

6373 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: عبد الرحمن بن معقل وقال: عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن أبجر , أو ابن أبجر قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية , وقالوا: قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكلها في هذا الحديث , كانت وحشية , ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية. وقد روى شريك , حديث غالب هذا , على خلاف ما رواه مسعر وشعبة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating domesticated donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4530)

6376 – ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , وأسامة , ومالك , عن ابن شهاب , عن الحسن , وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب , عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم , يقول لابن عباس رضي الله عنهما: «لانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة

النساء , يوم خيبر»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit on the day of Khaybar regarding donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4531)

6377 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى يوم خيبر , عن أكل لحوم الحمر الإنسية»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit on the day of Khaybar regarding eating domesticated donkeys?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4532)

6378 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر , عن أكل لحوم الحمر الأهلية» 6379 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى القطان , عن عبيد الله بن عمر , فذكر بإسناده مثله 6380 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، هو النعمان , عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating donkey meat at Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4533)

6381 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط , وكان بدريا قال: "لقد أتانا ﷺنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر , ونحن بخيبر , وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها"

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and domesticated donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4534)

6382 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى يوم خيبر , عن أكل لحوم الحمر الأهلية , وأذن في لحوم الخيل»

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and domesticated donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4535)

6383 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان ح 6384 - وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، رضي الله عنه قال: «ﷺأطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل , ونهانا عن لحوم الحمر»

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and wild donkey meat versus domesticated donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4536)

6385 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي، أخبره أنه، سمع جابر بن عبد الله، يقول: "﴿أكلنا زمن خيبر , الخيل والحمار الوحشي , ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي – [205] –"

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat based on the Prophet's command at Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4537)

6387 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن علي بن حكيم الأودي سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء سمعه منه، قال: ﴿أصبنا حمرا يوم خيبر , فطبخناها , فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أكفئوا القدور

Mas'alah: What is a variant chain for the hadith about donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4537)

6389 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مثله , ولم

يذكر خيبر

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4538)

6392 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ﴿نهى عن لحوم الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك , الحكم بن عمرو الغفاري , عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك الحبر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding donkey meat at Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4539)

6393 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال. ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر , عن لحوم الحمر الإنسية» 6394 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: حدثني محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about the impurity of domesticated donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4540)

6395 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر , ﴿أصابوا حمرا فطبخوا منها , فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها , فإنها نجس فأكفئوا القدور»

6396 – حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن عمر، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن محمد، عن أنس، وأيوب، عن محمد، قال حماد وأظنه عن أنس، رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر , فقيل له: أكلت الحمر فسكت ثم أتي , فقيل له: فنيت الحمر فأمر أبا طلحة ينادي , ثم ذكر مثله – [206] – 6397 – حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون , قال أخبرنا هشام , عن محمد , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding beasts of prey and donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4541)

6398 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال أخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن كل ذي ناب من السباع , وعن لحوم الحمر الأهلية»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding pots cooking donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4542)

6399 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع , قال: أخبرني سلمة، أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر , فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد. فقال: «ما هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهريقوا ما فيها , واكسروها» يعني: القدور. فقال رجل من القوم أو نغسلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو ذاك»

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4542)

6400 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، فذكر نحوه فكانت هذه الآثار , قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي , عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر , على ما وافقها , لا على ما خالفها. فقال قوم: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , إبقاء على الظهر , ليس على وجه التحريم. ورووا في ذلك

Mas'alah: Was the prohibition of donkey meat at Khaybar due to their use as mounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4543)

6401 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عباد بن موسى الختلي , قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال: حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر»

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the prohibition of eating domesticated donkey meat at Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4544)

6402 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن نافعا، أخبره عن عبد الله بن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر , وكانوا قد احتاجوا إليها»

Mas'alah: What is the argument against the claim that donkey meat was prohibited due to need for mounts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4544)

6403 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: قال ابن عمر , ثم ذكر مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابرا رضي الله عنه قد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمهم يومئذ لحوم الخيل , ونهاهم عن لحوم الحمر , وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر. فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر , ولو كانوا في قلة من

الظهر , حتى احتيج – [207] – لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر , لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج , لأنهم يحملون على الخيل , كما يحملون على الحمر , ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر. فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر , ليست هي هذه العلة. وقد قال آخرون: إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر , لأنها حمر كانت تأكل العذرة. ورووا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about eating domesticated donkey and predatory animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4546)

6405 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء , قال: ثنا مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه , قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني،. يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله , حدثني ما يحل مما يحرم علي؟ فقال: «﴿لا تأكل الحمار الأهلي , ولا كل ذي ناب من السباع» فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه , عما يحل له , مما يحرم عليه. فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية , لا لعلة تكون في بعضها دون بعض , من أكل العذرة وما أشبهما , ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها , كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة , كان كذلك الحمر الأهلية , منهيا عنها , لا لعلة. وقد قال قوم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها , لأنها كانت نهبة. ورووا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of domestic donkey meat from the Khaybar incident?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4547)

6406 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن مرزوق , قال: ثنا حرب بن شداد , عن يحيى بن أبي كثير , عن النحاز الحنفي , عن سنان بن سلمة , عن أبيه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس , فأمر بها فأكفئت» فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله حمر الناس يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس , ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس , لأنهم يركبونها , فيكون النهي وقع عليها , لأنها أهلية , لا لغير ذلك. قالوا: فإنه قد روي في ذلك , ما يدل على أنها كانت نهبة. - [208] - فذكروا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4556)

6416 - بما حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله قال: «ﷺكنا نأكل لحوم الخيل , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» 6417 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عبد الكريم، ووكيع , عن سفيان، عن عبد الكريم، فذكر بإسناده , مثله

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4557)

6418 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة،

عن امرأته، فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «﴿نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه» وفي هذا الباب آثار , قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية , فأغنانا ذلك عن إعادتها. فذهب قوم إلى هذه الآثار , فأجازوا أكل لحوم الخيل , وممن ذهب إلى ذلك , أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها. ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر , لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق. ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر , ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية , فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals and eating them?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=311)

• مشروعية قتل كل ما فيه أذية من الحيوانات، كالذئب، والأسد، والفهد، والنمر. • استدل بالحديث على تحريم أكل المذكورات في الحديث، لأن ما أمر بقتله فإنه يحرم أكله.

Mas'alah: What is the book of foods and drinks?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of food?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

مقدمة الطعام في اللغة يطلق في الغالب على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب بقلة كقوله تعالى (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده) . وقال – صلى الله عليه وسلم – في زمزم (إنها طعام طعم) .

Mas'alah: What is the default ruling on foods in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=455)

الأصل في الأطعمة الحل. لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) . قال في تفسير المنار: وهذه نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلا وشربا ولباسا وتداويا وركوبا وزينة. وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) . دلت هذه الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لأن الاستفهام في (من) للإنكار، ومن هذا يعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به ومن الطيبات من الرزق هو الحل.

وقال تعالى (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه) . وجه الدلالة: أنه إذا كان ما في الأرض مسخرا لنا، جاز استمتاعنا به، وهذا معنى الإباحة. وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) رواه الدار قطني.

Mas'alah: What are the two main types of foods?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=456)

م / وهي نوعان حيوان وغيره. اعلم أن الأطعمة نوعان: حيوانية: والحيوان بري وبحري. غير حيوانية: مثل النبات والثمار والجامدات والمائعات. ثم ذكر المصنف – رحمه الله – ضابطا لكل نوع فقال:

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts and clawed birds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3164)

مسألة: [حكم أكل ذي الناب وذي المخلب] قال أبو جعفر: (ولا يؤكل ذو الناب من السباع، وذو المخلب من الطير) . * ويحكى عن مالك بن أنس أنه كره ذا الناب من السباع، ولا يكره ذا المخلب من الطير. * ويروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحان من سائر الحيوان ما لم يذكر في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} الآية. * وذلك لما روى علي رضي الله عنه

وابن عباس وأبو الدرداء وأبو ثعلبة الخشني وأبو هريرة وجابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير" .

وقال أبو هريرة: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . فهذه الأخبار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم هذين الصنفين، وربما اقتصر بعض الرواة على ذكر ذي الناب من السباع، ويمسك عن ذي المخلب من الطير، وبعضهم يسوقه على وجهه، فيذكر الأمرين جميعا، كرهت ذكر أسانيدها وطرقها خوف الإطالة، لأنها مشهورة عند أهل العلم. فإن قيل: قال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية، وهو عام في ذي المخلب من الطير وغيره، إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه. قيل له: ليس في هذه الآية دلالة على إباحة ما ذكرت، من قبل أنه جائز أن لا يكون قد حرم ما وصفنا في وقت نزول هذه الآية، ثم ورد التحريم من بعد، ولا تكون الآية نافية للتحريم المذكور في الأخبار الواردة في تحريمه. وأيضا: قد قيل إن هذه الآية نزلت جوابا لقوم من المشركين، كانوا يحرمون أشياء مما لم يحرمها الله تعالى من السائبة،

والوصيلة، والحامي، فأنزل الله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} ، يعني: مما يحرمون محرما إلا كيت وكيت. وأيضا: فإنا نجمع بين الآية وبين هذه الآثار، فنجعل ما ذكر فيها مستثنى من الآية، كما وافقنا مالك على أن تحريم السباع مستثنى من الآية بالأخبار الواردة فيه، وما ورد من ذلك في تحريم ذي المخلب من الطير هو وزن ما ورد في تحريم السباع، ولا فصل بينهما من طريق النقل. وكما اتفق الفقهاء على أن قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، مبني على ما ورد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحوهن من ذوات المحارم.

وكما أن قوله: {وأحل الله البيع} ، مرتب على ما ورد من النهي عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عنده. ونظائره أكثر من أن تحصى. فإن قيل: فقد روى "جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع أنه يؤكل" ، وهو من ذي الناب من السباع، فهلا استثنيته من الأخبار الواردة في تحريم السباع عاما، كما استثنيت مما ذكر في الآية تحريم السباع. قيل له: لأنه لا يحتمل أن يكون ذلك في حال إباحة الجميع، ثم لما ورد الحظر، ولم يخص شيئا منه: عم الكل، من قبل أن الأصل كان الإباحة. وجهة أخرى: وهي أن النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the permissibility of eating hyena reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3168)

طريق التواتر، وتلقاه الفقهاء بالقبول، فجاز أن يجمع بينه وبين حكم الآية، وإباحة الضبع إنما ورد فيه خبر شاذ، ليس في وزن ورود التحريم في الاستفاضة والشيوع، وتلقي الناس إياه بالقبول، فصار خبر التحريم قاضيا عليه وإن كان خبر الحظر أعم من خبر الإباحة؛ لأن من أصلنا أنه متى روي خبران متضادان، اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، فالذي استعمله الفقهاء عندنا قاض على ما اختلفوا في استعماله وإن كان الخبر المختلف فيه أخص من الآخر.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting fanged beasts reconciled with the Quranic verse on lawful foods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3463)

وأما قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} ، و "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، والحمر الأهلية" ، ففيه جوابان أيضا: أحدهما: تخصيص العموم على الوجه الذي ذكرنا. والآخر: أنه لم يكن وقت نزول الآية محرم غيرها، والآية إنما تضمنت الإخبار عما كان محرما في الحال، فليس في نزول تحريم أشياء غيرها، ما يوجب نسخ الآية. *

Mas'alah: What is the meaning of istihlal (deeming permissible) in the context of food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1089)

ثم تأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه" . لنقف على ذلك الاستحلال ما هو , فوجدنا الحلال هو الشيء المطلق , ووجدنا الحرام هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا من فعل شيئا ممنوعا منه كان بذلك مطلقا لنفسه ما فعله من ذلك , فكان بفعله ذلك مستحلا لإطلاقه لنفسه ما أطلقه لها من ذلك حتى فعلته , ومن ذلك قول الله جل وعز في الآية التي ذكر فيها النسيء: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله} أي: ليطلقوا لأنفسهم ما حرم الله عز وجل عليهم من ذلك , ومنه قول الناس: استحل فلان دمي واستحل فلان مالي على معنى أطلق لنفسه دمي وأطلق لنفسه مالي.

Mas'alah: What is the variant narration stating only the meat of a dead animal is forbidden?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1613)

1576 – وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي , قال: حدثنا نصر قال: حدثنا عبد الأعلى , عن معمر , عن الزهري , ثم ذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: "إنما حرم لحمها"

Mas'alah: What does the hadith indicate about what is forbidden from a dead animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1613)

قال أبو جعفر: فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الذي حرم من الشاة بموتها إنما هو المأكول منها فدل ذلك أن ما سوى المأكول منها لما لم يحرم منها باق بعد موتها على ما كان عليه قبل موتها فكان فيما ذكرنا ما قد دل على معنى الحديثين الأولين وعلى ما يحرم بالموت من الحيوان وعلى ما لا يحرم بالموت منها، وأن ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين الذين روينا غير خارج من الآية التي تلونا , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of donkey meat and permission of horse meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3086)

3058 – فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، وأحل لحوم الخيل" . فلم يكن هذا عندنا أيضا مما نقطع به على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث هي سماع عمرو إياه من جابر؛ لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك،

فالتمسناه في حديث غيره.

Mas'alah: What did Jabir say about eating horse meat during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3089)

3061 – فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What did the Prophet say about eating horse and wild donkey meat at Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3090)

3063 – وقد حدثنا يزيد بن سنان أيضا قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابرا يقول: "أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل وحمر الوحش، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي" . فعاد ما روي عن جابر في حل لحوم الخيل إلى رواية محمد بن علي بن حسين، وعطاء، وأبي الزبير ذلك عنه. فقال قائل: فقد روي عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating horse meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3096)

وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: "أحسن ما سمعت في الخيل – [74] – والبغال والحمير أنها لا تؤكل ; لأن الله عز وجل قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: {لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] ، وقال: تبارك وتعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . قال مالك: فذكر الله عز وجل الخيل، والبغال، والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل منها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا" . – [75] – فأما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك إلى إباحة أكل لحومها. كما قد حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي قال: حدثنا محمد فذكر ما قد حكيناه عنه أيضا. فتأملنا ما حكي عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من أن الله عز وجل إنما خلقها للركوب والزينة، هل ذلك مما يمنع أكل لحومها أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: {ولا يزالون مختلفين} [هود: 118] {إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم} [هود: 119] . فلم يكن ذلك مانعا من أن يكون أيضا قد خلقهم لغير ذلك، إذ كان الله عز وجل قد قال: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] . فعقلنا بذلك أنهم مخلوقون لما ذكر خلقه إياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين، ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله جل وعز: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] لا يمنع أن يكون خلقها لذلك ولما سواه مما أباحه من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطعامه الناس لحومها. ومثل ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على هذا المعنى أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith regarding the prohibition of riding on the skins of predators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3265)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3311)

3285 - وما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب - [335] - قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن ابن عباس: أن خالد بن الوليد دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل منه، قالوا: إنه ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟، فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" ، فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي، فلم ينهني ""

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3312)

3286 - وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثني أسباط بن محمد، عن

الشيباني، - [336] - عن يزيد بن الأصم قال: دعينا لعرس بالمدينة، فقرب إلينا طعام فأكلناه، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فمن آكل وتارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا آكله، ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه" . فقال ابن عباس: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محللا أو محرما، قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكله، فقالت ميمونة: يا رسول الله، إنه لحم ضب، فكف يده، ثم قال: "هذا لحم لم آكله قط" . فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة: "لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3313)

3287 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما - [337] - لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating dabb (lizard) meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3314)

3288 – وما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصحفة فيها ضباب، فقال: "كلوا، فإني عائف" . – [338] – ففيما ذكرنا ما قد دل على إباحة أكل لحم الضب، وكل ما روي في هذا سوى ذلك، ففيما روينا في هذا الباب ما يجزئ منه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of eating hyena meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3514)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع في حل أكل لحمها وفي حرمته

Mas'alah: What is the hadith about the hyena being permissible to eat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3515)

3465 – حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم , عن يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن أمية , وابن جريج وجرير بن حازم أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع , فقال: "أآكلها؟" فقال: "نعم" , فقلت: "أصيد هي؟" , قال: "نعم" , قلت: "وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: "نعم" – [93] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذ يحيى بن أيوب إياه من هؤلاء الثلاثة النفر المذكور أخذه إياه

عنهم فيه فتأملنا حقيقة رواياتهم له من غير حديث يحيى بن أيوب هل هي موافقة لرواية يحيى إياه عنهم أم مخالفة لها؟ .

Mas'alah: What is the corroborating hadith about the hyena being game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3516)

3466 – فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان , عن إسماعيل بن أمية , عن عبد الله بن عبيد بن عمير , عن ابن أبي عمار قال: "سألت جابرا عن الضبع , فقلت: أصيد هي؟ , قال" نعم "قلت: آكلها؟ قال:" نعم "قلت: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:" نعم "قال أبو جعفر: فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية."

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3524)

3474 – ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال: حدثنا – [101] – سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم , عن أبي بشر , عن ميمون بن مهران , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير"

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3525)

3477 – ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة , عن الحكم , عن ميمون بن مهران , عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع , وكل ذي مخلب من الطير" ورفعه الحكم , قال: شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه.

Mas'alah: What is the chain for the prohibition of eating fanged beasts from Abu Tha'laba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3528)

3480 – ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي إدريس الخولاني , عن أبي ثعلبة الخشني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع" – [105] – 3481 – حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب , ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts and domestic donkeys according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3531)

3484 – ووجدنا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا شبابة بن سوار المدائني قال: حدثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء قال: حدثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤكل

الحمار الأهلي , ولا كل ذي ناب من السباع" – [107] – وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء , وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع , غير مختلفين فيه , وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك , ولم يجز لأحد إخراجها منه. فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس , والمستفيض في أيدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك؟ .

Mas'alah: How is the prohibition of fanged beasts reconciled with Quranic verses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3532)

3485 – وذكر ما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن سفيان , عن عمرو بن دينار قال: قلت: لجابر بن زيد: "إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية" فقال: "قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولكن أبى ذلك البحر – يعني: ابن عباس – وقرأ: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} – [108] – قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل إياه فيها حلال أكله. فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك كما ذكر بظاهر الآية , إلا أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذي الناب من السباع , ومن ذي المخلب من الطير علم أنه مستثنى مما أبيح بهذه الآية , ولاحق بما حرم بها , وهكذا كان من سواه ممن هو دونه , وهو الزهري قد قال فيما حدثه به أبو إدريس ,

عن أبي ثعلبة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع: ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام أي: فسمعناه فأخذنا به. فكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به , كما قد ذكرناه عن مالك , عن إسماعيل بن أبي حكيم بن عبيدة بن سفيان , عن أبي هريرة , وكان من سواهم قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك كل ذي مخلب من الطير , فأخذوا بذلك , وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله عز وجل , ولما أعلمها به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملا. – [109] – فأما ما قاله الزهري أنه لم يسمع بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه بالشام , فإن الذي حدث به عنه سفيان بن عيينة."

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the hadith prohibiting fanged beasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3533)

3486 – كما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي إدريس , عن أبي ثعلبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع" قال: الزهري: "ولم أسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام. والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on what is lawful and unlawful to eat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

حيا فيذبح فلا يحرم، أو؛ لأن المقصود لحم الأم فلا يتوصل إليه إلا به فكان قتله لغرض

صحيح فإذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصل إلى المقصود كما إذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك بالأجنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs and birds with talons?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

(فصل فيما يحل وما لا يحل) قال – رحمه الله – (لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير) أي لا يحل أكل ذي ناب من سباع البهائم وذي مخلب من سباع الطير لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود وجماعة أخر وعن أبي ثعلبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه البخاري والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخلب هو سباع الطير لا كل ما له مخلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating sable, mink, and similar animals according to Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

(قوله: «نهى عن أكل كل ذي ناب» إلخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسمور والدلق: كل شيء من هذا سبع مثل الثعلب وابن عرس لا

يؤكل لحمه لأنه من ذوات الناب فيدخل في عموم الخبر. اهـ. غاية.

Mas'alah: Which animals with fangs or claws are prohibited to eat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم وهو نظير ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي» ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابا وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل أيضا؛ لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام وكرهوا أكل الرخم والبغاث لأنهما يأكلان الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow that eats grain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

قال – رحمه الله – (وحل غراب الزرع) ؛ لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث

Mas'alah: Which animals are prohibited to eat including the spotted crow and hyena?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

قال – رحمه الله – (لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل) أي هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير، والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل ونوع يأكل الحب فقط فإنه يؤكل ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند أبي حنيفة وهو العقعق؛ لأنه كالدجاج وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يكره؛ لأن غالب مأكوله الجيف والأول أصح وقال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل ولأن له نابا وأما الضبع فلما روينا وبينا ولأنه يأكل الجيف فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث؛ لأن العرب تستخبثها وقد قال الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أباح أكلها محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن في الابتداء حرام إلا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى والشافعي يجوز أكل الضبع والضب ومالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا، والحجة عليهما ما بينا وأما الحمر الأهلية فلما روي عن ثعلبة الخشني أنه قال «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري ومسلم وأحمد وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

قال – رحمه الله – (وحل الأرنب) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي إليه مشويا» رواه.

Mas'alah: What is the ruling on animals with fangs like camels and cattle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

(قوله: لا كل ما له ناب) أي فإن البعير له ناب والبقر كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting birds with talons and beasts with fangs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1587)

(قوله: ولأن طبيعة) بيان لحكمة النهي عن تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع اهـ.

Mas'alah: What parts of a sheep are disliked to eat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال «كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم» قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – الدم حرام، وأكره الستة، وذلك لقوله عز وجل {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] الآية فلما تناوله النص قطع بتحريمه، وكره ما سواه لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وروي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول «ذكر القنفذ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر – رضي الله عنهما – إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاله فهو كما قاله» ذكره القدوري

Mas'alah: What animals are prohibited to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4190)

] أو مخلب من سبع أو طير، ولا الحشرات(1)، والحمر الأهلية، والبغل، والخيل [(2)] ، والضبع(3)، والزنبور(4)، والسلحفاة، والأبقع الذي يأكل الجيف، والغذاف(5)، والفيل، واليربوع(6)، وابن عرس(7)، ولا حيوان مائي (1) في ق: حشرات. وينظر: ((مواهب الجليل)) (3: 220) ، و ((الفواكه الدواني)) (1: 385) ، وغيرها. (2) قوله: والخيل... الخ؛ أي ولا يحل الخيل، والمفهوم من ((

المجمع)) : الحرمة، ومن ((الهداية)) : كراهة تحريم، قيل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي: إن فاعل الأول معاقب في العقبى دون الثاني، وقيل: الصحيح أنه مكروه كراهة تنزيهية. كذا في الشروح. كذا في ((حاشية جلبي)) (ص572) . (3) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور ويخرج الجيف، والعرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان. ينظر: ((عجائب المخلوقات)) (2: 234) . ((خريدة العجائب)) (ص204) (4) الزنبور: وهو صنفان جبلي وسهلي يأوي الجبال وتعشش في الشجر، ولونه إلى السواد، ويتخذ بيوتا من تراب كبيوت النحل، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويتميز ذكورها من إناثها بكبر الجثة ، والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج من التراب كما يفعل النمل، ويختفي في الشتاء، وتمامه في ((حياة الحيوان)) (2: 9) . (5) الغذاف: وهو غراب القيد، وجمعه غدفان، وربما سموا النسر الكثير الريش غداف، قال ابن فارس: الغداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد. ينظر: ((حياة الحيوان)) (2: 172) . (6) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرد لونه كلون الغزال، يسكن بطن الأرض؛ لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يجتر ويبعر. ينظر: ((حياة الحيوان)) (2: 408–409) . (7) في ف: العرسي. ابن عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدو الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحب الحلي والجواهر يسرقها، وتمامه في ((عجائب المخلوقات)) (2: 214) .

سوى سمك(1) لم يطف، والجريث [(2)] ، والمارماهي)، الناب: بالفارسية: دندان نيش، وذو ناب: حيوان ينتهب بالناب [(3)] ، وذو المخلب: طائر يختطف بالمخلب، وفي الحمر الأهلية خلاف مالك(4) – رضي الله عنه –، وفي الخيل خلافهما، وخلاف الشافعي(5) – رضي الله عنه –، ولنا(6): قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير

لتركبوها} (7) الآية، وفي الضبع خلاف (1) في ف: السمك. (2) قوله: والجريث والمارماهي... الخ؛ بالجر عطف على السمك، فيكونان مستثنين من محرمات الحيوان المائي، فإن قيل: لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل أولا مع أنه سيحكم على أنواع السمك به، وهما نوعان منه كما سيصرح الشارح – رضي الله عنه –، ولو لم يذكرهما أولا لدخلا في الحكم الآتي قطعا، فما فائدة إفرادهما بالذكر، قلنا: كأنه تبادر الرد على ما نقل في ((المغرب)) (ص79) عن الرباني من أن جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (3) قوله: ينتهب بالناب... الخ؛ الانتهاب بالفارسية: غارت كردن، وهو ينسب إلى السباع، والمخلب: جيكال بازي وغيره، والاختطاف: ربودن، وهو ينسب إلى الطيور، والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح، فخرج البعير وإن كان له ناب، والحمامة وإن كان لها مخلب، والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب، والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات، وقد يكون بعارض كالبقرة التي يأكل النجاسات، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [لأعراف:157] ، والخبيث ما يستخبث الطبع السليم. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (4) قال الباجي: في كراهة أكل لحوم الحمر والأهلية وحرمتها روايتان. ينظر: ((التاج والإكليل)) (4: 356) ، وغيره. (5) ينظر: ((النكت)) (ص248) ، و (6) في ص و ف: لنا. (7) النحل: الآية(8).

الشافعي – رضي الله عنه –، وهو بالفارسية: كفتار، والسلحفات: سنك بشت، والأبقع [(1)] (2) : كلاغ بيشه، والغذاف(3) كلاغ سياه بزرك، واليربوع(4): موش دشتى، وهو حلال عند الشافعي(5) – رضي الله عنه –، وابن عرس(6): راسو. قوله: لم يطف من الطفو، أي لم يعل على الماء ميتا حتى إن طفى [(7)] [الماء] (8) ميتا حرم،

والجريث [(9)] : نوع من السمك، وهو غير المارماهي. كذا في ((المغرب)) (10) . (1) قوله: والأبقع: بالباء الموحدة والقاف، اعلم أن الغراب أربعة أنواع كما مر آنفا، والنوع الرابع: حلال عند الأعظم – رضي الله عنه –، يقال له بالفارسية: عكه؛ لأنه كالدجابة، وعن الثاني: إنه مكروه؛ لأن غالب أكله الجيف، والأول ما أصح. كذا في ((التبيين)) ، وفيه نوع مخالفة للعناية. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (2) في ص و ف: الأبقع. وفي الأيقع. (3) في ب و ف: الغراب. (4) في ب و ص و ف: اليربوع. (5) ينظر: ((النكت)) (ص248) ، و (6) في ف: غرس. (7) قوله: حتى إن طفى... الخ؛ هي إن طفى ميتا حرم، وقد يشترط أن يكون بطنه من فوق، حتى لو كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطاف. كذا في ((التتمة)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (8) زيادة من أ و ب و م. (9) قوله: والجريث؛ نوع من السمك يقال بالفارسية: ما هي كول، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص572)] . (10) المغرب)) (ص79) .

Sub-topic – Transformation of Wine into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into vinegar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

وقع خمر في خل، إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة، وإن كوزا حل في الحال إن لم يظهر أثره.

Mas'alah: Does cooking khamr affect its prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3892)

ولا يؤثر فيها الطبخ) إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي، واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان أنه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره اهـ وفيه كلام لابن الشحنة)

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into juice that later becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

ولو وقعت الفأرة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that died in wine which then turned to vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد فأرة ماتت في الخمر وتخللت طاب الخل في رواية هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on wine vinegar, whether it turns to vinegar naturally or by intervention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2780)

قال – رحمه الله – (وخل الخمر سواء خللت أو تخللت) يعني خل الخمر فلا فرق في ذلك بين أن يتخلل بنفسه أو تخلل بإلقاء شيء فيه كالملح أو الخل أو النقل من الظل إلى الشمس أو بإيقاد النار بالقرب منها خلافا للشافعي إذا تخللت بإلقاء شيء فيها كالملح ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «نعم إلا دم الخل مطلقا» فيتناول جميع صورها ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وثبات صفة الصلاح كالذبائح فالتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا ثم فعل ذلك غير حكمه من الحرمة إلى الحل ومن النجاسة إلى الطهارة ألا ترى أن ظرفها كان طاهرا تنجس بها فإذا طهر بالتخليل طهر جميع أجزائه، وأجزاء إنائه هو الصحيح وقيل لا يطهر؛ لأنه تنجس بإهانة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال وفي المحيط ولو كان الخل فيه حموضة غالبة وطعم المرارة فإنه لا يحل ما لم تزل من كل وجه وعندهما يحل واعتبر الغالب منها ولو صب في المرقة خمر فطبخ لم يحل؛ لأنه تنجس قبل

الطبخ فلا يحل بالطبخ ولا يحد شاربه لأنه شرب المرق النجس ولو عجن الدقيق بالخمر صار نجسا. [شرب دردي الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar after a mouse falls in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=636)

كذا في "المحيط" وقعت فأرة في خمر وماتت ثم صارت خلا، قيل يباح أكله، وقيل: لا، وقيل: إن انتفخت لا يحل وإلا حل، هذا إذا أخرجت قبل أن يصير الخمر خلا، ولو صارت خلا والفأرة فيها لا تحل.

Mas'alah: What is the difference between turning wine into vinegar and washing a najis garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5586)

ونحو ذلك. والفرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه، إذ لا تثبت المالية به، [البناية] وفي "دستور اللغة" : القرظ اسم لشجر كالجوز عظيما إذا قدم أسود ويدبغ بثمره وورقه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: في كتاب السيئات: القرظة واحد القرظة وبها سمي الرجل قرظة وفيه نظر، والقرظ شجر عظام لها شوك غلاظ أمثال شجر الجوز وخشبه صلب يفل الحديد، وإذا هو قدم كان أسود كالأبنوس وهو قبل ذلك أبيض وورقه أصفر من ورق التفاح وله حيلة مثل قرون اللوبياء، وله حب يوضع في الموزاير ويدبغ بورقه وثمره كما يدبغ بالعفص، ومنابته القيعان وما كان من القرظ بأرض مصر فهو الذي يسمى الضبط ومنه أجود حطبهم وهو

زكي الوقود قليل الرماد وهو بأسوان من أرض مصر عياض م: (ونحو ذلك) ش: كالشث والعفص. م: (والفرق) ش: بين المسألتين م: (أن هذا التخليل تطهير له) ش: أي للخمر م: (بمنزلة غسل الثوب النجس) ش: يعني أنه أزال عنه صفة النجاسة والخمرية من غير أن يقام به شيء من ملكه، فكان كما إذا غصب ثوبا نجسا فغسله يكون لمالكه كذا هذا. وذلك لأن الغسل لم يزد في ذات الثوب شيئا، وإنما زال به النجاسة فلا يخرج بذلك عن ملك مالكه. فإن قلت: الثوب ليس بنجس العين، والخمر نجس العين لكونها حراما بعينها قال – صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر لعينها» . قلت: جواهر الخمر هي الجواهر التي كانت عصيرا، فلما اعترضت عليها صفة الخمرية صيرتها نجسة، فإذا زالت تلك الصبغة زالت النجاسة كالثوب، ولا يلزم بتبدله تبدل العين، فاعتراض الصفة عليها كما يعترض الصفات على الإنسان من غير تبدل الذات، وتأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر لعينها» أي عينها حرام قليلها وكثيرها حرام، ولهذا قال بعد ذلك: «والسكر من كل شراب» . م: (فيبقى على ملكه) ش: أي إذا كان كذلك فيبقى الخل على ملك صاحبه م: (إذ لا تثبت المالية به) ش: أي بالتخليل، قال فخر الإسلام البزدوي وغيره في "شرح الجامع الصغير" ، قال مشايخنا: أما التخليل فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يخللها بالنقل من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل، أو بإلقاء الملح فيها، أو بصب الخل فيها، ففي الوجه الأول الخل لصاحبها ولا شيء عليه؛ لأن الخمر نجس العين كالبول، إلا أن نجاستها قابلة للزوال بخلاف البول، فصار التخليل بمنزلة الغسل فلا يضاف

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6303)

والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلافا للشافعي – رحمه الله – وسنذكره من بعد إن شاء الله هذا هو الكلام في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice and turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6303)

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة، ويسمى البازق والمنصف. [البناية] النيء من ماء العنب، وهذا مطبوخ، وليس بنيء أشار إليه بقوله: م: (لأن الحد بالقليل في النيء خاصة لما ذكرناه، وهذا قد طبخ) ش: أي صار مطبوخا. وقال شمس الأئمة السرخسي: يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا بالنص لأنه يوجب الحد في قليل الخمر. [تخليل الخمر] م: (والعاشر: جواز تخليلها) ش: أي الموضع العاشر في جواز تخليل الخمر م: (وفيه) ش: أي وفي هذا الموضع م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – وسنذكره من بعد إن شاء الله) ش: يعني في آخر هذا الباب. م: (هذا هو الكلام في الخمر) ش: يعني الذي ذكرناه إلى هذا الموضع هو الكلام في أحكام الخمر م: (وأما العصير) ش: هذا عطف على قوله أما الخمر. وقد فصل بها قوله: الأشربة المحرمة أربعة؛ لأن التفصيل يكون بعد الإجمال. م: (إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى البازق) ش: قيل: إنها كلمة معربة تعريب باده بالفارسي. وكما سئل ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن البازق؛ فقال: سبق محمد البازق. وما أسكر فهو حرام. كذا في "الفائق" : إن لم يكن البازق في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويجوز أن يكون معناه: سبق قوله في البازق وغيره في "المغرب" . هذا ضعيف: بل البازق عصير عنب طبخ أدنى طبخة

فصار شديدا. م: (والمنصف) ش: يجوز بالنصب عطفا على قوله: البازق، أي يسمى الذاهب أقل من الثلثين: البازق، والمنصف، وأيضا: أنه قد حصر الأشربة المحرمة على أربعة وهي: الخمر، والعصير الذاهب أقل من الثلثين، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب. ولو كان المنصف غير البازق، يلزم أن تكون الأشربة المحرمة خمسة، ويجوز المنصف بالرفع لأنه نوع من الذاهب أقل من الثلثين؛ لأنه أعم أن يكون منصفا أو غيره. ولهذا جعل شيخ الإسلام خواهر زاده البازق قسما، والمنصف قمسا حيث قال: أما الذي يتخذ من العنب، والرطب: قالوا: ستة: الخمر، والبازق، والمنصف، والمثلث، والتجيج، والجمهوري، والحميدي، وسمي أبا يوسفي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling vinegar made from wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين.

Mas'alah: Does cooking wine after it becomes intoxicating make it permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6331)

ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت، فلا ترتفع بالطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6334)

قال: وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها. [البناية] فيطهر) ش: لأنها تشرب كما لو نجس الظرف بالدم أو البول، فإنه يطهر بالغسل ثلاثا م: (وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد - رحمه الله - لتشرب الخمر فيه، بخلاف العتيق) ش:. م: (وعند أبي يوسف: يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة، وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر) ش: والخلاف فيه مشهور، فإن عند محمد: إذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر أبدا. وعند أبي يوسف - رحمه الله: يطهر بالغسل ثلاث مرات مع تجفيفه في كل مرة، وقد مر مستوفى في: كتاب الطهارة. وقال شيخ الإسلام: هذا مثل ظرف الخمر بعدما صب منه الخمر، أما إذا لم يصب منه الخمر حتى صار الخمر خلا ما حال الظرف لم يذكر محمد هذا في "الأصل" . وقد حكي عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول: ما يواري الإناء من الخل لا شك أنه يطهر، لأن ما يواري الإناء من الخل فيه أجزاء الخل، وإنه طاهر. فأما على الجب الذي انتقض من الخمر. وقيل: صيرورته خلا: فإنه يكره؛ لأن ما تداخل أجزاء الجب من الخمر لم يصر خلا؛ بل يلبث فيه كذلك جزءا، فيكون نجسا، فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل؛ لأن غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فإذا غسل الجب بالخل صار ما حل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته، فيطهر الجب بهذا الطريق، فإذا لم يفعل كذا حتى ملأ به من العصر بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه؛ لأنه عصير خالطه الخمر، إلا أن يصير خلا، فكذا قاله خواهر زاده - رحمة الله عليه -. م: (وقيل عند أبي يوسف: يملأ ماء مرة بعد أخرى، حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته) ش: أشار بهذا القول أنه

إذا لم يجفف في كل مرة من الغسل، ولكن ملأ ماء مرة بعد أخرى إلى آخره ما ذكره، فإنه يطهر ولا يحتاج إلى التجفيف في كل مرة من الغسل. م: (قال: وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : أراد أن التخليل يجوز مطلقا، سواء صارت خلا بنفسها أو بعلاج، كإلقاء الملح أو بغير الملح كالنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس أو

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of vinegar as a condiment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6336)

ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر [البناية] طعامه فأكل منه ثم حمد الله تعالى ثم قال: نعم الإدام الخل يا أم هانئ، لا يفتقر بيت فيه خل» . الرابع: أيمن - رضي الله عنه - أخرج حديثه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: «نزل بجابر ضيوف فجاءهم بخبز وخل، فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "نعم الإدام الخل، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته أن يقدمه إلى أصحابه» ." الخامس: أم سلمة - رضي الله عنها - أخرج حديثها الدارقطني في "سننه" عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة «عن أم سلمة - رضي الله عنها: أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ما فعلت الشاة؟" ، قالوا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها؟" ، فقلنا: إنها ميتة، فقال - صلى الله عليه وسلم: "إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر» . وقال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها."

حديث آخر: «خير خلكم: خل خمركم» . قال البيهقي في "المعرفة" رواه المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خير خلكم خل خمركم» تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي. وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه عام يتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخل، لأنه لم يفصل بين خل وخل. م: (ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد) ش: وهو الخمرية، لأن التخليل إصلاح لجوهر فاسد، فيجوز، لأن الجوهر خمر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لتلك الصفة، فيكون إصلاحا م: (وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر

Mas'alah: What are the beneficial properties of vinegar and the ruling on its consumption?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6337)

الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد، فأشبه الإراقة، والتخليل لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني: فيختاره من ابتلي به [البناية] الشهوة والتغذي به) ش: ذكر في ثبوت صفة الصلاح ثلاثة أشياء: الأول: تسكين الصفراء، لأن الجوهر البارد فيه أكثر من الجوهر الحار، لأنه مركب من جوهرين مختلفين، أعني من جوهر حار وجوهر بارد، وكلاهما لطيف، ولهذا فيه تخفيف بليغ، حتى إنه من التخفيف في الدرجة الثالثة عند منتهاها إذا كان خلا ثقفا. الثاني: فيه كسر الشهوة لما قلنا: إن فيه تخفيفا بليغا، ذكر أصحاب الطبائع: أنه يفيق الشهوة. الثالث: فيه التغذي، لأنه صالح للمعدة، والجوع يصلح من هيجان الحرارة في المعدة، وهو أسرع إلى إطفاء الحرارة وحدته، قالوا: إنه يضعف البصر م: (والإصلاح مباح) ش: أي إصلاح المفسد يباح كالدباغ، وهذا

بالإجماع. م: (وكذا الصالح للمصالح) ش: وكذا مباح الصالح للمصالح وهو جمع مصلحة والمصالح هي الأشياء المذكورة ونحوها م: (اعتبارا بالمتخلل بنفسه) ش: أي قياسا على التخلل بنفسه، فإنه يباح بالإجماع لأجل المصالح المذكورة وغيرها. وكذا الذي يحل بالعلاج ونحوه م: (وبالدباغ) ش: أي واعتبارا بالدباغ أيضا، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه كالثوب النجس والدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه من النتن والفساد وقد جاز الدباغ فيجوز التخليل قياسا عليه م: (والاقتراب لإعدام الفساد) ش: وهذا جواب عن قول الشافعي: أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول. ووجهه: لا نسلم أنه على جهة التمول، بل المنظور إليه إعدام الفساد م: (فأشبه الإراقة) ش: فإن فيها اقترابا أيضا م: (والتخليل أولى) ش: أي من الإراقة مع وجود الاقتراب في كل منهما م: (لما فيه) ش: أي في التخليل م: (من إحراز مال يصير حلالا في الثاني) ش: أي في الزمن الثاني م: (فيختار من ابتلي به) ش: أي فيختار التخليل على الإراقة من ابتلي بالخمر، كما إذا درت خمرا مثلا. فإن قلت: هي لنجس العين فيحرم التصرف فيها قياسا على الميتة والبول والدم؟. قلت: ليس كذلك فذاتها ذات العصير وهو طاهر قبل التخمر، والنجاسة باعتبار الشدة وما هي عينها بل وصفها وهو يقبل الزوال كالصبي في الصبي، ولهذا لو تخللت بنفسها يحل. فإن قلت: ما تقول فيما رواه مسلم عن أنس – رضي الله عنه – قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

Mas'alah: What is the evidence against turning wine into vinegar from hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6338)

البناية] الخمر أيتخذ [. . . . . .

خلا، قال: "لا" .» وروي أيضا عن أنس «أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، قال: "أهرقها" ، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: "لا» ." وروى المزني أيضا في كتاب "العلل" : «أن أبا طلحة كان في حجره يتامى فاشترى لهم خمرا فنزل تحريم الخمر فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وقال: أفنخللها؟، قال: "لا، ولكن أهرقها» ، قال المزني: فلو كان التخليل جائزا لما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإراقة، لأن فيها يضيع مال اليتيم، بل كان يأمره بالتخليل خصوصا كان الخمر ليتامى. قالوا: أو لأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم كما ورد في الصحيح، فلو جاز التخليل لبينه – صلى الله عليه وسلم – كما بين لأهل الشاة الميتة على دباغها." قلت: أما الجواب عن الحديث الأول: أن المعنى لا يستعملوها استعمال الخل بأن تؤدم ويوضع على المائدة كما يوضع الخل، وهو نظير ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، وأن يتخذ الدواب كراس» ، المراد الاستعمال. «ولما نزل قوله سبحانه وتعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] (التوبة: الآية 31) . قال عدي بن حاتم: ما عبدناهم قط، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم؟" ، قال: نعم، فقال: "هو ذاك» فقد فسر الإلحاد بالاستعمال." وأما عن الثاني: فقد أجاب الطحاوي – رحمة الله عليه – بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدبار وتقطيع الزقاق. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مشدد حدثنا معتمر حدثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس – رضي الله عنه – «عن أبي طلحة قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري؟، فقال: "أهرق الخمر واكسر الدنان" .» وروى أحمد في "مسنده" حدثنا الحاكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب عن ابن

عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة» ، وهذا صريح في تغليظ الأمر، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكنه الإراقة بدون كسر الدنان وشق الزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، وقد ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه حرق بيت خمار، كما رواه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا يزيد بن

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that falls into wine which later turns into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=43)

فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله. وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله؛ لأن لعاب الكلب قائم فيه وإنه لا يصير خلا. كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا وقع البول في الخمر ثم تخلل. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

والعاشر جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي وسنذكره من بعد إن شاء الله تعالى، هذا هو الكلام في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine after it becomes strong?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

قال (وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on wine becoming permissible by cooking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

[العناية] أبا حنيفة يقول: إنها لا تحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهذا أصح لما ذكره في الكتاب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on vinegar derived from wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

وقوله (وإذا تخللت الخمر) يعني أن خل الخمر حلال عندنا سواء تخللت بنفسها أو خللت. وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان التخلل بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره فهو

حرام قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself or by adding something?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها) وقال الشافعي: يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا، وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of making vinegar from wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

له أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of vinegar from wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «نعم الإدام الخل» من غير فصل، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلكم خل خمركم» ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام

الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به، وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا

Mas'alah: What is the ruling on something thrown into wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

ولو ألقي

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

وقال في الفرق: ما ألقي في الخمر يتنجس بملاقاته الخمر، والمتنجس لا يفيد الطهارة لغيره، وليس فيما إذا تخللت بنفسها شيء من ذلك. ودليله على أحد الوجهين ما ذكره في الكتاب. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «نعم الإدام الخل» هو يتناول المخلل والمتخلل لا محالة، ولأن التخليل إصلاح المفسد بإثبات صفة الصلاح من حيث التغذي به وكسر الشهوة وتسكين الصفراء وغير ذلك، وإصلاح المفسد إن لم يكن واجبا فلا أقل من الإباحة والمنازع مكابر.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that vinegar is suitable for beneficial purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

وقوله (وكذا الصالح للمصالح) يجوز أن يكون معناه المخلل صالح للمصالح، والصالح للمصالح مباح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ. وقوله (والاقتراب لإعدام الفساد) جواب عن قوله إن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

ووجهه لا نسلم أنه على وجه التمول بل المنظور إليه إعدام الفساد وذلك بالإراقة جائز فبالتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في المآل، وهذا ظاهر وما بعده إلا المكابرة. فإن قيل: فما تصنع بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ولكن أرقها حين سأله أبو طلحة عن تخليل خمر أيتام عنده» ، وبما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتخذ الخمر خلا» أجيب عن الأول بأن ذلك في ابتداء التحريم قمعا لهم أن يحوموا حول الخمور كما حرم الانتباذ في الأوعية المذكورة مع تصريحه ثانيا بأن الظرف لا يحرمه. ويوضحه «أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بكسر الدنان وشق الزقاق» وعن الثاني أن المراد بالاتخاذ الاستعمال كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، فإن المراد به الاستعمال «ولما نزل قوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] قال عدي بن حاتم: ما عبدناهم قط، فقال - عليه الصلاة والسلام: أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم؟ قال نعم، فقال: هو ذاك» فسر الاتخاذ بالاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on the dregs of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4627)

دردي الخمر وغيرها: ما يبقى في أسفله، ومعناه يحرم شرب دردي الخمر والانتفاع به،

Mas'alah: What is the ruling on dregs in vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

الدردي في الخل لا بأس به؛ لأنه يصير خلا لكن يباح حمل الخل إليه لا عكسه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=45)

مسلم: عن جابر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا (خل) ، فدعا به فجعل يأكل (به) ويقول: "نعم (الأدم) الخل" .

وفي رواية: "قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله [صلى الله عليه وسلم] " . وهذا خل والنفس تستطيبه فيكون طيبا، والطيب طاهر حلال، قال الله تعالى: {كلوا من الطيبات} ، ولأن صفات الخمر قد تغيرت إلى صفات الخل، والكلام على هذا التقدير فوجب أن يكون حلالا كما إذا تخللت بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on adding wine to vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4811)

ولا بأس بأن يجعل ذلك في خل؛ لأنه يصير خلا، فإن من طبع الخمر يصير خلا إذا ترك كذلك، فإذا غلب عليه الخل، أولى أن يصير خلا وخل الخمر حلال

Mas'alah: What is the ruling on wine falling into vinegar when its taste and smell are not detected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=181)

وقع كوز من خمر في دن خل أو صب فيه ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar when mixed with water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

الخمر إذا وقع في الماء، والماء إذا وقع في الخمرة صار خلا ففيه اختلاف المشايخ، واختار الصدر الشهيد رحمه الله أنه يطهر، وكذلك في خل اختلف المشايخ فيه واختياره أنه يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dog falling into juice that ferments and then turns into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=182)

الكلب إذا وقع في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه لأن لعاب الكلب فيه

قائم وإنه لا يصير خلا، وعلى قياس خل.... ينبغي أن يحل شربه

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2754)

مسألة 696 التخليل للخمر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2754)

13817 – لنا في جواز التخليل: قوله تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . قال ابن عباس رضي الله عنه: (الرزق الحسن الخل) ، ولم يفصل، فدلت الآية على إباحة التخليل وإباحة خل الخمر بكل حال.

Mas'alah: What is the objection regarding vinegar made from wine versus from fruits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2754)

13818 – فإن قيل: إنما أباح الله تعالى الخل المتخذ من الثمار، وذلك مباح، والخلاف في الخل المتخذ من الخمر تتخذ من الثمار، لأنه يصير أولا خمرا فيعالج حتى يصير خلا.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جلد الميتة: (الدباغ يحللها كما تخلل الخمر فيحل) ، وذكر الدارقطني) كما يحل الخل الخمر).

Mas'alah: What is the Hanafi response that vinegar purifies through transformation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2755)

13820 – قلنا: فإذا الخل حللها، لأنها لما استحالت إليه حلت، ولو استحالت إلى غيره لم تحل.

Mas'alah: What is the analogy of wine turning to vinegar with juice and eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2755)

13821 – ولأنها عين لو تخللت فحلت، فجاز أن يتخذ منها الخل، كالعصير. ولأن كل عين حكم بطهارتها إذا استحالت أبيح التوصل إلى استحالتها، كالبيض.

Mas'alah: What did Umar say about vinegar made from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2758)

13834 – قالوا: روي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر فخطب، فقال: (لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى تولى إفسادها، ولا بأس على امرئ مسلم ابتاع خلا

من أهل الكتاب ما لم يتعمدوا إفسادها، فعند ذلك يقع النهي) . 13835 – قالوا: وهذا على المنبر من غير خلاف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on making vinegar from wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3626)

17851 – قلنا: تخليل الخمر عندنا مباح، ونقلها كذلك مباح، ولا نسلم الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on transporting wine for it to turn into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3626)

17852 – ولأن نقلها وإمساكها حتى تخلل بنفسها غير محظور، والنقل [يجوز أن يكون لذلك] .

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding vinegar from dates and grapes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5977)

29518 – وقد قيل: إنا وجدناهم يقولون: خل الخمر. لما أتخذ من العنب خاصة، ولا يقولون لما أتخذ من التمر: خل. قالوا: والتمر والزبيب لا تصير خلا حتى تشتد، فلو كان المشتد من التمر خمرا لسموا خله: خل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a drink that has become sour?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29579 – فإن قيل: كان حامضا.

Mas'alah: What is the ruling on a drink that becomes vinegar after being stirred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5988)

29580 – قلنا: إنما يقال أعلم في الشدة لا في الحموضة، ومتى خض المشتد الحموضة الذي تبيحه عند مخالفنا صار خلا ولم يستطع أحد أن يشربه.

Mas'alah: What did Utba ibn Farqad say about nabidh turning into vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

29589 – فإن قيل: قد روي عن عتبة بن فرقد قال: نبيذ قد كان يصير خلا. وهذا يدل على أنه حامض.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «نعم الإدام الخل» وإنما يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا

يبقى فيها مرارة أصلا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل وعند أبي يوسف ومحمد تصير خلا بظهور قليل الحموضة فيها لأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن العصير من ماء العنب لا يصير خمرا إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه فكذا الخمر لا يصير خلا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه وعندهما يصير خمرا بظهور دليل الخمرية ويصير خلا بظهور دليل الخلية فيه هذا إذا تخللت بنفسها، فأما إذا خللها

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1246)

صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز والخل حلال عندنا. وعند الشافعي لا يجوز التخليل ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع فلا شك أنه يحل عندنا، وللشافعي – رحمه الله – قولان واحتج بما روي أن بعد نزول تحريم الخمر «كانت عند أبي طلحة الأنصاري – رحمه الله – خمور لأيتام فجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما نصنع بها يا رسول الله فقال: – عليه الصلاة والسلام – أرقها فقال أبو طلحة أفلا أخللها قال – عليه الصلاة والسلام – لا» نص – عليه الصلاة والسلام – على النهي عن التخليل وحقيقة النهي للتحريم ولأن في الاشتغال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد ويتنجس الظاهر منه ضرورة، وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت بنفسها. (ولنا) ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» كالخمر إذا تخلل فيحل فحقق – عليه الصلاة والسلام – التخليل وأثبت حل الخل شرعا ولأن التخليل سبب لحصول الحل فيكون

مباحا استدلالا بما إذا أمسكها حتى تخللت، والدليل على أنه سبب لحصول الحل أن بهذا الصنع صار المائع حامضا بحيث لا يبين في الذوق أثر المرارة فلا يخلو إما إن كان ذلك لغلبة الحموضة المرارة مع بقائها في ذاتها، وإما إن كان لتغير الخمر من المرارة إلى الحموضة لا سبيل إلى الأول لأنه لا حموضة في الملح لتغلب المرارة وكذا بإلقاء حلو قليل يصير حامضا في مدة قليلة لا تتخلل بنفسها عادة، والقليل لا يغلب الكثير فتعين أن ظهور الحموضة بإجراء الله تعالى العادة على أن مجاوزة الخل يغيرها من المرارة إلى الحموضة في مثل هذا الزمان فثبت أن التخليل سبب لحصول الحل فيكون مباحا لأنه حينئذ يكون اكتساب مال متقوم عندنا وعنده يكون اكتساب المال وكل ذلك مشروع. (وأما) الحديث فقد روي «أن أبا طلحة – رحمه الله – لما قال: أفلا أخللها؟ قال: – عليه الصلاة والسلام – نعم» فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج على أنه يحمل على النهي عن التخليل لمعنى في غيره وهو دفع عادة العامة، لأن القوم كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر فكانت بيوتهم لا تخلو عن خمر وفي البيت غلمان وجوار وصبيان، وكانوا ألفوا شرب الخمر وصار عادة لهم وطبيعة، والنزوع عن العادة أمر صعب فقيم البيت إن كان ينزجر عن ذلك ديانة فقل ما يسلم الأتباع عنها لو أمر بالتخليل إذ لا يتخلل من ساعتها بل بعد وقت معتبر فيؤدي إلى فساد العامة وهذا لا يجوز، وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا ليقرر التحريم ويألف الطبع تحريمها؛ حملناه على هذا دفعا للتناقض عن الدليل، وبه تبين أن ليس فيما قلناه احتمال الوقوع في الفساد. وقوله: تنجيس الظاهر من غير ضرورة نعم لكن لحاجة وإنه لجائز كدبغ جلد الميتة والله سبحانه وتعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on wine vinegar and its deliberate production in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=508)

(وخل الخمر) عطف على المثلث أي حل خل الخمر أي الخل الذي يتحول الخمر إليه (ولو) كان تحويله (بعلاج) كإلقاء الملح والخبز مثلا إليها (ولا يكره تخليلها) وقال الشافعي يكره ولا يحل الخل الحاصل به إن كان بإلقاء شيء فيه قولا واحدا وإن كان بدونه فله في الحل قولان

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and its purification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

خبز) وجد في خلاله بعر الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز (خمر) صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضيته وحموضيتها حموضة الخل لا بأس بأكلها وعلى هذا في جميع المسائل إذا صب في الخمر الخل وصار خلا لا بأس بأكلها (فأرة) وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لأن لعاب الكلب قائم فيه وإنه لا يصير خلا الخمر إذا صب في ماء أو الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل أكله وكذلك خل أبكته (

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with wine falling into vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا، وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لأن الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف إذا وقع في خمر ثم في خل يطهر، وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في الخل، الثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر لأن ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر،

Mas'alah: What is the distinction between turning wine into vinegar and tanning a skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

والمراد بالفصل الأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine after it has become intoxicating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4728)

ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4729)

خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها) وقال الشافعي: يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا واحدا، وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له أن في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، والأمر بالاجتناب ينافيه ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعم الإدام الخل» من غير فصل، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلكم خل خمركم» ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة، والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به، وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء، فأما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر، وكذا إذا صب فيه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar immediately versus after time according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

وفي التبيين وعندهما إن صارت خلا من ساعتها فكما قال الإمام وإن صارت بمرور

الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما كيلا؛ لأنه لم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخل بالخل وليس باستهلاك عند محمد وإن كان مائعا لأن الجنس لا يهلك وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشكل؛ لأن الخلط ليس باستهلاك وكذا عند الإمام؛ لأن الخلط إنما يوجب زوال الملك إذا كان يوجب الضمان وها قد تعذر وجوب الضمان؛ لأن خمر المسلم لا يضمن بإتلاف فصار كما إذا اختلط بنفسه من غير صنعه ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي أن يجب عليه الضمان إجماعا كما في النهاية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(وخل الخمر حلال) لزوال اشتدادها الذي هو علة الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that is turned into vinegar through treatment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولو) وصلية (خللت بعلاج) بإلقاء ملح أو خل عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلكم خل خمركم» ولأن التخليل إصلاح كدبغ الجلد بإزالة صفة الإسكار وعند الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولا

واحدا لاحتمال بقاء أجزاء الخمر وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء وأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر ولو غسل بالخل فخلل من ساعته طهر للاستحالة.

Mas'alah: What is the ruling on adding wine lees to vinegar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1332)

(ولا بأس بإلقاء الدردي في الخل) لأنه يصير خلا (لكن بحمل الخل إليه) أي إلى الدردي (دون عكسه) أي لا يحمل الدردي إليه لأن النجس لا يحمل.

Mas'alah: Does cooking wine affect its prohibition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (ولا يؤثر فيها الطبخ) أي في زوال الحرمة بقرينة الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine and its effect on prohibition and punishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (واستظهره المصنف) حيث قال: والطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة

لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا، لان الحد في النئ خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ. ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف. وهذا هو الظاهر الذي يجب أن يعول عليه، وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله: خمر طبخت وزالت مرارتها حلت، وضعف ما في المجتبى عن (شرح السرخسي) : لو صب فيها سكرا أو فانيدا حتى صار حلوا حل، وتحل بزوال المرارة، وعندهما بقليل الحموضة اهـ ملخصا. أقول: لا يخفى عليك أن قول المصنف وهذا هو الظاهر إشارة إلى أن الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لأنه هو الذي ذكره الزيلعي في التبيين من غير ذكر خلاف لا إشارة إلى عدم الحد، لأن لفظه قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به، على أن قوله على ما قالوا يفيد بظاهره التبري والتضعيف، لأن المفتى به خلافه كما قدمناه، وأيضا فإن الذي يظهر به ضعف ما في القنية والمجتبى هو الأول المذكور بلا خلاف، لا الثاني المشار إلى ضعفه، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has lost its wine-like qualities through cooking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال: مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية، وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين، كما لو انقلبت خلا، ومراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة، وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية اهـ. أقول: ولو يعول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب، وكأنه والله تعالى

أعلم، لأن الخمر حرمت لعينها، ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ، ولذا لو وقعت قطرة منها في الماء الغير الجاري أو ما في حكمه نجسته، وإن استهلكت فيه وصار ماء، وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته، وإن

Mas'alah: Is it permissible to turn wine into vinegar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (ويجوز تخليلها) وهو أولى. هداية. أقول: وإنما لم يجب وإن كان في إراقتها ضياعها، لأنها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر، وذكر الشرنبلالي بحثا أنه يجب لانها مال، فتأمل.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for vinegar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=7)

قوله: (بالكسر) أي والمد ككساء. قاموس.

Mas'alah: What is another narration about the prohibition of making wine into vinegar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3362)

3338 – وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس

رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine that turned sour by itself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3368)

كما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه كان يقول: "لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها، عند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمرا فتعمدوا فسادها بالماء، فإن كانت خمرا فتعمدوا فسادها فتكون خلا، فلا خير في أكل ذلك" . قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث أن ما أضيف في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قاله الذي قاله في الشراب الذي أتي به في هذا الشراب ما انتهى إليه خاصة، وأن ما - [396] - فيه سوى ذلك إنما هو من كلام ابن شهاب، لا من كلام من سواه. فقال الذين منعوا من ذلك للذين أباحوه، وممن أباحه كثير من أهل الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه: هل تقدمكم في قولكم هذا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون إماما فيما قلتموه منه؟ فكان من حجتهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wine vinegar in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1636)

قال - رحمه الله - (وخل الخمر سواء خللت أو تخللت) أي حل خل الخمر ولا فرق

في ذلك بين أن تكون تخللت هي أو خللت وقال الشافعي – رحمه الله: إن خللها بإلقاء شيء فيها كالملح والخل لا يحل ذلك الخل قولا واحدا وإن كان بغير إلقاء شيء فيها بأن كان بالنقل من الظل إلى الشمس أو إيقاد النار بالقرب منها فلا يحل ذلك الفعل، وإن صار بذلك خلا فله فيه قولان له ما روي عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس – رضي الله عنه – أن أبا طلحة «سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقوها قال أفلا نجعلها خلا قال لا» رواه أحمد وأبو داود؛ ولأنا أمرنا باجتناب الخمر وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز؛ لأنه يضاد النهي؛ ولأن ما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلاف ما إذا تخللت بنفسها؛ لأنه لم يوجد فيه تنجس شيء بالملاقاة والاقتراب حرام، وهو نظير قتل المورث فإنه يحرم الإرث لمباشرته الحرام، وإن مات بنفسه ورثه وكذا صيد الحرم لا يحل له إذا أخرجه بل يجب عليه رده إليه، وإن خرج بنفسه حل ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «نعم الإدام الخل» مطلقا فيتناول جميع صورها؛ ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات صفة الصلاح فيه من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح كالدباغ، وكذا الصالح لمصالح مباح والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في المآل فيختاره من ابتلي به والمنهي عنه بما روي أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن ينتفع بها انتفاعه كالائتدام وغيره وهو نظير ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وأن يتخذ الدواب كراسي» والمراد الاستعمال وفي التنزيل {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] قال عدي بن حاتم ما عبدناهم قط قال – عليه الصلاة والسلام – «أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم قال نعم قال هو ذلك» فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال أو نقول

ليس فيما روي دلالة على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ولا له تعرض لذلك أصلا، وإنما يوجب حرمة الفعل، وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع حصول الطهارة إذا وجد ألا ترى أنا نهينا عن التوضؤ بماء مملوك للغير بدون رضاه وعن الاستنجاء بأشياء كثيرة ثم إذا فعل ذلك تحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع منهي عنه ثم إذا فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمته وتنجس الشيء الملقى فيها للمجاورة فإذا صارت هي خلا طهرت بالاستحالة ولم يبق مجاورا للنجاسة ألا ترى أن ظرفها طاهر؛ لأن تنجسه بنجاستها فإذا طهر بالتخليل جميع أجزائها لم يوجد المنجس وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو إتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك [حاشية الشلبي] عليه فالجواب فيه كالجواب فيما خلط بالماء إن كان الخمر غالبا وجب الحد، وإن كان النبيذ غالبا لا يجب ما لم يسكر. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله وكان الانتباذ إلخ) قالوا، وإنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها. اهـ. غاية (قوله ونهى عن الدباء إلخ) قال الأتقاني والدباء القرع جمع دباءة اهـ وكان الأولى أن يقول الشارح، وهو القرع اهـ. (قوله ما روي عن أنس إلخ) في طريقه السدي اهـ. (قوله والمنهي عنه بما روي إلخ) قال الأتقاني والجواب عن حديث أبي طلحة فنقول إنما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإراقة قلعا وقمعا لهم عن أن يحوموا حول الخمور ويعتادوا على ذلك؛ لأنه كان في ابتداء تحريم الخمر لم يأمن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن يشربوها إذا لم يريقوها فأمر بالإراقة حسما لمادة الفساد كما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الانتباذ في الأوعية ثم لما حصل لهم الفطام عن المسكرات رخص لهم في جميع الأوعية اهـ

Mas'alah: Is the liquid resulting from vinegar-making permissible to consume?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=438)

أولا- في حل هذا المائع: الوجه فيه- أن المائع الذي تغير طعمه من المرارة إلى الحموضة بإلقاء هذه الأعيان فيه، داخل في جنس الطيبات، فوجب أن يكون حلالا كما إذا تخلل بنفسه.

وإنما قلنا بأنه داخل في جنس الطيبات، لأن الطيب ما يستطيبه الطبع السليم ولا يستقذره، كالخبيث ما يستخبثه، وهو المائع بعدما تغير من المزازة إلى الحموضة: يستطيبه الطبع السليم. ولهذا يستعمل في وجوه المصالح، فيتخذ منه [السليختين] والمباحات./ وإذا صار بهذه الصفة، يطلق عليه اسم الطيب في العرف. وإذا ثبت أنه طيب، وجب أن يكون حلالا لقوله تعالى: [أحل لكم الطيبات] - الله تعالى أحل جنس الطيبات. والمراد من هذا الطيب، الطيب العرفي الذي تستطيبه الطباع السليمة، دون الطيب الشرعي هو الحلال، لأنه لو كان كذلك لصار كأنه قال: أحل لكم الحلالات، وهذا تكرار. فإن قيل: قولكم بأن هذا المائع داخل في جنس الطيبات- قلنا: هذا خل داخل في جنس الطيبات أم خمر داخل في جنسها؟ ع م- ولكن الخمر حرام، سواء كان طيبا أو خبيثا طبعا. وإن قال: صار خلا، كان انتقالا لأن الخل حلال، لقوله عليه السلام: "نعم الإدام الخل" . ثم نقول: لا نسلم بأنه صار خلا.

ولئن قال بأنه صار حامضيا - قلنا: يحتمل أن الحموضة قامت بها، ويحتمل أنها قامت بالملقى فيها، فلا يكون خلا. ولئن سلمنا أن الحموضة قامت بهذه الأجزاء، لكن بكلها

أم ببعضها؟ ع م – بيانه: أن الخمر لا تتخلل دفعة واحدة، بل جزءا جزءا، فكان احتمال بقاء الخمر به قائما، فلا يصير خلا بالشك. ولئن سلمنا أنه صار خلا، لكن خل طاهر أن نجس؟ ع م – ولكن الخل النجس لا يكون حلالا، وإن كان طيبا طبعا، كالخل الذي يقع فيه الفأرة وماتت، فلم قلتم بأنه طاهر؟ وبيانه أنه نجس: أن ما ألقى فيه صار نجسا بنجاسة الخمرة، فصار خلا نجسا، فلا يحل – كما إذا ألقى في دن من الخل قطرة من الخمر. الجواب: قوله: هذا خل داخل في جنس الطيبات أم خمر داخل [في الطيبات] ؟ – قلنا: خل داخل في الطيبات، لأنه صار بحالة، لو ذاقه اللغوى يسميه خلا، وكونه خلا أمر حقيقي / يعرف بالذوق لا بالشرع، كما إذا تخلل بنفسه. قوله: هذا انتقال – قلنا: لا نسلم، لأن للقائل إن يقول: لم قلت بأن الخل الحاصل به حلال، فلابد من الدليل؟ .

قوله: بأن صفة الحموضة قامت بهذه الأجزاء أو بالعين الملقى – قلنا بهذه الأجزاء، لأن الحموضة لو كانت باعتبار غلبة الماء على الخمر، لأدركنا الحموضة في أول الوهلة، ومعلوم أن الحموضة إنما تظهر بعد زمان طويل. قوله: الحموضة قامت بكل هذه الأجزاء أم ببعضها؟ – قلنا: بكل هذه الأجزاء، لأن الكل قابل لهذه الصفة، وقد دل الدليل عليه، وهو إدراك الحموضة فيه بالذوق مع وجود الخمر، ولا شكل بأن بعض الأجزاء صار خلا بالمجاورة، فيصير الكل بعين هذه العلة بعد مرور الأيام. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه قوله: هذا خل طاهر أم نجس؟ قلنا: هذا خل طاهر، لأن نجاسة الخمر والوعاء والملقى باعتبار الخمرية، فإذا زالت الخمرية زالت النجاسة. وأما إذا وقعت فأرة في الخمر وماتت: إن دمى منها قبل أن تنفسخ، ثم صار خلا، فهو طاهر. وأما إذا انفسخ، بقي نجسا، لأن النجاسة أجزاء الفارة لا يزول بزوال الخمرية. وأما إذا ألقى في دن من الخل قطرة من الخمر، إنما لا يحل، لأنه لا يمكن

إدراك طعم ذلك الجزء من الجملة في أول الزمان، حتى إذا مضى زمان طويل، يطهر ويحل والله أعلم.

Mas'alah: Is making vinegar from wine permissible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=441)

[الثاني] – وأما الكلام في جواز التخليل. فالوجه فيه – أن هذا تصرف إصلاح، فوجب أن يكون مباحا مشروعا، قياسا على دبغ الجلد.

Mas'alah: Does wine become permissible if it turns into vinegar through treatment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

ولو ألقى في الخمر علاجا من الملح والمسك والبيض والخل حتى صارت حامضا يحل شربها عندنا وصارت خلا وعند الشافعي لا يحل ولقب المسألة أن تحليل الخمر بالعلاج هل يباح أم لا

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns sour by moving from shade to sun?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

ولو نقل الخمر من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل حتى تصير حامضا تحل عندنا وللشافعي فيه قولان والمسألة معروفة والله أعلم

Sub–topic – Rulings on Putrid and Spoiled Food

Mas'alah: Is it permissible to eat putrid meat, and what about clarified butter and milk?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=50)

يحرم أكل لحم أنتن، لا نحو سمن ولبن.

Mas'alah: What is the ruling on eating putrid meat and on determining if vinegar has formed?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=343)

يحرم أكل لحم أنتن لا نحو سمن ولبن. [رد المحتار] وعرف أنه صار خلا. وأما في القطرة فإنها لا رائحة لها فلا يعرف التغير. ويحتمل أنها باقية في الحال فلا يحكم بحله. قال القاضي الإمام يحكم ظنه إن كان غالب ظنه أنه صار خلا طهر وإلا فلا اهـ (قوله: فأرة وجدت إلخ) صورته ملأ جرة من بئر ثم ملأ قمقمة من تلك الجرة ثم وجدت في القمقمة فأرة، وفي نهاية الحديث القمقمة ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. اهـ. (قوله: يحمل على القمقمة) هذا من باب الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات. اهـ. ح. وفي الفتح: أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في إناء ثم وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء، وإلا فإن تحرى ووقع تحريه على أحد الحبين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحب الأخير، وهذا إذا كانا لواحد، فلو لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر. (قوله: فإن

خرج منها الدهن) أي: من جوفها، أو المراد مما يلاقي جلدها. (قوله: فقربته) أي: هي النجسة، وكذا يقدر فيما بعده. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يخرج منها الدهن، فإن بقي ما عليها بحال الجمد بفتح الجيم والميم أي: جامدا فهو دليل أنه عسل؛ لأن العسل إذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض، بخلاف الدبس فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده ح. بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه آنفا عن الفتح. . (قوله: يعمل بخبر الحرمة إلخ) أي: إذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل؛ لأنه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الأصلية لا يحل إلا بالذكاة، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على الطهارة الأصلية. اهـ. إمداد. وظاهره أنه بعد التهاتر في الصورتين لا يعتبر التحري، وسنذكر ما يخالفه في الحظر والإباحة قبل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم، فراجعه هناك. (قوله: أقلها طاهر) كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين وكذا بالعكس بالأولى. (قوله: لا أقلها) مثله التساوي فإنه لا يتحرى فيه أيضا كما سيذكره الشارح في الحظر والإباحة، وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الأواني. ثم الفرق بين الثياب والأواني كما في الإمداد أن الثوب لا خلف له في ستر العورة، بخلاف الماء في الوضوء والغسل فإنه يخلفه التيمم. وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقا؛ لأنه لا خلف له، ولهذا قال إلا لضرورة شرب. ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا في مسألتي الثياب والأواني موافق لما في نور الإيضاح ومواهب الرحمن، ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار اعتبارا للغالب، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل وسيأتي بسطه في الحظر والإباحة – إن شاء الله تعالى – وهذا بخلاف ما إذا طلق من نسائه امرأة أو أعتق من إمائه أمة فإنه لا يجوز له أن يتحرى لوطء ولا

بيع وإن كانت الغيبة للحلال، وتمامه في الولوالجية وغيرها من كتاب التحري فراجعه.

(قوله: يحرم أكل لحم أنتن) عزاه في التتارخانية إلى مشكل الآثار للطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on eating an egg from a dead chicken or milk from a dead sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

البيضة إذا خرجت من دجاجة ميتة أكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled donkey milk or a sheep that drank wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – جدي أو حمل يرضع بلبن الأتان يحل أكله ويكره، ولو شربت الشاة خمرا فذبحت من ساعته لا يكره، وإن مكثت تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating barley found in camel or sheep dung?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

ولا بأس بشعير يوجد في بعر الإبل والشاة فيغسل ويؤكل وإن كان في أخثاء البقر وروث الفرس لا يؤكل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating spoiled meat, ghee, milk, and oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

واللحم إذا أنتن يحرم أكله والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم والطعام إذا تغير واشتد تنجس. والأشربة بالتغير لا تحرم، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Is eating carrion under duress an abrogation or a license?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on wasting and spoiling food?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=52)

شيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه بفضله وإن شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير ما قيل في بيان قوله {فجزاؤه جهنم خالدا فيها} أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحدا من المؤمنين في نار جهنم وقال وكل أحد منهي عن إفساد الطعام وفي الافساد الإسراف ولهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القيل وال

Mas'alah: What is the ruling on a donkey that died in a salt mine and turned into salt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=180)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد في حمار وقع في الملاحة ومات وترك حتى صار ملحا أكل الملح، وقال أبو يوسف: لا يؤكل، وكذلك رماد عذرة أحرقت وصلى عليه

Mas'alah: Is the permissibility of eating carrion conditional on fear of death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=256)

990 – قالوا: ما جاز عند الضرورة اعتبر به خشية التلف، كأكل الميتة.

Mas'alah: Does the Quranic exception for necessity indicate the prohibition is about eating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=290)

{فمن اضطر} ، والضرورة تبع الأكل، والاستثناء من جنس المستثنى منه، فعلم أن المراد أول الآية تحريم الأكل، وعندنا أن ما اختلفنا فيه محرم وإن كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity as a concession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7690 – وقال الشافعي: القضاء رخصة، وهو أفضل من الإتمام، وأكل الميتة عند

الضرورة رخصة، حتى إن من لم يأكل حتى مات كان آثما.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when finding another's food or usurped property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وعن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله تعالى أن الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو بالخيار

Mas'alah: Does spoilage of food render it impure or merely prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=26)

تنبيه قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل اه

Mas'alah: What did the Prophet say about eating carrion in dire necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=821)

823 – ما حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع أنه أتى النبي عليه السلام، فقال له: ما يحل لنا من الميتة؟ فقال: "ما طعامك؟" قال: نصطبح ونغتبق فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، قال: "ذلك وأبي الجوع" فأحل لهم – [294] – الميتة على هذه الحال "

Mas'alah: What did the Prophet order regarding food prepared from the water of al-Hijr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3767)

3750 – كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال: حدثني أبي , عن أبيه , عن جده قال: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر قال لأصحابه:" من عمل من هذا الماء طعاما فليلقه ", فمنهم من عجن عجينا , ومنهم من حاس الحيس وألقوه"

Mas'alah: What is the distinction between putrid meat and rancid fat in terms of permissibility?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4034)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في – [197] – هذا الحديث غير الذي في الحديث الأول؛ لأن الذي في الحديث الأول في لحم المذكى الذي قد عاد بالنتن الذي حدث فيه حتى أعاده إلى الجيف من الميتات، وأعاده بها إلى

الخبائث التي حرمها بقوله عز وجل في صفة نبيه، وهو قوله: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وهذا من الخبائث وأما الإهالة، فليس من الأشياء التي حلت في بدنها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذلك كالسمن واللبن وكما أشبههما، وكان حدوث السنخ فيه إنما هو تغير طعمه لا فساده في نفسه كفساد اللحم الذي ذكرناه قبله، وإنما حدوث ذلك فيه كحدوث السنخ في الأدهان التي يدهن الناس بها، وفي الزيت الذي يأتدمون به، فليس ذلك مما قد يحرم واحدا منهما عليهم، كما لا يحرم حدوث مثل ذلك في الماء الذي يشربونه، ويتطهرون به ذلك الماء عليهم؛ لأن ذلك عارض فيه لا انقلاب له إلى نوع آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلب إليه، فيصير به كالأشياء المذمومة من الجيف ومما سواها والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Rulings on Intoxicating Substances (Bang, Hashish, Opium)

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating substances like bang, hashish, and opium?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى. وفي النهر: التحقيق ما في العناية أن البنج مباح لانه حشيش، أما السكر منه فحرام.

)

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from a prohibited substance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

وسكر بسبب محظور) سيجيء أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المضطر فإنه كالإغماء.)

Mas'alah: What is the ruling on consuming intoxicating substances like hashish and opium?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2173)

بسطه المصنف معزيا للأشباه وغيرها. ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى. وفي النهر: التحقيق ما في العناية أن البنج مباح [رد المحتار] ولا إقراره بالحدود الخالصة، ولا إشهاده على شهادة نفسه، ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل أو الصغيرة بأقل، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحيا، ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره، هذا حاصل ما في الأشباه: ونازعه محشية الحموي في الأخيرة بأن المنقول في العمادية أن حكم السكران فيها كالصاحي، فيبرأ الغاصب من الضمان بالرد عليه، وفي مسألة الوكالة بالتطليق بأن الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والبحر. اهـ. وقد قدمناه أول كتاب الطلاق، وكتبنا هناك عن التحرير أن السكران إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام، وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار، وتزويج الصغار من كفء والإقراض والاستقراض؛ لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء، ويصح إسلامه كالمكره لا ردته لعدم القصد اهـ وقدم الشارح هناك أنه اختلف التصحيح في طلاق من سكر مكرها أو مضطرا وقدمنا هناك أن الراجح عدم الوقوع، وقدمنا آنفا عن الفتح أنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له

Mas'alah: What is the ruling on eating banj and hashish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3899)

(ويحرم أكل البنج والحشيشة) [رد المحتار] يتعدى إلى لبنه اهـ. أو يقال هذا فيما إذا لم يقصد به المعصية. وكلام القهستاني إذا قصدها كما قدمناه عن ابن الشحنة ويأتي مثله عن البحر فليتأمل (قوله في الدباء) بالضم والمد قهستاني: أي مع التشديد (قوله جمع دباءة) بالمد اهـ ح (قوله والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما قهستاني (قوله جرة خضراء) كذا فسره في القاموس. وفي المغرب: الحنتم الخزف الأخضر أو كل خذف. وعن أبي عبيدة: هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة (قوله وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر» وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار. وقال شيخ الإسلام في مبسوطه: إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأن الأنبذة تشتد بهذه الظروف أكثر ما تشتد في غيره، يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحرم عناية (قوله وكره) عبر في النقاية كالزاهدي بقوله وحرم. قال القهستاني: وإنما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لأنه أراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية (قوله أي عكره) بفتحتين ويسكن قاموس. ودردي الشيء: ما يبقى أسفله قهستاني (قوله والامتشاط) إنما خصه لأن له تأثيرا في تحسين الشعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعي: يحد لأنه شرب جزءا من الخمر. ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر ولأن الغالب عليه الثقل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج هداية (قوله ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. وزاد في القاموس: وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض، وفيه: السبت يوم الأسبوع، والرجل الكثير النوم، والمسبت: الذي لا يتحرك. وفي

القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنه يزيل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب اهـ. أقول: هذا غير ظاهر، لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضا بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح: بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، ما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام اهـ فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها. وفي أول طلاق البحر: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء اهـ كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on opium and nutmeg and the penalty for consuming them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3900)

هي ورق القتب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر) منه (بل يعزر بما دون الحد) كذا في الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله

المصنف. ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع؛ [رد المحتار] والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية. وأما القليل، فإن كان للهو حرام، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظورا، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا، فاغتنم هذا التحرير المفرد. بقي هنا شيء لم أر من نبه عليه عندنا، وهو أنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلها ويسكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكره سواء أسكره في ابتداء الأمر أو لا، فهل يحرم عليه استعماله نظرا إلى أنه يسكر غيره أو إلى أنه قد أسكره قبل اعتياده أم لا يحرم نظرا إلى أنه طاهر مباح، والعلة في تحريمه الإسكار ولم يوجد بعد الاعتياد وإن كان فعله الذي أسكره قبله حراما، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم فليتأمل، نعم صرح الشافعية بأن العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة (قوله وهي ورق القنب) قال ابن البيطار. ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا قدر درهم، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت، بل نقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن ابن تيمية أن من قال بحلها كفر. قال: وأقره أهل مذهبه اهـ وسيأتي مثله عندنا (قوله والأفيون) هو عصارة الخشخاش، يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين، ومتى زاد أكله على أربعه أيام ولاء اعتاده بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقا لا يسدها غيره، وكذا في تذكرة داود (قوله لأنه مفسد للعقل) حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد جوهرة (قوله وإن سكر) لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول أتقاني (قوله كذا في الجوهرة) الإشارة إلى قوله ويحرم أكل البنج إلخ (قوله وكذا جوزة الطيب) وكذا العنبر والزعفران كما في

الزواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اهـ. أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما، وذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير اهـ (قوله قاله المصنف) وعبارته: ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم اهـ. أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة (قوله عن الجامع) أي جامع الفتاوى (قوله والحشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي آكل

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة

الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعا لا شرعا إلى آخر ما أطال به – رحمه الله تعالى –، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخنا النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمادي وإن كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه

Mas'alah: What does the term 'muftir' mean in the context of intoxicating substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3901)

(قوله فإنه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating and stupefying substances based on hadith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر» قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعا، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on substances that may harm the body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

(قوله ربما أضر بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين ط

Mas'alah: What is the ruling on banj (henbane) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا على الصحيح

Mas'alah: What is the botanical description and classification of banj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6312)

وذكر القاضي في "كتاب النبات" : أن البنج حشيش له قضبان غلاظ، وورق عراض، صافحة الطوال، مشققة الأطراف عليها زغب، وعلى القضبان ثمر يشبه الجلبان في شكله، متفرق في طول القضبان بواحد بعد واحد. كل واحد منها مطبق بشيء يشبه

بالمطرس وهذا التمر فلأنه من بذر يشبه بذر الخشخاش، وهو ثلاثة أصناف: منها ما له بذر أسود: فهو يحدث جنونا وصرعا. ومنها: بذر أحمر حمرة معتدلة، وهو قريب من هذا في القوة، ولذلك ينبغي أن يتوقاهم الإنسان جميعا لأنهما يقتلان. ومنها: ما له بذر أبيض، وزهر أبيض وهو من أنفع علاج في الطب، تنبت بالقرب من الشجر والخرابات. انتهى. فعلم من هذا أن الذي يدعي أن البنج هو النبات الذي يستعمله القبلة التي يسمى بين الناس بالحشيش بلغة العرب خطأ، وأن البنج غير هذا لأن الحشيش غير قتال، لكن مخدر، ومفتر، ومكسل. وفيه أوصاف ذميمة فكذلك وقع إجماع المتأخرين – رحمهم الله – على تحريم أكله، وهو نبات أخضر يشبه القرط، وبه بذر يشبه السدانق منه بري، ومنه ما يزرع. وأكثره يزرع؛ وله رائحة ذكية جدا. ومنهم من يقول إنه صنف من القنب. قال العانقي: القنب الشهد إلى آخره ... : بالفارسية، وهو نبات يعمل منه حبال قوية، وله ورق منتن الرائحة، وقضبان طوال، وبذر مستدير يؤكل. فعلى كل تقدير البنج غير الحشيشة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from hashish and mare's milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالإجماع كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the permissibility of selling non-wine prohibited beverages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

ولأبي حنيفة: أن حرمة هذه الأشربة ما يثبت على طريق النص، بل بالاجتهاد الذي يوجب العمل دون العلم، فلا يوجب سقوط التقوم اللذان كانا من قبل، والحديث منصرف إلى ما يثبت فيه الحرمة مطلقا وهو الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for healing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=71)

وفي الخانية عن نصر بن سلام معنى ما ورد ان الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم في التي لا شفاء فيها اما التي فيها الشفاء فلا بأس بها كشرب الخمر للعطشان

Mas'alah: Is bang (henbane) considered permissible or prohibited?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

قال في (البحر) : وهذا يدل على أن البنج حلال انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the legal transactions of an intoxicated person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=680)

فصل في تصرفات السكران

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on drinking impure substances for medicinal purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on drinking impure substances for medicinal purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=98)

وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحل للتداوي للقصة،

Mas'alah: What is the ruling on a thick drink that does not intoxicate, without intent of amusement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(وإن) وصلية (اشتد) وقذف ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب عند الشيخين لأنه لغلظته لا يدعو إلى إكثار شربه وهو في نفسه غداء فبقي على أصل الإباحة كما مر تفصيله قبيله.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of these substances according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(والكل حرام عند محمد) وعند مالك والشافعي (وبه) أي بقول محمد (يفتى) لفساد

الزمان وعن محمد مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك وعنه أنه توقف فيه

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding drinking these substances for strength versus for amusement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(والخلاف) بينه وبين الشيخين (إنما هو عند قصد التقوي) بشربها (أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا) فإنه يقع الطلاق بالإجماع

لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the legal capacity of an intoxicated person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى: * ((4) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: 34) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

قال قاضيخان: يجوز جميع تصرفات السكران إلا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه. وفي محل آخر منه من سكر من خمر أو شراب متخذ من أصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عندنا، وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الحسن بن زياد الطحطاوي والكرخي والصفار ومالك والشافعي في أحد قوليه وداود الاصفهاني: لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا. إذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات. وعن أبي يوسف أنه كان يأخذ بالقياس ويقول: تصح ردته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a handful of an intoxicating substance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4580)

6449 – حدثنا علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مهدي بن ميمون , عن أبي عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام , وما أسكر الفرق منه , فملء الكف منه حرام»

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of intoxicating substances in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4583)

6452 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ما أسكر كثيره , فقليله حرام»

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of intoxicating substances in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4585)

6454 – حدثنا علي بن معبد، قال ثنا يعلى بن منصور، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره , فقليله حرام»

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from non-date and non-grape sources?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2866)

فصل: [حكم الأنبذة من غير النخل والكرم] وأما ما عدا الخارج من النخل والكرم من الأنبذة، فإن أبا حنيفة رحمه الله يبيحه بغير طبخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر حكم التحريم على الخارج منهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين" . فاحتاج الخارج منهما إلى طبخ ينقلهما عن الحال التي كانا عليها، والنار قد تغير العصير والدبس، حتى تحيله إلى الناطف والبختج، وغيرهما من الأشياء التي يستحيل أن تكون خمرا بعد مصيرها إليها. وما عدا الخارج منهما من نبيذ العسل وغيره، لا يجئ منه خمر على الحقيقة بحال، فلذلك لم يعتبر فيه الطبخ، ولم يحد من سكر منه، وكان السكر منه كالسكر من الأدوية المسكرة، فلا توجب حدا، ولا يكون قليلها محرما. وأيضا: لما قصر حكم التحريم على العدد المذكور، وجب أن يكون

هذا الحكم مقصورا عليها دون غيرها، ومنع أن يكون غيرهما في حكمهما؛ حتى يكون لحصره إياه بالعدد فائدة. وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودما" : بمنع أن يكون غيرهما من الدم والميتة لاحقا بحكمهما. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم" : يمنع أن يكون غير الخمس داخلا في حكم الخمس.

Sub-topic – Rulings on Fish and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on locusts and fish without ritual slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=642)

وحل الجراد) وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك (وأنواع السمك بلا ذكاة) لحديث (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال) بكسر الطاء (

Mas'alah: What is the ruling on a fish found inside another fish regarding permissibility?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=643)

سمكة في سمكة، فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا) يعني المظروفة، والظرف لموت المبلوغة بسبب حادث (وإلا) تكن صحيحة (حل الظرف لا المظروف) لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة. جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه إلى ما سمعته، ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3748)

(ولا) يحل (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس [رد

المحتار] تحت قوله تعالى – {قل لا أجد} [الأنعام: 145] – الآية، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه» اهـ (قوله قاموس) نص عبارته: الغداف كغراب غراب القيظ، والنسر الكثير الريش جمعه غدفان اهـ. وقال مسكين: إنه العقعق، ولما كان الأصح في العقعق أنه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني فافهم، نعم اقتصر الأتقاني على الأول فقال: وكذا الغداف لا يؤكل، وهو غراب القيظ الكبير من الغربان وافي الجناحين اهـ وهذا يفيد أن العقعق غيره كما يعلم مما سنذكره تأمل. والقيظ: الحر، سمي به لأنه يجيء في زمن الحر (قوله على الابتداء) أي ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى – {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] – للأصل المار (قوله واليربوع) بوزن يفعول: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والجمع يرابيع، والعامة تقول جربوع بالجيم أبو السعود (قوله وابن عرس) دويبة أشتر أصلم أصك جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى قاموس (قوله والرخمة) بفتحتين: طائر أبقع يشبه النسر خلقة، ويسمى آكل العظم غرر الأفكار (قوله والبغاث) بالغين المعجمة وتثليث الباء رملي (قوله وكلها من سباع البهائم) ثم أراد بها ما يشمل الطير. وفي القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز (قوله وقيل الخفاش) أي كذلك لا يحل فهو مبتدأ حذف خبره والقائل قاضي خان. قال الأتقاني: وفيه نظر، لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه اهـ. وفي القاموس: الخفاش كرمان الوطواط سمي لصغر عينيه وضعف بصره. [تتمة] قال في غرر الأفكار: عندنا يؤكل الخطاف والبوم، ويكره الصرد والهدهد، وفي الخفاش اختلاف. وأما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب أكلها وإن كانت في الأصل حلالا لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغي أن يتحرز عنه. وحرم الشافعي الخطاف والببغاء والطاووس والهدهد اهـ ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق كما في

القهستاني، وكل ما لا دم له فهو مكروه أكله إلا الجراد كالزنبور والذباب أتقاني. ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة خانية وغيرها: قال ط: ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح اهـ (قوله ولو متولدا في ماء نجس) فلا بأس بأكلها للحال لحله بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله، وأشار بهذا إلى الإبل والبقر والجلالة والدجاجة، وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام فقال لا أدري متى يطيب أكلها. وفي التجنيس: إذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر عشرة، وهو المختار على الظاهر. وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة. وفي الملتقى: المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها. وذكر البقالي أن عرقها نجس. وفي مختصر المحيط: ولا تكره الدجاجة المخلاة وإن أكلت النجاسة اهـ يعني إذا لم تنتن بها لما تقدم لأنها تخلط ولا يتغير لحمها وحبسها أياما تنزيه شرنبلالي على الوهبانية، وبه يحصل

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish and fish that died from a cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3749)

ولو طافية مجروحة وهبانية (غير الطافي) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء أو برده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بآفة وهبانية (

Mas'alah: What is the ruling on eating jirrith and marmahi fish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3749)

و) إلا (الجريث) سمك أسود (والمارما هي) سمك في صورة الحية، وأفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without ritual slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3749)

(وحل الجراد) وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك (وأنواع السمك بلا ذكاة) لحديث «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال» بكسر الطاء

Mas'alah: What is the ruling on a fish found inside another fish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3751)

(سمكة في سمكة) (فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا) يعني المظروفة، والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث (وإلا) تكن صحيحة (حل الظرف لا المظروف) كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة، وقد غير المصنف عبارة متنه إلى ما سمعته، ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locusts as exceptions to carrion prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5936)

وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [البناية] م: (وهو حلال مستثنى من ذلك) ش: أي السمك حلال مستثنى عما لا يحل م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» . ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب "الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا.» ." إلى آخره. ورواه أحمد والشافعي وعبد بن حميد – رحمه الله – في "مسانيدهم" . ورواه ابن حبان – رحمه الله – في كتاب "الضعفاء" وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل، فاستحق الترك. وأخرجه الدارقطني – رحمه الله – في "سننه" عن عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله فقط. وعبد الله وعبد الرحمن ضعيفان إلا أن أحمد وثق عبد الله، وأسند ابن عدي إلى أحمد أنه قال: عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن وأسامة ضعيفان. وقال ابن عدي: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند ابن معين أنه قال: ثلاثتهم ضعفاء قال ليس حديثهم بشيء في "التنقيح" هو موقوف في حكم المرفوع. وقال الدارقطني في "علله" : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم. وقال ابن عدي: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال – رضي الله عنه – موقوفا فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وعن ابن زيد بن أسلم يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفا وهو الصواب. قال في "التنقيح" وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت. والمسور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي متروك الحديث، انتهى. قلت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في "تفسيره – في سورة الأنعام" حدثنا عبد الباقي

Mas'alah: What is the ruling on eating eel, maramahi, and locust without ritual slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5940)

قال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع من السمك والجراد من غير ذكاة. [البناية] منكر جدا، قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من أروي حديث أبان بن أبي عياش. ذكره الرازي - رحمه الله - في "أحكام القرآن" . [ميتة البحر تعريفها وحكمها] م: (وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة) ش: هذا جواب عما تمسكوا من قولهم أن ميتة البحر موصوفة بالحل. يعني ميتة البحر ما لفظه أي رماه البحر حتى يكون موته مضافا إلى البحر لأنه إذا رماه البحر ومات، يكون موته بسبب رمي البحر إياه، فيطلق عليه أنه ميتة بخلاف ما إذا مات في البحر من غير آفة. فإن مات حتف أنفه فإن موته لا يضاف إلى البحر. [أكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد من غير ذكاة] م: (وقال: ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد من غير ذكاة) ش: أي قال القدوري - رحمه الله: والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء بعده آخر الحروف ساكنة وفي آخره ثاء مثلثة. قال في كتب اللغة: هو نوع من السمك. وفي "الغاية" الجريث الجري. وقال الكاكي الجريث بالفارسية ما هي بأي جوشق. قلت: الجريث السمك السود

والمارماهي السمكة التي تكون في صورة الحية، وما هي هو السمك وإنما أحل أنواع السمك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان» . الحديث. وروى محمد في الأصل عن عمرو بن وهب عن عمرة بيان الطبيخ قالت: خرجت مع وليدة لنا فاشترينا جريثة بقفيز حنطة فوضعناه في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب آخر، فمر بنا علي - رضي الله عنه - فقال: بكم أخذت؟ قال: فأخبرته. فقال: أطعمه ما أرخصه وأوسعه للعيال، فيه دليل على أن الجريث يؤكل لأنه نوع من السمك فيجعل

كسائر الأنواع. وهذا الحديث حجة لنا على بعض الرافضيين وأهل الكتاب فإنهم يكرهون أكل الجريث ويقولون: إنه كان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخ به. وهو متروك بقول علي – رضي الله عنه –، كذا قال خواهر زاده – رحمه الله – في "شرحه" وروى محمد – رحمه الله – أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن الجريث فقال: أما نحن فلا نرى به بأسا، وأما أهل الكتاب فيكرهون. فإذا صح عن علي – رضي الله عنه – وابن

Mas'alah: What did Ali say about eating locust found on the ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5941)

وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كله كله. [البناية] عباس – رضي الله عنه – إباحة الجريث ولم يرد عن غيرهما خلاف حل ذلك محل الإجماع. وكذا الجراد حلال سواء مات حتف أنفه أو قتله الآخذ بأن قطع رأسه. م: (وقال مالك – رحمه الله: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه ويشويه لأنه صيد البر ولهذا يجب على المحرم) ش: أي ولأجل كونه صيدا يجب على المحرم م: (بقتله جزاء يليق به) ش: أما كونه صيدا فلا خلاف فيه لأنه متوحش، وأما جزاؤه فهو أن يتصدق بما شاء كما في قتل القمل وقد مر في باب الحج. م: (فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره) ش: أي إذا كان كذلك، فلا يحل، إلا بالقتل كما في سائر الصيد حتى قالوا: إنه إذا غفل عنه حتى مات حتف أنفه، أو جعل الكل في غراره، وماتوا؛ فإنه لا يحل. كذا ذكره الشيخ الإمام خواهر زاده – رحمه الله –. وفي شرح كتاب "الصيد" م: (والحجة عليه ما روينا) ش: أي على مالك، أراد بقوله: ما رويناه

قوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان» الحديث. ولا يرد علينا كراهة الطافي لأنه مخصوص بالحديث الآخر. وقال محمد – رحمه الله – في الأصل: بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: ذكاة السمك والجراد واحدة. م: (وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال: كله كله) . ش: هذا ذكره محمد في الأصل، وقد بلغنا عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن الجراد إلى آخره فدل على حل الجراد مطلقا سواء مات حتفه أنفه أو مات بعلة بأن أصابه المطر في الطريق فمات. وفي "الكافي" : ولأن موته لا بد أن يكون بسبب فإنه يجري الأصل مجرى المعاش كما قيل: إن بيض السمك إذا انحشر عليه الماء يصير جرادا. فإذا مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وإذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته. وروى ابن مريم سألت لحما هينا فرزقت الجراد، وعمر – رضي الله عنه – كان يأكل الجراد.

Mas'alah: What is the difference between locust and fish that die without injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5942)

وهذا عد من فصاحته ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي،

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died naturally versus from a cause?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5942)

وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى، وعند التأمل يقف عليه المبرز منها: إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال [البناية] م: (وهذا) ش: أي قول علي – رضي الله عنه – كله، كله م: (عد من فصاحته) ش: حيث أجاب بلفظتين متجانستين في اللفظ مختلفتين في المعنى. فإن قوله كله، أمر من أكل، يأكل، والضمير فيه يرجع إلى الجراد. وقوله: كله، تأكيد لما بعده، وهو من ألفاظ التوكيد المعنوي. م: (ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه) ش: أي على إباحة أكل الجراد وإن مات من غير آفة م: (بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي) ش: وهو حديث جابر – رضي الله عنه – ثم: وحديث جابر لم يكن فرق بين السمك والجراد فافهم. [السمك إذا مات بآفة أو حتف أنفه] م: (ثم الأصل في السمك عندنا: أنه إذا مات بآفة) ش: كالصدمة وإلقائه الماء على طرف ونحو ذلك م: (يحل كالمأخوذ) ش: هذا أصل في اشتراط الآفة في موت السمك لتصير حلالا، وهو أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، أي كالسمك المأخوذ من الماء، فإن أخذه سبب لموته. فإن قلت: يتوهم فيما ينبذه الماء ما كان طافيا قبل النبذ. قلت: لم يعتبر هذا الوهم منا وإنما يعتبر في غير السمك من الحيوانات، فإنه إذا توارى عنه الصير، ولم يتبع لا يحل لاحتمال أنه مات من هوام الأرض. والقياس أن لا يعتبر التوهم في موضع، وإنما اعتبرناه بالنص في ماء السمك، ولم يعتبر هنا لأنه قال: ما لفظ البحر كله. م: (وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل) ش: لعدم الشرط وهو الآفة، ولهذا قال م: (كالطافي) ش: لأنه ميت حتف أنفه بغير آفة م: (وتنسحب عليه) ش: أي يمتد على الأصل المذكور م: (فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهي وعند التأمل يقف عليها) ش: أي على الفروع م: (المبرز) ش: بالتشديد، من برز الرجل، فإنه أصحابه فضلا أو شجاعة، وثلاثية من برز الرجل يبرز بروزا، أي ظهر، وقوله سبحانه وتعالى: {وبرزوا لله

جميعا} [إبراهيم: 21] أي ظهروا. م: (منها) ش: أي من الفروع م: (إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتا) ش: يعني في سائر الحيوانات م: (فميتته حلال) ش: أي

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of fish compared to other animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

ميتة السمك حلال بخلاف غيره من الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or killed by a water bird?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

ومنها: وجد في بطنها سمكة أخرى أو قتلها طير الماء، فلا بأس بأكلها لأن الموت يحال إلى سبب ظاهر وهو ابتلاع السمك أو قتل الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died in a confined space like a well or enclosure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

ومنها: إذا ألقى سمك في جب ماء فماتت فيه، فلا بأس بأكلها، لأنها ماتت بسبب ضيق

المكان عليها، فكان موتها بآفة ظاهرة فيحل دمها إذا جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد، لأن الجمع في مكان ضيق سبب لموتها، وإن كانت تؤخذ بغير صيد، فلا خير في أكلها لانعدام سبب ظاهر يحال الموت إليه، فكان موتها حتف أنفها، فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found partially out of water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5943)

قال القدوري – رحمه الله – في "شرحه" : روى هشام عن محمد – رحمه الله – في السمك إذا كان بعضها في الماء، وبعضها على الأرض إن كان رأسها في الأرض، أكلت لأنه موضع نفسها. وإذا كان خارجا من الماء، فإن الظاهر أنها ماتت بسبب. وإن كان رأسها وأكثرها في الماء لم تؤكل لأنه موضع حياتها فكان الظاهر أنها ماتت بغير سبب وإن كان رأسها في الماء وأكثرها في الأرض، أكلت لأنه ليس موضع حياتها، فعلم أن موتها بسبب. وقد شنع ابن حزم على محمد – رحمه الله – في هذا فقال: هذا قول مخالف للقرآن والسنة، ولأقوال العلماء، والقياس والمعقول. قيل في جوابه: هذا من غاية تعصبه لأن محمدا قال ذلك بالاستدلال من حديث جابر ووجه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locusts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

السمك والجراد يؤكلان غير أن الجراد يؤكل مات بعلة أو بغير علة، والسمك إذا مات

بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found partly on land and partly in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض، وقد ماتت قال محمد – رحمه الله تعالى: إن كان رأسها على الأرض لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found partly on land and partly in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

بأكلها؛ لأنها ماتت بآفة، وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف، أو النصف لا يؤكل؛ لأن موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فتكون بمنزلة الطافي، وإن كان الأكثر من نصفها أكلت؛ لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish killed by a snake or found after water receded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نضب الماء عنها ثم ماتت في الشبكة أكلت إلا ما مات حتف أنفه من غير سبب؛ لأنه طاف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died in a jar of water taken from the sea?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

سئل عمن أخرج من البحر والجيحون حبا، وفي الحب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة فقال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died from salt mixing with sea water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2663)

وسئل أيضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات؟ قال: نعم كذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel, catfish, various fish, and locust without slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4507)

قال (ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة) وقال مالك: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه أو يشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره. والحجة عليه ما روينا. وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال: كله كله. وهذا عد من فصاحته، ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، ثم الأصل

في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى. وعند التأمل يقف المبرز عليها: منها إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي. لأن موته بآفة وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال. وفي الموت بالحر والبرد روايتان. والله أعلم [العناية] حتف أنفه من غير سبب فيعلو، والجريث نوع من السمك والمارماهي كذلك. وقوله (والحجة عليه ما روينا) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان» إلخ وقوله (وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى) منها أنه لو وجد في بطن السمكة سمكة أخرى فإنها تؤكل لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن قتلها طير الماء وغيره، وكذلك إن ماتت في جب ماء لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فمتن فيها كذلك، وإن كانت لا تؤخذ بغير صيد فلا خير في أكلها لأنه لم يظهر لموتها سبب، وإذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها أو أكل شيئا ألقاه في الماء لتأكل منه فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها، وهو في معنى ما انحسر

Mas'alah: What is the correct linguistic term for salted fish in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ئة احتجوا لها بقول الشاعر بصرية تزوجت مصريا ... أطعمها المالح والطريا ، والحجة للغة الفصيحة قوله تعالى {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج} [فاطر: 12] أي شديد الملوحة ولم يقل مالح،

Mas'alah: What animals are permissible to eat without slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2444)

والحيوانات نوعان: نوع منها ما لا دم له، فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك، والجراد؛ لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة شرعا، وذلك لا يتحقق له فيما لا دم له، إلا أن السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وماله دم نوعان مستأنس، ومستوحش، فالذي يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج، وذلك ثابت بالكتاب قال الله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] وقال تعالى: {جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] وفيما سواها من المتأنس نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating khirrit fish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2454)

فيكرهونه، وأما الروافض قاتلهم الله تعالى فيأخذون بقول أهل الكتاب، ويحرمون الخريت، ويدعون قول علي - رضي الله عنه - مع دعواهم محبته، وأهل الكتاب يزعمون أن الخريت من جملة الممسوخات، وهذا باطل، فإن الممسوخ لا نسل له، ولا يبقى بعد ثلاثة أيام بل الخريت نوع من السمك، والسمك مأكول بجميع أنواعه يثبت الحل فيه بالكتاب والسنة قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] وقال - صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما

الدمان فالكبد والطحال» فهذا دليل أنه لا بأس للإنسان أن يتكلم مع النساء والإماء بما لا يحتاج إليه، فإن هذا ليس من جملة ما لا يعنيه، فإنما الذي لا يعني المرء مما ورد النهي عنه أن يكون فيه مأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the best part of fish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2454)

(وعن) إبراهيم – رحمه الله – قال ما أطيب إهابه وهو كذلك، وقد قيل: إن أطيب الأشياء من السمك الذنب،

Mas'alah: What is the ruling on eating a floating fish and fish that has been cast ashore?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2471)

قال: (ولا تؤكل السمكة الطافية، فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا بأس بأكل السمك الطافي، واستدل بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] قيل: الطعام من السمك ما يوجد فيه ميتا، وقال – عليه الصلاة والسلام – في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال: – صلوات الله وسلامه عليه – «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث، وفي حديث أبان بن أبي عياش – رضي الله تعالى عنه – أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عن أكل الطافي من السمك فلم ير به بأسا»، واعتبر السمك بالجراد بعلة أنه لا يشترط فيه الذكاة فيستوي موته بسبب وبغير سبب، وحجتنا في ذلك حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما انحسر عنه الماء فكل، وما

طفا فلا تأكل» ولا يقال هذا نهي إشفاق لما قيل: إن الطافي يورث البرص

وهذا لأن الاستكثار من السمك يورث البرص الطافي وغيره سواء، وإنما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبينا للأحكام دون الطب، وحرمة تناول الطافي مروي عن علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –. حتى قال علي – رضي الله تعالى عنه – للسماكين لا تبيعوا الطافي في أسواقنا، وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أكل الطافي حرام، ولأنه حيوان مات بغير سبب فلا يؤكل كسائر الحيوانات، بخلاف الجراد فموته لا يكون إلا بسبب على ما بينا أنه بحري الأصل بري المعاش، فإن مات في البحر فقد مات في غير موضع معاشه، وما مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وهذا سبب لهلاكه فوزانه لو مات السمك بسبب. وقد بينا أن الموجب للحرمة من الآثار يترجح على الموجب للحل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.»

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found cut in the water with no known owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2499)

قال (وإن وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يدري من قطعها فلا بأس بأكلها) ؛ لأنه ليس فيها ما يدل على سبق يد إليها لتوهم أن يكون فعله بها سمكة أخرى، وإن أصاب في وسطها، أو في موضع منها خيطا مربوطا لم يأكلها ويعرفها؛ لأنه علم أن يدا أخرى سبقت إليها فكانت بمنزلة اللقطة فيعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on fish that die due to heat, cold, or turbidity of water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1210)

وفي موته بالحر، والبرد، أو كدرته، روايتان. ولو حصر سمكا في أجمة، أو نحوها، فمات؛ لضيق المكان حل. وما انحسر عنه الماء، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a fish found dead on land or half a fish found in water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1211)

أو ألقاه إلى الساحل حيا، فمات يحل. ولو وجد على الأرض سمكة ميتة، تحل. ولو وجد نصف سمكة في الماء، لم تحل، إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه. منحة السلوك في أرض يابسة، أو ألقاه إلى الساحل حيا فمات يحل، لأنه مات بآفة (1) . وفي "فتاوى التتمة" : إذا انحسر عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل، وإن كان الرأس في الماء، إن كان ما على الأرض النصف، أو أقل يؤكل، وإن كان أكثر من النصف، لا يؤكل. قوله: ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل. لأنها ماتت بآفة، وهي انفصالها عن الماء (2) . قوله: ولو وجد نصف سمكة في الماء لم تحل؛ لأن سبب موته غير معلوم، حتى إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه يحل. لأن سبب موته حينئذ يصير معلوما (3) . وفي "الجامع الأصغر" (4) : إذا وجد السمك ميتا على وجه الماء، وبطنه من فوق، لم يؤكل، لأنه طاف. وإن كان ظهره من فوق، أكل؛ لأنه ليس بطاف (5) . وفي "المنتقى" : عن محمد إذا كانت السمكة استقلت الماء، وماتت، لم

تؤكل. (1) المبسوط 11/ 49، تبيين الحقائق 5/ 297. (2) المبسوط 11/ 249. (3) المبسوط 11/ 249. (4) في ص "الصغير" . (5) بدائع الصنائع 5/ 36، تبيين الحقائق 5/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on a sauce made from fish, salt, and wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: رجل اتخذ من سمك وملح وخمر إذا صار مرقا فلا بأس للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك إلا في مسألة واحدة أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناول شيئا منه ليس له ذلك وهو كالخبز عجن بالخمر وإذا كان غالبا وتحول الخمر عن طبيعتها إلى المرق فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What sea creatures besides fish are permissible to eat according to scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=316)

وقال الدميري ايضا في فصل السمك اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت فقال بعضهم يؤكل جميع مافي البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة انسان والى هذا ذهب ابو علي على الطيبي من قدماء اصحابنا قال في شرح القنية قيل له أرأيت لو كان على صورة بني ادم قال وان تكلم بالعربية وقال انا فلان وهذا ضعيف

شاذ وقال آحرون يوكل الجميع الا ما كان

Mas'alah: What is the ruling on fish and their types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=321)

قال كالسمك بفتح السين والميم جنس من حيوانات البحر يقال للواحد سمكة ويجمع على اسماك وعموك ومن اسمائه حوت بضم الحاء المهملة وجمعه احوات وحيتان ومن اسمائه النون وجمعه نينان وانوان وحكمه انه حلال بجميع انواعه لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد وانواعه كثيرة منها الفاطوس ويقال له حوت الحيض وهو سمك هظيم يكسر السفن والملاحون يعرفونها فيتخذون خرق الحيض ويعلقونها على السفينة

فتهرب ومنها العنبرة ومنها نوع يطير علىالهواء على وجه البحر مسافة طويلة ثم ينزل من البحر ومنها المنشار وهو سمك في بحر الزيخ كالجبل العظيم من رساها الى ذنبها من اسنان المنشار من عظام سود كل سن منها لذارعين وعند رساها عظمان طويلان كل عظم مقدار عشرة اذرع ومنها سمك على شكل الحية يقال له المار وماهي ومنها سمك تحيض كحيض النساء اذكره كمال الدين الدميري في حيوتها الحيوان وذكر ايضا وينا بالمسند الصحيح عن سعيد بن جبير انه قال لما اهبط الله ادم الى الارض لم يكن فيها غير النسر في البر والحوت في البحر كان النسرياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما رأى النسر آدم عليه الصلوة والسلام اتى الحوت وقال لقد اهبط اليوم على الارض من يمشى على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لئن كنت صادقا فمالئ منجأمنه في البحر ومالك منه مخلص في البحر وذكر ايضا ان من انواعه السمكة الرعادة وهي صغيرة اذا

وقعت في الشبكة والصياد ممسك حبلها ارتعدت يد الصياد والصيادون يعرفون ذلك فأذا احسوا بها شدوا حبل الشبكة وتد او شجر حتى تموت وذكر ايضا من انواعه الشيخ اليهودي وهو سمك وجهه كوجه الانسان كوجه الانسان وله لحية بيضاء بدنه كبدن الضفدع وشعره كشعر البقر يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب ليلة الاحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء فلاتلحقه السفت

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1167)

أما الأول فالحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول أصحابنا – رضي الله عنهم –، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى – رحمهم الله – إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع، والسرطان، وحية الماء وكلبه وخنزيره، ونحو ذلك لكن بالذكاة، وهو قول الليث بن سعد – رحمه الله – إلا في إنسان الماء وخنزيره أنه لا يحل، وقال الشافعي – رحمه الله: يحل جميع ذلك من غير ذكاة وأخذه ذكاته، ويحل أكل السمك الطافي. أما الكلام في المسألة الأولى فهم احتجوا بظاهر قوله تبارك وتعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالا، وبقول النبي – عليه الصلاة والسلام – حين «سئل عن البحر فقال: هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره، ولنا قوله تبارك وتعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة:

3] من غير فصل بين البري والبحري، وقوله عز شأنه {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى – عليه الصلاة والسلام – عن قتل الضفادع» وذلك نهي عن أكله. وروي أنه لما سئل عنه فقال – عليه الصلاة والسلام: «خبيثة من الخبائث» ولا حجة لهم في الآية؛ لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد؛ لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل؛ ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ؛ لأنه صار لحما بعده ولم يبق صيدا حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله عز شأنه {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية

على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم. والمراد من قول النبي – عليه الصلاة والسلام – والحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال» فسر – عليه الصلاة والسلام – بالسمك والجراد فدل أن المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died naturally and floated in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

(وأما) المسألة الثانية وهي مسألة الطافي فالشافعي - رحمه الله - احتج بقوله تعالى {وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] معطوفا على قوله {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] أي: أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد والطافي لم يصد فيتناوله بقوله - عليه الصلاة والسلام - في صفة البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وأحق ما يتناوله اسم الميتة الطافي؛ لأنه الميت حقيقة وبقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد» فسر النبي - عليه الصلاة والسلام - الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره. ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن أكل الطافي» وعن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله. وأما الآية فلا حجة له فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: {وطعامه} [المائدة: 96] ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيا والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فإن لم يعل يحل، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found partly on land and partly in water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

وروى هشام عن محمد رحمهما الله في السمك إذا كان بعضها في الماء وبعضها على الأرض إن كان رأسها على الأرض أكلت وإن كان رأسها أو أكثره في الماء لم تؤكل؛ لأن رأسها موضع نفسها فإذا كان خارجا من الماء فالظاهر أنه مات بسبب حادث وإذا كان في الماء أو أكثره فالظاهر أنه مات في الماء بغير سبب وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة أخرى أنها تؤكل؛ لأنها ماتت بسبب حادث.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died from heat, cold, or murky water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روايتان: في رواية لا يؤكل؛ لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهرا فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا أو غالبا فلا يؤكل وفي رواية يؤكل؛ لأن هذه أسباب الموت في الجملة فقد وجد الموت بسبب حادث فلم يكن طافيا فيؤكل

Mas'alah: Are all types of fish, including eel and catfish, permissible to eat in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1168)

ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلا ما خص بدليل، وقد

روي عن سيدنا علي وابن عباس – رضي الله عنهما – إباحة الجريث والسمك الذكر ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel and catfish in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=280)

ومنه) أي من السمك المأكول (الجريث والمارماهي) خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وأيضا قال في غاية البيان إن بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون أكل الجريث ويقولون إنه كان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخ به)

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and various types of fish without ritual slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=280)

وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة) لكن بينهما فرق وهو أن الجراد يؤكل وإن مات حتف أنفه كما مر بخلاف السمك سئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال كله كله، وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والأرنب والعقعق بها) أي بالذكاة)

Mas'alah: What is the ruling on eating eel, catfish, and locust without slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4606)

قال (ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد بلا ذكاة) وقال مالك: لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ رأسه أو يشويه لأنه صيد البر، ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل إلا بالقتل كما في سائره. والحجة عليه ما روينا. وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال: كله كله. وهذا عد من فصاحته، ودل على إباحته وإن مات حتف أنفه، بخلاف السمك إذا مات من غير آفة لأنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، ثم الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى. وعند التأمل يقف المبرز عليها: ما إذا قطع بعضها فمات يحل أكل ما أبين وما بقي. لأن موته بآفة وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال. وفي الموت بالحر والبرد روايتان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died in water without a cause?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=164)

نوع في السمك وفي الأصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وإن مات بآفة وهو أن ينحسر عنه الماء أو طفا على وجه الأرض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه آخر في الماء واضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتراكم فهلك أو لدغته حية أو أصابته حديدة أو ألقى في الماء شيء فأكله ومات يؤكل ولا يحل أكل ما في الماء الا السمك

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found floating on its back?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

وإن كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that was cut into pieces or found in another fish's stomach?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

وفي الدرر وإن ضرب سمكة فقطع بعضها يحل أكله ما أبين وما بقي؛ لأن موته بسبب وما أبين من الحي وإن كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا إن وجد في بطنها سمكة أخرى؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها وكذا إن قتلها شيء من طير الماء أو ماتت في جب ماء أو جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فمتن فيها؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها وإذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخليص منها أو أكل شيئا ألقاه في الماء ليأكله فماتت منه أو ربطها في الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

وفي التنوير سمكة فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا وإلا حل الظرف لا المظروف.

Mas'alah: What is the ruling on fish left on dry land after water recedes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=388)

قوله: (وما انحسر عنه الماء) أي السمك الذي انكشف عنه الماء (فإن ذهب الماء وبقي السمك في أرض يابسة، أو ألقاه إلى الساحل حيا فمات: يحل) لأنه مات بآفة. وفي فتاوى التتمة: إذا انحسر عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء: يؤكل، وإن كان الرأس في الماء: إن كان ما على الأرض النصف أو أقل: يؤكل، وإن كان أكثر من النصف: لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on finding half a fish in water or a floating fish?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=389)

قوله: (ولو وجد نصف سمكة في الماء: لا يحل) لأن سبب موته غير معلومة، حتى إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف أو نحوه: يحل، لأن سبب موته حينئذ يصير معلوما. وفي الجامع الأصغر: إذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق: لم يؤكل، لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق: أكل لأنه ليس بطاف. وفي المنتقى عن محمد: إذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت: لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3159)

مسألة: [حكم أكل الجراد] قال أبو جعفر: (والجراد ذكي على أي حال وجد) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحلت لي ميتتان ودمان: السمك والجراد" .

وقد روى عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأكل الجراد، وتقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله" . وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه" وروي فيه أخبار كثيرة كرهنا الإطالة بذكرها، كلها يقتضي إباحة أكل الجراد، ولم يفرق في شيء منها بين شيء من أحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish (al-samak al-tafi)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3160)

مسألة: [حكم أكل السمك الطافي] قال أبو جعفر: (والسمك ذكي على أي حال وجد، وبأي حال مات، غير ما طفا منه على الماء: فإنه لا يؤكل) . قال أحمد: وروي نحو هذا القول عن علي رضي الله عنه، وجابر

بن عبد الله. وروي عن أبي بكر الصديق وأبي طلحة إباحة أكل الطافي. وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة في آخرين، أن

ما ألقاه البحر من السمك فهو حلال. وليس في ذلك دلالة على موافقتنا على مسألة الطافي ولا مخالفة؛ لأنا نقول: إن ما ألقاه البحر من السمك: فهو حلال إذا لم يكن قد مات في الماء قبل ذلك من غير سبب حادث عليه. * فأما الحجة في كراهة الطافي: فهو ما رواه يحيى بن أبي أنيسة وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه: فكله، فلا بأس به، وما وجدته طافيا: فلا تأكله" .

وروى أيضا وهب بن كسبان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. فإن قال قائل: قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ، وعمومه يقتضي جواز أكل الطافي. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أحلت لي ميتتان ودمان" ، ولم يفرق بين الطافي وغيره. قيل له: أما عموم الآية، فلا دلالة فيه على حكم الطافي؛ لأن الطافي ليس بصيد، وقوله: "وطعامه" : يحتمل أن يكون راجعا إلى الصيد، كأنه قال: "وأكله" ، فأباح الاصطياد، والأكل لما يصطاد. وأما قوله: "أحلت لي ميتتان" : فإنا نجمع بينه وبين خبر الطافي، لنستعملهما جميعا، ولا نسقط أحدهما بالآخر، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنه يرتب العام على الخاص. وقوله: "أحلت لي ميتتان" : عام، وتحريم الطافي أخص منه، فينبغي أن يكون قاضيا عليه. * فإن احتجوا بما حدثنا ابن قانع حدثنا عبيد بن شريك البزار حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما طفا على البحر" قيل له: هذا حديث لا يحتج به، قال لنا ابن قانع: هذا حديث منكر، وأبان ابن أبي عياش: عندهم ضعيف جدا، كثير الخطأ، يحكى عن شعبة أنه قال: لأن أزني سبعين زنية أحب ألي من أن أروي عن

أبان بن أبي عياش، لكثرة غلطه في الرواية. وأيضا: لو صح: احتمل أن يكون الطافي الذي قد مات في الماء بسبب حادث عليه، ثم طفا بعد ذلك، فلا يحرمه ذلك، لأن الطافي المحرم الأكل عندنا، هو الذي يموت حتف أنفه من غير سبب حادث عليه من خارج. * واحتج من أباح أكل الطافي بحديث جابر في قصة جيش الخبط: "وأن البحر ألقى لهم حوتا، فأكلوا منه أياما، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا" . وهذا ليس فيه دلالة على موضع الخلاف في أكل الطافي، ولأنا نأكل ما قذفه البحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locusts without slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1589)

قال – رحمه الله – (وحل بلا ذكاة كالجراد) أي حل السمك بلا ذكاة كالجراد روينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

أما الذي لا يعيش إلا في الماء فكله محرم الأكل إلا السمك خاصة بجميع أنواعه سوى الطافي منه فإنه مكروه لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on floating fish and all sea creatures?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

وقال الشافعي السمك الطافي وجميع ما في البحر حلال

Mas'alah: What are the two types of floating fish regarding permissibility?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

ثم عندنا الطافي على وجهين إن مات بسبب حادث يؤكل وإن مات حتف أنفه لا يؤكل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating floating fish?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

وأصله ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الطافي

Mas'alah: What are the two narrations on fish that die from heat, cold, or murky water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=810)

فأما الذي مات من الحر أو البرد أو كدر الماء ففيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts, fish, and certain birds?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4193)

(وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة، وغراب الزرع، والأرنب [(1)] ، والعقعق(2) معها): أي مع الذكاة.

Mas'alah: Is a fish killed by extreme cold or heat permissible to eat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=184)

623. وقال أبوحنيفة: السمكة إذا قتلها برد الماء وحره لم تؤكل وهي بمنزلة الطافي. وقال محمد: يؤكل لأنه مات بآفة.

Sub-topic – Rulings on Wine and Intoxicants

Mas'alah: What is the disparaging comparison made about the sweat of a wine drinker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

ثم قال: وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the definition of intoxication in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=139)

(قوله: وسكر) هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة إسماعيل عن البرجندي

Mas'alah: What is the definition of intoxication and its legal rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1521)

مطلب في تعريف السكران وحكمه] (قوله أو سكران) السكر: سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض. وقال: بل يغلب على العقل فيهذي في كلامه، ورجحوا قولهما في الطهارة والأيمان والحدود. وفي شرح بكر: السكر الذي تصح به التصرفات

أن يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس وبالعكس. لكنه يعرف الرجل من المرأة قال في البحر: والمعتمد في المذهب الأول نهر. قلت: لكن صرح المحقق ابن الهمام في التحرير أن تعريف السكر بما مر عن الإمام إنما هو السكر الموجب للحد، لأنه لو ميز بين الأرض والسماء كان في سكره نقصان وهو شبهة العدم فيندرئ به الحد وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والهذيان كقولهما. ونقل شارحه ابن أمير حاج عنه أن المراد أن يكون غالب كلامه هذيانا، فلو نصفه مستقيما فليس بسكر فيكون حكمه حكم الصحاة في إقراره بالحدود وغير ذلك لأن السكران في العرف من اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء، ومال أكثر المشايخ إلى قولهما، وهو قول الأئمة الثلاثة واختاروه للفتوى لأنه المتعارف، وتأيد بقول علي – رضي الله عنه – إذا سكر هذى رواه مالك والشافعي، ولضعف وجه قوله ثم بين وجه الضعف فراجعه. وبه ظهر أن المختار قولهما في جميع الأبواب فافهم. وبين في التحرير حكمه أنه إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه فتلزمه الأحكام وتصح عبارته من الطلاق والعتاق، والبيع والإقرار، وترويج الصغار من كفء،

والإقراض والاستقراض لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته، فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء، ويصح إسلامه كالمكره لإرادته لعدم القصد. وأما الهازل فإنما كفر مع عدم قصده لما يقول بالاستخفاف لأنه صدر منه عن قصد صحيح استخفافا بالدين بخلاف السكران (قوله بنبيذ) أي سواء كان سكره من الخمر أو الأشربة الأربعة المحرمة أو غيرها من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل عند محمد. قال في الفتح: وبقوله يفتى لأن السكر من كل شراب محرم. وفي البحر عن البزازية المختار في زماننا لزوم الحد ووقوع الطلاق. اهـ. وما في الخانية من تصحيح عدم الوقوع فهو مبني على قولهما من أن النبيذ حلال والمفتى به خلافه. وفي النهر عن الجوهرة أن الخلاف مقيد بما إذا شربه للتداوي فلو للهو والطرب فيقع بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel with wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3831)

(و) جاز إساغة اللقمة بالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on pressing grapes for wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3834)

لا عصرها لقيام المعصية بعينه.

Mas'alah: What is the definition of wine (khamr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3890)

الأول: الخمر وهي النيء) بكسر النون فتشديد الياء (من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف) أي رمى (بالزبد) أي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا. ثم شرع في أحكامها العشرة فقال (

Mas'alah: What are the prohibited uses of khamr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3891)

وحرم الانتفاع بها) ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي، أو دواء أو دهن أو طعام

أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى (

Mas'alah: Is it permissible to render intoxicants permissible by adding something to them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3893)

ولا يجوز تحليلها ولو بطرح شيء فيها) خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks made from honey and figs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3896)

(وحرمها محمد) أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف (مطلقا) قليلها وكثيرها [رد المحتار] وقيد بالعنب لأن الزبيب والتمر يحلان بأدنى طبخة كما مر، لكن الماء غير قيد، لأنه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في الأصح. وفي رواية يكتفى بأدنى طبخة كما في الهداية. وفيها ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه لأن التمر وإن اكتفي فيه بأدنى طبخة فعصير العنب والتمر لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر. وفيها: ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله يحل وإلا لا. وفيها: والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حكمه كالمثلث، بخلاف ما إذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل، لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب الماء منها فلا يكون

الذاهب ثلثي ماء العنب أي فلا يحل (قوله إذا قصد) متعلق بيحل مقدار، وفي القهستاني: فإن قصد به استمراء الطعام، والتقوي في الليالي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو القتال لأعداء الإسلام، أو التداوي لدفع الآلام، فهو المحل للخلاف بين علماء الأنام. (قوله وصح بيع غير الخمر) أي عنده خلافا لهما في البيع والضمان، لكن الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المتلف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن، وإلا فعلى قوله كما في التتارخانية وغيرها. ثم إن البيع وإن صح لكنه يكره كما في الغاية وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبيل الأشربة المباحة، فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلها: وصح بيعها إلخ كما فعله في الهداية وغيرها، لأن الخلاف فيها لا في المباحة أيضا إلا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كل الأشربة ونجاستها تأمل. (قوله مما مر) أي من الأشربة السبعة (قوله ومفادة إلخ) أي مفاد التقييد بغير الخمر، ولا شك في ذلك لأنهما دون الخمر وليسا فوق الأشربة المحرمة، فصحة بيعها يفيد صحة بيعهما فافهم (قوله عدم الحل) أي لقيام المعصية بعينها. وذكر ابن الشحنة أنه يؤدب بائعها وسيأتي (قوله وتضمن هذه الأشربة) يعني المحرمة منها (قوله عن تملك عينه) أي المثل. وفي بعض النسخ تمليك (قوله وإن جاز فعله) قال الأتقاني في كتاب الغصب: يعني أنا قلنا بضمان السكر والمصنف بالقيمة لا بالمثل، لأن المسلم يمنع ذلك، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقويم والمالية (قوله بخلاف الصليب إلخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغصب، وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهو وصالحة لغير اللهو. قال الأتقاني في الغصب: أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطبل ونحوه من أن قيمتها تجب غير صالحة لهذه الأشياء، بخلاف صليب النصراني حيث تجب قيمته صليبا لأنا أقررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر (قوله ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت وإلا

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3899)

(وكره شرب دردي الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدردي لأن فيه أجزاء الخمر، وقليله ككثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحد إجماعا.

Mas'alah: What is the definition of an intoxicating beverage (sharab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2778)

قال - رحمه الله - (الشراب ما يسكر) هذا في اصطلاح الفقهاء لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل مسكر حرام» وهذا معناه.

Mas'alah: What is the general ruling on intoxicating drinks other than wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2779)

قال - رحمه الله: (والكل حرام إذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر) وقد بينا أحكامها فيما تقدم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on drinking urine of edible animals for medicine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=342)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on drinking urine of edible animals for medicine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=342)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحل للتداوي للقصة،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on drinking urine of edible animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=342)

وعند محمد – رحمه الله – يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده. [البناية] ذكرناه عن قريب، أخرجه البخاري في آخر الزكاة، وروى الزكاة في باب المحاربة وفيه من أبوالها وألبانها، وهذا عن أبي قلابة عن أنس – رضي الله عنه –. وقال في آخر حديث قتادة عن أنس تابعه أبو قلابة حميد وكاتب عن أنس – رضي الله عنه – فإذا كان كذلك فكيف يقول هؤلاء ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال، وفي إحدى روايات البخاري ذكر الأبوال ثم الألبان، وفي الأخرى بالعكس، وفي رواية تقديم الأبوال ما يوهم تأكيد إباحة شرب بول ما يؤكل لحمه. وقال الأكمل – رحمه الله: وقيل: إنه منسوخ، ولم يبين ذلك، وجهه أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد أن نزلت الحدود، ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا، كما أشار إليه أبو قلابة في رواية الحديث عن أنس – رضي الله عنه – بقوله –

لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل، فعلم أن إباحة البول كالمثلة م: (ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يحل شربه) ش: شرب بول الغنم م: (للتداوي) ش: أي لأجل التداوي م: (ولا غيره) ش: أي ولا لأجل غير التداوي م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا يتيقن بالشفاء فيه) ش: أي في شربه للتداوي. م: (فلا يعرض عن الحرمة) ش: أي فإذا كان كذلك فلا تعرض عن كون شربه حراما إلا بتيقن الشفاء فلا يوجد ذلك، والمرجع إلى ذلك بقول الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية، فيجوز أن يكون شفاء لقوم دون قوم لاختلاف الأمزجة. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحل) ش: أي يحل شربه م: (للتداوي) ش: لأنه لو كان حراما مطلقا لما أحله بالحديث وهو أن الله تعالى لم يجعل الشفاء في الحرام م: (للقصة) ش: يعني قصة العرنيين التي دلت على إباحة شرب بول الإبل لأجل التداوي. م: (وعند محمد يحل للتداوي وغيره) ش: أي يحل شربه لأجل التداوي ولغير التداوي أراد أنه سوى بينه وبين اللبن، وقوله منقوض بلبن الأتان فإنه طاهر بالاتفاق ولا يحل شربه، وفي "الملتقط" لبن الأتان وعرقها، وشحمها ولحمها بعد الذبح طاهرة بالاتفاق، إلا أنها لا تؤكل، ثم من أصحابنا من منع الانتفاع بلحمها وشحمها كالأكل، ومنهم من جوزه كالزيت يخالطه دهن الميتة، والزيت غالبا ينتفع به ولا يؤكل، وإذا لم يجز التداوي بلبن الأتان باتفاق أصحابنا فبالخمر أولى؛ لأن لبنها طاهر بالاتفاق، والخمر نجس بإجماع المسلمين إلا ما حكى القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling wine or intoxicating drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5596)

أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن، ولا يجوز بيعها [البناية] للرجل المسلم بربطا، أو طبلا، أو مزمارا، أو دفا قال: هو ضامن وقال: بيع ذلك كله جائز. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شيء من ذلك ضمان ولا يجوز بيعه، انتهى. والبربط بفتح الباء الموحدة، قال الليث: وهو معرب لأنه ليس من كلام العرب وهو أعجمي فأعربته العرب حين سمعت به. وقال غيره: أصله بربط بكسر الراء وسكون الطاء شبه بصدر البطاء وبر بالفارسية الصدر. قلت: البربط هو الذي يسمى شتة وهي مثل العود أيضا. والطبل وهو الذي يضرب وهو مشهور ويجمع على طبول. والمزمار بكسر الميم وهو القصبة التي ينفخ فيها، وقد يتخذ من عود، ويقال لها زمارة أيضا، ومنه يقال زمر الرجل يزمر ويزمر زمرا فهو زمار، ولا يكاد يقال زامر، ويقال للمرأة زامرة، ولا يقال زمارة، وفعلهما الزمارة بالكسر كالكتابة، والدف بفتح الدال، وضمها الذي يضرب به، قاله أبو عبيدة. م: (أو أراق له سكرا أو منصفا) ش: وهو أيضا من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل المسلم يهريق المنصف للمسلم، أو يهريق السكر قال: هو ضامن، وقال: بيعه جائز. وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله: ليس في شيء من ذلك ضمان ولا يجوز بيعه، انتهى. وأصل إهراق أراق بمعنى صب وسكب والهاء فيه زائد وهو بسكون الهاء، وجاء هراق أيضا، أصله أراق أبدلت من الهمزة هاء، والمزرع فيها يهريق بضم الياء، وجاء هريق يهرق على وزن أفعل والمفعول منه مهرق، ومن الأولين مهراق، ومهراق أيضا بالتحريك وهو شاذ، والسكر بفتح السين، والكاف هو الذي من ماء الرطب. والمنصف بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد هو الذي ذهب نصفه بالطبخ، والباذق هو المبطوخ أدنى في طبخه م: (فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن، ولا

يجوز بيعها) ش: وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. وقال الشافعي – رحمه الله – إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح له لزمه ما بين قيمته متصلا ومكسورا؛ لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the book of beverages about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6284)

كتاب الأشربة سمي بها، وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها.

Mas'alah: What are the four prohibited beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6284)

قال: الأشربة المحرمة أربعة: [البناية] [كتاب الأشربة] [تعريف الأشربة] م: (كتاب الأشربة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة. وجه المناسبة بين الكتابين: أن إحياء الموات فيه الشرب بالكسر، وهذا الكتاب فيه الشرب بالضم، وكلاهما سقيا عرق واحد لفظا ومعنى، غير أنه قدم الأول لكونه فيه حلالا، وهذا فيه حرام، كذا أورد في عامة الكتب من "المبسوط" ، و "الذخيرة، و" المغني "، و" التحفة "، و" القدوري "، وهي جمع شراب كالأطعمة جمع طعام، وهو اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم، أي يؤكل ثم محاسن حرمة الأشربة المحرمة ظاهرة لأنها مزيلة للعقل الذي هو أشرف الأشياء وأغربها بتعلق خطابات الشرع به، إلا أن الخمر أبيحت للأمم الماضية لطول أعمارهم وجسامة أبدانهم فيتحملون آفة الشراب، ولا يتسارع إليهم السكر، ففي

إباحتها صلاح لهم لكثرة نفعها، أما هذه الأمة فقصيرة الأعمار ضعيفة الأبدان، فيسارع إليهم السكر بشرب قليل منها، فصلاحهم في حرمة قليلها وكثيرها." وإنما أبيحت في ابتداء الإسلام ليعاينوا الفساد في الخمر، حتى إذا حرمت عليهم عرفوا منه الحق لدينهم، وليس الخبر كالعيان، وقيل: لتدريج النصارى لئلا ينفروا عن الإسلام. وفي "شرح الأقطع" : والأشربة كلها مباحة بالعقل إلا ما ورد الشرع بتحريمه لأن الأشياء كلها على الإباحة في الأصل عندنا. م: (سمي بها) ش: أي سمي الكتاب بالأشربة م: (وهي) ش: أي الأشربة م: (جمع شراب لما فيه) ش: أي لما في هذا الكتاب م: (من بيان حكمها) ش: أي حكم الأشربة من الحرام، والمباح كما سمي كتاب البيوع لما فيه من بيان أحكامها، وكتاب الحدود لما فيه من بيان أحكام الحدود ونحو ذلك من الكتب المذكورة. [الأشربة المحرمة] م: (قال: الأشربة المحرمة أربعة:) ش: أي قال القدوري في "مختصره" ، وفي "المحيط" : الأعيان التي يتخذ منها الأشربة: العنب، والزبيب، والتمر، والحبوب كالحنطة، والشعير، والذرة، والدخن، والفواكه، كالإجاص، والبرصاء، وكالشهد، والفانيد، والألبان. أما العنب فالمتخذ منه خمسة: الخمر، والباذق، والمنصف، والمثلث، والملحح، والمتخذ من الزبيب شيئان: نقيع، ونبيذ. والمتخذ من التمر ثلاثة: السكر، والنضج، والنبيذ. والمتخذ من الحبوب والفواكه وغيرهما شيء واحد. وإن اختلف أسماء النقيع كنبيذ العسل، والحقة كنبيذ الشعير، والمبذر كنبيذ الذرة، كذا ذكره "قاضي خان" ، والتمرتاشي، فينتهي إلى

Mas'alah: What are the different types of intoxicating beverages and their names in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6285)

"ونقيع التمر، وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلي" [البناية] أحد عشر اسما، أو أكثر كما يجيء في الكتابة. ثم العنب إذا عصر سمي ماؤه عصيرا ما دام حلوا، فإذا اشتد صار مرا، وسمي خمرا، وإذا مال إلى الحموضة سمي خلا، فإذا طبخ أدنى طبخة، وصار شديدا سمي باذقا، وإذا طبخ على النصف يسمى منصفا، وإذا طبخ حتى ذهب ثلثاه يسمى مثلثا، وإذا رفق بالماء ثم طبخ يسمى يعقوبيا أو يوسفيا لأنه – رحمه الله – قد رتبه للرشيد فيما يقال. وقد سمي جمهوريا؛ لأن جمهور الناس وجماعتهم يشربونه. ويسمى حميديا لأنه محمود عندهم، أو لأن حميدا رجل داوم على شربه أو علمهم ذلك، والذي يتخذ من الزبيب زبيبا. والرطب إذا عصر فذلك العصير يسمى دبسا، فإذا تغير عن حاله أو اشتد يسمى سكرا، والتمر إذا نبذ في الماء، أي ألقي فيه يسمى نبيذا، وإذا أخذ من رأسه، واستخرجت حلاوته بعد ذلك يسمى فضيخا. وما يتخذ من العسل يسمى بقعا. وما يتخذ من القمح يسمى مزرا. وما يتخذ من الشعير يسمى حقة. وما يتخذ من الذرة يسمى سكر –بضم الكاف، وسكون الراء –. [من الأشربة المحرمة الخمر] م: (الخمر) ش: أي أحدها الخمر م: (وهي عصير العنب إذا غلى واشتد) ش: أي صار قويا وكثر غليانه وحصل فيه قوة الإسكار. وقيل: صار بحال يمنع حواس شاربه من الفهم، والدرك. وقيل: صلاحيته للإسكار م: (وقذف بالزبد) ش: أي رمي به، وهذا قيد للمعنى الشرعي لأن معنى الخمر وحده في اللغة: شراب مسكر معصور من العنب، وفي الشرع: شيء من الماء والعنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. [من الأشربة المحرمة العصير] م: (والعصير) ش: أي الثاني من الأشربة المحرمة العصير، عصير العنب م: (إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، وهو الطلاء المذكور في "الجامع الصغير") ش: الطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه، ويقال لكل ما أخذ من الأشربة طلاء على التشبيه حتى يسمى به المثلث، كذا في "المغرب" ، وفي "تاج الأسامي" : الطلاء شراب ذهب بالطبخ ثلثاه، وفي "ديوان الأدب" : الطلاء ممدود، وفي "الصحاح" : ما

يطبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، وتسميه العجم: المسجد، وفسره الفقيه أبو الليث: الطلاء في "شرح الجامع الصغير" بالمصنف. [من الأشربة المحرمة نقيع التمر] م: (ونقيع التمر) ش: أي الثالث من الأشربة المحرمة: نقيع التمر م: (وهو السكر) ش: السكر بفتح السين والكاف. م: (ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى) ش: أي الرابع من الأشربة المحرمة

Mas'alah: What is the criterion for the prohibition of khamr: fermentation or frothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6290)

وكذا المعنى المحرم، وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد. ولأبي حنيفة – رحمه الله: – أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف الزبد وسكوته، إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع. وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of khamr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6293)

وعليه انعقد الإجماع؛

Mas'alah: Why is benefiting from wine prohibited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6299)

ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب

Mas'alah: What is the degree of prohibition of date infusion (sukr) compared to wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6306)

م: (فهو حرام مكروه) ش: أردف الحرام بالمكروه ليعلم أن درجة حرمته أدنى من الخمر؛ لأن حرمة السكر اجتهادية، وحرمة الخمر بالإجماع قطعية. ولهذا لا يكفر مستحل السكر، ويكفر مستحل الخمر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that khamr comes from two trees?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6308)

م: (ويدل عليه ما رويناه من قبل) ش: أي يدل على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ما رويناه من قبل، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين» . وأشار إلى الكرمة والنخلة ولم يرو به بيان الإثم، فإنه ما بعث لذلك فيكون المراد بيان حكم الحرمة أن ما يكون من هاتين الشجرتين سواء في الحرمة. ثم التي من ماء العنب إذا غلا واشتد خمرا. فكذا التي من ماء التمر. إلا أنه لا يحد بنفس الشرب، لأن اختلاف العلماء أورثت فيها شبهة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding intoxicating drinks as a rebuke?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6308)

م: (وقيل: أراد به التوبيخ) ش: أي أراد بالآية الشريفة التوبيخ، أي أراد بالآية المذكورة التوبيخ لا الامتنان

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of certain drinks like bazq, munassaf, and date and raisin infusions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (إلا أن حرمة هذه الأشربة) ش: يعني البازق، والمنصف، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of wine and other intoxicating drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (دون حرمة الخمر التي لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها) ش: أي حرمة هذه الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicating drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (ونجاستها) ش: أي نجاسة هذه الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying prohibited beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (ويضمن متلفها) ش: أي متلف هذه الأشربة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for considering certain beverages as valuable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (لأنه مال متقوم) ش: هذا دليل أبي حنيفة - رحمه الله - أي: لأن هذه الأشربة مال متقوم، وتذكير الضمير باعتبار الحال أو باعتبار المذكور أو باعتبار كل واحد أما كونه مالا فلجريان الصيغة فيه، وأما كونه متقوما، فلعدم القطع في حرمته أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What compensation is due for destroying prohibited beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (يجب قيمتها) ش: أي قيمة هذه الأشربة عند الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from prohibited beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

على ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لأنها محرمة.

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about other types of drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

وقال في "الجامع الصغير" : وما سوى ذلك من الأشربة، فلا بأس به.

Mas'alah: What does 'nor benefit from them' refer to?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (ولا ينتفع بها) ش: أي بالأشربة المذكورة

Mas'alah: Which drinks are permissible according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (وقال في "الجامع الصغير" : وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به) ش: إنما أورد هذا لبيان أن العموم المذكور فيه لا يوجد في غيره، أي: فيما سوى الأشربة المحرمة، وهي: الخمر، والسكر، ونقيع الزبيب، والعصير الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه: فلا بأس بشربه.

Mas'alah: What do the commentators of al-Jami' al-Saghir say about the general ruling on drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (قالوا) ش: أي قال شراح "الجامع الصغير" مثل فخر الإسلام وغيره:

Mas'alah: What is the general ruling on all drinks except those excluded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (هذا الجواب على هذا العموم) ش: يعني في جميع الأشربة غير المستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on drinks made from milk that become intoxicating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6319)

وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة اعتبارا بلحمه، إذ هو متولد منه. قالوا: والأصح أنه يحل؛ لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه.

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on intoxicants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6321)

. . . . . [البناية] من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. الأول: عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج حديثه النسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا عبد الله بن عمرو عن عمرويه. والثاني: جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، أخرج حديثه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن داود بن بكير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا نحوه سواء. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث

جابر. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به، وداود بن بكير بن أبي الفرات الأشجعي قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين، وقد تابعه موسى بن عقبة كما أخرجه ابن حبان. الثالث: سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أخرج حديثه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قليل ما أسكر كثيره» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال المنذري: أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد، فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك، وقد احتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد، وقد احتج بهما الشيخان. الرابع: علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الدارقطني في "سننه" عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding intoxicants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6322)

الخامس: عائشة – رضي الله تعالى عنها – أخرج حديثها أبو داود، والترمذي، عن أبي عثمان بن عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسكر حرام، وما

أسكر الفرق فملء الكف منه حرام» . وفي لفظ الترمذي: "فالحشوة منه" ؛ قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وأحمد في "مسنده" ، وقال المنذري: رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عثمان سالم الأنصاري، وهو مشهور لم أجد فيه كلاما. قلت: قال ابن القطان في كتابه، وأبو عثمان: هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب "التنقيح" ، فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طرق أخرى عديدة كلها ضعيفة.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding intoxicants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6322)

السادس: عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في "مسنده" : أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه مرفوعا: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» . ورواه الطبراني في "معجمه" : حدثنا علي بن سعيد الرازي: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة به. ورواه في "الوسط" : من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمرو من طريق ابن إسحاق عن نافع به.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the prohibition of a small amount of wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

ولأن الخلاف في ذلك مشهور بين الصحابة، ولم يحتج بهما أحد؛ ولأن الأخبار لما

تعارضت يتمسك بالقياس، وهو شاهد؛ لأن في قوله سبحانه وتعالى: {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية، بين الحكمة في تحريم الخمر، وهو: الصد عن ذكر الله تعالى وإيراث العداوة، والبغضاء، وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل. ولو خلينا ظاهر الآية لقلنا بأن القليل من الخمر لا يحرم أيضا، لكن تركناه في قليل الخمر بالإجماع فيما عداه، فبقي على ظاهر الآية، لأنه قلما لا يورث العداوة والبغضاء ولا الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine dregs and using them for combing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6339)

قال: ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به [البناية] هارون أخبرنا ابن أبي دريب عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: أن عمر - رضي الله عنه - حرق بيت روشيد السعفي وكان حاويا للشراب، قال: فلقد رأيته ملتهبا نارا. وقد ورد في حديث عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عوض الأيتام عن خمرهم مالا» كما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن حارثة عن جابر، فذكر. وفيه قال: «إذا أتانا مال البحرين فإنا نعوض أيتاما في مالهم» ، وقد تقدم فيما مضى من هذا الباب. م (وإذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الإناء) ش: يجوز فيما يواريها بالراء المهملة من المواراة، وهي الستر، ويجوز بالزاي المعجمة من الموازاة، وهي المساواة أي يطهر ما يستر الخمر من الإناء أو ما يساويها من الإناء بمعنى قدر ارتفاعها في الإناء م: (فأما أعلاه) ش: أي أعلى الإناء م: (وهو الذي نقص منه الخمر) ش: مثلا إذا كانت الخمر في نصف الإناء

لا يكون المشغول منه بالخمر إلا النصف التحتاني، فإذا صارت خلا يطهر النصف التحتاني لصيرورة الخمرة خلا. وأما النصف الفوقاني هل بالخل يطهر؟ م: (قيل: يطهر تبعا) ش: أي من إرادة الخل، وبه أخذ الهندواني وأبو عبيد والصدر الشهيد. م: (وقيل: لا يطهر لأنه خمر يابس) ش: فيكون نجسا م: (إلا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر) ش: يعني يدار فيه الخل حتى يصيب جميع الظرف، فإذا فعل ذلك فقد طهر وإن لم يشب فيه الخمر كذا في "الذخيرة" ، وقد مر الكلام فيه عن قريب. م: (وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا) ش: أي المشايخ، لأن آثار الخمر التي فيه تستحيل خلا في ساعته فيطهر. [شرب دردي الخمر] م: (قال: ويكره شرب دردي الخمر) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، ودردي الخمر ما يرسب في أسفله، وكذا دردي الزبيب ونحوه م: (والامتشاط به) ش: أي بدردي الخمر إنما خص الامتشاط، لأن له تأثير في تحسين الشعر، وقد صح عن عائشة: أنها كانت تنهى النساء

Mas'alah: What are the five categories of rulings for intoxicating beverages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2644)

(وأما أحكام هذه الأشربة فهي على خمسة أوجه:) في وجه حلال بالإجماع، وفي وجه حرام بالإجماع، وفي وجه حرام عند عامة العلماء، وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس، وفي وجه حلال عندهما خلافا لمحمد أما ما هو حلال بالإجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد، وأما ما هو حرام بالإجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب. (وأما الخمر فلها أحكام ستة:) أحدها: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحرم الانتفاع بها

للتداوي وغيره. والثاني: أنه يكفر جاحد حرمتها. والثالث: أنه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع. والرابع: أنه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح: أنها مال لجريان الشح والضنة فيها كذا في الكافي. والخامس: هي نجسة غليظة كالبول والدم. والسادس: يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي ولا يؤثر الطبخ فيها؛ لأن الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا لإبطالها بعد ثبوتها؛ لأن الطبخ أثره في إزالة صفة الإسكار وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها ثم قيل: لا يحد فيه ما لم يسكر؛ لأن الحد بالقليل مخصوص بالنيء، وهذا مطبوخ، وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: يحد من الشرب منه قليلا كان أو كثيرا كذا في الكافي. والخمر إذا صارت خلا، ودخل فيها بعض الحموضة، ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل هذا إذا تخلل بنفسه أما إذا خلله بعلاج بالملح أو بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي. وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر أو للخل بعد ما صار حامضا، وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانت الخمر هي الغالب فكذلك، أما إذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا كذا في الخلاصة. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا طرح في الخمر ريحان يقال له: سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي أن يدهن أو يتطيب بها، ولا يجوز بيعها، وإن تغيرت رائحتها بما ألقي فيها؛ لأنها لم تصر خلا، والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المرأة بها، وهو عادة بعض النساء قيل: إنها تزيد في بريق الشعر، ولا يداوي بها جرحا في بدنه أو دبر دابته، ولا يحتقن بها، ولا يقطر

Mas'alah: What are the rulings on mixed and cooked intoxicating beverages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2647)

وكثيره وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له: أبو يوسفي لكثرة ما استعمله أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وهل يشترط لإباحته هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في المثلث فإن غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فإن سكر منه يحد. (وأما الجمهوري) فهو النيء من ماء العنب إذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا حل شربه عند الكل وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فإن صب الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم: يكون بمنزلة الخمر في جميع الأحكام وقال بعضهم: لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية والله أعلم. [الباب الثاني في المتفرقات] (الباب الثاني في المتفرقات) إذا شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد؛ لأن السكر يضاف إلى ما هو أقرب إليه كذا في السراجية. ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه، وكذا إذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب أو عصير الرطب أو نبيذ التمر أو نقيع الزبيب، وهو نيء ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل فإن طبخ قبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ، وإن كان المصبوب من سائر الأنبذة يكفي أصل الطبخ للحل، ولو ألقي في المطبوخ عنب أو تمر أو زبيب ثم اشتد روى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه، وإن كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا في الغياثية. ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة كذا روى الحسن

عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروى أبو يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي. ولو ألقي العنب في نبيذ التمر أو في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التتارخانية في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب. فإن جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر كذا في المبسوط. وروي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن النبيذ المطبوخ إن لم يفسد بالبقاء عشرة أيام فصاعدا فهو حرام، وإن كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب. التمر المطبوخ يمرس فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا قال يكره، ولا يحد شاربه حتى يسكر إذا كان التمر المطبوخ غالبا، وإن كان العنب غالبا يحد

كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا. ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه، وتركه حتى برد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فإن أعاد الطبخ قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به؛ لأن الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فإن أعاد الطبخ بعد أن غلى وتغير فلا خير فيه؛ لأن الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفع، وإذا طبخ عشرة أرطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم أهراق منه ثلاثة أرطال ثم أراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسعا رطل؛ لأن الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة؛ لأنه دخل في أجزاء الباقي، ولم يرفع منه فالباقي بعد الغليان إن كان تسعة أرطال صورة فهو عشرة أرطال معنى فاقسم الرطل العاشر على تسعة أرطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لأن العاشر فيه فإذا أهراق ثلاثة أرطال فقد فات ثلاثة أرطال، وثلاثة أتساع رطل، وبقي ستة أرطال، وستة أتساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل، فإن كان ذهب منه

بالغليان رطلان ثم أهراق رطلين فإنه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف، ولو ذهب بالغليان خمسة أرطال ثم أهراق منه رطلا يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي. ولو صب رجل في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء فإن كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فإنه يطبخه حتى يذهب ثمانية أتساعه ويبقى التسع؛ لأنه إذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب هو الماء فقط، فعليه أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، وإن كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فإنه يطبخه حتى يذهب ثلثاه، وإن كان العصير مع الماء يذهبان معا فإنه يطبخه حتى يذهب ثلثاه؛ لأنه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء، والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخه على الثلث والثلثين سواء كذا في المبسوط. ، وأما الأشربة المتخذة من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل إذا اشتد، وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – حرام شربه قال الفقيه: وبه نأخذ كذا في الخلاصة فإن سكر من هذه الأشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع واختلفوا في وجوب الحد إذا سكر قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: لا يحد فيما ليس من أصل الخمر، وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – وقال بعضهم: يحد، وقيل: هو قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضي خان. فإن شرب رجل ماء فيه خمر فإن كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر، ولا ريحها، ولا لونها لم يحد فأما إذا كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمها وريحها وتبين لونها حددته، ولو لم يجد فيه ريحها ووجد طعمها حد، ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه، ولم يدخل جوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في المبسوط. . ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أثرد في الخمر خبزا فأكل الخبز إن كان الطعم يوجد فيه وتبين اللون حددته، وإن كان الخمر بيضاء لا يرى

لونها فإني أحده إذا كان الطعم يوجد. وفي البقالي: إذا عجن الدواء بالخمر تعتبر الغلبة يعني في حق الحد، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق إلا ببينة، والإكراه معتبر كذا في

Mas'alah: How does the ruling on wine and pig differ from riba and other cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4365)

وهذا بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي؛ لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين، وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة. [العناية] قوله وهذا بخلاف الربا) متعلق بقوله لأن الذمي غير ممنوع عن تملك تمليك الخمر، كذا قيل. والأولى أن يتعلق بقوله نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون إلى آخره لا تساق ما بعده من العطف حينئذ (وقوله لأنه مستثنى من عقودهم) يعني بعدم الجواز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» وذلك لأنه فسق منهم لا تدين لثبوت حرمة الربا في دينهم، قال الله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] (وبخلاف العبد المرتد للذمي) فإن المسلم إذا أتلفه لا يضمن شيئا وإن كان اعتقاد الذمي أن العبد المرتد مال متقوم وهو أيضا في الحقيقة مقيس عليه للشافعي – رحمه الله –. ووجه الجواب (أنا ما ضمنا لهم ترك التعرض) للعبد المرتد للذمي (لما فيه) أي في ترك التعرض (من الاستخفاف بالدين) بالترك والإعراض عنه. واستشكل هذا التعليل بما إذا أتلف على نصراني صليبا فإنه يضمن قيمته صليبا، وفي ترك التعرض استخفاف بالدين. وأجيب بأن ذلك كفر أصلي، فالنصراني مقر على ذلك بخلاف الارتداد (وقوله بخلاف متروك التسمية) يتعلق بقوله أمرنا أن نتركهم وما يدينون: يعني لما أمرنا أن نترك أهل

الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الأولى. وحينئذ يجب أن نقول بوجوب الضمان على من أتلف متروك التسمية عامدا لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي – رحمه الله –. ووجه الجواب ما قاله أن ولاية المحاجة ثابتة، والدليل الدال على حرمته قائم فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب

Mas'alah: What are the four types of prohibited beverages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4609)

قال (الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير (ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى)

Mas'alah: What is the discussion on the prohibition of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4609)

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع: [العناية] ومن محاسنه بيان حرمتها، إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعامه. فإن قيل: ما باله حل للأمم السالفة مع احتياجهم إلى ذلك. أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرم شرب القليل علينا من الخمر كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالخيرية. فإن قيل: هلا حرمت ابتداء والداعي المذكور موجود.

أجيب إما بأن الشهادة بالخيرية لم تكن إذ ذاك وإما لتدريج الضاري لئلا ينفر من الإسلام (وسمي هذا الكتاب بها) أي بالأشربة (وهي جمع شراب) اسم لما هو حرام منه عند أهل الشرع لما فيه من بيان حكمها. قال (الأشربة المحرمة أربعة إلخ) الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي عصير العنب

Mas'alah: What is the definition of wine according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4610)

أحدها في بيان مائيتها وهي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the specific definition of wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4610)

ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره، [العناية] إذا غلي واشتد، والمراد بالاشتداد صلاحيته للإسكار وكلامه واضح وقوله (وقال بعض الناس) قيل يريد به مالكا والشافعي رحمهما الله، وقوله (فيما ذكرناه) إشارة إلى النيء من ماء العنب. وقوله (في غيره) أي واشتهر في غير النيء من ماء العنب إذا صار

Mas'alah: Why is the prohibition of khamr considered definitive in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4611)

ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، [العناية] مسكرا غير لفظ الخمر كالمثلث والطلاء والباذق والمنصف. وقوله (ولأن حرمة الخمر قطعية) يعني أن حرمة الخمر ثابتة بالإجماع فتكون قطعية، وما هو قطعي لا يثبت إلا بقطعي، وكون النيء من ماء العنب خمرا قطعي بلا خلاف فيثبت به، بخلاف غيره فإن فيه اختلافا بين العلماء - رحمهم الله -. وأدنى درجات الاختلاف إيراث الشبهة فتكون الحرمة قطعية وما يدل عليها ظني

Mas'alah: What is the linguistic argument for the specific application of the term khamr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4612)

وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل، على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه [العناية] وقوله (وإنما سمي) يعني غير النيء (خمرا لتخمره) أي لصيرورته مرا كالخمر لا لمخامرته، جواب عن قولهم سمي خمرا لمخامرته العقل. ولئن سلمنا أنه مشتق منها لكن لا ينافي اختصاصه بالنيء من ماء العنب لجواز أن يكون المشتق مخصوصا، فإن النجم مشتق من نجم إذا ظهر، ثم هو خاص بالثريا، وكالقارورة مشتق من القرار ولا يستعمل في الكوز وإن وجد فيه القرار وأنظاره

Mas'alah: What is the status of the hadith 'Every intoxicant is khamr' according to Yahya ibn Ma'in?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4613)

والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين – رحمه الله –، والثاني أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on when grape juice becomes khamr?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4613)

والثاني في حق ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إذا اشتد صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم وهو المؤثر في الفساد [العناية] كثيرة. وقوله (والحديث الأول) يريد به «كل مسكر خمر» روي عن يحيى بن معين – رحمه الله – أنه قال: الأحاديث الثلاثة ليست بثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أحدها قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والثاني «من مس ذكره فليتوضأ» والثالث «كل مسكر خمر» وكان يحيى بن معين إماما حافظا متقنا حتى قال أحمد بن حنبل – رحمه الله: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث. وقوله (والثاني) يريد به الخمر من هاتين الشجرتين (أريد به بيان الحكم) يعني إذا أسكر كثيره كان حكمه في الإسكار حكم الخمر في الحرمة وثبوت الحد، إذ هو اللائق بمنصب الرسالة لكونه مبعوثا لبيان الشرائع

Mas'alah: What is the ruling on taking precaution in prohibiting drinking upon mere fermentation?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4614)

وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on wine being inherently prohibited regardless of intoxication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4614)

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه: ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله، وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب فإنه تعالى سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة "أن النبي - عليه الصلاة والسلام -" [العناية] لا لبيان الحقائق. وقوله (وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا) يعني وفي الحد يؤخذ بقذف الزبد احتياطا أيضا وقوله (وهذا) أي إنكار حرمة عينها (كفر) من المنكر وإن كان قليلا لحرمة السكر منه (لأنه جحود الكتاب) يعني قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] ، إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وقد ذكرنا دلالته على ذلك في "الإشراق شرح مشارق الأنوار" على أحسن ما يكون فليطلب منه ثمة. وقوله (وقد جاءت السنة متواترة) معناه جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخمر أحاديث كلها تدل على حرمة الخمر، وكل واحد منها إن لم يبلغ حد التواتر فالقدر المشترك منها متواتر، كشجاعة علي - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

حرم الخمر؛ وعليه انعقد الإجماع، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر، ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه، بخلاف سائر المطعومات

Mas'alah: Does wine have monetary value for Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4615)

والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها

Mas'alah: Does cooking wine affect its prohibition and the hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النيء خاصة، لما ذكرنا وهذا قد طبخ.

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i regarding the permissibility of certain beverages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4617)

وقال الأوزاعي: إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر

Mas'alah: Why is an intoxicating but not fully alcoholic beverage prohibited in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4617)

ولنا أنه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به، وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر: أي الرطب [العناية] ونقيع الزبيب. فلو كان الباذق غير المنصف لكانت الأشربة المحرمة خمسة. ويجوز أن يكون مرفوعا لأنه نوع من الذاهب أقل من ثلثيه لأنه أعم من أن يكون منصفا أو غيره، والأول أوجه معنى وهذا أوجه لفظا، لأنه لو كان منصوبا لقال أيضا.

Mas'alah: What is the difference between nabidh al-tamr and sakar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4617)

وقوله (وهو النيء من ماء التمر: أي الرطب) إنما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the prohibition of date drink?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4618)

ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ويدل عليه ما روينا من قبل، والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها، وقيل أراد به التوبيخ، معناه والله أعلم: تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا

Mas'alah: What is the ruling on raisin drink (naqi' al-zabib) and its distinction from wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4618)

وأما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلى ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي، وقد بينا المعنى من قبل، إلى أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، [العناية] على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما سيجيء.

Mas'alah: What is the meaning of 'haram makruh' for non-wine intoxicants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4618)

وقوله (فهو حرام مكروه) أردف الحرام بالكراهة إشارة إلى أن حرمته ليست كحرمة الخمر، لأن مستحل الخمر يكفر ومستحل غيرها لا يكفر. وقوله (ويدل عليه ما رويناه من قبل) يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة. وقوله (والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة) لأنها مكية وحرم الخمر بالمدينة، وهذا على تقدير أن يكون المراد بالآية الامتنان كما قال الخصم. وقيل أراد به التوبيخ، ومعناه: أنتم لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتدعون رزقا حسنا. وقوله (وقد بينا المعنى من قبل) يريد به قوله ولنا أنه رقيق ملذ مطرب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made from honey, figs, wheat, corn, and barley?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4620)

قال (ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كان من غير لهو وطرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرمة والنخلة» خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم، ثم قيل يشترط الطبخ فيه لإباحته، وقيل لا يشترط وهو المذكور [العناية] وقوله (وقال فيه) يعني في الجامع الصغير. قال (ولا بأس بالخليطين) الخليطان ماء التمر والزبيب إذا خلطا فطبخا بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. والعجوة: التمر الذي يغيب فيه الضرس لجودته. وقوله (محمول على الشدة وكان ذلك في الابتداء) يعني أن النهي عن الجمع بين التمر والزبيب كان في الابتداء في وقت كان بين المسلمين ضيق وشدة في أمر الطعام لئلا

Mas'alah: Why is a small amount of certain drinks not prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4621)

في الكتاب؛ لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating grape juice according to Muhammad, Malik, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4622)

وقال محمد ومالك والشافعي: حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق

Mas'alah: How is the prohibition of intoxicants applied to different drinks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4623)

ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» خص السكر بالتحريم في غير الخمر؛ إذ العطف للمغايرة، ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا [العناية] ولنا: أي لعلمائنا الثلاثة على القول الموافق لمحمد، وفي بعض النسخ ولهما: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف. وقوله (ولأن المفسد) للعقل (هو القدح المسكر وهو حرام عندنا) لا ما قبله. فإن قيل القدح الأخير ليس بمسكر على انفراده بل بما تقدم فينبغي أن يحرم ما تقدم أيضا. أجيب بأن الحكم يضاف إلى العلة معنى وحكما، وفيه نظر لأن الإضافة إلى العلة اسما ومعنى وحكما أولى والمجموع بهذه الصفة. والأولى أن يقال الحرام هو المسكر، وإطلاقه على ما تقدم مجاز وعلى القدح الأخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'every intoxicant is khamr' and the naming of diluted wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

[العناية] يعني قوله «كل مسكر خمر» ليس بثابت لما بيناه من طعن يحيى بن معين ولئن سلمنا ثبوته فهو محمول على القدح الأخير. وقوله (والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق) ولم يذكر اسمه لاختلاف وقع فيه، فإن منهم من سماه يوسفيا ويعقوبيا لأن أبا يوسف - رحمه الله - كثيرا ما كان يستعمل هذا، ومنهم من سماه بختجا وحميديا، قال: لأنه منسوب إلى رجل اسمه حميد. وهل يشترط لإباحته عندهما بعدما صب الماء فيه أدنى طبخة؟ اختلف المشايخ - رحمهم الله - فيه،

واختاره المصنف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4626)

قال (ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية «فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر» وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له، وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره، فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر، وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق

Mas'alah: What is the ruling on eating bread kneaded with wine?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4628)

ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه.

Mas'alah: What are the four types of prohibited intoxicating beverages?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=546)

[كتاب الأشربة] [الأشربة المحرمة أربعة]

Mas'alah: What is the definition of 'ashriba' (beverages) in the context of prohibitions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

(كتاب الأشربة) الأشربة جمع شراب قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is the hadith of Abu Talha about orphans' wine interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=45)

وأما حديث أبي طلحة فمحمول على أنه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يبالغ في أمر الخمر زجرا لهم، وقلعا عن العادة المألوفة، وخمور الأيتام يومئذ كانت جائزة الإراقة، وليست بأموال في حق المسلمين، وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ ما كان مالا، لا حفظ ما ليس بمال، ثم وإن كان فيه مفسدة لكنها خاصة، فيجوز ارتكابها لمصلحة عامة، كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وذراريهم فإنا لا نكف بسبب ذلك عن قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4796)

، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه سئل عن المسكر، فقال الخمر ليس لها كنية، وفيه دليل تحريم السكر، فإن مراده من هذا الجواب: أن السكر في الحرمة كالخمر،

وإن كان اسمه غير اسم الخمر، فكأنه أشار إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين».

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on when grape juice becomes wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4803)

وإنما بقي الكلام فيه في، فصل واحد، وهو أن عند أبي حنيفة: العصير، وإن أشتد، فلا بأس بشربه ما لم يغل، ويقذف بالزبد، فإذا غلا، وقذف بالزبد، فهو خمر حينئذ، وقال أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – إذا اشتد، فهو خمر؛ لأن صفة الخمرية فيه لكونه مسكرا مخامرا للعقل، وذلك باعتبار صفة الشدة فيه يوضحه أن حرمة الخمر لما في شربها من إيقاع العداوة، والصد عن ذكر الله تعالى، وذلك باعتبار اللذة المطربة، والقوة المسكرة فيها، فأما بالغليان، والقذف بالزبد، فيرق، ويصفو، ولا تأثير لذلك في إحداث السكر، فبعدما صار مشتدا، فهو خمر سواء غلا، وقذف بالزبد، أو لم يغل: يوضحه أنه قد يحتال بإلقاء شيء عليه، ويحتال للمنع من الغليان حتى لا يكون له غليان، ولا قذف بالزبد أصلا، ولكنه لا بد من أن يشتد ليكون مسكرا، فعرفنا أن المعتبر فيه الشدة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المسكر صفة العصير، وهو أصل لما يعصر من العنب، وما بقي أثر من آثار الأصل، فالحكم له. (ألا ترى) أن مع بقاء واحد من أصحاب الحطة في المحلة لا يعتبر السكان. ، ثم حكم الصحة، والحد لا يمكن إثباته بالرأي، ولكن طريق معرفته النص والنص إنما، ورد بتحريم الخمر، والخمر مغاير للعصير، ولا تتم المغايرة مع بقاء شيء من آثار العصير، وقد كان الحل ثابتا فيه، وما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله، وذلك بعد الغليان، والقذف بالزبد، والأصل في الحدود اعتبار نهاية

الكمال في سببها كحد الزنا، والسرقة لا يجب إلا بعد كمال الفعل اسما، وصورة، ومعنى من كل وجه لما في النقصان من شبهة العدم، والحدود تندرئ بالشبهات، فلهذا استقصى أبو حنيفة – رحمه الله –، وقال: لا تتوفر أحكام الخمر على العصير بمجرد الشدة إلا بعد الغليان، والقذف بالزبد. .

Mas'alah: What is the ruling on cooking food with wine and using wine for enemas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4815)

فإن صنع الخمر في مرقة، ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه، ثم الطبخ في الخمر لا يحلها، ولا يغير الحكم الثابت فيها كما لو طبخها لا في مرقة، ولكن لا يحد من شرب تلك المرقة؛ لأن الغالب عليها غير الخمر، وقد بينا أن المعتبر هو الغالب في حكم الحد؛ ولأن وجوب الحد بشرب الخمر، والمرقة تؤكل مع الطعام، والأكل غير الشرب، ولهذا لا نوجب الحد في الدردي؛ لأنه إلى الأكل أقرب منه إلى الشرب، ويكره الاحتقان بالخمر، والإقطار منها في الإحليل، ولا حد في ذلك أما الاستشفاء بعين الخمر، فقد بينا أنه لا يحل عندنا والشافعي يجوز ذلك إذا أخبره عدلان أن شفاءه في ذلك، ولا حد عليه لشبهة اختلاف العلماء – رحمهم الله – في إباحة هذا الفعل، ولحاجته إلى التداوي، ثم ما يقطر في إحليله لا يصل إلى جوفه، ولهذا لا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والحقنة، وإن كانت مفطرة، فالحد لا يلزمه فيما يصل إلى جوفه من أسافل البدن؛ لأن الحد للزجر، والطبع لا يميل إلى ذلك، والتمر يطبخ، ويطبخ معه الكشوثاء فنبذ فلا بأس به؛ لأن ما يطبخ معه يزيد في شدته، وقد بينا أن

الشدة لا توجب الحرمة في المطبوخ من التمر

Mas'alah: What is the ruling on using wine to make perfume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله لو أن رجلا اتخذ من الخمر طيبا أو ألقى فيه ... فإنه لا يحل له أن يتطيب به وأن به، ولا يحل له بيعها لأن ذلك لا يغيرها عن طبها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house containing wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

في غصب «القدوري» في أوله ذكر في «أدب القاضي» للخصاف في باب العدوى، عن عثمان رضي الله عنه: إحراق البيت الذي فيه الخمر، ولم يرو ذلك عن أصحابنا رحمهم الله؛ إنما روي عنهم هدم البيت على صاحب الخمر، فإنهم قالوا: يهدم عليه

Mas'alah: What is the reasoning for requiring compensation in the Book of Drinks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وجه ما ذكر في كتاب الشرب: أن الجارية وإن كانت ملكا للمشتري وقت الوطء إلا

أن للبائع حق الاسترداد جميع الجارية، وبالوطء أبطل على البائع حق الاسترداد فيما استوفى بالوطء فيضمن قيمة ما استوفى كما لو أن المستوفي ملك البائع؛ لأن الحق معتبر بالحقيقة.

Mas'alah: Why is the grapevine not called 'karm' in Islamic tradition?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=336)

في جامع المتانيد انما نهي عن ذلك لان العرب كانوا سمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها التوكيد ومنها وتحريمها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wine being impure in essence and impermissible to use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2602)

12962 – قلنا: الخمر محرمة العين ولهذا لا يجوز الانتفاع بها، وليس كذلك

Mas'alah: Does wine that loses its intoxicating strength by mixing with other substances become purified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13861 – قالوا: خمر زالت شدتها بمخالطة غيرها، فوجب أن لا تطهر، كما لو غلبها السكر والدبس.

Mas'alah: What is the difference between wine that is overwhelmed by sweetness and wine that turns to vinegar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

13862 – قلنا: هناك الشدة لم تزل، وإنما غلبها الحلاوة، بدلالة: أنها تحيل السكري إلى الشدة إذا بقي فيها، فعلم أن الشدة باقية لكنها لا تظهر؛ لأنها مغلوبة/ وليس كذلك إذا تخللت، لأن الشدة زالت، بدلالة: أن الخمر كانت هي 159/ب الغالبة، ومع ذلك ارتفعت الشدة عنها.

Mas'alah: What is the definition of khamr (wine) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5973)

مسألة 1472 ما هي الخمر 29502 – قال أبو حنيفة: الخمر عصير العنب إذا على واشتد وقذف بالزبد. 29503 – وقال الشافعي: كل شراب مسكر فهو حرام. 29504 – لنا: أن الأسماء طريق إثباتها النقل، وق وجدنا العرب في سمت عصير العنب المشتد: خمرا، وسمت غير ذلك نبيذا. [] وتخصيص كل واحد من الشرابين باسم يدل على أن كل واحد منهما لا يسمى باسم الآخر، لأن هذه الطريقة تقرب التفريق بين المسميات، ولأن أهل اللغة السفراء بيننا وبين العرب قد بينوا ذلك في كتبهم، وقالوا: إن ما اتخذ من غير العنب فليس بخمر. ذكر ذلك أبو حاتم في كتاب (الكرمة) ويعقوب في (الألفاظ) وأبو عبيد وابن دريد في مسألة أفردها في أسماء الخمر وبينوا اختلاف أسماء الخمر ومعنى كل اسم منها، ولو نقلنا كلامهم

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Abbas regarding khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5974)

ويدل عليه حديث ابن عباس: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب) . ففرق بين الشرابين في الاسم والحكم، وهو رجل من أهل اللغة.

Mas'alah: Does the name 'khamr' apply to tila linguistically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5975)

29510 - فنفي اسم الخمر عن الطلى بصريح اللفظ، وهو قوله: فإن لا تكنها أو يكنه. وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بمثوبة بين قبول من قوله حجة.

Mas'alah: Does calling tila the 'brother' of khamr imply it is khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5976)

29513 - وقولهم: إن طبعه رجع؛ لأنه سمي الطلى أخا للخمر. وليس ذلك برجوع؛ لأن أخا الشيء غيره، وإنما أراد أن كلاهما من الكرم. ومعنى الطلى معنى الخمر، وليس بخمر بل هو أخوها.

Mas'alah: What is the argument that nabidh is not wine based on consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5977)

ولأن الأمة اتفقت على تكفير مستحل الخمر، وأجمعوا على أن مستحل هذه الأشربة لا يكفر، فدل على أن أحدهما غير الآخر؛ لأنهم اتفقوا على تحريم الخمر، واختلفوا في تحريم النبيذ. وموضوع الإجماع غير موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the evidence that nabidh is not khamr based on scholarly disagreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5977)

ولأن الاختلاف لما صح في إباحة هذه الأشربة، علمنا أنها ليست بخمر، لأن أحدا من الأمة لم يحل الخمر، وهذا كما نقول: إنهم اختلفوا في تحريم المتعة؛ فدل أنها ليست بزنى، إذ لم يبح أحد من الأمة الزنى ولا كان مباحا في زمان، وقد كانت المتعة أبيحت.

Mas'alah: Does the Prophet's permission to soak dates and raisins individually indicate they are not khamr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

أفتراه – صلى الله عليه وسلم – أباح إنباذ كل واحد منهما وهو خمر؛ فدل الخبر أن ما اتخذ من التمر والزبيب ليس بخمر، وإنما المعنى في أن ذلك مما يعتد به ما يقصد بالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinks that do not cause intoxication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5990)

29584 – قال ابن شجاع: حدثني أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء– يعني: ابن الشخير– قال: انتهى قول رسول الله في الأشربة إلى أن قال: (لا تشربوا ما يسفه أحلامكم، ولا ما يذهب أموالكم) . وهذا يقتضي إباحة ما لا يسكر. [وأبو العلاء] من وجوه التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

29586 – فإن قال: لا تسكر. كان مكابرا، لأن الطلى تسكر إسكارا شديدا، وإنما تأخذ النار الأجزاء الرقيقة، ويبقى جزء هو العصير. والذي يبين أنه يسكر: أن عبادة بن الصامت قال لعمر: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم لا أحل لهم شيئا حرمت عليهم. ولو كان هذا لا يسكر، لم يشكل على عبادة.

Mas'alah: What additional hadiths support the prohibition of all intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5998)

كل مسكر وروى الشافعي بإسناده عن عائشة أن – صلى الله عليه وسلم – سئل عن نبيذ التمر، فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام) . وذكر الحميدي في كتابه في الرد على أهل العراق عن مرثد بن عبد الله البوني عن دهم الحميري قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنا في أرض باردة يعالج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح فنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: (هل مسكر،) قلت: نعم.

قال: فاجتنبوه. قال: قلت: الناس عندنا ذلته. فقال: (وإن لم يتركوه، فاقتلوهم) . وذكر الحميدي حديث جابر بن عبد الله أن نفرا من أهل اليمن قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، وإنا نعمل بأنفسنا، وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، ولنا شراب نشربه بأرضنا يقال له: المزر، فإذا شربناه [فأعنا على] البرد. فقال لهم: (أمسكر هو؟) قالوا: نعم. فقال – صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام، وإن الله تعالى عهد إلي أن كل من شراب مسكرا أن يسقيه من الخبال) .

Mas'alah: What is the objection that cumulative consumption makes all drinks intoxicating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5999)

29600 – فإن قيل: إنما يحدث السكر من الشربة الأخيرة تتقدم ما قبلها، فالجميع مسكر.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding cumulative intoxication from drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5999)

29601 – قلنا: إذا شرب القليل فلم يحدث منه سكر، وإن كان يحدث إذا انضم غيره إليه، فلا يقال: إنه مسكر، كما لا يقال لجراحة لم تقتل: إنها قاتلة، وإن علمنا أنها تقتل بانضمام غيرها إليها. فأما إذا وصل الشراب [حتى يسكر] ، فمن أصحابنا من يقول: جميع ما شرب محرم، لأن السكر حدث منه، وإنما يباح بشرط أن يتناول ما لا يبلغ السكر. ومن أصحابنا من قال: إذا شرب هو ولا يقصد السكر، ودام حتى سكر،

فالحرام الجزء الأخير. وإن كان السكر حصل بشربه وبتقدم الجزء الأول، كما لو حمل السفينة مقدار ما تحمله، ثم جاء غيره فزاد على حملها فغرقت، وجب الضمان على واضع الجزء الأخير، وإن كان الغرق حصل بنقله ونقل ما تقدم عليه. فهذه طريقة في تأويل الخبر يشهد لها ما رويناه عن الصحابة.

Mas'alah: What is the hadith that a large amount of what intoxicates is forbidden even in small quantities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6003)

29616 – فإن قيل: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (قليل ما أسكر كثيره حرام) .

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about prohibiting small amounts of intoxicants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6003)

29619 – فإن قيل: روى ضحاك أبو عثمان الحزامي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص [عن أبيه] عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أنهكم عن قليل ما أسكر كثيره.

29620 – قلنا: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه: قال أبو زرعة الرازي: ليس الضحاك بن عثمان بالقوي. قال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي: [يكتب حديثه] ولا يحتج به. ولم يخرج البخاري عنه شيئا ولا صح هذا من حديثه عند مسلم ولا

أخرجه أبو داود. 29621 – فهذا كلام أصحاب الحديث على أسانيد هذه الطريقة، مع شدة تعصبهم لهذا الراوي واعترافهم فيه. فعلم أن هذه لم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 29622 – ولو ثبتت من طريق سالمة، كان جوابنا عنها ما تقدم أنه يجوز أن يكون قالها – صلى الله عليه وسلم – في حالة التحريم ثم تحددت الإباحة، ولم يصح الاحتجاج بها إلا أن ينقل تاريخها، ولا طريق إلى ذلك. 29623 – وجواب آخر: وهو أن قوله: (ما أسكر كثيره) . والحرام منه القليل وهو الجزء الذي يحدث السكر منه دون غيره، ولو أراد ما قالوا لقال: فهو حرام، [وكل مسكر حرام] . دل على أن التحريم يختص القليل منه، هذا قولنا. 29624 – قالوا: القدر الذي يخرج الشارب من الوقار والحلم إلى السفه والخفة سكر، وهو مباح عندكم. 29625 – قلنا: بل محظور، إلا أن أبا حنيفة قال: لا حد فيه. وسقوط الحد يدل على الإباحة. 29626 – قالوا: ما حرم إذا كان نيئا، حرم إذا كان مطبوخا، كلحم الخنزير والميتة والدم. 29627 – قلنا: هذا قياس باطل بإجماع الصحابة؛ لأن العصير إذا اشتد نيئا حرم، فإذا طبخ حتى ذهب ثلثاه واشتد لم يحرم، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وعمار وعامة الصحابة. وعلله عبادة بعلة مخالفنا فقال: ما أرى النار تحل شيئا. فأنكر ذلك عمر إنكارا ظاهرا، والتعليل المعترض على قول الصحابة لا يلتفت إليه. ولأن الطبخ يقع فيما ذكره بعد تحريمه، فوازنه من مسألتنا أن يشتد الشراب ثم يطبخ فلا يحل.

29628 – قالوا: قال المزني: إذا تساوت الأشربة قبل حدوث الشدة في الإباحة وتساوت بعد زوال الشدة ولم تختلف أنواعها، كذلك عند حدوث الشدة يجب أن تتساوى في التحريم ولا تختلف باختلاف أنواعها. 29629 – قلنا: السباع والإبل تساووا في الطهارة حال حياتها عند مخالفنا وفي تحريم تناول لحمها، وتساووا بعد

الموت في النجاسة والتحريم إذا ذكيت حلت الإبل وطهرت ونجست السباع عندهم ولم يحل لحمها، لأن الشرع اقتضى هذا التفريق، وحرم الله تعالى [السا في الما] الأثمان وجوز القرض وصفته صفة الصرف وإنما يتغير الحكم باللفظ، فلا يمتنع أن يختلف التحريم في هذه الأعيان بالاسم. 29630 - قال بعض من تكلم في هذه المسألة: روى أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) . قال هذا المحتج: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، شربوا الخمر وسموها بغير اسمها. وهذا كلام من ظن خصومه لا يرتضون بالشغب عوضا عن الحجج، ولا يسمعون إلى فضول الكلام، ويجوز [العوام وليته كان] الأمر على ما ظنه في هذا، فلم أمن أحداث الطائفة وبأسها. ومن إذا سلك المنهج أعجزه إدراكه، وما هذا إقدام من يعلم أن القول في تحريم الحلال كالخطل في إباحة الحرام. ثم نقول له: أنت رميت أصحاب أبي حنيفة بهذا الكلام والسلف الصالح أردت أنهم لم يبتدعوا في هذا مذهبا ولا خرجوا قولا، بل قالوا [بما قال به] أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ووجوه التابعين وزهادهم، فظن هذا القائل لعمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعلقمة والأسود وإبراهيم - رضي الله عنه - أنهم شربوا الخمر غلطا في اسمها، حتى إذا استدركه عليهم العلم بالعربية وحقيقة [الاسم والحكم] ، وأصحاب وغلطوا ويحسن ظنا بنفسه وسيء الظن ساعة، إن جرأة

في الدين، وسوء عادة في العدول عن الحجة إلى السب. سمعت جدي يقول: سأل رجل إبراهيم الحربي في حلقته بجامع المنصور فقال: لنا إمام يشرب النبيذ، فنصلي خلفه، فقال له إبراهيم: أرأيت لو أدركت علقمة والأسود، أكنت تصلي خلفهما؟ قال: نعم. ولم يفهم السائل الجواب. فأعاد السؤال، فقال إبراهيم: قد أجبتك. وهذا كلام رجل يحالف أدبه العلم وقيد لسانه الدين بحرسه من الفجور وحماه من السوق. وهذه

الحكاية لولا قبح مخرجها، لم أتشاغل بذكرها والكلام عليها.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to drink wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6012)

مسألة 1476 الاضطرار إلى شرب الخمر 29662 - [قال أصحابنا] : يجوز للمضطر شرب الخمر. 29663 - وقال الشافعي: لا يجوز. 29664 - لنا: أن تحريم الخمر في القرآن كتحريم الميتة ولحم الخنزير، ثم كانت الضرورة تبيح بعض ذلك [يبيح بعينه] . 29665 - ولأن الميتة محرمة مستقذرة، والخمر محرم غير مستقذر، فإذا جاز تناول الميتة عند الضرورة، فالخمر أولى. 29666 - ولأن حرمة مال الغير آكد من حرمة الخمر، بدليل أن من أكره على شرب الخمر أو أكل مال الغير، جاز أن يشربها ولا يأكل مال الغير، فالخمر أولى. 29667 - فإن قيل: الضرورة تزول بأكل الميتة، ولا تزول بشرب الخمر، لأن الشافعي قال: إنها تزيده عطشا. 29668 - قلنا: نحن نتكلم في إباحتها للضرورة، ولا يعين ذلك في العطشان، بل فيمن غص بطعامه ولم يجد ماء يزيل عصته إلا الخمر. 29669 - ثم هذا الذي قاله فاسد؛ لأن من الكفار من يقتصر على شرب الخمر ولا يشرب الماء بحال، ولولا أنها تروي من العطش لم يمكن الاقتصار عليها. 29670 - ولأنها إذا كانت تزيل ضرورة العطش في الحال، لم يعتبر جواز أن يعطش في الثاني.

29671 - احتجوا: بقول تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلواة فهل أنتم منتهون} . 29672

– قلنا: العداوة إنما تقع بالسكر، ونحن لا نبيح منها عند الضرورة إلا ما يمسك الرمق دون غيره. 29673 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (الخمر داء وليس بدواء) . 29674 – قلنا: هذا يدل على أن التداوي بها لا يجوز، لأن غيرها من التداوي يقوم مقامها وهي محرمة في واجب التحريم، وكلامنا في الحال التي لا يوجد ما يقوم مقامها. 29675 – قالوا: قليلها يدعو إلى كثيرها، والكثير محرم فكذلك ما يدعو إليه. 29676 – قلنا: إنما يدعو شرب القليل إلى الكثير إذا شربها طربا، فأما المضطر الذي يخاف الموت إذا أبحنا له ما يمسك رمقه لم يطرب حتى يدعوه ذلك إلى الكثير.

Mas'alah: Is it permissible to use wine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1578)

جوابه مع ما تقدم أنا لا نسلم أن الخمر مما يجوز الانتفاع بها شرعا، والآية التي ذكرها، قد نزل بعدها قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} الآيات، فأمر سبحانه باجتناب الخمر، ولهذا لا يجوز التداوي بها عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–/ "أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء؟ فقال:"

أنها داء وليست بدواء "." وفي سنن أبي داود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أنه نهى عن الدواء الخبيث" والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه

قال: "إن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها" . ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد سلبها الله سبحانه المنفعة وحرمها، وقياسه على السرقين ممنوع أيضا بل هي بمنزلة البول، لأنا أمرنا باجتنابها كما أمرنا باجتناب البول، ولم نؤمر باجتناب السرقين، ولهذا جاز بيع السرقين

دون البول. وقوله: وإنما ثبت بالنص حرمة التنازل. ممنوع، فإن الذي في النص الأمر بالاجتناب وهو فرق حرمة التناول. وقوله: وليس من ضرورته انعدام المالية ممنوع أيضا، لأن المالية من ميل الطباع إلى ذلك الشئ، والخمر والخنزير لا يميل إليهما بعد التحريم إلا طباع الكافر أو الفاسق.

Mas'alah: Is carrying wine considered a sin even if the drinker is a free agent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2022)

قوله: (وله أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون

بقصد المعصية). كون شربها معصية لا يمنع أن يكون حملها معصية، وإن لم يكن الشرب من ضرورات الحمل، فالحمل مفض إليه معين عليه، وحرمة عصر الخمر واعتصارها وحملها وتحميلها ونحو ذلك بمنزلة دواعي الزنا من اللمس والقبلة والنظر بشهوة، فكما تحرم الدواعي تحرم هذه الدواعي. وقوله: والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية: ممنوع بدليل "لعن عاصرها" ولا يتصور في العصر

الاقتران بالشرب ولأن الأمر باجتنابها يقتضي النهي عن حملها أيضا فيكون حملها مخالفا للأمر باجتنابها فيكون أولى باللعن من عاصرها.

Mas'alah: What are the criticisms of the hadith of Ibn Mas'ud regarding nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=14)

النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب، وهؤلاء طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه: (أحدها) : أنهم قالوا: رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود، وأبو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة، وأبو زيد مجهول (ومنها) : أنه قيل لعبد الله بن مسعود: هل كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ فقال: ليتني كنت.

Mas'alah: What is the ruling on one who considers wine permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به وهو نص الكتاب الكريم فكان منكر الحرمة منكرا للكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on owning and trading wine for a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء

وغير ذلك؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر وإنها محرمة الانتفاع على المسلم وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «يا أهل المدينة إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر فمن كتب هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبعها فسكبوها في طرق المدينة» إلا أنها تورث لأن الملك في الموروث ثبت شرعا من غير صنع العبد فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك، والخمر إن لم تكن متقومة فهي مال عندنا فكانت قابلة للملك في الجملة.

Mas'alah: How are the hadiths prohibiting intoxicating drinks interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) ما ورد من الأخبار ففيها طعن، ثم بها تأويل، ثم قول بموجبها (أما) الطعن فإن يحيى بن معين – رحمه الله – قد ردها، وقال: "لا تصح عن النبي" – عليه الصلاة والسلام – وهو من نقلة الأحاديث، فطعنه يوجب جرحا في الحديثين (وأما) التأويل فهو أنها محمولة على الشرب للتلهي توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (وأما) القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام، وهو القدح الأخير؛ لأن المسكر ما يحصل به الإسكار، وإنه يحصل بالقدح الأخير، وهو حرام قليله وكثيره، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on drinks made from millet, barley, honey, sugar, and figs according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيئا، ولا يحد شاربه وإن سكر. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه حرام بناء على أصله، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث وقال أبو يوسف – رحمه الله: ما كان من هذه الأشربة يبقى بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وجه) قول أبي يوسف الأول أن بقاءه وعدم فساده بعد هذه المدة دليل شدته، وشدته دليل حرمته، (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الحرمة متعلقة بالخمرية لا تثبت إلا بشدة، والشدة لا توجد في هذه الأشربة فلا تثبت الحرمة، والدليل على انعدام الخمرية أيضا ما روينا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين» ذكر – عليه الصلاة والسلام – الخمر فاللام الجنس فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من الشجرتين وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح، وأنه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل من تناول البنج والخبز في بعض البلاد بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث أنه يجب الحد؛ لأن السكر هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on sukr (date water) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(و) حرم السكر وهو التي من (ماء الرطب) كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله

Mas'alah: What are the stronger rulings for wine compared to other intoxicating drinks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(وحرمة الخمر أقوى) من حرمة الثلاثة الباقية لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها أصلا كما مر (فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها) إلا أن تكون لذمي (ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها إن سكر) وأما الخلال فبين الأول بقوله

Mas'alah: What are the three chapters of the book on beverages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=672)

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on pouring wine into a small amount of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد يخلص بعضه إلى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لأنه ماء قليل وقعت فيه النجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فإن شربه فإن كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد لونها ولا ريحها لا يحد وإن كان يوجد شيء من ذلك يحد لأن الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر ولأن الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة،

Mas'alah: What is the ruling on perfuming with wine and selling it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

ولو طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فإنه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وإن لم يبق رائحة الخمر لأنه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها،

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from wine and feeding it to animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة أن تمتشط بخمر لأن الإنتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والإنتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لأنها انتفاع بها فإن سقى شاة وذبحها من ساعته أكل لحمها لأن الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم، ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها أو تكون جلالة فتحبس عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل، وذكر في بعض الروايات أن الشاة إذا كانت تأكل النجاسات تحبس أربعة أيام والبقر والبعير عشرة أيام، وذكر الكرخي رحمه الله تعالى عن أصحابنا أنه لا يحل للإنسان أن ينظر إلى الخمر على وجه التلهي وأن يبل منها الطين ويسقي بها الحيوان، وكذلك الميتة لا يطعمها كلابه لأن ذلك انتفاع بها،

Mas'alah: What is the legal reasoning for not considering the dominated element in prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

الظاهر حكم الغالب، فكذا في هذه الصورة لا يتعلق به التحريم لذلك، والظاهر أن حكم هذا القياس عدم اعتبار المغلوب شرعا لا عدم تعلق التحريم لاختلاف حكم الأصل والفرع؛ لأنه في الأصل حرمة شرب اللبن بلا ضرورة لهتك حرمة اسم الله تعالى.

Mas'alah: What are the four types of prohibited beverages in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد،

Mas'alah: Why was wine permitted for previous nations but prohibited for this ummah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

فإن قيل: ما باله حل للأمم السابقة مع احتياجهم أيضا إلى العقل؟ أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان، وحرم شرب القليل من الخمر علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور بأن يدعو شرب القليل منها إلى شرب الكثير ونحن مشهود لنا بالخيرية.

Mas'alah: Why was wine not prohibited from the beginning of Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

فإن قيل: هلا حرمت علينا ابتداء، والداعي المذكور موجود؟ أجيب إما بأن الشهادة بالخيرية لم تكن إذ ذاك، وإما لتدريج الضاري لئلا ينفر من الإسلام، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the opposing view that khamr applies to all intoxicants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4712)

وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» : وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة، ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر

Mas'alah: What is the explanation that only raw intoxicating grape juice is definitively khamr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

قال صاحب غاية البيان: بيانه أن النيء المسكر من ماء العنب خمر قطعا ويقينا لثبوت ذلك بالإجماع فيترتب عليه الحرمة القطعية، فأما سائر الأشربة ففي تسميتها خمرا شبهة؛ لأن فيها خلافا بين أهل العلم، وأدنى درجات الاختلاف إيراث الشبهة فكيف تترتب الحرمة الثابتة قطعا على ما فيه شبهة؛ لأن بالشبهة لا يثبت القطع واليقين انتهى

Mas'alah: What is the critique of the explanation regarding the speculative prohibition of non-grape intoxicants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

أقول: في هذا البيان خلل، فإنه جعل فيه مدار كون الحرمة في غير النيء المسكر من ماء العنب ظنية اختلاف العلماء في تسمية ذلك خمرا وليس بسديد؛ إذ المصنف بصدد بيان بطلان ذلك الاختلاف وإثبات أن غير النيء المسكر من ماء العنب لا يسمى خمرا فلو كان مدار ظنية حرمة غير ذلك اختلافهم في تسميته خمرا لزم المصادرة على المطلوب، فكأنه قال: الخمر هي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا، وغيره ليس بخمر كما زعمه بعض الناس؛ لأن حرمة الخمر قطعية وحرمة غير النيء من ماء العنب ظنية؛ لأنا خالفنا في كون غير ذلك خمرا وقلنا: إن اسم الخمر مخصوص بالنيء من ماء العنب لا يطلق على غير ذلك، فأورث خلافنا في ذلك شبهة في كونه خمرا فلم تكن حرمته قطعية وفي هذا مصادرة كما ترى

Mas'alah: What is the critique of the explanation from al-'Inayah regarding the definitive prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

أقول: وفيه أيضا خلل أما أولا فلما مر آنفا من استلزامه المصادرة على المطلوب، فإن الظاهر من قوله فإن فيه اختلافا بين العلماء في مقابلة قوله: وكون النيء من ماء العنب خمرا قطعي بلا خلاف أن يكون مراده باختلاف العلماء في غير النيء من ماء العنب اختلافهم في كونه خمرا فيئول إلى ما ذكر في غاية البيان وأما ثانيا فلأن قوله فتكون

الحرمة قطعية وما يدل عليها ظني كلام غير صحيح لا ارتباط بما قبله؛ لأن مدلول ما قبله أن غير النيء من ماء العنب مما وقعت فيه شبهة باختلاف العلماء في حقه، فاللازم منه أن تكون حرمته ظنية، فإن أراد بقوله: فتكون الحرمة قطعية فتكون حرمة غير النيء من ماء العنب قطعية لم يكن التفريع صحيحا قطعا، وإن أراد به فتكون حرمة الخمر قطعية لم يصح قوله، والدليل عليها ظني، إذ لا شك أن دليل حرمة الخمر قطعي كما أفصح عنه في صدر بيانه حيث قال: يعني أن حرمة الخمر ثابتة بالإجماع فتكون قطعية، وما هو قطعي لا يثبت إلا بقطعي

Mas'alah: What is the correct explanation of the author's words according to Taj al-Shari'ah and Sahib al-Kifayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4713)

فالحق في شرح كلام المصنف ها هنا ما ذكره تاج الشريعة وصاحب الكفاية حيث قالا: يعني فلا يصح أن يصرف تحريمها إلا إلى عين تثبت الحرمة في تلك العين قطعا، وغير النيء ليس بتلك المثابة لمكان الاجتهاد فيه انتهى فإنهما لم يريدا بالاجتهاد فيه الاجتهاد في تسميته خمرا حتى يلزم المصادرة على المطلوب، بل أرادا به الاجتهاد في عدم حرمته كما أشار إليه المصنف فيما بعد حيث قال في العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه بعد بيان أنه حرام عندنا وقال الأوزاعي: إنه مباح، وقال في نقيع التمر بعد بيان: إنه حرام وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح، وقال في نقيع الزبيب بعد بيان: إنه حرام إذا اشتد وغلى، ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي

Mas'alah: What is the argument about the name 'khamr' being specific to raw grape juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل، على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه [فتح القدير] من قبلنا حيث قال: لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء؛ ألا يرى أنهم لا يكفرون مستحله فلا يتوجه عليهم الإلزام، هذا كالربا فإن حرمته قطعية، وحرمة بيع الحفن بالحفن متفاضلا مثلا ليست بقطعية انتهى، أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن عدم قول الخصم بقطعية حرمة غير النيء من ماء العنب لا ينافي توجه الإلزام عليهم، بل بذلك يتوجه الإلزام عليهم؛ لأن حرمة الخمر قطعية بلا ريب لما سيأتي في الكتاب أن الله سبحانه وتعالى سمى الخمر في كتابه الكريم رجسا والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة، وما ثبت بهذه الأدلة القطعية قطعي جزما، فإذا لم يقل الخصم بقطعية حرمة غير النيء من ماء العنب تعين أن لا يكون غير النيء خمرا؛ إذ لا شك أن قطعية الحرمة وعدم قطعيتها لا يجتمعان في محل واحد فقد توجه عليهم الإلزام في قولهم: إن كل مسكر خمر، وتنظيره الذي ذكره بقوله، وهذا كالربا إلى آخره لا يجدي شيئا؛ لأن علة الربا عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، ففي بيع الحفنة بالحفنة متفاضلا لا يوجد الربا عندنا لعدم وجود علته فلا يحرم ذلك البيع وأما عند الشافعي فيوجد فيه الربا لوجود علته فيحرم فكون حرمة الربا قطعية يصير حجة على الشافعي هناك أيضا لمثل ما قلنا ها هنا فلا فائدة في التنظير أصلا (قوله: وإنما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل)

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the definition of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

قال بعض الفضلاء: ولك أن تقول هذا منع لا يضر انتهى

Mas'alah: What is the correct analysis of the linguistic basis for calling something wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

أقول: ليس هذا بسديد، إذ لا نسلم أولا أن هذا منع بل يجوز أن يكون معارضة: يعني إنما سمي خمرا لتخمره: أي لتشدده وقوته، وهذا المعنى لم يوجد في غير النيء من ماء العنب فلم يكن غيره خمرا، ويشير إليه تفسير تاج الشريعة وصاحب الكفاية ها هنا حيث قالا: أي لتشدده وقوته فإن لها شدة وقوة ليست لغيرها حتى سميت أم الخبائث انتهى ولئن سلم أن ذاك منع لا معارضة فلا وجه لقوله لا يضر، فإن المقصود بهذا الكلام إنما هو الجواب عن استدلال الخصم على كون الخمر اسما لكل مسكر بقوله: ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر، فإنه إذا منع قوله: لأنه مشتق من مخامرة العقل تسقط هذه المقدمة من الاستدلال المذكور فلا يتم دليل الخصم علينا وهو عين الضرر له

Mas'alah: What is the explanation of the author's statement about wine from al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

ثم إن صاحب العناية قال في شرح كلام المصنف: هذا وقوله: وإنما سمي يعني غير

النيء من ماء العنب خمرا لتخمره: أي لصيرورته مرا كالخمر لا لمخامرته جواب عن قولهم سمي خمرا لمخامرته العقل انتهى

Mas'alah: What is the critique of the explanation from al-'Inayah regarding wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4714)

أقول: هذا شرح فاسد لا يطابق المشروح أصلا؛ إذ حينئذ لا يظهر الجواب عن قولهم المذكور ولا يرتبط به قول المصنف فيما بعد، على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه، ولعمري إن هذا الشرح عجيب من مثل ذلك الشارح، وكان لنا أن نحمل كلمة: غير في قوله: يعني غير النيء على السهو من قلم الناسخ الأول لولا قوله كالخمر في قوله أي لصيرورته مرا كالخمر، فإن التشبيه بالخمر يقتضي أن يكون المشبه غير الخمر وهو غير النيء من ماء العنب

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of wine based on consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4717)

حرم الخمر؛ وعليه انعقد الإجماع، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر، ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه، بخلاف سائر المطعومات

Mas'alah: What is the ruling on whether the prohibition of wine extends to other intoxicants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4717)

ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي – رحمه الله – يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليله لتعديه الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks that are forbidden and disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4720)

فهو حرام مكروه

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about other types of drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4721)

وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به)

Mas'alah: What was Abu Yusuf's position on drinks that remain unspoiled for ten days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the significance of a drink remaining unspoiled for ten days as an indicator of

its strength?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

وقوله الأول مثل قول محمد إن كل مسكر حرام، إلا أنه منفرد بهذا الشرط، ومعنى قوله: يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله ولا يفسد: لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأبو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his condition regarding intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

وأبو يوسف رجع إلى قول أبي حنيفة فلم يحرم كل مسكر، ورجع عن هذا الشرط أيضا)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mixing dates and raisins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4722)

[فتح القدير] في البين كما ترى (قوله: ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد وأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب) وابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة فلا يظن به أنه كان يسقي غيره ما لا يشربه أو يشرب ما كان حراما، كذا في

الكافي والشروح أقول: ها هنا كلام من وجهين: أحدهما أن تقليد الصحابي فيما لم يعلم اتفاق سائر الصحابة عليه ولا خلافهم فيه، ولم تكن الحادثة مما لا يدرك بالقياس لا يجب على القول المختار كما عرف في علم الأصول والظاهر أن ما نحن فيه من ذلك القبيل فكيف يصلح أن يكون فعل ابن عمر أو قوله في الرواية المزبورة دليلا على حل الخليطين وثانيهما أن قول ابن زياد ما كدت أهتدي إلى أهلي يشعر بإسكار الشربة التي سقاه ابن عمر إياها، والسكر من كل شراب حرام بالاتفاق فكيف يستدل بذلك على الحل، ويمكن أن يجاب عن الثاني بوجهين: أحدهما: ما أشار إليه تاج الشريعة بقوله: وإنما قال: ما كدت أهتدي إلى أهلي على سبيل المبالغة في بيان التأثير فيه لا حقيقة السكر، فإن ذلك لا يحل انتهى وثانيهما: أن وجه الاستدلال مجرد أن يسقي ابن عمر ابن زياد تلك الشربة فإنها لو كانت حراما لما أقدم ابن عمر مع كمال زهده وفقهه على أن يسقيه إياها، وأما تأثيرها في الشارب بعد أن شربها بحيث يصل إلى مرتبة الإسكار فليس له حد مقدر؛ إذ هو مختلف باختلاف الطباع والأوقات، وللشارب أن يحترز عنه مهما أمكن، فإن وصل إلى تلك المرتبة في الرواية المذكورة فإنما هو في الغفلة، والعهدة في ذلك على الشارب لا الساقي تأمل تفهم (قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور

Mas'alah: What are the proofs for the prohibition of intoxicating drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4724)

لهم في إثبات الحرمة قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ويروى عنه – عليه الصلاة والسلام

– «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام» ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds, green jars, pitch-lined vessels, and hollowed logs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4728)

قال (ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية «فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر» وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له، وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره، فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر، وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عن أبي يوسف: يملأ ماء مرة بعد أخرى، حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on beverages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

كتاب الأشربة – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on beverages (Kitab al-Ashriba)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

[كتاب الأشربة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of wine (khamr)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وخص اسم الخمر بالني من ماء العنب إذا صار مسكرا باتفاق أهل اللغة واستعمل فيه وقال بعض الناس لفظ الخمر اسم لكل مسكر نيا كان أو مطبوخا من ماء عنب أو غيره لأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وأجيب عنه إنما سمي هذا خمرا لتخمره وهو الشدة والقوة أو لاختماره وهو تغير ريحه لا للمخامرة ولو سلم إنما سمي لمخامرته العقل وذا لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا كالنجم لأنه اسم خاص بالكواكب لظهوره وهذا لا يدل على أن كل ما ظهر يسمى نجما مع أن المناسبة في الوضع تعتبر تارة كما في النجم والخمر وقد لا تعتبر تارة كما في الحجر والجدار.

Mas'alah: What condition is required for the prohibition of these drinks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(واشترط قذف الزبد فيهن) أي في النقيع والسكر والطلاء (على ما في الخمر) أي على الخلاف الواقع فيها

Mas'alah: Are all intoxicating drinks like til ', munassaf, b dhiq, sakar, and naq ' prohibited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(والكل) من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والنقيع (حرا

Mas'alah: Is one who considers wine permissible declared an unbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(ويكفر مستحل الخمر) لإنكاره الدليل القطعي (دون هذه) الأشياء لأن حرمتها غير قطعية بل اجتهادية

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on beverages (Kitab al-Ashriba)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=4)

كتاب الأشربة ذكره بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى، وقدم الشرب لمناسبته لإحياء الموات. وتمامه في العناية والمنح.

Mas'alah: What is the ruling on using wine to moisten clay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (أو لطين) أي لبل طين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine out of fear of death from thirst?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

الخمر.

Mas'alah: Is the seller of prohibited beverages subject to discretionary punishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (عدم الحل) أي القيام المعصية بعينها. وذكر ابن الشحنة أنه يؤدب بائعها وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a single drop of wine being a major sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (لان بقطرة منها) فيه حذف اسم أن.

Mas'alah: Why is drinking even a drop of wine considered a major sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (يرتكب الكبيرة) لانه يحرم قليلها وكثيرها، والقليل يطلق على القطرة بالاجماع، خلافا للمعتزلة فإنهم يقولون بإباحة القليل. قال في الهداية: وهذا كفر لأنه جحود للكتاب فإنه سماه رجسا. والرجس: ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة، ولأن قليله يدعو إلى كثيره، وهذا من خواص الخمر، ولانه لو أقر بشرب قطرة واحدة يلزمه الحد كما قرر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking healing through wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=420)

653 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «اللهم لا تشف من استشفى بالخمر»

Mas'alah: What is the ruling on using wine as a remedy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=422)

فثبت بذلك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر» إنه داء وليس بشفاء «إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها , لأنها خمر , فذلك حرام. وكذلك معنى قول عبد

الله عندنا إن الله عز وجل ,» لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" , إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر , لإعظامهم إياها. ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها , فقال لهم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فهذه وجوه هذه الآثار.

Mas'alah: What is the book of beverages about?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4558)

§كتاب الأشربة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on when grape juice becomes wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4561)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا نش , وإن لم يلق بالزبد , فقد صار خمرا.

Mas'alah: How does the author reconcile the hadith with the Hanafi view on wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4561)

وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب , بخلاف ذلك عندنا , لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين إحداهما , فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى كما قال الله عز وجل {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما. وكما قال: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] والرسل من الإنس

لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء: «أن لا تشركوا , ولا تسرقوا , ولا تزنوا»

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that wine comes from two trees?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4562)

فلما كانت هذه الأشياء , قد جاءت ظاهرها على الجمع , وباطنها على خاص من ذلك , احتمل أيضا أن يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين , النخلة , والعنبة ظاهر ذلك عليهما , وباطنه على أحدهما , فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة , لا من النخلة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on wine from dates and raisins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4562)

ويحتمل أيضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين أن يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا , كما ذهب إليه أبو حنيفة , وأبو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر , فجعلوه خمرا.

Mas'alah: What is the difference between wine from grapes and intoxicating date drink?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4562)

ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين أن يكون أراد: الخمر منهما , وإن كانت مختلفة , على أنها من العنب , ما قد علمناه من الخمر , وعلى أنها من التمر , ما يسكر , فيكون خمر العنب هي عين العصير , إذا اشتد وخمر التمر , هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر. فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا , لم يكن أحدها بأولى من بقيتها , ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك. - [213] -

Mas'alah: What is the hadith that every intoxicant is forbidden?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4573)

6434 - حدثنا يزيد بن سنان , وربيع الجيزي , قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة , قال: ثنا عبد الله بن عمر , عن عبد الرحمن بن زياد , عن مسلم بن يسار , عن سفيان بن وهب الخولاني , عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»

Mas'alah: What is the hadith that every intoxicant is wine and forbidden?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4574)

6435 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» 6436 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن

هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله 6437 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن – [216] – أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6438 – حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا الربيع الزهراني، قال: أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6439 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6440 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6441 – حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6442 – حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، فذكر بإسناده مثله , ولم يرفعه

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and gambling in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4582)

6451 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن الخمر والميسر والكوبة , وقال: «كل مسكر حرام»

Mas'alah: What is the ruling on wine made from grapes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=30)

يطرح العنب في الخابية، ويترك حتى ينش ويغلي، ثم يعصره فيكون ما يعصره خمرا على الحقيقة.

Mas'alah: What is the hadith about the people of Uraynah drinking camel milk and urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1861)

1814 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حميد الطويل , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووا , فقال: "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها" - قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه: - "أبوالها" . - [65] -

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about gambling and charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3320)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق" وما في حديث الأوزاعي زيادة على ذلك "فليتصدق بالقمار"

Mas'alah: What are the rulings on the statements and actions of an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4945)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام أقوال السكران وأفعاله، وفي الحكم الذي يكون به سكرانا ما هو؟

Mas'alah: What does the Quran say about approaching prayer while intoxicated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4945)

قال أبو جعفر: أول ما نبتدئ به في هذا الباب قول الله جل ثناؤه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فكان في هذه الآية نهي الله عز وجل إياهم في الحال التي كانت الخمر فيها حلالا لهم أن يقربوا الصلاة إذا شربوها، حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث عمر رضي الله عنه أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أقيمت الصلاة ينادي: "لا يقربن الصلاة سكران" وفي هذا ما قد دل على أنهم لما كانوا قد نهوا عن ما نهوا عنه من هذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقية يعلمون بها ما نهوا عنه ولا يدخلون الصلاة عليه، وفي ذلك ما قد دل أن السكران المستحق لاسم السكر ليس هو الذي لا يعقل الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل، كما كان أبو حنيفة يقوله في ذلك، ولكنه الذي معه

التخليط من أجل السكر الذي قد صار من أهله فصار يلحقه به التخليط في أقواله، وفي أفعاله حتى لا يملك من نفسه الامتناع من ذلك، كما كان أبو يوسف يقوله فيه، وقد روي في ذلك ما قد دل على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks based on the Prophet's response?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5168)

4971 – وحدثنا علي بن معبد قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" – [497] – قال أبو جعفر: ففيما روينا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البتع بقوله: "كل شراب أسكر، فهو حرام" فاحتمل أن يكون ذلك على الشراب قد يكون السكر من كثيره، وإن كان لا يكون من قليله، فيكون حراما إذا أسكر، ولا يكون حراما إذا لم يسكر واحتمل أن يكون إذا كان كثيره يسكر أن يكون في نفسه حراما قليله وكثيره فنظرنا هل روى في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال أحد غير عائشة شيئا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks made from honey and barley?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5169)

4972 – فوجدنا حسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة , عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا، وأبا موسى إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابا يصنع في أرضنا من العسل، يقال له: البتع، ومن الشعير، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" – [498] – وكان الذي في هذا الجواب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" محتملا لما قد ذكرنا مما قد يحتمله حديث عائشة الذي روينا فنظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في جوابه كان عن ذلك غير ما في هذين الحديثين، أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking al-mizr and al-bit'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5170)

4973 - فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك بن عبد الله , عن أبي إسحاق عن أبي بردة , عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا نبي الله، إن بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر والبتع، فما - [499] - نشرب؟ قال: "اشربوا، ولا تشربوا مسكرا" أو قال: "لا تسكروا"

Mas'alah: What did the Prophet instruct about intoxicating drinks in Yemen?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5171)

4974 - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال: حدثنا إسرائيل بن يونس , عن أبي إسحاق عن أبي بردة , عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن، فقلت: إنك بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال: "اشربا، ولا تشربا مسكرا" - [500] - 4975 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الفضيل بن مرزوق , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبيه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور عنه في رواية سعيد بن أبي بردة، عن

أبيه، عن أبي موسى محتملا لما قد ذكرنا في احتماله إياه مما هو موافق لما احتمله حديث عائشة الذي ذكرناه قبله، وكان في حديث أبي إسحاق الذي رواه عنه شريك، وإسرائيل، والفضيل بن مرزوق ما قد كشف ما في تلك الاحتمالات؛ لأن فيها إطلاقه له الشراب والنهي عن كل مسكر فعقلنا بذلك أن المسكر الذي أراده في حديث عائشة، وفي حديث أبي موسى من رواية سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يسكر من تلك الأشربة، لا ما لا يسكر منها، ثم نظرنا في حديث سعيد بن أبي بردة الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة إياه عنه: هل زاد عليه غيره فيه – [501] – شيئا مما يرجع به معناه إلى معنى حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks that prevent prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5172)

4976 – فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد قال: حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو , عن زيد يعني ابن أبي أنيسة , عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثنا أبو بردة عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله , أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال: وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه , فقال: "حرام كل مسكر أسكر عن الصلاة" فكان في هذا الحديث زيادة يرجع بها معناه إلى معنى حديث أبي إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيد في المسكر أنه الذي يسكر عن الصلاة، وفي ذلك ما قد دل أن المسكر المحرم في هذا الحديث هو الذي يسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا

يسكر منه عنها، وعقلنا - [502] - بذلك أن ما لا يسكر منه عنها بخلاف ما يسكر منه عنها في التحريم، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه إلى معنى حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يسكر كثيره ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن أبي بردة غير أبي إسحاق وغير ابنه سعيد بن أبي بردة، أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicating drinks in the hadith of Abu Bakr ibn Abu Musa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5175)

4979 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأجلح بن عبد الله قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري , عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت له: يا رسول الله , إن بها أشربة، فما أشرب منها، وما أدع؟ قال: "وما هي؟" - [504] - قلت: البتع والمزر قال: وما البتع؟ "قلت: البتع من العسل، والمزر من الذرة يشتد حتى يسكر، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تشرب مسكرا، فإني حرمت كل مسكر ""

4980 - ووجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك ثم ذكر بإسناده مثله فكان تصحيح هذا الحديث مع ما قبله من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب: أن المسكر المراد فيه هو المسكر الذي يسكر عن الصلاة، وكان مثله بتصحيحها حديث عائشة الذي رويناه في هذا الباب وفي ذلك ما يبيح شرب ما لا يسكر من هذه الأشربة ويمنع من شرب ما يسكر منها، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on beverages (Kitab al-Ashriba)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1632)

[كتاب الأشربة]

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicating drinks being forbidden but less severely than wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1633)

قال – رحمه الله – (والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر) فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر، وقد بينا وجهها وأحكامها فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on drinks?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=438)

كتاب الأشربة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Drinks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4281)

كتاب الأشربة [(1)] [(2)])

Mas'alah: What is the ruling on wine in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4281)

حرم الخمر [(3)] :

Mas'alah: Is a small amount of an intoxicating beverage permissible?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ثم عينها حرام وإن قلت. ومن الناس(3) من قال: السكر منها حرام، وهذا مدفوع بأن الله تعالى سماها رجسا، وعليه انعقد إجماع الأمة، [(4)]

Mas'alah: Does cooking affect the prohibition of wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ولا يؤثر فيها الطبخ،

Sub-topic – Rulings on Impurities in Food and Drink

Mas'alah: What is the ruling on eating barley found in solid dung?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=344)

شعير في بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله، وفي خثي لا.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water into oil or olive oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله وفي الصيرفية إلخ) مثله في التتارخانية عن القدوري قال وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of food and drink when a bloodless creature dies in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=92)

واستدل مشايخنا أيضا على أصل المسألة بما عن سلمان – رضي الله عنه – عنه – عليه السلام – «قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» قال الزيلعي – رحمه الله تعالى – المخرج رواه الدارقطني

وقال لم يروه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديث غير محفوظ اهـ. قال العلامة: في فتح القدير ودفعا بأن بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى كان شعبة مبجلا لبقية حيث قدم بغداد وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة [منحة الخالق] [موت حيوان ليس له دم سائل في الماء القليل]

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for healing when they contain a cure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

وفي فتاوى قاضي خان معزيا إلى نصر بن سلام معنى قوله – عليه السلام – «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اهـ. وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة، ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك لكن لم ينقل، وهذا؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ. وسيأتي لهذا زيادة بيان في باب الكراهية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk for medical treatment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=121)

(قوله: وقول محمد مشكل إلخ) قال في النهر مدفوع إذ الكلام في طاهر لا إيذاء فيه بل كان دواء على أن المنع في لبن الأتان ممنوع ففي البزازية لا بأس بالتداوي به قال الصدر وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on eating solid or crumbly bone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=242)

[منحة الخالق] (قوله: فإن كان صلبا إلخ) قال ابن أمير حاج زاد في مختارات النوازل وإن كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oil mixed with animal fat from a carcass?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

ومنها مسألة الزيت إذا اختلط بودك الميتة فإن كان المحرم غالبا أو مساويا فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلا للأكل، ولا غيره، وإن كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الأكل والانتفاع به، وفي حالة الاختيار يحرم الأكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود،

Mas'alah: What is the ruling on placing a water pipe in the sun to kill worms?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

ولا بأس بإلقاء النيلق في الشمس لتموت الديدان التي فيه؛ لأن فيه منفعة الناس

Mas'alah: What is the ruling on eating ground human teeth mixed with wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

فإن قلت: إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لا يؤكل. قلت: ذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on juice that ferments after a dog falls in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=636)

ولو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل يجب أن يكون نجسا، ولو وقع خرء الفأرة

Mas'alah: What is the ruling on wheat cooked with wine according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=637)

وفي "شرح الطحاوي" : لا يحل وهو قول محمد – رحمه الله –، وإن طبخت بالخمر حتى

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa regarding milk mixed with food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2607)

لهما أن العبرة للغالب، كما في الماء إذا لم يغيره شيء في حاله. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حق المقصود، فصار كالمغلوب،

Mas'alah: What is the ruling on meat worms falling into broth and on eating broth with human sweat or saliva?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

دود اللحم وقع في مرقة لا تنجس، ولا يؤكل الدود، وكذا المرقة إذا انفسخت الدودة فيها ويجوز أكل مرقة يقع فيها عرق الآدمي أو نخامته أو دمعه، وكذا الماء إذا غلب وصار مستقذرا طبعا، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on eating broth and meat when impurity falls into a boiling pot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة، وكذا اللحم إذا كان في حالة الغليان، فإن لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on bread made from dough kneaded with a cat's leftover water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للآدمي، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on bread found with dry dung in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

خبز وجد في خلاله السرقين، فإن كان السرقين على صلابته يرمى ويؤكل الخبز؛ لأنه لم يتجنس، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on eating food mixed with a human tooth or skin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

سن آدمي طحن في وقر حنطة لا يؤكل، ولا يؤكله البهائم بخلاف ما يقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب أو نحوه واختلط بالطعام للضرورة، وكذا العرق إذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الأكل، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on using hair, wool, and bones from a dead animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=263)

قوله ولا بأس إلخ الدليل عليه ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر الصوف فلا بأس وأخرج عن ابن عباس سمعت رسول الله يقول قال الله قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم

يطعمه إلا أن يكون ميتة إلخ ان كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل فأما الجلد والشعر والقرن والصوف والسن والعظم فكله حلال لأنه لا يذكى وفي إسنادهما ضعف والسر في هذه على ما ذكره الشرنبلالي وغيره أن نجاسة الميتة ليست لعينها بل لما اختلط به من الدم والرطوبات النجسة فما

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=37)

مسلم: عن عبد الله بن جبير بن مطعم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله

عنه يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" . وأخرج البخاري وأبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله" .)

Mas'alah: What is the ruling on using oil mixed with fat from a carcass or pig fat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2201)

ومن المختلط الذي هو متصل الأجزاء مسألة الدهن إذا اختلط به ودك الميتة أو شحم الخنزير وهي تنقسم ثلاثة أقسام: فإن كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه

لا بأكل ولا بغيره من وجوه الانتفاع لأن الحكم للغالب وباعتبار الغالب هذا محرم العين غير منتفع به فكان الكل ودك الميتة، واستدل عليه بحديث جابر – رضي الله عنه – قال: «جاء نفر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إن لنا سفينة في البحر وقد

احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة أفندهنها بشحمها فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام فكان هذا كالأول، فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئا منه في حالة الاختيار لأن ودك الميتة وإن كان مغلوبا مستهلكا حكما فهو موجود في هذا المحل حقيقة، وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام، ولا يمكنه أن يتناول جزءا من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام وهو ممنوع شرعا من تناول الحرام، ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبغ الجلود بها فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصودا، وقد روينا في كتاب الصلاة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن علي – رضي الله تعالى عنه – جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا ولا يجوز عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لأنه نجس العين كالخمر ولكنا نقول: النجاسة للجار لا لعين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه وهذا لأن إلى العباد إحداث المجاورة بين الأشياء لا تقليب الأعيان، وإن كان التنجس يحصل بفعل العباد عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نجسا وقد قررنا هذا الفصل في كتاب الصلاة، فإن باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به لتمكن الخلل في مقصوده حين ظهر أنه محرم الأكل وإن دبغ به الجلد فعليه أن يغسله ليزول بالغسل ما على الجلد من أثر النجاسة وما يشرب فيه فهو عفو

Mas'alah: What is the ruling on dough kneaded with wine and then baked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4815)

ولو عجن الدقيق بالخمر، ثم خبز كرهت أكله؛ لأن الدقيق تنجس بالخمر، والعجين النجس لا يطهر بالخبز، فلا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat and drinking milk from a sheep that drank wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4818)

ولو سقى شاة خمرا ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن، فلا بأس بشربه؛ لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها، ولم تؤثر في لحمها، ولا في لبنها، وهي على صفة الخمرية بحالها، فلهذا لا بأس بأكل لحمها، وشرب لبنها

Mas'alah: What is the ruling on wheat cooked in wine and then re-cooked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=258)

وفيه عن أبي يوسف: لو طبخت الحنطة بخمر، حتى تنتفخ، وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات (1) ، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة، فلا بأس بأكلها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on flour contaminated by wine?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=258)

وفيه أيضا: الدقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=88)

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم امقلوه فإن في أحد جناحيه داء والأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء» .

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat contaminated with wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها، وفي «شرح الطحاوي» : أنه لا يحل أكلها، وكأن المذكور في «شرح الطحاوي» قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat cooked with wine and then purified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها وفيه أيضا: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked in a pot that had wine spilled into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وفيه أيضا: قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى فيه لا يؤكل، وهذا قول محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويرد بعد ذلك كل طبخة ويؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on food mixed with wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=176)

وكذلك ما خالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه ماخلا حصيلة واحدة أن تكون الخمر غالبة فتتحول عن طباعها إلى الحل أداء المرئي.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink according to the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1199)

في الذباب والشراب روي مرفوعا: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء" ، وفي رواية: فليمقله ثم يلقيه أنكره جاهل وقال: لا اختيار للذباب في تقديم جناح وتأخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء أن يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى: {وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي} الآية أي: ألهمها وقال: {يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها} أي: للأرض و {قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم} الآية فألهمت ما كان فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان أكبر شاهد بإلهام الله عز وجل إياه ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about creatures without blood falling into food?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=320)

فأن قلت حديث سلمان ضعيف سندا لما قال الدار قطني عقيب اخراجه لم يروه غير بقية عن سعيد وهو ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد بن ابي سعيد الزبيدي وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى قلت بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الايمة مثل الحمادين المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينه ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهيية وشعية وتاهيك بشعبة واحتياطه واما سعيد هذا فقد ذكرة الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان تقة فانتقت الجهالة والحديث مع هذا الاينزل عن درجتا الحسن كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the hadith about the fly falling into a vessel and its ruling?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=330)

وهذا الحديث قد اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فلميقله فان في احد جناحية داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية النسائي وابن ماجة احد جناحي الذباب يم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقال الدميري في حيوة الحيوان قد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للدواء انتهى

Mas'alah: What did the Prophet say about a mouse falling into solid cooking fat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2600)

12947 - وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبره: (أنه كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم، قال: أجامد؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on using liquid cooking fat after a mouse falls into it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

قال: اطرحوها واطرحوا ما حولها، وكلوا ودككم، قالوا: فإن كان مائعا؟ قال: فانتفعوا

به ولا تأكلوا).

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12950 - وذكر مسروق، عن ابن مسعود - رضي الله عنهم - في فأرة وقعت في سمن قال: (إن كان ذائبا استصبح به) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about using oil with a dead mouse for lighting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12951 - وذكر نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - (أنه أمرهم أن يستصبحوا به ويدهن به الجلود) .

Mas'alah: What is the distinction between ghee and carrion regarding permissibility of use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2603)

12965 - فلما أباح الاستصباح بالسمن وحرم الانتفاع بكل الميتة، دل على الفرق بينهما في جواز الانتفاع، فإذا أضاف الكلام لمخالفنا حتى أجراهم إلى التسوية بين أمرين خير النص بينهما، لم يعتد بقولهم في مخالفة النص.

Mas'alah: What is the ruling on a wet or dry egg falling into water or broth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=74)

وقال بعضهم: إن كانت رطبة أفسدت، وإن كانت يابسة فوقعت في الماء أو في المرقة لا تفسدهما، وهي حلال اشتد قشرها أو لم يشتد، وعند الشافعي: إن اشتد قشرها تحل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on drinking from vessels that previously contained prohibited drinks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) ظروف الأشربة المحرمة فيباح الشرب منها إذا غسلت إلا الخزف الجديد الذي يتشرب فيها على الاختلاف الذي عرف في كتاب الصلاة، والأصل فيه قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والحنتم والمزفت، ألا فاشربوا في كل ظرف» فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه

Mas'alah: What is the ruling on the skin, horns, hair, wool, and bones of a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

ثم أخرجه من حديث أبي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت - صلى الله عليه وسلم - قال « {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] ، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لأنه لا يذكى، وأعله بأن أبا بكر هذا

متروك.

Mas'alah: What is the ruling on dregs in vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

الدردي في الخل لا بأس به؛ لأنه يصير خلا لكن يباح حمل الخل إليه لا عكسه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on bread kneaded with wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام أجزاء الخمر فيه.

Mas'alah: Is eating musk from a non-slaughtered animal permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكي ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead dog to feed it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (لا تطعمه كلبا) الإطعام حمله إليه. وأما حمل الكلب إليه فكحمل الهرة الميتة جائز. شرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a dead animal for waterproofing a ship?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1814)

2692 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بينا أنا عند، رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس , فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت , وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة , فأردنا أن ندهن بها سفينتنا , وإنما هي عود , وهي على الماء. – [469] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة»

Mas'alah: What did the Prophet say about using the skin of a dead sheep after tanning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1830)

2713 – وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن سماك , عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة , تعني الشاة , قال: «فلولا أخذتم مسكها؟» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما قال الله {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية , فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به "قالت: فأرسلت إليها , فسلخت

مسكها فدبغته , فاتخذت منه قربة , حتى تخرقت ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عن ذلك , قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة. - [472] - فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غير , وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت , غير داخل في ذلك الذي حرم منها. وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضا , عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوا من ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1831)

2714 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة , قال: «إنما حرم أكلها» فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها , هو الذي يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه , والانتفاع به , ما لم يحدث فيه صفات الخمر. فإذا حدثت فيه صفات الخمر , حرم بذلك , ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل. فإذا حدثت فيه صفات الخل حل. فكان يحل بحدوث الصفة , ويحرم بحدوث صفة غيرها , وإن كان بدنا واحدا. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة , يحرم بحدوثه صفة الموت فيه , ويحل

بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه. وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة , فقد حدثت فيه صفة الحلال. فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضا بحدوث تلك الصفة فيه. وحجة أخرى: أنا قد رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما أسلموا , لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم , التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم , وإنما كان ذلك من ميتة , أو من ذبيحة. فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان , فهي، في حرمتها على أهل الإسلام، كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك , وترك الانتفاع به , ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ , إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها. وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم , فلا يأخذوا من ذلك شيئا , بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك , فذلك دليل أيضا , على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on pouring wine into wheat and then washing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2883)

مسألة: [صب الخمر في الحنطة] قال: (ومن صب خمرا في حنطة: فقد أفسدها، فإن غسلت وطحنت، ولا يوجد للخمر فيها طعم ولا رائحة: فلا بأس بأكلها) .

وذلك لأن الخمر نجسة، فنجست الحنطة، فإذا غسلت: طهرها الغسل، كما تطهر سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of an animal that drank wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2886)

مسألة: [حكم لحم الحيوان إذا شرب خمرا] قال: (ومن كانت له شاة، فشربت خمرا، ثم ذبحها ساعتئذ: لم يحرم بذلك لحمها) . لأنها بمنزلة نجاسة جاوزتها، أو جاوزت أمعاءها، فلا يفسد بذلك لحمها، كما لو شربت ماء نجسا، وكما لا ينجس لحمها ولبنها بمجاورة الدم والفرث، قال الله تعالى: من بين فرث ودم لبنا خالصا سآئغا للشاربين .

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3316)

3289 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي قال: أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن أزوره بقباء، فقدم إلينا زبدا وكتلة، فسقط في الزبد ذباب، فجعل أبو سلمة يمقله بخنصره، فقلت: غفر الله لك يا خال، ما تصنع؟، فقال: إني سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3317)

3291 - وحدثنا الحسين بن نصر قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء" . - [341] -

Mas'alah: What is the response to those who question the hadith about the fly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3319)

فقال قائل من أهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوجوهها: وهل للذباب من اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرؤه منه لوجد فيه ما يدله على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، وهو قوله عز وجل: {وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون} [النحل: 68] {ثم كلي من كل الثمرات} [النحل: 69] الآية، وكان وحي الله عز وجل إليها هو إلهامه إياها أن تفعل ما أمرها به، كمثل قوله جل وعز في الأرض: {يومئذ تحدث أخبارها} [الزلزلة: 4] {بأن ربك أوحى لها} [الزلزلة: 5] . ووحيه لها هو إلهامه إياها ما شاء أن يلهمها إياه، حتى يكون منها ما أراد الله عز وجل أن يكون منها , والنحل كذلك فيما يوحيه إليها ; ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل أن يكون منها. حتى يمضي في ذلك بإلهامه إياها له , وحتى يكون منها ما أراد عز وجل أن يكون منها. فمثل ذلك الذباب ألهمه عز وجل ما ألهمه مما يكون سببا لإتيانه لما أراده منه من غمس أحد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الداء، والتوقي بجناحه

الآخر الذي فيه الشفاء، ومن ذلك قوله عز وجل مما – [344] – أخبر به عن النمل: {حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون} [النمل: 18] . فألهمها الله عز وجل ما كان منها من ذلك مما يكون سببا لنجاتها ونجاة أمثالها من سليمان صلى الله عليه وسلم ومن جنوده، فمثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب مما ذكرنا. ومثل ذلك ما قد أعلمنا الله عز وجل في الهدهد مع سليمان صلى الله عليه وسلم من قوله: {إني وجدت امرأة تملكهم} [النمل: 23] الآية، وكان ذلك لإلهام الله عز وجل إياه ذلك، ولم يكن قبله من أهل الكلام حتى ألهمه ما ألهمه مما أنطقه به. فمثل ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب مما ذكرنا , وفيما تلونا مما في كتاب الله عز وجل في النحل وفي النمل ما قد دل على أن سائر الأشياء كذلك , وأن الله عز وجل يلهمها ما شاء إذا شاء حتى يكون بما يلهمها من ذلك لغيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من ذلك الإلهام، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about a mouse dying in clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5557)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في سمن، من حل الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid clarified butter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5563)

كما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عطاء يعني: ابن السائب، عن ميسرة، وزاذان، عن علي عليه السلام قال: "إذا سقطت الفأرة في السمن وهو جامد فاطرحها وما حولها من السمن، ثم كله، وإن كان السمن ذائبا فخذها فألقها، واستنفع به للسراج، ولا تأكله"

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine, oil, or nabidh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

وإن اختلط اللبن بالدواء أو الدهن أو النبيذ فإن كان اللبن غالبا يحرم وإن كان الدواء غالبا لا يحرم ويعتبر الغلبة بالإجماع لأن قوة اللبن باقية

Mas'alah: When does mixing two types of milk constitute consumption according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=706)

ومحمد إنما لم يجعل خلط الجنسين استهلاكا إذا كان الجنس والنوع والصفة واحدا وأما إذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز أو اختلفت الصفة كالماء العذب بالماء المالح فإنه يجعله استهلاكا ويعتبر فيه الغلبة كما في الجنسين

Mas'alah: What is the ruling on wheat soaked in wine after washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

ولو نقعت فيها الحنطة ثم غسلت حتى زال طعمها ورائحتها يحل أكلها

Mas'alah: What is the ruling on yellow residue seen in a pot when cooking meat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=43)

اللحم المطبوخ 63. وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سألت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة قال: لا بأس بذلك.

Sub-topic – Rulings on Meat from Muslim and Non-Muslim Markets

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of someone whose wealth is from unlawful sources?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3828)

[رد المحتار] وفي الذخيرة: سئل أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة، وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكما إن لم يكن غصبا أو رشوة اهـ وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور إذا أكلت من طعامه، ولم يكن عينه غصبا أو اشترى طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج اهـ حموي (قوله مع العلم) أما بدونه ففي التتارخانية اشترى جارية أو ثوبا، وهو لغير البائع فوطئ أو لبس، ثم علم روي عن محمد أن الجماع واللبس حرام إلا أنه وضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف، الوطء حلال مأجور عليه، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان أنها منكوحة الغير (قوله إلا إذا علم ربه) أي رب المال فيجب على الوارث رده على صاحبه (قوله وهو حرام مطلقا على الورثة) أي سواء علموا أربابه أو لا فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدقوا به كما قدمناه آنفا عن الزيلعي. أقول: ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفا عن الذخيرة والخانية لأن الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام فإنه إذا اشترى به شيئا يحل أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثا فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحل له التصرف فيه أداء

ضمانه، وكذا لوارثه ثم الظاهر أن حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ تأمل (قوله فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في الأشباه ط. (قوله وجاز تحلية المصحف) أي بالذهب والفضة خلافا لأبي يوسف كما قدمناه (قوله كما في نقش المسجد) أي ما خلا محرابه أي بالجص وماء الذهب لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل إلا إذا فعل الواقف مثله كما مر قبيل الوتر والنوافل وكره بعضهم نقش حائط القبلة، ويجوز حفر بئر في مسجد لولا ضرر فيه أصلا وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن فيه الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما أفاده ط عن الهندية (قوله وتعشيره) هو جعل العواشر في المصحف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات عناية (قوله أي إظهار إعرابه) تفسير للنقط قال في القاموس: نقط الحرف أعجمه ومعلوم أن الإعجام لا يظهر به الإعراب إنما يظهر بالشكل فكأنهم أرادوا ما يعمه أفاده ط (قوله وبه يحصل الرفق إلخ) أشار إلى أن ما روي عن ابن مسعود جودوا القرآن كان في زمنهم وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كما بسطه الزيلعي وغيره (قوله وعلى هذا) أي على اعتبار حصول الرفق (قوله ونحوها) كالسجدة ورموز التجويد (قوله لا بأس بكواغد أخبار) أي بجعلها غلافا لمصحف ونحوه والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ دون الأحاديث (قوله ويكره تصغير مصحف) أي تصغير حجمه وينبغي أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف اهـ قنية (قوله ونحوه) الذي في المنح ونحوه في الهندية، ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on taking and eating a slaughtered camel found in the desert near water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح بالماء أصابوا بعيرا مذبوحا في البادية قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكه أباحه لا بأس بالأخذ والأكل

Mas'alah: Why is the statement of a non-Muslim accepted in transactions regarding the permissibility of meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6015)

نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد في حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات. قال: وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة.

Mas'alah: How is a report about forbidden food or drink evaluated when conflicting with a group's claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

وفي "المحيط" : رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون ويشربون فدعوه إليهم، فقال مسلم قد عرفه ثقة: هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب خالطه خمر، فقال الذي دعاه: ليس الأمر كما قال بل هو حلال، فإنه ينظر في حالهم، فإن كانوا عدولا، لا يلتفت إلى قول المخبر بالحرمة؛ لأن خبر الواحد لا يعارض خبر الجماعة، فإن خبر الواحد حجة في الديانات والأحكام، وخبر الواحد ليس بحجة في الأحكام، ولأن الظاهر من حال المسلمين التحرز عن ذبيحة المجوسي وعن مخالطة خمر، فيكون خبر

الواحد في معارضة خبرهم خبرا مستنكرا فلا يقبل، وإن كانوا متهمين فإنه يؤخذ بقول المخبر ولا يسعه التناول؛ لأن خبر الواحد باعتبار حاله مستقيم صالح، ولا معتبر بخبرهم في حكم العمل به لفسقهم.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim informs a buyer that purchased meat is mixed with pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a non-Muslim agent regarding the permissibility of meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4531)

قال (ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله) ؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات (وإن كان [العناية] ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع) حكي أن هذه المسألة وقعت في دار أبي جعفر الدوانقي بحضرة أبي حنيفة وأئمة عصره - رحمهم الله -، فقالت الأئمة: يكره، فقيل لأبي حنيفة: ما تقول؟ فقال: إن وضع فمه على الفضة يكره وإلا فلا، فقيل له: ما الحجة فيه؟ فقال: أرأيت لو كان

في أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره؟ فوقف كلهم وتعجب أبو جعفر. قال (ومن أرسل أجيرا له مجوسيا إلخ) كلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on eating from slaughtered sheep mixed with carrion when one cannot distinguish them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

قال (وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل) وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves say food is lawful and one free person says it is unlawful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2169)

فإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم أنه حرام واحد حر فلا بأس بأكله لأن في الخبر الديني المملوك والحر سواء ولا تتحقق المعارضة بين الواحد والمثنى في الخبر لأنه يحصل من طمأنينة القلب بخبر الاثنين ما لا يحصل بخبر الواحد

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves say food is unlawful and one free person says it is lawful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2169)

وإن كان الذي زعم أنه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم أنه حلال حر واحد ثقة ينبغي له أن لا يأكله لما بينا أن خبر الواحد لا يكون معارضا لخبر الاثنين

Mas'alah: What is the ruling on eating food of Magians and polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4817)

ولا بأس بطعام المجوس، وأهل الشرك ما خلا الذبائح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل ذبائح المشركين، وكان يأكل ما سوى ذلك من طعامهم، فإنه كان يجيب دعوة بعضهم تأليفا لهم على الإسلام، فأما ذبائح أهل الكتاب، فلا بأس بها لقوله تعالى {، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، ولا بأس بالأكل في أواني المجوس، ولكن غسلها أحب إلي، وأنظف؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن طبخ المرقة في أواني المشركين، فقال – عليه الصلاة والسلام – اغسلوها، ثم اطبخوا فيها»؛ ولأن الآنية تتخذ مما هو طاهر، والأصل فيها الطهارة إلا أن الظاهر أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم، فيستحب غسلها لذلك، وإن ترك ذلك، وتمسك بالأصل لم يضره، وهو نظير الصلاة في سراويل المجوس، وقد بيناه في كتاب الصلاة، ولا بأس بالجبن، وإن كان من صنعة المجوس لما روي أن غلاما لسلمان – رضي الله عنه – أتاه يوم القادسية بسلة فيها جبن، وخبز، وسكين، فجعل يقطع من ذلك الجبن لأصحابه، فيأكلونه، ويخبرهم كيف يصنع الجبن؛ ولأن الجبن بمنزلة اللبن، ولا بأس بما يجلبه المجوس من اللبن إنما لا يحل ما يشترط فيه الذكاة إذا كان المباشر له مجوسيا، أو مشركا، والذكاة ليست بشرط لتناول اللبن، والجبن، فهو نظير سائر الأطعمة، والأشربة بخلاف الذبائح؛ وهذا لأن الذكاة إنما تشترط فيما فيه الحياة، ولا

حياة في اللبن، وقد بينا ذلك في النكاح. .

Mas'alah: What is al-Quduri's condition regarding milk in food according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وشرط القدوري رحمه الله على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستبينا معناه إذا كان بمنزلة الثريد، وهذا لأن الطعام إنما كان مستبينا فهو الأصل، واللبن وإن كان غالبا فهو كالتبع للطعام فيما هو المقصود، فإن اللبن يغلب الثريد، ويكون الأصل هو الثريد.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy Muslim says food is forbidden but the hosts say it is permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما، ويشربون شرابا، فدعوه إليه، فقال رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبيحة المجوسي، أو قال: خالط لحم خنزير، وهذا الشراب خالط الخمر، وقال الذين يدعون إلى ذلك: ليس الأمر كما قال؛ بل هو حلال، وبينوا الوجه فيه قال: ينظر في حالهم، فإن كانوا عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when the informants are untrustworthy regarding food and drink?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

وإن كانوا متهمين، أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب، ولا تقوم زيادة العدد مقام العدالة.

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy slaves report permissibility and one free person reports prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

فإن كان الذي أخبره بالحل مملوكين ثقتين، والذي أخبره بالحرمة حر واحد، فلا بأس بأكله؛ لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء، ولا يقع التعارض بين الواحد وبين الاثنين في الصدق على ما بينا.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the food of someone who earned wealth through unlawful means?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل، ويسعه أكلها حكما إذا كان الطعام لم يقع في يد المطعم

غصبا أو رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on the food of Jews and Christians?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

لكم (المائدة: 5) من غير فصل بين الذبيحة وغيرها، ويستوي الجواب بين أن يكون اليهود والنصارى من بني إسرائيل أو من غيرهم، كنصارى العرب؛ لأن ما تلونا من الآية لم تفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the food of Zoroastrians and eating with polytheists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة، فإن ذبيحتهم حرام، قال عليه السلام: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» ولم يذكر محمد رحمه الله الأكل مع المجوسي ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحل أم لا، وحكي عن الحاكم عبد الرحمن الكاتب أنه إن ابتلي به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به، فأما الدوام عليه يكره؛ لأنا نهينا عن مخالطتهم وموالاتهم وتكثير سوادهم، وذلك لا يتحقق في الأكل مرة أو مرتين، إنما يتحقق بالدوام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating food offered by a Magian or Christian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

وفي أضحية «النوازل» : المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه يكره الإجابة، فإن قال اشتريت اللحم من السوق؛ لأن المجوسي يبيح المنخنقة والموقوذة، والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل ذبيحة المسلم، أو، وإن كان الداعي يهوديا فلا بأس به؛ لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي، أو من ذبيحة المسلم، وما ذكر في حق النصراني يخالف رواية محمد على ما تقدم ذكرها.

Mas'alah: What foods of the disbelievers may Muslims not eat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=702)

ما لا يؤكل من اطعمة الكفار ولا يألكون من اطعمة الكفار ثلاثة اشياء اللحم والشحم والمرق ولا يطبخون في قدروهم حتى يغسلوها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's statement about the permissibility of meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

)

Mas'alah: How should one weigh conflicting reports of food and drink prohibition from trustworthy and untrustworthy people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و لو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما و يشربون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة المجوسي و هذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا لا يلتفت هو إلى قول ذلك الواحد الذي أخبره بالحرمة و إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد و لا يسعه أن يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات *

Mas'alah: What did the Prophet say about the sheep of Maymunah's freed slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وفي السنة أيضا ما يدل عليه وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «في شاة مولاة ميمونة حين مر بها ميتة إنما حرم أكلها» في الصحيحين.

Mas'alah: What is the purpose of discussing lawful and unlawful foods after slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4602)

[فتح القدير] (فصل فيما يحل أكله وما لا يحل) لما ذكر أحكام الذبائح شرع في تفصيل المأكول منها وغير المأكول، إذ المقصود الأصلي من شرعية الذبح، التوصل

إلى الأكل. وقدم الذبح لأن وسيلة الشيء تقدم عليه في الذكر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's statement about the source of meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

فإن قال كافر: شربت اللحم من مسلم أو كتابي حل أكله و) إن قال: (من مجوسي حرم) بخلاف ما إذا قال: هذا حلال أو حرام، فإنه لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the principle of relying on the majority in matters of permissible food?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1492)

ألا يرى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب مع ذلك يحل التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف بخلاف ما إذا كانتا نصفين أو كانت الميتة أغلب؛ لأنه لا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on meat from Bedouins whose Islam is unknown?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=753)

حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عرعرة بن البرند، حدثنا

زياد بن جصاص، عن معاوية بن قرة، عن أناس من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة، والجبن، والسمن، والفراء، ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال: "انظروا ما حرم عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه، {وما كان ربك نسيا} [مريم: 64] ، واذكروا اسم الله عز وجل" - [227] - والأشياء المرادة في هذا عندنا , والله أعلم هي الأشياء التي من جنس ما ذكر في هذا الحديث توسعة من الله على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم من أيدي من أحل لهم ذبائحهم وحرم عليهم ذبائح أضدادهم من المجوس، وعبدة الأوثان وجعل لهم استعمال ظاهرها , وعلى أنها مما أحل حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حرم عليهم , ولو شاء عز وجل لضيق ذلك عليهم فلم يبحهم أكل شيء من اللحمان حتى يعلموا من ذابحوها، وهل هم - [228] - ممن يحل ذبائحهم أم ممن سوى ذلك؟ وكان في ذلك إعنات الله تعالى لهم كما قال: {ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] ولكنه خفف ذلك ورفعه عنهم رحمة منه لهم وتفضلا منه عليهم، وخالف بين ذلك وبين الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها من محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، ومثل هذا الحديث ما روي عن ابن عباس مما:

Mas'alah: Is the statement of a disbeliever about purchasing meat from a Muslim or Kitabi accepted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4219)

(وقبل قول كافر قال: شريت اللحم من مسلم أو كتابي فحل، أو مجوسي فحرم)، فإن قول الكافر مقبول [(1)] في المعاملات؛ للحاجة إليه إذا المعاملات كثيرة الوقوع(2).

(1) قوله: مقبول... الخ؛ لا يقال: كان ينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأنه إخبار بأن هذا لحم حلال، والحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل، والمجوسي وكذا المشرك ليس بعدل؛ لأنا نقول: إنه إخبار بالشراء من يهودي أو نصراني أو مسلم، وإنه من المعاملات، وإنما يثبت الحل في ضمنه، وكذلك لو قال: اشتريته من غيرهم؛ إثبات الحرمة فيه ضمني، فلما قبل قوله في الشراء يثبت ما في ضمنه؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، كوقف المنقول ضمنا بغير المنقول، وكبيع الشرب وغيره. كذا في ((الكفاية)) (8: 444) . (2) العبارة في ف: كثير في الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from Muslim markets containing stolen goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4657)

يصار إليه لدفع الحرج، وأسواق المسلين لا تخلوا عن المسروق، والمغصوب، والمحرم، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، [والله أعلم بالصواب] (1) . تمت (1) زيادة من أو ص و ق و م.

Sub-topic – Rulings on Cooked Grape Juice and Date Infusions

Mas'alah: What is the ruling on Tila' (cooked wine) and its permissibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3893)

و) الثاني (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مسكرا وصوب المصنف أن هذا يسمى الباذق، وأما الطلاء فما ذكره بقوله (وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه) وصار مسكرا (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره، يعني في التسمية لا في الحكم، لأن حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت لشرب كبار الصحابة – رضي الله عنهم – كما في الشرنبلالية. قال: وسمي بالطلاء لقول عمر – رضي الله عنه: ما أشبه هذا الطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان (ونجاسته) أي الطلاء على التفسير الأول كذا قاله المصنف (كالخمر) به يفتى

Mas'alah: What is the condition for raisin infusion to become intoxicating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

و) الرابع (نقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان

Mas'alah: When do these three types of beverages become prohibited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

)

Mas'alah: What are the four types of permissible nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

)

Mas'alah: What is the ruling on nabidh of dates and raisins when lightly cooked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3894)

الأول (نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة) يحل شربه [رد المحتار] الثلاثة التي تتخذ من التمر والثاني النبيذ منه: وهو ما طبخ أدنى طبخة، وهو حلال. والثالث الفضيخ: وهو النيء من ماء البسر المذنب، مشتق من الفضخ: بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر، سمي به لأنه يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار لتخرج حلاوته. وحكمه كالسكر أفاده في النهاية، ولو قال المصنف والثالث النيء من ماء التمر لشمل السكر والفضيخ، فإن التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما في القهستاني تأمل (قوله إذا اشتد إلخ) ذكره غير لازم نظير ما مر لأنه سيأتي في كلام المصنف (قوله نقيع الزبيب) النقيع: اسم مفعول من المزيد أو الثلاثي. قال في المغرب: أنقع الزبيب في الخابية ونقعه: إذا ألقاه فيها ليبتل، وتخرج منه الحلاوة وقال ابن الأثير:

إنه شراب متخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ وإليه أشار في الصحاح والأساس، فالأولى أن يقال نقيع البسر والرطب والتمر والزبيب قهستاني ملخصا، لكن أفاد الأتقاني أن الرطب لا يحتاج إلى النقع في الماء أي لأن النقيع ما يكون يابسا ليبتل بالماء، فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر تأمل (قوله بشرط إلخ) يغني عنه ما بعده نظير ما مر (قوله إذا غلى واشتد) أي ذهبت حلاوته وصار مسكرا وإن لم يقذف بالزبد خلافا للإمام (قوله وإلا) بأن بقي حلوا (قوله وإن قذف حرم اتفاقا) أي قليله وكثيره، لكن لا يجب الحد إلا إذا سكر كما في الملتقى (قوله وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزبد (قوله قولهما) أي بعدم اشتراط القذف (قوله وترك القيد) وهو القذف (قوله لأنه اعتمد على السابق) أي لم يصرح به هنا اعتمادا على ما قدمه في تعريف الخمر تأمل (قوله ومفاد كلامه) حيث صرح بأن نجاسة الباذق كالخمر وسكت عن هذين، ويبعد أن يقال تركه هنا اعتمادا على ما مر فتأمل (قوله واختار في الهداية أنها غليظة) فيه نظر. ونص ما في الهداية: ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى اهـ. وعبارته في الدر المنتقى أحسن مما هنا، حيث قال: ومختار السرخسي الخفة في الأخيرين وإن قال في الهداية بالغلظة في رواية اهـ وعبارته في باب الأنجاس هكذا. وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجح في البحر الأول، وفي النهر الأوسط اهـ (قوله وحرمتها) أي الأشربة الثلاثة السابقة (قوله لأن حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الأوزاعي بإباحة الأول والثالث منها. وقال شريك بإباحة الثاني لامتنان الله تعالى علينا بقوله – {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] – وأجيب بأن ذاك لما كانت الأشربة كلها مباحة وتمامه في الهداية، وهذا بخلاف الخمر، فإن أدلتها قطعية، فلذا كفر مستحلها (قوله نبيذ التمر والزبيب) أي ونبيذ الزبيب قال القهستاني: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك

حتى يستخرج منه مشتق من النبذ: وهو الإلقاء كما أشير إليه في الطلبة وغيره اهـ ثم قال: فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم. أقول: والظاهر أن قوله وبين النبيذ سبق قلم، والصواب وبين النقيع لأن الضمير في بينه للنبيذ تأمل (قوله إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج شرنبلالية عن الزيلعي. وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبذة حرام

(وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم، لأن السكر حرام في كل شراب.

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of raisins and dates when lightly cooked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3895)

(و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل بلا لهو.

Mas'alah: How are these beverages compensated when damaged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3896)

(وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملك عينه وإن جاز فعله، بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لأنه مال متقوم في حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زيلعي.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on beverages (ashriba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2777)

[كتاب الأشربة] (كتاب الأشربة) ذكر الأشربة بعد الشرب؛ لأنهما شعبتا عرف واحد لفظا ومعنى فاللفظي هو الشرب مصدر شرب، والعرف المعنوي هو معنى لفظ الشرب الذي هو مصدر شرب فإن كلا منهما مشتق من ذلك المصدر ولا بد في الاشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى قال في العناية: ومن محاسن ذكر الأشربة بيان حرمتها، إذ الشبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي يحصل به معرفة شكر المنعم فإن قيل: لماذا حل للأمم السابقة مع احتياجهم إلى العقل أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرم شرب القليل من الخمر علينا كرامة من الله علينا لئلا يؤدي إلى المحظور بأن يدعو القليل إلى الكثير، ونحن مشهود لنا بالخيرية فإن قيل هلا حرمت علينا النبيذ والداعي المذكور موجود أجيب بأن

الشهادة بالخيرية لم تكن، إذ ذاك وإنما يتدرج الضاري لئلا يتعداه من الإسلام كذا في العناية بأن ينفر من الإسلام. اهـ. وأضيف هذا الكتاب إلى الأشربة والحال أن الأشربة جمع شراب وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات حراما كان أو حلالا وفي استعمال أهل الشرع اسم لما هو حرام منه وكان مسكرا لما في هذا الكتاب من بيان حكم الأشربة كما سمى كتاب الحدود لما فيه من بيان حكم الحدود وفي التلويح وفي أوائل القسم الثاني أن إضافة الحل والحرمة إلى الأعيان حقيقة لا مجاز ولا يخفى أنه يحتاج إلى تفسير الأشربة لغة وشرعا – وقد تقدم –، وإلى بيان الأعيان التي تتخذ منها الأشربة، وأسمائها وسيأتي بيان ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tila' (cooked grape juice) as the second prohibited beverage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2778)

قال – رحمه الله – (والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهذا النوع الثاني قال في المحيط: الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب وإنما سمي طلاء لقول عمر ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو النفط الذي يطلى به البعير إذا كان أجرب، ونجاسته قيل مغلظة وقيل مخففة وهو ظاهر الرواية وإن طبخ حتى ذهب أكثر من نصفه فحكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية وفي الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف والمسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفهم في قول الإمام خلافا لهما والفتوى على قولهما اهـ. وفي الينابيع الطلاء ما يطبخ من عصير العنب في نار أو شمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو عصير محض فإن كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه بقي المجموع من الماء والعصير. اهـ. وفي الهداية ويسمى الطلاء الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا أو كثيرا، والمنصف ما ذهب نصفه وبقي نصفه وكل ذلك حرام اهـ. وعندنا إذا غلى واشتد بالزبد وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد فهو على الخلاف بين الإمام وصاحبيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sakar (unripe date juice) as the third prohibited beverage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2778)

قال: – رحمه الله – (والسكر وهو النيء من ماء الرطب) وهذا هو النوع الثالث من الأشربة المحرمة.

مشتق من سكرت الريح إذا سكنت وإنما يحرم إذا قذفت بالزبد وقبله حلال وقال شريك بن عبد الله هو حلال وإذا قذف بالزبد لقوله تعالى {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] امتن علينا به والامتنان لا يكون بالمحرم ولنا ما روينا، والآية محمولة على الابتداء حين كانت الأشربة مباحة وقيل أريد بها التوبيخ ومعناها والله أعلم تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا والثاني الفضيخ وهو النيء من البسر المذنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه اسم مشتق من الفضخ وهو الكسر يقال انفضخ سنام البعير أي انكسر من الحمل فلما كان البسر ينكسر لاستخراج الماء منه سمي الماء المستخرج بعد الفضخ كذا في المحيط. [الأشربة المحرمة من ماء الزبيب]

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2781)

(فصل) في طبخ العصير الأصل فيه أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد لا يعتد به حتى يذهب ثلثاه فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الماء قبل الطبخ ثم طبخ بماء ينظر إن كان الماء أسرع ذهابا للطافته ولرقته يعتبر ذهاب ثلثيه بعد الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي من العصير وإن كانا يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثا الجميع بعد ذهاب الزبد فيحل ثلث الباقي لذهاب الثلثين وبقاء الثلث ماء وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلث ثم أهرق الثلثين وبقي الثلث ماء وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلث ثم أهرق بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطريق معرفته أن يؤخذ ثلث الجميع فيضرب به في الباقي ثم يقسم الخارج على ما بقي بعد ذهاب ما نقص منه بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما أصاب

الواحد بالقسمة فذاك القدر هو الحلال ويطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل. مثاله اثنا عشر رطلا من العصير طبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرق رطلين يؤخذ ثلث العصير كله وهو أربعة فيضرب فيما بقي بعد الانصباب وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منهم ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل وإن شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقي بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن وكان جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ فقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب إلى تمام الثلثين وإن شئت قلت: إن الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث المجموع فإذا أهريق بعضه أهريق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال وفي المحيط عن أبي يوسف طبخ ثم ألقى فيه تمرا فغلى قال ما ألقي فيه لو نبذه على حدة كان منه نبيذا فلا خير فيه؛ لأن هذا مطبوخ ويعتبر، وإن كان يسيرا لا ينتبذ منه لا يعتد به؛ لأنه لا يحد فيه الشارب لانفراده ولو صب قدح في خابية مطبوخ أفسده وعن الإمام إذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به فهو بمنزلة طبخه بالنار وكذا إذا ملأ الخابية بالخردل وخلط فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولم يسكر فلا بأس به في قول أصحابنا ولو طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثه وتركه حتى برد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فإذا أعاد الطبخ قبل أن يغلي وتغير عن حالة العصير فلا بأس به؛ لأن الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة وإن عاد بعد أن غلى وتغير فلا خير فيه؛ لأن طبخه وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينتفع به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (tila') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6285)

والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في "الجامع الصغير"

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh (date or raisin infusion) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6305)

وقال الأوزاعي: إنه مباح. وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر. ولنا: أنه رقيق ملذ مطرب، ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به. [البناية] قال شيخ الإسلام: كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: يشترط أدنى طبخة لإباحته عندهما. وكان الشيخ الإمام الجوهري والإمام الحاكم أبو محمد الكفيني يقولان: لا يشترط. ومن حكمه: أنه يحل شربه ما دام حلوا. وكذا إذا غلا، واشتد ما دون السكر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله -. ولا يحل السكر منه، ويحد على ذلك، ولا يحد إذا شرب قطرة خلافا للشافعي - رحمه الله -. م: (وقال الأوزاعي) ش: وهو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام الأوزاعي نسبة إلى أوزاع: وهي من قبائل شتى. وقال ابن أبي خيثمة: الأوزاعي بطن من همدان. وقيل: بطن من ذي الكلاع. وقيل: اسمه مريد بن زيد بطن من حمير. وقيل غير ذلك. م: (إنه مباح) ش: أي العصير الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه يباح شربه. م (وهو قول بعض المعتزلة) ش: وهو: بشر المريسي، وهو قول أصحاب الظاهر أيضا كداود الأصفهاني وغيره. م: (لأنه مشروب طيب) ش: إذ الطيب ما يستطيبه الطبع م: (وليس بخمر) ش: صورة لأنه نيء، ولا معنى؛ لأن الخمر مشتق من المخامرة. ولهذا قال عمر - رضي الله تعالى عنه: الخمر ما يخامر العقل، بخلاف القدح المسكر، فإنه يخامر العقل فيكون خمرا من حيث المعنى. م: (ولنا: أنه رقيق) ش: أي أن العصير المذكور رقيق، واحترز

به عن المثلث، والدبس، فإنهما غليظان م: (ملذ) ش: من الإلذاذ أراد به أنه جانب اللذة م: (مطرب) ش: من الإطراب فيدعو قليله إلى كثيره. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه ملذا مطربا م: (يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به) ش: وقد اجتمع الفساق عليه، ودعا قليله إلى كثيره بخلاف المثلث؛ لأنه ليس بخمر حقيقة، ولا معنى؛ لأنه لا يؤدي إلى المخامرة غالبا، فإن شرب القليل منه لا يدعو إلى الكثير لغلاظته، وكثافته، ولا يفسق شاربه للاختلاف فيه. ولم يثبت الحرمة فيه بدليل قاطع بخلاف ما لو أكل متروك التسمية عمدا حيث يفسق مع الاختلاف في الحرمة لثبوتها بدليل قطعي. والحرمة متى تثبت ولم يثبت متى: لم يثبت بدليل

Mas'alah: What are the types of date-based drinks and their rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6306)

م: (وأما نقيع التمر) ش: عطف على قوله: وأما العصير م: (وهو السكر) ش: بفتح السين، والكاف جميعا، وما يتخذ من التمر أنواعه ثلاثة: السكر، والنبيذ، والفضيخ: وهو المراد بالنقيع، وإنه حرام كالبازق. والنقيع من أنقع التمر، والزبيب في الخابية إذا أبقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة في الماء، وأهمه الشراب النقيع.

Mas'alah: What is the definition of date infusion (sukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6306)

م: (وهو النيء من ماء التمر) ش: أي النقيع الذي هو السكر وهو النيء من ماء العنب

Mas'alah: What is the ruling on raw raisin water that ferments and boils?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (وهو النيء من ماء الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلى) ش: أي غلا بنفسه، لا بالنار.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about beverages that remain unchanged after ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6313)

وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه.

Mas'alah: What is the heading about drinking a mixture of date and raisin infusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6314)

]

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of date and raisin infusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6314)

شرب الخليطان نقيع التمر ونقيع الزبيب] م: (قال: ولا بأس بالخليطين) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : والخليطان عبارة عن نقيع التمر، ونقيع الزبيب، يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد. م: (لما روي عن ابن زياد أنه

قال: سقاني ابن عمر – رضي الله عنه – شربة ماء كدت أهتدي إلى منزلي، فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب) . ش: وهذا ما رواه محمد بن إياس في كتابه "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن أبي إسحاق سليمان الشيباني عن ابن زياد أن أنه أفطر عند عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، فسقاه شرابا، فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه فقال له: ما هذا الشراب، ما كدت أهتدي إلى منزلي؟. فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب. انتهى. وابن زياد وهو عبد الله بن زياد، والعجوة: التمر الذي يصب فيه الفرس لجودته. وروى أبو داود عن عبد الله الخريبي، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة – رضي الله عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينبذ له نبيذ فتلقى فيه تمرا وتمر فتلقى فيه زبيب» . وروي أيضا عن زياد الحساني، حدثنا أبو بكر، أخبرنا عتاب بن عبد العزيز «عن صفية –يعني صفية بنت عطية – قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألنا عن التمر،

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What did Aisha say about preparing a drink of dates and raisins for the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

والزبيب؟، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب فألقيه في إناء، فأمرسه ثم أسقيه النبي – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of cooked date and raisin mixture even if strong?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6315)

وفي قوله: "ما زدناك على عجوة وزبيب" دليل على أنه لا بأس بشرب القليل من المطبوخ بماء الزبيب والتمر وإن كان مشتدا؛ ولأنه لما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد بانفراده جاز الجمع بمنزلة السكر، والعانيد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice cooked until two-thirds is gone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6319)

[حكم شرب عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه] م: (قال: - رحمه الله: وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد) ش:

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the permissibility of reduced grape juice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6320)

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله -، وقال محمد ومالك والشافعي - رحمهم الله: حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق. وعن محمد مثل قولهما. وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه. لهم في إثبات الحرمة قوله - عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر» ، وقوله - عليه الصلاة

والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . [البناية] أي قال القدوري: وهذا هو المدعو بالمثلث العنبي م: (وهذا) ش: أي كونه حالا م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله –) ش: م: (وقال محمد ومالك والشافعي – رحمهم الله: حرام) ش: وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وطاوس، وأصحاب الظواهر. وفي "النوازل" : وبقول محمد نأخذ. م: (وهذا الخلاف فيما إذا قصد به) ش: أي بشرب المثلث م: (التقوي) ش: في البدن واستمر الطعام م: (أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق) ش: لأنه يكون للمعصية، وسئل أبو حفص الكبير عنه، فقال: لا يحل شربه، فقيل له: لما خالفت أبا حنيفة، وأبا يوسف؟، فقال: لأنهما يحلان للاستمرار، والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، فعلم أن الخلاف فيما إذا قصد التقوي، وإذا قصد التلهي لا يحل بالاتفاق، وعن أبي يوسف في "أماليه" : لو أراد أن يشرب بها للسكر: فقليله وكثيره حرام، وقعوده لذلك حرام، ومشيه إليه حرام. م: (وعن محمد مثل قولهما) ش: أي روي عن محمد مثل قول أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهم الله –، وفي "نوادر هشام" : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه حلال شربه في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كذا في "الأجناس" . وبهذا القول أخذ محمد في "الآثار" ، والمشهور من مذهبه أنه كرهه، أشار إليه بقوله: م: (وعنه أنه كره ذلك) ش: روي عن محمد أنه كره المثلث العنبي م: (وعنه أنه توقف فيه) ش: أي روي عن محمد أنه يوقف في حكم المثلث العنبي. وقال: لا أحرمه، ولا أبيحه، لتعارض الآثار. م: (لهم) ش: أي لمحمد، ومالك، والشافعي م: (في إثبات الحرمة قوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر» ش: فقدم في أول الباب أن هذا الحديث أخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لما بعث أبا موسى، ومعاذا إلى اليمن قال لأبي موسى: إن شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له: النقيع، ومن الشعير يقال له: المزر،

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر» ." م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ش: هذا الحديث رواه ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on thick nabidh (al-muthallath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة.

Mas'alah: What did the Prophet do when given a strong drink?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6325)

وروى الطحاوي أيضا: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن ثور «عن ابن عمر، قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بشراب فأومأ إلى فيه فقطب فرده، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا، ثم قال: إذا علمت منه الأشربة عليكم فأكثروا متونها بالماء» .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What did Umar write to Ammar about drinks from Syria?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6326)

وروي عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى عمار: أما بعد: فإذا جاءنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنوبه، وبقي ثلثه فأومر من قبلك أن يصطنعوه.

Mas'alah: Did the Companions drink cooked juice (tila') after two-thirds had evaporated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6327)

عن قتادة، عن أنس: "أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ماء ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه" .

Mas'alah: What did Ali say about the consistency of the cooked juice (tila') he provided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6327)

حدثنا أبو فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان علي – رضي الله عنه – يرزقنا الطلاء، فقلنا له: ما هيئته؟ قال: أسود، ويأخذه أحدنا بأصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on adding water to grape juice before cooking it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6329)

لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا. بخلاف ما إذا صب الماء على العصير، ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما، فلا يكون الذاهب

ثلثي ماء العنب،

Mas'alah: What is the ruling on cooking whole grapes before pressing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6329)

ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice with added water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6329)

وفي رواية عنه: لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير، فصار كما بعد العصر [البناية] جمهور الناس؛ فصارت له خمسة أسامي. وهل يشترط لإباحته عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بعدما صب الماء فيه أدنى طبخة؟، اختلف المشايخ فيه، كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يشترط، وعند البعض: لا يشترط، واختار المصنف الأول. م: (لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا) ش: لأنه يرقق بالماء فتضعف قوته م: (بخلاف ما إذا صب الماء على العصير، ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل) ش: حيث لا يحل م: (لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما) ش: أي من الماء والعصير معا، وفاعل يذهب محذوف وليس هو الماء لفساد المعنى، وإنما التقدير: أو يذهب شيء، أو ذاهب ويجوز ذلك، وفيه ضعف لا يخفى م: (فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب) ش: يعني: إذا كان كذلك فلا يكون الذي يذهب ثلثي ماء

العنب، فلا يحل. فإن قلت: إذا ذهبا معا كان ينبغي أن يحل شربه كما يحل شرب المثلث؟ قلت: نعم؛ لأنهما لما ذهبا معا كان الذاهب من العصير ثلثين كالماء، لكن لما لم يتيقن بذهابهما معا، واحتمل ذهاب الماء أولا للطافته، قلنا، بحرمة شربه احتياطا؛ لأنه إذا ذهب الماء أولا: كان الذاهب أقل من ثلثي العصير، وهو حرام عندنا، وهو الباذق. [طبخ ماء العنب بعد عصر العنب] م: (ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواها الحسن – رحمه الله – عنه، وقد روى عنه: إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه إذا غلا واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر. م: (وفي رواية عنه) ش: أي: وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن مالك – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله: م: (أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير، فصار كما بعد العصر) ش: يعني: إذا طبخ ماء العنب بعد عصر العنب، لا يحل ما لم يذهب ثلثاه، فكذا إذا طبخ العنب أولا ثم عصر ماؤه لا يحل بالطبخ بعد ذلك إلا إذا ذهب ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking a mixture of dates and grapes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6330)

ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه، فيعتبر جانب العنب احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6331)

قال: ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير؛ [البناية] قال شيخ الإسلام: وهذا إذا كان التمر المطبوخ غالبا، والعنب مغلوبا به، فأما إذا كان العنب غالبا على التمر فإنه يجب الحد، كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب والمغلوب، فكذا هذا، قال: أرأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا ولا يسكر أيجب الحد؟. والجواب: فيما لو خلط بالماء إن كان الخمر غالبا وجب الحد، وإن كان النبيذ غالبا لم يجب ما لم يسكر، قال: أرأيت التمر والعنب يخلطان جميعا في قدر ثم يطبخان جميعا، حتى يذهب ثلثا العنب فيمرسان وينبذان؟، قال: لا بأس بذلك إذا كان قد ذهب من ماء العنب يحل إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. [طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمرا أو زبيبا] م: (ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة، ثم أنقع فيه تمرا أو زبيبا إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به) ش: هذه المسائل كلها ذكرت تفريعا على مسألة "المختصر" من قوله كما هو، م: (وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل) ش: لأنه في معنى نقيع ومطبوخ. م: (كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع) ش: لأنه أفسده كله م: (والمعنى تغليب جهة الحرمة) ش: يعني الوجه في تحريمه تغليب جهة الحرمة على جهة الحل احتياطا م: (ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط، وهو للحد في درئه) ش: أي رفعه؛ لأن مبناه على الدرء والسقوط. [طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه] 1 م: (ولو طبخ الخمر أو غيره) ش: أي غير الخمر من الأشربة المحرمة م: (بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل؛ لأن الحرمة قد تقررت، فلا يرتفع بالطبخ) ش: لأن النار أثرها في دفع الحرمة لا في رفعها، ولكن مع هذا لا يجب الحد في شربه قبل السكر؛ لأن الخمر هي التي من ماء العنب، وهذا مطبوخ لا نيئ، فلا يكون شاربه شارب خمر. [الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير] م: (قال: ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : والدباء القرع جمع دباه، والحنتم: بفتح

الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوق: وهو جرار حمر، وقال أبو عبيد خضر: وقد يجوز أن يكونا جميعا، وهو جمع حنتمة، والمزفت المطلي بالزفت، وهذا الذي ذكره القدوري، وهو قول أكثر أهل العلم.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية: «فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر» . [البناية] وعن أحمد في رواية: كره الانتباذ فيها؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم –، وقال مالك: أكره أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وأباح الجر كله غير المزفت، والحنتم، والنقير. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث طول بعد ذكر هذه الأوعية: «فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر» ش: أراد بهذا الحديث الذي فيه طول، وفيه: النهي عن الانتباذ في الظرف المذكور. ثم الأشربة فيها هو ما رواه محمد بن أساس في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – قال: حدثنا علقمة بن مزيد عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وهؤلاء يقولوا هجرا، وقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن يمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم، والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر» . وفي بعض الروايات جاء النقير بعد المزفت. وأخرج الجماعة إلا البخاري عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا» وفي لفظ لمسلم: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظرف، أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» . وأخرج ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم: «إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئا، وكل مسكر حرام» . وأخرج البخاري، ومسلم عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن عياض، عن عبد الله بن عمر، فقال: «لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء فأرخص لهم في الجر غير المزفت "، وفي لفظ:" فأذن "بدل" فأرخص» . وأخرج أبو داود عن شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: «ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، قال: "اشربوا ما حل" ، وفي لفظ ليحيى بن آدم، عن شريك فقال: "اجتنبوا ما أسكر» ." وأخرج البخاري من حديث جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، فقال: فلا إذا» وأخرج البيهقي من حديث يحيى بن محمد بن حبان

وقال ذلك بعدما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخا له.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice and the calculation for when it becomes permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6342)

فصل في طبخ العصير والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن، ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي، بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلاث فيحل؛ لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو ما يمازجه، وأيا ما كان جعل كان العصير تسعة دوارق،

فيكون ثلثها ثلاثة، وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ، ثم طبخ بمائه إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعدما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه، لأن الذاهب الأول هو الماء والثاني العصير، فلا بد من ذهاب ثلثي العصير. [البناية] [فصل في طبخ العصير] [كيفية طبخ العصير إلى أن يذهب ثلثاه] م: (فصل في طبخ العصير) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام العصير وكيفيته، ولما ذكر فيها معنى أن العصير لا يحل ما لم يذهب ثلثاه، شرع يبين كيفية طبخ العصير إلى أن يذهب ثلثاه، وما في هذا الفصل ليس بمذكور في "الجامع الصغير" ، ولا في القدوري، وإنما هو مذكور في "المباسيط" ، ذكره تفريعا على ما ذكر قبل هذا. م: (والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن) ش: يعني ما ذهب من القدر ومن غاية الغليان وقذفه بالزبد لا يعتبر م: (ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي) ش: لأن نصيب الشيطان في الثلثين فيما لم يذهب الثلثان لا يحل م: (بيانه) ش: أي بيان ما ذكر م: (عشرة دوارق) ش: وهو جمع دورق – بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف –، وهو مكيال الشراب أعجمي معرب. قيل: تسعة عشر أمناء. وقال تاج الشريعة: تسعة أربعة أمناء م: (من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي) ش: وهو تسعة دوارق م: (حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلاث) ش: وهو ثلاثة دوارق م: (فيحل؛ لأن الذي يذهب زبدا) ش: أي حال كونه زائدا م: (هو العصير) ش: يعني من نفس العصير م: (أو ما يمازجه) ش: أي والذي ذهب زائدا هو ما يمازج العصير من الثفل والشراب والدردي. م: (وأيا ما كان) ش: أي النوعين كان م: (جعل العصير تسعة دوارق، فيكون ثلثها ثلاثة) ش: أي فيكون ثلث التسعة ثلاثة دوارق، فيكون الذهب ستة والباقي ثلاثة فيحل. م: (وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ بمائه إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعدما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه؛ لأن الذاهب الأول هو الماء

والثاني العصير، فلا بد من ذهاب ثلثي العصير) ش: بيان ذلك ما قاله شيخ الإسلام خواهر زاده في

Mas'alah: How is the permissibility of cooked grape juice calculated when water is added?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6343)

وإن كانا يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهب ثلثاها ويبقى ثلثها فيحل، لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير، كما إذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه، بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء، ففي الوجه الأول يطبخ حتى يبقى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير، وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا. [البناية] "شرحه" ، وهو: أن يجعل كل عشرة من الماء والعصير على ثلاثة أسهم بحاجتك إلى الثلث والثلثين، فيكون الماء ستة من تسعة وما ذهب يجعل كأن لم يكن، لأن ما بقي العصير لا غير، وهو ثلاثة أسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب مرة ستة ومرة اثنان فذهب ثمانية وبقي واحد هو تسع الكل وهو الحاصل ثلاثة دوارق وهو ثلث. م: (وإن كانا يذهبان معا) ش: أي وإن كان الماء والعصير يذهبان معا م: (تغلي الجملة حتى يذهب ثلثاها، ويبقى ثلثها فيحل) ش: قال شيخ الإسلام: كأن محمدا – رحمه الله – علم أن العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء أولا منه ما إذا صب فيه الماء يذهبان معا، وكذلك فصل الجواب فيه مفصلا؛ م: (لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا) ش: أي حال كون الثلثين ماء وعصيرا، وهذا مثل قولك جاء القوم ركبانا ومشاة، يعني حال كونهم بعضهم راكبين وبعضهم ماشين م: (والثلث الباقي ماء وعصير) ش: وقد ذهب الحرام من العصير وهو

الثلثان، وبيانه فيما قال شيخ الإسلام: وهو: أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وهو عشرون ويبقى ثلاثة وهو عشرة، لأنه متى بقي عشرة كان يليه ماء ويليه عصير إذا كانا يذهبان معا، فيكون ثلث العصير ثلاثة، وقد كان العصير عشرة، وقد رد العصير إلى الثلث فيحل. م: (كما إذا صب الماء فيه بعدما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه) ش: يعني صار حكم هذا كحكم ماء لو صب في العصير بعدما صار مثلثا بحيث يحل فكذا هذا. م: (بيانه) ش: أي بيان ما ذكر م: (عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء، ففي الوجه الأول) ش: أي فيما إذا ذهب الماء أولا م: (يطبخ حتى يبقى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير) ش: تسع الجملة وهي ثلاثة، وذلك بعد ذهاب الدورق بالزبد والثلاثة ثلث العصير، لأن العصير عشرة، ولكن ذهب منها دورق بالزبد فبقي تسعة ثلثها ثلاثة. م: (وفي الوجه الثاني) ش: أي فيما إذا كان الماء والعصير يذهبان معا م: (حتى يذهب ثلثا الجملة) ش: أي يطبخ حتى يذهب ثلثا الجملة وهو عشرون وبقي عشرة ثلاثة، فمتى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير، أو كان الباقي ثلث العصير وثلث الماء م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الباقي ثلث الماء وثلث العصير.

Mas'alah: What is the calculation for the permissible portion of grape juice after cooking and pouring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6345)

ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء، وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت أن الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان، وعلى هذا تخرج المسائل. ولها طريق آخر، [البناية] ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء، وذلك تسعة، فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان) ش: وهذا لأن الرطل الذاهب بالطبخ في المعنى

داخل فيما بقي، وكان الباقي إن لم ينصب منه شيء تسعة أرطال، فعرفنا أن كل رطل من ذلك فسر معنى رطل وتسع رطل، لأن الذاهب بالغليان يقسم على ما بقي أتساعا، فإذا انصب فيه ثلاثة أرطال، فهذا في المعنى ثلاثة أرطال وثلاثة أتساع رطل، فيكون الباقي منه ستة أرطال وستة أتساع رطل فيطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى منه الثلث وهو رطلان وتسعا رطل، وهو معنى قوله: م: (فعرفت أن الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان) ش: بضم التاء، أي تسعا رطل كما ذكرنا م: (وعلى هذا تخرج المسائل) ش: أي وعلى المسائل المذكورة تخرج مسائل كثيرة، منها: إذا كان الذاهب بالغليان رطلين وبقي ثمانية أرطال ثم أهريق منه رطلان ثم يطبخ حتى يزول الثلثان ينبغي أن يطبخ حتى تزول الثلاثة أرطال ونصف رطل، لكن تأخذ ثلث الجميع، وذلك ثلاثة وثلث، فتضربه في الباقي بعد الغليان والإراقة، وهو ذلك ستة، فيصير عشرين، ثم يقسم العشرون على الباقي بعد الغليان قبل الإراقة، وذلك ثمانية يخرج رطلان ونصف رطل، وهذا المقدار هو الذي يجب أن ينتهي الطبخ إليه بعد الغليان والإراقة، وهو الثلث. ومنها: إذا كان الذاهب بالغليان خمسة أرطال وبقي خمسة، ثم جاء رجل وأخذ منه رطلا وبقي أربعة لم يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ينبغي أن يطبخه حتى يبقى رطلان وثلثا رطل، لأنك تضرب ثلثا الجملة وهي ثلاثة وثلث في الباقي بعد الإراقة وهي أربعة، فيكون ثلاثة عشر وثلثا لأن الثلاثة في الأربعة اثنا عشر وثلث في الأربعة منهم وثلث سهم، فيقسم ثلاثة عشر وثلث على الباقي بعد الغليان قبل الإراقة، وذلك خمسة يخرج من القسمة رطلان وثلاثة أخماس رطل وثلث خمس رطل، وقال: إن العشرة إذا قسمت علي الخمسة فيخرج سهمان، والثلاثة إذا قسمت على الخمسة يخرج ثلاثة أخماس والثلث إذا قسم على الخمسة يخرج ثلث خمس رطل، لأنك تضرب الصحيح وهي الخمسة في مخرج الكسر وهي ثلاثة تصير خمسة عشر ثم يقسم عليه الكسر وهو الثلث يخرج ثلث الخمس ثم ثلاثة أخماس الشيء وثلث خمسه مساو مع ثلث الشيء.

ألا ترى أن عشرة من خمسة عشر ثلثاه وهي ثلاثة أخماسه وثلث خمسه لأن ثلاثة أخماسه تسعة وثلث خمسه واحد. م: (ولها طريق آخر) ش: أي للمسألة المذكورة طريق آخر في استخراجها. قيل: هو: أن يجعل الذاهب بالغليان من الحرام، لأنه إنما يطبخ ليذهب الحرام ويبقى الحلال فثلثاه عشر

Mas'alah: What is the final calculation for the permissible portion of grape juice after cooking and pouring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6346)

وفيما اكتفينا به كفاية وهداية إلى تخريج غيرها من المسائل، والله أعلم بالصواب. [البناية] أرطال حرام وهو ستة أرطال وثلثا رطل وثلثه حلال وهو ثلاثة أرطال وثلث رطل، والذاهب بالطبخ ذاهب من الحرام، والباقي تسعة أرطال الحلال منها ثلاثة أرطال وثلث رطل، والحرام خمسة أرطال وثلثا رطل، فإذا أهريق ثلاثة فهو من الحلال والحرام جميعا وكان الذاهب منهما على السواء، فذهب من الحلال ثلاثة وهو رطل وتسع رطل، فيبقى ثلثاه رطلان وتسعا رطل. ولو رمت زيادة الانكشاف فاجعل كل رطل تسعة لاحتياجه إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة، فصارت أرطال الحلال ثلاثين سهما، وقد أريق ثلاثة وهو عشرة فيبقى عشرون وهو رطلان وتسعا رطل، وهذا معنى قول الشيخ، ولهذا طريق آخر. م: (وفيما اكتفينا به كفاية) ش: للذكي الفطن م: (وهداية) ش: أي طريق موصل م: (على تخريج غيرها) ش: أي غير المسائل التي ذكرناها م: (من المسائل) ش: لمن يستهدي بذلك ويحفظه وهو ما ذكرنا من الأصول. واعلم أن القدر الذي يطبخ فيها العصير ينبغي أن يكون قدرا قاعدتها مسطحة غير مقعرة، وجدارها المحيط مستديرا في ارتفاعه على الاستقامة، وارتفاعه مقسوم بثلاثة

أقسام متساوية، فتملأ ويطبخ إلى أن يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في المقدار إلى العلامة السفلى على قدر الثلث، كذا قال بعد الحساب في كتابه، م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: Is making 'aliq from juice permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

فأما صنع العليق من عصير فحلال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the cooking of juice is interrupted before two-thirds evaporates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا: هذا على وجهين إن أعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة أو غيرها فيها كان حلالا لأنه بمنزلة الطبخ الموصول، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة أو غيرها كان حراما؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on interrupted cooking of juice when it cannot be considered continuous?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2650)

تعذر أن يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on partially cooked grape juice (b dhaq)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ

Mas'alah: When does partially cooked grape juice become prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد وقذف بالزبد

Mas'alah: Why is a small amount of wine prohibited while muthallath is permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4624)

وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة: والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدح الأخير إذ هو [العناية] وقوله (وإنما يحرم القليل منه) أي من الخمر جواب سؤال يمكن تقريره على هذا الوجه، وهو أن يقال: لما كان المفسد هو الأخير دون ما تقدم وجب أن يكون في الخمر كذلك. ويجوز أن يكون جوابا عن قولهم ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره، وهذا واضح. ووجه الجواب عن الأول أن القياس ذلك، ولكن تركناه لأن الخمر لرقتها ولطافتها تدعو إلى الكثير فأعطي القليل حكم الكثير، والمثلث ليس كذلك لغلظه، وعلى الثاني بطريق الفرق وهو واضح. وقوله (والحديث الأول)

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has water added after two-thirds have evaporated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب

Mas'alah: What is the ruling on cooking grapes before pressing them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر،

Mas'alah: What is the ruling on mixing grapes and dates in cooking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of drinking when water and juice evaporate together?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4625)

وقوله (أو يذهب منهما) يعني تارة يذهب الماء أولا للطافته، وتارة يذهب العصير والماء معا، فلو ذهبا معا يحل شربه كما يحل شرب المثلث، لأنهما لما ذهبا معا كان الذاهب من العصير أيضا ثلثين كالماء، لكن لما يتيقن بذهابهما معا واحتمل ذهاب الماء أولا للطافته بحرمة شربه احتياطا، لأنه إذا ذهب الماء أولا كان الذاهب أقل من ثلثي العصير وهو حرام عندنا وهو الباذق. وقوله (فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب) أي على القطع والبتات. وقوله (يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) هي رواية الحسن عنه وأنكرها المتقدمون من مشايخنا، فقد روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: سمعت

Mas'alah: What is the ruling on adding fresh dates or raisins to cooked date or raisin juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4626)

ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي، بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ

الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل؛ لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو ما يمازجه، وأيا ما كان جعل كأن العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلاثة وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه، إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه؛ لأن الذاهب الأول هو الماء والثاني العصير، فلا بد من ذهاب ثلثي العصير، وإن كانا يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيحل؛ لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير فصار كما إذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء ففي الوجه الأول [العناية] وإنما خص الامتشاط لأن له تأثيرا في تحسين الشعر. وقوله لما قلنا إشارة إلى التعليل المستفاد من قوله كما في الكلب والميتة (ولا يحد شارب الدردي إن لم يسكر) خلافا للشافعي قال: لأنه شرب جزءا من الخمر فيجب الحد ولنا إلخ واضح (فصل في طبخ العصير) لما كان طبخ العصير من أسباب منعه عن التخمر ألحقه بالأشربة تعليما لإبقاء ما هو حلال على حله. الدورق: مكيال للشراب وهو عجمي. قوله (وإن كان يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهب ثلثاه) قال في النهاية: كأن محمدا علم أن العصير على نوعين: منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء أولا، ومنه إذا صب فيه الماء يذهبان معا. ففصل الجواب فيه تفصيلا. وحاصله أن الماء متى ما كان أسرع ذهابا فإنه يطبخ حتى يبقى ثلث العصير، وإن كانا يذهبان معا فإنه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل. وقوله (ففي الوجه الأول) يعني ما يذهب فيه الماء أولا. وقوله يطبخ حتى يبقى تسع الجملة. قال شيخ الإسلام: طريق معرفته أن

Mas'alah: How is the calculation for permissible grape juice after cooking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

يطبخ حتى يبقى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير؛ وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا، والغلي بدفعة أو دفعات سواء إذا حصل قبل أن يصير محرما

Mas'alah: What is the ruling if grape juice boils after removing from fire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

ولو قطع عنه النار فغلى حتى ذهب الثلثان يحل؛ لأنه أثر النار

Mas'alah: How to calculate permissible amount when some juice is poured out during cooking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

وأصل آخر أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمة فهو حلال

Mas'alah: What is an example calculation for permissible grape juice after partial pouring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

بيانه عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهريق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب هو ستة فيكون عشرين ثم

تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء وذلك تسعة، فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان، فعرفت أن الحلال فيما بقي منه رطلان وتسعان، وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق آخر،

Mas'alah: What is the ruling when water and juice boil together until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

وقوله (وفي الوجه الثاني) يعني الذي يذهب الماء والعصير معا (يطبخ حتى يذهب عشرون ويبقى عشرة) لأنه يذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء، فهي وما لو صب الماء في العصير بعد ما صار مثلثا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on juice becoming lawful due to residual heat after removing from fire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

وقوله (يحل) لأنه أثر النار. مثاله لو طبخ عصير حتى ذهب ثلاثة أخماسه وبقي خمساه ثم قطع عنه النار فلم يبرد حتى ذهب عنه تمام الثلثين فلا بأس بذلك، لأنه صار مثلثا بقوة النار، فإن الذي بقي من الحرارة بعدما قطع عنه أثر تلك النار فهو وما لو صار مثلثا والنار تحته سواء، هذا بخلاف ما إذا برد قبل أن يصير مثلثا ثم غلي واشتد حتى ذهب بالغليان منه شيء، فإنه لا يحل لأن الغليان بعدما انقطع عنه أثر النار لا يكون إلا بعد الشدة وحين اشتد صار محرما.

Mas'alah: How is the lawful portion calculated when juice is spilled after partial cooking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

وقوله (بيانه عشرة أرطال عصير، إلى قوله: فعرفت أن الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان) وهذا لأن الرطل الذاهب بالطبخ في المعنى داخل فيما بقي، وكان الباقي إن لم ينصب منه شيء تسعة أرطال فعرفنا أن كل رطل من ذلك في معنى رطل وتسع رطل، لأن الرطل الذاهب بالغليان يقسم على ما بقي اتساعا، فإذا انصب منه ثلاثة أرطال فهذا في المعنى ثلاثة أرطال وثلاثة أتساع رطل فيكون الباقي منه ستة أرطال وستة أتساع رطل فيطبخه حتى يبقى منه الثلث وهو رطلان وتسعا رطل.

Mas'alah: What is the alternative method for determining the lawful portion in cooked juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4629)

وقوله (ولها طريق آخر) قيل هو أن يجعل الذاهب بالغليان من الحرام، لأنه إنما يطبخ ليذهب الحرام ويبقى الحلال، فثلثا عشرة أرطال حرام وهو ستة أرطال،

Mas'alah: What is the detailed calculation for determining the permissible portion of boiled grape juice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4630)

[العناية] وثلثا رطل وثلثه حلال وهو ثلاثة أرطال وثلث رطل، والذاهب بالطبخ ذاهب من الحرام، والباقي تسعة أرطال والحلال منها ثلاثة أرطال وثلث رطل، والحرام خمسة

أرطال وثلثا رطل، فإذا أريق ثلثه فهو من الحلال والحرام جميعا لأنه لا تعلق للذاهب عينا بالحلال أو بالحرام وكان الذاهب منهما على السواء، فذهب من الحلال ثلثه وهو رطل وتسع فيبقى ثلثاه رطلان وتسعا رطل. ولو رمت زيادة الانكشاف فاجعل كل رطل تسعا لاحتياجك إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فصارت أرطال الحلال ثلاثين سهما وقد أريق ثلثه وهو عشرة فيبقى عشرون وهو رطلان وتسعا رطل

Mas'alah: What is the ruling on beverages extracted from fruits and tree saps?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=12)

(قوله: كالأشربة) أي المتخذة من الثمار كشراب الرمان ثم إن الشيخ راعى في هذا صنعه اللف والنشر، فقوله اعتصر من الشجر لف وكذا بماء غلب عليه غيره لف أيضا، وقوله كالأشربة تفسير لما اعتصر من الشجر والثمر، وقوله كالخل إن كان المخلوط بالماء فهو مما غلب عليه غيره إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر وقوله والمرق تفسير لما غلب عليه غيره ونظير هذا قوله تعالى {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] ، فقوله {لتسكنوا فيه} [القصص: 73] ، راجع إلى الليل {ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] راجع إلى النهار.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the permissibility of cooked intoxicating drinks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4794)

وقال حماد بن أبي سليمان - رحمه الله - إذا طبخ حتى نضج حل شربه، وكان بشر

المريسي يقول: إذا طبخ أدنى طبخه، فلا بأس بشربه، وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا: إذا طبخ حتى ذهب منه النصف، فلا بأس بشربه، ثم رجع، فقال ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه إذا اشتد، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعن محمد – رحمه الله – أنه كره الثلث أيضا، وعنه أنه توقف فيه، وعنه أنه حرم ذلك كله إذا كان مسكرا، وهو قول مالك والشافعي، وطريق من توسع في هذه الأشربة ما ذكرنا أن قبل نزول التحريم كان الكل مباحا، ثم نزل تحريم الخمر، وما عرفنا هذه الحرمة إلا بالنص، فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان عليه قبل نزوله، ومن أثبت التحريم في الكل قال: نص التحريم بصفة الخمرية، والخمر ما خامر العقل، وكل ما يكون مسكرا، فهو مخامر للعقل، فيكون النص متناولا له، ولكنا نقول الاسم للتي من ماء العنب حقيقة، ولسائر الأشربة مجازا

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding the permissibility of drinking muthallath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4795)

وإمامنا فيما ذكرناه من إباحة شرب المثلث عمر – رضي الله عنه –، فقد روي عن جابر بن الحصين الأسدي – رحمه الله – أن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أتاه بكتاب عمر – رضي الله عنه – يأمره أن يتخذ الشراب المثلث لاستمراء الطعام، وكان عمار بن ياسر – رضي الله عنه – يقول لا أدع شربها بعد ما رأيت عمر – رضي الله عنه – يشربها، ويسقيها الناس، وقد كان عمر – رضي الله عنه – هو الذي سأل تحريم الخمر، فلا يظن به أنه كان يشرب، أو يسقي الناس ما تناوله نص التحريم بوجه، ولا يجوز أن يقال: إنما كان يشرب الحلو منه دون المسكر بدليل قوله قد ذهب بالطبخ

نصيب الشيطان وربح جنونه، وهذا؛ لأنه إنما كان يشرب ذلك لاستمراء الطعام، وإنما يحصل هذا المقصود بالمشتد منه دون الحلو.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for drinks (sharab al-khalitayn)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4795)

وإن كان حلوا لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن شراب الخليطين»، وتأويل ذلك عندنا أن ذلك كان في زمان الجدب كره للأغنياء الجمع بين النعمتين، وفي الحديث زيادة، فإنه قال، وعن القران بين النعمتين، وعن الجمع بين نعمتين، والدليل على أنه لا بأس بذلك في غير زمان القحط حديث «عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أنبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرا، فلم يستمرئه، فأمرني، فألقيت فيه زبيبا»، ولما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز الجمع بينهما بمنزلة ماء السكر، والفانيذ

Mas'alah: What is the ruling on date wine (fadikh) and raisin drinks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4796)

قال: وسئل عن الفضيخ قال مراده بذلك الفضوح، والفضيخ الشراب المتخذ من التمر بأن يفضخ التمر أي يشدخ، ثم ينقع في الماء ليستخرج الماء حلاوته، ثم يترك حتى يشتد، وفيه دليل على أن التي من شراب التمر إذا اشتد، فهو حرام سكرا كان، أو فضيخا، فإن السكر ما يسيل من التمر حين يكون رطبا، وفي قوله بذلك الفضوح بيان

أنه يفضح شاربه في الدنيا والآخرة لارتكابه ما هو محرم قال: وسئل عن النبيذ، والزبيب يعتق شهرا، أو عشرا قال الخمر أختها، وفي رواية اجتنبها أي هي في الحرمة كالخمر، فاجتنبها، فظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن أبي يوسف قال لا يحل ماء الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان، فإن قوله الخمر اجتنبها إشارة إلى ذلك أي الزبيب إذا نقع في الماء عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزبب، فكما أنه لا يحل قبل أن يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان، فكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر، ولكن في ظاهر الرواية نبيذ التمر وماء التمر سواء إذا طبخ أدنى طبخه يحل شربه مشتدا بعد ذلك ما لم يسكر منه، ومراد ابن عمر – رضي الله عنه – تشبيهه النيء منه بالخمر في حكم الحرمة، وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن قال «انههم عن نبيذ السكر، والمراد النيء من ماء التمر المشتد»، وقد عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عادة أهل اليمن في شرب ذلك، فلهذا خصه بالأمر بالنهي عنه، وسماه نبيذ الحمرة في لونه، وعن حصين بن عبد الرحمن قال كان لأبي عبيدة كرم بزبالة كان يبيعه عنبا، وإذا أدرك العصير باعه عصيرا، وفي هذا دليل على أنه لا بأس ببيع العصير، والعنب مطلقا ما دام حلوا.

Mas'alah: What was the practice of Umar regarding the consumption of muthallath (cooked grape juice)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4802)

وكذلك عمر – رضي الله عنه – كان يشرب المثلث، ويأمر باتخاذه للناس حتى روي عن داود بن أبي هند قال: قلت لسعيد بن المسيب الطلاء الذي يأمر عمر – رضي الله عنه – باتخاذه للناس، ويسقيهم منه كيف كان قال كان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه،

ويبقى ثلثه، والمراد أنه كان يسقيهم بعد ما يشتد لما ذكر عن عمر – رضي الله عنه – قال: إنا ننحر جزورا للمسلمين، والعنق منها لآل عمر، ثم يشرب عليه من هذا النبيذ، فيقطعه في بطوننا، ولكثرة ما روي من الآثار في إباحة شرب المثلث ذكر أبو حنيفة – رحمه الله – فيما عد من خصال مذهب أهل السنة، وأن لا يحرم نبيذ الجر، وعن بعض السلف قال: لأن أخر من السماء، فأنقطع نصفين أحب إلي من أن أحرم نبيذ الجر، وإنما قال ذلك لما في التحريم من رد الآثار المشهورة، وإساءة القول في الكبار من الصحابة – رضي الله عنهم –، وذلك لا يحل، فأما مع الإباحة، فقد لا يعجب المرء الإصابة من بعض المباحات للاحتياط، أو لأنه لا يوافق طبعه، وهذه الرخصة تثبت بعد التحريم، فقد كانوا في الابتداء نهوا عن ذلك كله لتحقيق الزجر هكذا روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: شهدت تحريمه كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ذلك، ونسيتم. فبهذا تبين أن ما يروى من الآثار في حرمته قد انتسخ بالرخصة فيه بعد الحرمة، وعن إبراهيم – رحمه الله – قال: إنما كره التمر، والزبيب لشدة الغش في ذلك الزمان كما كره اللحم، والتمر، وكما كره أن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم، فلا بأس به، وهذا منه بيان تأويل النهي عن شراب الخليطين، وأنه لا بأس به اليوم، وعن إبراهيم قال: قول الناس ما أسكر كثيره

فقليله حرام خطأ منهم، إنما أراد السكر حرام، فأخطئوا، وسنبين تأويل هذا اللفظ بعد هذا، وعن علي بن الحسين – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفتون، فقال ما هؤلاء، فقيل: أصابوا من شراب لهم، فنهاهم أن يشربوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فلما مر بهم راجعا من غزاتهم شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا منها، ونهاهم عن المسكر»، وفيه دليل أن الرخصة كانت بعد النهي، وأنه – عليه الصلاة والسلام – نهاهم في الابتداء لتحقق

الزجر عن شرب المسكر، ثم أذن لهم في شرب القليل منه بعد أن لا يبلغوا حد المسكر، والزبيب المعتق إذا لم يطبخ، فلا بأس بشربه مما لم يغل، فإذا غلا، واشتد، فلا خير فيه،

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of drinking muthallath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4806)

وقد بينا أنه كان يسمى خمرا لمعنى مخامرة العقل بطريق المجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة، وما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «كل مسكر خمر» لا يكاد يصح، فقد قال يحيى بن معين – رحمه الله – ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر في جملتها كل مسكر خمر، ثم مراد النبي – عليه الصلاة والسلام – تشبيه المسكر بالخمر في حكم خاص، وهو الحد، فقد بعث مبينا للأحكام دون الأسامي، ونحن نقول: إن المسكر، وهو القدح الأخير مشبه للخمر في أنه يجب الحد بشربه،

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made from dates and unripe dates after cooking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4807)

ولا بأس بنبيذ التمر والبسر جميعا، أو أحدهما وحده إذا طبخ؛ لأن البسر من نوع التمر، فإنه يابس العصب، وقد بينا: أن المطبوخ من نبيذ التمر شربه حلال، والمسكر منه حرام، وكذلك التمر والزبيب، أو البسر والزبيب، وهو شراب الخليطين، وقد بينا

الكلام فيه، وبعد ما طبخ معتقه، وغير معتقه سواء في إباحة الشرب يعني المشتد منه، وغير المشتد منه، والمحرم المسكر منه، وذلك بغير المشتد لا يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on various types of nabidh made from honey, corn, wheat, barley, raisins, and dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4807)

ولا بأس بهذه الأنبذة كلها من العسل، والذرة، والحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وكل شيء من ذلك، أو غيره من النبيذ عتق، أو لم يعتق خلط بعضها ببعض، أو لم يخلط بعد أن يطبخ أما الكلام في نبيذ التمر، والزبيب، فقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on beverages made from honey, corn, and barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4808)

معنى الشدة يجمع الكل، وجه ظاهر الرواية أن العسل، والذرة، والشعير حلال التناول متغيرا كان، أو غير متغير، فكذلك ما يتخذ منها من الأشربة؛ لأن هذا في معنى الطعام، والتغير في الطعام لا يؤثر في الحرمة، فكذلك نفس الشدة لا توجب الحرمة، فقد يوجد ذلك في بعض الأدوية كالبنج، وفي بعض الأشربة كاللبن، والحديث فيه شاذ والشاذ فيما تعم به البلوى لا يكون مقبولا، وهو محمول على التحريم الذي كان قبل الرخصة لتحقق المبالغة في الزجر.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grapes with dates and the resulting drink?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4809)

قلت، والتمر المطبوخ يمرس فيه العنب، فيغليان جميعا، والعنب غير مطبوخ قال: أكره ذلك، وأنهى عنه، ولا أحد من شرب منه إلا أن يسكر، والكلام في فصلين أحدهما في طبخ العنب قبل أن يعصر، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه بمنزلة الزبيب، والتمر يكفي أدنى الطبخ فيه، ولكن الحسن بن أبي مالك – رحمه الله – أنكر هذه الرواية، وقال سمعت أبا يوسف عن أبي حنيفة يقول: إنه لا يحل ما لم يذهب ثلثا ما فيه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن الذي في العنب هو العصير، والعصر مميز له عن التفل والقشر، وكما لا يحل العصير بالطبخ ما لم يذهب منه ثلثاه، فكذلك العنب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice with date or raisin infusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4809)

فإن جمع في الطبخ بين العنب، والتمر، أو بين الزبيب، والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بخلاف ما لو خلط عصير العنب بنقيع التمر، والزبيب، وهذا؛ لأن العصر لا يحل بالطبخ ما لم يذهب ثلثاه إذا كان وحده، فكذلك إذا كان مع غيره؛ لأنه اجتمع فيه الموجب للحل، والحرمة، وفي مثله يغلب الموجب للحرمة احتياطا، وذكر المعلى في نوادره أن نقيع التمر، والزبيب إذا طبخ أدنى طبخه ثم نقع فيه تمر، أو زبيب، فإن كان ما نقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله، فهو معتبر، ولا بأس بشربه، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل شربه ما لم يطبخ قبل أن يشتد؛ لأنه في معنى نقيع مطبوخ، ولو صب في المطبوخ قدح من نقيع لم يحل شربه إذا اشتد، ويغلب الموجب للحرمة

Mas'alah: What is the ruling on aged nabidh made from dates and raisins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4810)

وما طبخ من التمر، والزبيب، وعتق، فلا بأس به، وقال أبو يوسف – رحمه الله: أكره المعتق من الزبيب، والتمر، وأنهى عنه، وهذا قوله الأول على ما بينا أنه كان يقول أولا: كل نبيذ يزداد جودة عند إبانه، فلا خيار فيه، وقد رجع عن هذا إلى قول أبي حنيفة، وقد ذكر رجوعه في روايات أبي حفص – رحمه الله –، وكذلك نبيذ التمر المعتق يجعل فيه الرازي، وهو شيء يجعلونه في نبيذ التمر عند الطبخ لتقوى به شدته، وينتقص من النفخ الذي هو فيه، والشدة بعد الطبخ لا تمنع شربه، فكذلك إذا جعل فيه ما تتقوى به الشدة، فذلك يمنع شربه، ويكره شرب دردي الخمر، والانتفاع به؛ لأن الدردي من كل شيء بمنزلة صافيه، والانتفاع بالخمر حرام، فكذلك بدرديه، وهذا؛ لأن في الدردي أجزاء الخمر.

Mas'alah: How is the reduction of grape juice mixed with water calculated when cooking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4824)

ولو صب رجل في قدر عشرة دواريق عصيرا، وعشرين دورقا ماء، فإن كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير، فإنه يطبخه حتى يذهب ثمانية أتساعه، ويبقى التسع؛ لأنه إذا ذهب ثلثاه بالغليان، فالذاهب هو الماء فقط، فعليه أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثا العصير، ويبقى ثلثه، وهو سبع الجملة، وإن كانا يذهبان بالغليان معا طبخه حتى يذهب ثلثاه؛ لأنه ذهب بالغليان ثلثا

Mas'alah: What is the ruling on adding water to grape juice after cooking it to one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4825)

العصير، وثلثا الماء، والباقي ثلث العصير، وثلث الماء، فهو، وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخه على الثلث، والثلثين سواء.

Mas'alah: What are the rulings on cooking grape juice and making mulayq from it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4825)

وإذا طبخ عصير حتى ذهب ثلثه، ثم صنع منه مليقا، فإن كان ذلك قبل أن يتغير عن حاله، فلا بأس به، وإن صنعه بعد ما غلى فتغير عن حال العصير، فلا خير فيه؛ لأنه لما غلى، واشتد صار محرما، والمليق المتخذ من عين المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر، فأما قبل أن يشتد، فهو حلال الشرب، فأما صنيع المليق من عصير، فحلال، وإذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه، ثم تركه حتى برد، ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي، فإن كان أعاد عليه الطبخ قبل أن يغلي، أو يتغير عن حال العصير، فلا بأس به؛ لأن الطبخ في دفعتين إلى ذهاب الثلثين منه، وفي دفعة سواء، وإن صنعه بعد ما غلى، وتغير عن حال العصير، فلا خير فيه؛ لأن الطبخ في المرة الثانية لاقى شيئا محرما، فهو بمنزلة خمر طبخ حتى ذهب ثلثاه به، وإذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلاثة أخماسه، ثم قطع عنه النار، فلم يزل حتى ذهب منه تمام الثلثين، فلا بأس به؛ لأنه صار مثلثا بقوة النار، فإن الذي بقي منه من الحرارة بعد ما قطع عن النار أثر تلك النار، فهو، وما لو صار مثلثا، والنار تحته سواء، وهذا بخلاف ما لو برد قبل أن يصير مثلثا؛ لأن الغليان بعدما انقطع عنه أثر النار لا يكون إلا بعد الشدة، وحين اشتد، فقد صار

محرما بنفسه؛ ولأن الغليان بقوة لا ينقص منه شيئا بل يزيد في رقته بخلاف الغليان بقوة النار، فإن شرب الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب عشره، فلا حد عليه إلا أن يسكر لما بينا أنه ذهب بالطبخ شيء، فيخرج من أن يكون خمرا، وفي غير الخمر من الأشربة لا يجب الحد إلا بالسكر. .

Mas'alah: What is the mathematical method for determining permissible grape juice after cooking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4828)

ذهب بالغليان رطلان، فالباقي ثمانية أرطال كل رطل في معنى رطل، وربع، فلما انصب منه رطلان، فالذي انصب في المعنى رطلان، ونصف، والباقي من العصير سبعة أرطال، ونصف، وإن ذهب بالغليان خمسة أرطال، ثم انصب رطل واحد منه، أو أخذ رجل منه رطلا قال يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطلان، وثلثا رطل؛ لأنه لما ذهب بالغليان خمسة أرطال، فما ذهب في المعنى داخل فيما بقي، وصار كل رطل بمعنى رطلين، فلما انصب من الباقي رطل كان الباقي بعده من العصير ثمانية أرطال، فيطبخه إلى أن يبقى ثلث ثمانية أرطال، وذلك رطلان، وثلثا رطل، وفي الكتاب أشار إلى طريق آخر في تخريج جنس هذه المسائل، فقال: السبيل أن يأخذ ثلث الجميع، فيضربه فيما بقي بعد ما انصب منه، ثم يقسمه على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء، فما خرج بالقسمة، فهو حلال ما بقي منه، وبيان هذا: أما في المسألة الأولى، فتأخذ ثلث العصير ثلاثة، وثلثا، وتضربه فيما بقي بعدما انصب منه، وهو ستة، فيكون عشرين، ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء، وذلك تسعة، وإذا قسمت عشرين على تسعة، فكل جزء من ذلك اثنان وتسعان، فعرفنا أن

حلال ما بقي رطلان، وتسعا رطل. وفي المسألة الثانية تأخذ أيضا ثلاثة وثلثا، وتضربه فيما بقي بعد الانصباب، وهو ستة، فيكون عشرين، ثم تقسم ذلك على ما بقي بعد الطبخ قبل الانصباب، وهو ثمانية، فكل قسم من ذلك اثنان، ونصف، فعرفنا أن حلال ما بقي منه رطلان، ونصف. وفي المسألة الثالثة تأخذ ثلاثة، وثلثا، وتضربه فيما بقي بعد الانصباب، وهو أربعة، فيكون ثلاثة عشر، وثلثا، ثم تقسمه على ما بقي قبل الانصباب بعد الطبخ، وذلك خمسة، فيكون كل قسم اثنين، وثلثين، فلهذا قلنا يطبخه حتى يبقى رطلان، وثلثا رطل، وفي الأصل قال: حتى يبقى رطلان، وثلاثة أخماس، وثلث خمس، وذلك عبارة عن ثلثي رطل إذا تأملت، وربما يتكلف بعض مشايخنا – رحمهم الله – لتخريج هذه المسائل على طريق الحساب من الجبر، والمقابلة، وغير ذلك، ولكن ليس في الاشتغال بها كثير فائدة هنا، والله أعلم. [كتاب الإكراه]

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether date-water is considered nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

65 – قلنا: هذا لا يسمى عندنا على الإطلاق نبيذا، وقد سماه ابن مسعود نبيذا، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – علته، والغالب أن التمر إذا طرح في الماء وبقي ليلة أنه لا يبقى على حاله.

Mas'alah: Does the disagreement on nabidh apply only to sweet nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=73)

68 – ولا يقال: إنه لم يكن شديدا؛ لأن من أصحابنا من قال: الخلاف في النبيذ الحلو، فعلى هذا يسقط سؤالهم، ويسقط ما يقولون: إنه لم يكن مطبوخا؛ لأن الحلو لا يعتبر فيه الطبخ.

Mas'alah: Is nabidh made from raisins considered an intoxicant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=77)

81 – قالوا: شراب مسكر، كنبيذ الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice and dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5979)

ولأنه لم يرو أن كل ما أتخذ منهما خمر، لأنه يتخذ منهما الدبس والخل، فعلم أن المراد بذلك بعض المتخذ منهما خمرا، وكذلك نقول: إذا خلط عصير العنب والتمر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cooked nabidh and similar drinks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5987)

29570 – قال أبو حنيفة: المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب والمثلث من عصير العنب حلال وإن اشتد ما لم يسكر، وكذلك نقيع الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل.

Mas'alah: What did some people suggest to Umar about making a non-intoxicating drink?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5993)

29587 – فإن قيل: قد روي أن رجالا من أهل الأرض قالوا لعمر: هل لك أن

Mas'alah: What did Umar permit regarding cooking grape juice to make it non-intoxicating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5994)

نجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر، قال: نعم. فطبخوا له العصير.

Mas'alah: What is the ruling on raw grape juice, date nabidh, and raisin infusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

هذا الذي ذكرنا حكم النيء من عصير العنب ونبيذ التمر ونقيع الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on cooking grapes themselves as opposed to grape juice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1247)

هذا إذا طبخ عصير العنب، فأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on cooked date and raisin nabidh in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

(وأما) المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة، والمنصف منهما فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه وهو طاهر يجوز بيعه ويضمن متلفه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما -، وعن محمد - رحمه الله - روايتان: في رواية لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر، وفي رواية قال لا أحرمه ولكن لا أشرب منه، والحجج تذكر في المثلث، فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يحتاجان إلى الفرق بين المطبوخ أدنى طبخة والمنصف من عصير العنب، (ووجه) الفرق لهما أن طبخ العصير على هذا الحد وهو أن يذهب أقل من ثلثيه لا أثر له في العصر؛ لأن بعد الطبخ بقيت فيه قوة الإسكار بنفسه. ألا ترى أنه لو ترك يغلي ويشتد من غير أن يخلط بغيره كما كان قبل الطبخ لم يعمل فيه هذا النوع من الطبخ فبقي على حاله بخلاف نبيذ التمر ونقيع الزبيب؛ لأنه ليس فيه قوة الإسكار بنفسه، ألا ترى أنه لو ترك على حاله ولا يخلط به الماء لم يحتمل الغليان أصلا، كعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والماء يغلي، ويسكر إذا خلط فيه الماء وإذا لم يكن مسكرا بنفسه بل بغيره جاز أن يتغير حاله بالطبخ بخلاف العصير على ما ذكرنا، وإلى هذا أشار سيدنا عمر - رضي الله عنه - فيما روينا عنه من قوله يذهب حرامه وريح جنونه، يعني إذا كان يغلي بنفسه من غير صب الماء عليه فقد بقي سلطانه وإذا صار بحيث لا يغلي بنفسه بأن طبخ حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب سلطانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raisins soaked in water according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتبر في ذلك أدنى طبخة لأنه زبيب انتفخ بالماء فلا يتغير حكمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sweet non-intoxicating muthallath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1248)

(وأما) المثلث فنقول: لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه.

Mas'alah: What is the ruling on jumhuri (popular) nabidh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) الجمهوري فحكمه حكم المثلث؛ لأنه مثلث يرق بصب الماء عليه ثم يطبخ أدنى طبخة لئلا يفسد.

Mas'alah: What happens when a cooked drink is mixed with an uncooked intoxicating drink?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

ولو طبخ أحدهما، ثم صب قدح من النيء فيه أفسده، سواء كان من جنسه أو خلاف جنسه؛ لأنه اجتمع الحلال والحرام فيغلب الحرام الحلال

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice with water and cooking it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

ولو خلط العصير بالماء فإن ترك حتى اشتد، لا شك أنه لا يحل، وإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ففيه نظر: إن كان الماء هو الذي يذهب أولا بالطبخ يطبخ حتى يذهب قدر الماء، ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه فيحل، وإن كان الماء والعصير يذهبان معا بالطبخ حتى يذهب ثلثا الجملة فلا يحل، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of raisin infusion according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(ونقيع الزبيب نيئا إذا غلت) أي الطلاء والسكر والنقيع (واشتدت وقذفت بالزبد) فإن هذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة إذا حصلت لها هذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice boiled down to one-third) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(وحل المثلث العنبي) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (وإن غلى

واشتد وسكن) من الغليان هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال لا لأنهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم أن الخلاف فيما إذا قصد به التقوي فأما إذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لأن صب الماء عليه لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on nabidh of honey, figs, wheat, barley, and millet in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=507)

(و) حل (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ) وهل يحد في هذه الأشربة إذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الأصح أنه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لأن الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد (إذا شربت) قيد لقوله حل أي حل هذه الأشربة الأربعة إذا شربت (ما لم تسكر) وإذا أسكر واحد منها كان القدح الأخير حراما لأنه المفسد (بلا لهو وطرب) متعلق بقوله شربت وهذا القيد غير مختص بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم أن السكر [حاشية الشرنبلالي] قوله كذا الطلاء) كذا سماه بالطلاء في الجامع الصغير ويسمى المنصف على ما فسره أبو الليث في شرح الجامع الصغير ويسمى الباذق أيضا

أو المنصف لذاهب النصف الباذق لذاهب ما دونه كما في البرهان وإنما سمي بالطلاء لقول عمر – رضي الله عنه – ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير إذا كان به جرب ذكره العيني (قوله: وفي المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب) لا وجه لتصويبه لا حكما ولا تسمية أما حكما فلأن المحكوم بحرمته في الهداية والكافي والكنز هو العصير الذي ذهب أقل من ثلثيه وهو غير ما في المحيط فإنه الذي ذهب ثلثاه ولا خلاف في الطرفين وأما تسمية فلأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة منها العصير الذي ذهب أقل من ثلثيه والذي ذهب نصفه والذي ذهب ثلثاه والذي ذهب ثلثه ويسمى بالطلاء كل ما طبخ من عصير العنب مطلقا فلا اعتراض على الكنز ولا على الهداية والكافي لا حكما ولا تسمية (قوله وغلظا) أي الخمر وما ذهب أقل من ثلثيه نجاسة، تغليظ نجاسة الطلاء على إحدى الروايتين كما في الخانية وشرح العيني (قوله فلأنه حينئذ يكون في حكم الخمر) يعني حرمة ونجاسة غليظة لا في الحكم بكفر مستحله ولا الحد بشرب ما دون المسكر منه ويضمن بالإتلاف ويصح بيعها عند الإمام لقول المصنف فيما بعد وحرمة الخمر أقوى من حرمة الثلاثة الباقية (قوله وحرم السكر. . . إلخ) لم يبين حكم نجاسة السكر ونقيع الزبيب وهي خفيفة في رواية غليظة في أخرى كما قاله العيني (قوله مطبوخا أدنى طبخة) قال الزيلعي وهو أن يطبخ إلى أن ينضح (قوله وعند محمد والشافعي حرام) قال في البرهان وألحقها محمد كلها بالخمر في المشهور عنه كالشافعي ومالك وبه يفتى وذكر أدلته من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها (قوله قيل لا يحد) قاله في المبسوط كما في البرهان

حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالإجماع لكن الطريق المفضي إليه قد

يكون أيضا حراما كما في الأربعة السابقة وقد يكون مباحا في الأربعة اللاحقة وسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر الحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب فإن قيل الحل والحرمة من صفات الأفعال الاختيارية حتى إن الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة إلى تحصيله واكتساب أسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الإيمان وحرمة الكفر بأنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية فتدبر

Mas'alah: What does the term 'munqa' mean in the context of soaked raisins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3125)

والمنقع اسم مفعول من أنقع الزبيب في الخابية فهو منقع.

Mas'alah: What are the definitions of sakar and munassaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وقيل الفتوى في الضمان على قولهما. والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد. والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (tila') when less than two-thirds evaporates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on date infusion (sakar) as a prohibited beverage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

ونقيع التمر وهو السكر،

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion when it ferments and foams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4711)

ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى)

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice (b dhaq) when less than two-thirds evaporates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ

Mas'alah: When does cooked grape juice become prohibited?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى واشتد وقذف بالزبد

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has been boiled down to one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

قال (وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال [فتح القدير] في الكتاب؛ لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان) أقول: هذا التعليل منظور فيه؛ لأن مجرد أن لا يدعو قليله إلى كثيره لا يقتضي أن لا يشترط الطبخ فيه لإباحته، ألا ترى أن نبيذ التمر والزبيب مما يشترط الطبخ فيه لإباحته بلا اختلاف، مع أن قليل ذلك أيضا لا يدعو إلى كثيره كيفما كان، فإن دعاء القليل إلى الكثير من خواص الخمر كما صرح به فيما مر والأظهر في التعليل ها هنا ما ذكر في غاية البيان حيث قال فيها: وفي رواية لا يشترط؛ لأن حال هذه الأشربة دون نقيع التمر والزبيب فإن نقيع التمر والزبيب اتخذ مما هو أصل للخمر شرعا، فإن أصل الخمر شرعا التمر والعنب على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الخمر من هاتين الشجرتين» وقد شرط أدنى طبخة في نقيع الزبيب والتمر فيجب أن لا يشترط أدنى طبخة في هذه الأشربة ليظهر نقصان هذه الأشربة عن نقيع التمر والزبيب انتهى (قوله وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد) أقول: قد مرت هذه المسألة مرة أثناء بيان مسألة الجامع الصغير فيما قبل حيث قال: وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده، وإن سكر فالتعرض لها مرة أخرى يشبه التكرار فلعل المقصود بالذات ها هنا ذكر قوله قالوا والأصح أنه يحد، وما قبله توطئة له نعم يتجه أن يقال: لو ذكر أيضا هناك قوله قالوا والأصح أنه يحد لاستغنى عن

الإعادة ها هنا بالكلية (قوله وقد ذكرنا الوجه من قبل) قال صاحب الغاية: هو إشارة إلى قوله؛ لأن قليله لا يدعو إلى كثيره وقال: يجوز أن يكون إشارة إلى المعنى المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الخمر من هاتين الشجرتين» يعني أن هذه الأشربة ليست بمتخذة مما هو أصل الخمر فلا جرم لا يحد السكران منها انتهى، وقال صاحب الكفاية: قوله وقد ذكرنا الوجه من قبل الإشارة إلى ما ذكر أن السكران منه بمنزلة النائم، ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك اهـ واختار صاحب العناية ما ذكره صاحب الغاية أولا ونقل ما ذكره ثانيا بقيل، ثم نقل ما ذكره صاحب الكفاية بقوله: وقيل أقول يرد على الوجه الأول أن عدم دعاء القليل إلى الكثير جاز فيما سوى الخمر من الأشربة المحرمة، فإن دعاء القليل إلى الكثير من خواص الخمر كما صرح به المصنف فيما مر حيث قال: ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر انتهى مع أنه إذا سكر مما سوى الخمر من الأشربة المحرمة يحد بلا خلاف فعلم أنه لا تأثير لعدم دعاء القليل إلى الكثير في سقوط الحد عن السكران، ويرد على الوجه الثاني أنه لو كان مراد المصنف ما يستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الخمر من هاتين الشجرتين» لقال لما روينا كما هو عادته المستمرة في الحوالة على ما مر من السنة ثم إن في كون ذلك المعنى مستفادا من الحديث المذكور خفاء جدا فضلا عن أن يكون مذكورا هناك، فأنى يتيسر الإشارة إليه ها هنا بقوله وقد ذكرنا الوجه من قبل، فالأوجه هو الوجه الثالث، وإن أخره صاحب الغاية في الذكر كما لا يخفى على من تأمل في سياق كلام المصنف، وراجع كلمات السلف كشيخ الإسلام وغيره في هذه المسألة (قوله قالوا: والأصح أنه يحد، فإنه روي عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل) أقول: تحرير المصنف ها هنا لا يخلو عن ركاكة؛ إذ الظاهر أن مراده بقوله وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muthallath (cooked grape juice) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4726)

وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة: والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدح الأخير إذ هو [فتح القدير] وحده بلا غبار، ثم قال صاحب العناية: والأولى أن يقال: الحرام هو المسكر، وإطلاقه على ما تقدم مجاز، وعلى القدح الأخير حقيقة، وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا انتهى أقول: ليس هذا بشيء فضلا عن أن يكون أولى؛ إذ ليس الكلام ها هنا في إطلاق لفظ المسكر على شيء وعدم إطلاقه عليه حتى يفيد التشبيث برجحان الحقيقة على المجاز شيئا بل إنما الكلام هنا في أن المفسد للعقل هو القدح المسكر: أي المزيل للعقل سواء أطلق عليه لفظ المسكر حقيقة أم لا دون غيره من الأقداح المتقدمة فكان الحرام هو القدح المزيل للعقل لا غير وبالجملة مدار الاستدلال ها هنا على المعنى وهو إزالة العقل دون اللفظ، فلما ورد السؤال بأن القدح الأخير لا يزيل العقل بانفراده بل بما تقدم فكان لما تقدم من الأقداح مدخل أيضا في إزالة العقل فينبغي أن يحرم أيضا لم يفد أن يقال: إن لفظ المسكر إنما يطلق على ما تقدم مجازا وعلى القدح الأخير حقيقة شيئا في دفع ذلك السؤال أصلا، وإنما يتمشى ذلك في الجواب عن استدلال الخصم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر» ومحله قول المصنف ثم هو محمول على القدح الأخير؛ إذ هو المسكر حقيقة وقصد بعض الفضلاء أن يرد على صاحب العناية قوله المذكور بوجه آخر فقال: إطلاقه على ما تقدم على القدح الأخير وما تقدمه مجاز بلا شبهة وأما إطلاقه على المجموع من القدح الأخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا انتهى أقول: وهذا أيضا ليس بشيء؛ لأن إطلاقه على ما تقدم على القدح الأخير

إذا كان مجازا بلا شبهة كيف يتصور أن يكون إطلاقه على المجموع حقيقة، فإن المجموع مشتمل على ما تقدم على القدح الأخير أيضا، ولا شك أن إطلاق اللفظ على المجموع المركب مما هو حقيقة فيه ومما هو مجاز فيه لا يكون حقيقة؛ لأن الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له، والمجموع المركب مما وضعت له ومما لم توضع له ليس مما وضعت له قطعا ولو سلم أن يكون إطلاقه على المجموع من حيث هو مجموع حقيقة فلا يضرنا؛ إذ لا يلزم من كون المجموع من حيث هو مجموع مسكرا كون المتقدم على القدح الأخير أيضا مسكرا حتى يلزم كون ما تقدم على القدح الأخير حراما أيضا تأمل تقف (قوله وإنما يحرم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو لرقته ولطافته إلى الكثير فأعطي حكمه) أقول: فيه كلام، وهو أن هذا التقرير يقتضي كون حرمة الخمر معللة، وقد صرح فيما مر بأن الخمر عينه حرام غير معلول عندنا بشيء؛ لأن تعليله خلاف السنة المشهورة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» فكان الذي ينبغي ها هنا أن يقال: وإنما يحرم القليل من الخمر لورود النص فيه وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر لعينها» الحديث، اللهم إلا أن يحمل كلام المصنف ها هنا على التنزل وإلزام الخصم بأن يكون هذا الكلام منه جوابا عن قول الخصم، ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره فتبصر (قوله والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه) قال بعض الفضلاء: وكان على المصنف أن يتعرض للحديثين الأخيرين اللذين رواهما ولم يفعل كأنه اكتفى بمعارضة ما رواه لهما انتهى أقول: توجيهه ليس بشيء؛ لأن دلالة الحديثين الأخيرين اللذين رواهما الخصم

Mas'alah: What is the ruling on cooking grapes before pressing them in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4727)

ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing grape juice and date infusion in cooking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4728)

لأن التمر إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا.

Mas'alah: What is the section on cooking grape juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

[فصل في طبخ العصير]

Mas'alah: What is the ruling on grape juice boiled until two-thirds evaporate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

والأصل أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كأن لم يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي، بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل؛ لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو

ما يمازجه، وأيا ما كان جعل كأن العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on boiling grape juice mixed with water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

وأصل آخر أن العصير إذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه، إن كان الماء أسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه؛ لأن الذاهب الأول هو الماء والثاني العصير، فلا بد من ذهاب ثلثي العصير، وإن كانا يذهبان معا تغلى الجملة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيحل؛ لأنه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير فصار كما إذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء ففي الوجه الأول [فتح القدير] (فصل في طبخ العصير) قال جماعة من الشراح: لما كان طبخ العصير من أسباب منعه عن التخمر ألحقه بالأشربة تعليما لإبقاء ما هو حلال على حله وقال بعضهم: لما ذكر فيما تقدم أن العصير لا يحل ما لم يذهب ثلثاه شرع يبين كيفية طبخ العصير إلى أن يذهب ثلثاه (قوله: لأن الذي يذهب زبدا هو العصير أو ما يمازجه، وأيا ما كان جعل كأن العصير تسعة فيكون ثلثها ثلاثة) أقول: فيه شيء وهو

Mas'alah: What is the calculation for remaining juice after boiling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4731)

يطبخ حتى يبقى تسع الجملة؛ لأنه ثلث العصير؛ وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا

الجملة لما قلنا، والغلي بدفعة أو دفعات سواء إذا حصل قبل أن يصير محرما

Mas'alah: What is the ruling if juice boils after removing from fire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4731)

ولو قطع عنه النار فغلى حتى ذهب الثلثان يحل؛ لأنه أثر النار

Mas'alah: What is the calculation for remaining juice when some is poured out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4731)

وأصل آخر أن العصير إذا طبخ فذهب بعضه ثم أهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة أرطال عصير طبخ حتى ذهب رطل ثم أهريق منه ثلاثة أرطال تأخذ ثلث العصير كله وهو ثلاثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب هو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل أن ينصب منه شيء وذلك تسعة، فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان، فعرفت أن الحلال فيما بقي منه رطلان وتسعان، وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق آخر، [فتح القدير] أن وجه جعل العصير تسعة دوارق على تقدير أن يكون الذاهب زبدا هو العصير غير ظاهر؛ إذ لا يكون حينئذ فرق بين الذاهب زبدا من عشرة دوارق وبين الباقي منها في كونها عصيرا، فإذا جاز اعتبار بعض منها وهو الذاهب زبدا في حكم العدم بلا أمر يوجبه فلم لا يجوز

اعتبار بعض من التسعة الباقية منها أيضا في حكم العدم عند ذهابه بالطبخ والأظهر في تعليل هذا الأصل أن يقال: لأن الذي يذهب زبدا جعل كأن لم يكن؛ لأن الزبد ليس بعصير فصار كما لو صب فيه دورق من ماء، ولو كان كذلك لم يعتبر الماء فكذلك هذا، ويفصح عن ذلك ما ذكره صاحب الغاية نقلا عن أصل محمد – رحمه الله – حيث قال: قال محمد: في الأصل عشرة دوارق عصير تصب في قدر فتطبخ فتغلي ويقذف بالزبد، فجعل يأخذ ذلك الزبد حتى جمع من ذلك الزبد قدر دورق، ثم يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي أخذ منه، وذلك؛ لأن ما أخذ من الدورق زبد فجعل كأنه لم يكن؛ لأن الزبد ليس بعصير، وإذا لم يكن الزبد عصيرا يعتبر بما لو كان صب فيه دورق من ماء، ولو

وفيما اكتفينا به كفاية وهداية إلى تخريج غيرها من المسائل.

Mas'alah: What are the different types of cooked grape juice (Munassaf and Badhiq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

فإن ذهب نصفه) بالطبخ وبقي النصف (سمي منصفا وإن طبخ بأدنى طبخة سمي باذقا) اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه سواء كان أقل من الثلث أو النصف بعدما صار مسكرا)

Mas'alah: What is the ruling on Sakar (date wine) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1328)

(و) يحرم (السكر) وفي المغرب بفتحتين عصير الرطب ولهذا قال (وهو الأحمز من ماء الرطب) .

Mas'alah: How does the Hidaya define Sakar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

وفي الهداية السكر هو الأحمز من ماء التمر أي الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on raisin infusion (naqi' al-zabib)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(و) يحرم (نقيع الزبيب) وهي الأحمز من ماء الزبيب (إذا غلا واشتد) ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine after it becomes strong?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها)

Mas'alah: What is the ruling on nabidh of dates and raisins when cooked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

(ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبخ إلى أن ينضج.

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of raisins and dates (khalitayn) whether cooked or not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

(والخليطين) من الزبيب والتمر (طبخت أو لا) هذا قيد لقوله وكذا نبيذ العسل إلى هنا لكن في الهداية وغيرها من المعتبرات ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال سقاني ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لأن مذهب ابن عمر نقيع الزبيب كان حراما وهو الأحمز منه وإلا يؤدي إلى التناقص وما روي من النهي عن الخليط محمول على حالة القحط وكان ذلك في الابتداء والإباحة في حالة السعة انتهى فعلى هذا ظهر المنافاة بين قول المصنف وهو طبخت أو لا وبين قول الهداية وغيرها وهو وكان مطبوخا لكن يمكن التوفيق بأن قول الهداية وغيرها بعد الاشتداد وقول المصنف وهو ما طبخت أو لا قبل الاشتداد ويؤيده ما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت «ننتبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في مسقاه فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما فيه ثم يصب عليه الماء فينتبذه غدوة فيشربه عشية وينتبذه عشية فيشربه غدوة» فعلم أنه قبل الاشتداد لأنه لا يشتد في الغدوة وكذا في العشية غالبا تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on muthallath (grape juice boiled until two-thirds evaporates)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(وكذا) يحل (المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه) وبقي الثلث ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة أصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب ستة أصوع ويبقى الثلث فيحل وينبغي أن يطبخ موصولا فإذا انقطع الطبخ ثم أعيد فإن كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل وإلا حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in specific containers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا بأس بالانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) وهو القرع (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة وهو الجرة الخضراء وقيل هو الجرة الحمراء يحمل فيها الخمر ويؤدى بها من نواحي اليمن (والمزفت) هو الوعاء المطلي بالزفت (والنقير) هو الخشب المنقور لأن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت

الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم الخمر ليتركه الناس فلما مضت الأيام أبيح استعمالها لاستقرار الأمر بالتمام وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وإن جديدا لا يطهر عند محمد لتشربه الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته. وفي الخانية أنه حكي عن الفقيه أبي جعفر أن الخمر إذا صارت خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج إلى ذلك التكلف وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو اختيار صدر الشهيد وعليه الفتوى لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلاه فيطهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drink that foams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=8)

قوله: (وإن قذف حرم اتفاقا) أي قليله وكثيره، لكن لا يجب الحد إلا إذا سكر كما في الملتقى.

Mas'alah: What is the prohibition of the three types of nabidh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (وحرمتها) أي الأشربة الثلاثة السابقة.

Mas'alah: Why is the prohibition of nabidh based on ijtihad and not definitive evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=9)

قوله: (لأن حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الأوزاعي بإباحة الأول والثالث منها. وقال شريك بإباحة الثاني لامتنان الله تعالى علينا بقوله: * (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * (النحل: 76) وأجيب بأن ذاك لما كانت الأشربة كلها مباحة. وتمامه في الهداية، وهذا بخلاف الخمر فإن أدلتها قطعية، فلذا كفر مستحلها.

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned sheepskin for making nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1824)

2703 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبدة بن سليمان ح 2704 – وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قالا جميعا: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهم , عن سودة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة ﴿فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ""

Mas'alah: What is the ruling on nabidh made in earthen jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4611)

6485 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي،

قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عمر , ﵁عن نبيذ الجر، فقال: «حرمه النبي صلى الله عليه وسلم» . فأتيت ابن عباس , فذكرت ذلك له فقال: «صدق» , قلت: أي جر؟ قال: «كل شيء من الله»

Mas'alah: Did the Prophet prohibit nabidh made in clay jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4627)

6503 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا هدبة , عن خالد قال: أنا سليمان بن مغيرة , عن ثابت قال: قلت لابن عمر: ﵁أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال: «زعموا ذلك»

Mas'alah: Did the Prophet prohibit nabidh made in clay jars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4629)

6505 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: «﵁نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر»

Mas'alah: Did the Prophet prohibit using gourds and tar-coated vessels for nabidh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4630)

6506 – حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ نهى عن القرع والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding vessels for drinks?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4636)

6513 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «ﷺ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت , والدباء , والنقير»

Mas'alah: What did the Prophet say about drinking vessels to the delegation of Abd al-Qays?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4637)

6514 – حدثنا علي، قال: ثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة، وحسنا، أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبي الله , جعلنا الله فداك , ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «ﷺ لا تشربوا في النقير» قالوا: يا نبي الله , جعلنا الله فداك , لا ندري ما النقير؟ – [226] – قال: «نعم , الجذع ينقر وسطه , ولا في الدباء , ولا في الحنتمة»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding nabidh in dubba and muzaffat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4647)

6526 – حدثنا فهد قال: ثنا النفيلي قال: ثنا زهير , قال: ثنا أبو إسحاق قال: أنبأني مجاهد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننبذ في الدباء والمزفت»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding jars, gourds, and glazed vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4648)

6527 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار , والدباء , والظروف المزفتة»

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gourds, green jars, and pitch-lined vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4650)

6530 – حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة بن جندب، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء , والحنتم , والمزفت»

Mas'alah: What is the hadith that a vessel does not make anything forbidden?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4652)

6535 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ألا إن وعاء لا يحرم شيئا

Mas'alah: How is nabidh made by throwing dates into water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=29)

وأما قوله: "تميرات ألقيتها في الماء" : فإن النبيذ كذا يعمل، يطرح التمر في الماء، ويترك حتى يستعجل فيه، ويصير إلى حال الشدة، فيسمى حينئذ نبيذا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made in gourds, hollowed logs, and tarred vessels?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2888)

مسألة: [شرب ما نبذ في الأوعية والظروف] قال: (ولا بأس بشرب ما انتبذ في الدباء والنقير والمزفت) .

وذلك للأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحته بعد حظره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from a gourd vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2438)

2451 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: "لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان , فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرا، إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فلهز بالأيدي، وخفق بالنعال"

Mas'alah: What is the ruling on tila' (cooked grape juice) as the second type of prohibited beverage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1633)

قال – رحمه الله – (والطلاء، وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهو النوع الثاني من الأشربة المحرمة وقال في المحيط: الطلاء اسم للمثلث، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا، وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجيء من قريب، وإنما سمي طلاء لقول عمر – رضي الله عنه – ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير إذا كان به جرب، وهو يشبهه، وفي الهداية هو مثل ما ذكره في المختصر، وهو الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا أو كثيرا بعد أن لم يكن الذاهب ثلثيه والمنصف منه، وهو ما ذهب نصفه وبقي النصف وكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد فهو على الاختلاف وقال الأوزاعي: إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر ولنا أنه كالخمر؛ لأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف

المثلث، فإنه ثخين وليس برقيق فلا يدعو قليله إلى كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1636)

قال – رحمه الله – (وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير) لما روي عن بريدة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي رواية «نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام» رواه مسلم وأبو داود وجماعة أخر وكان الانتباذ في هذه الأوعية حراما قال ابن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحنتمة، وهي الجرة ونهى عن الدباء، وهي القرعة ونهى عن النقير، وهي أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي القير» الحديث ثم نسخ بما روينا وقال أبو هريرة – رضي الله عنه – الحنتم الجرار الخضر وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – النقير بالجذع ينقر وسطه وقيل الحنتم الجرار الحمر ثم إن انتبذ في هذه الأوعية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته، وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فإن كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله ثلاثا، وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد – رحمه الله – لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف – رحمه الله – يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عند أبي يوسف – رحمه الله – يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا أو طعما أو رائحة حكم بطهارته.

Mas'alah: How is the permissible amount of cooked grape juice calculated when some is poured out?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1638)

وبقاء الثلث ماء وعصيرا، ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهريق بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ، وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الأنصاب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل، مثاله اثنا عشر رطلا من العصير طبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهريق رطلان يأخذ ثلث العصير كله، وهو أربعة فيضربه فيما بقي بعد الانصباب، وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهراق منه، وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل، وإن شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقي بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكأن جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب إلى تمام الثلثين، وإن شئت قلت إن الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال، وهو قدر ثلث الجميع فإذا أهريق بعضه أهريق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tila' (cooked grape juice)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4284)

كالطلاء وهو ماء عنب قد طبخ فذهب أقل من ثلثيه [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on date and raisin infusions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4284)

ونقيع التمر) [(3)] : [أي السكر][(4)] ، (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muthallath (grape syrup) even when it becomes strong?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4286)

وحل المثلث العنبي [(1)] مشتدا): أي بطبخ(2) ماء العنب حتى يذهب ثلثاه [وبقي ثلثه] (3) ، ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، وكذا إن صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه [(4)] ، ثم يطبخ(5) أدنى طبخة، ثم(6) يترك(7) إلى أن يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، وإنما حل المثلث [(8) (1) قوله: وحل المثلث العنبي... الخ؛ أي ما لم يبلغ حد السكر؛ لأن المقصود، بيان تغيير حكمه، وهو حرمة الفطرة منه بتغير معنى الخمر، وإنما خص بالذكر المثلث العنبي؛ لأن ما عداه صار حلالا بأدنى طبيخة، وإن لم يذهب عشره، كما يفصح منه قوله: ونبيذ التمر... الخ عطفا على المثلث، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص589-590)] . (2) في أ وب و م: يطبخ، وفي ف: طبخ. (3) سقطت من ص. (4) قوله: بعدما ذهب ثلثاه؛ لأن صب الماء لا يزيد إلا

ضعفا، بخلاف ما إذا صب قبل الطبخ؛ لأن الماء يذهب أولا عنده للطافته، أو يذهب منهما، فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص590)] . (5) في أ: تطبخ. (6) في ب: أو. (7) في م: يوضع. (8) قوله: وإنما حل المثلث عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ لهما قوله – صلى الله عليه وسلم: ((حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها)) ، والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر، إذ العطف للمغايرة؛ ولأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا، لا يقال: فحينئذ ينبغي أن لا يكون الحرام من الخمر إلا لقدح الأخير؛ لأنا نقول: نعم؛ القياس ذلك، ولكن تركناه؛ لأن الخمر لرقتها ولطافتها تدعو إلى الكثير، فأعطي للقليل حكم الكثير، والمثلث ليس كذلك؛ لأن غلظه لا يدعو إليه، بل هو في نفسه غذاء، فبقي على الإباحة، وأدلة الثلاثة الأخيرة قوله – صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر حرام)) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [((صحيح ابن حبان)) (12: 202) ، و ((المنتقى)) (1: 218)] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر الجرة فالجرعة منه حرام)) [قال الزيعلي في ((نصب الراية)) (4: 305) : هذه الرواية غريبة ويشهد لها الرواية السابقة] ؛ ولأن المسكر تفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر، وروى عن محمد – رضي الله عنه – مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه قال: لا أحرمه ولا أبيحه. والله أعلم.

] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد ومالك(1) والشافعي(2) – رضي الله عنهم –، (

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice reduced by two-thirds and then fermented?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=442)

عصير طبخ فذهب ثلثاه ثم اشتد 1864. قال: خلف بن أيوب سألت أبا يوسف عن العصير إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم اشتد؟ فقال: لا بأس بشربه ما لم يسكر. وسألت محمدا بن الحسن فكرهه.

Sub-topic – Rulings on Eating from Relatives' Houses

Mas'alah: Why is it permissible to attend a feast despite the presence of prohibited activity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: ابتليت بهذا مرة إلى آخره، وهذه من الخواص، وذلك لأن الطعام حلال وإجابة الدعوة سنة والحرام غير ذلك، فلا تترك السنة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها على ما يجيء الآن.

Mas'alah: Is it permissible to take fruit from a flowing river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

ويجوز رفع الثمار من نهر جار وأكلها، وإن كثر؛ لأنه مما يفسد إذا كان ترك فيكون مأذونا بالرفع دلالة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking chicks from a dovecote of people's pigeons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2499)

يحل له؛ لأن الفرخ يملك بملك الأصل فهو بمنزلة اللقطة في يده إلا أنه إن كان فقيرا يحل له التناول لحاجته، وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير، ثم يشتري منه

بشيء فيتناول وهكذا كان يفعله شيخنا الإمام شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – وكان مولعا بأكل الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a river and walnuts played with by children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2001)

رفع الكمثرى من نهر جار ورفع التفاح وأكلهما يجوز، وإن كثر. في «فتاوى أهل سمرقند» وفي هذا الموضع: الجوز الذي يلعب به الصبيان في يوم العيد لا بأس بأكله إذا لم يكن لعبهم على وجه القمار، وفي «فتاوى أبي الليث» لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن على وجه التكبر.

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to eat food given by a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

وقيل في الصغير يدفع شيئا من المأكول إلى المعلم، إنه لا يحل للمعلم أكله، وقيل يحل، وهو الأصح لأن الآباء والأمهات راضون بذلك.

Mas'alah: What is the argument regarding permission and the verse about eating from relatives' houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5924)

29250 – قلنا: لو شرط الإذن سقط التخصيص. لأن الإذن يبيح الأكل من

الأجنبي [وإنما المراد بالآية إباحة] الأكل إذا كان ذلك غير ممانع للتبسيط فيكون الإذن بالعادة فسقط اعتبار الإذن بالنطق.

Mas'alah: What was the occasion of revelation for the verse permitting eating from relatives' houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29251 – فإن قيل: روي أنها نزلت على سبب وهو أن المسلم كان إذا خرج غازيا استخلف على بيته أقاربه وإذن لهم في الأكل. فلما أمروا بالناصحة ونهوا عن الخيانة امتنعوا من الأكل مع الإذن فنزلت الآية في إباحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating relatives' food without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29253 – قالوا: عهد ومن الناس من حمل هذه الآية على إباحة أكل طعام الأقارب من غير إذن.

Mas'alah: How does Article 33 qualify the rule regarding permissibility and liability for eating another's food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

إن المادة (33) تقيد هذه المادة بعض التقييد ; لأنه مع وجود جواز شرعي للأكل من طعام الغير في حالة الوصول إلى درجة الهلاك كما مر معنا يكون الضمان لازما .

Mas'alah: What are the rulings on eating from another's property with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1124)

إذن وهذا ليس جائزا . (انظر المادة 96) كما أنه لو أكله ذلك الشخص لا يمكن التصرف فيه (الولوالجية) . إلا أنه لو أولم أحد وليمة وقسم ضيوفه على عدة أخونة فلو أعطى الجالس على خوان للضيف الذي على خوانه أو للخادم شيئا جاز كما يجوز لو أعطى من كان على الخوان الآخر . أما عند بعض الفقهاء فلا يجوز وهذا هو القياس (الدرر , الهندية قبيل الباب الرابع من الهبة) . لكن يمكنه أن يأكل ويتناول من ذلك الشيء ومعنى التناول إعطاء الطعام أو الإحسان ولكن يستفاد من الفقرة الأولى أنه لا يقصد هنا المعنى الثاني . ومع أن الأكل مخصوص بالمأكولات فالتناول يشمل المأكولات والمشروبات معا وعليه فعطف التناول على الأكل عطف العام على الخاص . وليس لصاحبه بعد أن يطالب بقيمة الشيء المأكول إذا كان من القيميات ومثله إذا كان من المثليات . مثلا , إذا أكل أحد من كرم آخر بإذنه وإباحته مقدارا من العنب فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه أو مثله بعد ذلك . ولو قال أحد : لآخر ادخل , كرمي واقطف عنبا فعند الفقهاء لذلك الشخص أن يقطف من العنب ما يشبعه ; لأن هذا القول إذن بقطف المقدار المحتاج إليه المخاطب في الحال (الخانية) وعند البعض الآخر من الفقهاء أن للمخاطب قطف عنقود واحد فقط بهذا الإذن (البزازية) . كذلك لو أكلت امرأة مالها مع زوجها يعني لو صرفت تلك المرأة مالها بيدها وأكلته

مع زوجها ثم بعد مدة توفيت المرأة فليس للورثة تضمين الزوج حصتهم فيما صرفته الزوجة على زوجها (أبو السعود العمادي) . أما لو أعطته لزوجها وصرفه الزوج فحكم ذلك قد بين في شرح المادة (838) . ويجوز الرجوع عن الإباحة كما يجوز الرجوع عن الهبة فلذلك للمبيح حق الرجوع عن إباحته كما بين ذلك في المادة (1226) . ولا يمنع الشيوع صحة الإباحة كما أنه لا يشترط معلومية المال الذي أبيح والشخص الذي أبيح له المال كما قد بين ذلك في شرح المادة (832) ويشترط وقوف المباح له بإباحة المبيح ؟ لنوضح ذلك وقد حصل في هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء فمقتضى بيان القنية ليس ذلك شرطا فعليه لو أكل المباح له الشيء المباح دون أن يعلم بإباحة المبيح فلا يلزما الضمان , (الخانية في براءة الغاصب والمديون وجامع الفتاوى) وهو شرط كما هو مذكور في البحر والولوالجية . فعليه إذا قال أحد : قد أذنت الناس جميعا وأبحت لهم أكل العنب من كرمي وكل من أخذ عنبا من كرمي فهو له فكل من سمع هذا الكلام وجها أو غيابا فله الأخذ أما من لم يستمع هذا القول فليس له الأخذ فإن تناول فلان من ذلك بالجهل فإنه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة (الهندية في الباب الثالث) . لأن الإباحة عبارة عن الإطلاق والإطلاق كالوكالة فهو لا حكم له قبل العلم . المسألة الأولى – إذا ربط أحد حيوانه في إصطبل عام وذهب فلكل أن يأخذ الزبل الحاصل من ذلك الحيوان ولا يكون صاحب الإصطبل أحق من غيره في ذلك (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating from her husband's food from questionable sources?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

امرأة زوجها في أرض الحور أو له مال يأخذه من قبل السلطان و هي تقول لا أقعد معك في أرض الحور قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن أكلت من طعامه و لم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله * و كذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال ليس أصله بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام و الثياب و يكون الإثم على الزوج * و أرض الحور أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها و أداء خراجها فيدفعها إلى الأمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج و تكون الأرض ملكا لصاحبها *

Mas'alah: How is a private invitation distinguished from a public one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

وقيل: ما كانت لغير عرس أو ختان، والعامة خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that permits eating but not taking or giving from one's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل، ولا يحل له الأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for birth, aqiqah, circumcision, and travel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=477)

قوله: (وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة) . العقيقة: طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع، وطعام المسافر يسمى نقيعة، وطعام الموت يسمى: وضيحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from food prepared for a funeral for those with a long stay or distance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (ويحل لمن طال مقامه ومسافته) ويستوي فيه الغني والفقير. خانية. وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم. ظهيرية. والمراد أن لا يمكنهم المبيت فيها لو أرادوا الرجوع إليها في ذلك اليوم.

Mas'alah: What did the Prophet say about feeding one's family from the best of one's wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4527)

6370 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين، من مزينة , أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن رويم، والآخر غالب بن الأبجر. قال: مسعر: أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله , إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي. قال: «﴿فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما قذرت لكم جوال القرية»

Sub-topic – Ownership of Wine by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6164)

قال: ومن حمل لذمي خمرا، فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–: يكره له ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام: «لعن في الخمر عشرا: حاملها، والمحمول إليه» . [البناية] م: (وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار، لظهور شعائر الإسلام فيها) ش: أي في الأمصار وهي الجمع والجماعات والأعياد، وإقامة الحدود على ما ذكرنا عن قريب. م: (بخلاف السواد) ش: أي أهل القرى، لأنه ليست فيه شعائر الإسلام كالأمصار. م: (قالوا) ش: أي المشائخ م: (هذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيه ظاهرة، فلا يمكنون فيها أيضا وهو الأصح) ش: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، عند الفضلي: لا يمنعون من ذلك في السواد، واحترز بقوله: "في الأصح" عن قوله. [استأجر من مسلم دابة أو سفينة لينقل عليها خمرا] م: (قال: ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال في "الجامع الصغير" . م: (وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–: يكره له ذلك) ش: وبه قالت الثلاثة – رحمهم الله – لا يجوز العقد عندهم أصلا، وعلى هذا الخلاف إذا استأجر من مسلم دابة أو سفينة لينقل عليها خمرا

أو استأجره ليرعى خنازيره، ذكره شيخ الإسلام م: (لأنه إعانة على المعصية وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «لعن في الخمر عشرا: حاملها والمحمول إليه» ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة – رضي الله عنهم: الأول: عبد الله بن عمر، أخرج أبو داود – رحمه الله – في "سننه" حديثه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي علقمة مولاهم أنهما سمعا عمر – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله: الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه» .

. . . . . [البناية] ورواه أحمد وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" . قال المنذري في "مختصره" : وسئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي قال: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في "تاريخه" وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتله الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس أنه يروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء أفريقية وكان أحد فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك في الأشربة" من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن ابن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه قصة وقال: صحيح الإسناد. ورواه إسحاق بن ر اهويه في "مسنده" ، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لعن: الخمر وغارسها لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها ولعن حاملها إلى المعصرة وعاصرها، وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومدرها» . الثاني: أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه

الترمذي وابن ماجه عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن في الخمر عشرة....» فذكره إلا أن فيه عوض: الخمر والمشتراة له. قال الترمذي – رحمه الله: حديث غريب من حديث أنس. الثالث: عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – أخرج حديثه ابن حبان في "صحيحه" عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس – رضي الله عنهما –، يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أتاني جبرائيل فقال لي: يا محمد – صلى الله عليه وسلم: إن الله لعن الخمر» فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: «آكل ثمنها والمسقاة له» . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده

Mas'alah: What is the ruling on spilling the wine of dhimmis and breaking their vessels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

وفي فتاوى الخلاصة من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروها فيما بين المسلمين أمرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=732)

قال : (ومن حمل خمرا لذمي طاب له الأجر) وقالا : يكره لأنه أعانه على المعصية . وفي الحديث ' لعن الله في الخمر عشرا ' وعد منهم حاملها . وله أن المعصية شربها ،

"" "" "" صفحة رقم 173 "" "" "" وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار ، ومحمل الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها أو ليخللها جاز ، وعلى هذا الخلاف إذا آجر بيتا ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد . لهما أنه أعانه على المعصية ، وله أن العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم وليس بمعصية ، والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4580)

قال (ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره له ذلك) ؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد صح "أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول إليه" له أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a wine debt after one party converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2328)

ولو احتبس عينها عند النصراني له بالغصب والاستهلاك لم يضمنه شيئا، فكذلك إذا احتبس ما صار دينا منها، ولكنه بإسلامه يكون مبرئا له عما كان له في ذمته من الخمر؛

لأنه يخرج بفعله من أن يكون مالا متقوما في حقه، ومن أن يكون متمكنا من قبضه، وكذلك لو أسلما معا؛ لأن في إسلامهما إسلام الطالب، ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم الطالب فعلى قول أبي يوسف وهو روايته عن أبي حنيفة رحمهما الله الجواب كذلك، وفي قول محمد – رحمه الله تعالى –، وهو رواية عافية وزفر عن أبي حنيفة رحمهما الله على المطلوب قيمة الخمر. وجه قول محمد – رحمه الله – أن الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب. كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد، ثم اقتران إسلام المطلوب بغصب الخمر واستهلاكها لا يمنع وجوب ضمان القيمة بخلاف إسلام الطالب فكذلك

الطارئ، وهذا لأن خمر الذمي يجوز أن يكون مضمونا في يد المسلم، فكذلك يجوز أن يكون مضمونا في ذمة المسلم. وبهذا تبين أنه ليس في إسلام المطلوب معنى البراءة، وأما خمر المسلم يجوز أن يكون مضمونا في يد الذمي فكذلك في ذمته فكان إسلامه مبرئا بهذا الطريق، وهو أنه يمنع بقاءها في ذمته بعده، ولا يمكن جعل أصل السبب موجبا للقيمة في الإسلام المقارن؛ لأنه وجب به ضمان المثل، فلا تجب به القيمة أيضا بخلاف النكاح، فإن على قول محمد يجب قيمة الخمر بعد إسلام أحدهما كانت بعينها أو بغير عينها؛ لأن إسلام الطالب مبرئ من حيث تعذر إبقائها في الذمة أو مضمونا في يد الزوج بعد إسلامهما، ولكن هذا لا يمنع وجوب ضمان القيمة بأصل السبب؛ لأن هذه القيمة عوض عن البضع، وشرط وجوبها صحة التسمية لإبقاء استحقاق المسمى، وقد كانت التسمية صحيحة حين كان المسمى مالا متقوما يومئذ وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: تعذر قبض الخمر المستحق في الذمة بسبب الإسلام، فلا تجب القيمة كما لو أسلم الطالب، وتحقيقه أنه لما وجب الخمر بالسبب دينا في ذمته، فلا يمكن إيجاب القيمة باعتبار أصل السبب، ولا يمكن إيجاب القيمة عوضا عما كان في الذمة؛ لأن شرطها تمليك ما في الذمة بها. والذمي لا يقدر على

تمليك الخمر من المسلم بعوض كما أن المسلم

لا يتملك الخمر بعوض؛ فلانعدام الشرط يتعذر استيفاء القيمة، كما لو هشم قلب فضة إنسان، ثم تلف المكسور في يد صاحب القلب ليس له أن يضمن الكاسر شيئا؛ لأن شرط تضمين القيمة تمليك المكسور منه، وذلك فائت، وبه فارق الإسلام المقارن؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبار أصل السبب، وهو الغصب والاستهلاك، فإنه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير أن يكون موجبا الملك في المحل عند التعذر كما في غصب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim takes his share of wine and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان المسلم ضامنا

Mas'alah: What is the effect of the creditor's conversion to Islam on a wine debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وإسلام الطالب يسقط الخمر لا إلى بدل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the borrower's conversion to Islam and its effect on wine debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إسلام المستقرض يسقط الخمر لا إلى بدل

Mas'alah: Does the ruling on ownership of wine differ based on the owner's faith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3343)

16656 – قلنا: المسلم لم يأخذه ثمنا للخمر وحكم الملك يختلف باختلاف المالكين؛ بدلالة أن بريرة كانت تأخذ الصدقة فيأكلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدية

Mas'alah: How does the difference in ownership affect the permissibility of consuming something?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

والصدقة محرمة عليه، ثم جاز باختلاف المالكين.

Mas'alah: Why is wine treated differently from carrion and blood regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16659 – ولا يلزم الميتة والدم؛ لأنهم إن تمولوها كانت كالخمر، ولأنه شراب ممدوح عندهم، فوجب أن يكون مالا لهم كسائر أشربتهم.

Mas'alah: What is the analogy for non-Muslims retaining ownership of wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16660 – ولأنهم يقرون على إمساكه والانتفاع به فكان مالا لهم، كالشاة التي تركت التسمية عليها عمدا، ولأنها كانت متمولة قبل التحريم بعد الأحكام دون الأسماء.

Mas'alah: Why is wine considered property for non-Muslims but not for Muslims in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3346)

16674 – قلنا: لا يتقوم للمسلمين؛ لأنهم منعوا من تموله والانتفاع به، ويتقوم عليهم لمن يتموله وأقر على الانتفاع به، ولهذا يضمن الشاة التي تركت التسمية عليها عمدا لمخالفينا ولا يضمنهم إذ أتلفوا علينا.

Mas'alah: Why are wine and pork not considered property according to the Shafi'i school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

(وجه) قوله: أن حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حق الناس كافة لقوله سبحانه وتعالى في صفة الخمور أنه: {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] وصفة المحل لا تختلف باختلاف الشخص وقوله – عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها» أخبر – عليه الصلاة والسلام – كونها محرمة وجعل علة حرمتها عينها، فتدور الحرمة مع العين، وإذا كانت محرمة لا تكون مالا؛ لأن المال ما يكون منتفعا به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق.

Mas'alah: Can a debt be repaid with the price of wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=674)

رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر إن كان الغريم مسلما لا يحل أخذ ذلك منه وإن كان الغريم ذميا يحل لأن الغريم إذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وأما إذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wine and pork for non-Muslims based on earlier scriptures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

وكذا الحال في الخنزير على ما حققه صاحب غاية البيان حيث قال: تحقيق ذلك أن الخمر والخنزير كانا حلالين في الأمم الماضية، وكذا في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام، ثم ورد الخطاب بالحرمة خاصا في حق المسلمين فكانا حراما عليهم وبقيا حلالا على الكفار كنكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار فكذا هاهنا ألا يرى إلى خطاب الله تعالى المؤمنين في سورة المائدة بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] والمؤمن هو الذي يفلح إذا اجتنب الخمر، وقال تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] إلى هنا لفظ غاية البيان.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wine and pork for non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

ودليل الإباحة في حقهم أن كل واحد منهما منتفع به حقيقة صالح لإقامة مصلحة البقاء، والأصل في أسباب البقاء هو الإطلاق، إلا أن الحرمة في حق المسلم ثبتت نصا غير معقول المعنى، أو معقول المعنى لا يوجد هاهنا أو يوجد لكنه يقتضي الحل لا الحرمة، وهو قوله تعالى {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: 91] ؛ لأن الصد لا يوجد في الكفرة، والعداوة فيما بينهم واجب الوقوع؛ لأنها سبب المنازعة، والمنازعة سبب الهلاك، وهذا يوجب الحل لا الحرمة فلا تثبت الحرمة في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4682)

قال (ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره له ذلك) ؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد صح "أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول إليه" له أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for drinking wine purchased from a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن.

Mas'alah: Is it permissible to sell and own other intoxicating beverages according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

أو ما بيع هذه الأشربة وتمليكها فجائز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك فهما يقولان إن المال ما يباح الانتفاع به

حقيقة وشرعا وهذه الأشربة لا يباح شربها ولا الانتفاع بها شرعا فلا تكون مالا كالخمر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for maintaining the validity of sales of intoxicating beverages despite prohibiting their consumption?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1074)

أبو حنيفة يقول إن الأخبار تعارضت في هذه الأشربة في الحل والحرمة فقلنا بحرمة الشرب احتياطا ولا تبطل المالية الثابتة في الحالة الأولى احتياطا لأن الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

book_id: 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries:** 25310 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries:** 301 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries:** 6311 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries:** 4929 | **kitabs:** 73 | **source pages:**

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Kasb

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الكسب

book_id: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | entries: 2895 | kitabs: 33 | source pages: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | entries: 1424 | kitabs: 55 | source pages: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi
Arabic title: تحفة الملوك
book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi
Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549